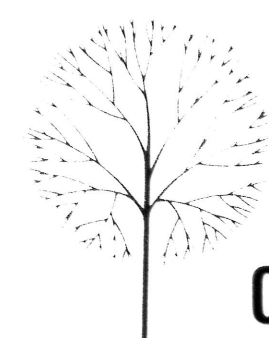


MICROFILMED BY **BYU**

AT: **COPTIC CATHOLIC CHURCH, CAIRO**

OPERATOR	REDUCTION X
STEVE BALDRIDGE	**42**

DATE FILMED	LIGHT METER SETTING
14 SEPT 1987	**21**

FILM EMULSION NUMBER	FILM UNIT SER. NO.
A91360419	**HRP 51568**

PROJECT NUMBER	ROLL NUMBER
EGPT 00004	**4**

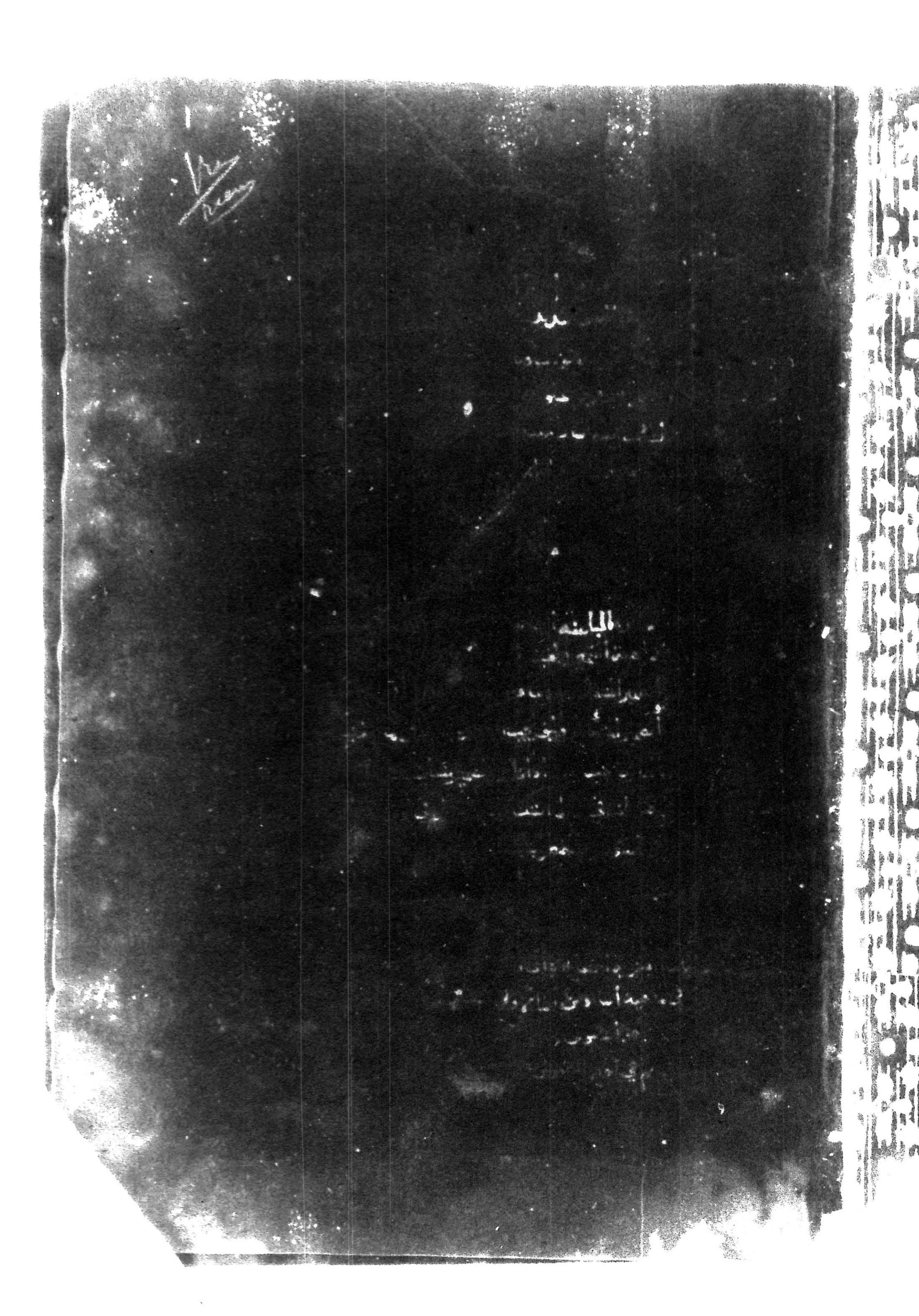
LOCALITY OF RECORD

EGYPT

TITLE OF RECORD

THEOLOGIE MORALE

ITEM **7**



Whole Volume

Bleed Through

المحروسة في ١٦ مايو ٩٢

حضرة ايفانوس افندي فرزام　　محترم

غب سعود الاوقات ارجو من حضرتكم تسليم رافعه نصف توب بفته سمري و [illegible] ١٥ عشر ذراع [illegible] [illegible] وارجوان [illegible] [illegible] من دون [illegible] ولا [illegible] [illegible] [illegible]

الفضل [illegible]

اخوكم
[illegible]
[illegible]

٤ [illegible] دورينا ونصف [illegible]

2

بسم الاب والابن والروح القدس الاله الواحد
امين

وبعد فهذا كتاب شريف المعاني شديد الاحكام والمباني يكني بخاص علم النيه مما الفه الاب العالم العامل هرمان بوزنباوم اليسوعي يشتمل علي سبع مقالات تجزيب الي ابواب وفصول واجزاء وفروع تحتوي مقاصد مختلفه ووسايل متنوعة لارشاد الطالبين وانارة البــاب المهديين والمهتدين نسال الله ان ينفع به مطالعيه ويعصم به عن الزلل والخطل عقل المتامل فيه امين :　كيريا ليصون كيرستا ليصون كيريا ليصون

فهرس الكتاب

المقالة الاولي

في قاعدة الافعال البشريه وهي بابان

الجز الثالث في هل انه لا يلزم حفظ الناموس البشري الشرعي دون قبول الرعيه :.:

الجز الرابع في هل انه يخطي من لا يحفظ النواميس البشريه واذا اخطا فما هو خطاوه

الفصل الثاني في الاشخاص الذين يلتزمون بقبولها الاوامر وحفظها وهو اربعة اجزا

الجز الاول في من يلزم بحفظ الاوامر :.

الجز الثاني في هل ان الغربا يلتزمون بحفظ نواميس اوطانهم في حين غيابهم عنها

الجز الثالث في هل ان الغربا والذين يجولون يلزمهم حفظ نواميس الاماكن التي
يوجدون فيها :.:

الجز الرابع في هل انه تلتزم الغربا باوامر الناموس العام اذا ابطل حفظه حيث هم مقيمون

الفصل الثالث في كيفية حفظ الاوامر وهي ستة اجزا :.

الجز الاول في هل انه يجب امتثال الاوامر حبا بالله :.

الجز الثاني في هل ان قصد تكميل الوصية في حال امتثال الاوامر ضروري لمالم لا

الجز الثالث في هل انه يفي حق الوصية من يفعلها بقصد عدم وفاها :.

الجز الرابع في هل قصد امتثال الفعل المامور به ضروري لتمام الوصية

الجز الخامس في هل انه يمكن اتمام وصيتين معا بفعل واحد وفي زمان واحد ام
بافعال مختلفة :.:

الجز السادس في هل ان من خالف وصايا كثيرة بفعل واحد يرتكب خطايا كثيرة :.:

الفصل الرابع فيما يعفي الانسان من الخطا وهو اربعة اجزا :.

الجز الاول في هل انه يعفيه من الخطا معرفته

الجز الثاني في هل ان الخوف يبرر الانسان من الخطا :.

الجز الثالث في هل ان عدم امكان حفظ الناموس كل امر جوهري يعفي بالالتزام بحفظه

الجز الرابع في هل انه يعتق من الالتزام بالوصية طلب الرؤسا

المقالة الثانية

في بيان ما نومر به بموجب الفضايل
الالاهيه

هذا كتاب برنباوت الي صاحبه القس عبد المسيح جرجس القبطي

الباب الاول

الالاهيه وينقسم الي ثلثة ابواب :. الباب الاول في ايضاح اوامر الايمان
وهو اربعة فصول :.

الفصل الاول في الاسرار الدينيه الواجب اعتقادها ضرورة ويتضمن جزا واحدًا :.

الفصل الثاني في بيان الزمان الذي يجب فيه علي المومن الاعتقاد والاقرار بايمانه
ويتضمن جزا واحدًا :.

الفصل الثالث في انكار الايمان المستقيم ظاهرًا لا باطنًا وهو جز واحد :.:

الفصل الرابع في الكفر والخطايا المضادة الايمان وهي ثلثة اجزا :.

الجز الاول في ما هو الكفر وكم هي انواعه :.

الجز الثاني في هل انه يسمح للمومنين مخالطة اليهود ومشاركتهم :.

الجز الثالث ما هو كفر الاراسيس :.:

الباب الثاني :.

في الرجا وهو ثلثة فصول :.

الفصل الاول في ماهية الرجا الفصل الثاني في بيان متي يلتزم الانسان بفضيلة
الرجا الفصل الثالث في الاحوال التي تلزمنا بفضيلة الرجا عرضيًا :

الباب الثالث :.

في اوامر المحبة الالاهية وهو فصلان :

الفصل الاول فيما يلتزم به الانسان بخصوص فعل المحبة الالاهيه ومتي وكيف يكون
وهو جز واحد :

الفصل الثاني في محبة القريب وهو خمسة اجزا :.

الجز الاول في انه اي نظام يجب حفظه في محبة القريب :.

الجز الثاني في بغض الاعدا وحبهم :.

الجز الثالث في فعل الرحمة اعني الصدقة :.

الجز الرابع في افعال الرحمة الروحية اعني الادب الاخوي :

الجز الخامس

الجزء الخامس في الشك وينقسم الي ثلثة فروع :.

الفرع الاول في ماهو الشك وكم هي انواعه :.

الفرع الثاني في انه هل يسمح بصدور الشك الانفعالي ومتي فلك وانه يجب ترك خير من الخيرات هربًا منه :.

الفرع الثالث في هل انه يجوز اعانة القريب بطريق وضع المادة لارتكاب الخطا :.

المقالة الثالثة

في وصايا الله العشر واوامر بيعته المقدسة وينقسم الي ستة ابواب

الباب الاول ...

في الوصية الاولي من الوصايا العشر وهو فصلان

الفصل الاول في العبادة الباطلة وانواعها وهو خمسة اجزا :.

الجزء الاول في ماهي العبادة الباطلة وكم هي انواعها :.

الجزء الثاني في ماهو التعريف او الفال وكم هي انواعه :.

الجزء الثالث في ماهي عبادة وكم هي انواعها :.

الجزء الرابع في ماهو الاحتفاظ الباطل وكم هي انواعه :.

الجزء الخامس في ماهو السحر المعز للقريب وكيف يجوز رفعه :.

الفصل الثاني في نفي الديانة وانواعه وينقسم الي ثلثة اجزا :.

الجزء الاول في ماهو تجريب الله :.

الجزء الثاني في ماهو سلب الاشياء وكم هي انواعه :.

الجزء الثالث في السيمونيا وله ثلثة فروع :.

الفرع الاول في ماهي السيمونيا وكم هي انواعها :.

الفرع الثاني في ماهو العقاب المفروض علي من ارتكب اثم السيمونيا :.

الفرع الثالث في ان من اخطا بالسيمونيا هل يلتزم برد ما حصل له

منها ولمن يكون الرد :.

الباب الثاني :.:.

في الوصية الثانية من الوصايا العشر وهو ثلثة فصول :.

الفصل الاول في التجديف وهو جزء واحد :.

الفصل الثاني في الحلف وهو سبعة اجزا :.

الجزء الاول في ماهو الحلف :.

الجزء الثاني في كم هي انواع الحلف :.

الجزء الثالث في هل انه يجوز الحلف ومتي يجوز :.

الجزء الرابع في هل انه يجوز في الحلف استعمال كلام مشترك المعاني :.

الجزء الخامس في ماهو قسم الوعد ومقدار الالتزام به :.

الجزء السادس في ما الذي يعفي من ارتبط بالحلف من اتمام ما وعد به وفي اي ظروف يتبرر منه :.

الجزء السابع في كيف يعفي الانسان من حلفه سوا كان ذلك بابطاله او بحله او بابداله او بتركه :.

الفصل الثالث في النذر وهو ثمانية اجزا :.

الجزء الاول في ماهو النذر وكم هي انواعه :.

الجزء الثاني في ماهي اللوازم المطلوبة لصحة النذر :.

الجزء الثالث في ماهي مادة النذر :.

الجزء الرابع في ماهو التزام النذر ومقداره :.

الجزء الخامس في انه كم نوعًا يكون اخلال النذر :.

الجزء السادس في ابطال النذر وينقسم الي فرعين :.

الفرع الاول في هل ان التزام النذر يزول بالابطال علي الاطلاق وكيف يكون ذلك :.

الفرع الثاني في من له استطاعة ان يبطل النذور ابطالاً غير مطلق :.

الجزء السابع في ماهو ابدال النذر :.

الجزء الثامن في ماهو الحل من النذر ومن هم الذين لهم سلطان ان يحلوا من النذور :.

الباب الثالث

الباب الثالث

في الوصية الثالثة والرابعة من الوصايا العشر وهو فصلان :.

الفصل الاول في الوصية الثالثة وهي اذكران تقدس السبت الخ : وينقسم الي اربعة اجزا :.

الجز الاول في ماهي الافعال المنهي عنها بهذه الوصية ومن الكنيسة :

الجز الثاني في ماهي الاسباب التي تبيح الافعال المحرمة في ايام الاعياد وتطلقها :.

الجز الثالث في ماهي الاوامر المفروضة في ايام الاعياد :.

الجز الرابع في ما الاسباب التي لاجلها يباح للمومن ترك سماع القداس :.

الفصل الثاني في الوصية الرابعة المشتملة علي اكرام الوالدين وينقسم الي سبعة اجزا :.

الجز الاول في الذي يجب علي الاولاد لوالديهم :.

الجز الثاني في ما الذي يجب علي الوالدين لاولادهم :.

الجز الثالث في ما الذي يجب علي الاوصيا للايتام :.

الجز الرابع في ما الذي يجب علي الموالي لعبيدهم وعلي الروسا للمروسين :.

الجز الخامس في ما الذي يجب علي المزوجين بعضهما البعض بموجب هذه الوصية الالهية :.

الجز السادس في ما الذي يجب علي الكهنة لرعاياهم :.

الجز السابع في ما الذي يجب علي المعلم لتلاميذه :.

الباب الرابع :.

يشتمل علي الوصيتين الخامسة والسادسة ينقسم الي فصلين :.

الفصل الاول يبحث ما تنهي عنه الوصية الخامسة وهي لا تقتل وهو خمسة اجزا :.

الجز الاول في هل انه يطلق للانسان احيانا ان يقتل ذاته او يقطع شيا من اعضايه :.

الجز الثاني في هل انه يسمح بقتل المجرم وباية طريقة يسمح بذلك :.

الجز الثالث في هل انه يجوز للانسان قتل من اراد اضراره ظلمًا بحكمه الخصوصي :

الجز الرابع في هل انه يجوز قتل البري احيانًا :.

الجز الخامس في المخاصمة بالوعد وفي الحرب وهي ثلثة فروع :.

الفرع الاول في ماهي المخاصمة بالوعد وهل تجوز احيانا :.

الفرع الثاني في هل انه تجوز الحرب ومتي تجوز :.

الفرع الثالث في ما الذي يجوز فعله اذا كانت الحرب عادلة :.

الفصل الثاني في الوصيتين السادسة والتاسعة اعني بهما لا تزن ولا تشتهي امرات قريبك وهو اربعة اجزا :.

الجز الاول في هل ان لمس الاجساد والتقبيل والتكلم بالفواحش وما شاكلها خارجا عن الزيجة يعد خطاة واي خطا :.

الجز الثاني في ما هو الزنا الطبيعي وكم هي انواعه :.

الجز الثالث في ماهي انواع الزنا الكامل المضاد الطبيعة :.

الجز الرابع في هل انه يجوز اخراج المني :.

الباب الخامس :.

في الوصية السابعة وهي لا تسرق وهو ثلثة فصول :.

الفصل الاول في السرقة وهو اربعة اجزا :.

الجز الاول في ماهي السرقة واي خطاة هي :.

الجز الثاني في ماهي الكمية المطلوبة في السرقة لتكون خطا مميتًا :.

الجز الثالث في كيف يعد خطا السارق شيا يسيرًا اذا كان ذلك وقتًا فوقتا :.

الجز الرابع في ماذا الحكم في سرقة اهل المنزل والجيين والخدام :.

الفصل الثاني في المكافاة وهو سبعة اجزا :.

الجز الاول في ماهي المكافاة ومن يلتزم بها :.

الجز الثاني في هل انه يلتزم بالمكافاة من يساعد الغير علي الضرر :.

الجز الثالث في هل انه يلتزم كل واحد من الذين قدمنا ذكرهم بمفرده وباي نظام تكون المكافاة :.

الجز الرابع في هل انه يلتزم بالمكافاة من يمنع غيره عن تحصيل خيرها :.

الجز الخامس في انه لمن تحق المكافاة :.

الجز السادس في الامور الواجب ردها وهي ستة فروع :.

الفرع الاول في هل انه يلتزم بالكافاه من ضر احدًا بغير علمه وافتني لذاته شيًا ليس لهُ ظنًا منه انه له وكم مقدار المكافاه :.

الفرع الثاني في ماذا يلزم من الرح والكافاه لمن ضر احدًا اختيارًا بسوء نيته ولمتلك شيًا ظلمًا وعدوانا.

الفرع الثالث في هل انه يلتزم بالمكافاه من ضر انسانًا بجسده اعني قتله ام قطع اعضاه وكم مقدارها :

الفرع الرابع في ماهي المكافاه الواجبة على من اقتض بكرًا :

الفرع الخامس في ماهي المكافاه الواجبة على من زنا بامراة مزوجة :.

الفرع السادس في ماهي المكافاه الواجبة على من ضر غيره في عرضه وخيراته الروحية اعني ارماه في الخطا ومنعه عن الرهبنة وغيرها :.

الجز السابع في احوال المكافاه وينقسم الي ثلثة فروع :.

الفرع الاول في انه باي زمان ومكان وطريقة تجب المكافاه :

الفرع الثاني في انه باي نظام يجب ان تصير المكافاه :.

الفرع الثالث في ماهي الامور التي تعفي الانسان من المكافاه :.

الفصل الثالث في المعاهدة والوعد وهو ستة عشر جزًا :.

الجز الاول في ماهو العقد على الاطلاق :.

الجز الثاني في الوعد والهبة :.

الجز الثالث في انه متي يجوز ابطال العطايا :.

الجز الرابع في ماهو الايهاب الذي يسمي ايهاب الموت وهل يحل ابطاله وكيف ذلك :.

الجز الخامس في ماهي المعادة والوديعة :.

الجز السادس في ماهي القرضة :.

الجز السابع في ماهو الربا :.

الجز الثامن في البيع وهو فرعان :.

الفرع الاول في ماهو البيع والشري :.

الفرع الثاني في ماهي التجارة ولمن لا يجوز استعمالها :.

الجز التاسع

الجز التاسع في ماهي الشهود المعين مدخولها :.

الجز العاشر في ماهي الصيرافة :.

الجز الحادي عشر في المتاجرة والاستيجار :.

الجز الثاني عشر في العقد المسمي في اللغة اليونانية امفيتاوسي ولمثاله :.

الجز الثالث عشر في اللعب والرهن وضروبه :.

الجز الرابع عشر في ماهو عقد الشركه :.

الجز الخامس عشر في ماهي الكفاله وضمان راس المال :.

الجز السادس عشر في ماهو الرهن :.

الفصل الرابع في الوكالة والوصاية وهو خمسة اجزا :.

الجز الاول في ماهي الوصاية والوكالة :.

الجز الثاني في ماهو كتاب الوصاية وكم هي انواعه :.

الجز الثالث في ترك المواريث :.

الجز الرابع في من يمكنه ان يكون مكملًا كتاب الوصية ومن يلزمه ذلك :.

الجز الخامس في من يمكنه ان يوصي ومن يكون وريثًا :.

:. الباب السادس :.

في الوصيه الثامنه والتاسعه والعاشرة وفي وصايا البيعة ايضا وهو ثلثة فصول

الفصل الاول في الوصية الثامنة وهو ثلثة اجزا :.

الجز الاول في ماهو الشك والظن الباطل والديونة :.

الجز الثاني في ماهي خطية النميمة وكم مقدار ثقلها :.

الجز الثالث باي طريقة يكون رد العرض المسلوب :.

الفصل الثاني في الوصيتين التاسعه والعاشرة :.

الفصل الثالث في وصايا الكنيسة المقدسة وهو جزان :

الجز الاول في ما الذي يطلب من الانسان لوجب حفظ الصيام وكم مقدار التزامه به

الجزء الثاني في ماهي الاسباب التي تعفي الانسان من الصوم :.

المقالة الرابعه

في ما ينبغي لبعض الناس لموجب درجتهم وهي ثلثة فصول :.

الفصل الاول في الوصايا المنسوبة للرهبان وهو ستة اجزا :.

الجزء الاول في ماهي الدرجة الرهبانية :.

الجزء الثاني في ما الذي يلزم لصحة الاقرار الرهباني :.

الجزء الثالث في ماذا يلزم الراهب من قبل اقراره الرهباني :.

الجزء الرابع في ما الذي يلزم الراهب من قبل نذوراته :.

الجزء الخامس في من هو الذي يستطيع او يلتزم بان يدخل الرهبنة :.

الجزء السادس في ما الذي يلزم بفعله المطرودون من الرهبنة والهاربون منها :.

الفصل الثاني في ذمة الاكليرس وهو ثلثة اجزا :.

الجزء الاول في الوقف الكنايسي وهو ثلثة فروع :.

الفرع الاول في ماهو الوقف الكنايسي :.

الفرع الثاني في كم هي وظايف البيعة :.

الفرع الثالث في انه كيف يزول تملك الاوقاف :.

الجزء الثاني في الصلوات الفرضية وهي اربعة فروع :.

الفرع الاول في من يلتزم بهذه الصلوات :.

الفرع الثاني في ماهو هذا الالتزام :.

الفرع الثالث في الاسباب المانعة لزوم هذه الصلوات :.

الفرع الرابع في كيف يجب ان نصير قراة هذه الصلوات :.

الجزء الثالث في لبوس اهل الاكليرس وافعالهم وصنايعهم :.

الفصل الثالث في حال وظيفة لبعض العوام لاسيما اصحاب الشريعة وهو عشرة اجزا :.

الجزء الاول فيما هو ضروري للقضا الشرعي :.

الجزء الثاني في سلطان القاضي ووظيفته وفيه اربعة فروع :.

الفرع الاول فيما هو المطلوب من القاضي :.

الفرع الثاني فيما يجب حفظه من القاضي فيما يخص الفحص :.

الفرع الثالث فيما يجوز للقاضي بخصوص التعذيب :.

الفرع الرابع فيما يجب حفظه من القاضي بخصوص القضا ما بين الحكم والعقاب :.

الجزء الثالث في ما وظيفة الوكيل ويدعى الشفيع :.

الجزء الرابع في ما يلتزم به الناقل والكاتب والمحرر والوكيل :.

الجزء الخامس في ماهي وظيفة المشتكي :.

الجزء السادس في الشهود وما يلزمهم :.

الجزء السابع فيما يخص المذنب :.

الجزء الثامن في ما الذي يجب على معلم الاعتراف ان يصنعه مع المذنب الذي بيد الحاكم :.

الجزء التاسع في ما الذي يلزم الاطبا والصيدلانيين اي الذين يبيعون العقاقير والادويه والجراحين :.

الجزء العاشر فيما يلزم التجار وارباب البضايع :.

:. المقالة الخامسة :.

في حقيقة معرفة الخطايا وتمييزها وهي ثلثة فصول :.

الفصل الاول في الخطية عموماً وهو ثلثة اجزا :.

الجزء الاول في ماهي الخطية :.

الجزء الثاني في انه متى تصير الشهوات واللذات خطا وهو فرعان :.

الفرع الاول في ماهو خطا الشهوات الردية :.

الفرع الثاني في ان اللذة اليسيرة مع قبول الارادة تصير خطاءً دايماً مع قصر زمانها :.

الجزء الثالث في تمييز الخطايا بالنوع وهو فرعان :.

الفرع الاول في ماهي الخطايا المتمايزة نوعاً :.

الفرع الثاني في ما يجب في الخطايا التي تتمايز عدداً

المقالة السادسة :.

في اسرار البيعة المقدسه وتقسم الي ستت ابواب

الباب الاول

الجزء الثاني

الباب الثاني :.

الباب الثالث :.

الفصل الاول

الباب الرابع

في سر الاعتراف وهو ثلثة اجزا :.

الجزء الاول في ماهو كتم الاعتراف ومن يلتزم به :.

الجزء الثاني في ماهو الامر بالاعتراف وكم مقدار الالتزام به :.

:. الباب الخامس :.

في مسحة المرضى والكهنوت وهو فصلان :.

الفصل الاول في ماهية سر المسحة :.

الفصل الثاني في الشرطونيه وهو جزءان :.

الجزء الاول في ماهي الشرطونية وايما هي مادتها وكم درجة هي :.

الجزء الثاني في ماذا يطلب من المتيدان يتشرطن :.

:. الباب السادس :.

:. في سر الزيجة وهي ثلثة فصول :.

الفصل الاول في عقد الخطبة اي الاملاك وهي ثلثة اجزا :.

الجزء الاول في ماهي الخطبة :.

الجزء الثاني في ماهو الزام الخطبة وكم مقداره :.

الجزء الثالث في كيف يصير النكس :.

الفصل الثاني في الزيجة وهي ثلثة اجزا :.

الجزء الاول في ماهي الزيجة وكم هي مادتها وصورتها وفوائدها :.

الجزء الثاني في استعمال الزيجة :.

الجزء الثالث في انه هل يجوز الهجر وباي سبيل يحل ذلك :.

الفصل الثالث في موانع الزيجة وهو اربعة اجزا :.

الجزء الاول في ماهي الموانع المانعة فقط :.

الجزء الثاني في ماهي الموانع المبطلة للزيجة :.

الجزء الثالث في كيف تصطلح الزيجة الباطلة :.

الجزء الرابع في من له استطاعة علي حل الموانع ولاي سبب يجوز حلها

المقالة السابعة

المقالة السابعة

في بيان التاديب الكنايسي بوجه العموم وهو خمسة فصول :.

الفصل الاول في تعريف التاديب الكنايسي وهو ستة اجزا :.

الجزء الاول في ماهو التاديب الكنايسي :.

الجزء الثاني في ذكر اقسام التاديب الكنايسي :.

الجزء الثالث في من يخصه ان يوذب بهذا التاديب ومن يقع عليه :.

الجزء الرابع في ذكر العلل التي يجري هذا التاديب بسببها :.

الجزء الخامس في ذكر من يستطيع علي الحل من التاديب الكنايسي :.

الجزء السادس في كيفية اعطا الحلة من التاديبات :.

الفصل الثاني في الحرم وهو اربعة اجزا :.

الجزء الاول في ماهية الحرم واقسامه :.

الجزء الثاني في ذكر الاسباب التي توجب الحرم الصغير وفي ذكر مفعولاته :.

الجزء الثالث في ذكر مفعولات الحرم الكبير :.

الجزء الرابع في ذكر الاسباب التي توجب الحرم الكبير وهو خمسة فروع :.

الفرع الاول في ماهية الحرومات الغير المحفوظه :.

الفرع الثاني في ماهي الحرومات المحفوظة للاساقفة :.

الفرع الثالث في ماهي الحرومات المحفوظة للبابا خارج براءة العشا :.

الفرع الرابع في تفسير الحرم الواقع علي مازري اهل الاكليرس :.

الفرع الخامس في ذكر الحرومات المحفوظة للبابا بموجب براءة العشا :.

الفصل الثالث في المنع والنزع عن الدرجة وهو ثلثة اجزا :.

الجزء الاول في ماهو المنع وكم هي اقسامه ومن اين تعرف كيفيته وكميته :.

الجزء الثاني في ماهو المنع بالوجه الخصوصي ومن يقدر علي الحل منه :.

الجزء الثالث في ماهو النزع عن الدرجة ومن يقدر علي ذلك ولاي سبب يجوز ذلك :.

الفصل الرابع في ربط المكان وهو ثلثة اجزا :.

الجزء الاول

الجزء الاول في ما هو هذا الرباط وكم هي اقسامه :.

الجزء الثاني في ما هي مفعولات الرباط المكاني :.

الجزء الثالث في من تيقدرات يربط هذا الرباط ومن يستطيع فكه :.

الفصل الخامس في العجز الكنايسي وهو خمسة اجزا :.

الجزء الاول في ما هو العجز الكنايسي :.

الجزء الثاني في ذكر مفعولات العجز الكنايسي :.

الجزء الثالث في انه كيف يسقط الانسان في العجز الكنايسي :.

الجزء الرابع في ما هو العجز الناشي عن الذنب والخطا :.

الجزء الخامس في ذكر العجز عن تقي :.

تنبيه

اعلم ايها القاري ان هذا الكتاب قد قوبل حديثًا على اصله المستخرج عنه وذلك لما وقع به من التحريف المسبب عن عدم احتراس الكتبة والمتابلين وقلة فهم الناسخين والمطالعين بل لما كان حاصلاً عليه من الاختصار المودي الى الخلل والاقتصار الذي لم يتبرا من وصمة الجهف والخطل فلذلك لا اعتماد على ما تقف عليه من نسخه الاصليه التي لا تجد بها هذه الفهرسه المقدم ولا هذا الترتيب بل المعول على هذه النسخة التي بذل الجهد بضبطها وموافقتها لاصلها بحسب الامكان وبالله التوفيق وهو المستعان

تمت بعون
الله تعالى

بسم الآب والابن والروح القدس الاله الواحد امين

المقالة الاولى

في قاعدة الافعال البشريه وهي بابان

الباب الاول

في القاعدة الباطنه اي الضمير وهو ثلثة فصول

الفصل الاول

في ماهية الضمير وكيفية السلوك به ويحوي جزاً واحداً :.

س ماهو الضمير وكيف يجب اتباعه ج ان الضمير هو فعل عقلي يحكم به على امر ما هل يجب استعماله او تركه نظراً الى تلك الشروط التي يظهرها العقل بها كقولنا انه خير ام شر :. وذلك يكون على ضربين احدهما بطريق الامر والآخر بسبيل الشورى : والضمير غالباً مستقيم ويحكم صواباً : لكنه ينحرف احياناً عن الاستقامه ويحكم بخلاف الصواب : اعني يرى الخير شراً والشر خيراً : ويدعى هذا ضلالاً لانه يقود من يتبعه الى الغلط ويصدر على نوعين اما بجهل اختياري مذموم وهو ما يستطيع الانسان ازالته واما بجهل اضطراري معذور : وذلك متى لا يستطيع الانسان ان يطلع على غلطه فالاول اثم لا ريب : والثاني لا يعد اثماً : بل يدعى مستقيماً بالتبعيض : اعني من جهة التابع له تنبيه ينبغي للانسان ان يتبع ضميره المستقيم على الاطلاق فقط : بل ضميره بالنوع الثاني الغير مستقيم ايضاً اعني به الاضطراري لكونه اذا امرك بفعل ما او تركه وخالفته فانك تخطي ضد ذلك الشي المرتسم في عقلك وقولنا انه يجب اتباع الضمير المستقيم لانه اقرب قواعد الارادة البشريه : حيث انه صادر عن القاعدة الاصليه لجميع الافعال البشريه اعني به الناموس الالهي الازلي وقولنا يلزمنا اتباع الضمير الغير المستقيم باضطرار لان العقل اذا اظهر لنا خيراً بصورة شر فمقتضاه انه كنا فان ارتضينا بفعله :. فنكون قد ارتضينا بالشر لا ريب ولنا نطفنا القبول الاثم المرتسم في عقلنا وقد قال الكتاب المقدس ان كل ما لم يكن من ايمان فهو اثم محضاً : والحال ان الايمان هنا عبارة عن الضمير كما فسر ذلك الابا القديسون ومثل ذلك اذا اراك شراً بشكل خير وقد اوجبت بفعله : فان لم تفعله فتكون خالفنا

لتلك

لتلك الوصيه عينها : وقد قال علما اللاهوت ان العقل يعد خيراً او شراً باضافته الى موضوعه علي نحو ما كشفه العقل للارادة بشروطها : فيتلخص من ذلك اولاً ان من توهم ان ذلك النهار صوم ولم يصم فانه يخطي ضد القناعه ثانياً اذا ظن احد ان يصنع خيراً اذا كذب وخلص قريبه من خطر الموت فان لم يكذب ويخلصه فقد اخطا ضد المحبه : ثالثاً من اعتراه شك بطياشات العقل الاضطراريه وظنها خطا فليست كذلك اعلم ان الضمير المتصف بالجهل المذموم اذا توهم بامر ما هل انه منهي عنه او مامور به فان فعل ذلك الامر او لم يفعله يخطي وقولنا اذا لم يفعله يخطي لانه اولاً لم يفعل بحسب قاعدة الافعال البشرية التي هي الضمير ثانياً : لانه اذ تكون الارادة عميا بذاتها فيجب عليها ان تتبع حكم العقل : لانه فيما ان الضمير المضل يجهل يحكم بان هذا الامر منهي عنه او مامور به فلا يمكنها ان تنعطف بوجه المعقول والصواب الى ما ينافيه حيث ان العقل لم يكشف لها ذلك بهذا الوجه وقولنا اذا فعل ذلك يخطي لانه كما علمت كل العلما مع ماري توما اللاهوتي ان الجهل المذموم لا يبرر من الاثم لانه متى تحتف امكانت نزع هذا الجهل فلا ريب في ان الذي يصدر عنه يكون اختيارياً والنتيجه اثماً فيتضح من ذلك اولاً ان من يظن بجهل مذموم انه لا بد من الكذب او من السرقة لاستخلاص القريب من الموت وكذب او سرق واحتسب ذلك خطا فانه لا يخطي على الاطلاق اضطراراً لكونه غير ملتزم باتباع ضميره او مخالفته : لكنه ملتزم بما يستطيع اي باطراح هذا الجهل وازالته لانه جهل مذموم لا يجوز اتباعه ثانياً من اخطا باتباع الضمير المذكور فلا يلتزم باظهار هذا الشرط في الاعتراف بل يكفيه القول انا فعلت ضد الوصيه الفلانيه الالهيه لكن الاصوب بيانه لدفع الشك والارتياب كما راي ذلك بعض العلما المحققين :.

الفصل الثاني

في الضمير المشكك عموماً والمشكك خصوصياً وهو ثلثة   الجزء الاول :.

س ما هو الضمير المشكك وكيف يجب السلوك به ج المشكك هو توقف حكم العقل في امر خطر له وهو على نوعين احدهما عام وهو متى صدر الشك بوجه شايع مثلاً هل يجوز التصوير ام الكتابه في ايام الاعياد ثانيهما خاص وهو متى صدر الشك بامر جزئي معين : مثلاً اذا شك احد هل تجوز

الكتابه في العيد الفلاني او مع الظروف الفلانيه فنقول ان الذي يفعل امرًا ما بضمير مشكك خصوصيًا
فانه يخطي خطا مساويًا بالشكل والنوع للخطيه التي يشك بها قولنا اولاً انه يخطي لانه يطوع ذاته
في خطر الاثم : وقد سبق الشرع ايضًا ان كل ما لا يعلم الضمير بجوازه وسلامته فصدوره خطا وذلك
محقق ولو ان الضمير المشكك خصوصيًا لم يكن مشككًا عموميًا : مثلاً اذا تحقق جواز التعليم في ايام الاعياد
لكن خامره شك هل يجوز له ذلك في زمن كذا او مكان كذا فان علم وهو في هذا الشك فانه يخطي
قولنا ثانيًا انه يخطي خطا مساويًا بالنوع والشكل للخطيه التي يشك بها لانه يطوع بذاته في خطر
الخطايا التي بهذا النوع وايضًا لان ارادته تنعطف الي الخطيه التي هذا الحال حالها مثلاً ان شك
ان خطا مميتًا فيخطي مميتًا : وان ظنه من اقسام السرقه فهو علي حسب ظنه ولما ان شك هل ذلك
الفعل ذنب علي الاطلاق من حيث عدم تمييزه لخبثه فقد اختلف العلما بذلك فزعم واسكس
مع غيره من العلما انه خطا مميت لكن المعلم ناورا مع اخرين لم يقبلوا هذا الراي تنبيه ان من يشك
بامر ما يجب عليه ان يطرح عنه هذا الشك ولكن لا بارادته وميله فقط بل بوجه معقول وذلك
علي ثلثة انحا اولها علة مقبولة ثانيها الاقتدا باناس اخيار علما يفعلون ذلك خلوًا من لذع الضمير
ثالثها راي احد العلما الدينيين الماهرين واذا امكنه بعد ذلك شكه بلحاظ خلوًا من سبب فيجوز
ان اتاه خلوًا من سبب جديد وان سال سايل اذا اصدر الشك في الاوامر المتضاده مثلاً هل
يلزم الجلوس عند العليل في يوم الاحد او يوم عيد مع اهمال القداس ام سماع القداس وترك
العليل فحينيذ كيف يجب التصرف بهذا الشك فالجواب انه يجب اولاً ان يزيل الشك بعلم عقلي اعني اختيار
الامرين ولاجل التبري من الذنب يجب علي الفاعل اولاً مشورة غيره ان امكنه ثانيًا ان لم يستطع
ذلك لوحدته او خيفته من اشتهار الامر الذي عرفه بسر الاعتراف فليتامل الامرين ويقايس العقل علي
مقدار المستطاعه نظرًا الي الحال والمحل وليفعل ما يراه اقل شرًا مثلاً ترك القداس اقل شرًا من اهمال
العليل لان سماع القداس وصية كنايسية امرية وامر العليل وصية الهية امرية ثالثًا ان نظم شر
الخطيه علي حد سوي فليفعل ما يشا من الامرين لعدم مرجح : وان كان عدم فحصه فيما سلف
طرحه في هذا الشك فليندم علي ذلك لان الفحص حينيذ لم يعد بمكنه فلا يلتزم بما لا يمكنه ::
:: الجزء الثاني :: في ما الذي يجب عمله اذا كان الضمير شكًا عموميًا

ع انه

ع انه قد يوجد في علم اللاهوت قضايا تحت الشك والارتياب وتظهر بشكل الحق مع انه
بعضها يضاد بعضًا فمن ثم يكون الانسان مشككًا بسببها شكًا عموميًا فلهذا يسال العلما هل
يمكن ان يصطلح الضمير من هذه القضايا ويكون محققًا خصوصيًا فيجاب انه اذا اختلف العلما في رايهم
وحكموا ببعض احكام مختلفة يستطيع كل احد ان يتبع حسب راي مقبول من بعضهم ولو
كان رايه ايمن من ذلك الراي مخالفًا له ومتبريًا من شوب الخطا وله ان يترك الايمن
والاثبت ويتمسك بما هو دونه بشرط الا يصدر من ذلك ضرر للقريب ولا اهانه للاسرار
المقدسه وقد اجمع علي ذلك اكثر العلما تنبيه اعلم ان الراي المقبول الذي يجوز للانسان ان
يترك ما هو ايمن منه ويقتدي به لابد من ان يكون متصفًا بشروط مخصوصة والا لا يكون الراي مقبولاً
حقًا وهذه الشروط يتضمنها شرطان احدهما : اولهما ان يكون ذلك الراي ليس مضادًا لقاعدة
من قواعد الايمان ولا لحقيقة من الحقايق المقبولة من بيعة الله كرسوم المجامع والاحبار العظما
ولا قياسًا عقليًا واضحًا ولا مخالفًا جمهور العلما باطلاق وخلوًا من سبب ثقيل ثانيهما ان يكون ثابتًا
بقياسات عقليه راجحه وبراهين ثقيله لا يشوبها ضعف : بل ثابته بهذا المقدار حتى انها تبين
ثقيله لاصحاب هذا الراي فقط : بل لكثيرين من العلما الذين يقاومونه : فهذه هي الشروط التي
لابد منها ليكون مقبولاً ويجوز الاقتدا به وترك ما هو ايمن منه وابعد من الخطيه والسبب في ذلك
لكون من تمسك براي هذه الصفة صفته وسلك بحسبه فيكون قد سعي بمعقول وصواب لاقتدايه
باصحاب البصيرة والعلم وحكم العقل العافي : وان قلنا انه لا يجب الا اتباع المذهب الايمن فنكون
قد حملنا الانام علاثيلاً وطرحناهم في بحر من الشكوك لكوننا الزمناهم بالفحص عن كل امر هل هو الايمن
والاصوب من غيره ام لا : وقولنا انه يجوز للانسان الاقتدا براي بعض العلما : ~~لان هذا الحكم العمومي~~
ولو كان مخالفًا لرايه : فذلك لانه وان تبين له الراي المضاد ايمن من ذلك واصوب بوجه العموم
فلا يمنعه من الاقتدا براي بعض العلما : لان هذا الحكم العمومي من اجل انه يمكن ان يكون
كاذبًا وغلطًا فلا يجب ان يتخذه قاعدة لعمله حيث ان له معيارًا اخر اثبت منه يستند عليه
وهو انه في حال الشك يجوز لكل احد ان يتبع في افعاله ما اثبته العلما الماهرون وسلموه مقبولاً
ونائيًا عن كل اثم : ولهذا لا يضاد الانسان ضميره ولا يطرح نفسه في خطر الاثم فينتج من ذلك

اوا

اولاً ان معلم الاعتراف او غيره من العلما اذا سُيل عما يجب فعله فيستطيع الاجابة علي راي غيره
من العلما ولو كان رايه اوكد برهاناً واليق وإلّا لكون المعلم اذا كان ممنوعاً له ان يتبع رايًا ما:
فله استطاعه ان يرد جواباً بحسبه فلهذا اذا ساله احد عن امرٍ لا يمكنه ان يجيبه قايلاً: ان
بعض العلما سلمه جايزا ومن تبعه لا يخطي لو ان هذا الراي لا يكون رايه ولا يستطيع السلوك
بهِ من تلقا نفسه: والسبب لان السايل له حق ان يقتدي براي مقبول وبالتالي معلم
اعترافه له حق ان يكشف له حقه ثانياً اذا اراد المعترف ان يسلك بحسب احد الارا المقبول له
والمعرف لم يقبل ذلك الراي لظنه انه مضاد الحق: فيجب عليه حل المعترف وان امرفه خايبا
من الحل وهو كاهنه فيخطي خطاة ثقيلاً من جري منعه الحل مستحقه ثالثاً من التجا الي
كثيرين من العلما الري معلماً ماهراً بصيراً ديناً يكون مذهبه مناسباً للمراده وكان قصده اتباع
راي مقبول فانه لا يخطي رابعاً اذا امر الرييس لمن نذر الطاعة كالرهبان في امرٍ ما مقبول عند
البعض من العلما وغير مقبول عند غيرهم فيجب امتثاله: مثلاً ان اعتري احداً ممن نذر الطاعة مرض
واحتسب انه ملزوم بحفظ الصوم علي المذهب الايمن وامره الرييس بالاكل فيلتزم من باب
الطاعة بامتثال قوله لان حق الرييس في حال الشك واجب عليه خامساً اذا اطلعك
احد علي دعواه مع خصمه وطلب منك ان تتكلم عنه امام الحاكم فان وضح لك الحق مع خصمه فلا
يبح لك بمساعدته اصلاً: لكن اذا عاينت الامر تحت ارتياب وقد يمكن ان يكون الحق معه فيجوز
لك اظهار حقه ولو استبان لك الحق باكثر من ذلك مع خصمه وقد مر انفاً انه يجوز اتباع المذهب
الامين وترك الايمن بشرط الابعد من ذلك ضرر القريب فان خيف الضرر فليعمل حسب قول
العلما لانهم حكموا انه في حال وقوع الشك يجب السلوك في الطريق الايمن ضرورة فيتلخص
من ذلك اولاً انه في اعطا الاسرار المقدسه لا يجوز اتباع الارا الامينه المسلمه من بعض العلما
بتيابات عقليه لكن يلتزم خادم الاسرار بالسلوك في الطريق الايمن لا سيما في حال الخطر من عدم
صحة السر مثلاً في سر العماد لا بد من مادة وصورة لا يخامرهما شك لان الخادم وان لم يخطي
باتباعه رايًا مقبولاً ولم يستخف باكرام السر لكن لكون فعلا الراعي بهما محو الخطيه و
وفيضان النعمه متعلقين بصحة مادته وصورته: فلذلك ان استعمل عوضهما مادة وصورة

مرتابا

مرتاباً بهما: فيسبب من ذلك ضرر للقريب وقولنا هذا مفهومه لا في حين الضرورة لان في وقت
الضرورة يجوز العماد شرطياً مع حصول الشك في صحته: مثلاً يجوز العماد في ماء مشتبه ممتزج بماء الورد.
اذا لم ما غيره بحر لانه اذا اما وجد شران وانت ملزوم بفعل احدهما فلك ان تختار حينيذٍ ما كان
اقل شراً وتضع ما يعود بصلاح القريب بكلما يمكن ثانياً يلزم الطبيب والجراح ان يستعملا من العلاجات
ما كان اشد نفعاً وما كان بتحقيق ولا يجوز لهم ان يباشروا علي سبيل التجربة العلاجات المرتاب
بها تنبيه ان المذاهب الامينه اذا بطل احدها لعلة ما كالحبر الاعظم اولاً مرضه او ركي حدث
جديداً: فلا يجوز لاحد ان يتبعه فيما بعد: مثلاً ان كثيرين من العلما اجازوا حل الخاطي من بعد
اعترافه: فلما حرم هذا الراي البابا اكليموس الثامن بطل وما عاد يقبل اصلاً: ∴ الجزء الثالث
س هل انه في حال الشك الذاتي يجب السلوك في الطريق الامين او الايمن ج اذا اصدر الشك ولم
يمكنك ازالته بعد الفحص البليغ فحينيذٍ لا تلتزم باتباع الطريق الايمن بل يبيح لك ان تسلك بما يلايم
ارادتك المعتوقه في احد المذاهب الامينه لكونك في ذلك الوقت مالكاً اختيارك وفي حال
وقوع الشك حسب ما قيل يتقدم مالك الاختيار علي غيره ومن يفعل ذلك لا يهل جهلاً لكونه
سلك بموجب ارادته المعتوقه وهذا مباح لكل احد اذ اتفق عنده انه مالك ارادته كما يملك
ساير مقتناه فان اراد احد ان يضبط سلطانه المعتوق وينحيه عما هو عليه فيلزمه البيان في ذلك
والا فلا وان قيل انه في حال الشك يجب السلوك في الطريق الايمن نقول ان ذلك صحيح في الشي
المؤكد من جانب ومشكوك بهِ من جانب اخر واما اذا كان الطرفان متساويين فيلزم اتباع المذهب
الايمن بطريق الشورى لا بطريق الامر وان سال احد كيف يستبين مالك الاختيار ويتميز من
فاقده يجيب ان ذلك ظاهر لانه اذا ما راي حقه واضحاً والذي يضاده محتاجاً الي بيان فهو
حينيذٍ مالك اختياره فينتج من ذلك اولاً اذا اصدر الشك ولم يزل بعد الفحص عنه مثلاً ان
شككت في يوم صوم ام لا او هل نذرت شيا ام حلفت يميناً فطالما انت تشكك لا يلزمك من
ذلك شي لان فرض النذور والوصيه لا يلزمان متي لم يتضحا والحال انهما في حال الشك لم
يتضحا فلذلك يكون الشكك معتوق الاراده وبعكس ذلك يجري الامر اذا تحققت نذراً وشككت
في وفايه فيلزمك الوفا لان النذر محقق والوفا مشكوك بهِ ومثل ذلك اذا شككت في وفا

العلوات الفرضيه فيلزمك اتمامها لكون الوصيه ثابته واتمامها مرتاب به ثانيًا من تحقق عنده انه نذر نذرًا لكنه لا يعلم هل نذر كيفية نذره مثلًا نذر الرهبنة الفلانيه ام نذر الرهبنه مطلقًا وكذلك اذا نذر بعدم مباشرة النسا ولكنه لا يعلم هل نذره عام علي الجميع ام علي المحرمات عليه فهذا لا يلزمه ان يتم ماشك به لا يجب اختياره ثالثًا اذا تحقق عندك وضع ناموس من النواميس: لكنه لم يتوكد هل قبل ام لا: ام انه بطل: ام انت بري من لوازمه فحينيذٍ انت ملزوم بحفظه لكون وضع الناموس محققًا وبطلانه او عدم قبوله مشكوك به ومن قال انه لا يلزم حفظه فيجب عليه برهان ذلك رابعًا من قصد الشرطونيه وشك في سني عمره هل بلغ الي السن المطلوب ام لا فلا يمكنه الشرطونيه حتي يتحقق سني عمره لكون حق الزمان ظاهرًا وحقه مشكوكًا به خامسًا اذا اتفق صيام في الغد وبعد الفحص اللايق خامرك شك هل مضي نصف الليل ام لا فحينيذٍ يمكنك الاكل لان حقك في الاكل ثابت وحق الصوم مشكوك به وبخلاف ذلك اذا كان نهارك صيامًا وطرا لك الشك في انتصاف الليل فلا يجوز لك الاكل لان حق الصيام ثابت وحقك مشكوك به ويحتاج الي بيان سادسًا: اذا خامرك شك انك اكلت او ابتلعت شيًا بعد انتصاف الليل فلا يجوز لك في الغد تناول القربان المقدس لكون السنه في عدم الفطور قبل ثابته وحقك انت مرتاب به سابعا اذا اوفاك غريمك في زخيه عقيب اتمامها: وبعد الفحص البليغ ما امكنك انك اتلفته فيجوز مفاحصة الزخيه وطلبه: لانك اقتنيت امر ابلاغ الدمة ولا يمنعك الشك عن حقك ثامنًا من تحقق ذاته مديونًا وكان مشككًا في وفا دينه فيلزمه الوفا اما اذا شك صاحب المال في استيفاحقه ففي ذلك مذهبان قال المعلم تاروس لا يلزم المديون الوفا: اما المعلم لامان نعم انه اذا شك المديون ايضًا من قبل شك صاحب الدين فيلزمه الوفا علي مقدار الشك

الفصل الثالث

في الضمير المشكك والمضطرب باطلًا: وفي انه اذا امدرح لك ما الذي يجب فعله وهو جزو واحد: .... س ما هو الضمير المضطرب ج ان الاضطراب المزعج للنفس عبثًا انما هو باطل وخوف وقلت بروعي للشخص حتي انه يجتنب الامور التي ليست بخطيه خطيه: فاما اذا نه اعتراك هذا الدا وتحقق عندك انه باطل: يجوز لك حينيذٍ ان تفعل ما يضاده ولا يلزمك

في

الهامش: ... نذر الرهبنه

الفصل الثالث من المقالة الاولي والباب الاول

في كل وقت ان تقتول لنفسك هذا شك باطل: بل يكفيك ان تطرحه وتفعل بحسب راي مقبول وذلك لانك بهذا الفعل لا ترتكب في خطر الخطيه لانه لكي يكون الفعل خاليًا من الاثم: فيكفي حكم عقلي بجوازه بحسب راي مقبول والحال ان الشك وهم لا ينفي هذا الحكم الخصوصي فاذا قلت ولكن سايل سايل اولًا ما هي علامات هذا الدا فنجيب انها متعدده اولها انك تري المعترين به يتمسكون برايهم ولا يتقبلون قول احد من المعلمين ويستشيرون كثيرين منهم ولا يقتنعون براي احد: ثانيها سرعة انقلاب رايهم بادني سبب مثلًا حينما يتلون الصلوات الفرضية يشكون في قراة بعض منها ثم يتحققون قراتها ثم يتتون راجعين الي شكهم ثالثها انهم يبحون في امورهم تبلت الضمير ولا يدرون ماذا يفعلون لاستيلا الهاوه علي ضمايرهم رابعها انهم يدققون الفحص في افعالهم تدقيقًا بحمًا غير لايق خامسها يشكون في كل شي انه اثم ولا يستريحون اصلًا مع ان المعلمين يقولون لهم انه ليس بخطا سادسها يتحقق انك في شك باطل اذا رايت ذاتك في شدة القلق وجربت مرات عديده ان ذلك يحصل لك خلوًا من سبب وان سال ثانيًا ما هي العلاجات الشافيه من هذا الدا فنجيب ان من اعتراه هذا المرض يجب عليه اولًا ان يحاربه ولا يبالي به والاصوب ان يطرح عنه هذا الفكر والقلق ولا يتاملة اصلًا ثانيًا يتقبل نصح معلم اعترافه ويعتمد علي رايه اذا كان فاضلًا ماهرًا ولا يراجعه عن ذلك كل مره: بل يكفيه ان يتقبل ما اشار عليه به او لحوه لانه وان اتفق ان يكون معلمه غلطًا في رايه الا انه اي المشكك لا يخطي حيث انه فعل ما يمكنه فعله: ثالثًا ان ينظر الي عوايد العلما الاخيار ويتصير كما يتصيرون رابعًا يتبع راي المعلمين الموسعين الناموس لانه مضيق علي نفسه ويقاس عليها خامسًا لا يحكم بفعله علي خطيه ما انها مميته مالم يتحققها غاية التحقيق سادسًا لا يفتر عن العمل اصلًا لانه البطالة تقلق العقل وتجلب اليه وساوس وشكوكًا باطله سابعًا انه ينبغي ان يقطع الاسباب المولده ذلك مثلًا السوداوي يجب عليه ان يستعمل ما ينفي السواد ويرطبها والعنيد يلزمه ان يلازم كسر النفس واطاع رايه والمتكبر يتضع ولا يقتنع بعقله: والساذج يجب عليه ان يلتمس العلم: والصغير النفس الكثير التخوف يلزمه ان يتامل صلاح الله وجودته ورحمته ويصدق يقينًا ان الله لا يطلب من الانسان اشيا تثقله تفوق طاقته ثامنًا يجب عليه ان يعرف ما يجوز فعله للشكك بالطلاق قبل وما هو ذلك اجبته اولًا

اذا اقدم علي فعل امر ما يلزمه ان يفحص عنه فحصًا دقيقًا هل يجوز فعله ام لا : وحينما يكون في اضطراب الضمير ولا يدري ماذا يفعل وكان ذلك الامر سالمًا من الخطا ولم يجد من يستشيره فليفعل مهما اراد ثانيًا انه لا يلتزم بتكرير اعترافاته السابقه ان لم يتحقق بطلانها تحقيقًا شافيًا فلهذا يشور المعلم لامان علي اصحاب هذا الضمير انهم لا يعترفون بالخطايا المشكوك بها وباحوالها : وقال المعلم ما وغيره من العلما انهم لا يلتزمون باعتراف الخطايا التي لا يستطيعون ان يقسموا اكيدًا انها مميته وان لم يعترفوا بها قط والسبب في اعطايهم هذه الاجازة لانهم لشدة رعبهم وخوفهم من الخطيه تظلم بصاير عقولهم فلا يتبين لهم الحق فلهذا لو فرضنا انهم لا يعترفون في بعض خطايا فلا يخطيون بذلك لانهم غير ملتزمين بذكرها لاجل الضرر الجسيم الذي يحصل لهم من اضطراب الضمير لانه اذا كان لاجل علل اخف من هذه علي راي المعلم كونينك وغيره يسمح للانسان ان يسكت عن بعض الخطايا في الاعتراف فيجوز لهولاء ايضًا ان يفعلوا كذلك ثالثًا لا باذن له معلم الاعتراف ان يوضح شكوكه مرة ثانيه بعدما سمعها منه بالاعتراف السابق بالتفصيل وان لم يفعل ذلك فلا يكون قد فتح باب الشك

الباب الثاني

في قاعدة الافعال البشرية الظاهرة اي الناموس وهو اربعة فصول

الفصل الاول

في ماهية الناموس اجمالًا وفي كيفية الالتزام به وتقسيمه الي اربعة اجزا الجز الاول

س ما هو الناموس ج الناموس او الوصية هو قاعدة مستقيمة للعمل او لتركه ويمتاز الناموس من الوصيه وبهذا وهو ان الناموس يكون للجميع عموميًا والوصيه او الامر للبعض فيختص من ذلك اولًا ان الرعية ملتزمين اضطراريًا بحفظ الشور بل اختياريًا اما الناموس والامر ملتزمون بحفظها لكون الشور مرشدًا فقط والناموس مرشدًا وملزمًا ثانيًا اذا كان الناموس منحرفًا عن الاستقامه ومضادًا للعقل والمعقول فلا يلزم حفظه ثالثًا اذا كانت استقامة الناموس مشكوكًا بها فيلزم حفظهُ لكون واضع الناموس حقه في الامر ثابت ومعلوم وتدبيرهُ يعلوا علي الرعية واستقامة الناموس مشكوك

بها

بها او يمكن ان يكون لهُ سبب لا تفهمه الرعيه فلاجل ذلك قال المعلم سواريس ان الناموس وان استبان غير عادل يجب امتثاله والخضوع له لا ثالثًا اذا اطلقنا العنان لكل احد فتصدر اسباب متنوعة موجبة للشكوك رابعًا الحكام الظالمون تسلطوا واحتملتهم الجماعة فيلزم الرعية حفظ نواميسهم وان قيل ان الذي يصدر من الحاكم الظالم غير الحقيقي هو باطل فنجيب ان الحاكم الجاير اذا قبلته الرعيه ليس هو كذلك ولا صادرًا عن الظالم فقط بل عنه وعن الجماعه المحتمله لهُ لانها مادامت محتمله لهُ فانها تمنحهُ سلطان السياسه وثبات نواميسه خامسًا لا يلزم حفظ الناموس ما لم يناد به

الجز الثاني

س كم هي انواع الناموس ج ان الناموس ينقسم اولًا الي نوعين احدهما سلبي ويدعي امرًا بالخير والاخر سلبي ويسمي نهيًا عن الشر والفرق بينهما ان الامر يلزم ابدًا وليس في كل اوان : نحو اكرام الوالدين فانه يلزم ابدًا لكنه في اوقات معلومه اما النهي يلزم ابدًا في كل وقت كقولك لا تحلف كاذبًا ثانيًا ينقسم الي طبيعي ووضعي فالطبيعي هو حكم عقلنا الذي بواسطة النور المرتسم فينا من خالق الطبيعه نحكم به علي امر ما يجب عمله او تركه كقولك يجب علينا فعل الخير وترك الشر ومن هذا النص العام تنتج نصوص اخر خصوصيه مثلًا ان العبادة لله واجبه وكذلك عدم اذية الناس وتصدر منه ايضًا وصايا الله العشر ما عدا حفظ السبت والوضعي هو المامور به باختيار من الله او من البشر وتختلف بارادتها المتوقفه كالعبودية وصوم الاربعين المقدس وامثالها وسبيلك ان تعلم ان الوصايا الوضعيه يمكن تغييرها والطبيعيه فلا والوضعي ينقسم الي الي الهي وبشري والالهي ينقسم الي الناموس العتيق والي الحديث والناموس العتيق يتضمن وصايا ادبيه وطقسيه وشرعيه فالادبيه لتهذيب الاخلاق والطقسيه لتحسين الخدمه والشرعيه لقيام العدل والناموس الحديث يشتمل علي الاوامر المنسوبه للايمان والاسرار السبعه والناموس البشري ينقسم الي اوامر كنايسية رتبتها البيعة علي السن الابا المعظمين والمجامع المقدسه والي دنياويه مرسومه من الملوك والحكام العالميين :.

الجز الثالث

س هل يلزم حفظ الناموس البشري المشري دون قبول الرعيه ج قال بعض علما الشريعة واللاهوت انه لا يلزم لانهم زعموا انه لا يوضع ناموس الا وفي ضمنه هذا الشرط به

الفصل الاول من الباب الثاني والمقالة الاولي

اعني اذا قبلته الرعيه اما الراي الاصوب ان نواميس الحكام ذوي السلطان المطلق ليست
يتوقف علي قبول ورضاها بل ماينادي بها بوجه لايق للعال يجب علي الشعب حفظها وقبولها
ولاسيما نواميس الحبر الاعظم لانه استمد سلطانه لامن الشعب بل من المسيح نفسه فينتج من ذلك
اولاً انه يجب علي الاساقفه بموجب درجتهم ان ينادوا باوامر البابا في ابرشياتهم وان يلزموا
الرعايا بحفظها كما يجب علي الامرا والولاة ان ينادوا باوامر الملوك ويحملوا الرعايا علي القيام بحقوقها
ثانياً اذا نودي في مدينة ما بامر واكثر الشعب ما قبله ولا حفظه وعلم الواضع له مع علمه بعدم
قبوله وحفظه فيكون كانه قد ابطله هو ولا يعود احدٌ ملزوماً به ولكن ان علم بعدم حفظه
وكرر النداء عنه فحينئذٍ يلزم الجميع امتثاله لكون الطاعه للرئيس اوجب من الاعفا ثالثاً
اذا نودي بامر والرعيه لم تحفظه لكن الواضع له لم يشعر بذلك فيجب حفظه لمدة عشرين عام
وبعد ذلك لا يلزم سوا كان ذلك من قبل الملك ام من قبل الحبر الاعظم ومثله قس في النامو
الكنايسي الذي كان مقبولاً فيما سلف فانه اذا ترك حفظه مدة اربعين سنة لا يبقي احد ملتزماً
بحفظه رابعاً اذا نودي بناموس ما وقبله احد في محل الندا به ولكن بعد ذلك راي ان
الاكثرين لم يحفظوه واتفق له عدم قبولهم له فيكون هو ايضاً معفياً من الالتزام به خامساً
ان الاساقفه المتقدمين اذا اعلنوا ناموساً ما ولم يقبلوه ولا نادوا به علي رعاياهم فيجوز
لخلفايهم ان يحتسبوه انه قد بطل بسبب الاستمرار علي تركه مع ان اوايك قد اخطوا بعدم الزامهم
الرعيه به سادساً اذا اصدر شك في الناموس هل قبل ام لا فيلزم قبوله لان حق الناموس ثابث
اما عدم قبوله فمشكوك به فمن ثم يترجح قبوله ::

الجز الرابع ::

س هل يخطي من لا يحفظ النواميس الشريفة واذا اخطا فما هو خطاه ج اذا كان الباري تعالي امر
للطاعة للروسا ايضاً يمكنهم ان يامرونا باشيا اذا لم نفعلها نكون تحت الخطا والعقوبه وهذا
يكون ثقيلاً او خفيفاً بحسب الامر الموصي به وضرورته وغايته وكمية المادة وارادة الروسا وهذا
نستدل عليه من قبل الكلام المحرر بتلك الوصية وكيفية الاحوال وراي اصحاب البصيرة فيتلخص
من ذلك اولاً ان من تعدي احد الوصايا المشار اليها اليه وطرح بذاته في مادة ثقيله
فانه يخطي خطا مميتاً ثانياً من تعدي امراً خفيفاً ولو ان الامر به قيده بان من يفعله يخطي

فليس فقط بل للرؤسا

خطاء مميتاً فانه لا يخطي كذلك مثلاً ان قال لا احد يتكلم كلمة ولا ياكل بقلة وامثال ذلك
لان مثل هذه الاوامر الخفيفه لا تلزم متعديها بجريرة الخطا المميت حتي الباري تعالي ::
نفسه لا يلزم عبيده بمثل ذلك في شي دني هكذا ثالثاً ان الامر الخفيف يعود ثقيلاً لوقوع
اسباب ما مثلاً احتقار الامر بعينه او صدور شكوك واذا حصل من الامر خير عظيم بين الرعيه
للغايه المقصوده من الواضع له فنظراً الي هذه الاسباب تكون مخالفته خطاءً مميتاً لان اكل
ادم من الشجرة الفردوس كان من ذاته امراً خفيفاً لكنه استبان عظيماً بنسبته الي ::
الغايه المقصوده منه تعالي رابعاً اذا كان الامر ثقيلاً فيستطيع الرئيس ان يامر به بالتزام
الخطيه العرضيه فقط لانه مثلما يمكنه ان لا يامر هكذا يمكنه ان يامر تحت امر الخطايا وان
سال سايل من اين يتبين لنا اننا ملتزمون بهذا الناموس التزام من يخطي بمخالفته خطاً جسيماً
او خفيفاً نجيب اولاً ان كانت مادة الامر ثقيله وواضعه لم يظهر كيفية الالتزام به ثانياً
اذا كان الامر بكلام صعب مهم مثلاً اذا قال الرئيس نامر او نهي بموجب الطاعه او الندر او
الحلفان او انه يقول نامر امراً كلياً قاطعاً لازماً وامثال ذلك ثالثاً الوعيد بالعقوبات القادحه
لمن تعداه كالحرومات واللعنات الابديه والقطع والنفي المديد وما شاكل ذلك رابعاً اذا كانت
العاده مستمره هكذا عند العلما الخايفين الله لكون العادة هي ترجمان النواميس كما يشاهد في ناموس
الاصوام والانقطاعات وما اشبه ذلك من العوايد المستمره عموميه كانت او مكانيه

الفصل الثاني

في الاشخاص الذين يلتزمون بقبول الاوامر وحفظها وهو اربعة اجزا ::

الجز الاول

س من يلتزم بحفظ الاوامر فنجيب اولاً كل انسان بالغ السن ذي عقل يلتزم بها ويخطي
بتعديه اياها وقولنا ذي عقل يميز به المجانين الي زمن ما النفت وان كانوا يلتزمون بها
الا انهم لا يخطيون بتعديهم اياها لعدم انتباههم وتمييزهم وايتارهم الاختياري والسبب
فهو اولاً لان الامر من حيث انه مرشد لم يوضع الا لمن كان ذا عقل ثانياً لان الطاعه

لا يجب على اصحاب العقل والتمييز والاختيار لان من لا تمييز له لا تنعقد لته اثمًا فيتضح
من ذلك اولاً ان واضع الناموس لا يلتزم به التزامًا يوجب عليه عقابًا ان خالفه لكن
يجب عليه ذلك من وجه الارشاد ولكي يكون نموذجًا ورسمًا لمن هم تحت طاعته ولانه يليق
بالراس ان يكون مطابقًا لاعضايه واما في العهود فيلزم مما يلزم الرعيه ثانيًا الامم غير
المومنين والموعوظون لا يلتزمون بالاوامر الكنايسيه اما الاراتقة فمن حيث انهم دخلوا
بالمعموديه تحت سلطان البيعه فيلتزمون باوامرها ثالثًا ان الاولاد الذين بلغوا اشدهم
يلتزمون بنواميس البيعه التي يمكنهم حفظها كالاعتراف مرة في السنه والامتناع عن
الزفر في بعض الايام وحضور القداس في الحدود والاعياد ويخطيون اذا تعدوا ذلك
لكن لا يجري عليهم العقاب الا اذا بلغوا كمال التمييز اعني ان الذكور يكونون ذوي اربعة عشرة
سنه والاناث اثني عشر سنه ::

الجزء الثاني ::

س هل الغربا يلتزمون بحفظ نواميس اوطانهم في حين غيابهم عنها ج ان الامر ينقسم الى نوعين
عام وخاص فالخاص يلزم في المكان فقط مثلاً في مدينة ما او محلة منسوبة لبعض الكنايس
وما شابه ذلك والعام يلزم الكنيسة جميعها او غالبها تنبيه ان اسم الغربا يطلق خاصة
على من سافر الى مكان ولم يعتمد السكنى فيه بل قصده التقيم هنالك ايامًا يسيرة او برهة
من الزمان كصنيع التجار وغيرهم فاذا تقرر ذلك فنقول اذًا ان الغربا لا يلزمون بحفظ النواميس
والاوامر السابق ذكرها لان النواميس المكانيه من حيث ذاتها تنسب الى المكان وتتعلق
به فلذلك لا تلزم الا من قطنه كما يتضح من الكلام الذي يتحرر الامر به ولان ملخصه يكون
هكذا فليكن عيدًا في المكان الفلاني وقد قيل في المثل ما دمت مقيمًا في رومية فاسلك
كاهلها وقال المعلم لامان ان الناموس المكاني لا يلتزم به من كان ساكنًا في مكان
معاف لكونه يبادل المكان الخارج عن البلاد فيتلخص من هذه الجمله اولاً ان الاسقف
اذا وضع حرمًا مثلاً لكل من يلعب بالزار في ابرشيته فلا يلتزم بذلك من يلعب في مكان
معفي من حكمه ثانيًا اذا كان احد في يوم عيدًا وصوم في مكان معفي او خارج عن بلاده
وليس هنالك عيد ولا صوم فيجوز له الفطور والعمل نفسه يحقق ما قلناه في اوامر

الفصل الثاني من الباب الثاني والمقالة الاولى

الناموس العام اذا ابطلت في مكان ما او منحت موهبة تعفي منها فلذلك من مضى الى
بلاد الافرنجيه مسموح لهم اهلها بالزفر الاثنين والثلثا في ايام الاربعين ثالثًا اذا خرج
احد من موضع لم يكن فيه صوم فيجوز له اكل اللحم هنالك ولو ان وصوله ثم في انتصاف
النهار بحيث يوجد الصوم ولا يعود ملتزمًا بالصوم مطلقًا بقية ذلك النهار لانه قد صار حرًا
بل يلتزم بالانقطاع عن اللحمان ان امكن ذلك

الجزء الثالث

س هل الزوار الذين يجولون يلزمهم حفظ نواميس الاماكن التي يوجدون فيها ج قال
كثيرون من العلما ان هولا المذكورين لا يلتزمون غالبًا بالاوامر الخصوصيه بهذه الاماكن
واما نافارو وسواريس وما وافقهم غيرهم فذهبوا الى عكس ذلك والعلة في عدم التزامهم
هو انهم ليسوا تحت حكم البلاد ولا تحت الواضعين هذه النواميس وان قيل فان لم يلتزموا
هولا بنواميس الاماكن التي يوجدون فيها فيلتزمون بالناموس العام فقط نجيب ان ذلك
مسلم ولا باس به وان زدنا ايضًا انه قد جرت العاده في تحذيرهم اذا ادعوا نجيب ان ذلك
ما يحسن السياسة والتدبير لئلا يهان الناموس من عدم عقاب المخالفين وقولنا انهم لا يلتزمون
غالبًا لانهم يلتزمون ببعض الاوامر التي لا يمكن تركها الا بايصال ضرر لاهل ذلك المكان فلاج
ما نمضاه اولاً ان هولا المذكورين غير ملتزمين في تلك البلاد بحضور القداس في اعيادها
ولا بالبطالة من العمل ولا بالاصوام المخصوصه بها اذا لم تكن هذه الاشيا مامورة في بلادهم
وذلك بشرط عدم صدور حشا الشك فان صدر من ذلك شك جاز للاسقف ان يعاقبهم ثانيًا
لا يمنع للغربا التعرض بازيد من السطو الواقع ولا حمل السلاح في الليل وما شاكل ذلك اذا نهى الحاكم
عنه واعلم انه اذا اعفي بعض اوامر من الناموس العام في بلادك ثم مضيت الى مكان محفوظة
فيه تلك الاوامر فتلتزم بحفظها وذلك لان الناموس العام الشايع يلزم الجميع خلوًا من اعتبار
المكان هكذا اذا اتيت من بلاد مسموح لاهلها ايها باكل اللحم في بعض ايام معينه وبلغت
الى بلاد اخرى غير مسموح لها بذلك فلا يجوز لك اكل اللحم لان هذه المنحة معطاة لهم مكانيًا
لا شخصيًا ::

الجزء الرابع ::

س هل تلتزم الغربا باوامر الناموس العام اذا ابطل حفظه حيث هم مقيمون ج انهم لا يلتزمون

يستطعها التيام حتى البلاد المطلقة ذلك لساكنيها فيتضح من ذلك اولاً اذا اتى انسان الى
مدينة ما يوكل فيها زفر في بعض ايام ممنوعة في بلاده فيجوز له الاكل فيها وان كانت
في بلاده غير جايزة ثانياً اذا اوتى احد من بلاد تابعة للحساب العتيق الى بلاد تابعة للحساب
الحساب الجديد وكان قدومه في صيام الاربعين فيجوز له اكل الزفر قبل ان يتم صيامه
على راي المعلم سانشيس وغيره ولكن الراي الاصوب ان يتم صيامه وان كان اتيانه من
بلاد الاراتقة الى بلاد الكاتوليكيين التابعين الحساب الجديد فله ان يسلك معهم لازالة
الشك عنه واحتراماً للبيعة المقدسة

الفصل الثالث

في كيفية حفظ الاوامر وهو ستة اجزا

الجزء الاول

س هل يجب امتثال الاوامر حباً بالله ج قد يمكن امتثالها خلواً من فعل المحبة الالهية ان لم
تكن من ذات الامر مثلاً كالامر في الالهية عينها والسبب في ذلك ح اي السبب في
انه يمكننا امتثال الاوامر خلواً من فعل المحبة ح هو اننا ملتزمون بذات الفعل المتوجب
في الامر مثلاً في اكرام الوالدين فاننا نوبر بقصد معين لا بكيفية الامتثال لكنه قد اتضح ان
الفاعل لابد من ان يداخل فعله محبة الهية ليستحق بذلك الفعل الملكوت حسبما يهتف
الرسول الالهي قايلاً ان انا تكلمت بلغات الناس والملايكة ولا تكون في محبة فلست انا شيأً
فاتضح من هذه الجملة اولاً انه اذا سمع احد القداس قاصداً امتثال الوصية ولكن لا حباً
بالله وطاعة له بل لاجل الجهد الباطل والسرقة فانه امتثل الوصية وتممها بالذات ولو انه خالف
الامر بتقصيره ثانياً قد يمكن وفا نذراً ومحلف او قانون اعتراف بفعل ما يبطله خطا بسو
النيه :.:.

الجزء الثاني

س هل قصد تكميل الوصية في حال امتثال الاوامر ضروري لتمام الامر ج انه غير ضروري لكون الناموس
انما يامر بامتثال الفعل الظاهر الاختياري كاستماع القداس ولا يامر بفعل امر باطن لتكميل الوصية
وقد قيل ان الوصايا تقتضي اتمام الامور الظاهرة فقط فيتلخص من ذلك اولاً ان الذي يضع

شيأ

شيأً ماموراً مع عدم علمه بذلك كحضوره القداس في يوم عيد فقد تمم الوصية ولا يلتزم بسماع قداس
اخر بعد علمه بذلك لانه قد امتثل الذي امر بفعله ثانياً قد وفى نذره او قسمه او القانون المفروض
عليه من لم يخطر في باله حين فعله انه ملتزم به لكون النذور والقسام وما شابهها هي
بمقام نواميس جزئية لا تلزم الا بفعلها فقط س هل يفي حق الوصية من يفعلها بقصد عدم
وفايها ج انه قد يفي على راي اكثر العلماء لان الوصايا انما تلزم بذات الفعل المامور فقط فينتج
ان الفعل اذا اجري تم الوفا بها الفاعل ذلك وان قيل ان الافعال لا تحسب الا نظراً
الى قصد فاعلها نجيب ان ذلك صحيح اذا كان الامر يختص تعرف فاعله وان ردف
المقال ايضاً ان من كان عليه ان يخص ماية قرش واعطاه مية بوجه الهدية
فانه لا يفي ومثله من نذر قراءة الوردية مثلاً فانه اذا تلاها بقصد اخر خصوصي
فلا يفي النذر نجيب ان ذلك مسلم لكون الالتزام المذكور صادر من الواعد به
وكانه الزم ذاته به طوعاً فكذلك يمكنه الا يفي باختياره اذا قصد عدم الوفا
في حين الفعل اما الالتزام بطاعة الناموس فصدوره انما هو من ارادة واضعه
فلهذا يكون منتهاه او الى غاية مقصوده اعني تتميم العمل المامور فقط فيتضح من ذلك
اولاً ان الكاهن اذا تلا فرضه بقلب فاتر وعقل مشتت كرهاً ولهذا السبب
جزم على تكريره لوفا الوصية فانه قد وفى وان لم يكرره ثانياً من سمع قداساً في يوم
عيد وقصد مع ذلك انه لا يسمع غيره ولا يفي به حق ذلك العيد فقد تمم
الوصية لكنه خالف وصية اخرى وهي عصيانه لواضع الناموس ثالثاً من قرا
قانون اعترافه في حين سماعه القداس او قرا صلواته الفرضية وقصد مع ذلك عدم
وفا حق العيد فهو غير ملزوم بقصد الوفا في فعله وقد تمم الوصيتين :.:.:.:.

الجزء الرابع :.: س هل قصد امتثال الفعل المامور به ضروري لاتمام الوصية ج
نعم لان الناموس موضوع للبشر فلذلك يجب اتمامه بطريقة لايقة بالبشر فينتج
اذاً ان امتثال الوصية الهية كانت او بشرية يجب ان تصدر بفعل انساني اي
بارادة فاعلها واختياره مع قصد اتمام ما اومر به كالصوم وسماع القداس وامثالها

فيتلخص من ذلك اولاً ان من يحضر قداساً في يوم احد او عيد وهو سكران
او نايم او مشتت العقل حتى انه لا يدري ماذا يفعل فاذا رجع الى ذاته
يلزمه سماع قداس اخر ثانياً من سكوه في الكنيسه قسراً ليسمع القداس او
موموه جبراً او ما شاكل ذلك فهذا لم يف حق الوصيه من حيث افعاله هذه
ليست باختياره وقولي قسراً لان العبد او الابن او التلميذ اذا سمعوا القداس
خوفاً من سيودهم فانهم يتمون الوصيه ولو لم يخطيوا واسوا رادتهم لان الخوف
لا يعدم الاختيار ثالثاً من يتلو فرضه بقصد القراه والتعليم فقط وكذلك من
يحضر القداس بنية الفرجه او بنية الحديث مع اصحابه فقط لا بنية امتثال الوصية
فهولاكلهم لا يتمون الوصية رابعاً من يصلي او يسمع القداس حيلةً ومكراً فقط لا بقصد
امتثال الوصية ولو لغاية اخرى فانه لا يفي من كون الوصية لا تامر بالافعال الكريه بل
بالفعل الحقيقي :.:.: الجزء الخامس :.:.:.:.

س هل يمكن اتمام وصيتين فصاعداً بفعل واحد وزمان واحد ام بافعال مختلفة
فنجيب اولاً قد يمكن اتمام وصايا كثيرة بفعل واحد شرط ان لا يكون ذلك مضاداً لقصد
واضع الناموس وامره ويظهر تحقيق ذلك من العادة الجارية لان من التزم بوفا
الصلوات الفرضيه بسبب الكهنوت والرهبنه فانه يفي حق الفرضين بقراة واحده
فينتج من ذلك اولاً انه اذا اتفق مع الاحد عيد اخر فلا نلتزم بسماع قداسين ثانياً
من كان مفروضاً عليه صوم يوم من معلم اعترافه واتفق حدوث صوم في ذلك
اليوم فهذا على مجرى العاده لم يفِ ما يلزمه من القانون بصوم ذلك اليوم فقط
لان ذلك مخالف قصد معلم الاعتراف وقولي على مجرى العاده لان معلم الاعتراف مثلاً
اذا عرف انه في الغد صوم وفرض عليك صوماً فيه فانك تفي الامرين معاً لمطابقة
الفعل قصد معلم الاعتراف ثالثاً من التزم بخمس مساجدات وفي كل مساجدة ميّة غرش
فان اوفى ميّة واحده فلا يكون اوفى كل ما عليه لانه لقيام العدل لابد من
التعادل والتساوي بين الامرين والحال ان ميّة لا تعادل ميّات كثيرة كانه لم

يقصد

الفصل الثالث من الباب الثاني والمقالة الاولى

يقصد الذي اعطي ان يستوفي ماله بميّة واحده نجيب ثانياً قد يمكن ان الانسان
في زمن واحد ما او مرتين من وصايا كثيره بافعال مختلفة اذا كانت الوصيه الواحده
لا تنفي امتثال الاخرى لكون غالب الاحيان لا نومر بحفظ اختلاف الازمنه فينتج
من ذلك ان قراة الصلوات الفرضيه وقوانين الاعتراف يمكن وفاها مع استماع
القداس في يوم الاحد والعيد :.:.: الجزء السادس :.:.:.:.

س من خالف وصايا كثيره بفعل واحد هل ارتكب خطايا كثيره ج ان تجاوز
الاوامر المختلفه بالمادة فقط حتى ولو كانت موضوعه من روسا كثيرين
بشرط ان يكون قصدهم واحداً والظروف واحده فينتسب الى مخالفة فضيلة
واحدة فقط ومادة واحده ومن ثم يرتكب فاعل ذلك خطيه واحدة
لكن اذا امتازت الوصايا بالصورة فتكون مختلفة نوعاً وان لم تكن مادتها
ممتازة نوعاً وحينيذٍ من خالفها يذنب ذنوباً متعدده لامتياز الشر المحتوي
في فعله نوعاً فيتلخص من ذلك اولاً ان من ترك القداس في عيد متفق
مع الاحد او صوماً في بارامون واقع في صيام كبير فانه يخطي خطاً واحداً
فقط ويكفيه الاعتراف بقوله انه خالف صوماً واحداً او قداساً واحداً
لكون هذه الوصايا غاياتها واحده وهي تقدمة العبادة لله نظراً الى سماع
القداس والامساك وقهر الجسد نظراً الى الصوم ثانياً من خالف النذر مع
القسم او النذر مع الوصيه الكنايسيه بفعل واحد فانه يرتكب اثمين مختلفين
ويجب عليه ايضاح ذلك بالاعتراف لكون حفظ النذر قد اومرنا بتتميمه لطاعتنا
الله به والقسم الزمنا بحفظه لئلا نستدعي الله شاهداً بالزور فينتج اذاً ان لهما غايتين
مختلفتين ومثل ذلك القداس الذي اومرنا باستماعه لحفظ حق العيد ولوفا
قانون مفروض ثالثاً ان زني مزوج مع مزوجه فانه ياثم اثمين ضد العدل
احدهما في حق امراته والثاني في حق بعل الزانيه ومثله اذا قتل احد اناساً
كثيرين بضربه واحده فخطاوه يتعدد على عدد المقتولين :.:.:.:.:.:

الفصل الرابع

فيما يعفي الانسان من الخطا وهو اربعة اجزا :.

:. الجز الاول :.

س هل يعفيه من الخطا عدم معرفته ج اذا كان عدم علمه لا يمكنه الاحتراس
منه فانه يبريه من الخطا لان الفعل لا يحسب اثمًا ما لم يكن اختياريًا والحال
ان المعرفه لها ان تتقدم علي الاختيار فان امكن الحذر من عدم المعرفه لا يعفي
الفاعل من الخطا ومثله اذا كان شاكًا في حال فعله واهمل الفحص عنه فيري من
ذلك اولًا من اكل زفرًا في يوم صوم بعد معرفة الوصيه واليوم فهذا لا يخطي ومثله
من قتل انسانًا ظانًا انه وحش ثانيًا اذا ظهر لفاعل الخطا انه جرم واحد فلا
يذنب سواه مثلًا من زني بامراة يجهل قرابتها فلا يخطي سوي خطاة واحده

الجز الثاني

س هل الخوف يبري الانسان من الخطا ج اذا فعل احد ما كان خطا بالذات
لاجل الخوف فانه يخطي لكن جرم خطاه ينقص علي مقدار نقص اختياره ولكن
يتفق بعض الاحيان ان بعض اوامر لا تلزم الانسان اذا حصل له من حفظها
ضرر عظيم فحينيذٍ لا يخطي اذا تجاوزها خوفًا من سقوطه بذلك الخطر وقد اتفقت
جميع العلما بهذا الراي فلاح من ذلك اولًا ان الوصية الطبيعية السالبه
الناهيه عن امر ردي ذاتًا لا يجوز مخالفته ولا لاجل الخوف من الموت عينه
ثانيًا ان الخوف الشديد مع ما شاكله يعفي غالبًا ليس من الوصيه الشرعيه العميه
كانت او بشريه بل يعفي ايضًا من الوصيه الطبيعيه الموجبه ومن ثم لا يلتزم
الانسان احيانًا بالاعتراف بخطاياه كلها ولا بحفظ الوديعه واتمام النذور
ومواساة المحتاج الشديد الفاقه وامثال ذلك اذا كانت هذه الاشيا علة لخطر
الموت ما عدا مواساة القريب بالامور الروحيه التي سنوضحها في الفصل الثاني
من الباب الثالث للمقالة الثانيه ثالثًا اذا كان حفظ الناموس البشري ضروريًا
لقيام خير عام او لنفي شر عام يمكن ان يكون انتقل من حيوة شخص خصوصي

فيلزم

فيلزم حفظه ولو في خطر الموت مثلًا اذا امر قايد الجيش لاحد الجنود الا
ينتزح عن الحراسه ومثله اذا كان ثم خطر بهلاك انفس الرعيه اذا لم يفتقدها
الراعي في زمن الوبا رابعًا الاوامر البشريه حتي الكنايسيه ايضًا لا يلزم حفظها
بذاتها في خطر الموت وما ماثله من الامور الصعبه مثلًا من التزم بزيجة محرمه
من الناموس الكنايسي فيجوز له اتمامها ظاهرًا فقط خوفًا من الموت لكن لا
يسمح له بمباشرتها لانه من حيث ان الزيجه غير حقيقية فيكون مباشرتها
ساقطًا بخطية الزنا الذي هو اثم بذاته خامسًا يمكن ان يحدث بالعرض ان
الناموس البشري يلزم حفظه في خطر الموت وذلك اذا اقترن بناموس اخر
طبيعي او الهي يلزم حفظه علي النسق المتقدم مثلًا ان الزم احد بتجاوز الوصيه
البيعيه بغضًا في الايمان او احتقارًا له فتلتزم حينيذٍ بتلك الوصيه ولو
في خطر الموت :.:.

الجزو الثالث :.:.:.

س هل يعفي من الالتزام بحفظ الناموس عدم امكان حفظه كله او جزه ج
اذا كان الانسان غير ملتزم بما لا يستطيعه فيتضح ان عدم الامكان يعفيه من الالتزام
بحفظ الوصيه ولو صار هو علة لعدم تلك الامكانيه بشرط ندامته علي ذلك فلهذا
انتهي بنا السوال الي هنا هل غير المستطيع علي حفظ كل الناموس يلتزم بحفظ جزء منه
فنجيب اذا كانت اقسام الوصيه سهلًا وممكنًا وبحفظ الجز تكمل غايتها وما قصد بها
فحينيذٍ من لا يستطيع اتمام الكل فليتمم الجز الذي يقدر عليه وان لم تكمل غاية الوصية
بحفظ الجز منها او يعسر حفظه او لم تكن العادة جاريه بذلك ففي ذلك الحين من لا يستطيع
فعل الكل لا يلتزم بالجز وهذا جميعه متعلق بشروط اولها نية واضع الناموس ثانيها مادة
الناموس وغايته ثالثها راي اهل الخبرة رابعها العادة الجاريه فينتج من ذلك اولًا ان
من لا يستطيع ان يتلو فرضه جميعه فليتل ما استطاع منه لان الصلوات تتجزا ثانيًا من
لا يقدر ان يصوم مطلقًا فليمتنع عن الزفر ان استطاع كل يوم وان لم يستطع كل يوم
فيلتزم في بعض الايام التي يمكنه ذلك فيها ثالثًا من قدر علي استماع نصف القداس

اوقراة نصف الفرض فليفعل ذلك ومن لم يقدر الا علي جز يسير فقط فانه لا يلتزم رابعًا
من ليس له كتاب الصلوة الفرضيه ويعرف قليلًا منه غيبًا فلا يلتزم بوفايها خامسًا من التزم
بزيارة احد الاماكن المقدسه ولم يمكنه البلوغ اليها فلا يلتزم بالمسير في الطريق لعدم
امكان بلوغه البلوغ المكان لتكميل الوصيه :: الجز الرابع ::

من هل يعيق من الالتزام بالوصية حل الرويسا ان حلة واضع الناموس اومن نظيره
اذا كانت بسبب لايق فتعفي من الالتزام بالوصية البشرية والعلة في ذلك ان واضع
الناموس من حيث انهُ مالك الامر فله استطاعه علي عتق من شا وقولنا بسبب لايق
لان اذا حل عبثًا خلوًا من علة لايقة فحلته صحيحه لكنه يخطي هو والمحلول معًا خطا وجها
مضاد الحث الطبيعي الذي جزم بان الجز يطابق الكل ويتبعه الا ان يوجد سبب يعفيه
من ذلك وقد قال سواريس ان من علي هذه الهيئة فقد ارتكب خطاء مميتًا لكن المعلم
سانشيس قال انها ذلك ان داخله شك بصحة السبب لا يخطي في حله واما المعلم
بوناشينا ذهب الي ضد ذلك اما اذا كان السبب جيدًا مقبولًا فلا يلتزم ذو السلطان
بمنح الحله الا متي امر الناموس ان يحل لذلك السبب او كانت الضرورة داعيه لقيام
الخير العام او الخير روحي يخص الطالب او لاجل الامتناع عن مرجيم او شك عام
مع عدم الخطر من الحلة وقولنا حلة واضع الناموس او من كان نظيره لان حلة من
هو تحت امر الريس اذا كانت خلوًا من سبب داع فهي باطله غير مبراه من تجاوز
الناموس والسبب هو لان الذي يحل باسم غيره خلوًا من سبب هو مبدد وان سال
سايل متي يسمح لمن هو تحت امر الريس ان يحل ناموسه بعلة لايقه يجيب يسمح له بذلك
مع امكان الوصول الي الريس اولًا في الامور الخفيفه التي لا يخطي خطاء مميتًا من تجاوزها
فمثل هذه يسمح له بحلها ولو ان الوصول الي الريس ممكن ثانيًا في الامور المعتاديه :.
كالاصوام والاعياد ثالثًا في الامور المختصه بتلك الرعيه وليست بمنتسبة لغيرها رابعًا
اذا تعسر الالتجا الي الريس او الجت الضروره لاجل وقوع الخطر الناتج من تاخيرها خامسًا
اذا كانت العادة جاريه ان الذي تحت الامر يحل سادسًا اذا وقع شك في الامر هل تلتزم

له الحلة ضرورة وقال المعلم بلاوون ان الحله في هذه الحال ليست بضرورية لان
حق الاختيار ثابت بعد فلاح من ذلك اولًا ان البابا لا يجوز له حل ما يلزم بناموس
الله تعالي ولا سلطان ان يحل ما فرض في البيعه خلوًا من ضرورة داعيه ثانيًا
الحلة من النذر والقسم بلا سبب داع ولو صدرت من البابا فهي باطله حسب راي
سواريس وسنشيس ثالثًا اذا احل الريس امرًا ما يظن ان العله لحله لا يقدح مع انها
بالعكس او ظن ان السبب غير لايق مع انه لايق حقًا فحله صحيح وايضًا اذا احل قبل
الفحص عن صحة السبب فراي البعض من العلما حلته جايزه رابعًا اذا وقع الشك
بصحة الحلة زعم قوم من العلما انها صحيحه لوجوب ثبات الحق في العمل خامسًا ذو
السلطان العام في الحله له استطاعه ان يحل لذاته ما يحله لغيره لكن المعلم سواريس
لم يقبل هذا الراي سادسًا ان الحله صحيحه اذا كانت بالواجب ولو انها منحت غصبًا
ومثل ذلك تثبت الحله ولو صارت فكريًا فقط سابعًا قال المعلم بونيسيوس ان من
اظهر للريس سببًا كاذبًا بجهله ونقص معرفته مثلًا لحل بعض موانع الزيجه واقتبل
منه حلًا فيجوز له استعمالها الا ان بقية العلما انكروا ذلك ثامنًا اذا التمس احد الرعيه
حلًا من الريس بنية حسنة واوضح له اسبابه فله بعد نيله ان يتصرف به بضمير
سليم تاسعًا من الزم الريس ان يحل خلوًا من سبب داع او انه اورد سببًا كاذبًا فانه
يخطي ولو تبرر الريس من الخطا السلامة ضميره وحسن نيته عاشرًا ان التماس الحله
لواحد لم يشاها ولم يشعر بها يجوز اذا دعت الضروره لذلك علي ما راي المعلم سانشيس
خلافًا لسواريس وان سال سايل اذا زال سبب الحله فهل تبطل ام لا نجيب اولًا
انه اذا فقد احد الاسباب الخفيفه مع بقا سبب خصوصي فالحلة باقية ثانيًا اذا زال
جز من السبب فالحلة باقية ايضًا ثالثًا اذا كان لاحد سلطان في ايهاب الحله
وقبل ان يحل بطل السبب الخصوصي فبطلت الحله ايضًا رابعًا اذا صدرت الحله
في امر لا يرتد فلا تزول الحله ولو زال السبب بجملته مثلًا اذا اعطيت الحلة بزيجه
ممنوعه لعلة القرابه بسبب فقر الامراه واحتياجها فاذا استغنت الامراه بعد عقد

الزيجة فلا تفسخ خامسًا اذا زال السبب الخصوصي الموجب للحلة وسهل الرجوع الي
ما كان عليه من نالها فانه يلتزم بالرجوع مثلاً اذا احل انسان من نذر الصفة لكثرة
التجاريب المجهودة عليه فان خمدت عليه ميلات التجاريب فانه يلتزم بنذره ومثله
من اخذ حلاً : وصية الصوم والصلوات الزمنيه لعلة ضعفه : فاذا عوفي
فانه يلتزم بحفظ ذلك علي ما : رات العلما المتدسون والفاحصون
عن هذه الامور :

تمت بعون الله

المقالة الثانيه

في بيان ما نومن به بموجب الفضايل الالهيه
وتنقسم الي ثلثة ابواب

الباب الاول

في ايضاح اوامر الايمان :: وهو اربعة فصول

الفصل الاول

في الاسرار الدينيه الواجب اعتقادها ضرورة
:: ويتضمن جزاً واحداً ::

س ماهي الاسرار الدينيه التي يجب الاعتقاد بها ضرورة ج ان الاسرار قسمان بعضهما
الاعتقاد بها ضروري بضرورية الواسطه والغاية :: وبعضها الاعتقاد بها ضروري بضرورية
الامر فالاولي يجب الاعتقاد بها مفصلاً لامتناع حصول الخلاص لمن جهلها ولو جهلاً غير
مذموم والثانيه يمكن الخلاص لمن جهلها جهلاً غير مذموم فلنعد الان الي ما كنا فيه من
السوال ونقول ان القسم الاول يحوي سرين احدهما ان نومن بالله ايماناً مفصلاً انه واجب
الوجود وانه مجازي الصالحين كما يقول الرسول الالهي في الفصل الحادي عشر من رسالته
الي العبرانيين : ثانيهما ان نومن بالثالوث الاقدس والتجسد الالهي ايماناً مفصلاً علي
راي المعلم مولينا او مجملاً علي راي غيره بعد ندانا بالانجيل نداً كافياً وقال المعلم اسكبار
تابعاً الراي واسكيس ان من تهاون بتعليم هذه المذكورات او جهل بها جهلاً مذموماً
فانه يرتكب خطية عظيمة وان سال سايل ما هو الايمان مجملاً اجبت اذا امن الانسان
ايماناً واضحاً بامرٍ ما وحوي ذلك الامر في ضمنه اموراً عديدة كمن يومن بما امنت الكنيسه
اما القسم الثاني فنقول انه قد التزم ان يومن به مفصلاً كل مومن وان يعرفه قدر
ما يكون بمعرفة عامه ويتضمن اربعة امور احدها قانون الايمان ثانيها الصلوة الربانيه
ثالثها الوصايا الالهيه والكنايسيه رابعها الاسرار البيعيه التي هي اعظم ضرورة كالمعموديه
والقربان المقدس والتوبه واما البقيه فيلتزم بتعليمها ولكن متي اراد اقتبالها
فهذه الاشيا يجب عليه الايمان بها وان يعلم ذات معانيها علماً يستطيعونه جميع

الانام والا فهو يخطي ميتًا ما لم يبرره من ذلك عدم الاستطاعه والجهل الذي لا يمكن
الخلاص منه فيتلخص من ذلك اولًا ان من لم يعرف الامور المذكوره لفظه فلفظه غيبًا
كما هي محرره كالصلوة الربانيه مثلًا فانه لا يخطي ميتًا بل يكفيه يعلم ان جميع الخيرات صادره
من الباري عز وجل ويعلم مع ذلك انه يجب عليه طلبها منه واما من جهة قانون
الايمان والوصايا الالهيه والكنايسيه والاسرار المقدسه فيكفيه اذا سيل عنها ان
يرد جوابًا مستقيمًا ثانيًا ان الكنيسه ولو امرت بحفظ قانون الايمان والصلوة الربانيه
وسلام الملك وقال المعلم بربوزا انه لا يجوز حل من لا يحفظ ذلك بعد ما كان عدم حفظه
مسببًا عن كسله او عن افراط الجيا فمع ذلك نقول انه اذا لاحظنا العاده الجاريه
مخطية من لم يحفظها غيبًا عرضيه ثالثًا يجب علي السدع معرفة قانون الايمان بلغة
البلاد ولا فما يكون لهم علم كافي بعقايد الايمان رابعًا قال بعض العلما ان الفليطي
الفهم يكفيهم معرفة عقايد وبقية المذكورات بعلم مجمل مثلًا ان يومنوا بها نومنه
البيعه لكن هذا القول لا يعمل به خامسًا من لم يخطر في بالو التزامه بمعرفة ذلك فلاجناح
عليه ومثله من لا يستطيع فهم هذه الامور وادراكها سادسًا ينبغي لمعلم الاعتراف ان يسال
المعترف الذي لا يدرك من التعليم المسيحي ما قد التزم بمعرفته هل عدم معرفته بذلك
تهاونًا منه ام عجزًا لتصور ادراكه لان كثيرين من المومنين يخطيون لاجل تهاونهم سابعًا
يجوز للكاهن ان يحل من كان يجهل هذه الامور التي تلزمه معرفتها الزام من يخطي بعدم
ذلك خطاه ميتًا ولو ان البعض انكر ذلك والسبب هو لانهم وان اخطاوا بتركهم هذه
المعرفه الا انه يكنهم الندامه علي ذلك والقصديات يتعلموها هكذا علم المعلم سانشيس
واما اذا كان المعترف يجهل ما وجبت عليه معرفته بضرورية الواسطه او الغايه فلينبغي للكاهن
ان يعلمه قبل ان يحله ثامنًا كاهن الرعيه قد التزم ضرورة بتعليم رعيته ما التزموا بمعرفته
سوا كان ذلك بذاته ام بواسطة غيره وان اهمل ذلك فيخطي ميتًا ومثله يلتزم الوالد
الجسداني بتعليم اولاده ::: :::::::::::::::::::::::::::::::::::

الايمان

الفصل الثاني

الفصل الثاني

في بيان الزمان الذي يجب فيه علي المومن الاعتقاد والاقرار بايمانه ويتضمن جزولحدًا

س متي يلتزم المومن بالاعتقاد والاقرار بايمانه ج ان وصية الاعتقاد بالايمان باطنًا
تلزم اولًا الاولاد المترسين بين المومنين متي بلغوا اشدهم وفهموا الاسرار الدينيه
وعرفوا ان الاعتقاد بها يلزمهم لنيل الخلاص ففي ذلك الحين ان لم يعتقدوا بذلك
باطنًا فانهم يخطيون خطا ميتًا لكن كثيرين منهم يعفون من الخطا لغلبة الجهل عليهم
ولعدم افكارهم بذلك ثانيًا الغير المومن متي بلغ اشده وفهم حقيقة الدين المستقيم
فهمًا كافيًا وعرف بطلان بقية الاديان ثالثًا كل احد من المومنين يجب عليه الاعتقاد
باطنًا في اوقات التجارب الصعبه والشكوك المضادة الايمان التي لا يمكنه الخلاص
منها الا بذلك لكن المعلم سانشيس قال ان ذلك لا يلزم ان المضطربين والخليق بهم
الجنوح نحو امور اخر فكرًا او تاملًا واعلم ان في الحالتين السابق ذكرهما تلزم وصية
الايمان ذاتًا اما في الاحوال التي ذكرها فتلزم عرضًا فقط رابعًا يلزم ما ذكرناه لمن
صدمته الخطر تجربة صعبة ومضاده لفضايل اخر ولم يمكنه الفرار من تلك التجربه
الا بهذا الاعتقاد خامسًا اذا الجي احد الي الاقرار بايمانه علانيه او التزم بامر الهي
بفعل فضيلة ما كالرجا والمحبه والتوبه التي لا يستطيعها خلوًا من تقدم افعال
الايمان سادسًا قد ذهب بعض من العلما الي ان كل مومن يلزمه ذلك في حين
الموت وفي كل عام اقله مره واحده فيتلخص مما نصصناه اولًا ان الاراتيقي
مادام لا يري دينًا احق واصدق من دينه لا يلزمه تركه والتمسك بالايمان
المستقيم لانه من عدم الصواب ان يترك ما كان محققًا عنده ويذهب الي ما سواه
ثانيًا ان خامره شك باعتقاده فيجب عليه ان يفحص عن ذلك وان تهاون
فيخطي خطاه مضاد الايمان لعدم امتثال ما يجب عليه بامتثال وصية الايمان وبعد
البيان الثاني يلزم بان يتمسك بالايمان المستقيم وان رفض ذلك فلا عذر له يبرره
من الخطا المميت واقول ثانيًا ان وصية الايمان تلزمنا بالاعتقاد ظاهرًا من قبل

ناموس

ناموس البيعة لامرين احدهما لاجل الاكرام الواجب علينا للحق سبحانه تعالى
والثاني لاجل حصول منفعة القريب مثلاً اذا رايت ان بصمتك عن الحق تفقد الباري
اكراماً جسيماً اوتسبب له هواناً اوتعدم قريبك نفعاً عظيماً اوتسبب له ضرراً ثقيلاً
مثلاً اذا كان ارتداد الاخرين متوقفاً على اقرارك او ان مثلا لم اوتشككم او احتقار
الايمان متوقفاً على صمتك والعلة في ذلك لكون الانسان قد التزم بفعل الفضيله
اذا اقتضات غاية الوصية التي هي المحبة فينتج من ذلك ان المومن اذا شاهد
الكفرة يهينون الايقونات المقدسه او يكسرونها او يحتقرون الايمان المسيحي فيلتزم
حينيذٍ باقامة حق اعتقاده ظاهراً بشرط ان يجدي ذلك نفعاً واقول ثالثاً ان
الاشخاص الاتي ذكرهم يلتزمون بالاعتقاد الظاهر التزام من يخطي بالمخالفه خطا
مميتاً وذلك بموجب امر البيعه المحرر في المجمع التريدنتيني ويلتزمون ايضاً بهذا الامر
نفسهُ وهو ان يربطوا نفوسهم بالقسم لطاعة الكنيسه الرومانيه وهولا الاشخاص
م اولاً كل كاهن تولي رياسة على كنيسة وذلك يلتزم بفعله اما امام الاسقف
او تجاه نايبه بعد دخوله الي الرياسه في مدة شهرين وهذا محرر في الجلسة الرابعه
والعشرين من الفصل الثاني والعشرين في التهذيب الكنايسي للمجمع التريدنتيني ثانياً
من كان ذا مرتبة في الكنيسة العظمى الملقبه بالكرسي وذلك ليس امام الاسقف فقط
بل امام جماعة كهنة تلك الكنيسة الملقبين بالقانونيكيين ايضاً ومن اهمل ذلك فلتقطع
جرايته لاسيما بعد الحكم عليه ثالثاً جميع الاساقفه والمطارنه في المجمع المذكور الكاين
بعد رياستهم وهذا محرر في الجلسه الخامسه والعشرين من المجمع التريدنتيني. رابعاً:
قد الزم البابا بيوس الرابع بذلك جميع روسا طوايف الرهبان حتى الرهبان الذين
يحاربون الكفرة ايضاً ومثل ذلك بيوس الخامس امر بذلك جميع معلمي المدارس واطلق
حرماً قاطعاً على كل من اقتبل في درجة العلما احداً قبل اعتقاده علانيه بحق
الايمان ولعدم من تعدا ذلك جميع الوظايف والجرايات لكن هذه الامور تلزم حيث
قبلت وحيث لم تقبل فلا: واعلم ان هذا الاعتقاد ولوكان جايزاً على يد وكيل ما

علي

علي راي البعض من العلما لكن الراي الصوب انه لا يصدر الا من فم الشخص
عينه لان ذلك ولا يكفي القسم الذي يلزم ان يصدر من فم الشخص نفسه

الفصل الثالث

في الايمان المستقيم ظاهراً لا باطناً وهو جز واحد انكار

س هل يجوز لنا انكار الايمان المستقيم ظاهراً فقط والاقرار باعتقاد الكفره
ج ان ذلك غير جايز اصلاً لا لفظاً ولا اشارة لقوله تعالي من انكرني امام الناس
انكرته امام ابي الذي في السموات واعلم انه ولو لم يجوز الكذب اصلاً ولا التظاهر
بما ليس فيه حق الا انه يسع لنا ان نخفي الحق باقوال واشارات داله على
معنيين وذلك حينما توجد علة ثقيله وحينما لا يلزمنا الاقرار بالحق فينتج من ذلك
ان من يسل عن ايمانه بغضاً في الايمان سواكان ذلك بامر الحاكم ام بغرض
شخص خصوصي فلا يجوز له ان يجاوب بالفاظ مشتركة المعاني او باقوال يحتجب
كمال فهمها لاضمار بقية اجزايها حتى يظن بدوانه قد كفر بايمانه فاذا كان الامر
على هذه الصفه لا يسمح به فكم بالحري من يقول انه مسلم او ارايتولي ومعاند الكنيسه
الرومانيه ثانياً اذا سيل احد بامر الحاكم وبقصد شخص خصوصي وصمت ولم يجاوب
جهراً او يعتذر بانه غير ملزوم بالمجاوبه ولم يشا اشهار دينه فاذا استطاع ان يسلم
من شرة هذا الشخص ودقته فقد ذهب بعض العلما الي انه يسمح له بذلك وانه لا
يدعي ناكر دينه حتى انهم زعموا انه لا يلزم كلياً من سيل بامر الحاكم ان يظهر ايمانه
علانيه ولكن يرذل هذا الراي من اجل انه يتبين انه مساوٍ بالمعني للقضيه التي
رذلها البابا اينوشنسيوس الحادي عشر وهي ان سيل احد من الحاكم عن ايمانه
انا اشور عليه ان يعترف ظاهراً به ان هذا الامر يحصل بو مجد للباري تعالي
ولكن ان فعل بخلاف ذلك اعني ان صمت فلا ارذل هذا الفعل كانه اثم وكفر
انتهي ثالثاً من هرب من عند الكفار لا يعد جاحداً لايمانه بل مظهره الا ان الراعي
لا يسمح له بذلك ان احتاجت خرافه معونته لكن اذا كان هربه مفيداً للرعيته :

وباختفايه

وباختفايه يحفظ ذاته لخدمتهم فيسمح له بذلك بل انه يلتزم به ايضاً رابعاً
اذا كان الصمت بتمام الاقرار فلا يسمح به مثلاً ان اسيل الحاضرين هل يرضون
بترك دينهم فان ابي رفقاك فلا يسمح لك بالصمت خامساً اذا امر الحاكم اشاعاً
ان جميع المومنين يظهرون ذواتهم او يحضرون امامه او يحملون اشارة
فلا يلزمهم ذلك لان الاقرار بالحق لا يلزم الا متى سيل الشخص بانفراده ولكن اذا
ظهر الشخص بهذا الامر الجميع كانه قد جحد ايمانه فلا يسمح له بذلك وذلك
اذا كان معروفاً سابقاً ولعدم اظهاره نفسه ظن به انه قد كفر [illegible]
سادساً من لم يسيل عن ايمانه فالخليق به اذا كان هذا لاجل مجد الله
او نفع القريب ان يخفي ايمانه مثلاً اذا كان رجل ما بين الاراطقه وباختفايه
يربح نفوساً كثيره او خوفاً من اشتداد الشر او جور الحكام او القتل وخيفة
من الانكار اذا عذب ففي هذه الاخطار والاضرار ان لم يستتر فانه لا يخلو
من لوم هكذا علم ماري توما وسانشيس ولايمان سابعاً اذا امر الحاكم ان
كل انسان يظهر دينه وارسل قصاداً يفحصون عن المومنين فيسمح للمومن ان
يرشي المرسل ان يصمت عنه وسبيلك انك تعلم ان حفظ الذات واخفا
الايمان لايق لامر محمود من شيم الفضلا ثامناً لا يجوز للمومن اخفا ايمانه بشكل
مختص بغير المومنين ليس له استعمال اخر سوي الدلاله علي اعتقادهم الباطل
كالثياب والملابس التي يلبسونها في حين تقدمتهم قرابين او بخوراً او سجوداً
للاوثان تاسعاً التحلي بثياب الغير المومنين جايز اذا كان لها استعمال
اخر غير الاشارة علي ايمانهم الباطل مثلاً انها تستعمل نظراً الي عادة البلاد
لا نظراً الي الاعتقاد والدليل الموضح ذلك هو انه لو فرضنا ان هولا دخلوا في
حيز الايمان المستقيم لما كانوا ملتزمين ان يغيروا هذا الزي كما يري في ثياب الترك
ويسمح ايضاً بالتحلي بثياب مختصه بزينه يفترقون بها كثياب دراويشهم وامثالها
بشرط الا تكون اشارة خصوصية لبيان اعتقادهم والسبب في ذلك هو ان هذه

المشارات

المشارات فاصله ما بين انواع الانام فغير داله من كل جهه علي ما يعتقدون
به لكن هذا جميعه لا يسمح به الا اذا دعت اليه ضروره لازمه كالنجاة من مخاطر
جسيمه او قصد الانتصار علي الاعدا بسبيل المكيده وما شاكلها عاشراً الكاتوليكي
اذا كان مجتازاً في مدن الاراطقه يسمح له باكل الزفر في الايام الممنوعه لاخفا دينه
خوفاً من خطر الموت او بسبب الارزاق لان الوصيه البيعيه لا تلزم في مثل هذه المخاطر
وليس ذلك انكاراً للايمان من حيث ان اكل الزفر لا يقوم مقام الاعتقاد بالايمان
حيث ان الاشارة انهم مستقيمو الايمان لا يحفظون تلك الايام لكن اذا اختلفت هذه
الاحوال اعني اذا كان الاكل اشارة علي نكران الايمان مثلاً اذا نودي في المدينه بغضاً
للايمان ان من كان خارجاً عن الايمان المسيحي فلياكل زفراً ففي تلك الحين من ياكل يكفر
بالايمان الا ان يعترف بايمانه ظاهراً ويبين ان الاكل لسبب اخر لا للدلاله علي نكرانه
الايمان المستقيم حادي عشر استماع عظات الاراطقه وحضور عبادتهم ومرافقة جنايزهم
ليس بعلامة قبول ايمانهم ولا للاشتراك في صلواتهم ولذلك اذا كان ثم سبب داع له
خالي من الغلط والشك ولم يصير نهي من الروسا في الحضور المذكور فهو جايز ويطلق
ايضاً لمن اراد ان يصير اشبيناً في عمادهم لكون ذلك يحث ويلزم بالاحتراس عليهم
وتعليمهم الايمان القويم ثاني عشر لا يسمح بالحضور في صلوات الكفرة والاراطقه وقداسهم
بشكل وطريقه تظهر انك تشاركهم اما الحضور علي جهة النزهة او الخدمه العالميه
للولي قد يمكن السماح به كما سمح اليشع النبي لنعمان الشامي بخدمة الملك في هيكل
الاصنام ثالث عشر اذا اجزم احد من الاراطقه ان كل من لم يحفظ مواعيظهم يعذب
فلا يسمح بطاعته اصلاً ولو قال ان قصده بذلك امتحان طاعة رعيته فقط لا اخراجهم
عن ايمانهم لانه وان قال هذا بفمه فقصده ليس كذلك حيث ان الامر من عين
ذاته يستدعي الي الكفر واحتقار الامانه بتمام البدع وايضاً لان له سبيلاً اخر لامتحان
طاعة رعيته بوجه اخر غير هذا: هكذا اجاب الانكليز البابا الجزيل الطوبى بيوس
الخامس رابع عشر اذا اذن الكاتوليكيون القاطنون ما بين الاراطقه بامر الحاكم

امام خادم كنيسة المخالفين فقد تعدى واحق الايمان ولو كانوا قد تكللوا سابقًا من
كاهن ارثودكسي او عزموا علي ذلك بالنية لان المتزوج علي هذا المنوال يعلن
بفعله شاهدًا ان هذا الخادم هو خادم الايمان الحقيقي وهذا الامر اثم بالذات
حيث ان الخادم بهذا الفعل يعلو مقامه ويعظم تعليمه ويصير طقس محاربي
الكنيسة مقبولاً لكن قد يجوز اثبات عقد الزيجة امام الحاكم اذا كانت قد كملت
سابقًا او عتيدة ان تكمل علي طقس البيعة المقدسة لان الذي يصير امام الحاكم
حينئذٍ انما هو لاثبات عهدهم فقط لئلا تعد اولادهم نغولاً :.

الفصل الرابع

في الكفر والخطايا المضاده الايمان وهو ثلاثة اجزا :.

الجزء الاول

س ماهو الكفر وكم هي انواعه ج ان الكفر العام ثلثة انواع احدها
الكفر السلبي وهو كفر الذين لم يسمعوا شيًا من امور الايمان اصلاً فهذا النوع
ليس بخطاء بل هو عقاب عن الخطا لان هولا لو فعلوا حسب مقدرتهم
لما اخفي الباري تعالي عنهم حق الايمان ثانيها الكفر الضدي وذلك ككفر
الذين اتضح لهم حق الايمان اتضاحًا كافيًا ولكنهم عنادًا منهم ومضادةً وهولا
انما هم الاراتقة ثالثها الكفر الاعدامي وهو الذي يناقض الايمان كلي وعمومه
وهو كفر الذين يجهلون الايمان جهلاً رديًا اختياريًا ويغلطون بها واعلم
ان الكفر الضدي ثلثة انواع ايضًا لاختلاف مضادته الايمان المستقيم احدها
كفر الامم الذين لم يقبلوا الايمان بعد ثانيها كفر اليهود الذين اقتبلوا الايمان رسمًا ورمزًا
ثالثها كفر الاراتقة الذين قبلوا الايمان حقًا الا انهم يضادونه واما الرجوع عن الايمان
فينتسب الي هذا النوع الثالث وانما يختلف عنه بما ان هولا الاراتيس يناقضون
جزا من الايمان والذين يخرجون عن الايمان يناقضونه بجملته

الجز

الجزء الثاني :.

س هل يسمح للمومنين مخالطة اليهود ومشاركتهم ج اولاً لا يجوز السكني معهم ثانيًا
ولا الحضور في ولايمهم ثالثًا ولا الاستحمام معهم رابعًا ولا استعمال طبابة اطبايهم :.
خامسًا ولا قبول الادويه من اطبايهم لكن اذا امر الطبيب المومن يجوز ابتياعها منهم
سادسًا ولا تربية اولادهم في منازلهم سابعًا ولا الخدمة لهم ثامنًا ولا التعبد لهم تاسعًا
ولا اكل فطيرهم وفصحهم وذهب المعلم انوس الي انه لا يحل ايضًا حضور اعراسهم واعيادهم
ولا اللعب معهم والدخول الي كنايسهم عاشرًا لا يطلق لليهود التصرف في المناصب
الشريفه المشهورة بين المومنين احترامًا لشان الايمان المسيحي وفرارًا من الاختلاط
والمعاشرة معهم التي لا تبري من خطر جسيم واعلم ان من تعدا ماذكرناه من الاحوال
فيرتكب خطاءً جسيمًا من ذات الامر وذلك لان المتعدي ماذكرناه ان كان من
الاكليروس فهو تحت خطر السقوط عن درجته وان كان عالمانيًا فهو تحت خطر الحرم
والحال ان هذا النكال لا يجري الا علي من يخطي خطا ميتًا فاذا الي اخ وقولنا من ذات
الامر لانه اذا دعت الضرورة او كان ثم سبب لايق في ذلك الحين يمكن ان يسلم من
خالطهم من الخطا المميت لكن التوادد والاصطحاب معهم لا يسمح به :.

الجزء الثالث

س ماهو كفر الاراتيس ج هو انحراف اختياري عن الايمان المستقيم وعناد ردي في
من اقتبل الايمان القويم هكذا علم جمهور العلما فلاح من ذلك ان الاراتقة والخروج
عن الايمان يتمان بامرين احدهما الراي المنحرف وهو بمنزلة المادة ثانيهما
العناد وهو بمنزلة الصورة ثم اعلم ان من يجاهد عن رايه جهادًا شديدًا لا يدعي
معاندًا بل المعاند من تمسك برايه السيء بعد ظهور الحق له ظهورًا بينًا وبعد
ما شعر بمضادة الكنيسة الجامعة له لان فضل رايه المناسب علي رايها السديد
وظن بوهمه الردي ان شهادتها ليست بكافيه لتاسيس الايمان وقد علم بعض
العلما ان العناد الحقيقي هو متي ما ظهر موضوع الايمان ظهورًا كافيًا لوجوب
التصديق به حتي انه لا يستطيع احد من اصحاب البصيرة ان يشك به بوجه

المعقول والصواب ومع ذلك فيتمسك الانسان براي مضاد ولايريد ان يرجع عنه
اصلاً الا اذا ماتبين له بيانًا كليًا فيتلخص من ذلك اولًا ان من جحد الايمان ظاهرًا
فقط لايدعي اراتيكيًا لانه لم يغلط برايه ولم يسقط امام الله تحت الحرومات الجاريه
علي الاراتقه لكن يجب ان يحكم عليه بالشريعه الناموسيه بما ظهر منه ثانيًا:
من شك مرتابًا في احد عقايد الايمان فارتاي رايًا ثابتًا ان هذه العقيده
غير محققه فهو اراتيكي وقولنا رايًا ثابتًا لانه اذا اضبط عقله وجعل حكمه
متوقفًا فلايدعي اراتيكيًا لعدم حكمه بالانحراف لكن بشرط ان لا يجعل حكمه
متوقفًا بسبب انه يحكم بالقوه انه لاينفع ان هذا الامر سديد موكد بل مشكوك
به ثالثًا ليس هو باراتيكي من هو مستعد بعقله لقبول ماتراه البيعه
المقدسه او انه لايدري انها مضادة لرايه ولو انه جاهد عن رايه بعنادٍ
وجهادٍ لايخلو من الخطيه رابعًا البدع المختلطون بالاراتقه ان سلموا من الفساد
فيجوز قبول اعترافهم وحلهم لانهم لبسوا باراتقه بالصورة ولهم الايمان المستقيم الممنوع
بالمعموديه الذي لاينقض الا بمضادة الحق قصدًا وعنادًا خامسًا اذا كانت الاراتقه وكل
كفرخطاءً مميتًا فينتج ان كل من يطوح بذاته في مخاطرة الوقوع به بمباشرته معهم او استماع
عظاتهم او قراءة كتبهم يخطي مميتًا لكون هذه ممنوعه بموجب الناموس الطبيعي لنا في حال
الخوف من الخطر وان سلم من الخطر فقراءة كتب الاراتقه بموجب الناموس البيعي ومثله
مجادلة العلما في امور الايمان لكن اذا اختلط المومنون بالاراتقه فيبطل حينيذٍ
الناموس بجري عكس العاده سادسًا عند الزيجه مع اراتيكي من ذات الامر غير جايز
ومن تزوج مع اراتيكي في مدن الكاثوليكيين لايعفي من الخطا المميت لكن البلدان
التي غالبها اراتقه ذهب اكثر العلماء ان الامر المذكور جايز بها اذا كان ثم سبب ثقيل ولم
يكن علي المزوج خطر من فقد ايمانه ولا علي اولاده ايضًا وكذلك يجب علي الاراتيكي
ان يعاهد قرينه الارثودكسي انه يربي اولاده بالايمان الكاثوليكي سابعًا اذا
سقط احد في بدعةٍ ما فانه غير ملزوم ان يذكر في الاعتراف اي بدعة هي حيث

ان

ان الجميع تحت نوع واحد ولكن بعض العلما ذهب الي ضد ذلك ::::::::

الباب الثاني

في الرجا وهو ثلثة فصول

الفصل الاول

في ماهية الرجا

اعلم ان الرجا هو ثاني الفضايل الالهيه ويحد بحبة الاشتها المنصبه لله التي
بها نتوق اليه سبحانه وتعالي ونرغبه لنا مع كافة الامور المختصة به اكثر من
جميع المرغوبات ونتلهف نحوه بهذا المقدار حتي اننا نوثر فقدان الموجودات
جميعها وخسرانها والانعدام ايضًا والا الميات ::::::::

الفصل الثاني:

في بيان متي يلتزم الانسان بفضيلة الرجا:

نقول ان هذه الوصيه من عين ذاتها يلتزم الانسان بها متي بلغ اشده وعرف
الله والسعادة القصوي التي لابد لتحصيلها من معرفة كافيه ففي ذلك الحين ان
اخر فعل الرجا مدة مديدة يتبين انه لايخلو من الخطا لانه بدون هذا الفعل
لايمكنه ان يتبرر ولا ان يحفظ نفسه في البر الالهي ولا ان يفعل افعالاً تستحق
ثوابًا ابديًا:

الفصل الثالث

في الاحوال التي تلزمنا بفضيلة الرجا عرضيًا

نقول اننا نلتزم بهذه الوصيه التزامًا عرضيًا متي التزمنا بافعال لايمكن وجودها
خلوًا من تقدم فعل الرجا وذلك كالصلوة والتوبه والمحبة الالهيه وامثالها
وفي حين تناطح امواج التجارب التي لايستطيع الانسان دفعها مالم يايد
ذاته بفعل الرجا فينتج من ذلك اولاً ان من احب المرضيات محبة الاشتها
برعان عن السماييات مثلاً ان يكون احد مستعدًا هذا الاستعداد وهو انه

يرغب ان يبقي في هذه الحيوة علي الدوام ويترك السماء بشرط انه تعالي
يترك له الارض فهذا يخطي خطا مميتا ثانيا من قطع رجا خلاصه من غفران
خطاياه او من الوسايط الموصلة لاصلاح السيرة والخلاص فانه يخطي خطا
مميتا ثقيلا جدا ولا يمكن ان يكون خطاوه عرضيا لثقل المادة حيث انها
تضاد الرجا الالهية ثالثا من تجاسر علي فعل الخطايا طمعا زايدا في رحمة
الله تعالي مثلا من يرجوا المستحيل علي مجري الطبيعة والعادة في سياسة
الباري لخلايقه كمن يترجي الغفران والخلاص خلوا من توبة او يومل
ذلك باستحقاقه الخصوصي الطبيعي ويعزم علي الاستمرار في الخطا مادام
حاصلا في حيز الصحة رجا في نيل نعمة التوبة قبل الموت فهولاء المذكورون
يخطون خطا مميتا ثقيلا والاشر من هذه الخطايا جميعها بغض الله ومقته
كالذي يكره الباري عز وجل ويراه بمنزلة عدو لاجل انتقامه من المنافقين

الباب الثالث

في اوامر المحبة الالهية وهو فصلان

الفصل الاول

فيما يلتزم به الانسان بخصوص فعل المحبة الالهية
ومتي وكيف يكون :.: وهو جزء واحد

س ما هي المحبة الالهية ج اعلم ان المحبة الالهية هي خلوص الحب للباري
تعالي الذي يرغب لحضرته الالهية جميع الخيرات لاجل كمال طبيعته الالهية
الكمال السامي الغير المتناهي فنقول اولا ان هذه الوصية تلزمنا بمحبة
الله فوق كل شي وذلك لانها الغاية القصوي التي هي افضل واعلي
واسمي من جميع الوسايط الموصلة اليها وقولنا هذا ليس هو في شدة
الحب واضطرامه لان هذا الامر وان كان لايقا للكاملين نوثر به اضطرارا بل
قولنا في الحب الذي يفضل به الانسان ربه وخالقه علي كل ما دونه من

البرايا فقد اجمع علي مخالفته تعالي نقول ثانيا ان هذه الوصية عامة وخصوصية
معا فعامة لانه لا يمكن امتثالها بحسب اتساعها خلوا من حفظ بقية الوصايا
التي لا يمكن ان يتعدي احد واحدة منها خلوا من ان يبيد من نفسه المحبة
الالهية وخصوصية لانها تامرنا بافعال فضيلة خصوصية اعني بها المحبة
وهذه الافعال تختلف نوعا عن بقية افعال الفضايل الاخر التي بواسطتها
نحفظ الوصايا الاخر نقول ثالثا ان وصية المحبة سالبة وموجبة معا ولبيان
ذلك اعلم ان الوصية تدعي سالبة او ناهية نظرا الي الامور التي تنهي عن
عملها وتدعي موجبة نظرا الي الامور التي تامر بعملها وعلي هذا النحو
نقول ان وصية المحبة الالهية هي سالبة وناهية من حيث انها تنهي عن
بغض الخير الاعظم المطلق وعن كل خطية تبعدنا عن الله وتبيد فينا محبته
وهي موجبة من حيث انها تامرنا بصدور افعال المحبة الالهية في بعض
احوال نقول رابعا ان وصية المحبة تلزمنا من عين ذاتها بالعرض ولبيان
ذلك اعلم ان الوصية تلزم من عين ذاتها حينما هي بذاتها خلوا من وصية
اخري تامرنا بصدور الفضيلة الخصوصية التي تقصدها ويقال انها تلزمنا
بالعرض متي التزمنا بامتثال واجب ما او دفع تجربة ما ولا يمكن تكميلها
دون فعل مامور بتلك الوصية وعلي هذا النحو نقول ان وصية المحبة
اولا تلزمنا من عين ذاتها لانها دون امر وصية اخري تلزمنا احيانا ان
نفعل افعال المحبة قايلين نحو الله تعالي اللهم اني احبك من كل قلبي
الخ ثانيا تلزمنا بالعرض وذلك اذ نلتزم في بعض احوال من قبل وصية التوبة
بالانسحاق وكمال الندامة فحينئذ وصية المحبة تلزمنا عرضيا لانه من حيث
ان الندامة الكاملة هي كره النفس الخطية لاجل محبة الله فلا نستطيع
امتثال وصية التوبة بصدور ندامة كاملة دون محبة الله وان سالنا
سايل متي تلزمنا وصية المحبة من عين ذاتها بصدور فعل المحبة متي تلزمنا

بذلك بالعرض فنجيب اولاً عن القسم الاول من السوال مع بيلرمينوس ان
الحكم عسر في اي زمان يلزمنا ذلك فمن ثم يجب ان نقول عن ذلك ما يقال بوجه
العموم عن جميع الوصايا الموجبه اي انه لا يجب ان يأخذ مدة طويله بصدور
الافعال المامورة بها وانه يجب تكرار هذه الافعال احياناً نجيب ثانياً مع
معلمين اخرين ان امتثال هذه الوصيه يلزمنا اولاً متى بلغنا اشدنا ثانياً
في حلول الموت ثالثاً في مدة الحيوة الجاريه بين هذين الطرفين حينما
يلتزم الانسان بصدور المحبة الالهية قلت اننا نلتزم بامتثال هذه الوصيه
متى بلغنا اشدنا اي متى بلغ الانسان بلوغاً كافياً الى معرفة الباري تعالى
وجوده الغير المتناهي الذي هو مصدر جميع الخيرات وينبوعها والعلة في
ذلك لانه ملتزم بعبادة الله ومحبته من صميم قلبه طول ايام حياته كما
يليق بالبنين النصوحين وذلك لا يمكن حصوله مخلواً من فعل المحبة الالهيه
واعلم ان المعلم كونينك قال ان الانسان بعد بلوغه الى المعرفه المذكوره
لا يخطي مميتاً ان اخر فعل المحبه الالهيه برهه يسيره من الزمان وبعكس ذلك
ان اخره مدة مديدة كمقدار عام واما اذا خامر الانسان شك هل تمم هذه
الوصيه ام لا فقال بعض العلما انه اذا لم يتحقق اهمالها يمكنه الحكم بامتثالها لكن الاسلم
ان يعترف قايلاً انا اشكك بامتثال هذه الوصيه وربما قد تعديتها نجيب ثانياً
عن القسم الثاني من السوال ان وصية المحبة تلزمنا بصدور فعل المحبه بالعرض
وذلك اولاً اذا حصل الانسان في خطر البغض لله ان لم يباشر فعل المحبة
الالهيه ثانياً اذا كان ملزوماً بالانسحاق وكمال الندم على خطاياه كالمشرف
على الموت مثلاً ومن التزم باقامة قداس ولم يحصل له كاهن ليعترف
بخطاياه فمثل هولا يجب عليهم فعل المحبه ثالثاً من ابتلي بتجربة صعبة لا سيما
في ساعة الموت ولا يمكنه الانتصار عليها دون فعل المحبه الالهيه وذهب بعض
العلما الى انه في حلول الموت لا بد من فعلها على جميع الوجوه لان الانسان في

ذلك

ذلك الحين يجب عليه ان يتشبث بالسبل الاسلم لتحصيل الخلاص فيتلخص من
ذلك اولاً ان من اهمل فعل المحبه الالهيه في حين التزامه بها فانه يخطي
مميتاً ثانياً من يحب الله انقص من حبه للخلايق يخطي كذلك ثالثاً يخالف هذه
الوصيه من لا يحب الله على الخصوص اكراماً لذاته على انه غاية الكمال القصوي
بل بقصد اخر فقط كالطمع في الملكوت او الخوف من العقوبات وقال بعض العلما
ان ذلك خطاء مميت لاننا لا نكون احببنا الله فوق كل شي ان كنا احببنا شياً
لغاية قصوي وقولي لغاية قصوي لانه قد يمكننا ان نحب الله لا يهابه لنا الحيوة
المويده بشرط ان تكون الحيوة المويده كالسبب المحرك لتسهيل طريق المحبة
الالهيه باعظم سهوله واكثر حراره رابعها اقبح الخطايا جميعها واشنعها البغض
لله تعالى مثلاً لاجل عدم وجوده او علمه او قدرته وامثالها تنبيه اعلم ان الاحبار
العظما اعني بهم اسكندر السابع وابنوشنسيوس الحادي عشر وسكندر الثامن
حرموا بعض قضايا تخالف التزامنا بالمحبة الالهيه فلذلك راينا ان نوردها
هاهنا اولها لا يوجد التزام من قبل الوصايا الالهيه المنسوبه للايمان والرجا
والمحبه نلتزم به ان نعمل فعلاً من افعال هذه الفضايل مدة حياتنا كلها
اصلاً وهذه القضيه حرمها اسكندر السابع ثانيها لا نتجاسر ان نحكم ان من هو مدة
حياته كلها عمل فعل المحبة الالهية مرة واحدة فقط هو تحت خطية مميتة وهذه
القضيه والقضيتان التاليتان لها حرمهن ابنوشنسيوس الحادي عشر ثالثها
انه راي مقبول بان وصية المحبة لا تلزمنا من عين ذاتها بشدة الالتزام ان
نعمل فعل المحبة ولا كل خمس سنين مرة رابعها وصية المحبه تلزمنا فقط متى التزمنا
بالتبرر ولم يوجد لنا سبيل اخر نستطيع نتبرر به خامسها لا يلتزم الانسان
بصدور محبة الله لا في ابتداء عمره ولا في طول مدة حياته وهذه حرمها
سكندر الثامن ::::::::::

الفصل الثاني ::

:: في محبة القريب وهو خمسة اجزا ::

قد اوصرنا بموجب هذه الوصيه اولًا بحفظ النظام والترتيب في محبة القريب
ثانيًا ان نحب اعدانا ثالثًا ان نتصدق علي المحتاجين رابعًا ان نودب القريب
تاديبًا اخويًا وقد اوصرنا بطريق النهي ايضًا بموجب هذه الوصيه اولًا اننا لا
نبغض القريب ثانيًا الا نسبب له شكًا ولا ضررًا اما الضرر فسنتكلم عنه فيما بعد
في تفسير الوصايا العشر :: : الجزء الاول ::

س اي نظام يجب حفظه في محبة القريب ج اولًا ان نحب ذواتنا من
حيث الخيرات الروحيه ثانيًا ان نحب قريبنا من جهة هذه الخيرات عينها
ثالثًا ان نحب ذواتنا من جهة الخيرات الجسديه رابعًا ان نحب القريب
من جهتها نفسها خامسًا ان نحب ذواتنا او قريبنا من جهة بقية الخيرات
الخارجه فيرى من ذلك اولًا ان من خالف المحبه الواجبه عليه لذاته
اعني من اهمل روحه او جسده او تهاون بخلاص جسده خلوًا من سبب
وطوح به في اخطار جسيمه موصله لخطر الموت او لمرض عضال فانه يخطي مميتًا
ثانيًا لا يسمح بارتكاب الخطا ولو كان مميتًا جدًا ولو اننا راينا بارتكابه نحصل
علي اعظم الخيرات جميعها لان من ذلك يكون قد التمس لذاته شرًا روحيًا
ثالثًا كل احد يلتزم بمساعدة قريبه اذا راه ساقطًا بضرورة روحيه كليه ولو لم
يمكنه ذلك الا بطرح ذاته في خطر الموت بشرط ان يكون رجاوه ثابتًا في
خلاصه منها ولا يصدر من مساعدته شر اعظم من نفعه مثلًا قد التزم ::
باطراح ذاته في خطر الموت لاجل تعميد المشرف علي الموت او لاعترافه وحله
اذا لم يوجد من يتصرف بهذه الخدمه سواه وقولي في الضروره الكليه مثلًا
اذا شاهدت انسانًا قارب ان يموت بخطية مميته لعدم اسعافك اياه فتلتزم
بذلك لكن اذا وجدته في ضروره ثقيله فقط فلا يلتزم بذلك الا الكاهن الرعيه
فلهذا لا يسمح له باهمالهم في حلول الوبا اذا لم يقم لهم احدًا نظيره عوضًا عنه
رابعًا لا يجوز ذلك علي غالب الامرات تبذل نفسك للموت فداءً عن غيرك

وقولي

وقولي علي غالب الامرات انه قد يجوز ذلك تارة اذا فعلته حفظًا للملك او حبًا
في الجمهور او اكرامًا للدين او عن احد احببته لوجه الله ثم اعلم ان نظام ودنا
للقريب يكون علي هذا النمط اولًا ان من كان افضل فليحب اوفر بحب مقترن
بالفرح من الخيرات المتصف بها كقولك ان محبة الرجل الصديق القديس تتقدم
علي محبة الوالد المنافق الشرير لكون ذلك متحدًا بالله الذي هو غاية المحبه
اعظم اتحادًا ومحبة الوالدين تتقدم علي محبة الاولاد والامراه ومثله يجب
ان نحب المحسنين الينا اكثر من نحسن اليهم ثانيًا اذا اعتبرنا تفضيل الحب الذي
نبتغي به الخير الذي لم يحصل بعد فمن كان اقرب الينا يجب ان يحب اكثر من
جهة الخيرات الواجبه لتلك القرابه فيرى من ذلك اولًا انه من حيث
الخيرات المنسوبه الي الطبيعه ولحفظ الحيوة الجسديه يلتزم الانسان خارجًا
عن الضرورة الكلية اولًا بمساعدة امراته من انهما جسد واحد ثانيًا اولاده
ثالثًا والديه بشرط تفضيل الاب علي الام رابعًا اخوته واخواته واقرباه ومن
يلوذ به واصدقاه وقولي خارجًا عن الضرورة الكليه لانه ان كان ثم سبب
ضروري في الغاية فحينيذٍ يتقدم حق الوالدين من حيث انهما علة حياتنا
علي حق الامراه والاولاد ثانيًا من جهة الامور المنسوبه للعامه فليتقدم
ابن المدينه وفي امور الحرب الرفيق وفي الامور الروحيه الاولاد الروحيون
والوالدين والاخوه ولكن المعلم باش قال انه يجب تقديم الوالدين علي كل
احد حتي وفي الروحيات ايضًا لان القرابه الطبيعيه هي اس القرابات ::
جميعها :: : الجزء الثاني في بغض الاعدا وحبهم ::::

اعلم ان الاعدا قد وجبت لهم علينا المحبه من حيث انهم اقرباونا اما السوال
هنا في كيفية الالتزام بالمحبه لهم وهل يجوز لنا بغضهم ج كلا بل العوام يلتزم
باظهار امارات المحبه والاحسانات العامه للقريب ولو كان عدوًا له اما
الاشارات والعلامات والاحسانات الخصوصيه فلا يلتزم باظهارها التزامًا

كليًا الا اذا امست الضرورة لذلك لسبب ما من الاسباب الثقيله وقولي الاشارات والاحسانات العامه اشارة علي ما يجب علي المسيحي للمسيحيين عمومًا وعلي الترتيب لقريبه وعلي ابن البلاد لمجانسه والسبب في ذلك لان من اغرض عن هذا الامر يشير الي انه ينتقم من عدوه والحال انه حرم عليه الانتقام وقولي ان العلامات والاحسانات الخصوصيه لا يلتزم باظهارها التزامًا كليًا الا اذا امست الضرورة فاشير بالضروره اولًا الي الخوف من صدور الشك اذا تركنا ما جرت العاده به ثانيًا الي رجا خلاص العدو ثالثًا احتياجه للامور الروحيه والجسديه رابعًا العفو عن ذنبه بايضاح اشارات الود الخصوصيه له لان اهمال هذه العلامات الخصوصيه هو بتمام اظهار البغضه فيتضح من ذلك اولًا ان الانسان لا يلتزم من ذات الامر بحب عدوه خصوصيًا ولهذا لا يلتزم بمخاطبته وافتقاده في حال مرضه ولا بتسليته في حال الحزن ولا في ماواته اذا كان غريبًا وما شاكل ذلك من سمات الحب الخصوصي وقولي من ذات الامر لانه اذا انتج اهمال هذه شكًا او كان ابرازها علة لرجع العدو عن عداوته او للمسالمة معه فحينئذٍ من اهملها لا يخلو من خطا جسيم ومثله اذا كانت العادة جارية في التسليم علي بعضهم وفي تقدم احدهما علي الاخر ثانيًا لا يجوز لك ان تعدم عدوك من الصلوات الشائعة ورد السلام والجواب والصدقات ولا منعه من ابتياع الاشيا المباعه ظاهرًا لكون هذه باسرها اشارات الحب العام فلذلك من اهملها لا يتبرر مثلًا ان اضاف احد اقاربه كافة وسلم علي جميع الجيران والمعارف ولم يفعل ذلك مع عدوه فخطيته من عين ذاتها غالبًا مميته وقولي من عين ذاتها لان الامر اذا كان سهلًا او كان ثم سبب معقول مثلًا كالوالد اذا لم يعامل ولده هذه المعامله ولا الرئيس لاحد رعيته فلا جناح عليه بذلك من حيث ان لمثل هولا سلطة علي تاديب من هو تحت طاعتهم وقولي غالبًا لان الامر يكون مثلًا اذا

لم

لم يرد السلام علي احد الفلاحين او علي ابنه فعلي ما يلوح ان ذلك ليس بخطا مميت ثالثًا وان كان كل انسان ليس انه يلتزم بمصالحة عدوه من صميم قلبه فقط بل ان يظهر له علامات الصفح ايضًا اذا طلبه كما يليق بموجب الناموس ولكن مع ذلك قال بعض العلما انه اذا لم يصفح عنه لوقته لشدة ما ناله من الالم والضرر فلا يرتكب اثمًا مميتًا لصعوبة الامر وعدم احتماله علي الطبع البشري وان حصل له منه ضرر فلا يلتزم بترك استيفا ضرره وله ان يطلب ذلك بسبيل الشرع لكن بشرط عدم ابتغائه من الحقد في قلبه واما انه وجب عليه في الشرع عذاب ثقيل كالموت او قطع الاعضا وكان العدو يتوسل اليه بالصفح عنه فعلي ما يتبين انه اذا خيبه من مسالته لا يعفى من خطا اخذ الثار وان بذل العدو كل وسعه في وفا حقه والزمه هو بما يفوق طاقته فيظهر انه خالف المحبه واقول ايضًا ان من بغض شخصًا وحسده لحصول ما يملك من الخير وابتغى له الشر عمدًا فانه يخطي لكن اذا ابغض شره او نسبه من حيث انه شر يضر للانام فلا اثم عليه بذلك فلاح من ذلك اولًا انه يمكنك ان تقول للكاهن في الاعتراف انك ابتغيت لقريبك شرًا جسيمًا ولا تضطر الي ايضاح نوعه اموتًا كان ام فضيحه وما شاكلهما من حيث ان جميع ذلك محتو تحت معنى الشر لكن المعلم سواريس وغيره من العلما ذهبوا الي ضد ذلك وهو الراي الاصوب ثانيًا يجوز لك ان تبتغي لقريبك شرًا معتدلًا مفيدًا له كالمرض وسو الحظ لكي يرتد عن خطاياه لكن اياك ونية الانتقام ولذلك من قرا علي عدوه المزمور المائة والثامنه بنية الانتقام فانه يخطي مميتًا واعلم انه يسوغ لنا طلب الشر للغير بطريق عام تاديبًا لهم لاجل افادة ارواحنا وارواح غيرنا وهذا ليس خارج عن النظام لان الخير الروحي يجب تفضيله علي الجسدي مثلًا يجوز ابتغا الموت لمن يبتدع امورًا ضد الايمان او يبيعن العامه وذلك مباح قصدًا لخير الجمهور او خير كثيرين

وبهذا المعني قال الرسول الالهي ياليت الذين يغرونكم يتطعون قطعًا ويسمع
ايضًا بالحزن علي اقبال الاشرار ووجاحتهم والخير الحاصل لهم باكثرما يستحقون
وعلي صحة ابدان من يبدرق خيراته باقتصال القبايح والشرور ومثله جاز
لنا ان نرغب الناقه والمرض لامريًا لكي تنحسم عنه اسباب الخطايا وينتني راجعًا
بالتوبه الي الباري تعالي ولا جناح علي من ابتغي لهُ الموت اذا ازداد علي شره
شرًا كل يوم ولم يرجع عن ارتكاب المعاصي وقال المعلم بوناشينا وازور وبلاوس
ان الوالده لا تاثم اذا اشتهت موت بناتها لعلة عجزها عن تزويجهن لفقرهن
اوشناعة صورهن ولا يطلق لاحد طلب الموت لنفسه الا لفرار من شرور
صعبه جدًا كاضطراب الضمير والحزن الغير المنقطع وقال المعلم تزولوس
ان المراه اذا طلبت الموت لنفسها اولغيرها لكي تخلص من امراض ثقيله
مديدة اولاحتياج عظيم اولشرور اخر ترد عليها من بعلها وغيره فلا تخطي واما
المعلم ديانا نزعم ان النسا اللوابي يبتغين الموت لانفسهن لقلة صبرهن
علي ادني محنه لا يعفون من الخطا المميت الا لعدم تمييزهن فيما يوترونه
ثالثًا من يتجنب عن صديقه لكي يحزنهُ ويغمه فانه يرتكب خطية
البغضه وان اهملهُ خلوًا من قصد الشر لهُ بل لكثرة غلطه وفضاضته
فهو يخطي ايضًا اذا كان اعراضهُ غيرلايق لكن اذا تجنبه خلوًا من احتقار
وتشكيك وابتغا انتقام لكن لاجل حدة مزاجه وسو عشرته لا يخطي

الجزالثالث في فعل الرحمه اعني الصدقه

اعلم اولًا اننا قد الزمنا بهذه الوصيه من وجهين احدهما شدة احتياج
القريب والثاني غنا الانسان وسعته لكي يملك اموالًا وافره عن احتياجه
اعلم ثانيًا ان الاحتياج ينقسم الي ثلاثة انواع احدها الاحتياج الكلي وهو
الذي يجعل الانسان به في خطر فقد الحيوة اومرض عضال علي راي المعلم
ديانا ثانيها الاحتياج الصعب وهو الذي يطرح المتصف به في خطر شرجسيم

كالفضيحة

كالفضيحة وفقد اكثر المال والانحطاط عن الرتبه والتعبد لاجل ذلك بعسر
عليه قيام حياته بحسب رتبته مثلًا كرجل نبيل يلتزم بالخدمه لغيره اوعمل
صناعه اومن اعيان الانام فيضطر حينيذٍ الي التكريه والتسول كبقية اهل
الفاقه المعروفين بين الناس ثالثها الاحتياج العام وهو الذي يشتمل عليه
المتسولين المعروفين بين الناس اعلم ثانيًا ان الاموال الزايده علي انحاء مختلفة
منها ما تضاف الي الحيوة اوالي الرتبه اوالي حال الشخص الذي يليق بهِ فعلي
هذا المقوال اهل العالم بالجهد انهم يثرون بزيادة ما الموالات اللوازم لتربية
الاولاد وعلايف الخدام اوالهدايا والولايم وضيافة الغربا علي ما جرت بهِ
العاده عند صلحا الناس وضف الي ذلك الذي يحفظ حطامًا لما يرد من الاعراض
فهذه جميعها لا تعد زايده لكن نقول اولًا لا تلزم الصدقة بما هو ضروري لقيام
الحيوة الا اذا كان المحتاج ذا عظيم بهذا المقدار حتي ان خلاص الجمهور يتعلق بشان
بقيامهِ والسبب الموجب ذلك هو نظام المحبة المحرر انفًا ثانيًا من لهُ ما يفوق
حاجته لصون حياته وحاله يلتزم بمواساة قريبه اذا راه في ضر جسيم وليس
لهُ مساعد سواه واكثر العلما راوا مخالفة ذلك اثمًا مميتًا لاننا نري كثيرًا ان الكتب
المقدسه حكمت بالهلاك علي من اهمل افعال الرحمة ليس في الضرورة الكليه التي
بالنادر توجد فقط بل في الضرورة مطلقًا ايضًا ثالثًا اذا كان القريب في ضر كلي
فيجب عليك غالبًا اسعافه بما عندك حتي بما هو خصوصي من اللوازم لحفظ
حالك ايضًا وان ايسر فيما بعد فتستطيع ان تلزمه بالوفا علي راي المعلم واسكس
اما سواريس وكونينك وغيرهما لم يذهبوا الي ذلك وقولي غالبًا لانه اذا رات
عقلا الانام ان انحطاطك عن حالك ضر اشد من موت الفقير فحينيذٍ لا تلتزم
بهِ كما ذهب الي ذلك المعلم ازور رابعًا اذا كان القريب في ضرٍ شديد فعلي ما يقتضيه
المعقول والصواب ان كل احد ملتزم باسعافه ولو حصل لهُ ضر يسير في حاله
لكون الضر الجسيم يلزم دفعه بضر اخف منه فينتج من ذلك اولًا ان العوام

الناس ورعاتهم لا يلتزمون بالفحص عن احوال المتقلين لكن اذا خامرهم شك
بوقوع احد المحتاجين في ضر كلي فحينيذٍ يلتزمون بالفحص عن الحق ثانيًا
لا يلتزم الانسان باعطي الفقير جملة من الدراهم ليبتاع بها ادوية ثمينة قد احتاج
اليها ليسلم من خطر الموت ثالثًا ان احتاج قريبك اعانة شي لبرهة من الزمان
مثلاً اذا اسلبوه اللصوص ثيابه او جواده فمره توبك او جوادك الي ان يبلغ منزله
رابعًا من له اموال وثروة جزيلة مما يفوق احتياجه لحفظ حاله ودرجته
فهو ملزوم احيانًا باعطا الصدقات للفقرا والبايسين وذلك لان كل امري قد التزم
بحب قريبه كنفسه والا فيكون قد طوح بالمساكين في الضر الجسيم بعد كينونتهم
في الفقر العام وبلوع انه لا يلتزم بحالفته ذلك الا بخطيه عرضيه وان كان ثم
سبب لايق لامساكه عن الصدقه فلا يعد خطاءً اصلاً فيري من ذلك
اولاً انك اذا رايت في المساكين علامات تشير الي ضرورتهم الكليه فبالنادر
ان تخف الخطا الجسيم لعدم مواساتهم لان العادة جاريه عند الفقراء انهم
يعظمون فاقتهم فيمكن ان المتصدق يظن انهم ياخذون صدقة من غيره
ثانيًا اذا كان احد ذا ثروة جزيله ولم يتصدق بها مع عزمه ان يفعل ذلك
حينًا اخر بوجه اعزم فضلاً واشد ضرورة: كقولك انه يعرف اناسًا مستحقين
اكثر منهم واصلح وافضل فلا جناح عليه بذلك لكن اذا دفع عنه جميع المساكين
بقساوة القلب وخلوًا من سبب موجب فهذا يكون في سوحال امام خالقه
هكذا علم المعلم لامات ثالثًا الذي قلناه في مواساة الفقراء افهمه عن جميعهم
خطاه كانوا او ابرارًا مومنين او كفرة اعدا او اصدقا لكن لا جناح علي الحكام
بمنع الفقراء الغربا من الدخول الي المدينه لاجل علة داعية رابعًا الرهبان لهم
استحقاق في صدقات المومنين كساير الفقراء ان فقرهم وان كان اختياريًا الا
انه حقيقي ومرضي لله وجميع ما قلناه لا تفهمه عمن يصيرون ذواتهم متطفلين
بسوتدبيرهم كالبطالين والدوارين خامسًا لا تطلق الصدقة مالم تكن

من

من مال المتصدق لكن قد يمكن ان يواسي الانسان من مال غيره اذا كان
الطالب في ضر كلي او شديد جدًا ولا سبيل لمساعدته من وجه اخر لان الاموال
حينيذٍ تصير عموميه فان كانت الضرورة كالضرورات المعتاده فلا يسمح بذلك
الا باذن صاحب المال ورضاه المفهوم بالظن فينتج من ذلك اولاً انه
لا يسمح بالصدقه من الاموال المسروقه الواجب ردها ثانيًا لا يجوز للاولاد
والخدام والنسا ان يتصدقوا سرًا بشي وافر من مال ارباب البيوت الا اذا
علموا ان الارباب يرتضون بذلك ولكن اذا علموا ان رب البيت قاسٍ يمنع
صدقة لاحد فحينيذٍ يجوز للابنا ان يعطوا صدقة ثالثًا الاوصيا علي الايتام
اعني وكلاهم يسمح لهم باعطا الصدقة من مال الايتام بقدر ما يليق بالايتام
ان يعطوا لو كانت الاموال في تصرفهم :: : الجز الرابع :

في اعمال الرحمه الروحيه اعني الاداب الاخوي

اعلم ان التاديب الاخوي هو نصح به نقصد ردّ قريبنا عن المعاصي ولا ريب
في انا ملتزمون به بموجب ناموس الطبيعة من حيث ان اعضا الجسد قد
التزموا بمساعدة بعضهم بعضًا وايضًا بالناموس الالهي الحر بقوله تعالي في
بشارة متي ان اخطا اليك اخيك فوبخه س ماهي مادة التاديب ومن هم
الذين يلتزمون به وما هو نوع هذا الالتزام ج اولاً ان كل خطا مميت فهو
من ذاته مادة كافيه لاقتضا التاديب وللالزام به الزام من يخطي بالمخالفه
خطاءً جسيمًا وسبب ذلك هو لان الخطا المميت يعدم القريب الحيوة الروحية
ويجب علي كل احد ان يسعي في حفظ هذه الحيوة علي قدر الامكان نعم
وقولي كل خطا مميت لان الخطيه العرضيه وان كانت مادة للتاديب لكنها
لا تلزم الزامًا كليًا وقولي من ذاته لان الانسان اذا ظن لاجل خوفه وخجله
انه غير ملتزم وليس له استطاعه علي ذلك فلا يلتزم الا التزام من يخطي
بالمخالفه خطاءً عرضيًا ثانيًا ان وصية التاديب الاخوي تلزم ضرورة في الاحوال

الاتي ذكرها اولها اذا تحققت عندك خطية القريب لانك اذا لم تتحققها
لا تلتزم بالفحص عنها لان ذلك لا يلتزم به الا الريس وحده ثانيها اذا
رايتهُ مستمرًا علي غوايته ولم يرجع الي الطريق المستقيم فالوعظ بالتاديب
حينيذٍ ليست بضروريه لهُ لان الصدقه لا تعطي الا للمحتاج ثالثها اذا لم
يود به غيرك كما تود به انت رابعها اذا رايت التاديب ينجع فيه لان العلاجات
لا تعطي لمن لا يرجي شفاوه خامسها اذا كان المحل موافقًا والفرصة حاصلة
والزمان ملايمًا ولم يصدر لك من ذلك ضرر جسيم فان اختل احد هذه
الشروط فالامر غير لازم لان اللازم اذا انتفي يلزومه فلاح من هنا ان
اهمال التاديب غالبًا ليس بخطا جسيم بل ليس بخطا مطلقًا علي من لم يكن
ريسًا ثالثها ان هذه الوصية تلزم الناس كلهم من حيث انهم اعضا بعضهم
لبعض وهم مركبون جسدًا واحدًا فمن واجب العدل ان يعضد احدهم الاخر
لكن هذا الامر يلزم الروسا اكثر من غيرهم لانهم لا يلتزمون به من حيث
المحبه فقط بل من حيث درجتهم وموجب العدل ايضًا فلهذا من الممكن
انهم يرتكبون خطا مميتًا عظيمًا اذا لم يمنعوا حتي عن الزلل العرضي ايضًا لان
الراعي اذا لم يجتهد علي ذلك يكون قد عطل نظام الرعيه ومثل ذلك
ارباب البيوت اذا اهملوا تاديب اولادهم رابعًا الواجب علينا بحفظ ما اوصي
به سيدنا في امر التاديب اولًا ان نودب القريب سرًا ثم امام الشهود ثم امام
الريس لكن اذا رايناه ان التعبير للريس وحده اليق فيجب ان نفعل ذلك
قبلما نبتنا اياه امام الشهود واذا الاثم ظاهرًا فيجوز تاديبه ظاهرًا ويحل
ترك الشهود اذا حصل من ذلك شرعظيم للعامه او لواحد كقولك اذا ابدع
احد بدعه حديثه خفيًا او دبر مكيدة ليتمم ما عزم عليه من اضرار الجمهور
فحينيذٍ يجب الالتجا الي الريس او الي المتقدم بسرعةٍ خلوًا من واسطة شهود
لان الخير العام افضل من الخصوصي الجزي ويجوز ترك الشهود ايضًا اذا

ترك الشخص القابل التاديب حقهُ وارتضي ان يخبروا المتقدم بخطاياه خلوًا
من واسطه كما يفعل بعض الرهبان فلاح من ذلك اولًا ان من استطاع منع
قريبه عن الخطا المميت ولم يمنعه خوفًا من الضرر الدنيوي فيرتكب خطايًا مميتًا
ثانيًا اذا رايت قريبك انثني عن اثم مخفي ولا يكون ثم خطر الرجوع اليه ولا
خطر ضرر لهُ او لغيره فلا يجوز اخبار الريس به لعدم علة تستوجب التاديب
واخبار الريس ومن فعل ضد ذلك فيرتكب خطا مميتًا بذاته ثالثًا ان استطاع
الريس الا قريب وحده اصلاح الخاطي فلم يوجد ثم خطر في اضرار الجمهور او في
الاخوه ان كان راهبًا ولا خوف من الرجوع الي الاثم فيخطي ذاك الريس
اذا اخبر بخطايه الريس الاعظم رابعًا الروسا والولاه يلتزمون احيانًا بالفحص
عن خطايا المروسين لقصد التاديب لكن لا ينبغي لهم المبالغه بالتفتيش عن
فرد معين منهم اذا لم يكن ثم سبب موجب ولا يجوز لهم ان يقبلوا بسهوله
شهادة الذين يعرضون انفسهم للشكاوه لانهم غالبًا يطلبون فايدة نفوسهم
الخصوصيه بوجه الخير العام خامسًا الاساقفه وروسا الرهبان وبقية الرعاه
يلتزمون بمنع الخطايا والشرور الظاهره والخفيه ولين كان الامر بعض الاحيان
عسرًا حتي لو كان ثم خطر الموت نفسه لانهم عاهدوا المسيح في الاهتمام برعاياهم
وياخذون من لدنه تعالي خيرات عديده من جرايهم فهذا ما علم به الاباء
القديسون والعلما اللاهيون باسرهم بل المسيح نفسه ايضًا عمل به وعلم وما قلناه
عن الاساقفه والروسا والبقيه يلتزم بها المعلمون والواعظون لكن ليس من
طريق العدل كاولياك بل بموجب رتبتهم يجب عليهم توبيخ المشاعه ولو لم يكن
رجا في تحصيل الخير ولا يجب انهم يوبخون خطايا الرهبان والروسا الا نادرًا
بافراز وتمييز لان الواعظين اذا وبخوا اثم المذكورين علي بسيط الامر فيهدمون
بنا الخير العام ويحطون شانهم عند السامعين فلا يعودون يهابونهم ولا يعتبرونهم
كالاول سادسًا لا يجب الاسراع في التاديب بل ينتظر حين ملايم لازدياد الفايده

فلهذا السبب يجوز احيانًا اهمال الخاطي ولو عاد راجعًا لاثمه ليكن ارتجاعه
اذا وبخ باشد حراره ولا يكفي للتاديب مرة واحدة فقط بل يجب تكريره ما دام
الرجا في الاصلاح موجودًا ::

الجز الخامس في الشك وينقسم الي ثلثة فروع

اولها س ما هو الشك وكم هي انواعه ج ان الشك هو اثم ذو سبب وينقسم
الي نوعين فاعلي وانفعالي فالفاعلي هو اما قول واما فعل فاقد الاستقامه
واما ترك فعل ايضًا يصدر منه عثرة السقوط القريب في الخطا قولنا فاقد
الاستقامه اي انه اما من ذاته خطا كما اذا تكلم احد امام الشباب باموز
مضادة الطهارة واما متصور بشكل الخطا مثلاً اذا استعمل احد زفرًا في يوم
صوم لعلة لايته والناظر لا يعلم بها وهذا الشك اي الفاعلي ينقسم قسمين
احدهما ذاتي والاخر عرضي فالذاتي متي قصدت عمدًا الاطماع قريبك في الاثم
اعني اذا فعلت امرًا ما لكي تجتذبه الي فعل الخطيه مثلاً اذا دعيت امراه اجنبيه
الي المخالطه الدنسه والعرضي متي كانت خطاياك علة لسقوط قريبك في الخطا
ولو لم تتعمد ذلك مثلاً اذا فعلت امرًا ما مع علمك انه يستدعي الغير الي الخطا
ولم تهمله كافتعال الماتم تجاه الضعفا واكل الزفر في ايام الصيام هذا اذا لم
تعلن لمن ابصرك بالاجازه المعطاة لك ومثل ذلك اذا كنت من الاكليروس
وساكنت امراه ذات سمعه رديه مع انك بري من ارتكاب الخطيه معها اما
الشك الانفعالي هو سقوط القريب بسبب قول غيره او فعله وينقسم ايضًا الي
نوعين احدهما يسمي متعدي او شك الضعفا وهو يصدر من الشك الفاعلي
والاخر يدعي لانعًا او شك الفريسيين وهو ما لا يصدر من جهة الفاعل بل
من شر نفس المشكك كشك الفريسيين المسبب عن بغضهم السيد المسيح وحسدهم له
بسبب اقواله وافعاله فلاح من ذلك اولاً انه قد يمكن وجود الشك الفاعلي
خلوًا من صدور الشك الانفعالي وذلك اذا ما اعطي الفاعل سببًا كافيًا لصدور
الشك الانفعالي ومع ذلك لم يصدر الشك مثلاً اذا استدعيت احدًا الي

فعل

فعل الخطا وابي عن ذلك وبالعكس قد يمكن حصول الشك الانفعالي بدون
الفاعلي ثانيًا الشك الانفعالي ليس بخطا خاص ولا يزيد الخاطي ذنبًا مثلاً اذا
رايت سارقًا وما ثلته فلا يزداد خطاوك ثالثًا ان اخطا شخص امام غيره
فلا يعد خطاوه دايمًا شكًا لانه انما يكون شكًا باعتبار احوال ذلك الشخص
والحاضرين اي اذا كان سبب موجب للخوف من انك بفعلك تجتذبهم الي
الخطيه وانهم خلوًا من ذلك لا ينعطفون الي ارتكاب ذلك الاثم رابعًا كل
شك فاعلي يصدر من شخص بقصد سقوط القريب وهلاكه فهو اثم خاص
مناقض المحبة فينتج من ذلك اولاً ان من مارس سببًا لسقوط غيره في الخطا
فيخطي خطاءً مميتًا لكنه يتبرر من ذلك ان صدر فعله بجهل وعدم افراز
وقد يمكن ان الفعل الموقوف ما بين الشر والخير والخطا العرضي يستحيلان
الي خطا مميت لعلة صدور ذلك الشك منهما اذا تكلم احد الرهبان او الكهنه
بالفاظ دنسه بطريق المزاح امام الذين يخشي عليهم من الخطا بسبب الفاظهم
تلك ثانيًا من يضع عثره لاخيه ليطرحه في خطا عرضي فيخطي عرضيًا ولو وضع
تلك العثره عمدًا يفعل خطا مميت وذلك لان سقوط العارض خفيف وهذا كما
اذا زني احد ابنها سرقة شي حقير من عند الزانيه فسرقته تلك تعد خطاءً
عرضيًا فقط وان كان الفعل الذي قصد به السرقه مميتًا ثالثًا ان المشكك غيره ما
عدا خطية الشك يخطي ايضًا بفعله خطاءً مساويًا بالنوع الذنب الذي اجتذب
الغير اليه ويجب عليه ايضاح ذلك في الاعتراف اعني يلزمه ان يبين نوع خطيته
المميته التي اجتذب بها الغير الي الخطا واثم الذين اجتذبهم بفعله وعدد المجتذبين
او الممكن اجتذابهم لكن المعلم دلوكو قال لا يلتزم بنوع اثمه ان لم يكن فعله
ذاك عمدًا بقصد الشك اما من جهة عدد الذين اجتذبهم فقال المعلم تامبورين
ان المعترف يجزيه القول انا مرت بفعلي الردي سببًا لسقوط كثيرين في الخطا
رابعًا من مارس شكًا للاخوه يجب عليه ضرورة ان يعطيهم مثلاً صالحًا

السقوط في

بايضاح

لكن اذا امار لهم بنوع جا فقط للسرقه خلوًا من قول وامر وانشا لهما فلا يلتزم برد
ما سرقوه من حيث ان اجتذابه اياهم مناقض للمحبة فقط لا العدل الا ان اجتذبهم
الى ذلك بنوع اخر خصوصي مثلاً بالشور او بالامر فيكون ملتزمًا برد ما سرقوه
ومثل ذلك على راي المعلم ليسبوس اذا قامت اخاك بالمال لكي يحتاج ويستعمل
السرقه فانك لا تلتزم برد ما سرق خامسًا لا يدعي شكًا من اخطا ظاهرًا امام
اشقيا عديمي العرض اشرارًا لانهم به وخلوًا منه مستعدون لارتكاب الخطا
او امام اناس لا يماثلونه وان شاهدوه يفعل ذلك كمن يشتم الدين امام
الفضلا الورعين سادسًا انه لا يعد الفعل شكًا ان كان هو سببًا كافيًا فقط
لان يبتدي احد يظن بالفاعل ظنًا رديًا لان الفاعل لا يخطي من اجل الظن
الذي يظن فيه بدلايل كافيه وبعكس ذلك ان كان يبتدي يظن ظنًا
رديًا بالايمان الكاثوليكي وباهل الاكليروس او برهبنة ما فيتضح من ذلك
ان الشك يصدر باعظم سهولة من المشتهرين بين الناس بالديانة والتقوى
لان مثل هولا يصدر عنهم الشك باذى سبب اكثر من غيرهم :

الفرع الثاني

متى هل يسمح بصدور الشك الانفعالي ومتى ذلك او انه يجب ترك خير من
الخيرات هربًا منه ج اولاً لا يسمح لك بصدور الشك الانفعالي الا اذا دعت
الضروره اليه اما لنفعك واما لنفع القريب وذلك لاننا بموجب المحبه قد
التزمنا بمنع القريب عن الخطا ان امكن ذلك بسهولة فينتج من ذلك ان الزوجه
من المرابي قد جرت ومثله القسم من الكافر الحالف بالهته الباطله وطلب
القداس واستماع الاعتراف خلوًا من ضرورة داعيه من الكاهن المتلطخ بالخطايا
من حيث انه لا يمكنك ذلك دون مشاركتك اياه بذنبه ثانيًا الشك المذكور يسمح
به اذا دعت اليه الضرورة او المنفعة ما كما تقدم به القول ولو اخطا الفاعل بسو
نيته فان اثمه عايد اليه واعلم ان الضرورة الداعية لا بد من ان تزاد ثقلاً

بسماحك

بسماحك بصدور شك الضعفا على الضرورة التي تلزمك باطلاق صدور الشك
الفريسي ومثل ذلك اذا كان الفعل علة لسقوط كثيرين في الشك ومثله اذا
كان خوفًا من اثم جسيم وعلى الاطلاق نقول انه لا يسمح بصدور شك ما لم يكن
الامر الداعي اشد ضرورة منه ثالثًا يجب السماح بصدور الشك اذا كان بدفعه
خطر في عدم الخلاص او حدوث ضرر جسيم للقريب لا سيما الجمهور فلهذا لا يجوز ترك
الخيرات الروحيه الضروريه للحصول على الخلاص لاجل الخوف من الشك رابعًا
الخيرات الروحيه بل والجسديه ايضًا على ما زعم المعلم لوركا لا يلتزم الانسان
باهمالها او بتاخيرها فرارًا من الشك الفريسي كقوله تعالى دعوهم لانهم عميان
وقادة عميان الا اذا استبان ذلك فايدة من تاخيرها ويسمح ايضًا باهمال الخيرات
المذكوره او تاخيرها لاجل شك الاصاغر مثلاً اذا اقصد الانسان الدخول في الرهبنه
فله تاخيرها خوفًا من شك والديه ان كان له امل باعطايهم اياه اذنًا عن قريب
خامسًا قد وجب ترك بعض وصايا المنع شك الاصاغر اذا كان جسيمًا ان لم يكن
تركها اشد ضررًا لتاركها والسبب لانه اذا اتفق حينيذٍ حدوث وصيتين
احداهما طبيعيه والاخرى بشريه ففي حين صدور الشك يتقدم حفظ تلك على
هذه فيتبين من ذلك اولاً ان روسا البيعه لا يسمح لهم باهمال الاحكام
الشرعيه الضروريه لحفظ ارزاق الكنيسه وحقوقها فرارًا من الشك الفريسي
او شك الضعفا لكن هولا اعني الضعفا لا بد من افهامهم باستقامة العدل
ثانيًا اذا لبست الامراه ثياب الرجال وبالعكس ولم يكن ذلك بسو النيه
وخلوًا من خطر وفساد بل بغية الراس فقط فخطاها يكون عرضيًا فقط
لا فعليًا واما اذا كان تنكرًا اوجبته الضرورة فلا يخطيون اصلاً ثالثًا
اذا عرفت بمضيك الى الكنيسه في يوم عيد تصير علة لنجس جسيم او قتل لا يلزمك
المضي رابعًا ان لم تستطع الامراه حفظ الصوم مره واثنتين الا بغيظ رجلها
وصدور الخصومه بينهما فلا تلتزم به خامسًا يسمح للرئيس بالصمت عن بعض

خطايا الرعيه فرارًا من الاضطراب والنزاع وشرورًا اخر توقف نفع التاديب
سادسًا اذا عرفت امراه من النسا انها تسبب شكًا وسقوطًا لشخص معلوم
بنظره اليها فان اظهرت له ذاتها ترتكب خطاءه مميتًا ويجوز لها بل يجب
عليها ايضًا الاختفا حتي الامتناع عن حضور القداس مره او مرتين فرارًا من
هذا الخطر وقولي شخصًا معلومًا لان الحذر من شك احد غير معين او شك كثيرين
عسر جدًا وينشو منه قلق في النفس وقولي مره او مرتين لان ترك المضي
الي الكنيسه يغرس في المومن جدًا ويصعب عليه في الغايه لكن راي
بعض العلما ان الانسان لا يلتزم بذلك بطريق الامر سابعًا اذا عرفت الامراه
بعض الاشخاص يسقط باثم مميتًا اذا شاهد زينة جسدها فيجب عليها ان
تهمل ذلك لمدة ما او تستتر منه وقولي لمدة ما لان الامر اذا طالت مدته
يعود عسرًا ثامنًا اذا خشيت الامراه من الشك الصادر من زينة جسدها الزايده
الغير لايقه بشانها فتخطي مميتًا ان لم تتركها لانه لا حق لها بالحلي هكذا ابد
ومامورة من الله بالا تضع عثره لغيرها لا سيما اذا كان ترك ذلك سهلًا عليها
تاسعًا من يصور او يكتب او يتكلم امورًا دنسه قبيحه مستدعيه للفساد والزنا
يخطي خطاءً جسيمًا عاشرًا انه يجوز للانسان احيانًا ان يسمح بوقوع الغير
في الخطا حين يعزم علي فعله بشرط الا يقصد وقوعه بل يسمح فقط بحيث انه
لا يدفع السبب فقط ويكون قصده بذلك المنع عن خطايا كثيره وعن شر اعظم
فينتج من ذلك انه يجوز لصاحب البيت الا يرفع سبب السرقه عن اولاده
وخدامه مع علمه ان لهم ميلًا وغرضًا في الاخذ وذلك لكي يعاقبهم ليرتجعوا
عن شرهم وبهذا الفعل يكون قد حسم اسبابًا كثيره ويستبين من ذلك
انه لا يطلق له ان يضع امامهم شيًا ليختلسوه لانه بهذا الفعل يساعدهم علي
ارتكاب الاثم ومثل ذلك لا يسمح للرجل ان يعطي شيًا لامراته للفسق لكن
المعلم لامان قال انه يطلق ذلك كالاستبان مما فعلته يهوديث مع اليفانا

لعلمها

لعلمها انه يسامحها بخطا هذا الكافر وتحسم سبل خطايا كثيره فمن ثم يبيح لها
بوضع سبب نيته الدنسه اعني تزيين جسدها كما يليق باشراف النسا واتفق اكثر
العلما انها لم تخطي بذلك ::

الفرع الثالث

س هل يجوز اعانة القريب بطريق وضع المادة لارتكاب الخطا ج يطلق ذلك
باحد الشروط الاتي ذكرها اولًا اذا كان عملك ومساعدتك امرًا محمودًا بذاته
او موقوفًا بين الخير والشر ثانيًا اذا كان ذلك بنية صادقة وعلة داعية لا
قصدًا باعانة القريب علي الشر ثالثًا اذا لم تستطيع منعه وتخيبه عن الخطا
او كنت تعلم انك غير ملتزم بمنعه لسبب معقول وقال المعلم لامان وشانتيس
ان هذا السبب لا يمكن ان يرسم ثقله بقانون يقيني بل يجب ان يرسم بحكم
اهل البصيره لكن نقول بوجه عام ان هذا السبب لابد من ان يكون ثقيلًا جدًا
اولًا اذا كانت الخطيه المسببه عنه ثقيله لانه حينيذٍ يلزم ان يكون السبب
اثقل منه ثانيًا اذا تبين لك انك اذا لم تسمح بهذا السبب لا تصدر تلك الخطيه
ثالثًا متي كانت اعانتك له ماديًا تدنيه من الاثم اكثر مما يدنو منه بعدم اعانتك
له رابعًا يلزم ان يكون ثقيلًا بمقدار نقص الحق في العمل خامسًا بمقدار مضادة
الخطية للعدل من حيث اضرارها للقريب فينتج من ذلك اولًا ان العروسة يسمح
لها باعانة عريسها ماديًا ولو علمت انه يباشر سر الزيجة وهو في حال الخطيه لكن
اذا علمت انه منذور لله فترتكب خطاءً باقبالها السرجه لانها حينيذٍ تكون قد
وافقته بعهد ممنوع ثانيًا يجوز للامراه بعد عقد الزيجه ان تعين بعلها بفعل الخطا
ماديًا بوفا حقه ولو علمت انه ممنوع عن طلب حقه لعلة نذر الطهاره وتلتزم
بالوفا ان لم تقدر علي منعه عن الطلب ثالثًا يجوز للخوري بل يلتزم ايضًا باعطا
الاسرار الالهيه للخاطي المجرم الاراتيكي اذا كان خطاوه وجرمه مخفيين وطلب
الاسرار ظاهرًا وهكذا حكم الاعتراف ايضًا يلتزم باعطا الاسرار للخاطي المعترف
لديه اذا طلبها بطريق خفي بشرط ان يكون الكاهن عرف خطاياه في الاعتراف

فقط رابعًا لا تخطي الخدام اذا اطاعوا مواليهم بخدم شنعة لا يمكنهم نفا التنها
من دون ضرر عظيم مثلاً اذا امروهم بايصال الهدايا للزواني او فتح الباب
لهم لكون هذه الخدم من عين ذاتها نابيه عن ارتكاب الخطا وقد يصدر خلوًا
منها لكن الذين ليسوا بخدام لا يسمح لهم بان يساعدوهم علي مثل ذلك خامسًا لا يسمح
للخدام بالافعال القريبه لارتكاب الخطا كنصب السلم علي الحايط ليتسلق به
مولاهم الي عند الزانيه وامثال ذلك وبعض علما ذهبوا الي انه يجوز لهم
ذلك ان كان ثم سبب موجب كالخوف من ضرر جسيم يلحقهم اذا ابوا لان هذه
القضيه مساويه بالمعني لقضية مرذولة من البابا اينوشنسيوس الحادي
عشر وهي هذه ان الخادم الذي يساعد مولاه لعمل سو مثلاً ان يضع له منكبيه او
ينصب له سلمًا علي الحايط ليتسلق الي عند الزانيه او يفتح له الباب او يعينه
بوجه اخر مثل الوجوه المذكوره لا يخطي مميتًا اذا فعل ذلك خوفًا من ان يلحقه
ضرر جسيم كطرده من البيت او مقته من مولاه فينتج اذا ان تلك هنا مرذوله
لمساواتها بالمعني لهذه سادسًا لاجل المخاطر والاضرار الجسيمه يتبرر من الخطا
الطباخون الذين في الاماكن التي يسكنها الاراتقه والكاثوليكيون معًا يطبخون
لهم مآكل ممنوعه في ايام الصيام او خمرًا للسكيرين اذا طلبوه لانهم
اذا اهملوا هذه الخدمه يدخل مكانهم اخرون ومع ذلك فالمعلمون لا يمتنعون
عن الخطا بل هم يحصلون علي الخسارة الجزيلة لابتعاد الناس عن الابتياع :-
منهم فاذا لم يكن ثم مثل هذه الاسباب وما ماثلها فلا يطلق لهم ذلك ولهذا
السبب لا بد ذلك لرب البيت في منزله ولا للطباخ اذا لم يوجد غيره ولم يكن ثم
سبب داعٍ لذلك سابعًا الامور القريبه للخطا ومناقضة العمل عرضًا ولو كانت
من ذاتها متنزهة عن طرفي الخير والشر كاعطا السيف للمولي اذا اراد ان يقتل
به احدًا او اظهار من يعزم علي قتله او دق الناقوس خلوًا من وقوع الشك
لكي يجتمع الشعب لكرز الاراتقه ووضع السلم الي اللص واعطا المال لمن ينشي

الحرب ظلمًا وبيع القريبه للاراتيكي فجميع هذه الامور جميعها لا يسمح بها الا باسباب
ثقيله جدًا مثلاً اذا امتد من الامتناع عنها شر عظيم بهذا المقدار حتي انه بموجب
المحبه لا يلتزم احد بقبوله كالخوف من القتل ثامنًا يتبرر من الخطا ايضًا اولوا
الصنايع الذين يبيعون امورًا متنزهة من ذاتها عن طرفي الخير والشر كالات
اللعب والاشيا التي يتزين بها النسا والات الحرب كالسيوف والخناجر والتفنك
والارماح وامثالها الات هذه الاشيا جميعها قد يجدت نسبتها عن الخطا ولا
سبيل ان تمنع مطلقًا لكن اذا علمت انها تؤخذ بنية ردية كقولك اذا قصد احد
قتل انسان واعطاك ثمنًا زايدًا ليبتاع منك فلا يسمح لك ببيعه تاسعًا ومثل ذلك
اذا كان ثم سبب لا يق يعفي عن الاثم لمن يبيع خروفًا للكفرة المعتيدين ان يقدموه
ضحية ومثلهم الذين يبنون او يرممون كنايس اليهود والاراتقه بامر الحاكم
لاسيما اذا كان الامر يبطل بتخيبهم عنه كما قال المعلمان لامان وناورا واما
السموم فلا يجوز ان تباع الا لمن تعلم انه يستعملها في امر جيد كالادويه والالوان
وامثالها ولهذا اذا كان ذلك من السم ليس له استعمال اخر سوي قتل الناس
فيحرم بيعه مطلقًا عاشرًا الاسرا المسيحيين المستعبدون في مراكب الفيرمونيين
اذا كان عليهم خوف وخطر جسيم فيجوز لهم التجذيف في المراكب علي المرتودكسيين
وحمل الاسلحه وغير ذلك من لوازم الحرب هذا مذهب بعض العلما لكن الكردينال
توليتوس وغيره من العلما انكروا ذلك وزعموا انه خطا مميت وحقًا انهم اذا
علموا ان باعمالهم هذه الامور ينتصر الموسمون او تنجوا عساكرهم من الانكسار فيلتزمون
بتفضيل هذه الخير علي حياتهم الفانيه حادي عشر انه يطلق لاهل مدينة او
بلاد ما اختطفها وضبطها احد الظالمين جورًا ان يكونوا بينهم وان اغتصبهم
ذلك الظالم فيجوز لهم مساعدته في الحراسه اللزوم واعطا الاموال لان امرهم
الحقيقي يرتضي بذلك ولذا كم السبب يسمح لهم بان يحدوه باقسام ثانية بخلوص
الخدمة لتراهم من شر اعظم يحصل لهم وكامرهم ثاني عشر النوتيه ومعلموا التفول

يطلق لهم الذخيره لعساكر الغير المومنين اذا عرفوا ان عزمهم يفصل ذلك وهم
يضيعون نصيبهم

المقالة الثالثة

في وصايا الله العشر واوامر بيعته المقدسه وتنقسم الي ستة ابواب ::

الباب الاول

في الوصية الاولي من الوصايا العشر:

تنبيه اعلم ان هذه الوصيه من حيث انها ايجابيه فادتها الخصوصيه فضيلة
العبادة التي بواسطتها نقدم لله سبحانه تعالي ما يجب علينا من الاحترام
الباطن والظاهر فالباطن هو اخضاع النفس له تعالي اعني السجود لعلو
شانه وجلال عظمته التي لا قياس لها والظاهر هو الذي نوضح به الباطن
كالصلوة والتزايين من حيث انها سلبيه فانها تنهي عن الخطايا المناقضة
للعبادة لاجل ان فضيلة العبادة اعظم الفضايل الادبيه ماعدا الخطايا
المضادة للفضايل الالهيه لان هذه من عين ذاتها من وجه جنسيتها ميته
واعلم ان الخطايا المقابلة للعبادة قسمان منها ما تقابلها بالافراط كالعبادة
الباطلة مع انواعها ومنها ما تقابلها بالنقص والعدم كالفتور وقلة الديانه
وينقسم هذا الباب الي فصلين

الفصل الاول

في العبادة الباطله وانواعها وهو خمسة اجزا:: الجزء الاول
من ماهي العبادة الباطلة وكم هي انواعها ج العبادة الباطلة هي عبادة
مذمومه يكرم بها الاله الحقيقي والكاذب وقد عرفها ماري توما اللاهوتي
انها رذيلة مناقضة للعبادة بافراط حايد عما يليق بالعابد قوله بافراط لا يراد به
انه لا يجب الزيادة بالعبادة لله حاشا لانه مستوجب لكل احترام وقدار المفهوم
من ذلك ان الانسان قد يقدم لله احيانا عبادة لا تليق بشانه تعالي او يفعلها بطريقة

غير

غير واجبه او يهديها لمن لا يستوجبها واعلم ان العبادة الباطله نوعان
احدهما اكرام الاله الحقيقي بوجه لا يلايمه او يرسل له اوثانًا باطلًا زايدًا
مضرًا ايضا دناموس الكنيسه فجاري عادتها ثانيهما اكرام الالهة الكاذبه
والخليقه بامور تليق بالله وحده وهذه العبادة ثلثة انواع احدها عبادة الاصنام
ثانيها التعريف والفال ثالثها الاحتفاضات الباطله وضف الي ذلك السحر
والاليق ان يقال انه نوع رابع للعبادة الباطلة فيري من ذلك اولًا انه يخطي
بالعبادة الباطلة من يستعمل الناموس العتيق لتوقير الله كالختانه وذبح ::
خروف الفصح وما شاكل ذلك من حيث ان الفرايض تدل علي ان المسيح سوف
ياتي فيما بعد لانه اي ثانيا قد يخطي ايضا خطاة مميتا العلماني الذي يصبدابته
يخدم ما يختصه بخدام الكنيسة بتقدمة الاسرار الالهيه وحل الخطايا ثالثا
يخطي من يامر بزمنه ببعض اوامر كانها مفروضه من البيعه رابعا من يقدم
ذخاير كاذبه او يشهر عجايب كاذبه كانها حقيقيه سوي كانت بايقونة ام
بغيرها او بغريبات انه اسدي اليه الهاما ام امله شيا بديعيا سوي كان
قصده ازدياد العباده ام اجتذاب الربح الدنيوي لكن هذه العباده وان كانت
من ذاتها خطا مميت لاجل مضادتها الحق الاصلي له المجد وتصيرها الكذب
اساسا للدين فمع ذلك يمكن ان لا تكون خطاة مميتا لسذاجة فاعلها وغشمه
اما العبادة الباطلة من حيث الافراط فهي علي هذا النحو مثلا اذا قصد
احد سماع القداس :: قبل طلوع الشمس ولا يكون علي المذبح شمع الا بعدد
كذا وبطقس كذا ويكون اسم الكاهن يوحنا وتكون قامته مقدار قامة المسيح
وما ماثل ذلك من الامور الغير اللايقة بالعباده لان هذه الامور من عين
ذاتها لا تجدي نفعا لمن استعملها ومثل ذلك من قصد صيام يوم الاحد وفطور
بقية ايام السبة ومثله من اراد ان يرسم بعد القداس عدة صلبان علي القرابين
غير مامور بها ويكثر من الصلوة والليلويا زيادة علي ما جرت به العادة او

ينقص منها شيًا فان فعل ذلك بطوية حسنه فيحسب خطاوه عرضيًا لخفة
الامر وتفاقم السداجه وخلو الفعل من الشر الذاتي لكن اذا كان علة من ذاته
شرًا كقولك اذا قدمت لله شيًا مسروقًا او رتلت بانغام سمجه بالفم كانت او
بالارغن فهذه الامور لاتخلو من خطاميت ::

: الجزء الثاني :

س ما هو التعريف او الفال وكم هي انواعه ج التعريف هو الالتجا الي الشيطان
بعمل ظاهر او مضمر ومنسوب للاستخبار عن امور مستقبله متعلقه بارادة
الانسان المتوفقه وعن امور مكتومه لا يعرفها الا الله تعالي وحده : فهذه
الافعال جرمها في الاثم كجرم عبادة الاوثان من حيث ان فاعلها ينسب
للشيطان ما هو مختص بالله وان كانت من الامور التي يعرفها الشيطان
بقوة تمييزه الطبيعي وبلاغة فطنته الحادقه فموعه ومحرمه لاجل ان
الاشتراك مع عدو الله اللعين من عين ذاته امر شنيع جدًا وهو بمقام الخيانه
لله والكفر به عز وجل واعلم ان التعريف علي نوعين احدهما التوسل الي
ابليس والتعاهد معه ظاهرًا ويسمي باللغة اليونانية نكرومنتيا وذلك كما
اذ يخبر الشيطان بواسطة التعاهد الظاهر معه عن الخفيات بواسطة
المعتريين او باظهار الاموات من اجداثهم او الاحيا الذين في الغربه وعلامات
مختلفة الاشكال في الهوا والنار والما والمرأة وغيرها ثانيهما هو التوسل
الي الشيطان مضمرًا وهو الذي يتم بعهد خفي كمن يبتغي معرفة يستمدها من
امور غير لايقه كاصوات الطيور واشارات الوجوه وما شاكل ذلك وهذان
النوعان من التعريف ينقسمان الي انواع مختلفة اعرضنا عن ذكرها من حيث انها
لا تباين خطا ولا تمتاز شرًا عن النوعين المذكورين ولهذا لا يلتزم الخاطي
بايضاحها في الاعتراف هل صدرت في هوا او في مرأة او غيرهما لكن يلتزم
بايضاح العهد الذي صدر هل جري ظاهرًا ام مضمرًا لان هذين الامرين ولو

امكن عدم اتيانهما نوعًا لكنهما يتميزان من المعرف حكمًا متباينًا وينبغي لك
ان تعلم ان التعاهد الظاهر مع الشيطان لا يخلو اصلاً من خطا مميت اما
الخفي فقد يمكن تارة ان لا يبلغ الي حد المميت لسداجة فاعله وكثافة عقله
ونقص فهمه وقلة اعتماده عليه فينتج من ذلك اولاً ان من استدعا الشيطان
قولاً او فعلاً واعتقد وظن انه بواسطة ذلك تحصل له مساعدة ما منه
فيحسب كمن تعاهد مع الشيطان واستعان به ظاهرًا ثانيًا من يستعمل بعض
امور باطله غير مطابقه من ذاتها لنيل المعرفة والقصد فهو الشيطان خفيًا
وان لم يدع الشيطان بالمساعده وباستعمال هذا الامر لان من يصنع ذلك
يشارك ابليس ولو لم يقصد هذا الامر بفعله ثالثًا لا يخلو من الاثم من يقول اني
لا اقصد المعاهده مع الشيطان بفعلي هذا لكونه يضاد كلامه بفعله نفسه
والسبب لانه بهذا الفعل لا يشترك الباري تعالي معه ولا الملايكه فمن لازم
الضروره اذًا ان يكون اشتراكه مع الشيطان رابعًا لا يتبرر من الاثم من يستعمل
هذه الامور ويصدق انها مفيده كما جرب ذلك بعض الناس ومع ما جربه لان
الشيطان بعض الاحيان يصنع ذلك ليقتنص الجهال ويرغبهم في تصديق
هذه الامور والعمل بها خامسًا من يصدق المنامات وتاثيرات النجوم ويتمسك
بها ويدبر امور غالب الاحيان حسب حكمها فانه يخطي خطاءً مميتًا لكن اذا
فعل مره واثنتين شيًا من هذه الامور وكانت الماده خفيفه فخطاوه عرضيًا
ومثل ذلك اذا جزع مما تدل عليه المنامات او تاثيرات الكواكب جزعًا خفيفًا
فخطاوه عرضيًا سادسًا علي راي اغلب العلما ان في غالب الامر لا يوجد خطا مميت
في العهد المضمر لوجود علل مختلفة تنقص شر الاثم لكن لا يصدق ذلك تصديقًا
كليًا لكن المعلم دلديا جزم ان من دبر اموره بهذه الاشيا ولو لم يصدقها فهو
علي خطر جسيم من الخطا سابعًا الاشيا المطلق استعمالها فهي هذه اولها
علم الفراسة لا يمكن لمن اتقنها ان يفهم ويعرف سجية الانسان وتركيب جسمه

مايميل اليه طبعه ثانيها من يطلب معرفة ذلك بنظره في راحة يد الانسان
ثالثها من يعلم من احلام الانسان والطباعه والاسمه التسابيه رابعها من
يخبر عما سيكون من الافعال الطبيعيه كالمطر والصحو واشباهها مستنبئًا هذه
المعرفه من اصوات البهايم والطيور وحركات الاسماك وما ضاهاها خامسها
علم الفلك والتنجيم الذي يخبر به المعلمون كما يستقبل من الكسوف والخسوف والعواصف
والخصب والقحط والامراض والصحه وباقي الافعال الجسميه المنسوبه للطب
والفلاحه وطالع المولودات استخبر منه عن مزاج الانسان وضعفه الطبيعي لا
غير ان هذا الفحص والتدقيق جميعه طبيعي والوسايط المذكوره مناسبه لما
تدل عليه انتهي ثانيًا جميع هذه العلوم محرمه ان اريد بها معرفة الاشيا الغير
المناسبه لها كالامور المتعلقه بارادة الله وارادة الانسان المتوقفه كقولك
احوال النفس الناطقه ومواهب الله والغنا والبخت والمناصب والزواج
والامور الخفيه كالكنوز والمطالب والجواهر وما شاكلهما تاسعًا الذين يسالون
العرافين عن بختهم ان صدقوا ذلك واوقعوا الضعيف الايمان والعقول بالشك
فانهم يخطيون مميتًا وان فعلوا ذلك لعبًا وهزوًا ولم يطرحوا احدًا بالشك ∴∴
فخطاوهم عرضيًا فقط عاشرًا لا يجوز لاحد طلب معرفة الامور العتيده او الخفيه
بواسطة القرعه ظنًا منه انها ذات قوة الاهيه مثلاً اذا رمي احد زار الطاوله
واخبر قبل ذلك بقوله انه ان اتي الزار كذا فيصير كذا لكن القرعه في حال الضروره
المناسبه اليها بعد الصلوة والاتكال علي حسن سياسة الحق تعالي جايزه وذلك
كمن يتيه في مفرق الدروب ولم يعلم في اي طريق يسلك او يلهمه الباري بري
القرعه كما جري ذلك في انتخاب شاول الملك حادي عشر استعمال القرعه خارجًا
عن طريق العباده كاللعب وتوزيع الميراث وقول الماحكات اذا جري برضي
الفريقين المتخاصمين اللذين لهما حق في التساوي بالمطلوب ليس فيه اثم
غالبًا لان ذلك يضاهي قيام العهد فيما بين الفريقين ومثل ذلك اذا استوجب

قتل الناس كثيرون الا انك لا تريد ان تقتلهم كلهم حينيذٍ يجوز لك الاقتراع
عليهم لتعلم من يجب قتله وقولنا غالبًا لان انتخاب مدبري الكنيسه ووظايف
العلمانيين لا يسوغ ان تعطي بقرعه بل باستحقاق الاشخاص وان فرضنا تساوي
استحقاقهم حينيذٍ لا يمتنع الاقتراع ∴

الجزء الثالث ∴

س ماهي عبادة الاوثان وكم هي انواعها ج كل احترام لا يليق الا بالله
فقط اذا قدمته المبروات فهو عبادة الاصنام ولا ينحصر ذلك بالضحايا فقط
بل يوجد ايضًا بكل اشارة واكرام نخضع بها للخليقة كخضوعنا للخالق وذلك
كاحنا الركب وتقدم البخور وكشف الراس اكرامًا للوثن واعلم ان عبادة
الاصنام نوعان احدهما مادي كمن يسجد للاوثان فزعًا من الموت خلوًا من
قصد باطن ثانيهما صوري وهو قسمان كامل متي سجد الانسان للاصنام
بكفر شنيع واحتسبها الهة وغير كامل وهو ان الانسان لاجل بغضه لله عز
وجل او حبه للشيطان او لخليقة اخري يعبدها كعبادته لله تعالي فينتج من
ذلك اولاً ان عبادة الاصنام احيانًا تقترن بالكفر والارتقه كمن يعبد الخليقه
محتسبًا اياها الهًا ثانيًا عبادة الاصنام ولو صارت ظاهرًا فقط فتحسب اثمًا ثقيلاً
من حيث انها كذب مضر للايمان وامر ردية تناقض الاقرار به ثالثًا عبادة
الاصنام بالنوع الغير الكامل اشد خطاءً من الكامل لاجل سو ضمير فاعلها

الجزء الرابع ∴

س ماهو الاحتفاظ الباطل وكم هي انواعه ج هو فعل كاذب يبغي الانسان
بواسطته في تحصيل قصده مع انه غير مطابق لما قصده ولا هو موضوع من الله
ويتنازع الفال والتعريف بهذا وهو ان التعريف ينسب لالتماس الامور الخفيه
وهذا يضاف لافعال خارجيه ويوافقه من حيث انهما كلاهما معتمدان علي
معاهدة ابليس اللعين ومروجهان له مما يختص بالله فلهذا السبب ما شرحناه
في التعريف يحمل بعينه علي هذا ايضًا واعلم ان الاحتفاظ الباطل ينقسم

الي قسمين وكليهما بصيرات بمساعدة الشيطان ظاهرًا او خفيًا ثم ينقسم الي
اربعة انواع اولها يسمي استحضارًا بحيث ان الفاعل بالملاعنة علي بعض من
الصور او بعض اسماء او بقراءة بعض من الصلوات يقصد تحصيل العلوم
عاجلاً خلوًا من عنا كما يفعل البعض من الارانته المسماوت انا باتيستيبوت
ثانيها يدعي ماجيا وهي لفظة يونانية عامة لجميع انواع السحر وهذا النوع هو
الذي بواسطته تنقلب الاجسام باشكال مختلفة واظهار معجزات غريبة ثالثها
يكني بتمييز العوارض وذلك اذ يظن الانسان ان من حدوث هذه الامور يعرض
في المستقبل كذا وكذا كمن يصادف ثعلبًا او كلبًا او حبيبة فيصدق من ذلك
حدوث امر ما ويدبر احواله وافعاله بهذه الطرايق رابعًا يلقب بالتماس
الصحة وذلك يصدر باستعمال بعض من الاشارات وعدة من الصلبان او بعض
صلوات وكلام مقدس وامثال ذلك كانه ضروري لنيل الصحة ومثل ذلك من يحمل
ذخاير القديسين بطرايق باطلة كقولك انها تكون في اناء رصاص في يوم
الفلاني مع كذا وكذا من النبات لا حاجة لذكره فهذه الاحتفاظات الباطلة
كلها خطاءة ميتة من عين ذاتها والسبب اولاً لان الفاعل لهذه الامور يستدعي
المبروات لاكرام المختص بالله عز وجل ويلتمس منها امورًا لا تستمد الا منه
تعالي ثانيًا لان جميع هذه الاشيا ما تاسسه علي مساعدة الشيطان
وهي خطاءة ميتة مطلقًا ولو كانت مادتها خفيفة لان فعلها ينسب
للخليقة ما يحق لله وحده من القوة والمعرفة ومع ذلك يمكن انها لا تبلغ
الي هذه الدرجة من الشر لسذاجة فاعلها او قلة تصديقه واعتماده
عليها واعلم ان الاحتفاظ الباطل له اشارات يعرف بها اذا استعملت
علة ما لابراز فعل لا تنسب اليه تلك العلة ولا لها قوة علي ايجاده
بالنظر الي قوتها الطبيعية ولا بالنظر الي قوتها المطاوعية لاجلال
الباري عز وجل لم يستعدها لابراز هذا الفعل ثانيًا اذا شاهدة احوالاً

غريبه

غريبة كاذبة باطلة مثلاً كتابة لا تقرا وخطوطًا لا تفهم وصورًا مقلوبة وكلامًا
عديم المعني كمن يكتب ان المسيح مرض بالحمي او يكتب الفصل الفلاني من البشارة
الفلانية من الانجيل ويكون بيد بنت ويكون ذلك قبل شروق الشمس وما يماثل
ذلك من الامور التي يتبع ذكرها ثالثًا اذا زال الفعل سريعًا ولم يثبت فينتج
اولاً انه يخطي من يشرب ادوية او ياكل معاجين او غير ذلك لتحصيل علم من
العلوم عاجلاً ثانيًا من يحمل الحرز والعقود والحمايل والاوراق المكتتبة ::
بخطوط وصور غريبة لمنع الجرح والقتل وموت الفجاة وليختفي عن الابصار واللعيه
والعشق او لاضرار الانام او لاجتذاب الربح والفايدة ثالثًا من يتفق له امر ما
ويصدق منه حدوث خيرًا او شرًا كمن يصدمه باب فتسقط عمامته او يعطس
كلب امامه وامثالهما ولاجل ذلك يرجع الي البيت خوفًا من شر يلم به ذلك
الوقت رابعًا من يعتقد بعض ايام سعودًا او بعضها نحوسًا ويدبر بها اعماله لكن
لا يقطع اظفاره يوم الجمعة وما شاكل ذلك خامسًا من يستعمل الرقا لدفع
الامراض سادسًا من يطرح في نهر ايقونة احد القديسين لانحدار المطر سابعًا
من يعتقد ان القداسات لا تجدي نفعًا للميت ما لم يكونوا سبعة وكل قداس
بسبعة شمعات بلون كذا وكذا او سبع صدقات ثامنًا من يعالج الجروح في غيابه
بوضع الضرور علي السيف الذي جرح به او علي بعض خرقة ملطوخة بدمه ::
تاسعًا من يتلو صلوات كذا في بعض الاعياد كعيد ماري يوحنا او يضع ورق
نبات العاشق علي الما ليعلم مع من يتزوج عاشرًا الذين يستعملون صلوات
وصورًا وصلبانًا ويعتقدون ان بقوتها يتخلصون من العدو او يطردون الامراض
او لا يموتون بغير اعتراف او لا يسقطون في شدة او تجربة وغير ذلك ويعتقدون
انها لا تختل اصلاً فانهم يخطيون ان لم يطلبوا ذلك من الله ويترجوه من كرمه
بواسطة الصلوة فينتج ثانيًا انه لا يرتكب اثمًا اولاً من يتبرس بالترقيمين الا زينه
لاجل طهارة الجسد واقتلاع العقاقير وتعليم الاشياء ثانيًا من يحمل شيًا من الكتب

المقدسه او من دخاير القديسين اكراماً لله ولقديسيه خلواً من الاباطيل السابق
ذكرها ثالثاً الذين يطوفون بالعليل حول الهيكل ويستعملون المصاده في عيد
قديس ما ان فعلوا ذلك اكراماً له وابتغاء لنيل شفاعته مع عدم تحقيقهم ان
ذلك العمل فاعل وقاطع من عين ذاته : وقال العلم لامات تابعاً الراي المعلم
غاتيانوس ان الانام السذج اذا فعلوا امراً لا تقبله الكنيسه بسلامة الضمير وحسن
الطويه فيجوز ان يتركوا في سذاجتهم لعسر انتشالهم وتوبيخهم عما تسلموه من
سلفايهم واعلم ان بعضاً من العوايد الجاريه بين المومنين لا يجوز ملازمتها
لعمل القداس تسعة ايام ام خمسة ايام ام ثلاثون يوماً كما عمل ماري غريغوريوس
لنيل ما توّراتهم اوكمن يصنع تسعة لاجل تذكار التسعة اشهر التي مكثها سيدنا
يسوع المسيح في احشا سيدتنا مريم العذرا او خمسة اكراماً للجراحات الخمسه وامثالها
لكن لاحتراس الخطا من يتحقق ان هذه القداسات لاتكون نافعه ما لم تكن
بعدد كذا وكذا رابعاً الذين بوضع يدهم يشفون عضة الكلب الكلوب فلاجناح
عليهم ان اعطوا هذه الموهبه من الله فينتج ثالثاً ان الذين يستعملون
قوة بعض امور طبيعيه اتصلوا الى معرفتها بطريق محرم فيسمح لهم استعمالها اذا
لم يكن متعلقاً بالشيطان وسبب ذلك لكون هذه المعرفه ولو كانت ناتجه
بسبيل الخطا فلا تحرم استعمال القوة الطبيعيه ::

∴ الجزءُ الخامس ∴

س ما هو السحر المضر الترييب وكيف يجوز نقضه ج السحر المضر انما هو قدرة مكتسبه
من الشيطان بعهده ومساعدته لمضرة القريب ويمتاز عن السحر المجوسي بهذا
وهو ان السحر المجوسي مختص باصطناع الامور الغريبه المستعجبه وعلى غايته
مضرة القريب واعلم ان السحر المضر نوعان احدهما يسمى باللغة اللاتينيه ::
فيلتروم اعني هيجان المحبه والبغضه بتحريك الشيطان للمخيله مع عدم قدرته
على اغتصاب الاراده فلهذا اذا اخطا المسحور بخطيته ثابته لسلامة جزءه

الاختياري

الاختياري ثانيهما دينونيسيوم اي السحر المسم الذي بواسطته يحصل ضرر
للشخص او لخيراته وان سال السايل ما الذي يجوز استعماله لابطال فعل
السحر اجبته او لاً لا يجوز استعمال الامور الطبيعيه ثانياً التقاسيم وزيارة
الاماكن المقدسه والتوسل الى القديسين وتناول القربان المقدس ثالثاً
هدم الالات التي بواسطتها عمل السحر وذلك بشرط امكان ذلك خلواً من
سحر اخر رابعاً ان استطاع الساحر ان يهدم سحره بطريقة غير محرمه فلاجناح
عليك ان كلفته الى ذلك بهدايا وهبات او بضرب وعقاب اليم ما عدا القتل
ولو علمت انه لا يزيله الا بسحر اخر كما يسمح لك باخذ الدين من المرابي مع انه
يخطي والسبب بذلك لكون لك استطاعه وحق ان تلتمس منه ذلك بطريقة
خالية من الاثم وان اخطا فخطاوه عليه خامساً يجوز استعمال اشارات اخر
مضادة للسحر ان كانت جيده مثلاً اذا عاهد الشيطان لاحد بقوله انه لم يزل
مودياً المسحور الى ان يرسم اشارة الصليب على وجهه او يغسل جسده او
يري الخيط المربوط او يخرج الشي المطمور تحت الارض فيجوز له رشم الصليب
او غسل جسده والبقيه وذلك لان الفاعل لم يقصد نيل العافيه بواسطة هذه
الامور بل بقطع المعاهده مع الشيطان ويسمح لك ايضا بضرب الساحر اذا امتنع
لان حسب العادة الجاريه ان دفعتها عنك بهذه الطريقه يبطل فعلها وشرها
ولكن اذا لم يستطع الساحر ابطال سحره خلواً من سحر اخر فلا يجوز لك الزامه بذلك
ليلا تستدعيه ثانيةً الى الخطا وتشاركه ذاتياً بعلة الردي وان اعتراك شك بان
الساحر لا يمكنه دفع السحر الا بسحر اخر فلا يحل لك التماس ذلك منه ليلا تطوح به
في خطر الاثم وسبيلك ان تعلم ان الذي يصنع السحر قد يسهل عليه ابطاله خلواً
من ادخال سحر اخر اما غيره فبالعكس فلاجل السبب اذا وافاك غيره واراد
ابطاله عنك فيجب عليك ان تفحص وتدقق عن امره وتدبيره جيداً وان سال
سايل كيف يجب تدبير معلم للاعتراف مع السحرة والعرافين وامثالهما نجيب يجب

عليه ان يسالهم عن كافة افعالهم العابده عن حسن العباده لاسيما عن
هذه الامور اولها ما الذي حملهم على الدخول بهذه الطريقة الشيطانيه
هل الم نفساني شديدًا واستيلا سودا عليهم او طلب الانتقام من اعدايهم او
رغبة اموال دنياويه او حب الافتخار والعظمه والجاه ثانيًا ان يسالهم عن
كفرهم بالايمان وقبول عبادة الاصنام والبدع لان الشيطان غالبًا يكلفهم للكفر
بالله وانكار المسيح والاسرار المقدسه وهم يحتسبونه بمقام اله او قديس ولا
ينكرون بشقاوته وخطاياه ولا يدعون مفعولاته وبالنتيجه يزعمون ان
الذين يتبعونه لا يهلكون ثالثًا ان يستخبرهم عن التجديف على الله وقديسيه
وعن الخطايا الصادره بتدنيس الالهيات لانهم غالبًا يستخدمون الامور الالهيه
كالماء المكرس المقدس والقربان الطاهر لنيل اغراضهم الرديه رابعًا ان يستفهم
عما صدر منهم من الافعال المضادة الطهاره واختلاطهم بالشيطان خامسها
عن الضرر الذي اوصلوه بالقريب ويجب على معلم الاعتراف ارشادهم هكذا اولاً
اذا كان عهدهم مع ابليس ظاهرًا فليامرهم بان ينكثوه ويجتنبوه ثانيًا فليلزمهم
باحراق ما يوجد عندهم من الكتب والاوراق والرباطات وساير ما يختص بهذه
الصناعة الردية ثالثًا ان كان معهم وثيقة معاهدة من الشيطان فليامرهم
بحرقها وان كانت الوثيقه مع اللعين فلا يلتزمون باخذها منه لان العهد قد
بطل بالتوبه رابعًا فليلزمهم بوفا الضرر الواصل منهم للغير وان تعذر ذلك
فيجب الوفا على ما اتصلت ارزاقهم اليه تنبيه يجب على الكاهن القابل الاعتراف
ان يسال الرعاه عن كما سبق ذكره لكونهم يميلون الى استعمال السحر لحفظ مواشيهم
من الذياب والامراض وامثالها: ومثله البياطره الذين يرقون الدواب ببعض
الفاظ من المزامير والصلوة الربانيه وغير ذلك ويسال ايضا الفلاحين الذين
يطلبون شفا مواشيهم بهذه الامور الباطله ويمضون بهذا الغرض الى ارباب
هذه الامور الرديه والعجايز الذين يرقون النسا في حال امراضهم باقوال باطله

والجنود الذين يحملون اسامي مقدسه او بعضًا من الصلوات ويعتقدون انهم
يخلصون بذلك من الجراحات الصادره في الحروب وعن موت الفجاه وما شاكل ذلك

الفصل الثاني

في نقص الديانه وانواعه

اعلم ان نقص الديانه المقابل للعباده بالاعدام هو اما انه ينسب لعدم الاكرام
الواجب للباري تعالى اعني تجريب الله او الحنث بالقسم واما انه ينسب لعدم الاكرام
للامور المقدسة اي سلب الالهيات والسيمونيا اما الحنث سوف يرد شرحه في الوصية
الثانيه واما الان فنتكلم في بقية اجزاء هذا الفصل وينقسم الى ثلثة اجزاء :.:.:.:.

:. الجزء الاول :.

س ما هو تجريب الله ج ان تجريب الله هو قول او فعل بواسطته يمتحن الانسان قدرة
باريه او رحمته او حكمته او كمالاته وهو نوعان الاول امتحان ظاهر وذلك
متى ارتاب الانسان بوجود كمال ما من كمالات الباري تعالى وقصد تجريب ذلك
كمن يبتغي عجبًا لظهور حق الايمان المستقيم او يطرح نفسه من علو شاهق ليجرب الله
تعالى هل انه يرعاه وينجيه من العطب الثاني امتحان مضمر يختبي في ضمن
العمل وذلك متى لم يقصد الانسان امتحان الله ظاهرًا بل يفعل ما ينسب من
عين ذاته لذلك او ينتصب منتسبًا كمن يلقي بنفسه في المخاطر التي لا سبيل له للخلاص
منها الا بمعجز او باتفاق نادر او كمن يهمل الوسايط الاعتياديه والسبل الموافقه
ويسلك بما يضادها معتمدًا على ان الله وحده يتمم المقصود كالعليل الذي يعدل
عن تناول الادويه ويرجوا الشفا من الله خلوًا منها ومثله الفقها الذين يتجاسرون
على وعظ الشعب خلوًا من استعداد لظنهم ان الله يوتيهم في ذلك الحين قولاً
ومعرفة فينتج من ذلك اولاً ان امتحان الله ظاهرًا في اي امر كان يعد خطاءً
مميتًا من عين ذاته لاحتوايه على الشك في كمالات الله ولاينم ذلك الا باحتقاره
تعالى عز وجل او باهمال الاكرام والتوقير الواجب له لفرط الفحص والتنقيش

عما يختص به وحده ثانيًا امتحان الله المضمر الغير المقترن بالشك فعلي غالب الامر يعد خطا ءً عرضيًا فقط لعدم اتمام الفعل وقلة التمييز والمعرفه او لاختلال الخاطر وضعفها لكن اذا كان ثم سبب داعٍ كالهام الله او منفعة روحية او ضرورة لايقة فهو بري من شايبة كل اثمٍ ثالثًا ان الذي انسان ذاته في بير او مشي علي نار ليظهر عناية الله وحبه للابريا فيعد ذلك امتحانًا مضمرًا لان الله تعالي لو فعل احيانًا في القديم عجايب مثل هذه لكنها صارت بالهامه تعالي لاجل الصلوات النقيه المقدمه له او لاكرام الابريا والصالحين :.:

:. الجزء الثاني :.

س ماهو سلب الالهيات وكم هي انواعه ج ان سلب الالهيات هو افساد او احتقار شيًا مقدسًا لخدمة الله وهو من عين حقيقته خطا مميت اذا كان الفعل مضادًا لقداسة الامر خصوصيًا واما اذا ناقضه عموميًا كمناقضة جميع الخطايا المميته لقداسة الكنيسه وغيرها فانه لايبلغ الي هذا المقدار من الخطا: واعلم ان سلب الالهيات ثلثة انواع احدها شخصي ثانيها مكاني ثالثها يلتحق باموار ويسمي عمليًا فيري من ذلك اولًا ان ضرب احد الاكليرس وجذبه الي محكمة العوام والزنا بشخص منذور لله يدعي سلب الالهيات الشخصي ثانيًا كل فعل حبس يدنس البيعه المقدسة كالقتل وسفك الدم البشري واخراج المني عمدًا ودفن الحرومين او غير المتعمدين يدعي سلب الالهيات المكاني ومثل ذلك بعض افعال دنيويه مضاده لوقار الكنيسه وقداستها كالتجارة والمجلس وحبس البهايم ليلًا بها واحراقها وكسر ابوابها ونهبها وامثال ذلك كاستخدام لبس المذابح والكهنه وباقي الات التقدس في الامور العالميه ومثل ذلك اذا ضبط من الكنيسه مجرم قد استجار بها ولجا اليها مالم يكن لصًا مشهورًا او هادمًا ومفسدًا للتري والحقول وقد اخطا خطاءً سمجًا او التجا اليها طمعًا وبالتنيجه بالنجاه وكذلك اذا سرقت اوانيها او الوديعات التي فيها لكن اذا سرق فيها شي

اتفاقًا

اتفاقًا وصدفًا كقولك كيس رجل غني وامثاله ففي ذلك مذاهب قال المعلم فاكوندس ودياناان ذلك لايعد سلب الالهيات وان المعلم لامان وسوارس وغيرهما لم يوافقوهما علي ذلك ثالثًا سلب الالهيات الحالي هو التصرف بالاسرار البيعية وتناولها بعدم الاستحقاق اعني في حال الخطا المميت وكذلك الاواني المقدسه تتدنس اذا استعملت في الولايم والمحافل الدنيويه كالكاسات والحلل الكهنوتيه وامثالها واما استعمال المفارش والمصابيح وصحف غسل اليدين والمناديل وما اشبه ذلك من الالات الغير المكرسه اذا استعملت بامور يسيره خفيفه لابقصد الاحتقار فلا يعد خطا علي راي المعلم تامبوريت وقد قال هذا المعلم ايضًا استعمال الشمع والبخور والسفينه وما شاكل ذلك من الاشيا المباركه لايعد اثمًا ثقيلًا ويلتحق بسلب الالهيات الاستخفاف بايقونات القديسين وفعل ما لايليق بها: ومثل ذلك استخدام الكتب المقدسه لاثبات البدع او لاجل اللعب وكذلك من يخفي النذور المعطاه للكنايس والاوقاف ولم يفِ حقها رابعًا قد يخطي ايضًا بسلب الالهيات من يهمل بعضًا من الاشيا الواجب الاهتمام بها كمن يهمل المذابح المطلوبه لعمل القداس غير نظيفه خامسًا يجب علي المعترف ان يبين انواع هذه الخطايا ومادتها فانواعها لاختلاف الشر المحتوي فيها كضرب الكاهن مثلًا والزنا معه واما مادتها لانهُ احيانًا يزداد الشر نظرًا الي مقدارها كما اذا صدرت خطيه ضد الاوخرستيا لانهُ علي راي المعلم غوردون انهُ في ضمن هذه الخطيه توجد خطيه اخري ماعدا سلب الالهيات وهي مضادة السجود الاعظم المختص بالله تعبيه لايسمح للعوام ولا للنسا لمس الكاسات والصواني والمايدة المقدسة وبقية الامور المكرسه بالميرون ولكن اذا لمست المذكورات فارغه خلوًا من احتقار لسببٍ داعٍ لايعد ذلك خطاءً وان لمست خلوًا من سبب لايخلوا الفاعل من خطا عرضي والمعلم صايغيم منه ومثل ذلك اذا غسلوا الصمدات والمناديل المختصه بالمذابح وامثالها

فلا جناح عليهم واما بقية الاشيا الغير المكرسه بالميرون والتي لاتلامس
القربانات المقدس الا بواسطة فلمسها ليس بخطا ولا ياثم ايضًا من لمس خباير
القديسين او حلها في البواعيث او حفظها في بيته وكذلك من لمس الانا
الذي يحفظ فيه القربان قبل وضع الاسرار وهكذا قولنا عن الصمدات والمناديل
المذكوره قبل غسلهم وبعده اذا لم يكن وضع عليهم القربان بعد :.:.

الجزء الثالث :.

في السيمونيا وله ثلثة فروع :. الفرع الاول :.:.

س ما هي السيمونيا وكم هي انواعها ج السيمونيا هي بيع وشري امر ردي او
مقترن بالروحيات بثمن دنيوي اختيارًا قلنا اختيارًا لتفهم منه كل عهد ملزم
من بيع وابتياع واستيجار ومعارضه والسيمونيا لاتثبت خلوًا من شرط ظاهر او
مضمر التزام بفعله وعن الشرط قولنا والتزام صادر عن الشرط لانه حيث لا يوجد
شرط ولا التزام صادر عن الشرط لاتكون سيمونيا ولو امل المانح شيًا مما لا يلتزم
به الاخذ قلنا امرًا روحيًا لنشير به الي كل ما كان فايقًا علي الطبيعه منسوبًا
للخلاص من عين ذاته كان هكذا كالنعمة الالهية وكافة مواهب الروح القدس
وعلي سبيل المعلولية كالشرطونية والحل من الخطايا والنذور والحلف والتبريك
والتحريم والانتخاب للدرجات الكهنوتيه وايهاب الاوقاف الكنايسيه وكل فعل
صادر عن السلطة البيعية قلنا مقترن بالروحيات لتشمل ما ينسب اليها ويتعلق
بها تقدمًا كان كالسلطات في تقديم خدام الكنيسه والتمتع باوقافها او بالعيه
كالتعب الكاين في مناولة الاسرار كما سياتي بيانه او تابعًا كالتمتع بالاوقاف
المعطاه لاجل الخدمة الروحية قلنا بثمن دنيوي ليفهم بذلك كل عطية سوي
كانت باللسان كالحمايه والمدح والتوبيخ ام بغيره كخدمة من الخدم فيتلخص من
ذلك ان قبح السيمونيا هو قلة الاكرام والتوقير الواجب علي الانسان
للامور الروحيه وذلك لاجل استبداله اياها بثمن فاني وهذا من جنسيته

اثم جسيم

اثم جسيم وخطا مميت ولو كانت مادته خفيفة لان المواهب الالهيه مهما
كانت لا يمكن بيعها خلوًا من قلة احترامها وتوقيرها وعدم اعتبار مانحها
الذي هو الباري تعالي عز وجل ولا يمكن كينونتها خطا عرضيًا الا في
حين شدة الجهل وعدم اتمام الفعل واعلم ان السيمونيا ثلثة انواع احدها
مدعي فكريًا وهو قسمان محض وممتزج فالمحض متي لم يعطي شيًا ظاهرًا
علانيه والممتزج متي اخذ المانح شيًا بنية التزامه بايهاب الامر الروحي خلوًا
من شرط ظاهر الثاني يسمي شرطيًا وذلك علي ضربين ايضًا صرف وممتزج
فالصرف هو متي وجد الشرط ظاهرًا ولم يبرز بمشروطه للفعل من الطرفين
اعني من المعطي والاخذ واذ برز الفعل من الطرفين احدهما سمي شرطيًا
ممتزجًا وضف الي ذلك السيمونيا المسماه بسيمونيا الامل كقولك اذ سلم احد
النامط مرًّ وقفًا ما باملة ان يرده له او غيره بعد مدة او يشركه بشي من مدخوله
والثالث يدعي عمليًا وذلك لما يكتمل الشرط والمشروط من الطرفين كاخذ
الرشوه وعطا الشرطونيه وتقسم السيمونيا ايضًا الي خطا مضاد الناموس الالهي
كبيع القربان المقدس والي خطا مضاد الكنيسة المقدسه وهو هذا اولًا :.
بيع مدخول الكنايس ثانيًا بيع وظايف الخدام غير المقدسه كالوكاله وبقية
الخدم الخارجيه ثالثًا اعطا الرشوه لاحد الناس بقصد المساعده علي نيل
وظيفة من الوظايف الروحيه رابعًا المشارطه في اعطا الرشوه كمن يقول
ان اعطيتني الوظيفة الفلانيه ساقدم لك في كل عام كذا وكذا من المال
خامسًا المعارضه في الوظايف ومثله اذا اخذت علايف ممن تقيم وظيفتك
او اذا عارضت وظيفة بوظيفة ادني منها مرتبه بشرط ان تاخذ جزءًا من
المدخول فجميع ما ذكرناه ممنوع ومحرم ما لم يطلقه ولي الامر الاعلي ومثل ذلك
اذا اخذ المشرطن هدية مقدمة من طيبة نفس القابل ولا يحل ايضًا ان
ترشي احدًا ليكتب مكاتيب للرييس لكي يشرطنك بل يسمح لكاتب الرييس ان

يأخذ منك اجرة كتابته برضي الرييس سادسًا لا يسمح باخذ المال من المترهب
لاجل اقتبال اسكيم الرهبنه لانها روحيه وجميع الاشيا العالميه لا توازي
قيمتها ولا يجب ان يوخذ منه شي على معنى التقوة والكسوه بل يجوز ذلك
لاحتياج ما يلزم الدير وتسمح به العاده فينتج من ذلك اولاً ان قد انغمر في اثم
السيمونيا الوعظ وتعليم الايمان المسيحي واقامة القداس اذا اصنعت باخذ
اجرة ما لم تكن هذه الاجرة من قبل التعب الجسمي واياك تتهم بالتعب الجسمي
الداخل في ذات الامر لكونه مقدسًا ولا ثمن له من حيث انه اما بالفعل
المقدس عينه واما محتوى في الفعل ذاتًا بل افهمه التعب الخارج عن ذات
الامر والمنفصل عنه مثلاً لاجل تعب الطريق او الترتيل في القداس او لعنا
اخر يقتبل ثمنًا والعله في ذلك لان الافعال المقدسه مضافه ذاتًا لشي الهي
فايق عن الطبيعه ثانيًا يضاف ايضًا الى السيمونيا الاعطا والاخذ لاجل
الحل من الخطايا والحرومات والنذور والحلف وموانع الشرطونيه وموانع
الزيجه وامثالها لكن اذا اخذ من احد شي بسبيل القانون واصرف بوجه
البركات جايز اما لنا لا يعد سيمونيا الاعطا لاجل النجاه من الظلم الصادر ممن
يابى عن مناولة الاسرار في حين الضروره كما ذهب سوارس وليسيوس ولامان
هكذا للذي يابى من يمنح الشرطونيه مستحقها لان هكذا لا يعطي بوجه ثمن يوازي
الخير الروحاني بل من جهة اجتذاب الخادم لامتثال ما يجب عليه من الخدمه
ومثله لا يعد سيمونيا الاعطا لمن يضاد الانتخاب او تملك الاوقاف والوظايف التي
تعطى لمستحقيها لقولي لمستحقيها لان من ليس له استحقاق ولو سمح له ان يعطي
لمن يعارضه بذلك ويضاده ليبعده لكن لا يسمح له ان الامن له استطاعه
على الاضرار ولا يجوز له ان يعطي لمن يقدر على النفع والاضرار وايضًا لا يعد
سيمونيا من يعطي احد الاكليريكي كفافه ولوازمه لاجل التدريس والوعظ بل
يسمح بالمعاهده بينهما ايضًا من حيث ان ذلك المعطي ليس هو ثمن الوظيفه

الروحيه

الروحيه بل اجرة الخادم ولا هو صدقه لكنه من حقوق العدل رابعًا لا
تحسب سيمونيا اذا خلصت ذاتك بالمال من الاعطا الاشيا الدنيويه صرفًا التي
التزمت باعطايها دايمًا كون هذا الامر غير منسوب لفعل ردي كقولك اذا كنت
مديونًا على احد الاديره والتزمت في كل برهة من الزمان بان تودي حصه
من مدخوله فيجوز لك ابتياع ذلك بمال قولي من الاشيا الدنيويه الصرفه
لان الروحيه التي تعطى اجرة للكاروز مثلاً او للخادم اخر لاجل الخدمة الكنايسيه
المتاسسه عليها لا يجوز ابتياعها هكذا الطلايف المترتبه المعطاة لاحد الكهنة
المسنين او لاحد المتوالين الاكليروس لقيام حياتهم فلا يحل ابتياعها لكن يجوز
الخلاص من الالتزام بوفايها بشرط ان ابتغتها منه يلبث مقيمًا على الواجبات
عليه من ايفا الصلوات لان الذي يخلص ذاته مما قد التزم بوفايه لم يبتاع امرًا
روحيًا بل انما نجا عن ذاته الالتزام بكذا مال كذا خامسًا لا تعد سيمونيا مضادة
الناموس الالهي معارضة الاشيا الروحيه بعضها ببعض كمن يعارض وظيفة
كنايسية بمثلها او ذخاير قديسين بنظايرها وامثال ذلك ولا اعطا الاشيا
الدنيويه بنظايرها كمن يبيع كاسًا او ايقونة لاجل مادتها فقط ولا تعد سيمونيا
الهبات التي تعطى لاجل الروحيات بنوع الهبا ولو قصد فاعل الروحيات بفعله
ذلك اي قصد ان يكافي على فعله الردي لان العديه هنا تقد حسنه او وفاق
ويكون الروحي قد اعطي مجانًا لكن المعلم سوارس يعد المومنين على مثل هذه
الهبات لاجل الخاطر الموجودة فيها وهي الاعتداد بالذات والكبريا ولا يحسب
فعله سيمونيا من يعطي شيًا دنيويًا او يعد او يومي به لمن يفعل فعلاً روحيًا
بشرط الا يكون ذلك بوجه المقايضه والمعارضه والاجره مثلاً اذا وعد الوالد
ولده بشي ما اذا لازم المضي الى البيعه وتناول القربان فلا يعد ذلك سيمونيا
لان ليس ثم وعد قاطع بل انما ذلك يعطي منه مجانًا ان صار كذا هكذا علم
سوارس ولا يمان :.:.:.:.:.:.

الفرع الثاني

س ما هو العقاب المفروض على من ارتكب اسم السيمونيا ج اولاً ان من
اخطا بسيمونيا الكامل والعمل في الشرطونيه والرهبنه وفي كل وظيفة كنايسية
يستوجب في حال فعله العقوبات المحرره في الناموس لكن في الرهبنة يستوجبها
نادراً كاسبق القول به انفاً من حيث انه لا يعطي شيئاً الا لاجل لوازم الدير
واحتياجه او لجاري عادة قديمه كما يقول سوارس وليسيوس ولايمان ثانياً
من شرطن او تشرطن بالسيمونيا ولو باصغر الدرجات فيمنع ويحرم حرماً باباوياً
كقول ليسيوس ولايمان ثالثاً من اقتبل رياسه او وظيفه كنايسيه على هذه
الصيغه فهو محروم حرماً باباوياً ويكون انتدابه وتقديمه وتثبيته باطلاً ولا
يحل له ان ياخذ ثمرتها ولو حصلت له الدرجة بنوع السيمونيا بواسطة احد محبيه
خلواً من علمه الا اذا ابى ودافع عنه في حين علمه بذلك ولكن اذا اجتهد
شخص اخر بالرشوه على ابطاله بالغش والحيله فدفع ضرره هذا الشخص بالمال
فليس ذلك بسيمونيا واذا حصل على الوظيفة والرياسة بسلامة الضمير مدة
ثلثة اعوام فيباح له حينيذٍ التمتع بالمدخول كقول ليسيوس ولايمان تقبيبه
من ارتكب السيمونيا بنزع عن وظيفته ورياسته بهذا المقدار حتى لا يستطيع
المطران ان يملكه اياها ثانية لكنه لا يعدم بقية وضايفه السابقه ولا يحرم عليه
اقتبال غيرها الا بعد جزم الحاكم بذلك كقول سوارس رابعاً سيمونيا الكامل التي تعلقت
بايهاب الرياسات والوظايف وقبولها ولو لم يتم الاخذ والعطيه فتوجب حرماً
باباوياً وعلى الفريقين معاً وتجعل ايهاب تلك الوظيفة والرياسة باطلاً ويحرم
عليه قبولها فيما بعد ويعدم ساير الرياسات والوظايف ولا يكون ذلك الا وقوع
نص الحاكم ولا يستطيع قبولها ثانية الا من البابا كون ذلك محفوظاً له وحده كقول
سوارس وليسيوس ولايمان :.:.:.

الفرع الثالث :.:.:.

س من اخطا بالسيمونيا هل يلتزم برد ما يحصل له منها ولمن يكون الرد يجيب :.

اولاً ان

اولاً ان الشي الروحي لا يرد منه الا الرياسه او الوظيفه وعلى راي المعلم
بوناشينا والبتون ايضاً خلافاً لليسيوس والعله في ذلك لان الامور الاخر
اما انه يمتنع ردها كالاسرار اليبعيه اما انه لا يلزم ردها قبل قضي الحاكم
لان القوانين لم تحدد شيئاً اخر كما زعم ليسيوس وسوارس وفيلوسيوس وغيرهما
خلافاً لما ذهب اليه المعلمون انور ولايمان وبوناشينا قولنا الا الرياسه
والوظيفة لانهما قد يجب تركهما قبل قضا الحكم واذا حصل شي من المدخول لا بد من
ترجيعه لكونه حصل بغير حق من حيث ان الرياسه عينها حصلت بالسيمونيا
فهي من عين ذاتها باطله ولانه هكذا يصرح كتاب القانون كما علم ماري توما
وناورا وليسيوس ثانياً الشي الماخوذ بسبيل الشرطونيه ومناولة الاسرار
والرياسات والوضايف والقبول في الرهبنه ان زاد عما يقتضي قيام الحال
زياده وافره لا بد من ترجيعه بموجب الشريعه لكن من جهة ما حصل لاجل
القبول في الديرين الماخوذ لا يلزم ترجيعه الا بعد وقوع نص الحاكم فحينيذٍ
ما تبقا منه في الدير فانه يصرف في اللوازم العامة كقول بوناشينا وليسيوس
ثالثاً الماخوذ لاجل الرياسة ام لاجل شي اخر من الروحيات التي لم تعطى
بعد فليرد الى صاحبه ضرورة بموجب الناموس الطبيعي لكونه ليس له حق
بمسكه بوجه من الوجوه لانه لم يوفي المشروط الماخوذ لاجله المال لكن اذا وجد
الشرط والمشروط من الطرفين فالراي الصايب ان ما اخذ للكنيسه لا لصاحبه
لكون الكنيسه قصدت عقابهما كليهما معاً كقول ليسيوس ولايمان

الباب الثاني

في الوصية الثانيه في الوصايا العشر :.:.:.:.:.

اعني ان هذه الوصيه ينهنا الله بها عن استعمال اسمه خلاف الترتيب ويصدر
ذلك على ثلثة انحا اعني بالتجديف والاقسام الباطله وعدم وفا النذر
فمن ثم يقسم هذا الباب الى ثلثة فصول :.:.:.:.:.:.:.:.:.:.:.:.:.:.:.

الفصل الاول

في التجديف وهو جزء واحد

س ما هو التجديف وكم هي انواعه ج ان التجديف المناقض لما يجب لله تعالى من الحمد والتسبيح وهو لعن او شتم او افترا على الباري جل شانه سوى كان باضافة شي من النقائص اليه ام سلب ما يختص به تعالى من المحامد ام بتخصيص الخلايق بما هو للخالق تمام القول الحقيقي فيه لكن بالازدرا وقلة الاحترام كقول المعلمين الجاحدين كاريوس وبوناشينا وسنكش ولايمان وغيرهم فيفهم من ذلك اولاً انه يدعي مجدفاً من يتمرمر على الله ويلعنه او يقول اني سافعل كذا رغماً عنه ومثله من يجحده ومن يحلف بالاوثان بكل جهده كانها الهة حقاً ومن ينسب الله تعالى للظلم او الى عدم الاهتمام بالخليقة او الى نقص العناية والسياسة او يقول ان الله تعالى لم يشا نقصنا او لا يقدر عليه او يقول انه كان يجب عليه ان يدبر العالم تدبيراً احسن مما هو عليه الان وانه كان يجب ان يخلق ما هو كذا وكذا ويترك ما هو كذا او يقول ان الشيطان هو مقدره اعظم منه او عهد انثى وما ماثل ذلك من المكروهات المستقبحة مما يليق ذكرها ولا النطق بها فمن تلفظ بما ذكرناه في حالة الحدة والغضب يدعى مجدفاً ولما من تلفظ به خلواً من ذلك معتقداً ان الامر كذا فيعد مجدفاً واراتيكياً معاً ولا بد من تمييز ذلك في الاعتراف لاختلافهما نوعاً كما علم اروطاضوس ثانياً يضاف الى التجديف بعض اشارات اخر واصله الى الله خلواً من تلفظ كمن يتفل نحو السما او يصر باسنانه حنقاً على باريه وما شاكل ذلك وقد يمكن وجود التجديف بالفكر كما يمكن به الحمد والسبح ثالثاً يحسب مجدفاً من يشتم القديسين او كل شي مقدس من حيث انه مقدس اي منسوب لله تعالى او يتكلم عنهم بازدرا كلاماً يعلن ان تجديفه متصل

بالله والا فيما يدعى تجديفاً حقيقياً مثلما اذا قيل فيهم شي بما انهم كانوا بشراً على الارض فهذا يعد خطا عرضياً لاسيما اذا كان من باب المزح واللعب مثلاً اذا ادعي ماري بطرس بطريق المزح صياداً اما اذا قيل عنه هذا بالاحتقار او البغضه والغضب فحينئذٍ يعد خطاء مميتاً تنبيه لا يمكن ان يوجد في التجديف على الله مادة خفيفه تصير التجديف عرضياً مع انه يمكن ان يوجد ذلك في القول على القديسين كما علم اسكوتيوس رابعاً يدعى مجدفاً من يبرز في حال غيضه الفاظاً يستدل من معناها على قلة احترام الباري تعالى واكرامه ولو لم تكن عليه تعالى نفسه لانه وان لم يقصد احتقار باريه قصداً واضحاً الا ان قصده يستبين بقوة كلامه وان صدر ذلك بالغفله وزلق اللسان فالاثم يحسب عرضياً خامساً اذا قصد احد احتقار ربه قصداً واضحاً غيضاً منه وحنقاً فيجب عليه بيان ذلك في الاعتراف سادساً يدعى مجدفاً ايضاً من ذكر في حال شتمه لقريبه عضواً من اعضا المسيح كمن يقول ليهلكك دم يسوع او لتكن معموديتك غضباً او ليكن القربان الذي تاخذه ناراً وما ماثل ذلك فان هذا جميعه منحة الله هبة الخلاص لا للهلاك وقد راي د و ن المعقول ان ذكر هذه الاشيا يوصل الى المخلص احتقاراً ليس بيسير كقول لايمان سابعاً من استولت عليه هذه العادة القبيحة فيلزمه ان يحرص باجتهاد على ابطالها وازالتها والا فانه لا يخلو من الخطا الجهني فان سقط فعله بها ايضاً بعد الاجتهاد والحرص الكلي فخطاؤه ليس بمميت لعدم اختياره بذلك من حيث انه ما قت هذه الخلة الرديه بعزمه السابق واذا تحقق عند معلم الاعتراف انه لم يجتهد على قطع هذا الداء فليمرضه خايباً من الحل الى ان يظهر منه ثمر الاجتهاد كما علم لايمان واسكوبيوس تاماً لا ريب ان الكثيرين هذا لا يبلغ خطاؤهم هذا الى حد

الميت لسوء الحاصل من سرعة غضبهم وشدته لكن لا يتبرر من يقول اني
لم اقصد بهذا الكلام الا بيان غضبي لانهُ يستطيع بيانه بالفاظ اخر ولو
فرضنا انهُ هنا علي من كان ذلك فلا يسمح لهُ باستعمال هذا اللفظ القبيح
الذي قد استبان عند الجمهور انهُ احتقار الله تعالى اذا احتقر الانسان غضباً
علي انسان مثلهِ لا علي خالقهِ وفي حال غضبهِ تفوه بذكر الام المسيح وموتهِ
وجروحاتهِ التي احتملها مثلاً يقول يا الام المسيح يا جروحات الرب ولم
يحصل من ذلك شك للسامعين ولم يظهر من ساير الوجوه عدم اكرام الله
تعالى هذا ليس بتجديف بل يحسب بمنزلة استعمال اسم الله باطلاً ويمنع بهذه
الوصيه ويكون خطا عرضياً باهظاً كما يعلم الشيطاني وارولا وسانكس ولذلكم
السبب ان لم تصير هذه الالفاظ في كل وقت مميتة الا انهُ مع ذلك يجب علي
الناس ان تنزها به منها لانها في خطر التجديف ومملوة شكوكاً والسامعون
لا ينزهون منها الا قليلاً احترام الله كانبه لايمان فمن ثمَّ يجب علي معلم
الاعتراف ان يخوف التلاميذ ليتكفوا عنها راجعين لان من اعتادها هو في
خطر ارتكاب التجديف ومع انها تشكك الناس كمن لا يبالي باكرام ربهِ عاشراً
من يطلب في حال غضبهِ ان يتسلط الشيطان علي احد او الوبا او الموت
والهلاك فهذا ذهب البعض علي انهُ تجديف لكن الاصوب خلاف ذلك اي
ان فعلهُ هذا انما هو شتم وقذف ثقيل جداً واما اذا كان الشاتم والطالب
الضرر محباً للمشتوم فيعد خطاوه احياناً عرضياً لسرعة الخلق وحدوثه بغتة
وعدم تمني الشر حتي ما وعي الداعي علي ذاتهِ برفض ما سبق منه ولا يقبلهُ
حتي يتبين منه انهُ لم يستعمل هذه الالفاظ الا لاظهار غضبهِ لا غير لكنهُ
مع ذلك لا يليق بشان المومنين مثل هذه الالفاظ السمجه الرديه كما يعلم بونا
جيا: وناورا وطوليتو وريجيس وبلدوس وهذا المعلم ذهب الي ان من
دعي علي ذاتهِ بالشيطان لشدة غضبهِ فخطاوه عرضي فقط لانهُ لا يضاد

المحبه مضادة ثقيلة لكن لم يطابقه بهذا المعلم مولينا الذي لم يحسر ان
يبرر فاعل ذلك من الخطا المميت لسماجة هذه الالفاظ وشناعتها ورداوتها
اما ان دعت الرعايا علي مواليهم والاولاد علي والديهم فيكون خطاهم
خطاوهم جسيماً ولو لم يقصدوا الهم ضرراً وشراً وذلك لعدم الاكرام
الواجب عليهم لهم لا سيما اذا فعلوا ذلك مواجهة كما علم بلدوس حادي
عشر ذكر الشيطان اذا لم يقترن بالدعا فليس باثم ويمكن ان يكون خطاءً
مميتاً اذا صدر منه شك ومع ذلك بجملته لا يليق بالمسيحي ذكر هذا العدو
القديم كقول لايمان ثاني عشر يجب علي المعترف بيان ماهية التجديف
وكيفيته هل صدر بحق الله او قديسيه لان هذه التجاديف تختلف نوعاً
علي راي سوارس وسانكس وريجيس وانوريوس ولايمان وديلوكو
بخلاف ما ذهب اليهِ فرلوس وديانا ::::::::::::::::::::::::::::::::

الفصل الثاني

في الحلف وهو سبعة اجزا ::::: الجزء الاول :::::::::::::::::::::::::

س ما هو الحلف ج الحلف هو استشهاد الله سبحانهُ تعالى لاثبات امرٍ ما
من حيث انهُ الحق الاصلي الذي لا يشوبه غلط سوي كان هذا الاستشهاد
ظاهراً ام مضمراً ويكون متوقفاً علي هذا الامر وهو ان الحالف ما يخصه يقصد
ويريد بانهُ تعالى يشهد علي ما حلف بهِ علي انهُ معروف منه صدقاً وان
يظهره متي شاء سوي كان ذلك في هذه الحيوة ام في الحيوة العتيدة وهذا
باتفاق جميع العلما كالقديس توما وبوناتشيا وسانكس ولايمان وغيرهم فلاح من
ذلك اولاً من جهة الدعوى ان من كان لهُ قصد الحلف حالاً او قوة واستشهد
الله بالفاظ او باشارات او بغير ذلك مثلاً انهُ استعمل الفاظاً لا تدل علي قسم
اصلاً فاذا ظنها قسماً فيكون قد حلف حقاً خلافاً لما علمه سوارس وسانكس
ولايمان لكن اي صورة واي الفاظ يجب استعمالها امام الناس في القسم فسوف

يتضح مما سياتي ثانيًا اذا وقع شك في نية الحالف من السامعين حينيذٍ يحكم عليهِ بموجب معنى الالفاظ السالكه التي استعملها ثالثًا من يقول اشهدت الله علي رابعًا من يقول يعلم الله يشهد الله الله عالم بالجميع الله يطلع علي ما في ضميري فان تكلم بهذا الالفاظ بنوع التعبير لا بطريق الاستشهاد فلا يعد حالفًا ان لم يظهر خلاف ذلك من ظروف اخر كما علم لايمان وبوناجينا نقلًا عن سوارس وليسيوس وسانكس خامسًا الوعد والشرط لا يدعي حلفًا كمن يقول ان لم افعل كذا فلتجز لحيتي او فليتقطع راسي او يدي سادسًا: ليس بحالف من قال لاجل تصديق كلامه بالحق ان الامر كذا وكذا او بالتحقيق او علي ذمتي وفي ذمتي او وحق هذه الامانه اي هذا العهد فليس ذلك بقسم ومن ثم يجب علي معلمي الاعتراف والواعظين ان ينبهوا رعاياهم علي حقيقة هذا الامر اي ان هذا ليس بحلف ليلا يصدر منهم فيحتسبونه قسمًا بموجب ضمايرهم الفاسده فيخطيون وبعكس ذلك يعد حالفًا من اقسم قايلًا وديني والانجيل والايمان والميرون لا يعد مستشهدًا صاحب الانجيل والايمان والميرون كما علم لوسيوس وبوناجينا ولايمان سابعًا لا يعد حالفًا من يقول هذا الامر حق كما انا جالس هنا وما شاكل ذلك بل ان لم يصدق بقوله فهو كاذب فقط من حيث انه لم يستشهد احدًا ومثله من قال ان هذا الامر حق كما الانجيل او مثلما الله حق وانا بري من هذا الخطا مثلما العذري بريه منه فهذا لا يعد حالفًا لكن يجب علي المومنين الامتناع من هذه الالفاظ والتشابيه لانها منازهة الحلف وقريبة من التجديف ولا يحسب ايضًا مجدفًا من قصد ان يبين بقوله ان كلامه حق بحقيقة مختصة ولايقة به كما ان الامر حق بمعني يليق به لانه انما يقصد تشبيه حق بحق فقط اما اذا قصد مساواة حق بحق اي مساواة حقيقة ذلك الحق كمن يقول قولي حق مثلما الله حق اي حق قولي مساوٍ الي حق الله فهذا يجدف تجديفًا جسيمًا كما علم سانكس ثامنًا من اقسم بالمخلوقات التي لا تظهر

وجود

وجود الباري بوجه خصوصي لعدم انتسابها بالخصوص لله كالذي يقول وحق لحيتي او وحق البرغوث وما ضاها ذلك فلا يعد حالفًا لكن اذا اقسم بالخلايق المشرفه كالارض والسما والكنيسه والاسرار البيعيه والصليب والانجيل فيدعي حالفًا لانه يذكر السما والساكن فيه ويذكر الارض يفهم منه موطي قدمي الله ويفهم بالبيعة من يعيد بها والاسرار واضعها وبالصليب من يحن عليه وبالانجيل كلامه الطاهر هكذا علم بوناجينا نقلًا عن سوارس وسانكوس

:. الجزء الثاني :.

س كم هي انواع الحلف ج لقد اورد سوارس وليسيوس وبوناجينا بعض اقسام للحلف الا انها عرضيه فقط لا تغير النوع ولا يلزم ايضاحها في الاعتراف فمن ثم نقول ان الحلف ينقسم اولًا الي قولي وفعلي ومشترك فالقولي ظاهر بذاته والفعلي هو كمن يرفع يده نحو السما او يلمس الانجيل والصليب والمشترك هو كمن يفعل ما ذكرناه مع القول هكذا علم بوناجينا ثانيًا ينقسم الحلف الي ذي الاستشهاد والي ذي الدعا فذو الاستشهاد هو ميتي دعونا الله شاهدًا لقالنا وذو الدعا هو متي دعونا الله شاهدًا ومنتقمًا ايضًا كمن يقول يحل بي انا او باولادي من الله كذا وكذا من النكال او فيهلكني ان كنت كاذبًا وقد اختلف العلما في انه هل يلتحق بهذه الاقسام الكاذبه خطا الحرمان الجسيه الواجبه علينا لذاتنا ولتربينا فانكر ذلك المعلم سوارس وفا النسا وغيرهما من حيث ان الحالف هكذا لم يشا الانتقام حقًا لذاته ولا لذريته بل يتكل ان الله لا يفعل ذلك ثالثًا ينقسم الي اثباتي والي وعدي فالوعدي يختص بالعتيد والاثباتي يختص بتحقيق الماضي او الحاضر او بانكارهما وقد ذكر العلما قسمًا اخر من الحلف وكنوه بذي الوعيد كمن يقول والله لافعلن بك كذا وكذا لكن هذا القسم يلتحق بالوعدي ولنعلم ان الحالف لا يلتزم بتمييز القسم به في الاعتراف هل كان ذلك بالله او بقديسيه لانحصار هذه الاقسام بنوع واحد ومن حيث ان القسم لا يقصد بذلك الا استدعا الله شاهدًا لقوله كما علم

سوارس ولبوسيوس وديلكو :•

:• الجزء الثالث :•

س هل يجوز الحلف ومتي يجوز ج نعم قد يجوز لكن بطريق لايق وقد تثبت ذلك بطقس الايمان وهو فعل عبادة لله كما اجمع عليه جميع العلما ولكن قيل متي يكون بطريق لايق نجيب اذ يكون بحكم العقل والعدل والحق فمن جهة حكم العقل يجب ان يكون بالتمييز والحكمه والاكرام والاحترام الذي يجب علينا لله عز وجل ويكون ضرورة او لسبب داع ومن جهة العدل يجب ان يكون الامر الصادر القسم بسببه من الامور الجيده المباحه ومن جهة الحق يجب ان يكون الامر محققاً او مظنوناً بوانه حقيقي بعد الفحص البليغ فان اختل احد هذه الشروط المذكوره او نقص منها شي فيكون الحلف اثماً وبمقدار النقص :•:•

والاختلال يثقل الخطا او يخف فلاح من هنا اولاً ان الحلف اذا صدر خلواً من حكم العقل والتمييز يعد غالباً اثماً عرضياً فقط كمن يحلف خلواً من ضرورة او لاستيلا العادة عليه او من خفة عقله هكذا علم سانكس ولبسيوس :• وقد يكون خطاءه ثقيلاً متي تهاون الانسان بحسم هذه العادة الرديه او بالفحص عن الحق ومن ثم من اعتاد الحلف دايماً ولم يحرص علي استيصال هذه العادة منه فهو في حال الخطا المميت ثانياً اذا صدر الحلف خلاف العدل فيكون اثماً مميتاً وذلك كمن يقسم انه سوف يفعل فعلاً ردياً كالقتل والزنا واشباههما لان هذا احتقار عظيم للباري ويحسب ذنباً متضاعفاً لان فاعله اولاً يوثر الشر ثانياً يستخدم اسم الله العظيم القدوس لارتكاب الاثم المميت جداً لديه هكذا علم بوناجينا ولبسيوس واما من يحلف انه سيفعل شياً خفيفاً باطلاً مثلاً انه يتوضا او يجلس او لا يفعل خيراً من الخيرات كمن يحلف انه لا يترهب او لا يقرض احداً او لا يتصدق علي الفقرا فيكون خطاوه عرضياً من حيث ان المذكورات لا تعد استخفافاً جسيماً بالله كما علم العلما المتقدم ذكرهما مع سوارس وسانكس ثالثاً اذا كان الحلف :•

خلاف

خلاف الحق اي كاذباً علي اي امر كان فهو خطا مميت لعظم الاحتقار الواصل لله تعالي لان الذي يقسم علي هذه الصيغه يستدعي الله شاهداً علي كذبه وينسبه للجهل بالحق او لايثار الغش بشهادته زوراً ولا يحتج احد بخفة المادة او بالمزح لانه ان كانت المادة خفيفة او ثقيله وكان ذلك مزحاً او جداً فلا يمكن ان يكون الله شاهداً زوراً ابداً وهذا النوع من الحلف هو الاعظم احتقاراً كما علم ماري توما ولبسيوس وسانكس وبوناشينا ولا عذر لمن حلف صدقاً ظاناً انه كذب او اقسم محققاً الحق مع ارتيابه به كما علم ماتاوس ودرابونا جينا وياثم ايضاً اثماً باطلاً من استحلف من يعلم انه يقسم باطلاً الا اذا دعت الي ذلك ضرورة فحينيذٍ لا يعد الحلف سبباً للحنث لاستعماله ما يحق له وان حنث خصمه فخطاوه علي عنقه ولكن ينبغي لك ان تعلم ان التحليف غالباً محرم ما خلا امام الحاكم كما يعلم ماري توما وسوارس وسانكس واما من حلف كاذباً ظاناً انه صادق فلا جناح عليه ومثل ذلك بعض السذج اذا حلفوا فيمكن انهم لا يرتكبون اثماً لعدم معرفتهم بقبح القسم وظنهم انه ليس من كباير الخطايا :•:•:•

:• الجزء الرابع :•

س هل يجوز في الحلف استعمال كلام مشترك المعاني ج اذا كان ثم سبب داعي فلا جناح علي من استعمل ذلك باقسامه لانه حيث يوجد حق في اخفا الحق من غير كذب فلا يصدر عدم احترام للقسم واما اذا صدر ذلك دون سبب داع مع انه سالم من الحنث لصدق القول بمعني اخر مخفي فيه مضمر بعقل الحالف فيكون اثماً مميتاً مضاداً للعبادة الواجبة لله من عين ذاته وذلك لاجل عدم اكرامه واحترامه الله باستعمال القسم مكراً وغشاً واضراراً القريب بامر جسيم هكذا اجمع العلما سانكس ولايمان وبوناجينا وغيرهم فيتضح من ذلك اولاً انه يخطي خطاءً عظيماً من ياتي بقسمه بكلام مشترك اذ يقسم باختياره خلواً من اضراره لانه حينيذٍ يلتزم باستعمال اللفظ المتعيّن بحيث انه لا حق له استعمال الكلام المشترك كقول طوليتو ومثل

ذلك يخطي ايضًا خطاءً مميتًا من يستعمل اللفظ المشترك اذ يطلب منه القسم
من باب العدل كمن يدعوه الحاكم او الرئيس الي القسم في امر ثقيل كما علم بوناجينا
ثانيًا من حلف مزحًا علي هذه الصيغة لاجل شي خفيف خلوًا من المخالفة وضرر
الغريب فيخطي خطاءً عرضيًا فقط علي راي المعلم سانكس وحجته بذلك ان الحلف
هو حق غير انه صدر خلوًا من تمييز العقل ثالثًا ان اضطرك الي القسم ظلمًا مثلًا اذا
استحلفك من ليس له حق في ذلك او حاكم يحابي اخا الزمك بذلك انسانًا ما توعدك
بالنكال كمن يستحلف امراته لعلة الفسق المجهول او حلفتك اللصوص لتخليهم كذا
وكذا فيطلق لك حينيذٍ الحلف بالفاظ ذات معاني مختلفة كما علم سوارس وليسيوس
وطر للوس رابعًا من يحلف بفمه فقط لا بقلبه فلا يلتزم بوفا ما حلف عنه لانه
لم يحلف حقًا بل مزحًا ولعبًا هذا بشرط عدم حصول الشك من عدم التزامه بالوفا
وعدم التزامه بالوفا افهمه من باب الذمه لا من حيث الشريعة امام الحاكم
لان الحاكم يمكن ان يلزمه بالوفا كما يقول سانكس وطر للوس :.:.

الجزء الخامس

س ما هو قسم الوعد ومقدار الالتزام بوجوبه ج اولًا ان قسم الوعد يحوي
حقيقتين احداهما وهي الاصليه وتختص بالحال هي متي كان الحالف فيه وقصد
ان يفي ما وعد به ثانيهما وهي الملحقة بالاولي وتختص بزمان مستقبل اي انه
سوف يفي ما وعد به في حينه سوي كان وعدًا لله وهو النذر بالقسم او وعدًا :.:.
لانسان وهو القسم بوعد بشري فالحالف ذلك يلتزم بالغا نما وعد به بوجه لائق ان
استطاع كما اجمع العلما كلايمان وبوناجينا وغيرهما فيري من ذلك اولًا ان من
يحلف بعدم وجود الحقيقة الاولي اي انه حلف علي امر لما ولم يقصد وفاه
فانه يخطي خطاءً مميتًا سوي كان ذلك الامر ثقيلًا او خفيفًا مباحًا او محرمًا ومثل
ذلك اذا كان مشككًا هل يجوز ما حلف به اولًا وكذا اذا علم انه علي جاري العاده
لا يستطيع وفا ما وعد به فهذا يكون خطاه كخطا من يقسم ليثبت ما ليس له

معه فلهذا لا عدل له من جري خفة المادة ثانيًا من لم توجد فيه بيمينه الحقيقة
الثانية اي انه ان استطاع ان يفي بوجه لائق ما وعد به باقسام ولم يفيه فهذا
يخطي مائتًا ولكن قد اختلفت العلما في من يمدح النا علي امر حقير كمن يحلف انه
يمنع تفاحه او يما قب ابنه او يتصدق بكسرة خبز او يقسم انه لا يبيع بضاعته باقل
من ثمن كذا او لا يجلس في وليمة بمكان اعلي من غيره وما شاكل ذلك ولم يفي
ذلك فهل انه يخطي خطاءً مميتًا اولًا فذهب البعض الي انه يخطي مميتًا لاستشهاده
انه يفعل كذا فان لم يفعل فيكون قد صير الله شاهدًا بالزور هكذا علم التيطاني
ووالنا وطوليتو وذهب البعض علي انه خطاه لا يبلغ الي الخطا المميت كما علم
سانكس وكلايمان ثالثًا من حلف وخالف بيمينه بشي جزئي لا يخطي خطاءً جسيمًا كمن
يقسم انه لا يشرب خمرًا فاذا شرب قليلًا فلا يخطي مميتًا لخفة المادة حسب ما ذهب
اليه سانكوس علي ان مثل هذا يتبرر من الخطا المميت لخفة المادة ومثله من
حلف انه يحفظ القوانين المفروضه من اهل حرفته او وظيفته وخالف ذلك يسيرًا
وكذلك من حلف انه يفي الف غرشًا في زمان محدود واخرهما غرشًا ولمدة المدة
ما هكذا علم ناورا وسوارس وسانكوس وكلايمان وبوناجينا رابعًا ان من نسي
ان يستعمل الكلام المشترك في الحلف فيلتزم بوفيها وعد به مثلًا اذا حلف انه يعطي
اللصوص مالًا او يفي للمرابي رباه ولو كان الحلف قسرًا او غصبًا بالتخويف واقعًا
علي رجل شجيع اما الزواج ان حلف لاجله خوفًا او صبرًا فلا يلتزم به كما علم سوارس
وسانكوس وبوناجينا لان مثل هذا القسم ان يحسب باطلًا وغير ملزم البته
خامسًا يلتزم الانسان بوفا ما حلف عليه ولو كان بالمكر والغلط اذا كان
الغش في الامور المختصه بالظروف العرضيه فقط الغير المعتبرة لا في الذات :.:
عينها لكن اذا كان الغش عينها فلا يلتزم مثلًا اذا حلف انه يعطي خاتمًا يظنه
انه صحيح انه ذهب ومثل ذلك اذا كانت الامور المختصه بالظروف العرضية
عظيمة الاعتبار جدًا بهذا المقدار حتي انه لو عرفها لما كان حلف في مثل ذلك

لا يلتزم بشي منها كقول سانكس ومسوارس وغيرهما سادسًا اذا حلفت علي
شي قبيح او باطل او موقوف بين الخير والشر لا نفع له فلا تلتزم بشي لان الحلف
ليس هو بمتادا الشرط والامور الباطلة التي لا يشا الباري التزامنا بها كما اجمع
المعلمون كافة مثل بوناجينا والقيطاني وغيرهما وقد بنيه بوناجينا نقلاً عن
لايمان ان الامور الباطلة التي لا نفع لها اذا استحالت بعد قسمك وصارت مفيدة
فلا تلتزم بها ايضا لانه بموجب قانون الشريعة الثامن عشر اسما كان في ابتداه
باطلاً لا يثبت مع مدى الزمان سابعًا لا يلزمك ما حلفت عليه ضد مشورات
الانجيل مثلاً حلفت انك لا تدخل الرهبنة فانك وان اخطات بهذا الحلف لا
تخطي بتركه وفايه كما علم موليناوسانكس ولايمان والقيطاني ثامنًا اذا اقسمت
علي شي جيد سالمًا من الخطا جيد للبعض فتلتزم بوفايه ولا يسمح لك بان
تغايره بشي اخر انفع منه واجود مثلاً اذا حلف تلميذ ما انه يخدم كنيسة من
الكنايس او اميرًا من الامرا فلا يسمح له الدخول للرهبنه خلوًا من حله من
هذا القسم لكن اذا اقسم انه يتزوج شخصًا ما فيسمح له الدخول في الرهبنه وترك
القسم لان المفهوم من ذلك انه يتقيد بها اذا لم يترهب والحلف واقع علي ذلك
كما لايمان وبوناجينا يجب ثانيًا ان الحلف الوعدي تجب له الشروط التي
للوعد والقصد المتعلقين به وبسبب ذلك هو هذا المبدا ان اللحق يتبع الاصل
فمن ثم اذا لم يلزم الوعد لا يلزم القسم ايضًا المتعلق به كما علم ليسيوس وبوناشينا
وطرللوس ويتفرع من ذلك اولاً اذا وعد بطرس مريم وحلف لها انه يتزوجها
حال كونها غنيه معافاه بتول حسنة الثنا فاذا افتقرت او ضعفت او زنت
او فضحت فلا يلتزم بوعده وقسمه ثانيًا من حلف لغيره اجلالاً له انه لا
يجلس اعلي منه ولا يشرب قبله وما شاكل ذلك فانه لا يخطي ضد الحلف اذا
اغتصبه ذاك بالجلوس اعلي منه او بالشرب قبله وذلك لان الوعد مقترن
بهذا الشرط وهو ان لم اغصب بذلك او لان الذي حلفت له لاجل الاكرام

يغادر

يغادر حقه ومن ثمه يبطل الحلف كما علم بوناجينا وسانكس وليسيوس
وطرللوس ثالثًا من اقسم انه يحفظ قوانين كنيسة من الكنايس او طايفة
من الرهبان وما ماثل ذلك فانه يلتزم بحفظ ذلك القوانين التي جرت
العادة عندهم بحفظها او تحفظ عند الغالب منهم الا اذا كان قصد الذي
حلف ان يحفظها بكمالها كما فرضت وكتبت فيلتزم بها كلها كما علم طرللوس
وانوريوس وليسيوس ودياناً رابعًا من حلف انه سرًا ما فلا يخطي اذا
كشفه ان لم يمكنه حفظه الا بايصال ضرر جسيم لذاته او بغيره: لان الوعد
بحفظ السر لم يصير الا علي هذا الحال اعني ان لم يحصل ضرر كما علم سلفسترس
وبوناجينا وسانكس وطرللوس خامسًا من حلف للحاكم انه يقول ما يعلم فانه
لا يلتزم باظهار السر الذي وعد بحفظه كما علم ليسيوس وبوناجينا وطرللوس
سادسًا من حلف انه يفي الدين بمدة شهر فان تمهل عليه صاحب الدين فلا
يلتزم باتمام وعده باقسامه كما علم انوريوس وبوناجينا وطرللوس :.:.:

:. الجز السادس :.

س من ارتبط بالحلف ما الذي يعفيه من اتمام ما وعد به وفي اي ظروف
يتبررمنه ج ان الذي ارتبط بالحلف ما عدا انه يتبرر منه في الاحوال التي
حررناها سابقًا نقلاً عن طولينو والقيطاني فيتبرر ايضًا اولاً اذا استحال
الخير الذي حلفت بسببه الي شر او الي شي محرم وذلك لحدوث ظروف اخر
بعد حلفك تصيره مانعًا ما هو افضل منه: فيجب ترك القسم اصلح من الالتزام
به لاستحالته احواله الاولي هكذا علم سانكس ثانيًا اذا استبدلت ما حلفت
بسببه بشي افضل منه ظاهرًا عيانيًا او امر اصوب مقبول عند الحق تعالي
لان هذا الابدال قد اطلق لكل احد بذاته كما قال المعلم ليسيوس لكن اذا اقسمت
علي شي نافع لغيرك فتلتزم بوفايه لان الله لا يشا ان يغيب فريك من
النفع الذي اقسمت له به ثالثًا اذا تغيرت لوازم الامر وحالاته تغييرًا زايدًا

مثلاً اذا حلفت انك تعاقب احدًا بالعدل لشدة اساتهِ ولخدعو يلتجي اليك متضرعًا
مستغفرًا فحينيذٍ تستطيع ان تصفح عنه من غير حنث لان القسم كان يلزمك اذا
استمر الامر علي تلك الحالت عينها اي علي عدم التوبة كقول لايمان رابعًا اذا
لم يعد الامر الواقع الحلف عليهِ مفيدًا للمقصود بل يصد عن تحصيلهِ مثلاً اذا رايت
ولدك العاصي لا يصطلح بالتاديب بل يزداد شرًا علي شرهِ او يصد من ذلك بحبس
المنزل : او خصومة مع المراه فحينيذٍ يكون عدم توبيخهِ اولاً كقول بيحيدروس
وبوناجينا خامسًا اذا كان مسموحًا لك بذلك بشروط مفهومةٍ في كل حلف قد
اوضحتها الطبيعة واوردها العلما وهي هذه اولها ان استطعت ثانيها اذا
رضي المتقدم ثالثها اذا لم تتغير الاحوال تغييرًا ظاهرًا بينًا رابعها اذا لم تحلها
التزمت بهِ وهذا الشرط الرابع نتكلم عنه في هذا الجزء التالي :.:.:.

:الجزء السابع:

س كيف يعفي الانسان من حلفهِ سوي كان ذلك بابطالهِ او بحلهِ او بابدالهِ او
بتركهِ ج اولاً انهُ من جهة ابطال الحلف فكل ربٍ وكل بعل المراه : وكل سوي
يستطيع ابطال نذورٍ من هم تحت حكمهِ كما علم سانكس وسوارس ومانوريوس
وفيلوسيوس ثانيًا يستطيع هولا المذكورون ان يبطلوا جميع اقسام من هم تحت
حكمهم الصادره منهم لنتعة غيرهم لانهُ كما انهم يستطيعون ان يبطلوا عهود من
هم تحت حكمهم ومواعيدهم هكذا يستطيعون ان يبطلوا الحلف المثبت لها وذلك في
كل وقت يستطيعون ان يبطلوا فيهِ وعد الحلف ثالثًا من جهة الحل فكل من لهُ
سلطان بموجب درجتهِ او منح سلطان كل النذور لهُ قدرة علي الحل من النذور
ولو كانت مثبتة بقسم رابعًا من جهة الابدال فهو كالحل خامسًا من جهة الترك
فينبغي لك ان تعلم انهُ اذا كان اتمام الحلف مفيدًا الشخصٍ ما فانك لا تستطيع تركهِ
الا من قبل الشخص المذكور او من قبل الحاكم عليهِ او من قبل من كان الشي الموعود
بهِ تحت تصرفهِ سادسًا يقدر ان يترك الحلف نفس الشخص الذي حلف لهُ ولو صدر

الحلف

الحلف بقصد اكرام الله وذلك كمن يقسم ان يتزوج مريم الفقيرة لنفعها
فتستطيع هذه ان تترك لهُ قسمه كما قال نافارا وغيرهِ خلافا لسوطوس وسلفستري
لان الحلف ولو صار اكرامًا لله فانما هو متعلق باختيار الانسان الذي
ابتغي الحالف نفعهِ وان بقبل حل الحاكم العلماني يستطيع ان يعفي رعيتهِ
من الحلف في الامور الجسدانية الدنياوية مثلاً اذا كانت الاقسام صدرت
قهرًا واغتصابًا لاجل الخوف نجيب : انهُ قد انكر ذلك بعض واوجبه بعض
والاصح ما علمه سانكس وسوارس اي انهم لا يستطيعون تركها علي الاطلاق
نظير السلطة الكنايسية في حلها لكن بالتبعيض فقط : اي لسبب المادة اعني
لتيامهم بنيابة عمن صار الحلف لاجلهِ او نيابة عمن كان يلتزم بتركهِ :.:.:.

:الفصل الثالث:

في النذور وهو ثمانية اجزاء : الجزء الاول :

س ما هو النذر وكم هي انواعه نجيب اولاً النذر هو وعد للباري بهِ
اختيارًا غير مستطاع افضل من غيرهِ هكذا علم مار توما وسانكس وكايتان
فيتلخص من ذلك ان النذر هو فعل العبادة الابلغ الواجب لله وحده : فلهذا
اذا اندرنا نذرًا للقديسين فمفهوم ذلك اننا ندر لله تعالي اكرامًا للقديسين مضيافيهِ
ومثل ذلك اذا بنينا لهم هياكل ومذابح فهي لله اكرامًا متكافئًا لهم اعلم ان من
حد النذر تستنتج نتايج عديدة ينبغي لنا ان نوضحها لحسن النظام والبيان فمن
ثمهُ نجيب ثانيًا ان النذر ينقسم اولاً الي مطلق وشرطي فالمطلق هو العاري
عن كل قيد كمن ينذر صدقه علي الاطلاق : والشرطي هو الذي يلزم بشرطهِ
ما لم يحضر الشرط كمن ينذر صدقة ان عوفي من مرضهِ وهذا النوع منه ما يدعي
عتابي كمن ينذر جلد ذاتهِ ان فعل ما هو كذا ثم ينقسم النذر ثانيًا الي احتفالي
وساذج فالاحتفالي هو المقبول من البيعة علانية وهو نذر بان نذر المعتنة
اللازم درجات الكهنوت والنذر الذي ينذرها الراهب حين لبس الاسكيم

وتدعى النذورات الرهبانيه والساذج هو النذر الخالي من هذا الاحتفال
والقبول الظاهر كمن ينذر نذرًا خفيًا في ذاته فقط او لدى غيره خلوًا من شهادة
الكنيسة وسبيلك ان تعلم ان النذر الاحتفالي لا يبقى لفاعله حق ولا ادت
بتقدمه يضاد نذره كعهد الزيجة او امتلاك قنية اما النذر الساذج كنذر
الطهارة او نذر الدخول في الرهبنه لم يبطل عهد الوعد بالزيجة مثلًا لكن
يحرمه فقط ثم ينقسم النذر ثالثًا الى امري وشخصي فالامري هو ما نعد به مالًا
كالصدقة او ما يقوم بمقامه كمن ينذر كاسًا او غير ذلك والشخصي هو ما نعد به
بفعل حميد كالصوم او ترك فعل ذميم كاللعب وامثاله والبعض زاد على ذلك
الممتزج من الامري والشخصي كمن ينذر زيارة الاماكن المقدسة مع تقدمة
الهدايا هكذا علم لوسيوس

الجزء الثاني

س ماهي اللوازم المطلوبة لصحة النذر ج لما كان التزام النذر ثقيلًا جدًا
وباهضًا في الغاية لزم ضرورة لصحته قصد تام ومعرفة كاملة واختيار بالغ
لكي يعد الغاية من تلقاء نفسه خلوًا من اغتصاب ويلزم ذاته بالوفا كما اجمع
العلما على ذلك حسب ليسيوس وبوناجينا فينتج من ذلك اولًا ان من بلغ
اشده واستطاع ارتكاب الخطا المميت بمعرفة واختيار طوعًا فانه يستطيع ان
ينذر نذرًا لازمًا ما عدا نذر الرهبنة الاحتفالي لانها لا تقبل الا نذر من يكون
بلغ السنة السادسة عشر ثانيًا لا يلزم النذر اذا صدر بسرعة العزم وزلة اللسان
وحدة الخلق خلوًا من تمييز كما علم ازوريوس وسانكس وطرلوس ولكن قد
نبهوا ايضًا انه اذا ندم احد سرعة بعد نذره فليس هذا بدليل كافٍ ان نذره كان
بتمييز ووعي ثالثًا من يعتريه شك هل نذر بكمال عقله وكفاية تمييزه لسبب
صغر سنه ولم يتحقق ان كان قد بلغ حينئذٍ سبع سنوات او لم يبلغ فهذا لم
يلتزم بنذره لكون حق اختياره اثبت من حق النذر واما اذا تحقق انه نذر
بعد بلوغه سبعة اعوام من العمر فيلزمه نذره حيث ان حق النذر ثابت لكن

بشرط

بشرط انه لا يتحقق نقص عقله اذ ذاك وتمييزه فان خامره شك هل نذر
قبل هذه السنين او بعدها قال العلماء شانيس وبلاوس انه يلتزم بوفا
نذره لان العلم ديانا انكر ذلك رابعًا اذا نذر احد في حال سكره فنذره ليس
بثابت ولو سبق رايه به قبل وقوعه في حال السكر وذلك لعدم صحة العقل
في ذات النذر لان الخير لا يثبت الا بكمال اسبابه بخلاف الخطية التي يكفي
لارتكابها ارادة الانسان لها هكذا علم لايمان خامسًا النذور اذا صدرت بسبب
خوف لم يبطل الناذر الى قصد النذر فهي ثابته لانها جرت بتمييز عقلي وارادة
مطلقة واما اذا اصدرت من خوف يلزمه بها فليست بثابته لانها لم تصدر
عن اختيار الارادة وهذه اما ان الناموس يبطلها واما ان الله لا يقبلها
ليلا يعطي سببًا للاغتصاب ظلمًا ولا يفي بالخوف ثقيلًا كان او خفيفًا اذا لم
ينذر الناذر الا لاجله هكذا علم سواريس وسانكس وفيلوسيوس سادسًا
النذور التي صدرت غلطًا هي باطله سوى كان الغلط في ذات الجوهر او في
شرط جوهري او في غاية مقصودة او في علة خصوصية فاولًا من جهة الغلط
في الجوهر يكون النذر باطلًا وذلك كمن ينذر كاسًا بظنه فضة وهو ذهب
او كمن ينذر الرهبنة في دير يظنه من رهبنة ماري انطونيوس وهو من رهبنة
ماري باسيليوس ثانيًا من جهة الغلط في شرط جوهري يكون النذر باطلًا
وذلك كمن ينذر الرهبنه في دير يظنه حافظًا قوانين الرهبنه بكل الوجوه
ثم فيما بعد علم ان الامور ليس كذلك ونذر زيارة الاماكن المقدسة وظن
انها مسافة يومين وهي بعيدة ايام او خمسة ثالثًا من جهة الغلط في الغاية
المقصودة يكون النذر باطلًا مثلًا اذا نذر احد كاسًا من ذهب ان يشفي ابوه
من المرض ثم اتاه خبر ان اباه لم يمرض او قد توفي والعلة في بطلان هذه
النذور هي صدورها خلوًا من الرضا الاختياري لعدم المعرفة والحال انه
لا يوجد شي مضاد الرضي كالغلط هكذا علم فيلوسيوس سابعًا ان النذورات

الرهبانية التي ينذرها الراهب بعد كمال التجربة في رهبنة اي من الرهبانات
المثبتة ومثله قس في الزيجة التي كملت فانها لاتنحل باطلة لاجل اي غلط
كان سوي الغلط الواقع في نفس الجوهر ثامنًا اذا كان الغلط في الشرط
الجوهري جزئيًا لايبطل النذر لاجله مثلًا في الزيارة اذا كان فرق المسافة
يسيرًا اعا يظنه كمقدار ميل لان اليسير يعد كلا شي ومثله اذا كان الغلط في
السبب المحرك فقط فالنذر ثابت لانه كعلة ثانية لا كاصلية كون السبب
المحرك اذا حكمنا بعدمه لم تزل ذات الفعل الاختياري سالمة وذلك كما اذا
نذرت السفر الي رومية رغبة في العبادة ثم تحرك بك الشوق لرؤيا اخيك ظنًا
منك انه هنالك وبعده تحققت انه ليس هو هنالك فانت ملتزم بالنذر ومن
هذا التحديد افهم معني القول ان التزام النذر بحسب الناذر كما علم سانكس
ولوسيوس تاسعًا لا يكفي لصحة النذر العزم علي الشي فقط ولو كان العزم
شديدًا جدًا لانه لو كان ذلك كافيًا لاخطا من عزم ولم يف بل الواعد يلتزم
بالوفا وان لم يفي فيخالف الامانة الواجبة لله هكذا علم بوناجينا ولايمان
عاشرًا يكفي احيانًا لثبات النذر وعد ما مضمر كما يلوح في قبول الدرجات المقدسة
حيث انه وان لم يتلفظ المتشرطن بلفظ النذر فمع ذلك يلتزم بنذر العفة في
حال قبوله الدرجات لعلمه ان الكنيسة اقرنت هذا النذر بالدرجات المقدسة
لكن اختلف المعلمون بذلك لجهل بعض من يتقلد هذه الدرجات بالنذر المذكور
فقوم ذهبوا الي ان من يجهل ذلك لا يكون نذر فقد انكر ذلك غيرهم وهو الاصوب
قايلين ان مثل هذا يلتزم بحفظ الطهارة اذا لم يكن من باب النذر فقلما يكون
من قبل وصية الكنيسة هكذا علم سانكس وبوناجينا مع غالب العلما حادي عشر
اذا قصد الانسان ان بضميره ان يعد فقط خلوًا من التزام فليس بناذر كما علم
ناورا وسيلفستروس ولوسيوس وبوناجينا امام علما الرهبة خلافًا للنيطالي
لان مثل هذا لا يوثر النذر دخلًا لو شرطًا مضادًا لذات النذر ومن ثم يقول

ديلوكو وغيره من علما اللاهوت ان الذي يعد علي هذا الحد ولا يمكن
ان يطلق عليه انه وعد ولذلك يلوح ان البحث هنا لفظيًا لا جوهريًا
لكن اذا كان له قصدان ينذر ويلزم ذاته ولكن لا قصد له بالوفا فحينئذٍ
يخطي مميتًا ونذره ثابت كما علم سانكس وفيلوسيوس وبوناجينا ولايمان
وغيرهم ::

:الجزء الثالث:

س ما هي مادة النذر ج مادة النذر من شانها ان تكون مستطاعة
لان المحال يمتنع قصده قصدًا فعليًا ولا يوجد التزام به البتة ولا يكفي ان تكون
جيدة فقط بل يلزم ان تكون افضل من ضدها او افضل من تركها لان غاية
النذر الذاتية الاكرام لله تعالي وهذا لا يتم الا بتقديم شي مقبول عنده سبحانه
والحال انه تعالي لا يقبل ان يتمسك الانسان بالدون ويترك الافضل كما علم
سانكس ولايمان وناورا فيستبين من ذلك اولًا ان الانسان اذا نذر انه لا
لايخطي ابدًا خطاءً عرضيًا فنذره باطل لعدم الاستطاعة علي ذلك بجاري
العادة لكن بعض العلما قالوا انه يلتزم بالامتناع عن الخطايا المميتة وكباير
العرضيات هكذا علم علما اللاهوت وناورا وسوارس وسانكس ثانيًا اذا
كان النذر لشي باطل لا يعدي نفعًا او امرًا يحجز عن الخير والشر فهو باطل لان
الوعد بالجهل يغيظ الله فمن ثم لا يقبله :: ومن يفعل ذلك يخطي خطاءً عرضيًا
مثلًا اذا استنذر انسان عن فرسه وذلك نذر انه لا يركب فرسًا ابدًا كما علم ناورا وسانكس
اما اذا استحال الامر المنذور الحجز عن الخير والخالي خير فتلتزم به ضرورة ::
ثالثًا من نذر شيًا رديًا اعني انه يفعل خطاءً مميتًا فانه يرتكب اثمًا مميتًا
ومن ينذر انه يفعل خطاءً عرضيًا فعلي راي ما وسيلفسترس ياثم اثمًا عرضيًا
لكن الراي الاصوب انه ياثم اثمًا جهنميًا وهذه النذور جميعها باطلة كما علم
ليسيوس والنيطالي رابعًا اذا التحق بالنذر امر ردي واذا اقترن به حال
من الاحوال الشنعة كمن ينذر الصدقة اذا استطاع ان ينتقم من عدوه

او اذا حصلت له فرصة للزنا او انه بادي شكراً لله اذا انفتح له سبيل للسرقة فهذه النذور جميعها فاسدة والصدقة المذكورة مرفوضة بل تعد تجديفاً على البارئ تعالى كأنه يساعد في الافعال الاثيمة فينبغي بعد الاشيا الحميدة التي غايتها ردية لا يمكن ان تكون مادة النذور كما علم القبطاني ونافارا ولايمان وساتكس وفيلوسيوس خامساً اذا التحق بالنذر قصد ردي او امر اخر من الاحوال المقترنة بالشيء فقط مثلاً اذا نذر احد انه يعطي صدقة بقصد ليخلص من الحاجة الطالب او تصيداً للمديح الفارغ فالنذر ثابت والعلة في ذلك لان الشي المنذور جيد من عين ذاته ولو اخطي فاعله سادساً اذا اصدر النذر لتحصيل خير مقترن بالرذيلة كالسارق اذا نذر صدقة ان خلص من الوالي والزاني اذا نذر شيئاً ان اعطاه الله ولداً من زناه فالنذر ثابت لان الزنا والسرقة وقصدها وان كانت معدودة من جملة الخطايا لكن السلامة من الفضيحة ونيل المولود مما تلهما هي من المواهب الالهية والنذر ان ما هو واقع عليهما لا على الخطايا هكذا علم نافارا ولايمان سابعاً يبطل النذر ويحسب خطاءً عرضياً اذا كان على خير دني مانعاً خيراً افضل كما يري في النذور الصادرة ضد المشورات الانجيلية كمن نذر ان لا يترهب بل يتزوج او يتاجر او يكتب جندياً لكن اذا استحال الخير الادني الى اعظم لوقوع بعض حوادث فالنذر ثابت وذلك كما اذا راى الانسان ان الرهبنة مضرة لنفسه هكذا علم نافارا وسوارس وفيلوسيوس وبوناجينا ثامناً نذر الزيجة غالباً باطل لان حفظ العفة اكثر الاحيان اجود وافضل من الزيجة قلت اكثر الاحيان لانه لا يبيح اولاً اذا التزم الانسان بالزيجة من حيث انه لا يستطيع ترك خطيته الا باتلاف عرضها واضرار الاولاد الذين رزقهم منها ثانياً اذا كانت زيجته نافعة جداً للمملكة مثلاً اذا انتج منها صلح بين الملوك او ارتفاع الاديانة او عمار المملكة ثالثاً اذا كان الانسان مائلاً الى الخطية بعادة متمكنة فيه ويعسر عليه الامتناع عنها ما لم يتزوج

واستصوبت

واستصوبت زيجته اهل البصيرة لكن بوناجينا وفيلوسيوس ذهبوا الى خلاف ذلك وقد طابقهم لايمان في القسم الثالث فقط :۰:۰:

الجزء الرابع :۰:

س ما هو التزام النذر ومتعلقه ج التزام النذر على مقدار المادة وقصد الناذر مثلاً ان نذر قليلاً او كثيراً مطلقاً او شرطياً مع تعيين الزمان والكيفية فيكون بحسب ارادته وقصده لان التزام النذر وان كان من الناموس الطبيعي لكن قوته متعلقة بارادة الانسان وقصده بمنزلة شرط يتقدم على النذر حتى انه يلتزم بكذا وكذا كما اجمع العلما حسب شهادة لايمان وبوناجينا فيري من ذلك اولاً ان مادة النذر اذا كانت خفيفة فلا يخطي مميتاً من يخالفه مثلاً اذا نذرت قراة سلام الصلاة مرة في كل يوم فاذا تركتها مرة واثنتين فلا تخطي مميتاً لخفة الامر كما علم ساتكس ولايمان وانعديوس بل اذا تركتها حولاً كاملاً فتاثم اثماً عرضياً على راي المعلم دبانا نقلاً عن سوطوس واجنتينا وتانير لكن المعلم والنسا ذهب الى ان الاثم يكون مميتاً ثانياً اذا كانت المادة ثقيلة فيمكن ان يلزم الناذر ذاته بحفظها التزاماً خفيفاً لكن على حسب العادة الجارية يلتزم بها التزاماً ثقيلاً ان لم يحقق قصده ولهذا ان خالفه فيخطي مميتاً ثالثاً من نذر نذراً ثقيلاً وندم بعد ذلك عليه مع ثبات نيته بالوفا فلا يخطي خطية كبيرة بحيث ان قصده يكون ثابتاً على الوفا كما علم المعلم رابعاً من حوت مخالفته نذره مخالفة وصية اخرى كمن يزني بعد نذر العفة يجب عليه ايضاح ذلك في الاعتراف اذا كان الكاهن جاهلاً حاله لانه مندوس لان الخطية حينئذ تكون مضاعفة كما علم سوارس وليسيوس وساتكس وفيلوسيوس خامساً اذا نذر احد عنك شيئاً فلا يلزمك وفاه ولو رايت بعض القوانين تذكر ان الابن يلتزم بالرهبنة اذا نذرها عنه احد ابويه فمفهوم ذلك ان استحسنه الابن وثبته هكذا علم سوارس وساتكس ولايمان سادساً الوارث يلتزم بوفي

المنذور الاميرية التي صدرت من الزي ورثو ولكن ليس بموجب النذر بل
من حيث ان العدل كما يلتزم بوفي دينهِ وبكل ما اوصي بهِ في كتاب وصايتهِ
سابقًا اذا اصدر المندر من الجمهور ولم يثبته المتخلفون بعدهم فلا يلتزمون
بهِ بموجب النذر لكن يمكن ان يكون التزامهم بموجب العدل والمرا وعادة
قديمة هكذا علم لايمان ثامنًا اذا نذر احد عن غيره فيكون في ضمن نذرهِ نذران
يجتهد علي اجتذابهِ اليهِ وذلك اما بالالتماس واما بالامر اذا كان رئيسًا عليهِ
واما بتقدمه هديه او بما يشابهه المعروف هكذا الوالد اذا نذر ابنهِ للرهبنه يلزمهِ
استدعاه اليهِ وان يجتهد في ان يتنعمهِ بها لا غير ومثل ذلك من نذر قداسًا
فيجب عليهِ ان يفي الخدمة للكاهن فان اهمل الكاهن العمل ولم يتقدس فلا
يلتزم الناذر بقداس اخر كما علم سانكس وايمان تاسعًا النذور الشخصيه لا
يمكن وفاها بشخص اخر لكن بذات الناذر وشخصهِ مثلًا اذا نذر احد زيارة
الاماكن المقدسة فان ارسل شخصًا عوضًا عنه لا يكون اوفي ما عليهِ وان كان
عجز عن الوفا لضعفهِ فلا يلتزم بهِ عاشرًا النذور الحقيقية لا يمكن وفاها الا من
مال الناذر فان لم يستطيع الوفا من مالهِ فلا يلتزم بالتسول من غيرهِ واما
اذا قدر علي الوفا من مالهِ ووجد غيرهِ يعطي عنهِ فلذلك متحول لان ما
يعطي عنهِ يعود ما لهِ اما الفعل لا يمكن ان يكون كذلك لان فعل الشخص
الواحد من المستحيل ان يكون فعلًا لشخص اخر حادي عشر النذور الشرطية
اذا بطل شرطها بطلت ولا يلتزم الناذر بوفايها ولو صار سببًا لابطال الشرط
اذا لم يبطلهِ مكرًا وغشًا مثلًا ان نذرت القدس الشريف ان رضي بطرس بذلك
... رسلًا تعاطيهِ بعدم الرضا فان لم يرضي فانك لا تلتزم
بالوفا لكن اذا فعلت ذلك مكرًا بسو النيه فللبعض العلما مثل لايمان وسوارس
وغيرهما انك لا تلتزم لكن المعلم لايمان قد حد رنا بالصواب لان تنظر في قصد
الناذر مثلًا اذا نذر لابن الرهبنة ان لم يمنعهِ ابوه فيلوح ان قصده كان ان

لم

لم يمنعهِ ابوه من ذاتهِ خلوًا من واسطة شي ثاني عشر من نذر شيًا معينًا مثلًا
من نذر هذا الكاس فلان فقد فلا يلتزم بغيرهِ لكن ان باعه فيلتزم باعطا
ثمنهِ لان من نذر شيًا يحسب انهُ عدل عن جميع ما يستفيد بهِ منه ثالث عشر من
نذر فعلًا ما في وقت معين كمن ينذر الصوم في اليوم الفلاني فان مضي ذلك
اليوم بذنبه او بغير ذنبه فلا يلتزم بصوم يوم اخر غيرهِ وان سبق فعلم ان في ذلك
اليوم لا يمكنهِ الصوم فيهِ فلا يلتزم بتقديم صومهِ لانهُ في حين نذرهِ لم يقصد
هذا هكذا علم سوارس وناورا وبوناجينا رابع عشر من نذر زيارة ولم يعين
الزمان فلا يلتزم بها الا في وقت موافق لان العادة قد جرت عند كل من
يعد هكذا انهُ لا يوخر الوفا في الوقت الموافق وينبغي ان تعلم ان التاخير
اسهل من الترك لكون الترك لا يسمح بهِ الا لسبب كلي كما علم فيلوسيوس
وسوارس ولايمان وبوناجينا خامس عشر من نذر الرهبنه ولم يعين
المكان فانهُ يفي نذرهِ ان ترهب في دير تحفظ فيهِ قوانين الرهبنة ولا يلتزم
ان يجول البلاد اجمع ليقبل في دير من الديارات بل يكفيهِ المضي الي الاماكن
القريبه وبعد دخوله اليها ان طرد منها او تركها قبل ارتباطهِ بنذر الرهبنة لعلة
داعية كالمرض وضيقة الصدر من طبيعتهِ كان ذلك او من سبب اخر فقد اوفي نذرهِ كما
علم اسكوبيوس وسانكس وطلوس سادس عشر من نذر شيًا ولم يعين كيفيتهِ
فيلتزم باعطايهِ كيفما اتفق اللهم الا يكون ذلك الشي فاسدًا وذلك كمن ينذر
قمحًا فانهُ لا يلتزم باعطا احسن ما يوجد بل يكفيهِ ان يعطي اي قمح كان ما
عدا الفاسد وقولنا هذا من حيث الالتزام فقط ومثل ذلك من نذر الرهبنة
علي الاطلاق فيستطيع الدخول باي رهبانية كانت ولو كانت متسعة القوانين
بحيث ان تحفظ هناك ذاتيات الرهبنة وتكون تلك الرهبنة مثبتة سابع عشر من
نذر شيًا ولم يعين كميته كمن ينذر صدقة ما لا كان او قمحًا فيفي حق نذرهِ اذا
اعطا حسب ارادتهِ بحيث ان الكمية لا تكون قليلة بهذا المقدار حتي انهُ يعد

مستهزيًا بنذره لا موفيًا: والعلة في هذا جميعهِ هو ان النذر لا يلزم الّا علي
مقدار قصد الناذر فمن ثم لا يلتزم من لا يعين الكمية الّا بما يتيسر له وكان
لايقًا وبحسب العادة الجارية هكذا علم سوارس وسانكس ثامن عشر اذا
خامر الناذر شك في رايهِ فيلزمهُ تفسير الالفاظ التي استعملها او يقتضي عليهِ
بموجب حكم الجمهور تاسع عشر من نذر انه يعطي عشرة غروش ان لعب بالقمار
فكلما يلتزم بوفايها لان هذا العقاب ملتحق بالعمل كما علم سانكس خلافًا للاهات
وطرالوس وديانا ::: الجزء الخامس:

س في انحلال النذر كم نوعًا يكون ج حل النذر يكون نوعان الاول بغير واسطة
وذلك اما باستحالة الامر من جيد الي رديم او بتوقيفهِ فيما بين الخير والشر
او لحصولهِ مانعًا الخير اعظم منه لوقوع بعض من الاحوال او لحصولهِ ممنوعًا
او لانه لا يليق فعلهِ مطلقًا او كان مناهزًا الغير الممكن لعسرهِ او لبطلان
الشرط الذي تعلق بهِ والثاني بواسطة السلطان الكنايسي وهو ثلثة انواع:
الابطال والابدال والحل وسنذكرها فيما ياتي من القول هكذا اجمع العلما
مثل سانكس ولسيوس ولسوارس وفيلوسيوس فينتج اولًا: انه اذا ظهر عدم
امكانية وفا النذر او عدم نفعه ولو كنت علة لذلك فلا تلتزم بالوفا لعدم ::
الاستطاعة وتكفيك الندامة علي اثمك ثانيًا اذا اتفق وقوع نذرين فقد التزمت
بهما وكانا متضادين لا يمكن وفاهما معًا فيلزمك وفا افضلهما واجلهما امام
الله فان تساويا بالفضل وشككت بتفضيل الواحد علي الاخر فاوفي المتقدم وان
شككت بالتقديم والتاخير فحينيذٍ اختار ايهما شيت هكذا علم طرالوس ثالثًا ان
اضحت مادة النذر ممكنه في جزئها فقط فان كانت هذه المادة لا تقسم لعسر
الامر او انهُ لم يجرِ العادة في تجزيها فلا تلتزم بشي مثلًا اذا نذرت ان تعمر كنيسة
فان كنت عاجزًا عن اتمامها فلا تلتزم ببنيان جزئها رابعًا ان سهل عليك
تجزيه الامر فتلتزم بوفا جزئه مثلًا من لا يستطيع ان يصوم كل الجمعة بل بعضها

فانهُ

فانهُ يلتزم بذلك وكذلك من تزوج بعد نذر الطهارة الدايمة فلا يستطيع
ان يطلب حق الزيجة ولو صار له الوفا اذا طلب منه كما علم بونا جينا خامسًا
وان امكن تجزي النذر وكان ثم جزء رييسي اعظم شانًا والبقية كاللواحق
الغير المقصودة بوجه المخصوص فليفِ الجزء الرييسي وان لم يستطيع فلا يلتزم
بالبقية مثلًا اذا نذرت زيارة رومية بمدة شهر وتقديم شي ما لاكرام الرسولين
فان امتنع سفرك فلا تلتزم الهدايا ولا بلبس المسح كما علم سانكس وبونا جينا
وطرالوس :::: الجزء السادس: في ابطال النذر وينقسم الي
فرعين: الفرع الاول:

س هل يزول التزام النذر بالابطال علي الاطلاق وكيف يكون ذلك ج
ان لما كان من الواجب الا ينقض سلطان كل احد وحقه وان كل متسلط
يستطيع ان يتصرف بسلطانهِ حسب اختيارهِ فمن ثم اذا وجدت ارادة ما
خاضعة لسلطان غيرها فيستطيع مالك ذلك السلطان ان يبطل جميع نذوراتها
ابطالًا حقيقيًا ثابتًا من حيث انها تحت تصرفهِ وسلطانهِ حتي ولو كان ذلك
خلوًا من سبب اي انهُ يستطيع ان يشا بل ان يقول امرًا ان تلك النذورات
جميعها لتكن باطلة بهذا المقدار حتي لا يعود يمكن ان تلزم الناذر ابدًا ولو اخطي
المبطل لها اذا كان ذلك خلوًا من سبب كما علم ليسيوس وفناورا وسوارس
وفيلوسيوس وحق هذه السلطة صادر عن الناموس الوضعي الذي بموجبهِ
يعطي الوالد سلطة حقيقية علي ارادة غيره كما اجمع العلما كافة حسب
شهادة سانكس فيتلخص من ذلك اولًا ان الوالد وان لم يحضر فيستطيع
الجد والوكيل بل الوالدة ايضًا وان لم تكن موكلة لسبب ان الاصليين المذكورين
لم يوجدوا وعلي ما ذهب سوارس ولسيوس خلافًا لسانكس ان المعلمين
والارباب ايضًا في عدم وجود الاصليين يستطيعون ابطال نذورات
الاولاد والتلاميذ الذين لم يبلغوا الرشد كما تعلم كتب الشريعة وابتدا بلوغ

المشتر هو كمال السنة الرابعة عشر من العمر المذكور في الاناث كمال السنة الثانية
عشر كما علم سانكس وكايتان وبوناجينا ثانيًا نذور الرهبان بعد تمام التجربة
والدخول في الرهبنة يستطيع ابطالها لا البابا فقط بل رؤسا الديارة
ايضًا ويجوز لهم ايضًا حل النذور التي جرت في ايام من سلفهم من الرؤسا ما
عدا النذور بالدخول الي رهبنة اخري اشد تقشفًا كما علم سوارس وريجنلدس
ولوسيوس وسانكس وبوناجينا وغيرهم ثالثًا الرجل يجوز له ابطال نذور زوجته
علي ما قال المعلم سانكس لكن البقية ذهبوا الي انه لا يجوز له ذلك وهو الراي
الاصوب اما النذور التي تضاد حقه فيستطيع ابطالها كما علم لايمان وفيلوسيوس
وليسيوس رابعًا من ابطل النذر مرةً ثم بعد ذلك اراد انه لا يبطل فلا يصح ذلك
كما علم ما خامسًا ولا واحد من السابق ذكرهم يستطيع ابطال نذر قد نذر قبل
ان يدخل الناذر تحت حكمه اما الاشيا المنذورة في زمان وجوب الطاعة لهم
فيستطيعون ابطالها كقول المعلم بوناجينا سادسًا اذا صدر لك شك هل نذرت
في زمان وجوب الطاعة او حين كنت مسلطًا علي ارادتك فقال المعلم
سالاس وكرامويلان رئيسك لا يستطيع ان يبطله خلافًا لما ذهب اليه غيرهم
من العلما كسوارس وسانكس وبوناجينا ورودوس سابعًا النذور الصادرة
في زمان وجوب الطاعة يمكن ابطالها بعد انتهايه وذلك كالولد الذي لم
يبلغ اشده اذا نذر شيًا في هذا الزمن فانه بعد بلوغه اشده ولو كررها بظنه
الغلط انها ثابتة سابقًا فليست كذلك وبالعكس اي اذا عرفها ليست بثابتة
فثبتها بنذره ثابتة بارادته ليلزم ذاته بها فهي ثابتة كقول ليسيوس ثامنًا هولا
السابق ذكرهم يمكنهم ابطال النذور بعدما قبولها ايضًا وثبتوها لانهم لم يعدموا
ذواتهم بذلك سلطانهم كما قال سوارس لكنهم ان فعلوا ذلك عمدًا خلوًا من سبب
فلا يتبررون من الخطا وذهب بعض العلما الي ان خطاهم مميت وبعضهم
الي انه عرضي وهو الاصوب كما راي سوارس وكايتان تاسعًا: الرئيس له ::

سلطات

سلطان علي ابطال نذور كل من تحت يده ولو كان قد اثبتها الرئيس
السالف لكن ان كان الرئيس الذي اثبتها اكبر منه او اعظم فلا استطاعة له
علي ابطالها كقول بوناجينا وكايتان س الفرع الثاني: من يستطيع ابطال
النذور ابطالاً غير مطلق ج من كان متسلطًا لا علي ارادة الناذر بل علي
المادة الموضوعة للنذر فهذا يستطيع ابطال النذر بالتبعيض اعني انه ::
يستطيع يعوق التزام النذر اذا كان مضرًا بحقه وذلك باقتضي الناموس الطبيعي
الذي يعلمنا ان الانسان لا يجوز له ان يحدث شيًا يضر قريبه باعطايه كما علم
ماري توما وسوارس وليسيوس فيتضح من ذلك اولاً ان الوالد يستطيع
ان يبطل نذور اولاده البالغي السن الي ان يبلغوا السنة الخامسة والعشرون
من عمرهم وذلك طالما ساكنون في داره هكذا علم الوصي علي الايتام يمكنه
ابطال نذورهم ما داموا تحت طاعتهم بشرط ان تكون تلك النذورات مضادة
لسلطان الوصي كما علم لايمان ثانيًا المراة يمكنها ابطال نذور زوجها مثلاً
اذا نذر بجعلها السفر الي مسافة بعيدة او اراد مفارقتها ليترك العالم او ان
ينام وحده والعلة في ذلك لكون هذا الامر يضاد حقها ويضر عشرتها كما
علم ليسيوس وفيلوسيوس ثالثًا المولي يجوز له ابطال نذر عبيده مثلاً اذا
نذروا صومًا او بطالة بعض ايام من ايام العمل وذلك لان هذه الامور
تعيقهم عن الخدمة ما عدا اذا نذروا الطهارة او بعض صلوات لا تعيقهم
عن الخدمة كقول ليسيوس رابعًا البابا يحق له ابطال النذور في ساير
الاقطار هكذا الاساقفة في رعاياهم والرسل ايضًا اذا كان الشي المنذور تحت
سلطانهم ومثل ذلك رؤسا الديارة يمكنهم ابطال ما يصنعه الذين هم في التجربة
عن خدمة تجربتهم هكذا علم ليسيوس خامسًا لا يمكن هولا المذكورين ابطال
النذور في الامور المنهي عنها كالسرقة وامثالها ولا ابطال النذور العتيد
وفايها بعد الخلاص من حكم المتسلط علي ناذرها كما اذا نذر الاسير شيًا ينبغي

كما في

سوارس

بعد عتقه او الامراه بعد موت رجلها سادسًا يستطيع الانسان ابطال النذور
السابقة اذا كان له حكم على الشي المنذور مثلاً اذا نذرت الامراة شيًا قبل
زيجتها فيستطيع رجلها ابطاله اذا كان مضرًا لحقه سابعًا يقدر الرئيس ان
يبطل نذورات من هم تحت حكمه ولو كان سابقًا قد سمح بها هو او الرئيس السالف
له كما اتضح ما تقدم لكن لا يبطله ذلك اذا كان قد ترك حقه وقبل ذلك منه
من كان تحت حكمه كما يتبين في نذر الطهارة الصادر عن الزوجين برضاهما
كلاهما معًا ثامنًا النذور التي ابطلت ابطالاً تبعيضيًا اذا زال السبب المانع
لها يعود التزامها الاول لانها لا تنفرز كقول بوناجينا وليمان :::::

الجزء السابع :.

س ما هو ابدال النذر ج ان ابدال النذر هو تغيير الشي المنذور بشي اخر يعود
يلتزم الانسان بامتثاله عوض المبدل منه ولا يصح الا بالشروط والقوانين
التي ذكرها القانون الاول ابدال النذر بدله من السلطان الطبيعي
اولاً اذا كان الابدال بشي ينقص خيره يسيرًا عن الاول لانه ان كان تنقصه
جزيلاً فيكون الابدال محتاجًا الى الحل ثانيًا اذا وقع الشك بتساوي خير النذر
وبدله ثالثًا اذا كان خير البدل مساويًا لخير المبدل منه وذهب بعض العلما
الى انه في حال تساوي الخير يستطيع كل احد بسلطانه الخصوصي ان يبدل
نذره لا سيما اذا كان البدل يفوق على الاول فضلاً وثنيًا القانون الثاني
انه في ابدال النذر بشي يساويه فضلاً لا بد من سبب ما لكنه يكفي ان يكون
ذلك السبب اخف من السبب الموجب للحل لان الحل يعفي من الالتزام بالنذر
بالكلية اما الابدال فيعوض عنه بشي اخر فان كان البدل افضل فيجوز ابداله
خلوًا من سبب وان كان مساويًا فلا بد من حكم الرئيس وان اعتراك شك
هل هو مساوٍ او غير مساوٍ ومع ذلك عسر عليك تفاوته فسر كافٍ لتغييره
كقول ليسيوس فيري من ذلك اولاً ان الصلوة ولو كانت افضل من الصوم

مطلقًا

مطلقًا فلا يسمح لك بحكم ذاتك ان تبدل الصوم بالصلوة لانه من الممكن ان يكون
الصوم في ذلك الحال مقبولاً عند الباري اكثر من الصلوة وانفع من حيث
النمو الروحي كما علم ليكيوس وساتكس ثانيًا جميع النذور الشخصية يسمح لكل احد
ان يبدلها بنذر الرهبنة بل كافة الامريه ايضًا تبدل بموجب الناموس في
الحال الترهب اي في حين الاقرار بنذور الرهبنة واقتبال الكنيسة اياها
ثالثًا نذر الرهبنة فلا يستطيع ابدال نذره بنذر قبول درجة الاسقفية لكونها
لا تعبر الانسان الكامل من الرهبنة ولو انها ارفع علوًا وكمالاً وايضًا ليس بمحقق
انه مقبول في تلك الاحوال اكثر امام الله هكذا اجاوب البابا اينوشنسيوس
الثالث كما حرر بوناجينا وفاقًا لليسيوس وازوريوس وساتكس وليمان
وبالاوس وفاكندوس وديانا رابعًا من كان له سلطان ان يحل النذور
فله سلطان على ابدالها ولا ينعكس لان الابدال جزء من الحل وهو يقدر
على الكل فيقدر على الجزء ومن له سلطان على الابدال فقط فلا يقدر
ان يبدل النذر الا بما يوازيه من الفضل وهذه الموازاة لا تعتبر انها كذا بالتدقيق
كانه ليمان بل على ما يراه اهل البصيرة ويجب على من يبدل ذلك ان يعتبر
الاحوال المتعلقة بالامور كقولك في زيارة الاماكن المقدسة فانه لا يجب
ان يعتبر المصرف ايضًا الذي كان عتيدًا ان ينفقه هكذا علم غايوس وسوارس
وليسيوس وبوناجينا خامسًا من بدل نذره ان شا العودة اليه الاول فيسمح
له بذلك لان الاول اما اول واما مساوي ولهذا ابدل الكلية فمن ثم يكون
الامر متعلقًا برضاه كما علم ليسيوس وهما وفيلوسيوس سادسًا اذا ابدل
الرئيس نذرًا بامر ما ولم يكن هذا ذلك الامر او استبان انه لا انفع له فلا
يلتزم الناذر بالرجوع الى الاول لانه عتق منه كما علم ليسيوس وبوناجينا

الجزء الثامن :.

س ما هو الحل من النذر ومن هم الذين لهم سلطان ان يحلوا من النذور

اولًا ان الحل من النذور هو ترك النذور مطلقًا من قبل الله تعالى ولصحة
هذا الحل لا بد من سبب داعٍ وذلك اولًا اما القيام خير البيعة او خير الجمهور
ثانيًا اما الصعوبة جسيمة تحدث بوفايه ثالثًا اما التقوى معرفة النادر
والسرعة التي صدر عنها النذر وذلك كما علم سوارس وفيلوسيوس وسانكس
وبوناجينا وكايتان فينتج من ذلك اولًا اذا كان السبب غير كافٍ للحل
الكامل فيجوز حل البعض وابدال البعض كما علم بوناجينا ثانيًا الرئيس اذا
عاين ترك النذر ولم يامر بتنظيمه مع استطاعته على ذلك بسهولة فمن
البين انه قد حل من الالتزام به كما علم المعلم صا ثالثًا من منح سلطانًا على
الحل من النذور فسلطانه جارٍ ايضًا على النذور المثبتة بالقسم وعلى الحلف
المهدي لله وحده كقول سوارس وسانكس رابعًا قبل ان يقبل نذرك من احد
او من البيعة فلاحق لها به فلهذا يجوز ابداله او الحل منه خلوًّا من احتقارها
يجب ثانيًا ان سلطان الحل هو مطلق لكل رئيس مستولٍ على رعيته بشرع
ظاهرًا او لة الانضام في ذلك كقول ليسيوس وسانكس وبقية العلما فيكون اذًا
نظام الحل على هذا النمط اولًا البابا على جميع المومنين بجميع النذور ثانيًا
للاسقف على رعيته وليس للخوري لان حكمه بالشرع الباطن فقط كقول
سوارس ثالثًا الروسا الرهبان اذا اعطوا ذلك فيستطيعون حل رهبانهم
وحل التلاميذ المقيمين بعد في التجربة من النذور التي نذروها سابقًا في العالم
او في حال التجربة كما علم ليسيوس وسانكس الا ان ذلك لا يجوز للروسا
الذين ليس لهم هذا الانضام ولا الرياسات الراهبات كما علمه سوارس وسانكس
وليسيوس رابعًا لطالبي الاعتراف من الرهبان الذين وجب لهم ذلك من
البابا الكلي لا يجوز لهم استعماله الا بتحليل ما تطلق لهم رهبانهم كاتبه ليسيوس
يجب ثالثًا ان جميع الذين ذكرناهم ماعدا البابا يسمح لهم بالحل من النذور
كافة ماعدا نذر الطهارة الدايمة من الرهبنة المثبتة من الكنيسة

وزيارة

وزيارة الرسولين بطرس وبولس في مدينة رومية وزيارة جسد يعقوب الرسول
في لومبستلا التي في اسبانيا والاماكن المقدسة في ارض الميعاد هكذا علم بوناجينا
وليسيوس وكايتان

الباب الثالث

في الوصيتين الثالثة والرابعة من الوصايا العشرة وهو فصلان

الفصل الاول

في الوصية الثالثة وهي اذكر ان تقدس السبت الخ ::::

اعلم ان هذه الوصية من حيث انها تامر بزمانٍ ما لتكريم الله فهي طبيعية
تلزمنا الى الان ومن حيث انها تعين هذا الزمان ان يكون يوم السبت فهي
ناموسية طقسية: وقد بطلت نظرًا الى هذه الجهة في العهد الجديد وادخلت
الكنيسة عوض السبت الاحد وبقية الاعياد ورتبت العبادة الواجبة فيها
بوصايا امرة في بعض وناهية في بعض كما علم بوناجينا وكايتان ناقلين عن
ماري توما قدوة العلما وامام اللاهوتيين ذوي الملة ذكرهم ويقسم هذا الفصل
الى اربعة اجزاء ::

الجزء الاول ::

في ما هي الافعال المنهي عنها بهذه الوصية من الكنيسة يجب اولًا ان هذه
الوصية تنهي عن الافعال الخدمية اعني الظاهرة والخارجية التي يباشرها
الانسان وهذه اما صناعية كالبناء والخياطة وامثالها واما باهظة جدًا
لا تكمل الا بتعب جسدي وقد جرت العادة بها ان تتم على ايادي الخدام
فيري من ذلك اولًا ان العمل اذا ما رغبنا في الربح ام التروبنية عبيدو او
ردية فهذه الاشيا لا تغير حقيقته او طبيعة العمل الخدمي كما علم سوارس والقيطاني
وكايتان خلافًا لسيليفسترس واهل الشريعة كلهم ثانيًا لا ينظر الى العمل انه خدمي
او غير خدمي اذا كان بكد ونصب او بسهولة وسرعة او بزمان مستطيل ثالثًا
اللعب والرقص واستعمال الالات الموسيقية والمشي سوي كان ركوبًا او على
القدمين في البر او في البحر فهذه الامور لا تعد من الافعال الخدمية فلهذا لا تمنع

في ايام الاعياد فلا الامور الملائمة لها كما علم ناوراق ولايمان وسوارس رابعًا :
من يسوق الدواب خلوًا من حمل فيعد فعليه بتمام المشي واما اذا كانت محمله
فيعد من الافعال الخدمية لكن اذا كان مسافرًا في الطريق يطلق له ذلك لاجل
نفع الرفقا او النجاه من ضرر يحصل لهم ان لم يسير واكما علم فيلوسيوس وسوارس
خامسًا الدرس والكتابه والتعليم ليست بافعال خدميه سوي كانت مجانًا
او باجرة كما علم ميدينا ولوليس وارهلا وقد استحسن رايهم لامات خلافًا لصا
وفيلوسيوس وازوريوس وغيرهم كثيرين : واما الترصين والصباغ فيحسب من
الافعال الخدمية وذلك كمن يدهن دفًا او يصبغ خامًا او يبيض حيطانًا ماعدا
انه يجوز رسم بعض تصاوير سادسًا تنزيل المكاتب ونقض الكتب من الضبرة
ليس هو من الافعال الخدمية خلافًا لطبع الكتب فانه يحسب عملًا خدميًا كما
علم لايمان واسكوبيوس وسوارس سابعًا تقطير المياة بالانبيق اذا كان خلوًا
من تعب جسداني وصناعة الصانع : بل للتجريب والمعرفة فقط يخلوا من الخطا
علي راي المعلم فيلوسيوس ثامنًا قد ظن قوم مثل المعلم غرانانا ان الصيد برًا وبحرًا
وتعليم العمل بالات الحرب ليس بخدمي خلافًا لغيره من الذين احتسبوا هذه
الافعال خدمية ماعدا اذا جرت العادة بذلك فرارًا من البطالة وغيرها من
الفواحش لاسيما اذا كان الصيد للتنزه فقط بحيث ان يكون معتدلًا وقد نبه
لايمان وفيلوسيوس وبوناجينا واسكوبيوس ان الصيد لا يجوز اذا كان
بتعب جسيم ولاجل الكار ومثل ذلك يقول ارهيلا وانوريوس وبلاوس وصا
وبركتنيوس واخرون كثيرون قد اوردهم متبعهم ديانا ان البنات اللاتي
يقضين ايام الحدود والاعياد بالتطريز والتزريم فرارًا من البطالة لا يخطين
بذلك بحيث ثانيًا ان هذه الوصية تنهي ايضًا عن بعض افعال ليست بخدمية
وتدعي سوقيه وشرعيه وهي كالتجارة وتقديم الدعاوي والحكم بالموت
والتقتل واقضا مصالح الحكم الشرعي في الامور العالمية والكنايسية كما اجمعت

65

العلما كافة فيتلخص من ذلك اولًا ان البيع والشري لا يسمح بهما في الاعياد
ماعدا الامور الضرورية ولا التجارة سرًا كانت ام جهارًا ولا تطلق كتابة
التمسكات والوثيقات المختصة بالبيع والشري او الاجار والمعارضة ومايجري
مجراها لان هذه جميعها بتمام التجارة الا اذا كان ثم ضرورة صعبة او جرت
العادة بذلك كما علم بوناجينا وسوارس وفيلوسيوس ثانيًا لا يجوز استدعا
الشهود للشهادة ولا الحلف الشرعي ولا قضا الحكام ولا امتثال ماحكموا به
وان قضي الحاكم بامر في عيد فلا يثبت حكمه ثالثًا الحرم والحل واستشارة
الوكلا والمحامين والخطاب بالامور المختصة بالمعاملات وزيارة القضاه وتوصيتهم
بالدعاوي وماشاكل ذلك فهو جايز اذا كان سرًا لا جهرًا ووجه جواز هذه
الاشيا لانها تصدر خلوًا من احتفال وضوضًا كما علم بوناجينا :.:.:.:.

:الجزء الثاني:.

س ماهي الاسباب التي تبيح الافعال المحرمه في ايام الاعياد وتطلقها ج :.
هي سبعه علي الخصوص اولها حل روسا الكهنه ومن له سلطان كسلطانه
وذلك كروسا الرهبان وروسا الكنايس اذا تعسر المضي الي رييس الكهنه
لبعد المسافة هكذا علم سوارس ولايمان وبوناجينا ثانيها العادة الجارية
وذلك متي كانت ثم عادة انهم في الاعياد يفتحون الاسواق ويبيعون الاشيا
المفرحة كالحلاوات والزلابيه وكل شي جميل مايوكل والاشيا اليسيرة ايضًا كما
علم بوناجينا ولايمان ثالثها الامور المنسوبه لخدمة الله جايزة كضرب الناقوس
وحمل الطلبات والصناجق في الزياح واما تكنيس البيع وتزيينها ان اخرها الخادم
الي يوم العيد خلوًا من علة فلا يخلوا من الخطا العرضي كما علم فيلوسيوس
وبوناجينا رابعها ما يختص بمحبة القريب ولهذا يجوز القضا الشرعي لمنفعة
الارامل والايتام لاجل تعذر الكلف وكذلك الفلاحون الذين في القري ان
لم يستطيعوا الحضور الي الحاكم في يوم اخر فيباح لهم قضي مهماتهم ويجوز لهم

البيع والشري ايضًا اذا امتنع ذلك في يوم اخر كما علم لايمان وحديانا خامسها
الضرورة سوي كانت للذات او للغير جسديه كانت او روحية وذلك مما لا
يمكن ترك العمل الا بحصول ضرر جسيم فلهذا يجوز اولًا الاعمال التي لا يمكن
اهمالها ومن ذاتها مستدعيه للسرعة كالقبض علي اللص خوفًا من فراره
ثانيًا الخدام اذا التزموا مواليهم بالعمل ولم يتجاسروا علي مخالفتهم لكن اذا
استمروا علي ذلك مرات عديدة فلا بد من تركهم كما علم سوارس ولايمان ثالثًا
الصناع الفقرا اذا رقعوا ملابسهم اذا لم يمكنهم ذلك في يوم اخر رابعًا الفقرا
العاجزون عن قوت عيالهم اذا اشتغلوا سرًا خلوًا من تشكيك القريب لاسيما
اذا اتفقت اعياد متوالية كقول بوناجينا خامسًا الطباخون سادسًا:
الجزارون والخبازون سابعًا الجراعية والشرابانية ثامنًا الذين يصنعون
المعادن والزجاج والكلس وامثال ذلك اذا لم يمكنهم تركها خلوًا من ضرر
تاسعًا الطحانون والنوتية المتعلق شغلهم بالهوا عاشرًا صياد والسمك لا
سيما السمك الذي لا يظهر الا في زمان معين حادي عشر الذين يرعون الجسور
والقنايات والسبل الملوكية وما ماثل ذلك من الاشغال التي لا بد من المسارعة
في مرمتها ثاني عشر الجمالون اذا التام شغل ضروري لا يمكن تاخيره وكتاب
تجنيز الموتي وتجهيز المراكب وما شاكلها اذا لم يمكن تاخيرها ثالث عشر
الفلاحون اذا ادخلوا الغلات الي المنازل خوفًا من اتلافها بالمطر او خطفها
كما علم بوناجينا وفيلوسيوس رابع عشر اذا باعوا احيانًا شي بالخفية لظنهم
انه ضروري للمشتري كما علم سوارس وفيلوسيوس سادسها المنفعة سوي
كانت كلية او منتسبة لنفع الجمهور كمن يعدون الامور الضرورية لاستقبال
الامير الداخل الي بلدتهم كتزيين المحافل واعداد الحراقات وما شاكل ذلك
لكن يجب عليهم طلب الدستور من الروسا كما علم سوارس وبوناجينا سابعها
اذا كانت كمية زمن الشغل قليلة والمفعول خفيفًا جدًا كمن يشتغل مقدار

ساعة

ساعه في امر لا يتعب الجسد كثيرًا او لا يكون خفيفًا جدًا كابنه لايمان: وان
مرض اكثر من ذلك يخطي لكن يصعب علينا ان نحكم عليه بالخطا المميت كما علم
فيلوسيوس تنبيه اعلم ان الامور المتعلقة بالشريعة والبيع والشري لا ينظر فيهما
الي كمية الزمان بل ينظر الي كيفية الفعل كابنه اسكوبيوس نقلًا عن بالاوس
فلهذا من باع شيًا ثمينًا ولو باقل من ربع ساعة فانه يخطي خطاة ثقيلا ان لم
تكن علة من العلل السابق ذكرها:.

الجزء الثالث:.

س ماهي الاعمال المفروضة في ايام الاعياد ج يجب اولًا ان في الاحد والاعياد
يلتزم المومن باستماع الوعظ لكن لا التزام من يخطي بعدم ذلك خطاة مميتة:
الا اذا كان ملتزمًا بان يتعلم ضروريات الخلاص كابنه المجمع التريدنتيني في
الفصل الرابع من الجلسة الرابعة والعشرون وفيلوسيوس وبوناجينا وسوارس
وقولنا الا اذا كان ملتزمًا لان العشما الذين لا يعرفون اسرار الايمان
الخصوصية لا سيما الاسرار التي يلتزمون بمعرفتها تحت الخطا المميت فهو لا يلتزمون
بشريعة المحبة بحضور الوعظ والتعليم المسيحي والا فيخطيون خطاة جسيمًا اذا
لم يمكنهم ان يتعلموها في وقت اخر كما علم بوناجينا ويزاد علي ذلك طرطوس
وفا كنيدوس انه في محل كذا يتقدم استماع الوعظ علي استماع القداس
ثانيًا سماع القداس بحضور العقل وحسن الحضور هو امر كلي يلزم كل انسان
معتمد بالغ السن ما عدا الاولاد الصغار والمجانين والمرضى لان المعوقين
لا يعدون بعد من اولاد الكنيسة كما علم ديلوكو وتاورادوماتكس وكوينك فينتج
من ذلك اولًا انه يمتثل هذه الوصية الذي يتلو في القداس صلواته الفرضية
او قانون اعترافه كما قال المعلم سوارس وروديكوس وفيلوسيوس وغيرهم
خلافًا لما راه غايطانوس التيطاني وارميلا وسلفسترس وبشارة والعلة في
جواز ذلك لا وفا وصيتين في وقت واحد ممكن كما مر في الجزء الثالث من الفصل
الثالث من المقالة الثانية من الباب الاول ويزاد علي ذلك المعلم جينا الدوس

بتوليوات الذي يعترف في وقت القداس ويتصدح ذلك استماعه فانه يتم
الوصيه لكن سوارس وكرد وينوس وانيوريوس وديلوكوا انكروا ذلك وقالوا
ان استطاع تاخير الاعتراف ولم تكن ثم ضرورة فليوخره ووافقهما على ذلك المعلم
بوناجينا ثانيًا خدام الكنايس يتممون الوصية ايضًا اذا مضوا في قضي بعض امور
ضرورية للقداس كالخمر والبخور وما ماثلها ان لم يبتعدوا عن الكنيسة اكثر
من رمية حجر لانهم في هذا الحال بمقام الحاضرين كما علم بوناجينا ثالثًا من لم
يسمع القداس كاملًا فانه يخطي وان ترك يسيرًا منه فخطاوه عرضيًا وان اهمل
الثلث او النصف فخطاوه ثقيلًا باعتقاد كقول لايمان وقيلان من سمع القداس
من قراءة الانجيل الى اخرته اول الاسرار لا يعد خطاوه مميتًا كما علم بوناجينا
وديلوكو وزعم المعلم هنريكوس وهاوينا وا وسطوس وديانا وبوناجينا
وارتا خوان من سمع نصف القداس الاخير ونصف القداس الذي تقدمه بوقت
واحد على مدبعين فقد كمل الوصيه لكن المعلم سوارس وفاكوندوس وكونينك
ذهبوا الى خلاف ذلك رابعًا من يرقد في وقت القداس او يشتغل بعمل ما
كالتعليم فلا يكمل الوصية ومثله من يقف وراءًا جدًا حيث لا يسمع ولا ينظر شيًا لانه
حينيذٍ يكون بمقام الغريب لكن الاطرش والكفيف ومن يقف تجاه الشباك او الباب
او بعيدًا عن الكنيسة اذا ميز بعضًا من الحركات التي يعملها الكاهن ولو لم يسمع
ولا ينظر فانه يتمم الوصية لكن بشرط ان يكون متصلًا بالجماعة الحاضرة وامام
المذبح كقول بوناجينا خامسًا من يسمع القداس يجب عليه ان يكون واعي العقل
منتبها الى ما يعمله الكاهن فان تكلم في حين القداس وكان منتبهًا على السر
الالهي كما قلنا انفًا فانه يخطي لقلة توقيره لكن لا يعد خطاوه مميتًا سادسًا
وصية سماع القداس لا تلزم تحت خطا في الايام التي نذكرها وهي يوم جمعة
الالام وخميس الاسرار والسبت العظيم وايام تذكارات التدريبين سابقًا :.
في المومن وصية سماع القداس في اي مكان كان او كنيسة كانت سوا كانت

كنيسة

كنيسة الرعية او الرهبان او في الخارج الخصوصية او خارجًا عن الكنيسة :. والسبب
المبيح ذلك هو ان الكنيسة امرت بسماع القداس فقط ولم تعين مكان سماعه هكذا
علم تولينتو وانوريوس وردريكوس وناورا وفيلوسيوس وسوارس وكونينك
وبوناجينا وغيرهم كثيرون لا يحصى عددهم وهذا تعليم محقق جدًا لا يشوبه ريب
مقبول عند جميع الكنايس :.

الجزء الرابع :.

س ما هي الاسباب التي لاجلها يباح للمومن ترك سماع القداس ج هي اسباب
احدها عدم الامكان سوى كان بامر او بصعوبة عظيمة يحصل منها ضرر جسيم
في الاموال او العرض لان الكنيسة ام شفوقة حكيمة لا تحمل اولادها ما لا يطيقونه
ثانيها كل علةٍ مقبولة لايقة التي بسببها يظن الانسان بضمير سليم انه غير ملتزم
بسماع القداس كقول سوارس ولايمان وبوناجينا وذلك اولًا كالمسافرين والمرضى
والضعفا الذين يحصل لهم ضرر من الخروج وهكذا المحبوسين ثانيًا كحافظي القلاع
ورعاة الغنم ومربيات الاولاد الذين لم يمكن تركهم ولا ضبطهم في الكنيسة
هكذا خدام المرضى والطباخون الذين لا يستطيعون ترك اشغالهم كقول
بوناجينا وكونينك ثالثًا كالنسا اللواتي يخفن من مخاصمة ازواجهن او والديهن
او مواليهن لكن اذا قصد المذكورين منعهن دايمًا فليعتن حينيذٍ على خلاص
انفسهن كما علم انريكوس وسوارس وفيلوسيوس رابعًا قاصدي السفر اذا
عرفوا انهم بسماعهم القداس تفوتهم ارفاقهم لكن بشرط ان يكونوا يجهلوا الطريق
ويخشوا من المخاطر واما اذا لم يكن ثم اسباب كهذا فيلتزمون بسماع القداس
كقول سوارس وردريكوس وبوناجينا خامسًا اذا تعسر المضي الى الكنيسة
لبعد الطريق وشدة هطل المطر في جميع هذه يجب اعتبار الاشخاص والحال
والمكان والعادة كقول بوناجينا وسوارس وفيلوسيوس ومركنتيوس سادسًا : النسا
اللواتي لهن عادة في بلاد سكناهن انهن يمتنعن عن المضي الى البيعة في ايام الحزن
والولادة كقول سلفسترس والتيطالي وفيلوسيوس سابعًا النسا اللاتي لا

يمتلكن ثيابًا لايقة بشانهن كقول ناورل وانيكلوس وانوريوس وصاو بوناجينا
ثامنًا المراة التي حملت بطريق الزنا وتخشي اشتهار فعلها كقول لايمان :.:
تاسعًا المراة التي تعلم ان بخروجها من البيت تصير سبب الخطية لمن يحبها
محبة رديه كما علم عمانويل وفيلوسيوس :.:

:. الفصل الثاني :.

في الوصية الرابعة المشتملة علي اكرام الوالدين وينقسم
الي سبعة اجزاء الجزء الاول :.

س ماذا يجب علي الاولاد لوالديهم ج ان الاولاد قد التزموا بموجب الوصية
باظهار المحبة والاكرام والطاعة لوالديهم اولروسا وهم في الامور التي بها
اخضعوا ذواتهم لهم ما دام يجب عليهم هذا الخضوع وان خالفوا ذلك بامرٍ
ثقيل يخطوا خطاءً جسيمًا لاسيما اذا كان ذلك بحق الوالدين الذين يلتزمون
بحبهم واكرامهم اكثر من غيرهم كما اجمع العلما كقول سوارس وريجنلدوس فيري
من ذلك اولًا انه يخطي الولد خطاءً جسيمًا مضادًا المحبة الواجبة عليه :.
اولًا اذا اظهر لوالديه علامات الغيظ وامارات البغضة وتصرف معهما تصرفًا
قاسيًا رديًا : ثانيًا اذا نظر اليهما شزرًا بعين الغضب دايمًا او تكلم معهما بتهمةٍ
والفاظ صعبة كبغضهما ثالثًا اذا لم يعينهما حسب طاقته عند احتياجهما
واعوازهما بالجسدانيات كان ذلك او بالروحيات رابعًا اذا لم يتمم بعض ما اوصوا
به عند موتهما اذا تركوا ميراثًا ومخلفات خامسًا اذا اشتهي لهما الموت او ضررًا
ثقيلًا كقول ناورل وريجنلدوس وفيلوسيوس ثانيًا انه الولد يخطي خطاءً مميتًا
ضد الاكرام الواجب عليه اولًا اذا ضرب والديه ولو ضربًا خفيفًا يسيرًا كما علم
ريجنلدوس ثانيًا اذا دفع يده وسقط عليهما ليضربهما بتعمد تعمد ثالثًا اذا احزنهما
حزنًا مرًا كما علم ريجنلدوس وفيلوسيوس رابعًا اذا اغاضهما بالفاظ ثقيلة صعبة
متعمدًا مع علمه انهما يتمرمران بسبب ذلك خامسًا اذا لعنهما او شتمهما كقول

ناورل

ناورل وفيلوسيوس سادسًا اذا اهانهما واحتقرهما وانزلهما بمنزلة الغربا بسبب
فقرهما لكن اذا انزلهما هذه المنزلة وكره السكني معهما لامرٍ لايتفق مع ايصاله
لما يجب لوازمهما الضرورية فانه لايخطي خطاءً مميتًا علي راي المعلم بوناجينا
لانهما اذا تالما من هذه الجهة فلا يحسب ذلك منهما معقولًا سابعًا اذا ادعي
عليهما امام الحكام بخطا قد جنوه وشهد عليهما به ولو انه كان حقيقيًا فيا ثم اثمًا
ثقيلًا الّا اذا كان خطاوهما عظيمًا كخيانة الملك او المملكة لمرحيهم او باظهار
بدعة بين الانام هكذا علم بوناجينا ثالثًا يخطي الولد خطاءً مميتًا مضادًا الطاعة
الواجبة عليه لوالديه اولًا اذا خالف والديه بامرٍ ثقيل منسوب لتدبير المنزل
او لتهذيب الاخلاق او لخلاص النفس كقول فيلوسيوس ثانيًا اذا تزوج خلوًا من
رضاهما بامراةٍ لاتليق بشانه كمن يتزوج بامراةٍ تسبب له ولوالديه عارًا بالنظر
الي عادة بلاده لكن لايطلق لوالديه ان يحرموه الميراث لهذه العلة ثالثًا
يخطي الابن ايضًا اذا لم يشا التزوج بامراةٍ ابتغاها له والداه ويابي من ذلك
خلوًا من علة لاسيما اذا كانت زيجته سببًا لايقاع الصلح والمحبة بين الفريقين
او انه بواسطتها يحصل نفع لوالديه كالنجاة من الفقر والاحتياج اما اذا كان
للولد علة مقبولة في عدم الزواج فلا تعد مخالفته جناحًا عليه مثلًا ان كانت
المراة محتقرة بمرض عضال او قبيحة المنظر او خبيثة العقل او عديمة الطاعة
او انها دونه في الاصل والشرف رابعًا يخطي الابن اذا تزوج خلوًا من مشورة
والديه علي راي المعلم سانكس وذهب غيره من العلما الي انه اذا استشارهم
ولم يطابقوا هواه لايخطي بزيجته اذا كانت المراة لايقة بشانه لان كل انسان
له ان يختار لنفسه ما يوافق هواه من الاحوال اللايقة كقول ليسيوس وسانكس
وفيلوسيوس رابعًا قد التزمت الاولاد ان يقوتوا والديهم في حال احتياجهم
ولايسوغ لهم الفرار من الخدمة لهم بواسطة الرهبنة الّا اذا كان ثم خطر جسيم في
خلاص انفسهم اذا داموا تحت طاعتهم حتي ان كانوا قد دخلوا الرهبنة فلهم

يندروا بعد النذور النسكية فيجب عليهم ترك الرهبنة والقيام بحوايج والديهم كما
علم فيلوسيوس وبوناجينا خامسًا ان صدر فقر الوالدين عقيب النذور والارتباط
بها وكان فقرهما كليًا في الغاية فتلتزم حينيذٍ الاولاد بالخروج من الرهبنة باذن
الرئيس حتي وان ابي فليخرجوا لمعونة والديهم واما اذا كان فقرهما شديدًا ::
صعبًا ولكنهُ ليس بكلي فلا يلتزمون بالخروج الا اذا امرهم الرئيس بذلك واذا
خرجوا من الرهبنة ومضوا ليساعدوا والديهم فيلتزمون بحفظ النذور حسب
الامكان واما بعد موت والديهم او اصطلاح حالهم فيلتزمون بالعود الي ديرهم
كما علم ليسيوس ::: :. الجزء الثاني :.

س ماذا يجب علي الوالدين لاولادهم ج اعلم ان الوالدين وما يعلوهما كالاجداد
وغيرهم يلتزمون بموجب الناموس الطبيعي التزامًا كليًا بالحرص والاجتهاد علي
حفظ تربية بنيهم : فينتج من ذلك اولًا ان الوالد يخطي خطاءً جسيمًا اذا طرح
بنيهِ البيمارستانات لتربيهم الغربا خلوًا من سبب داعٍ ثانيًا تخطي الوالدة خطاءً
عرضيًا اذا منعت ولدها عن الرضاع عبثًا مادامت ابت من رضاعهِ فتلتزم تحت الخطا
المميت ان تتعدل له مرضعة شفوقة صحيحة البدن غزيرة اللبن وقد امر الناموس
ان الوالدة سبيلها ان تهتم بتربية ولدها الي السنة الثالثة من عمرهِ وبعد ذلك
يتقلد الوالد الاهتمام بهِ : هذا اذا لم تكن الوالدة غنية والوالد فقيرًا : فان كان
هكذا فتلتزم هي بهِ كما علم فيلوسيوس ولايمان وبيسيلدوس ثالثًا يخطي الوالد
ان لم يهتم بحاجة اولادهِ اعني ان لم يكسيهم ويغذيهم ويقوم لهم في بقية لوازمهم
حتي ولو كانوا نغولًا لقايط ما عدا اذا كانوا غير محتاجين اليهِ كما علم فيلوسيوس
ولايمان فمن ثم يخطي اولًا من لم يحرص ويجتهد ان يخلف لاولادهِ شيًا لقيام
حالهم بعد موتهِ ثانيًا يخطي من يبذر ما لهُ باطلًا وبهذا يطرح اولادهُ في الذل
والاحتياج حتي يصيروا عاجزين عن تربية اولادهم واكفا حاجتهم حسب مقامهم
كما علم بوناجينا وانوريوس وفيلوسيوس ثالثًا يخطي الوالد اذا منع احد بنيهِ عن

الميراث

الميراث خلوًا من علة توجب ذلك وذلك كمن يقصد الرهبنة او ان يصير اكليريكيًا
او يتزوج خلوًا من مشورةٍ ولوانهُ تزوج بامراة لايقة بشانهِ هكذا علم بوناجينا
وانوريوس وبيعينا ليندوس ويخطي الوالد ايضًا اذا لم يعطي لابنتهِ مهرها اولم
يجهزها حسب عادة بلادهِ رابعًا اذا ترك الوالد العالم وترهب مع وجود ذلك افتقرت
اولادهِ فقرًا كليًا فيلتزم بالخروج من ديرهِ لمساعدة بنيهِ واصلاح حالهم خامسًا
يخطي الوالدان اذا لم يعلما اولادهما اما بذاتهما او بغيرهما ما كان ضروريًا
لحصول الخلاص كتهذيب الاخلاق والايمان والصلوات والوصايا الالهية
والاسرار البيعية وكذلك يخطيان اذا لم ينعاهم عن خلطة الاردياء ومعاشرة
الاشرار الاشقيا واذا لم يحثاهم علي السلوك في سبيل العبادة وملازمة الاعتراف
وتناول الاسرار الالهية وما اشبه ما هكذا اذا غادراهم في خطر السقوط في
الخطا كالسكنا في الامكنة المحتوية علي اسباب السقوط والتردد الي منزل ذات
سمعة ردية وكذلك يخطيان خطاءً عظيمًا اذا امسيا سببًا لفساد طباع بنيهما
بامثالهما الرديه ومشورتهما الدنسه واذا لم يكبتاهم ويعاقباهم عقابًا لايقًا
غير متجاوز الحد المعقول : اذا فعلوا افعالًا منكرة ليست بجيدة سادسًا يخطي
الوالدان اذا اضطرا اولادهما علي السلوك بسيرة مضادة لمرامهم الصالح اعني
ما نعوهم عن الرهبنة او الزماهم بها او انهم بعد دخولهم في الرهبنة اخرجاهم
منها وقس علي ذلك الزواج وغيرهِ كما علم المجمع التريدنتيني في الفصل السادس
والعشرين من الجلسة الخامسة والعشرين المختصة بالقوانين حيث يحرم ايضًا
من الزم بناتهِ بترك الدنيا سابعًا ان الاخ لا يلتزم باخيهِ او اختهِ بالالتزام
الذي تلتزم بهِ الوالدان لاولادهما حتي ان راهما سقطا في احتياج كلي فلا يلتزم
باسعافهما الا بموجب ناموس المحبة والشفقة فقط فمن ثم اذا كان راهبًا
لا يلتزم بالخروج من الرهبنة لاسعافهما وان سايل سايل هل يجوز للوالد
ان يحرم بنيهِ من ميراثهِ فنجيب نعم لكن اذا كان له عليهِ حجة شرعية لايقة

بشرط ان تقرر تلك الجهة الشرعية في كتاب الوصية واما العلل المانعة الارث فهذه اولها انكان نكر الجميل وجحد المعروف كما اذا ساء الي ابيه اساءة ثقيلة او سعي بقتله او ضربه بيده او عاير الحرا وامثال ذلك ولم يندم علي صنيعه ولم يصالحه قبل الممات هكذا علم بوناجينا نقلاً عن كوينك وسانكس وازوريوس ومولينا ثانيها اذا ابي عن اعانة والديه في حين ضيقتهم الشديدة او بدرق اموالهم او ضرهم مزيداً بالغا او واقع امراة ابيه بالزنا ثالثها اذا سلكن البنات بحجة الفجور بنبيه الوالد اذا اعدم ولدوه من الميراث لايسمح له بان يعدمه الاشيا الضرورية لقيام حياته لانه له حقاً واجباً بذلك بوجب الناموس الطبيعي وذلك لان من صار علة الوجود يجب عليه حفظ الوجود كقول بوناجينا وسانكس ومولينا وازوريوس وريجينلدوس وفيلوسيوس وطرللوس :.:.

:. الجزو الثالث :.

س ما الذي يجب علي الموصيا للايتام ج ان الوصي يلزمه الاهتمام بذلك اليتيم الذي تقلد تدبير اموره وان يتصرف برزقه بحرص وامانه لانه اقيم له بمنزلة والديه فان اهمل ذلك او تهاون به تهاوناً زايداً فيخطي خطاء ثقيلاً ويلتزم بمكافاته عن كلما سبب له من الضرر اذا كان ذلك الضرر المسبب عنه لايمكن صدوره من ذي تمييز وحرص ولاسيما اذا كان وصايته باجرة معينة ومع ذلك لم يجتهد بحرص كلي فهذا لاريب يلتزم بمكافات كل ضرر يحصل من فشله كقول بوناجينا فينتج من ذلك اولاً ان الوصي يلتزم بكلية الاحتراز علي اليتيم الذي اوثق تربيته وذلك اما بذاته او بنايب من قبله كقول مولينا ثانياً يجب عليه ان يتصرف بارزاقه بامانة وحرص ومن ثم يجب علي من صار وصياً ان يضبط جميع ماترك لليتيم من مال وحوايج وغير ذلك في بطاقة شرعية وان فقد شي منها باهماله فانه يلتزم بتعويضه ولايجوز له ان يعطي اليتيم دراهم زايدة عن حاجته للمعاطاة امور باطلة ثالثاً يجب علي الوصي حفظ جميع ماينسب لليتيم من الوظايف

والحقوق

والحقوق وامثال ذلك وان راي شياً منها مايلاً الي الفساد ينبغي له ان يبيعه ويبتاع بثمنه املاكاً او غيرها من الاشيا الثابتة المفيدة علي مايراه اصلح رابعاً اذا استعمل الوصي مال اليتيم لفايدته فيلتزم برد المال وربحه وان عرض للقاصر ضرر من ذلك فيجب عليه مكافاة الضرر ايضاً خامساً :. اذا غادر مال اليتيم خلواً من استعمال وربح مع القدرة علي ذلك فيلتزم بوفي الفايدة التي صار يسبب منعها عن القاصر بضرره كقول سلبسترس سادساً اذا كان علي اليتيم ديناً قد التزم به لاجل الوراثة فليفيه الوصي من مال اليتيم علي مقدار اقتضا العدل وتحت التامر كقول سلبسترس وغيره سابعاً يجب علي الوصي ان يستوفي مال اليتيم من غراماته كاملاً ولايجوز ان يهب شياً من رزقه بوجه الهدية لكن اذا اخدم اليتيم احد وتعب فيستطيع ان يحسن اليه بشي كما قال مولينا وديلوكو وسانكس وطرللوس ودياناً ثامناً :. اذا بلغ القاصر اشده يجب علي الوصي ان يسلمه ماله بحساب ودفتر كقول بوناجينا :.:.

:. الجزو الرابع :.

س ما الذي يجب علي الموالي لعبيدهم وعلي الروسا للمروسين ج اولاً ان الروسا والموالي يجب عليهم الاهتمام بعبيدهم ومن هم تحت طاعتهم الاحتراس عليهم كقول الرسول لتلميذه تيموتاوس ان من لايهتم فيما يصلح لاصحابه لاسيما لاهل بيته فقد كفر بالايمان وهو اشر من الذين لا يومنون وسبب ذلك هو لانهم تراسوا عليهم بمنزلة والديهم فينتج من ذلك انه يلزمهم مايلزم الوالدين فمن ثم يجب عليهم تعليمهم لاسيما وصايا الله واوامر البيعة المقدسة كقول بوناجينا فيتلخص من ذلك اولاً ان الموالي يخطيون خطاءً جسيماً اذا منعوا عبيدهم وخدامهم من استماع القداس عبثاً في ايام الاعياد المامور بسماع القداس فيها او اشغلوهم باعمال خدمية او اضطروهم علي فعل امر ينهي عنه الناموس او لم ينهوهم عن الافعال المسببة الخطايا

مع اقتدارهم علي ذلك او لم يعتوهم علي لوايح خلاصهم ولم يعاقبوهم علي
الافعال الذميمة كقول بوناجينا وناورا ثانيًا يخطي الموالي خطاءً جسيمًا اولاً اذا
شتموا عبيدهم بكلام مر واحتقروهم جدًا كما اذا دعوهم شياطين كلابًا وامثال
ذلك هكذا قال بوناجينا وطرللوس لكن ذهب المعلم ديانا الي انهم لا يخطيون
بذلك خطاءً مميتًا لانه علي جاري العادة يصدر ذلك من سرعة الخلق وعدم
التمييز ثانيًا يخطيون ايضًا اذا ظلموهم بقطع اجرة اتعابهم بعدات خدمتهم كالواجب
واذا اخروا اجرتهم ولم يعطوهم كما ينبغي ثالثًا يخطيون ايضًا اذا اخرجوهم من
عندهم قبل الزمان المعين خلوًا من سبب داعٍ ويلتزمون بوفي اجرتهم كاملاً
كقول لسيوس وازوريوس وفيلوسيوس وريجينلدوس وفولينا واسكوبيوس
رابعًا يخطيون ايضًا اذا لم يطردوا من منازلهم الخادم السيي الطريقة الذي
يفسد باعماله جميع من في المنزل ولم ينثني راجعًا لا بالوعد ولا بالوعيد هكذا
علم ناورا وازوريوس وطرللوس خامسًا اذا مرض احد الخدام ولم يكن محتاجًا
احتياجًا كليًا فلا يلتزم مولاه ان يعالجه من ماله بل يجوز له ان يحسب عليه
مهما اصرفه في حال مرضه فهذا ما يلزم الرويسا والموالي كما علم موليناوا سكوبيوس
واما ما يلزم الخدام والمروسين فنجيب ثانيًا ان المروسين والخدام والعبيد
وما شاكلهم فيلتزمون بالطاعة والاكرام والمحبة لمواليهم وروسايهم كما
سبق القول انهم بمقام والديهم فمن ثم يلتزمون بنوع من الانواع بما تلتزم الاولاد
به لوالديهم كقول العلامة وريجينلدوس : فللحين هنا اولاً ان الخدام يخطيون
خطاءً جسيمًا اولاً اذا اتوا بخدمة مواليهم ولم يعملوا بحرص كما يجب عليهم :
او اذا لم يكونوا ذوي امانة كقول مولينا وليسيوس ثانيًا اذا ضرهم او سمحوا
بذلك مع قدرتهم علي المنع ففي هذه الحال ما عدا الخطا يلتزمون برد ما ضرهم
به لا سيما اذا كان الشي تحت تصرفهم كقول مولينا وليسيوس وناورا وريجينلدوس
وفيلوسيوس ثالثًا يخطيون اذا خرجوا من عند مواليهم قبل الزمان المحدود

خلوًا من سبب موجب لكن اذا عرض لهم او ما شاكلهم في الزمان المذكور كشهر
او كشهرين فلا يلتزمون بالخدمة عوض ذلك كما علم مولينا وريجينلدوس
واسكوبيوس رابعًا اذا امرهم مواليهم بامر باهظ فخالفوه خامسًا لا يخطي
الخادم اذا اخذ سرًا ما يستوجبه شرعًا من عند مولاه فذلك اذا المعيشا ان يعطيه
وما يستطيع هو اخذه بوجه اخر ولم يأخذ اكثر مما يجب له ولم يصدر من ذلك
شك ولا كان خوف من خطر جسيم كقول مولينا وليسيوس وبوناجينا ثالثًا
اذا عاني احد خدمة لا تجب عليه ورغب بذلك فاية ما بالاته لم يعطيه في ذلك
مجانًا فعلي راي المعلم ناورا وليسيوس وبوناجينا يستطيع اخذ حقه سرًا اذا لم
يمكنه استخلاصه بوجه اخر : ⁘ الجزء الخامس ⁘

س ما الذي يجب علي المزوجين بعضهما البعض بموجب هذه الوصية الالهية
ج اعلم ان المراة قد التزمت بالطاعة لرجلها في ساير الامور المنسوبة لتدبير
المنزل وتهذيب الاخلاق : ولا ينبغي للرجال ان يحسبوها بمنزلة الامة بل يجب
عليهم اكرامها كقرينة محبوبة وذلك لان الرجل راس المراة والمراة عضوله
فينتج من ذلك اولاً ان المزوجين ياثمون اولاً اذا كانت الزيجة بنية غير لايقة
ثانيًا اذا تركوا الندابير اذن حسب عادة الرومانيين ثالثًا اذا قتبلوا اسر
الزيجة وهم في حال الخطا المميت رابعًا اذا استعملوا المباشرة ضد الطبع والعادة
الواجبة ام بخطر الاسقاط اي الطرح خامسًا اذا منع احدهما صاحبه خلوًا
من سبب موجب سادسًا اذا فعلوا امورًا يصدر منها خطر بسقوط المني
خارجًا فينتج من ذلك ثانيًا ان المراة تخطي خطاءً عظيمًا اولاً اذا اجتذبت
رجلها بشرها الي سوء الغضب والتجديف كما علم فيلوسيوس وبوناجينا
ثانيًا اذا اصرفت مبذرقت من مال المنزل شيًا جزيلاً خلوًا من ارادة رجلها
وخلافًا للعادة الجارية فيما بين نظرايها من النساء اذا كان مال خصوصي
ثالثًا تخطي اذا احتقرت رجلها واختصت الحكم لذاتها رابعًا اذا ابت من

انتاع رجلها في الانتقال الي مكان اخر اذا كانت قادرة علي ذلك دون
خطر الهلاك وفقد الحيوة ولم يكونا اشترطا خلاف ذلك سابقًا هذا بشرط
ان لا يكون رجلها ممن يشا الانتقال من مكان الي مكان عبثًا كقول ناورا وطوليتو
وبوناجينا خامسًا اذا ظنت برجلها انه زاني وامثال ذلك خلوًا من سبب
كافٍ سادسًا اذا اختصت لذاتها تدبير المنزل اذا كان رجلها مبذرًا مسرفًا
كقول سلبسترس وطرللوس فينتج من ذلك ثالثًا ان الرجل يخطي خطاءة عظيمًا
اولًا اذا اغاظ زوجته وعايرها بكلام الفضيحة والعار وطعن بعرضها
واوسعها سبًا وشتمًا ثانيًا اذا صدها عن الوصايا الالهية والفرايض الكنايسية
خلوًا من علة موجبة واما اذا منعها عن الاشيا الصالحة الموضوعة بطريق
المشورة فقط كمداومة الاعتراف وتناول الاسرار فلا يلتزم غالبًا الا بخطا عرضي
لكنه اذا تحقق ان هذه الامور الصالحة مفيدة لها جدًا فيصير خطاوه حينيذٍ
عظيمًا كما علم فيلوسيوس وبوناجينا وطرللوس ثالثًا يخطي اذا ضربها ضربًا وجيعًا
لكن قد يجوز له ان يودبها بالكلام وبضرب ملايم اذا مست الضرورة لذلك
حسب ما يقتضي حالها وذنبها رابعًا اذا لم يقدم لها المعاش الضروري
بشرط ان لم تكن هي قد تركته من ذاتها ورضاها خامسًا اذا تهاون بتدبير
منزله ورزقه سادسًا اذا لم يسكنها بل يسافر عنها مدة مديدة خلوًا من
سبب سابعًا اذا امكنه تحصيل معاشه وتوانى في ذلك كقول فيلوسيوس وناورا
وطوليتو وبوناجينا وغيرهم ؛.؛.؛.؛ الجزء السادس ؛.

س ما الذي يجب علي الكهنة لرعاياهم ج ان الكاهن الموتمن علي رعية قد
التزم بامر الهي اولًا بالسكنى بينهم كما علم المجمع التريدنتيني في الفصل الاول من
الجلسة السادسة والعشرين حتى انه ان غاب عنهم فلا يسمح له ان يتمتع
باوقاف الكنيسة، وانما تقترف بها فيلزمه ردها اما الي الكنيسة، واما انه
يدفعها في امر اخر صالح وذلك بمقدار ما يحصل له في الايام التي غاب فيها

عن رعيته ولكن يسمح له ان يغيب عنها زمانًا قليلًا باذن الاسقف
لاسبابٍ لايقة كما علم ناورا واندريوس ويربوصا وبيهيتيوس
وطرللوس ثانيًا يجب عليه ان يصلي في الشعب ويقدم لهم الاسرار المقدسة
قداسه : وقال المعلم توليتوس انه يلتزم بحل الكهنوت في الاعياد ايام
وبعض ايام غيرها واما سوارس وكونينك وبوناجينا وبربوصا انكروا
ذلك ثالثًا يجب عليه مناولة الاسرار الطاهرة للشعب ولكن باي مقدار
واية كيفية ولو في المخاطرات فسوف ياتي بيان ذلك : ثم يجب عليه ان يعلمهم
تهذيب الاخلاق بذاته او بواسطة نايب من قبله كقول توليتو ويوسيفينوس
وبربوصا وطرللوس رابعًا يجب عليه في ايام الاحاد والاعياد ان يوضح
للشعب ويفسر لهم التعليم المسيحي بذاته او بواسطة نايبه كما اثبت ذلك المجمع
التريدنتيني في الفصل الرابع من الجلسة الرابعة والعشرين وهذا الامر
يلتزم به كليًا لانه مامور به من الباري تعالى لشدة ضرورته وهذا يجب
للاساقفة ان يلزموا الرعية بحضور قاطعة استماع تعاليمهم كقول طرللوس
وسانكس وبالاوس وبربوصا وبلزلا خامسًا يلزمه ان يفتقد المرضى ويهتم
بالفقرا ويرد الخطاة ويعلمهم بتوبيخه وامثال ذلك كقول يوسيفينوس وبربوصا
وريجينلدوس ؛.؛.؛ الجزء السابع ؛.

س ما الذي يجب علي المعلم لتلاميذه ج يلتزم المعلم والمرشد لتلاميذه كالتزام
الوالد باولاده فينتج من ذلك اولًا انه يخطي التلميذ اولًا ان لم يوقر معلمه
بالاحترام ثانيًا اذا لم يطعه في الامور المنسوبة للتعليم واصلاح الاخلاق
ثالثًا اذا شتمه رابعًا اذا تهاون بالدرس واشتغل في اللعب والبطالة
خامسًا اذا قصد المعلم بتصديه سادسًا اذا خالف نواميس المدرسة بامرٍ
ثقيل موجب الخطا سابعًا اذا قال كلامًا دنسًا منهيًا عنها او تعلم علومًا ردية
عديمة المنفعة ثامنًا اذا لم يوفِ للمعلم ما يحق له اذا كان نادرًا علي ذلك كقول

ناورا وفيلوسيوس فينتج من ذلك ثانياً انهُ يخطي المعلم والمرشد اولاً اذا تهاون
بتلاميذهِ ثمن المأثم اذا استطاع ثانياً اذا لم يعلمهم الادب والتخيل لقوا ولم
يهتم بتعليمهم ثالثاً اذا علمهم علوماً كاذبة باطلة مضادة للخلاص رابعاً اذا لم
يدرس بكل حيطتهِ كما يجب خامساً ان الخدمة تلاميذهِ اجرة زائدة عمّا يليق
بناموس المدرسة وعادة البلاد سادساً اذا رسم معلماً خلواً من استحقاقهِ
احرم هذه الدرجة من يستحقها وقد ذهب ناورا الى ان ذلك خطا مميت
ولاسيما في معلم اللاهوت والشريعة الكنائسية والمدنية والطب لانهُ في علم
الفلسفة ربما يكون الخطا عرضياً كما ذهب الى ذلك التيطانيس سابعاً اذا امار
لتلاميذهِ مثلاً رديّاً بسوء افعالهِ او اذا اقتبل في المدرسة اناساً يتصل منهم ضرر الى
ابرفاقهم اما اذا لم يطرد المفسدين كقول طرللوس وغيرهِ

الباب الرابع

يشتمل على الوصيتين الخامسة والسادسة وينقسم الى فصلين

الفصل الاول

يتضمن ما تنهي عنهُ الوصية الخامسة وهي لا تقتل

اعلم ان هذه الوصية لا تنهي على قتل الانسان فقط بل تنهي ايضاً عن قطع
احد اعضائهِ او ضربهِ او ما شاكل ذلك من المضرات المضادة العدل وينقسم هذا
الفصل الى خمسة اجزاء : الجزء الاول :

س هل يطلق للانسان احياناً ان يقتل ذاتهُ او يقطع شيء من اعضائهِ ج اعلم انهُ
لا يسمح للانسان قتل ذاتهِ عمداً خلواً من اذن الله وحكمهِ لكون هذا الفعل
مضاد للمحبة الواجبة على كل انسان لذاتهِ ولان هذا الفعل يحصل منهُ ضرر
للجمهور وخطاء في حق الباري تعالى من حيث انهُ هو مالك حياتنا وهي
لهُ ولا سلطة لاحد عليها سواه قلنا خلواً خلواً من اذن الله لان هذا جاين
كما فعل شمشون وبعض الشهداء الذين قتلوا ذواتهم ايماناً بالهام الهي لما يجهل

منزه عن الذنب : قلنا عمداً لانهُ قد يطلق للانسان احياناً ان يقتل ذاتهُ خلواً من
قصد اي انهُ يجوز لهُ ان يعمل عملاً او يتركهُ مع علمهِ ان هذا العمل يسبب لهُ موتاً
ولكن بغير قصدهِ لان الوصية التي تامرنا بحفظ حياتنا موجبة لا تلزم في كل
كل حين بل يسمح بتركها احياناً لاجل قصد جيد او لضرورة ما او لغاية جسيمة
او لاجل الديانات كما علم العلامة وفيلوسيوس وبكوس فينتج من ذلك اولاً
انهُ يجوز للجندي بل يلتزم بالوقوف في متاريس الحصار ولو تحقق قتلهُ كقول
ديلوكو : ويجوز لهُ ايضاً ان يضع ناراً على البارود في النوبة لعدم الهرب واحراق
الاعداء مع تيقن موتهِ ومثل ذلك يجوز لهُ احراق السفن وتغريقها لئلا تتملكها
الاعداء او يحصل من ذلك ضرر عظيم للجمهور كقول كليليوس وفاكندوس : وايضاً في
حال غرق السفن اذا حصل احد من فيها دفة فيجوز ايها من الغريق فيستطيع
ان يعطيها لرفيقهِ حسبما قال المعلمون طوليتو وليسيوس ولوين ويستطيع ايضاً
ان يقدم نفسهُ للنيل فداء عن حيوة الملك وعن صديقهِ المحكوم عليهِ بالموت
ظلماً كما علم ليسيوس ويجوز لهُ ان يخدم المرضى في ايام الوبا وفي حين احتراق
المنازل يسمح لهُ بالقاء ذاتهِ من علوٍ شاهق ولو كان تحت خطر كقول ليسيوس وفيلوسيوس
وطيمان ووافقتهم بهذا الراي الكردينال ديلوكو لكن من جهة عدم الهرب وحريق
السفن لا يسمح لهُ بذلك الا اذا افتقد بعد الخلاص بالكلية او كان سبب كلي داع
نافعاً للجمهور تشاجيماً كما راي ماليروس وديانا ورود لا وفاكندوس ثانياً
ولو لم يسمح للبنت بقتل ذاتها لاجل حفظ بتوليتها لكن يجوز لها ان تلقي ذاتها
في خطر الموت المحقق ولعلم ان مفهوم البتولية لا بتولية الروح التي هي طهارتها
فقط بل بتولية الجسد ايضاً لسبب انهُ خير عظيم كقول طيمان ثالثاً لا يلزم المجرم
الهرب من الوالي ولو علم انهُ يقتلهُ بل يجوز لهُ اظهار ذاتهِ لكي يقتبل الجزاء عما
يستوجبهُ ولو لم يسمح لهُ بقتل ذاتهِ هذا على راي المعلمين ليسيوس وديلوكو
وغيرهما في هذا الراي ويكيوس وربما يجوز للراهب الكرتوزي ان يأكل لحماً

في صعوبة مرضهِ اذا تبين انهُ بذلك تحفظ حياتهُ ومن ثم لا يخطي من يتقدم
لهُ ذلك خلوًا من علمهِ: كقول سانكس وديانا لكن يصنع امرًا محمودًا اذا امتنع عن
الاكلهِ ولو تحقق انهُ يموت وذهب الى ذلك المعلم ديانا: مضادًا لراي سكوبوس
وكرانادا لان احتمال الحيوة يسمح بهِ لقيام نظام الرهبنة عمومًا كما علم ديلوكو
خلافًا لزوربيعس واسكوبيوس الذي علم بانهُ ملتزم باكل اللحم اذا دعت الضرورة
الى ذلك كما اذا لم يمكن حفظ حيوتهِ الا باكل اللحم فاما المعلم سانكس مع ستة اخرين
فيرون الامر هكذا وهو ان كانت ضرورة التزام الاكل عن باطن مثلاً عن مرض
لا يمكن ان يشفى منه على راي الاطبا بدون اكل اللحم فلا يلتزم ان ياكل ولو
جاز لهُ ذلك لانهُ في هذه الحال يموت موتًا طبيعيًا من المرض الذي يكون هو سببهُ:
ولكن اذا كانت الضرورة من خارج مثلاً اذا كان عتيدًا ان يموت جوعًا لفقد بقية
الماكيل فينبغي يلتزم باكل اللحم لانهُ اذًا يكون في هذه الحال عن اكلهِ كقاتل نفسهِ
خامسًا يجوز تعذيب الجسد جدًا بالصوم والصلوة لكن اذا استرسل الانسان على ذلك
مع علمهِ انهُ بهذه الاتعاب لا يتمرع عمرهِ فتمرّ اليس باليسير فيرتكب خطاءً ثقيلاً كما
علم ليمان والتيطاني لكن الناجين من الكثيرين لاجل سداجتهم وغيرتهم
بعبادة الله ورضاه كما علم المعلم بوناجينا وفيلوسيوس ودليلوكو وزاد على ذلك
هذا المعلم بقولهِ ان الفرق عظيم بين هذين الامرين احدهما ان يقصد الانسان
قصر حياتهِ فيتسبب لذاتهِ الموت وثانيهما الا يتسبب الموت عن الثاني لكنهُ يترك
ذاتهُ فقد موجبات الحفظ لا يستعمل الادوية النافعة لدفع المرض: فالاول لا يسمح بهِ
ابدًا مثلاً لا يجوز استعمال اشيا يتقوى منها ظاهرًا انها تقصر العمر كتقشفات مفرطة
بعدم امرانه وقوانين شاقة تفوق استطاعة الجسد وطاقتهُ: والثاني يجوز
غالبًا: مثلاً لا يلتزم الراهب باكل اللحم: ولا العليل باستعمال الادوية الثمينة
جدًا ولا الانسان بترك بلادهِ والانتقال الى غيرها للحصول على الشفا بتغيير
الهوا سادسًا لا يخطي المريض المشرف على الموت اذا التمس من اهلهِ ان

يخجبوه على الثرى وذلك حبًا للتواضع والتوبة او لاجل المثل الصالح: وقال
المعلم ليمان ان المعتري بداءٍ ما لا يلتزم باستعمال العلاجات الوحشية جدًا
لنيل شفايهِ وحفظ حياتهِ مثلاً لا يلتزم بقطع يدهِ او رجلهِ الا اذا كانت حياتهِ
مفيدة للجمهور جدًا كما علم ليسيوس وسانكس: اما العلاجات السهلة الطبيعية
فقال المعلم ليسيوس انهُ لا يسمح للمريض المشرف على خطر الموت برفضها اذا كان
بها رجا حياتهِ: وقد قلنا فيما سلف انهُ لا يجوز لاحد ان يسبب لذاتهِ الموت عمدًا
لانهُ لا يسمح لاحد ان يقطع جزءً من اعضايهِ ان لم تقتضِ ذلك الضرورة لحفظ الجسد
جميعهِ وحياتهِ لانهُ ولا واحد منا يملك جسدهِ كليًا كقول ليسيوس فينتج اولاً
ان من يجرح ذاتهُ لحفظ الطهارة يخطي لان ذلك ليس بضروري حيث ان حفظها
مستطاع بوجه اخر كما علم الريس وفيلوسيوس وصوليا فينتج ثانيًا ان الوالدين
يخطيان اذا خصيا اولادهما للمحافظة لحسن صوتهم للترتيل كما علم ليمان وان
سال سايل هل يجوز دفن قاتل نفسهِ في ارض مقدسة نجيب ان القوانين
البيعية نهت عن ذلك هكذا الذين قتلوا ذواتهم بعدم العقل وندموا قبل
خروج انفسهم اذا وقع الشك بفعلهم ذاك هل ان صدوره كان عن عقل او عن
عدمهِ لانهُ وان لم تنهي القوانين عن دفن هولا بارض مقدسة ولكن على
حسب العادة الجارية لا يدفنون بها لان فعلاً كهذا يحسب عمدًا: واما اذا وقع
الشك هل هم قتلوا ذواتهم ام قتلوا من غيرهم فينبغي يدفنوا كالمقتولين من
غيرهم لقبح هذا الفعل وشناعتهِ حيث ان الطبيعة تنفر منه ذاتًا كقول صوليا
وليمان واسكوبيوس :.:. الجزو الثاني:.

س هل يسمح بقتل المجرم وباية طريقة يسمح بذلك ج انهُ لا يجوز لاحد غير الامام
الوالي واقتضا الشريعة ما عدا اذا كان ثم سبب ضروري لصون الحيوة فيتلخص
من ذلك اولاً انهُ لا يطلق للرجل ان يقتل امراتهُ ولا للاب ابنتهُ لعلة الزنا
لانهُ لا سلطان لهُ بذلك من قبل الحاكم: وان كانت الشريعة المدنية سمحت بذلك

لانه قد حدرتها وردتها الشريعة الكنايسية ماعدا الذي قضي عليه بامر الملك
انه حيث ما وجد يقتل فهذا يجوز قتله لكل احد وذلك ليس بظلم لانه ضروري لصيانة
الجمهور لكن اذا قتلوا احد بنية الانتقام منه بغضًا له لا حبًا للعدل فانه يخطي لسو
قصده كقول لايمان ثانيًا لا يسمح للحاكم ان يامر بقتل انسان قد علم ببغيه هو وحده
ولم يستدعيه الي الشريعة ولا حكم عليه بموجبها كما جرت العادة لان الناموس
الطبيعي يقتضي ان الفعل الظاهر لا يثم الا بنص عام وشهود العدل كما قال تقاياتانوس
وفيلوبيروس وبوناجينا :: الجزء الثالث ::

س هل يجوز للانسان قتل من اراد اضراره ظلمًا بحكمه الخصوصي ج اعلم ان
الناموس الطبيعي قد اباح لكل احد ان يحمي ذاته ويدفع عنها الجبر بالجبر: اعني
ان يقتل العدو المنقض عليه ليقتله ظلمًا او ينهب ماله او يفسد طهارته او يجرح عضوًا
منه ولكن بشرط انه لا يفعل ذلك الا بقصد حماية ذاته فقط وان يحترس بغاية
التدبير الا يوجد لوم بتلك الحماية اي انه لا يجلب ضررًا اكبر ولا يستعمل قوة اعظم
مما هو ضروري لدفع الضرر عنه كقول العلامة وموليتا وليسيوس فيتلخص من ذلك
اولًا انه لا يجوز للمجرم لاجل نجاة ذاته ان يقتل جنود الحاكم الذين ياتون به من
السجن الي مكان القتل: وكذلك اللص الذي قضي عليه الشرع واذن بقتله لا
يسمح له بقتل من طلب موته لانه يفعل معه ذلك ظلمًا كما علم لايمان ثانيًا لا يجوز لاهل
العز والشرف قتل من يشتمهم ويوسعهم سبًا شنيعًا لا يليق بشانهم لانهم يستطيعون
دفع ذلك بوجه اخر كقول ليسيوس وانزيوس وارختادوس ودياتا ولا يحل لهم
ايضًا قتل من واجههم قاصدًا ان يلطمهم لطمة او يضربهم بعصا ولا يجب ان يقبلوا قول
البعض من العلما الذين زعموا انه اذا لم يستطيعوا منع الضرب بطريقة اخري فيطلق
لهم القتل لانها قضية محرومة وهي القضية من الستين قضية ثالثًا اذا استطعت
النجاة ممن يهجم عليك قاصدًا قتلك ظلمًا وذلك اما بهربك او بقطع عضو منه او بوجه
اخر فلا يجوز لك قتله واما القول بانه اذا كان الانسان من اهل الشرف والنباهة

اومن روسا الجند يهرب من عدوه المنقض عليه يتلف عرضه ويحتقر فحينئذٍ يسمح
له بقتله ماعدا اذا كان سكرانًا او مجنونًا فهذا لا يجب ان يقتل لان نظير هذه القضية
حرمت وهي القضية الثانية والعشرين قضية رابعًا لا يجوز قتل اللص السارق
شيًا يسيرًا: لكن اذا سرق شيًا ذا قيمة جزيلة ولم يكن استخلاصه منه دون قتله
فيسمح لك حينئذٍ بقتله فمن ثم اذ تقول الشريعة ان اللص الليلي يقتل ولا جناح
علي من يقتله بخلاف اللص النهاري تشير بذلك الي ان اللص الليلي لا يمكن طردته
الا بالقتل والنهاري يمكن طرده بطريقة اخري لانه اذا امكنك ان تقبض علي الليلي
فلا يجوز لك قتله وان لم تستطع تقبض علي النهاري ولا يمكنك ان تسترد ما
اخذه فيجوز لك قتله بشرط ان يكون الماخوذ ذا قيمة وان لم يكن كذلك فقتله
محرم كما يتضح من تحريم القضية السابعة والعشرين من الستة وخمسين قضية
خامسًا وقال البعض ان البنت اذا دخل عليها رجل واراد ان يفتضها فان لم
تستطع دفعه الا بالقتل فلها ذلك كما علم لايمان وتانير واسكوبيوس سادسًا اذا
كنت عارفًا ان العدو القاصد قتلك في حال الخطا المميت فيجوز لك من حيث فضيلة
المحبة ان تعفو عنه وتقبل الضرر علي ذاتك الا انك غير ملزوم بذلك اضطرارًا
لانه هو طوع بذاته في خطر الهلاك من شر نفسه كقول لايمان سابعًا اذا هجم عليك
عدو سوي ضربك ظلمًا وهرب او هرب قبلان يضربك فلا يسمح لك بقتله لانك
حينئذٍ لا تحسب ماحيًا ذاتك بل منتقمًا منه كما قال المعلمان توليتوس وديكوس:
واما حنريكوس ونافارا وفرستدعوس زعموا انه يجوز لك ان تجري وراه وتقتله
بقدر ما تقتضي صيانة عرضك اذا كنت عالمًا انه يلحق باحالك اياه الا ان المعلم
لايمان وليسيوس وبوناجينا وفيلوبيوس ودبلوكو قالوا ان ذلك لا يمكن بالعمل
دون اخذ الانتقام وان كان ممكنًا بالنظر وقال ديلوغو وموليتا وليسيوس ودياتا
وغيرهم ان اللص اذا اختطف مالك وهرب يجوز لك ان تتاضر في اثره بالسلاح
وتقتله لكون الذي قد اختطفه منك موجودًا بعد لكن اذا دخل الي مكان الامان

كمدينة او قرية فلا يحل لك مزيه بل يجب ان تعلم الوالي به ليستخلص مالك منه
فان لم تستطع استخلاص مالك منه بقوة الحاكم فحينئذٍ يجوز لك الدخول الي
حيث واخذ حقك منه عنفًا وان ضادك ومنعك فيمكنك رد الجبر بالجبر كقول
تانير وليبيوس وملدوناطوس ودياتا وارتادوس ثامنًا اذا هجم العدو ليقتل
احد عدوانًا فيجوز لكل احد من اصحابه ان ينقذه من عدوه كقول فيلوسيوس وتانير
ومولينا :.:.:.: :.الجزء الرابع:.

س هل يجوز قتل البري احيانًا ج انه لا يجوز قتل الانسان البري بقصد
ومعرفة لان الله تعالي وحده الذي هو مالك حياة ساير بني البشر لكن قد يتفق
اطلاق ذلك عرضيًا وفي بعض الاحيان بموجب الحق او بموجب امر يعادل الحق
والحيوة كقول العلامة وجميع العلما فينتج من ذلك اولًا انه اذا حاصر ملك ظالم
مدينة ما وطلب من اهلها ان يقتلوا شخصًا ما بريًا من كل خطا والا انه يهدم
المدينة فلا يسع قتل البري بتعمدهم وان قيل انه يجوز قطع عضو واحد لخلاص
المولف والحال ان هذا عضو واحد من اعضا الجمهور فاذًا الخ : فنجيب انه ليس
بعضوٍ للجمهور كاليد والرجل في المولف من حيث انه لا يستمد الوجود والحيوة من
الجمهور وانما يطلق عليه اسم العضو مجازًا لا حقيقة كما علم مولينا وليبيوس
وفيلوسيوس ثانيًا انه يجوز للجمهور ان يلزموا البري بالحضور امام الظالم وان
ابي عن ذلك فيباح حينيذٍ تسليمه لانه بموجب العدل وفضيلة المحبة يلتزم بتقديم
حياته فداءً عن الجمهور ومن ثم اذا ابي يصير مذنبًا لا بريًا ولا يحسب تسليمه
مساعدة للظالم بل مسامحة فقط حيث ان التسليم بذاته موقوف وان قتل فيكون
قتله خلوًا من قصد الجمهور كقول مولينا وليبيوس وفيلوسيوس وكايتان : واما
اذا كان البري غريبًا ولم يكن تحت طاعة الجمهور فقال المعلم دلوغو انه لا يسع
بتسليمه ثالثًا اذا لم تستطع الفرار من الموت الا بطريق ضيق المسلك ولا يمكنك
ان تجوز به ما لم تطا من كان ملقي في ذلك الطريق فيسع لك ان تطاه ولو كان

بذلك

بذلك خطر موته واما اذا كان طفلاً لم يعتمد بعد فلا يجوز لك ان تطاه
حسب راي المعلم دلوغو واسكوبيوس وليبيوس وفيلوسيوس رابعًا اذا
حاصر الاعدا مدينة ما فيحل لاهلها ان يضربوا عليهم مدافع ولو علموا ان
ما بينهم اقوامًا ابريا لانهم اذا قتلوا فيقتلون بغير قصدهم خامسًا لا يسع بقتل من
ارسل لاجل الصلح ولو خالف العدو العهد ونكثه وذلك لان الرسول بري من
العدوان علي راي بوناجينا ودياتا مضادين لانور وان سايل سايل هل
يجوز احيانًا الموافقة والاعانة باسقاط الجنين من احشا والدته فنجيب انه
من المعلوم ان من يطوح ذاته او يساعد غيره بهذا الامر يرتكب خطاءً جسيمًا
سوي كان الجنين ذا نفس او خاليًا منها ؛ لان هذا الفعل من عين ذاته
يضاف الي القتل ويناقض نظام التاليد كقول ليبيوس واما اذا دعت
الضرورة الي ذلك اعني لاجل حفظ حيوة الام فيجب ان نضع امامك اما
تذكرة القوانين الاتيه اولها اذا امكن خروج الجنين من احشا امه دون
موتها علي ما تراه اهل البصيرة وكان الطفل خاليًا من نفس الناطقة
فتسمح العلما باطراحه كقول سانكس وانزيكس لكن ليبيوس مع غيره من
العلما الذين رايهم احق مما تقدم واصوب قالوا ان لا سبب تقصد الاسقاط عمدًا
اذ يمكنك النجاة من ذلك بغير تقصد اعني مداواة الام فقط فان سقط الجنين
فيكون ذلك بغير قصدك حاشية اعلم ان الجنين الذكر لا تدخله النفس
الناطقة الا في الاربعين ؛ والانثي في الثمانين علي راي غالب العلما
لكن هذا تحت ارتياب ثانيها اذا قبل الجنين النفس الناطقة وتحققت
ان موت والدته محقق ان لم تشرب الدوا الفلاني فحينيذٍ يطلق لها ان تشربه
وزعم البعض انها تلتزم بذلك لابتغا الشفا فقط ولو استقط الجنين ومات
لانه اذا كان الضرر متساويًا فحينيذٍ يجوز للوالدة الاهتمام بخلاصها اكثر من
الاهتمام بخلاص جنينها ثالثها قال اغلب العلما انه اذا كان في موت

الوالدة ربما ان يخرج الجنين حيًا ويقبل الصبغة فتضطر الوالدة اضطرارًا كليًا ان
تمتنع عن شرب الدوا لان حيوة الطفل الروحية لافضل ولاوجب من حفظ حياتها
الجسدانيه وذهب لويس ولودلوس الي خلاف ذلك: وقال صا ان هذا الراي
يقرب للمعقول اكثر وقد طابقهم بذلك ليسيوس وفيلوسيوس وبوناجينا::::

: الجزء الخامس :

في المخاصمه بالوعد وفي الحرب وينقسم الي ثلثة فروع :

: الفرع الاول :

س ماهي المخاصمه بالوعد هل تجوز احيانًا ج اعلم ان المخاصمة بالوعد هي
قتال حادث بوعد بين شخصين فصاعدًا باستدعا احدهما الاخر الي القتال
وقبول الاخر: وهذا لايدعي صيانة الذات بل ايقاعًا في الخطر ويكون غالبًا خطاءً
مميتًا لكن اذا كان ثم ضرورة داعية وعلة موجبة لايحسب اثمًا كاحرم المجمع التريدنتيني
في الفصل التاسع عشر المختص باصلاح السيرة من الجلسة الخامسة والعشرين وكقول
سانكس وبقية العلما فيتلخص من ذلك اولًا ان هذه المخاصمه اذا صدرت لاجل
بيان الحق او التبري من التهم او لاخماد الخصومة فلايسمح بها: لانها ان صدرت
لهذه الاسباب فتكون واسطة كاذبة وتحسب كالامتحانات الباطله المتضمنة
بالكفر لانهُ قد يمكن ان يقتل بها البري من الذنب والخطا ويتفق انهُ يقتل كقول
طلوس ثانيًا لايسمح بهذا القتال انتقامًا من الاعدا او اظهارًا للتبرو والتنزه ثالثًا
لايسمح ايضًا بهذا القتال للنجاة من العار العيب لكون من يرذل هذا القتال لا
يتلف عرضهِ عند العقلا والصالحين حتي ولا عند غيرهم من الناس اذا اعرف عدوهم
بقولهِ لايليق بي تعدي النواميس الالهية والملوكية واني حاضر وليس يعتق من
وجهك غير اني انما انا مستعد لدفع مهما كان منك: هكذا قال طلوس رابعًا تطلق
هذه المخاصمة لصيانة اعتبار العسكر ضد العدو ولقهرهِ او لكي يتم الحرب باقل ضررًا
كقول سانكس خامسًا اذا اتفق عليك عدوك بغتةً وطرح السلاح امامك قاصدًا

قتلك

قتلك ان لم تقاتله فحينيذٍ يسمح لك ان تقاتله لانك في هذه الحال تعد كما ان ذاتك
ومثلها اذا امر الحاكم من قضي عليهم بالقتل عدلًا ان يقتل بعضهم بعضًا فيباح
ذلك لهم لانهُ حينيذٍ كل واحد منهم يقام جلادًا عادلًا لرفيقهِ هكذا علم طلوس

: الفرع الثاني :

س هل تجوز الحرب ومتي تجوز ج اعلم ان الحرب المدعوة علماه تجوز اذا صدرت
لكي يدفع الانسان الظالم عن ذاتهِ ولو كان بسلطان خصوصي فاما الحرب العادره
لاجل طرد الاعدا وقهرهم فلايسمح بها الا بثلثة شروط احدها انهُ لاتجري الا بنص
ملك او امير او حاكم تكون سلطتهِ مطلقه كسلطة البابا والملوك وبعض الاكابر
لجمع البنادقة ثانيها ان يكون سبب ثقيلًا داعيًا كاقتضا خير الجمهور كله او لثبات
العدو او لاستخلاص اموالٍ مخطوفه ظلمًا او لقهر العصاه او لنجاة الابريا وما ماثل
ذلك كقول لايمان ومولينا ودياناو وريجينلدوس ثالثها ان تكون صيرورتها بنية
صالحة وقلب سليم ابتغاء لقيام الخير العام لا لقصد الانتقام مع انهُ اذا زال هذا
الشرط الاخير لايبطل التزام الرد كما اجمع العلما اقتدا بالصلاحة فيتلخص من ذلك
اولًا ان من ينشي حربًا عادلة لايسمح لعدوهِ بمحاربتهِ لانهُ لايمكن ان يكون الحق
مع الاثنين: لكن ربما لايخطي اذا كان كل واحد منهما يظن ظنًا صحيحًا ان الصواب
معه كقول فيلوسيوس ثانيًا يجب علي الملك قبل انشا الحرب ان يفحص فحصًا كافيًا
ان كان الحق بيده ام لا ولهذا يجب عليهِ اولًا ان يستشير ارباب الدوله فقط
بل الناس الصالحين ايضًا الذين يعرفون ناموس الله وانجيلهِ ثانيًا ان يجتهد بارسال
قصاد ومكاتيب الي خصمهِ ليسترده الي الحق ان امكن ثالثًا ان يبلغ صحة الحرب في
يد علما اللاهوت ليفحصوا عنه بموجب الشريعة وينظموا الله ذلك من غير خوف وحيا
رابعًا ان يلتجي الي الباري تعالي ويضع الامر بيدهِ ويبلغه ايو الي نجاح المصلين
يحكم بما يرتضي ان يكون فعلهِ واجبًا في حال الموت واعلم انهُ يجوز الحرب لاستخلاص
الارزاق يكفي راي صايب في صحتها لكن اذا كان الشك فيها علي حد سوا فحينيذٍ

لايجوز لكون المالك حينيذٍ اولي حقًا كما علم فيلوسيوس وطرلوس وديانا ثالثًا واذا تحقق الامر في صحة عدل الحرب فلابد له ان يراسل خصمه ويطلب له التضيه فان اجاب بالادعان والصواب فلا يسمح بقيام الحرب بينهما وان كانوا قد باشروه فيلزم حينيذٍ ابطالهُ وتركهُ اما باقتضي العدل او بموجب المحبة الاخوية المسيحية كقول مولينا وطرلوس رابعًا اذا كانت الحرب صادرة لاجل قهر العاصي فيجوز للملك انه يلزمه بوفا ساير التكلفات ورد الاشيا التي اختلسها بل او قرينها ايضًا تاديبًا لبغيه. واذا انتصر عليه وظفر به يطلق له اموال المغلوبين واخذ الجزية منهم ولو كانوا ابريا ويجوز له ايضًا هدم الابراج وكلما كان ضروريًا للامان كقول كونينك وديانا خامسًا يجب علي الملوك والامرا ايضا علاوة [illegible] والقبلترمون بمكافاة الضرر الذي حصل للجنود والرعيه من قبل الجنود بسبب ذلك كقول كونينك وبالاوس وديانا سادسًا اذا شاهد الملوك الكاثوليكيون ان الحرب عادلة وجايزة لهم لكنها تسبب للبيعة المقدسة ضررًا وللايمان القويم نكثًا وتعير علة لقتل كثيرين من المومنين فيلزمهم ان يهملوها ويمتنعوا عنها كقول بالاوس وديانا سابعًا اذا كان الامر مباحًا وجايزًا في حد ذاته الا ان يجوز للملك استدعا الكفرة لمعونته لكن لاجل الشك ومخاطرة افساد الدين والاشيا المقدسة فلا يليق ذلك بعض الاحيان كقول ريجينالدوس وفيلوسيوس ثامنًا يسمح للملوك الكاثوليكيون بمساعدة الاراطقة في الحروب العادلة الا اذا كان ثم خطر في افساد الدين وانتشار البدع وشك المومنين كقول كونينك تاسعًا رؤسا العساكر ياثمون اثمًا جسيمًا ويلتزمون بالمكافاه اذا اتخذوا ما نذكره الان اولاً اذا اخذوا من الملك علافة ما يبقي جنديًا وجعلوا اقل من ذلك طمعًا في اختلاس بقية العلافة ثانيًا اذا قدموا للجند مالاً مضروبة توليدًا ايضًا ثالثًا اذا اخذوا رشوة بدخولهم للقرى والمدن لكي لا يبيتوا او يقيموا هناك رابعًا اذا كان للجندي منزل واحد فعينوا له منازل كثيرة بخلاف العدل كقول مولينا وبخوس وديانا وريجينالدوس خامسًا

نهب

اذا

اذا اخذوا علافة الجنود وسمحوا لهم ان ياخذوا من الرعيه قسرًا عاشرًا الجندي اذا قصد الحرب عادلة كانت تلك الحرب او جايرة فانه في حال الخطا وغير قابل الحلة ان لم يصلح ضميره. واذا كان الحرب جايرًا فانه يلتزم بمكافاة الضرر الذي صدر منه ولا يعفي من الذنب ما لم يكن صدور فعله بجهل كلي. لانه اذا كان بهذه الحاله فيكفيه ان يرد ما تبقي عنده من النهب والخطف او الذي انتفع منه زيادة عن معتاده حادي عشر اذا دعي احد الرعيه الي الحرب او كتب جنديًا فلا يلتزم بالفحص عن الحرب ان كانت عادلة او ظالمة اذا كان الامر مجهولاً: لكن سيلو ان يظن ان الحق بيد ملكهِ الذي تجب عليهِ طاعته واما اذا كان غريبًا من الرعيه التي لذاك الملك فيلتزم حينيذٍ بالفحص عن عدل الحرب وجورها علي ما ذهب اليهِ مولينا وفيلوسيوس وكايتان وانوريوس وسلدونالوس وريجينالدوس خلافًا لاخرين فقد اورد امام المعلم ديانا فهم ليبيوس وديلوكو واسكوبيوس ثاني عشر اذا عرف الجندي ان الحرب ليست عادلة ومضي بها فلا يجوز له ان لم يتعمد تجنبها قصدًا كاملاً ويبادر الكون والقتل والنهب وامثالها :......

الفرع الثالث

س ما الذي يجوز فعلهِ اذا كانت الحرب عادلة ج اعلم ولو جاز في الحرب العادله ان يفعل المحارب ما امكنه من الامور المويدة له لينال قصده كالقتل والنهب وامثالها: لكن لا يطلق له قتل الابريا تعمدًا والمفهوم بالابريا الشيوخ والنسا والاطفال والرهبان واهل الاكليروس وزوار الاماكن المقدسة والتجار والفلاحين لكن اذا كان المذكورون اعضا الجماعة المعادية فيحل حينيذٍ نهب اموالهم الخارجة لاسيما اذا امتنع حصول مقصود الحرب خلوًا من ذلك لانهم من حيث انهم اعضا العامة فيجوز عقابهم بسلب هذه الاموال التي للعامة حق فيها كقول مولينا وبخوس وكايتان وفيلوسيوس فينتج من ذلك اولاً انه

قد يجوز تارة احتراق الكنايس وقتل الموجودين فيها ونهبها ولكن بهذا الشرط
اعني ان استحلتها الاعدا بتمام القتال في الحامي كقول سلبسترس وصاوبوناجينا
ثانيًا يجوز استعمال المكايد والحيل الظفر بالاعدا لكن يجب ان تكون خالية من الكذب
وكذلك الجواسيس لا يخطيون مميتًا اذا تظاهروا بالمحبة والصداقة للاعدا فاما
الاشيا التي لا يستطيع اولوا العقول الزايغ عنها ولو اجتهدوا كليًا كتسم الينابيع
والبيار والثياب وغير ذلك من الات الحرب فهذه جميعها لا تطلق لكونها مناقضة
لحقوق الحرب كقول سولينا ثالثًا لا يحل ابطال المصالحة الجارية فيما بين الاعدا
المحاربين الا اذا كانت علة لضرر جسيم للجمهور او للايمان القويم او ابتدي الاعدا
بابطالها او تغيرت الشروط والاحوال كقول بالاوس ودياناو لايمان رابعًا
الاسرا الماخوذون احيا يجوز لهم الهرب من ظابطيهم ولو كانت الحرب عادلة من
جهة الاخرين وذلك اذا لم يكن ثم عهد مانع او شك قاطع: فاما الماسورون
ظلمًا فيجوز لهم الفرار عنهم واخذ رزقهم ايضًا كقول لايمان واما ان كان يجوز
قتل المرتهنين فسياتي الكلام علي ذلك في الجزء الرابع من الفصل الخامس
خامسًا قد يطلق تارة لقايد العسكرات بسبح لهم نهب المدن والقرى ولكن لا
يجوز ذلك الا نادرًا لاسباب ضرورية داعية اما الجنود لا يطلق لهم نهب الاعدا
واضرارهم خلوًا من امر قايدهم لكونهم خدامًا تحت الطاعة كقول عانوبيل وصا
ولايمان وفيلوسيوس وديانا سادسًا لا يسمح للجنود اذا باتوا في القرى في ايام
السفر ان ياخذوا شيًا زايدًا عن استحقاقهم حتي ولا اهليا اذا عرفوا انها ليست
برضاهم وان خالفوا ذلك فانهم يخطيون خطاة مميتًا ويلتزمون بتعويض ما
ضروا الكن اذا كانت الجنود في حال احتياج كلي فلا يوجب عليهم الماخوذ خطاة
كقول موليا وكونينك وبالاوس وديانا سابعًا يجوز اخذ المكافاة من اهل مملكة
اخرى بالشروط الاتية ذكرها اولها ان تحقق ان اهل تلك المملكة سمحت باضرار
رعيتهم ثانيها اذا ابي الروسا والحكام عن رد الشي الماخوذ عن اقامة العدل

ثالثها اذا مع ظلمهم وخطاءهم بانكار قيام الحق رابعًا لا يسمح للملوك ان تودن
بذلك الا بعد علمهم بالامر الجاري خامسها لا تكون المكافاة الا بمقدار الضرر
سادسها الا يكون ذلك علي اهل الاكليروس وان سال سايل اذا اخذت الارزاق
من ايدي الاعدا لمن تكون ج اذا كانت املاكًا كالارض والقلاع وغيرها فانها
للملك او للمملكة وان كانت من الاشيا التي يتصرف الناس بها فتكون نصيبًا
للخاطفين اذا لم تتضاد العادة الجارية لانه في بعض المدن اذا جرت العادة
ان يعطي منها جزء للملك او للمملكة كقول والنسا وموليا وارتاضو وسلفسترس
وبوناجينا وطرللوس وديانا خلافًا لدورندوس

الفصل الثاني

في الوصيتين السادسة والتاسعة اعني بهما لا تزن ولا تشتهي امراة قريبك
وينقسم الي اربعة اجزاء :.: اعلم ان هاتين الوصيتين تنهيان عن
شي واحد ظاهرًا كان ام مضمرًا وذلك هو الخطا الشهواني والزنوي فالزنا هو
رغبة التلذذ الدنس الشهواني بالاعضا المنسوبة للتلذذ بهيجات الارواح :.:
الحيوانية المنسوبة له وقد يوجد تلذذ اخر ولو انه يطرب الحواس لكنه اذا لم
يحط الي الحشا الشهوانية لا يصير زنويًا فالزنا ينقسم الي كامل وغير كامل
فغير الكامل هو الذي لم يبلغ حد الزنا اي الي اخراج الخطايا المنسوبة باطنًا
كاستقرار الفكر في الادناس الزنوية والشهوة الوهمية اختيارًا وهذا يتنوع
الي مقدار اختيار الموضوعات المنظور اليها: والكامل هو الذي يبلغ الحد المذكور
انفًا وهو قسمان طبيعي وغير طبيعي: فالطبيعي هو الذي يصدر بطريق الطبيعة
وهذا لا تتمان انما الي نوعًا من جهة الزنا ولو انها تختلف من وجه اخر: وذلك
باقترانها بشناعة زايدة كالفسق والزنا مع الاقارب ثم غير الطبيعي هو ما كان مخالفًا
لمجامعة الرجل للامراة خارجًا عن طريق التوليد وما ماثله وهذه الاشيا من غير
جنسية الزنا لكنها تختلف نوعًا علي مقدار اختلاف الوجوه التي تكمل بها: الجزء

الجزو الاول

س هل ان لمس الاجسام والتقبيل والتكلم بالفواحش وما شاكلها خارجًا
عن الزيجة يعد خطاء واي خطاء ج ان يجب التمييز بين التعمد والتلذذ الشهواني
وبين التعمد والتلذذ الحسي الخايب من شهوة الصادر من الملامسة الموجودة بين
الحاس والمحسوس لان التعمد للتلذذ الشهواني لا يخلوا من خطا مميت اصلاً
ويمنع المتعفي به عن الدخول الي الملكوت كما قال الرسول الالهي في الاصحاح
الخامس من رسالته الي اهل غلاطيه فالمفهوم من هذا القول اولاً ان اللمس
والكلام والتقبيل وما ضاهاها اذا كان خارجًا عن الزيجة ابتغاءً للتلذذ
الشهواني فيعد اثمًا مميتًا دايمًا وان لم يكمل التلذذ الشهواني باخراج المني لان هذه
الامور من عين ذاتها مهيجة لخروج المني وغير ذلك من الادناس الرديه كقول
فيلوسيوس وسانكس ثانيًا هذه الافعال جميعها تعد من جملة الخطايا المكملة
بالفعل ومن ثم يجب اظهارها مفصلاً في فعل الاعتراف اعني يجب ايضاح الشخص
التي كملت معه هل انه كان ذكرًا ام انثي اعزبًا كان ام مزوجًا اجنبيًا كان او
من الاقارب منذورًا كان او غير منذور كقول ليبيوس وسانكس ثالثًا اللمس
الناجي من التعمد الردي الصادر بمقتضي العادة وموجب الخدمة والادب والمحبة
كتقبيل الاقارب ولمعانقتهم عند قدومهم من السفر فلا يعد خطاءً ولو تحركت
الطبيعة بسببه لانه يكفي كرهه لاراده اياه وعدم ارتضاه به كقول ليبيوس
وفيلوسيوس رابعًا ان جري ذلك بمعانقة ومعاشرة بطريق اللعب والمزاح
اي من اتفق ولو انه صدر خلوًا من قصد ردي ونية دنسة: قال فيلوسيوس
وليبيوس وسانكس وديانا انه خطا عرضي فقط اذا اعرض عنه فاعله حين
انتباهه علي صدور الميل الشهواني: لكن علي راي تروليوس وهو الايمن انه
خطاء مميت من حيث انه يوصل الخاطر الي الفاعل والمفعول خامسًا من ينظر
او يلمس اعضا جسده المولده الزرع او ينظر الي مباضعة البهايم بلهو ومعانقة

ومعارة

ومعارة خلوًا من قصد اللذة فخطا وهو بحسب علي مقدار الخطر والشك الذي
طوع ذاته به: لكن من نظر ولمس جسده لاجل علة داعية طبيعيه ولبس
بقصد ردي مع بغضه الخطية فلا جناح عليه كقول ليبيوس وفيلوسيوس
وسانكس سادسًا من يشاهد ويلمس بمعانقة هذه الاعضا المذكورة في جسد
شخص لاسيما اذا كان مفترقًا عنه بالجنس او شاهد مجامعة الناس خلوًا
من ضرورة فانه يخطي لشدة الخطر الحاصل فيه ولو لم يتعمد ذلك لاجل التلذذ:
لكن اذا اجري ذلك لعلة داعية فلا جناح عليه كما يتفق ذلك احيانًا للاطبا
الذين يضطرون الي مشاهدة هذه الاعضا لسبب الاوجاع والامراض لكن
اذا انتفت المشاهدة من بعد كلي وكاجتياز فلا تعد خطا كقول فيلوسيوس
ولايمان سابعًا النظر واللمس ايضًا بمعانقة الي اعضا جسد من كان من الجنس
خلوًا من ميل وخطر بالتلذذ الشهواني يحتمل ان يخلوا من الخطا المميت مثلاً اذا
صدر ذلك بين شخصين يغتسلان او يسبحان لكن هذا الاحتمال يكون باللمس
نادرًا لشدة اقتران اللمس بالخطا كقول لايمان وسانكس وطوليوس ثامنًا
الاغاني الدنسة والخطابات السمجة وقراة المتضمنة هذه الامور اذا كانت
الكتب
بنية قبيحة وكان ثم خوف من خطر الرضا بالامور الزنيوية فتعد خطاءً مميتًا
لكونها تصير عثرة لا للسقوط فاعلها فقط بل لسامعيه ايضًا لكن اذا صدرت لعبًا
ومعانقة ولم يكن ثم صدور شك او خطر فليس بخطا مميت ومثل ذلك الرقص
لما ان الاباء انتهروه جدًا ومنعوا المومنين عن مباشرته وذلك لانه مهيج للزنا
لاسيما اذا كان مقترنًا بظروف ردية كقول سانكس وفيلوسيوس والقبطاني تاسعًا
من يلعب في المحافل لعبًا او يغني كتبًا او يصور صورًا مطغية للناس الي اثم الزنا
فانه يخطي خطاءً جهنميًا لانه يصير علة لعثرة يعثر بها الناظرون اليه: ومثل ذلك
ياثم الحكام الذين يسمحون بهذه الافعال اذا لم يلتزموا بذلك لمنع شر اعظم وضرر
انهي كقول ديانا وفيلوسيوس وارتاضوس فيلبد الله وان سايل هل ان

اللمس والتقبيل والتطريد اثمًا على المزوجين ايضًا ج ان جرت هذه الافعال
باكمال المباشرة فجايزه وان صدرت بنية التلذذ فقط فتعد خطا عرضيًا لان
الزيجة تطلقها وتبررها ولان تتصاب النية الواجبة ليس بخطاء مميت لكنهم اذا
فعلوا ذلك مع خطر خروج الزرع فخطاوهم يكون مميتًا لان ذلك محرم عليهم كقول
سانكس وفيلوسيوس وغيرهما :. :: الجزء الثاني :.

س ما هو الزنا الطبيعي الكامل وكم هي انواعه ج ان الزنا الطبيعي الكامل
هو صيرورة المباشرة ما بين الذكر والانثى غير المختلفين بالنوع ويختلطان النظام
البشري بنوع النكاح واما انواعه التي يجب ايضاحها فهي اولاً الزنا الساذج
اعني مضاجعة الذكر للانثى غير المرتبطين بزواج ولا برهبنة ولا بنذر العفة :.:
ويكونان كلاهما قد اتفقا على ارتكاب الاثم : ويضاف الى هذا الخطا التعيب
اي الزنا مع السرية : وهو زنا متصل فلهذا لا يجوز غفران الباحل المشتري لها بعد ترك
المسيكه وغيرها من النسا ذات السمعة الرديئة التي يحصل من مسكها شك ولعلم
يخطي معها كقول سانكس وناورا وفيلوسيوس اما زنا المعرب مع البنت المملكة
هو نوع الزنا الاثقل اثمًا وقال كثيرون من العلما ان ايضاحه ضروري في الاعتراف
والزموا بذلك البنت اكثر من الرجل كما زعم عريكوس وسانكس وفاكندوس وفيلوسيوس
لكن المعلم انطون وكوزنيانوس وفيفا الروس انكروا ذلك وقد استصوب ديانا رايهم
ثانيًا فض البكورية وهو مضاجعة البنت كرهًا من خلوًا رضاها لانها ان ارتضت
بالفعل القبيح فتكون الخطية غير مختلفة بالنوع عن الزنا الساذج : فهذا النوع
اعني فض البكورية يلزم ايضاحه في الاعتراف على راي ليسيوس وسانكس
وانكر ذلك ناورا وانطون وغيرهما ثالثًا الخطف وهو الكاين باغتصاب الشخص
سوى كان ذكرًا ام انثى مزوجًا ام اعزبًا قلنا الكاين باغتصاب لان المخطوف
اذا رضي لا يسمى هذا الفعل اغتصابًا بل يعود الى الزنا الساذج ويكون غير مختلف
نوعًا كما علم ديلوكو وفيلوسيوس وبوناجينا وديانا وليسيوس وسانكس رابعًا

الفسق هو زنا الرجل بامراة سوى كانا كلاهما مزوجين ام احدهما فقط حتى ولو
انه رضي بعل المراة بذلك لكون هذه الخطية القبيحة مضرة لحال الزواج ومدنسة
هذا السر الالهي وان كان كلاهما مزوجين فتتضاعف خبث هذه الجريرة الخطيئة
الزوجية لانها اهانة ملتحقة بالزوجين ويجب شرحها في الاعتراف كما علم
فيلوسيوس : وفسق المراة يكون اشد خطاءة من فسق الرجل لصدور الضرر
الجزيل الذي بينهم المولود فلا يعرف لمن يكون ويدفع ما هو للوارث الحقيقي
للولد الدعي وغير ذلك من الاضرار خامسًا اختلاط الدم الذي هو زنا الرجل مع اقاربه
او اهاليه من الدرجة الاولى من الاصلاب المحرمة الى الدرجة الرابعة
الداخلة في هذه القرابه : ويزداد ثقل هذه الخطيه باعتبار نسبة القرابه بين
فاعلها فلهذا يجب ان تذكر درجات القرابة في الاعتراف : لان هذا هو الطريق
الامين كما علم ناورا وديلوكو : ثم اعلم ان هذه الخطية الصادرة بين الاقارب
الدمويه هي اثقل جرمًا من الواقعة بين الاهالي مثلاً الخطية مع الام اثقل
جرمًا من الخطية مع امراة الاب ومع الاخت اثقل جرمًا من الخطية مع اخت
المراة : هكذا الخطية مع الاهل اثقل جرمًا مع الاقارب الروحيين والناموسيين
واذا اشتغل الكاهن في الزنا مع امراة كان هو لها الخا روحيًا ولئن لم تكن هذه
قرابه روحيه حقًا فلا بد من ان يوضح ذلك في الاعتراف كما اثبت ذلك سانكس
وكونينك وفاكندوس وهو الاصوب والاصح خلافًا لصاوديانا سادسًا سلب
الالهيات وهو تدنيس ما هو مقدس او مكرس لله بالامور الزهويه اعني تدنيس
شخص مقدس لله او مكان مكرس له كمن يلتقي بزنى في البيعة او يلمس جسده
بها لمسًا الميًا ومثل ذلك من يفصل ذلك بين سراقين الموتين المكرسة وهكذا
كل فعل شهواني مع شخص منذور او في مقدس سوا كان باطنًا ام خارجًا فجميع
هذه المذكورات تعد كفرًا وعناقًا ميتًا ويلتزم المؤمن بايضاحها في الاعتراف غير
انه لا يلتزم بشرح كيفية النذر هل كان احتفاليًا او غير احتفالي ولا يلتزم ايضًا

المقالة الثالثة

ببيان ان كان منفردًا من وجهين مثلاً كمن هو راهب وكاهن معًا لان الشر
بالعدد واحد كما علم سانكس وازيكوس وفنداورجها وتبعهما ديانا وديلوكو
واسكوبيوس :.:.

الجزء الثالث :.

س ماهي انواع الزنا الكامل المضاد الطبيعة ج انواع الزنا المضاد الطبيعة هو
كل فعل يكون ضد النظام الذي رتبته الطبيعة لتكاثر النسل وهي خمسة :.:.
اولها مباشرة النسا بطريق يناقض هيئة العادة الجارية اذا كان خطر سقوط
الزرع الى خارج : او فعل ذلك بقصد منع الحبل فيعد ذلك بلاريب خطاة مميتًا
وان لم يكن ثم خطر مما قلناه فمع ذلك لا يخلو هذا الفعل من اقبح الخطايا العرضيه
لكن اذا اجري هذا الامر من المزوجين لعلة داعية اعني اذا لم يستطيعوا
المجامعة بسبيل اخر فحينئذٍ لا جناح عليهم مثلاً اذا كانت الامراة حاملة وقرب
زمان ولادتها كقول فيلوسيوس ثانيها الوطي باليد وهو استفراغ المني خلوًا
من مضاجعة وفي حين فعل هذه الخطية الكلي قبحها مهما قصد فاعلها من
الفسق او غيره من الافعال الاثيمة يعد سدنيًا به ولابد من ايضاح ذلك في
الاعتراف ثالثها الخطية الصادومية غير الكاملة وهي اجتماع الذكر مع الانثي
خارجًا عن باب التناسل وان جرت بين الاقارب او بين المزوجين فيزداد اثمها
مضاعفًا ولا تحسب صادومية فقط بل فسقًا وزنا الاقارب كما علم بوناجينا :.
رابعها الخطية الصادومية الكاملة وهي مضاجعة اثنين من نوع واحد كذكر
مع ذكر وانثي مع انثي ويمكن تضاعف اختلافها بحسب اختلاف حال المخطيين
وغرضهم وان صدرت بين الاقربا فيتضاعف جرمها كثيرًا كثيرًا لكن ايضاح درجة
القرابة في الاعتراف ليس بضروري لكون اللحم والدم بهذا النوع لا يتقربا ولا يتصدر
بينهما الاهليه حسب راي المعلم سكوبار وقال المعلم دلوغو مضادًا لديانا ان
المعترف بهذه الجريمة لابد له من بيان حاله فاعلاً او مفعولاً به : خامسًا الزنا
البهايمي وهو اقبح واقبح من جميع انواع الخطايا الزنويه وهو مضاجعة

البهايم واعلم

باب ٤ فصل ٢ جزء ٤

واعلم ان الزنا مع اية بهيمة كانت لا يمتاز بالنوع عن غيرها ولهذا لا يلزم
ايضاح ذلك في الاعتراف : ويضاف الى ذلك الزنا مع الشياطين : لانه يضاد
العبادة الواجبة لله علينا ويكون احيانًا فسقًا او سادوميًا او غيرها حسب
نية الخاطي وفعله كقول بوناجينا وفيلوسيوس واسكوبيوس :.:.

:. الجزء الرابع :.

س هل يجوز احيانًا اخراج المني ج قد اجمع سائر العلما بعد تاملهم نص الكتاب
الالهي حيث يعدم كل فاسد الحصول على الملك السماوي انه لا يجوز اخراج
المني اختيارًا : لا لنيل الصحة والعافية ولا للنجاة من الموت لان الطبيعة قد
حرمت على الانسان بكل وجه استخدام المني خارجًا عن الزواج لانه بهذا
الامر الشنيع يشتد عزم الشهوة بهذا المقدار حتى انه يظلم النسل البشري فيعود
كل يمتع ذاته بسهولة في ان له سببًا موجبًا لاخراج الزرع فمن ثمه تصدر عن
ذلك رذايل عديدة جسيمة مضرة الجمهور فتفسد غاية التناسل كقول ناورا
وليسيوس لكن اذا اخرج غصبًا وكرهًا فلا يحسب ذنبًا فلاح من ذلك اولاً
ان المني اذا صدر معًا رفيعًا يجوز اخراجه بقوة الادوية ولو خرج معه شي
من الغير الفاسد كرهًا وغصبًا كما سانكس وفيلوسيوس وطرلوس ثانيًا اذا
خرج في النوم خلوًا من اختيار فلا يلتزم الانسان بضبطه قهرًا واذا ان يخرج اجله
بغير رضي ولا تلذذ بل خوفًا لئلا اذا امسكه يصدر له من ذلك مرض في بدنه فلا
جناح عليه بذلك لانه لم يخرجه عمدًا ولا ابتغا بل تركه في حال سبيله وحزن
على ضعف الطبيعة واستكره اذ نامها كقول سانكس وطرلس ثالثًا من
احتلم في نومه ولم يعط سببًا في ذلك ولا رضي به ولو وقع لاجل حسن
التجانب والشهوة عنه فلا يعد فعله هذا خطا لانه لم يرتفع بالاحلام بل من
اجل راحة نفسه مما كان يميلها الى الخطا كقول ليسيوس وكايتان رابعًا اذا
كان الانسان بفعل حين نافع جدًا وفطريين بحيث ان هذا الفعل لا يتم

٧ علم

لا بعيات الطبيعة وسقوط الشهوة مع انهُ كاره ذلك وغير راضي بهِ حينيذٍ
اذا لم يكن ثم خطر من قبول التلدد بهِ لا يلتزم بترك العمل من حيث انهُ طالب
اتمامهِ فقط واذا صدر شي خلواً من قصده فلا يحسب ذنبًا لكن اذا كان ثم
خطر من قبول التلدد فسبيلهِ ان يترك ذلك الفعل مزورةً كالطبيب ومعلم
الاعتراف: مثلاً اذا احدث له هذا الالم ولم يرتضيا بهِ فيجوز لهما الثبوت علي ما
كانا عليهِ لكن اذا علما انهما السبب القصي يمكن سقوطهما بقبول تلك اللذة فيجب
عليهما مزورة مغادرة تلك الوظيفة وتركها كقول فيلوسيوس وسانكس وناورا
وكايتان: وقد نبه هذا المعلم انهُ اذا اراد المومن النجاة من هذا الداء فالخليق
بهِ الايبالي منه ولا يبحس عقلهِ بسببهِ لان التفكر بهذا الامر يهيج الشهوة
خامسًا من اشغل ذاتهِ بامورٍ محرمة كقراءة الكتب الدنسة والاغاني الرديه او
شاهد شيًا قبيحًا اولمس جسدًا ما وظن بعقلهِ ان ذلك يصير لهُ علة للسقوط في
الخطا فان لم يترك ما يطوع بهِ ذاتهِ بالعصيان بسببهِ يخطي خطاءً مميتًا: لان
هذه الاشيا كلها علة قريبة ومن عين ذاتها متجهة الي الشهوة لكن اذا كانت
العلة بعيدة وانما تاثر بالشهوة نادرًا عرضيًا فقط كاستعمال الاطعمة الحارة وركوب
الخيل وشرب الخمر والكلام البطال فيكون خروج المني الصادر عن هذه الاسباب
ليس بخطا مميت بحيث ان لا يكون مقصودًا ولا يكون ثم خطر بالرضي والقبول
لان من رضي بهذه العلل البعيدة المذكورة لا يحسب لذلك انه رضي بالمسبب
عنها وبمفاعيلها كقول فيلوسيوس وسانكس وليبيوس وديانا وقد وضع العلما
قانونًا وهو ان خروج المني المقصود ينسب الي علتهِ فقط فعلي مقدار جرم العلة
يكون جرمهِ فاذا كانت العلة خطاءً مميتًا يكون خروجهِ خطاءً مميتًا وان كانت
العلة عرضية فيصير كذلك: وان كانت العلة مبراة من الخطا فيحسب خروجهِ
غصبًا خاليًا من الخطا كليًا فافهم هذا اذا لم يكن ثم خطر بالرضي والقبول: وكذلك
خروج المني يحسب عرضيًا فقط اذا اصدر عن قراءة ونظر عرضي كقول طرللوس نقلاً عن

لوبيس وانريكون وواسكس وديانا وبوناجينا سادسًا الاحتلام في النوم اذا
قصده الانسان سابقًا بتعمدًا وفي حين الانتباه لم يندم عليهِ بل يفرح بهِ فانهُ يخطي
خطاءً مميت واما اذا لم يرضَ بهِ عند يقظتهِ بل مقتهِ وكرههِ فلا جناح عليهِ
كقول فيلوسيوس وطرللوس وان سال سايل اذا لمس الرجال او النسا
بعضهم بعض يقصد استفراغ المني فقط فهل يعد هذا الفعل الدنس الشيطاني
فسادًا فقط او رهادوميًا نجيب انهُ اذا اصدر طمعًا باللذة الشهوانية فقط خلواً
من ابتغا المجامعة فيعد فسادًا لكن اذا اصدر لاجل عشق الشخص المشترك
معه الخزي في الخطا لاسيما اذا اصدر باجتماع الاجساد بوجه من الوجوه فانهُ
لا يخلوا من شر رهادوميي كما علم فيلوسيوس:

الباب الخامس

في الوصية السابعة وهي لا تسرق:.

اعلم ان اضرار الانام بهذا الوجه يكون علي ثلثة انواع اولها بالسرقة
والخطف ثانيها بعدم مكافاة الغرما ثالثها بنقض العهد فسبيلنا اذًا ان نبين
هذه الانواع مفصلاً ولذلك نقسم الباب الي ثلثة فصول

الفصل الاول:

في السرقة: وهو اربعة اجزاء . الجزء الاول:

س ماهي السرقه واي خطا هي ج ان السرقة هي اخذ مال الغير ظلمًا
خفيًا دون رضي مالكهِ اذا كان عدم رضاه صوابًا ومعقولاً: وينبغي ان تعلم
ان المسروق اذا كان مقدسًا فتدعي سرقتهِ نفاقًا او سلب المقدسات وان
كان ماخوذًا قسرًا ظاهرًا فتدعي سرقتهِ خطفًا وهذان الامران يمتازان نوعًا
عن السرقة الساذجة ثم اعلم ان السرقة وان كانت من عين ذاتها اخف من
الخطف واقل الاضرار المواصلة للقريب لكنها اذا كثرة كونها تعد خطاءً مميتًا كما اجمع
العلما فلا يحل من هنا اولاً انهُ لا يدعي سارقًا من اخذ مال قريبهِ لعبًا ومزحًا

واجل فايدة مالكهِ ومتعهِ كالمراة اذا اخذت دراهم بعلها ليلا يبددها باللعب والبدع او اخفت الخمر ليلا يسكر او كتابًا من كتب الهرطقة ليلا يحصل لهُ ضرر من قراتهِ: وكذلك الخادم اذا اعطي لفقير محتاج في الغاية صدقة جزيية في غياب سيدهِ بحيث انهُ يكون عارفًا ان مولاه يرتضي بذلك وكذلك اذا استحى ان يستاذنهُ او عرف ان ليس بضروري لطلبهِ ذلك ما كقول ليسيوس: ثانيًا لا يعد سارقًا من كان في احتياج كلي واخذ لذاتهِ او لغيرهِ بمقدار الاحتياج: ولا يلتزم بمكافاة ما اخذهُ وانما قيدنا الاحتياج بالكلي لانهُ ان كان في احتياج عظيم لكنه ليس بكلي فانهُ يعد سارقًا ويلتزم بالمكافاه: ثالثًا لا يعد سارقًا من اخذ شيًا معادلًا لحقهِ اذا لم يستطيع اخذهِ بوجه اخر كالخادم الذي لا يقدر ان ياخذ اجرتهُ العادلة من مولاه او اذا استخدمه قسرًا او قطع اجرتهُ ظلمًا هكذا علم لهمان وطوليتو

: الجزء الثاني:

س ماهي الكمية المطلوبة في السرقة لتكون خطاءً مميتًا ج اعلم ان العلماء لم يتفقوا علي راي واحد في هذه القضية لانهُ منهم من سلك طريقًا رحبًا فاوصل الكمية الي مقدار دينار ومنهم من سلك سبيلًا ضيقًا وهو نافارا فقد حدد الكمية بمقدار شاهيتين فالجدير بنا اذًا ان نسلك الطريقة الوسطي المليكية كما سلك طوليتو ولارسما ومدينا: والاخرون فقالوا انها مقدار ربع الغرش واقل من ذلك اذا اصدرنا ضررًا بينًا: ونقول انهُ لا يجب ان تقيس ذلك بقياس هندسي بل بقياس العقل ولا باعتبار الشي المسروق فقط بل نظرًا الي احوال الشخص المسروق منهُ ايضًا اي انه كان يحصل لهُ ضرر جسيم مضاد المحبة المسيحية كقولك اذا اخذ احد من رجل امير او غني دينارين او ثلثة دنانير فاي ضرر يحصل لهُ من ذلك فاما المتوسط الحال فانهُ اذا اخذ منه نصف غرش يضرهِ: هكذا اذا اخذ من صانع ربع غرش ومن فقير شاهيتين فيحصل لهما من ذلك ضرر جسيم كما علم غالب العلماء مع بوناجينا: فيتلخص من ذلك اولًا انهُ يخطي مميتًا من

اخذ شيًا يسيرًا من انسان يكون معاشهُ من ذلك الشي كمن يختلس من خياط فقير ابرة ليس لهُ سواها ولا يستطيع ابتياع غيرها كقول ليسيوس ثانيًا من اخذ شيًا جزيًا من احد مع علمهِ انهُ عزيز لدي مالكهِ ويحزن علي فقدهِ كثيرًا ماعدا اذا كان حقيرًا جدًا كقول بوناجينا ثالثًا من اخذ شيًا من الاشيا الموضوعة علي قارعة الطريق الظاهرة علانية كالفواكه والبقول بشرط ان يكون مقدار الماخوذ اكثر من الكمية السابق تحديدها: اعني يكون مساويًا اكثر من ربع الغرش ليحسب خطاءً مميتًا رابعًا من سرق شيًا يسيرًا من اناس كثيرين او من واحد فقط بدفعات كثيرة وقتًا فوقتًا فلا يتحقق انهُ اخطا خطاءً مميتًا مالم تزد كمية المادة ما سبق كثيرًا كقول ليسيوس

: الجزء الثالث:

س كيف يعد خطا السارق شيًا يسيرًا اذا كان ذلك وقتًا فوقتًا ج اعلم ان مقدار خطا السارق يكون علي مقدار الضرر الحاصل منه للقريب كقول ليسيوس وسانكس فينتج من ذلك اولًا انهُ اذا سرق احد اتفاقًا شيًا جزيًا بدفعة واحدة فقط من شخص واحد او من كثيرين ولم يقصد ضررًا اخر عظيمًا فلا يعد فعلهُ مميتًا: ولو سرق علي هذه الصيغة شيًا جسيمًا بدفعات عدة: لكن اذا جمع من الشي المسروق كمية جزيلة وضبطها عندهُ فحينيذٍ يمكن ان يعد خطاوه مميتًا: فان لم يستطيع ردهُ وعزم علي المكافاه مرًا حسب امكانهِ فلا يحسب ذنبهِ مميتًا: كقول دزانانا ودياناو ليسيوس وبوناجينا ثانيًا اذا سرق احد شيًا بدفعات شتي سوي كان ذلك من واحد او من كثيرين متقصدًا ان يغني ذاتهِ ويضر غيرهِ ضررًا جسيمًا فبهذه النية يخطي خطاءً ثقيلًا ولو كانت سرقتهِ اليسيرة من ذاتها خطاءً عرضيًا لانها لما اقترنت بهذه النية الردية تفاقم شرها حتي ال الي الميتة لكون هذا الفعل مضرًا جدًا للعامه: مثلًا اذا سرق الخياط من اناس كثيرين قطعت من الجوخ: او اذا استعمل التاجر دلعًا

ينقص قليلاً كقول ليسيوس وسانكس ؛ وذهب بعض العلما الى ان بعض ∴
الحيان يمكن ان لا يعد خطاوه مميتًا اعني اذا جري علي ماَبينا في العدد الاول
او اذا استعملوا ذلك لينجوا من الخساره ويربحوا ما ينفق لهم : او اذا لم يوجد لهم
من وجه اخر ما يقيم بهم وبنيا لهم علي انهم اذا ادوا الثمن لا يبتاع احد منهم كاعلم
وروزللا ثالثًا اذا سرق اناس كثيرون بدفعة واحدة او بدفعات كثيرة كل واحد
منهم شيًا نايدًا او صارت كمية المسروق مضرًا جدًا لصاحب المال فان صدر هذا
الفعل من كل واحد منهم دون علم رفيقه فلا يحسب ذلك علي كل واحد منهم
خطا مميتًا كاعلم كوزرسيّاس ووالبريوس وريبا خلافًا لديانا ؛ وذلك كقولك
اذا جاز اناس في كرم واخذ كل واحد منهم عنقودًا او اثنين فاذا كانوا متفقين
علي ذلك فحينيذٍ كل واحد منهم يخطي مميتًا واما اذا عرف بعضهم بعضًا لكن
لم يعرا احدهم علة لسرقة الاخر فقال المعلمان ليسيوس وتنروس ان اثمهم
ليس بمميت وضاددهما بوناجينا ∴ ∴ الجز الرابع ∴
س ما ذا الحكم في سرقة اهل المنازل والجبين والخدام ج ان ما تاخذه
المراة والاولاد والجبون والخدام دون رضي رب المنزل فانه يعد سرقة
لكن لكي ينتهي الى حد المميت فلابد له ان يكون ذا كمية زايدة عما اوضحناه
سابقًا ؛ فقولنا انه يعد سرقة لان صاحب المال ربما لا يرضي بذلك لعلة لا يتقد
وقولنا انه يجب ان يكون ذا كمية زايدة ليكون خطاءً مميتًا لانه ولو لم يرضي
بذلك لكن لا تشتد عليه سرقتهم كسرقة الغريب او لان عدم رضاه لا يكون لاجل
الماخوذ بل لانه اخذ بطريق السرقة ؛ او لانه يحزن ويغتاظ اذا كان عارفًا بان
السارق يبدد ما اخذه بسبيل اللعب والبذخ كاعلم والتيطابق وليسيوس : فيري
من ذلك اولاً ان المراة اذا اخذت جملة كثيرة من المال خلوًا من رضي بعلها
فانها تخطي مميتًا حتي ولو كان الماخوذ من جهة مهرها او من الرزق المشترك
بينهما لانها وان كانت مستوجبة النصف لكن التصرف به لرجلها فلهذا يجب

عليها

عليها المكافاة كقول طرللوس ثانيًا يخطي الرجل خطاءً مضادًا العدل اذا اخذ
شيًا من مال المراة الذي يختص بها : التصرف به ويلتزم بالمكافاة كقول طرللوس
ووللا لولوياوس ثالثًا يجوز للمراة ان تتصدق علي الفقرا وتعطي هبات كجاري
لعادة النسا المساوين لحالها وشانها ولو صدها بعلها عن ذلك من حيث
ان لها استحقاقًا بموجب الطريقة السالكة ولا يمكن لبعلها ابطال حقها كقول
ديانا وروزللا ؛ وقد ذهب موليتا علي انه يجوز لها ان تعطي واحدًا من
العشرين مما يخصها جزيها بموجب حالها وان لم يعلم بذلك بعلها او علم
وضادده ما بلاحق فمن ثمه تستطيع مع ابيفال ان تعطي صدقات معتدله
لاجل نوبتر بعلها لكي لا يما قبه الله كقول الواسكي وبوناجينا وريجينلدوس
خلافًا لكوننك وديانا رابعًا اذا كان الرجل مسافرًا او عدم عقله فيكون تصرف
ماله بيد امراته ومن جملة حقوقها ايضًا ان تتصرف بالمال الذي ربحته
بنشاطها وبالذي حفظته لذاتها ما عدا صداقها كقول طرللوس وبقية المعلمين
خامسها اذا كان الرجل مبددًا ارزاقه لنقص تدبيره فلا تخطي المراة اذا اخفت
عنه ما يحق لها ليلا ينتقص رزقها مع رزقه ويطلق لها ايضًا ان تاخذ شيًا لاجل
ما يلزم المنزل كالماكل والمشرب وما شاكلها مما لا يعلم الرجل تدبيره ولا يسمح
باعطايه اذا التمسته منه لنقص معرفته كقول بوناجينا وطرللوس سادسًا
اذا افتقر اولاد المراه واولادها الذين هم من زوج اخر وسقطوا في شقا وضيق
وحال لا يناسب شانهم فحينيذٍ يجوز لها مساعدتهم من مالها المختص بها او من
المشترك به لكن بشرط انها بعد موت بعلها تحسب ذلك من جزها وقد التزمت
بهذا الامر بموجب الناموس الطبيعي ويلتزم الرجل ان يرضي بذلك كاعلم ناورا
وبالاوس وليسيوس ؛ وقال المعلم ديانا انه يحل لها ايضًا مواساة اخوتها
واخواتها واستصوب هذا الراي ليسيوس وطرللوس سابعًا اذا سرق الولد
من والديه مبلغًا جزيلاً خلوًا من رضاهما فانه يخطي خطاءً عظيمًا فقد

قال المعلم ليسيوس ان الوالدين اذا كانا اغنيا جدًا وسرق منهما الابن :.
دينارين او ثلثة الى ستة فانه لا يخطي يسقط في اثم عظيم لكونه كمضوها وانعما
انهما ولو لم يرضيا بذلك فلا يشق عليهما جدًا فلهذا لا يلتزم بالمكافاه الا اذا
كان الضرر لشركايه في الوراثه ثامنًا اذا اعطى الوالدان للولد ما لا جزيلاً في
امور رعينة لابته اما هو فبذرها في اشيا باطلة او قبيحه دون رضى والديه
فقال المعلم ليسيوس انه يرتكب خطاءً مميتًا لكن يعذر بعدم المكافاه اذا اتفق
ان والديه يسمحان له بذلك ان سالهما تاسعًا ابن التاجر والفندقاني والخمار
اذا اتفق بارزاق والديه فيجوز له طلب اجرته منهم فان لم يعطوه ما يجب
له على راي المعلم لامان ودياناو غيرهما يستطيع ان ياخذ ما يحق له خفيًا
عاشرًا الخدام اذا اختلسوا من الماكل والمشرب شيًا وباعوه فانهم يرتكبون
اثمًا رديًا لكنهم اذا اخذوه لاجل الاكل فلا يرتقي خطاوهم الى هذه الدرجة
من حيث ان المولى لا يعد غير راضٍ بالاكل الماخوذ بل بنوع الاخذ الصادر
بطريق السرقة ولكن اذا اخذوا زايدًا فيتزايد اثمهم حادي عشر اعلم ان
سرقة اهالي المنازل متى لم تخل من الخطا المميت فانهم يلتزمون بمكافاتها
على هذا النسق المراة من مالها والابنا من المال الذي يجوه بسعيهم
ونشاطهم وان لم يكن لهم مال ولم يسمح لهم صاحب المال لا سرًا ولا ظاهرًا
وكان مبلغ المسروق جزيلاً فانهم يلتزمون بترك شي من ميراثهم يعادل
المسروق واما الخدام ان صعب عليهم الوفا جدًا فليفوا مواليهم الذين
ضرروهم بخدمة زايدة على مقدار استطاعتهم كاعلم لايمان

الفصل الثاني

في المكافاه وهو سبعة اجزا :: الجزء الاول

س ماهي المكافاه ومن يلتزم بها فنجيب اولاً عن المكافاه وثانيًا عمن
يلتزم بها اعلم ان المكافاه هي فعل مقسط ضروري للخلاص بموجب وصية

الله

الله تعالى يوفي به الضرر الذي يصدر منا للقريب ظلمًا : ويجب ان تعلم ايضًا انه
ليس كل ضرر يحصل للقريب يوجب المكافاه مثلاً كالضرر المضاد للمحبة وما شاكلها
التي لا يوجد فيهما حق للمضرور يوخذ منه بل انما اصل المكافاه هو الضرر المضاد
العدل الذي يسلب به حق القريب باي وجه كان هذا الضرر يصدر بانواع
مختلفة كثيرة كالسرقة والحيلة والمكر والاتلاف وعدم الحرص على حفظ ما يوتمن
عليه والقتل وقطع الاعضا وتشويه العرض والشتم وامثالها اما الذي يلتزم
بالمكافاه هو كل من ضر احدًا ظلمًا وهذا الضرر ينقسم الى نوعين احدهما مادي
كمن يهدم شيًا ليس له مع صحة ظنه انه له او ياخذ شيًا ويخفيه بظنه انه له ام
يحل له اخذه ثانيهما صوري وهو متى هدم الانسان ما ليس له او اخذه او
اخفاه بالغش مع علمه انه ليس له او انه مشكك بذلك شكًا مع وهما يمكن
ازالته والبلوغ الى الحق اذا فحص عن الامر كقول لامان وليسيوس وبوناجينا
فينتج من ذلك اولاً ان من اسا الى احد اساات لم يعد بعدها ضررًا لكن يفتش
خلوًا من اضرار الغير باسره فانه لا يلتزم بالمكافاه لكون المكافاه هي وفا الضرر
لكن يستطيع الحاكم ان يلزمه بوفي الجرم عاصدًا منعه من الاسا ثانيًا من ضر
غيره بفعله ولو ماديًا فقط فانه يلتزم بالمكافاه ما تبقى عنده من رزق الغير
او ما انتفع به ثالثًا من ضر احدًا ضررًا صوريًا حقيقيًا اذا انه ضره
فيلتزم بالمكافاه ورد الشي بعينه ان كان باقيًا والا فليرد بمقداره اذا حصل
الضرر بتبنيه واما اذا حصل ضرر من الخطا العرضي فقط فعلى راي البعض
من العلما انه يلتزم بالمكافاه ولكن الاخرين انكروا ذلك والمذهبان ثبوتان
بالعمل ومستقيمان وكلاهما امينان لاسيما اذا كان الرد سهلاً كاعلم لايمان
وليسيوس وديلوكو :. الجزء الثاني :.
س هل يلتزم بالمكافاه من يساعد الغير على الضرر ج اعلم ان المكافاه
تلزم كل من كان سببًا لفعل الضرر سوى كان بالامر او بعمل لما تم وليس

هذا فقط بل كل من يجب عليه منعه بموجب وظيفته ولم يمنعه ولذلك
اجمعت العلما كافة علي انه يلتزم بالمكافاه جميع الاشخاص الاتي ذكرهم
اعني الامر والمشير والمرتضي والملاق والمتعد والمشارك والصامت ومن لا
يمنع ومن لا يظهره؛ فيتلخص من ذلك اولاً انه يلتزم بالمكافاه من يامر بالضرر
مضمراً كان او مصرحاً قولاً كان او فعلاً ينعم بالخادم ان مولاه راضٍ بهذا الضرر
لكن اذا ارتجع عن هذا الامر قبل تمام الفعل وعلم الخادم بذلك فانه لا
يلتزم بشي لانه حينيذٍ لم يعد علة حقيقية للضرر كقول مولينا وليسيوس
وفيلوسيوس ثانياً من يحمل غيره علي الضرر بالطلب والشور والوعد ويعجم
عن ذلك راجعاً قبل وقوع الضرر يلتمس طالباً من المضرات يكف عن فعله :.:.
فيستبين لكثيرين من العلما انه لا يلتزم بالمكافاه ولو لم ينتني ذاك عن جهله
خاصة اذا علم المضرور وحذره ثالثاً يلتزم بالمكافاه من صار علة للضرر برضاه
كقول ليسيوس وفيلوسيوس رابعاً من تملق الغير وخدعه ومدحه وتتي
وحشمه وبواسطة ذلك حمله علي الضرر كقول ليسيوس وفيلوسيوس خامساً
يلتزم بذلك الملمذ الذي يخفي في منزله السارق او الشي المسروق او الات السرقه
او يشتري الذي سرق ويخطي ايضاً من يبتاع من الخياطين قطعاً من القماشات
المسروقه معلي راي المعلم فيلاسيوس لكن المعلم سانكس توما ابتياع ذلك :.:.
جايزاً اذا كان من بعد المعلمين بامن المجبرا لانه قد يمكن ان يكونوا اوليك قد
اخذوها من قبيل الاجرة التي تجب لهم؛ ويخطي ايضاً الخانون الذين يلخدون
من الشبابيه ما لهم او شيا اخر سرقوها من بيت ابيهم كالبنية لاب ماد وبوناجينا
لكن من ساعد اللص علي الفرار بعد السرقه بحيث انه لا يكون قد شاركه بمنعه
ولا يمنعه رجا بانه سيقبله فيما بعد فلا يلتزم بالمكافاه لانه لم يصير سبباً
للضرر ولا يجوز للص ان يهرب سادساً يلتزم بالمكافاه من يشارك بالضرر
في الرزقنا المسروقه او ... باي وجه كان كالرفيق ودافع السلم وهي

المراسلات وكاتب المراسلات بهذا القصد؛ والذي ياتي بالمدافع ويستعملها في
الحروب الغير العادله وامثالها اما اذا كان الفعل من عين ذاته ليس
رديّ والمذكورون الزموا جبراً وافتشاراً ولم يفعلوا ذلك الا من الخوف
العظيم كالجنود الذين ينهبون ارزاقاً ويضطرون الرعيه علي حملها وتقلها
فالرعيه لاجناح عليهم بذلك كما علم ليسيوس سابعاً من صار علة للاضرار
غيره بطريق السلب كمن يصمت عن اللص مع استطاعته علي الصراخ :.:.
والتنبيه عليه او لم يمنعه عن ذلك او لم يظهره مع التزامه بذلك اما
بعهد او بوظيفة او باخذ اجرة فيلتزم بتعويض الضرر الصادر كما علم العلامه
ومثل ذلك الملوك وقواد الجيوش ومدبرو الشعب يلتزمون بالمضرات
الصادره من الوحوش واللصوص والجنود بسبب اهمالهم؛ وكذلك اهل
المشوره والكلام في انتخاب الروسا ان لم يمنعوا الغير المستحقين ومثل ذلك
الاوصيا علي الايتام الصغار ووكلا الكنايس وحراس الكروم والجبال :.:.
والغابات فهولا جميعهم ان لم يمنعوا او يدفعوا الضرر او لم يظهروا المضر فانهم
يلتزمون بالمكافاه كقول مولينا وليسيوس وكذلك حافظات الولايات اذا
تركوا قطاع الطرق فانهم يلتزمون بوفا كلما سرق للتجار والمسافرين كقول
ديانا ثامناً هولا السابق ذكرهم ان لم يصيروا علة فاعلة للضرر فانهم لا :.:.
يلتزمون بالمكافاه مثلاً من يشور علي لص او علي قاتل وغيرهما من الذين
قد حتموا علي ذلك الفعل بمن شار عليهم وخلوا منه وكذلك من يرتشي
بانتخاب الرييس عقيب رضي الاخرين اذا كان عارفاً انه لا يستطيع منعهم
فانه لا يلتزم بمكافاة الضرر الصادر منه ولو لم يخلو من الخطا بالكليه
لكنه يرتكب اثماً علي مقدار الضرر الحاصل كقول بوناجينا تاسعاً اذا شك
احد في ضميره من الذين سبق ذكرهم هل صار سبباً فاعلاً للضرر ام لا ولم
يتحقق ذلك تحقيقاً ادبياً بشرياً فلا يلتزم بالمكافاه وذلك لصدق هذا المبدا

وجوانه في حال وقوع الشك يحق ما لك الشي اثبت ما يضاده لاسيما في
امر منسوب للعدل كما علم ليسيوس وبوناجينا وتاتير وميشلا عاشرًا من
يساعد في طريقة فعل الشر وحالته فلا يلتزم بالمكافاه مثلاً اذا اعرم انسان
ماء علي اضرار غيره بامر معين وحديثه انت علي سرعة العمل او علي ابدال
الظروف: وتغييرها فلا يلزمك بشي كقول لايمان حادي عشر من شاهد
انسانًا قاصدًا اضرار غيره بشي ثقيل فشار عليه ان يضره بما اخف منه كمن
يقصد اختلاس ماتين قرش ويشور عليه احد باخذ مايه فقط فلا يلتزم
المشير بالمكافاه لكن اذا اشار عليه ان ياخذ منه مايه ومن شخص اخر مايه
فحينيذ يلتزم بمكافاة الثاني كونه لا يحل منع ضرر الواحد باذي الاخر ثاني عشر
لا يلتزم معلم الاعتراف بالمكافاة ان اهمل تلميذه ولم يلزمه برد ما سرق لانه
ولو كان ملزومًا من جهة وظيفته ان ينصح ويعلم تلميذه ما يجب عليه لكنه
لا يلتزم من باب العدل بقيام الحق المضرور لكن اذا منعه عن رد المسروق
بنية شريرة ام بجهل مذموم ففي ذلك الحين يلتزم بالمكافاة لانه صار علة
فاعليه لذلك الضرر كقول ليسيوس وبوناجينا ولايمان ∴

∴ الجزء الثالث ∴

س هل يلتزم بالمكافاة واحد من الذين قدمنا ذكرهم بمفرده وباي نظام تكون
المكافاة اعلم ان الضرر يمكن حصوله علي ايدي كثيرين من الناس وذلك
اما باتفاقهم معًا او بانفراد كل امرئ في مساعدته للاخر: وقد يمكن ان يتقدم
احدهم بالمضرة والشر علي الاخر: فعلى هذا الترتيب يجب علي كل انسان ان
يكافي الضرر حسب مقتضي ما ساعد به كما اجمع العلما: فينتج من ذلك اولاً
ان الضرر الحادث علي ايدي كثيرين من الناس لا بمواطاة منهم بل صدفة
واتفاقًا اعني ان كل واحد فعل ما فعله علي انفراده فيلتزم كل منهم بالضرر
الذي صدر منه كقول لايمان ثانيًا اذا اجتمع اناس كثيرون وابي كل واحد

منهم

منهم رفيقه علي صنع الضرر كل فرد منهم يلتزم بالوفي ذلك الضرر جميعه
لاجل ان كل واحد منهم صار علة الضرر كله من جهة المساعدة وان لم يجد
او في الضرر منهم كله فيحق له ان يطلب مكافاته من المتقدم عليهم وان ابي
المتقدم وفاه فله ان يطلب من كل واحد ما يجب عليه كقول بوناجينا
وواسكس ومولينا وفيلوسيوس ثالثًا اذا اكتسبوا شيئًا ما باضرارهم وكان
ذلك الشي باقيًا عند واحد منهم وهو برزقه بسوء نيته فيلتزم هو اولاً برد
الشي المسروق او بشي يوازي قيمته وان لم يرد فتلتزم البقيه بالمكافاه
كما علم ليسيوس رابعًا اذا لم يحصل للضارب ربح كما يعرض في قطع الاعضا او
الحريق وتسويد العرض فيلتزم بالمكافاه من امر بالشر وصار له سببًا خصوصيًا
او صار متقدمًا للبقيه بفعله كالامير وقايد الجيش: وان ابي هو وعجز هو
عن الوفا فيلتزم بالمكافاه الاخرون اعني بقية الجنود: واعلم ان التراسهم
ولو استبان للعقل صوابًا فمع ذلك يعرض احيانًا في بعض من الاحوال
انهم لا يلتزمون لكونهم لا يستطيعون مكافاة الضرر جميعه ومن جهة اخري
ان ذوي الاموال المنهوبه لا يريدون غير ان يرد كل واحد منهم بمقدار ما
ما نهب: لكن اذا كان لهم استطاعه فيلتزمون برد كل ما بقي عندهم من الحرام
كما علم لايمان والقيطاني ومولينا وقال لايمان وبوناجينا انه اذا سمح المضرور
لمقدام المضرين فيكون قد سمح للبقيه ولا ينعكس لكون الجوهر اذا فقد تفقد
معه بقية الاعراض ولا ينعكس ∴

∴ الجزء الرابع ∴

س من يمنع غيره عن تحصيل خير ما هل يلتزم بالمكافاه ج اعلم ان المضرور
اذا كان له استحقاق في خير اما بموجب الطبيعه او بحق الوظيفة او بمقتضي
الناموس او بوجه اخر: ومنعه احد عنه قسرًا او بمكر وغش وحيلة او
بغيبة ونميمة وما شاكل ذلك من الاسباب فيكون الحكم في ذلك اولاً ان
من يمنع غيره عن تحصيل خير بحق له بموجب العدل لكنه يعطي له بجود المحسن

ولم يمنعه عنه قسرًا ولا بمكروا مثالهما بل حقوا ان يعطيه لمن كان اقل
استحقاقًا منه او ان لا يعطيه لاحد فهذا وان اخطا غالبًا خطاءً مميتًا لاسيما
ان فعل ذلك بغضًا وعدوانًا او للتصددي لكنه لا يلتزم بالمكافاه كما علم انوريوس
والواسكي وصا وبوناجينا ثالثًا من يفعل ذلك قسرًا او بحيلة ومكر وتهمة
فيلتزم بالمكافاه لان كل واحد له حق ان لا يمنع ظلمًا وان سال سايل عن
مقدار المكافاه فنجيبه ان الحكم في ذلك موكول علي راي اهل البصيره بعد
فحصهم عما يظهر من حصول ذلك الخير فان كان المحرليس باهل له فلا يلتزم
المانع الا باصلاح ما افسد من عرضه: كما علم ليبوس ومولينا وصا وبوناجينا

∴ الجز الخامس ∴

س لمن تحق المكافاه ج لابد لك ان تفحص عن ذات المعدل وما هو المقرر
وما الذي يقتضيه الناموس والمعقول بمجاري العادة كقول ليبوس ولايمان
فينتج من ذلك اولاً ان من كان عنده ما لا يجب رده ولو لم يعلم من هو صاحبه
او انه لا يستطيع البلوغ اليه او لا يمكنه رده وكان ضابطًا ذلك الشي خلوًا
من ذنب اعني وجده لقطة في الارض او ابتاعه من تجار غلطًا ولم يعلم ∴
لاي مكان سافروا: وبعد الفحص والتفتيش عجز عن معرفة صاحبه فعلي ما
قال القديس توما انه يجب عليه ان يوزعه علي البايسين وذوي الفاقة:
اما ليبوس وناورا ولايمان وديانا فقالوا انه يجوز له التصرف به لكن اذا
حصلوه باثم كالربا والسرقة وامثالهما فانه يلتزم حينيذٍ باعطايه للفقرا او
للكنايس او البيمارستانات من حيث ان ترجيعه يجب عليه باصلح ما
يكون من الحال الذي يربح منه صاحبه قلما يكون فوايد روحية ثانيًا من
مزانا ساكثيرين في المدينة بسرقة مرارًا شتي كالوزن الناقص في بيع الخبز
والزيت وما يجري مجراها فيلتزم انه يوفيهم بثمن انقص او بوزن اربع عوضًا
عما ضرهم واما العلماء واسكي وسكوبار اجازا له ان يعطي ذلك للفقرا لا

سيما فقرا

لاسيما فقرا ذاك المكان ثالثًا اذا عرفت صاحب المال الماخوذ يجب عليك
رده له او لمن يحصل له ضرر بسبب اخذكه ولو لم يكن صاحبه كالمستودع
والمستعير والمستاجر والحارس او الذي له التصرف به فهولا المذكورون يجب
الرد اليهم لا الي صاحب المال ليلا يحصل لهم من ذلك ضرر بسببك لكونك بهذا
الفعل تحرمهم ما يحق لهم من التصرف به والتمتع منه ولهذا من فعل معهم كذا
يجب عليه ان يكافيهم عوض الفايدة التي اعدموها رابعًا يجب ان تفهم القول
السابق لا علي بسيط اللفظ لان قد يجوز الرد لصاحب المال الا اذا علمت لا يحدث
للذين ذكرناهم ضرر في مالهم ولا في شانهم ٭ ومثل ذلك اذا علمت بعين
البصيرة انهم لا يوصلون الرزق لصاحبه كقولك من اخذ شيًا من ارزاق البيعه
وعرف ان الريس مبدد فالخليق به ان يرده للبيعه لا للريس: ومثله من اخذ
من الولد الصغير: او اليتيم او الخادم المتبذل والمراة او الراهب شيًا من
المال الذي لا تصرف لهم به فعلي غالب الامر يجب الرد للوالد وللوصي
ولبعل المراة وللريس وهكذا يجري الامر في الامير اذا ضبط ارزاق احد
المجرمين بموجب الشريعه وفيما بعد اتصل اليك فالجدير بك ان ترده لخزانة
الامير لا الي المجرم خامسًا من عرف صاحب الرزق بعد ما فرقه علي المساكين
وكان قد فحص عن صاحبه فحصًا شافيًا فانه لا يلتزم بالمكافاة وان فرقه سريعًا
خلوًا من فحص فانه يلتزم بها كقول ليبوس سادسًا اذا عرفت صاحب
الرزق لكنك لا تستطيع ايصاله اليه الا بكلفة مبلغ من المال فان عرفت
ان المال المضبوط عندك لا فتلتزم بجزء من الكلفة وان كنت ضابطه بعلامة حرام
الضمير فصاحبه يلتزم بالكلفة جميعها واذا فرضنا بعدم امكانية ايصاله
اليه فاحفظه عندك الي مدة ما لعله يتيسر لك ارساله وان لم يكن ثم
رجا ولا سبيل لذلك فحينيذٍ اسلك به سبيل المال الغير المعلوم صاحبه
كقول طولينو: سابعًا اذا اخذت شيًا من يد الضابط له بسلامة الضمير

اعني الظالمات انه لهُ مع انه ليس علي ما يظن فان كنت قد اخذته منه بوجه
الوداعة او الاعارة او الرهن فيجب ان ترده له لصاحبهِ وتسلمه : بصحة
الامر من وجه الحجة المخوبة اذا عرفت انك تتنبه بنفسك ولا يصدر لصاحب
الشي ضرر زايد برزقهِ ولا بشانهِ كقول واسكس وازوريوس لكن اذا كان
الشي ماخوذاً بوجه اخر خلاف الاوجاه المذكورة اتفاقاً فالجدير بك ان ترده
لصاحبهِ ان امكنك ذلك خلواً من ان يحصل ضرر لك تاماً اذا ابتعت
من اللص شياً مسروقاً سوا كنت ابتعته بضمير سليم ام بضمير ردي فعلي راي
مولينا وريجنلدوس وطوليتو واخرون انه يجب عليك رده لصاحبهِ لكن
قال سلفستروس وانطونينوس وملدوناتوس انهُ ينبغي ردهِ للص لكي تاخذ
منه ما اعطيته من الثمن لانه بهذا لا يكون الامر اعزّ مما كان سابقاً ولا
يحصل لصاحبهِ ضرر حديث وطابق هذا الراي ناورا وطرللوس بشرط ان المبتاع
يعزم عن الابتياع عاجلاً ويعلم ان السارق يرد المسروق لصاحبهِ فيما بعد
ان يكون قد مات صاحبهِ او سافر لمكان شاسع لا يمكن الوصول اليهِ واذا كان
المبتاع اعطاه لا يستطيع طلب دراهمهِ من المبيع فانه يلتزم برد المال لصاحبهِ
ولو من ذاتهِ واذا عرف المشتري ان الرزق مسروق وابتاعه بهذا التصد اعني
متى ظهر صاحبه يوصله اياه فان ابتاعه بثمن رخيص يلتزم صاحبه باداء
الثمن لكون هذا المذكور سعي بنفعهِ وان ابتاعه بثمن كامل فيجوز حينيذٍ
لصاحبهِ ان يعطيه بمقدار ما يراه رجل عالم ذو بصيرة استحقاقاً لسعيهِ
ونفعه اياه كاعلم ليسيوس ودياناتا تاسعاً اذا ابتعت شياً من بطرس بنيه
سليمة كفرس او عبد وبعته لبولس مثلاً وفيما بعد استبان انه ليوحنا : ويوحنا
طلب الفرس من بولس وبولس طلب منك ما اعطاك من الثمن فعلي راي
المعلم دياناتا وناورا وغيرها انك غير ملتزم برد الثمن لبولس ان لم تكن قد ربحت
منه شياً وازددت بهِ مالاً بل يكفيك ان تسمح له بما يحق لك عند بطرس لكن

المعلم

المعلم سوطوس وصالون وليسيوس وبيروس وبوناجينا قالوا انك ملتزم
برد الثمن لبولس وهو الراي الصواب لكونك بعته شياً مسوداً وكنت ملتزماً
بضمانهِ ولا يليق ان تسلمه لبطرس الذي ليس له معه غرض وان كان بولس
لم يسلمك الفرس بيدك مع استطاعتهِ علي ذلك بل العطاه ليوحنا فلا تلتزم
برد ما اخذته من الدراهم لانه بفعله هذا منعك من تخليص حقك كاعلم
بوناجينا وليسيوس وطرللوس وان سال سايل اذا وجد انسان كنزاً ام
شيا اخر من اللقايا لمن يكون ذلك يجيب اذا لم يوجد صاحبه فهو بموجب
الناموس الطبيعي لمن وجده لكن اذا كان هناك عادة مضادة وناموس مانع
فلا بد من اتباعه كقول ليسيوس ولايمان وان سال ايضاً اذا اصدر ضرر
بصيد ممنوع لمن تجب مكافاتهِ يجيب علي حسب العادة الجارية او النواميس
الخصوصية والناموس الطبيعي ان الصياد الظالم يلتزم بمكافاة الضرر الصادر
منه للزروع والاثمار كالايمان وليسيوس وصا :: الجزء السادس ::
في الامور الواجب ردها وينقسم الي ستة فروع ::

الفرع الاول ::

س من ضر احداً ضرراً بغير علمهِ واقتني لذاتهِ شياً ليس له ظناً منه انه له
هل يلتزم بالمكافاة : وكم مقدارها ج اعلم ان من ضر غيره مخلواً من علم وقصد
بل بضمير سليم وملك لذاتهِ شياً وفيما بعد تحقق انه ليس له فانه يلتزم برد ما
تبقي عندهِ منه مع ربحهِ ان كان قد ربح منه شياً او استغني من قبلهِ وذلك
ان لم يكن قد استلكه بحق اقتنا الامر الشرعي كقول مولينا وساكس وليسيوس
وبوناجينا ولايمان فينتج من ذلك ١ ولاً انك اذا ابتعت ثوباً اعطاك
هو سارق او غيره بضمير سليم ولم تعلم انه مسروق وصار عتيقاً مهلهلاً وفيما بعد
ظهر صاحبهِ الحقيقي فتلتزم بردهِ له او برد شي يوازي قيمتهِ ويرد ما نقص من ثمنه
بلبسك وان كنت معتاداً علي لبس ثوب بقيمتهِ واضعفهِ او اخذ منك

فانك لا تلتزم بشي كقول بوناجينا ولايمان وطرللوس: ولما اذا ابتعت
شيًا من سارق بضمير سليم او اصبكه وكان ذلك الشي من الاشيا التي
تبيد باستعمالها وامتزج بارزاقك بهذا المقدار حتى انه لم يعد يمكنك ان
تميزه ثم بعد ذلك استبان لك انه مسروق ففي ذلك مذاهب قال المعلمون
ناورا وسلفسترس وسيرس وليسيوس وبوناجينا انك لا تلتزم برده لانه
بامتزاجه الصاير بسلامة الضمير قد اقتنيته بحق الشريعة حيث انك لا
تستطيع ان تميزه من مالك بل يلتزم بالرد الذي باعكه واما المعلم ديانا
وطرللوس وليسيوس قالوا انه مما يطابق الراي الصايب والناموس :.:.
الطبيعي ايضا ان صاحب الشي المسروق له فيه استحقاق ما دامت كميته
باقيه ويقتضي الامرانه ياخذ رزقه من الكمية الموجودة قبل غيره بل يجوز
له ايضا الاخذ خفيًا ثانيًا الجنود المحاربون بسلامة الضمير اذا عرفوا اخيرًا
ان تلك الحرب كانت غير عادله وغير مها فانهم لا يلتزمون الا برد ما بقي
عندهم من الكسب وبرد ما استفادوه منه ثالثًا اذا عاهد احد انسانًا
بسلامة الضمير او جهل غير اختياري وفيما بعد استبان ذلك العهد حرام لاجل
شروط الربا فانه يلتزم برد شي اخر غير الذي استفاده كقول لايمان
رابعًا اذا ملكك احد شيًا بصلاح الطويه وفيما بعد فحص عنه فقال :.:
بظنه ان ليس جيد له قال المعلم كونينك انه لا يلتزم برد ما مال
بظنه اليه وشك به لكن المعلم بلاوس وغيره قالوا انه غير ملزوم بالرد
لتوليه ان ملكه الشي الذي يظهر المستقل محرمًا هو ثابت: وقال الواسكي
واسكوبيوس وديانا ان ذا الحكم المذكور ولو اهمل الفحص والتفتيش حتى
لم يعد يمكنه فيما بعد ان يحقق الامر فانه لا يلتزم بالمكافاه خامسًا اذا
اعطاك احد شيًا وانت بعته بسلامة ضميرك فانك تلتزم تعطيه ثمنه
لصاحبه لكونك انتفعت به واستغنيت منه ويكفي الا يكون لك اقل مما

كان

كان لك سابقًا ولكن اذا كان ذلك الشي عند غيرك لانك اوجته اياه فيلتزم
بالرد مالكه كما علم الواسكي ومولينا وليسيوس سادسًا اذا ابتعت شيًا
بنيه جيده وبعته لاخر حلوًا من ربح فانك لا تلتزم بالرد بل مالكه يلتزم
بذلك حسب راي المعلم مولينا وليسيوس لكن سانكس ذهب الى خلاف
ذلك سابعًا اذا اعطيت لاحد شيًا بضمير حسن ولم تكن عتيدًا ان تعطيه
شيًا اخر لو لم يكن عندك الشي الاول وفيما بعد عرفت انه ليس هو من
مالك فانك لا تلتزم برده لكونك لم تربح منه لكن اذا كنت ملزومًا باعطا
شي عوضًا منه او قبلت ممن اعطيته ذلك هبة سابقة وعوضته عنها
بذلك الشي فانك حينيذ تلتزم بالرد كقول طرللوس ثامنًا اذا ربحت شيًا
من تصرفك بمال الغير كقولك اذا بعت قمح غيرك في مكان اخر او تصرفت
بماله في المعاملات فاذا ربحت شيًا فانك لا تلتزم برده لكونه ثمرة عنايتك
وتعبك لا ثمرة المال وان سالتني ما ثمرة التعب اجبتك انها الشي
الحاصل من اجتهاد الفاعل وتدبيره لا من ذات الشي الذي هو بيد الفاعل
كالالة كما علم لايمان نقلا عن الريس تاسعًا الاثمار الحاصله من الشي
سوا كانت طبيعيه كنمو المواشي والغروس والنباتات او تعب الانسان
العملي اعني التي لا تحصل من ذات طبعها فقط بل بتعب بشري ايضا
كالقمح والخمر والزيت والصوف وكري الاملاك والدواب وامثالها فهذه
الاثمار جميعها اذا حصلت وبقيت فيلزم ردها لصاحبها بعد ان يوخذ من
باطنها ما امرف على تحصيلها وتعب الذي اهتم بجمعها واما كري الاملاك
فيجب رده لاصحابها حتى ولو انهم لم يكروها في حين تصرفهم بها فاما
الاثمار التي استثمرها الانسان مالكها بنيه ما فيه مدة الزمان المحدود من
الناموس فلا يلتزم بردها لانه باقتنايه اياها هذه المدة اضحى مالكها بموجب
العدل وان سالتني كم مقدار هذه المدة المعينة في الناموس اجبتك

ان صاحب المال اذا كان حاضرًا وكان لك حجة او سبب من الاسباب
بامتلاكه فتكون المدة سنتين : وان كان غايبًا فتكون لمدة اربع سنين واذا
ملكتها بسلامة الضمير خلوًا من حجة وعلة فتزداد المدة الى الثلثين سنه
كما علم ما لوسيوس وطرلوس عاشرًا اذا اخذت من اللصوص شيًا يفني
بالاستعمال سواء كان ذلك بضمير سليم او غير سليم وذلك كالخبز والزيت والقمح
وامتزج مالك بمال اللص حتى انه لا يمكن امتيازه منه قطعًا فانك لا
تلتزم بالرد اذا كان اللص قادرًا على المكافاه لانه بامتزاج الشي المذكور
بمالك صار ملكك كما علم ناورا وسانكس وليسيوس وبوناجينا وطرلوس وديانا

: الفرع الثاني ::

س من مزاحمًا احدًا اختيارًا بوضيته وامتلك شيًا ظلمًا وعدوانًا ماذا يلزمه
من الرد والمكافاه : اعلم ان الحكم بذلك يكون بمقدار ما يحق للغير وبمقدار
الضرر الواصل اليه جورًا لان المكافاه يجب ان تكون بالتساوي ان لم
يظهر بقياس العقل الصايب ان المضرور سمح بشي من حقه فيستلزم من
ذلك اولًا ان المضرور اذا كان له استحقاق في الشي المضرور به وكان
ذلك بالوجود كالمال والدار وغيرهما فتلتزم بالمكافاه بمقداره لكن اذا كان
له استحقاق في طلب الشي وتحصيله فقط كمن يمنع من نيل وظيفة او خدمة
وغيرها فيكافي بمقدار ما يكون له من الحق حسب الزمان والحال لكون
الشي المطلوب والمرجو لا يوازي الشي المحقق : لان ما يرجى يمكن خسرانه
باشيا مختلفه ثانيًا من يرعى مواشيه في مروج مشاع للمدينه ام يقطع حطبًا
ضد نهي الحاكم العادل فانه لا يلتزم بالمكافاه اذا لم يكن مضرًا للعامه جدًا
كمن يقتلع الغروس ويقطع الاشجار المحفوظة للبنا لان العامه لا تنهي عن
هذه الامور نهيًا كليًا يلزم الفاعل تحت الخطاء بل انما تلزم بهذا الجرم ان
صدفوا بالفعل ومسكوا لكن من يرعى مواشيه في مكان مختص لغيره يتزايد

خطاوه

خطاوه ومن الممكن انه يلتزم بالتعويض وقد يمكن ايضا انه يتبرر من الخطا
اذا ظن ظنًا معقولًا ان صاحب المكان لا يقصد المكافاه بل عقاب المخالف
فقط ثالثًا من كان صيادًا برًا او بحرًا فانه اذا اصطاد في موضع استاجره
غيره او منع عن ان يصطاد منه لا سيما اذا لم يكن ذلك المكان عامًا لا يعذر ان
فيخيب لا يخطي مميتًا ولا يلزمه العوض هذا راي المعلم ديانا نقلًا عن
ليسيوس وبيسكتزوس خلافًا لبوناجينا وغيرهم من العلما رابعًا اذا سال
احد هل يخطي مميتًا ويلتزم بالمكافاه من يخفي شيًا من الخرج المرتب ::
للسلطنه ج فقد اختلف العلما في هذا الراي فالبعض قالوا انه يخطي
ويلتزم بالمكافاه وهذا هو الراي الاصوب والايمن بالعمل والبعض انكروا
ذلك وهم ناورا وعانويل وبوناجينا وفيلوسيوس ومولينا وديانا ولايمان
وذلك لزعمهم ان واضع الناموس لا يلزم المخالف بالوفا بل بالعذاب فقط
ان مسكوا حسب ما جرت العادة وذهب المعلم غايتانوس ومدينا وسوطوس
وغيرهم الى انه لا يحل للكاهن ان يعرف المعترف خاليًا من الحله اذا اخفى
شيًا من الخرج الموضوع على المعاش كالخبز واللحم والزيت والخمر والقمح والسمك
وامثالها لا على التجارة خامسًا من ضر غيره ظلمًا واختطافًا ممتلك شيًا
بسوا الضمير فانه لا يلتزم برد الشي المخطوف وربحه فقط بل بمكافاة ما حصل
من الخسران والضرر ايضا لكونه صار علة له لكن يسمح له ان ياخذ الكلف
التي امرفها في هذا الباب واستحقاق خبرته وتناظيه واذا كان صاحب
المال عتيدًا ان يبيع به ماية غرش مثلا وذاك ربح ثمانين او لم يبع شيًا فيلتزم
ان يكافي صاحب المال عن هذا المبلغ لكن قد جرت العادة ان المضرور
يسمح له بشي من جانبه اذا وقعت بينهما المسالمه والرضى كقول لايمان
سادسًا من سلب مال غيره وبقي عنده فان تزايدت كميته او ارتقى
ثمنه فذلك يعد لصاحبه ويلتزم المضر بوفايه كما علم لايمان سابعًا من

ضبط رزق الغير عنده ظلمًا وفسد بالكليه ام نقص اتفاقًا وصدفة ام
نهبه الععدا بعدل اوعرض له التلف من ذاته وتحقق الاخذ انه لو يكون
عند صاحبه لكان اعتراه ماذكرناه فانه لا يلتزم برد شي لكن اذا عرف
انه لو يكون عند صاحبه لما اصابه ذلك او اذا فسد عند صاحبه فانما كان
يفسد ظلمًا وحينيذٍ يلتزم بالوفا ولو لم يفسد ذلك الرزق بذاته كقول لايمان
نامنًا من ضبط رزق غيره ظلمًا وتلف بذاته اعني انكان اكله او وهبه
لغيره وامثاله : ولو كان عتيدًا ان يعدم عند صاحبه فقد وجبت عليه
مكافاته كقول لايمان وليسيوس وغيرهما ناسيًا من تنكر باضمار التنزح
عدم احتياجه واخذ صدقه فان كانت جزئيه يسيره كالمعطاه للمساكين
بالتوسل من الابواب فانه لا يلتزم بردها الا ان كانت جزئيه قال المعلم
مولينا انه يلتزم بردها الي صاحبها واما بالاوس قال انه يردها لصاحبها
او يعطيها للفقرا لكونها لم تعطي له الا بشرط انه فقير عاشرًا اذا افتقر
الانسان فقرًا كليًا وبلغ الي غاية الاحتياج وفي تلك الحاله اكل الرزق
الذي اخذه بوجه الاعاره والكري فانه لا يلتزم برده علي كافة الوجوه
الا بوجه الشي الماخوذ لكونه لم يبقى في الوجود لا هو ولا ثمنه ولا بوجه اخر
لان المخذ الكه بوجه الحق والصواب ولا بوجه العهد لانه لا يلزم ذلك
الا اذا افتقر او فسد بسبب المخذ كما علم ليسيوس وارتصاضوس وطريانوس
ودياما وقال كونينك وبالاوس وارتاضوس ايضا ودياما ان الانسان اذا
سرق شيًا قبل الاحتياج واكله في حال الاحتياج فانه لا يلتزم برده لكون ذلك
لاتعضده الحق الواجب له في حال هذا الاحتياج الشديد لكون بعض العلما
ضاده واذلك كليسيوس ووالسكس

الفرع الثالث

من من قتل انسانًا بجسده اي قتله او قطع اعضاه هل يلتزم بالمكافاه وكم
مقدارها — اعلم ان من يقتل احدًا ظلمًا ام يعدم منه عضوًا فانه لا يلتزم

بمكافاة

بمكافاة العضو التي قطعه ام الحيوة التي افقدها كوت ماذكرنا بمال
لانها علي طبقة منه : لكن المعلم ليسيوس ولايمان انكروا ذلك وقالوا خلافًا
لسوطوس وملنستريس انه بمكافاة ما افترفوا الذين قطعت اعضاهم من
عدم الربح النابيء واما الذين قتلوا فيجب المكافاة لها ليهم ومن جهة
مقدار المكافاة فيجب ان تحكم علي ما يراه معقولًا ارباب المعارف والعقول
الصابيه فيلوح من ذلك ان لا لان من قتل شخصًا في حال سكره فانه لا يلتزم
بالمكافاة لكن اذا تقدم نظره وفكره هذا الامر قبل السكر ولم يجده فحينيذٍ
يلتزم بالمكافاة كما علم بوناسينا وفاقًا للجمهور المعلمين ثانيًا من قتل يوحنا
بظنه انه يوسف فانه يلتزم بالمكافاة ليوحنا لان الضرر واقع عليه ثالثًا
اذا صفح المقتول عن قاتله قبل ان يفارق الحيوة فلا يلتزم القاتل بوفي شي
لكون لما ولاد لا يتضرروا بشي من المال الا اذا كانوا خلوا من رضي والديهم
ومن المعلوم ان الراضي باسيأه لا يصير مضرورًا به فحينيذٍ يكون الاولاد
كمن كان يحصل لهم حق من جهة والدهم وعدموه برضاه لكن لا يحسب
هذا الفعل الصادر من الاب محمودًا هكذا علم ليسيوس : وان قلنا انه
لا التزام بالمكافاة عوضًا عن الحيوة او العضو المتطوع او القتل فمع
ذلك يجوز للحاكم يعوض من الاضرار اذا كان الاولاد مضرورين فقرًا عظيم رابعًا
يجب علي معلم ان يلزم القاتل بصدقات وقداسات لاجل روح المقتول
وهذا من باب الشورة خامسًا اذا كان المقتول ام المتطوع العضو عبدًا
او حيوانًا فيلتزم القاتل بمكافاة الحيوة الذي اعدمها او العضو الذي
كسره لكون حيوة هولا تقدر بثمن : فلذلكم السبب لا يدعت الوفا بمقدار ثمنه
اعني حسب ما كان يباع سادسًا لا يلتزم القاتل بوفي المصروف علي
المقتول كالجنازة والدفن لكون ذلك لا بد منه اي وقت كان الا اذا
صدر القتل علة لنفقة زايدة سابعًا يجب علي القاتل مكافاة عدم الربح

الحاصل لاجل القتل او الجرح لاجل اقتدار ما كان يرجيه المضرور في كل يوم لكن بمقدار رجاه الذي كان له في الربح كما علم طرللوس ثامنًا لا يدعي ان يوفي القاتل ما صرف علي الجروح او المقتول من الادويه كما علم فيلوسيبوس تاسعًا اذا عوقب القاتل من الحاكم لاجل فعله فما رهيد انه يوفي ايضا الضرر الذي سببه لانه بموته انما يوفي ما يحق للعدل العموم اما يحق لورثة المقتول لكن من حيث انه في اكثر الاحيان لا تطلب الورثه سوي قتل الجريم فلذلك يتبين انهم اكتفوا بهذا وحده ومن ثم لا تلتزم ورثة القاتل بشي عاشرًا المكافاه لا تحق الا الي المقتول ولاولاده ولزوجته فقط من ان الضرر ينتهي اليهم ويعدون مع المقتول شخصًا واحدًا لكن اذا كان قصد القاتل ان يضر بفعله غير المذكورين فحينيذٍ يجب عليه ان يكافيهم كما علم ديلوكو وليسيوس وطرللوس حادي عشر ولو كانت المكافاة واجبه لمن لهم دين علي المقتول من جهة الضرر الحاصل لهم بقتله لكن استبان لبعض العلما انها ليست واجبه لا سيما اذا لم يكن صدور القتل حاصلاً بقصد هذا الضرر كقول سليمان ثاني عشر اذا كان المقتول قايمًا بوايع اناس ما كرمًا منه واحسانًا لا التزامًا فان القاتل لا يلتزم بمكافاتهم لكون ضررهم صدر عرضيًا لا ذاتيًا كقول ليسيوس وطرللوس :: الفرع الرابع ::

س ما هي المكافاة الواجبة علي من اقتض بكرًا ج اعلم ان من اقتض بكرًا او فسدها ظلمًا يلتزم ان يكافيها عوض الضرر الذي صار علته بخطاياه وهذه المكافاة تكون هكذا اما انه يتزوجها او يعطيها مالاً علي ما يراه رجل ذو راي صايب وعقل سديد ويكون مقدار المال كافيًا لزيجتها لو كانت تزوجت قبل خطاياه كما علم سانكس وفيلوسيبوس فينتج من ذلك اولاً انه من جهة فض البكوريه لا تلتزم علي الاطلاق بمكافاة لانه اذا اصطاد فضها سرًا خفيًا خفيًا لا يمنع البنت من الزواج اللايق بحسن شانها ::

فانك

فانك لا تلتزم بشي كما علم ليسيوس وبوناجينا ثالثًا من افسد بكرًا :: برضاها خلوًا من مكر وخديعة او قهر وقسر او وعد الزواج فانه لا يلتزم بالمكافاه لانه لم يصر علة لضررها كقول طرللوس والسابق ذكرها ثالثًا اذا اقتضها بحسن التمليق وملاطفة الالفاظ ومداومتها فلا يلتزم بمكافاتها لكونها ارتضت بذلك باختيارها ساعدًا اذا كانت مراودتها بتعب ولجاجة تساوي القهر والجبر مثلاً كالوعيد والتهديد اذا كان مولاها او حبًا منه اذا كان رجلاً ذا قدر شريف كقول طرللوس رابعًا اذا اجتذب الرجل بنتًا لمطابقة هواه بوعد الزيجة صادقًا كان ام كاذبًا فانه يلتزم بزيجتها لان كل واحد من المتعاهدين اذا قبل العهد ووفاه فيلتزم الاخر باتمامه ولو عاهد كاذبًا : لانه يقتضي العدل يجب ان يعاهد حقيقيًا والا لامتنع عهد في المعاملات اصلاً : وقد يلتزم بزيجتها ولو فرضنا انه كان قد خدع بذر الرهبنه سابقًا لان نذره في هذه الحال لا يثبت كما علم ليسيوس وطرللوس لكنه اذا عاهد كذبًا فانه يعفي من الالتزام بالزيجة بهذه الاحوال الاتي ذكرها اولها اذا كان الزاني رفيع الشان جدًا من ذوي النباهة والشرف وكان بينهما فرق عظيم : او اذا استعمل الفاظًا يمكن ان يهتدي سامعها بسهوله علي المكر والخديعة ثانيها اذا كانت البنت عالمه بانه نادر الرهبنه لانها حينيذٍ تكون عامدة بالملا ثالثها اذا ظن انها بكر وهي مفضوضه رابعها اذا حصل من زيجتها ضرر او شك عظيم خامسها اذا كان مبتديًا في اقتبال الدرجات الكنايسيه المقدسه او كان متزوجًا حالاً لانه في هذه الحوادث انما يلتزم بالاهتمام في ان يزوجها فقط حسب شانها وذلك بالطريقة المذكوره انفًا اي باعطايه مهرها او بطريقة اخري كما علم سانكس وطرللوس ::

:: الفرع الخامس :: س ما هي المكافاه :::

الواجبه علي من زنا بامراه مزوجه ج اعلم انه من هذا الفسق يحصل
ضرر عظيم للقرين الاخر ولاولاده المولودين بالسبيل الحلال وذلك من حيث
التربية والميراث فمن ثم اذا اتلد ولد بطريق الفسق تلتزم الفساق بمكافاة
الضرر بمقدار الاستطاعه خلوًا من خسارة خير اعظم محلًا وصدور ضررًا اشد
تاثيرًا كما اجمع العلما : فيتلخص من ذلك اولاً ان المراة الفاسقه لا تلتزم
غالبًا باظهار فعلها وافشا سرها بان تقول عن الولد انه ابن زنا لكونها
بهذا تسبب لبعلها حزنًا ولنزلها بحسًا وانثلابًا وتزرع البغض والعداوة
وتفضح عرضها ومن المعلوم ان هذا الامر اشد ضررًا واعظم واعلي شانًا من
الرزق ومع هذا كله فلا يلتزم الولد ان يصدق والدته بقولها انه نغل كما
علم فيلوسيبوس ثانيًا تلتزم المراة بمكافاة الضرر حسب طاقتها بوجه اخر
اولاً بنشاطها وحرصها بتدبير المنزل والتصرف بنفقته ثانيًا انما تترك ما يحق
لها من الملابس الفاخره وتلبس دونهم ثالثًا اذا كان لها مال خصوصي
سبيلها ان تعطي الاولاد الحقيقيين اكثر من ابن الزنا رابعًا يجب عليها
ان تلاطف ابن الزنا لتنحيه عن شركة الميراث اعني بان يترهب او يتقلد
الدرجات الكنايسيه اذا كان كفوًا لذلك ثالثًا لا يلتزم الفاسق بالمكافاة
كليًا او جزئيًا اذا انتفت هذه الشروط : اي اذا كانت الفاسقه عوضت
الضرر او انما تعوضه فيما بعد او كانت المكافاه غير مستطاعه اعني يحدث
منها خطر جسيم كالقتل واتلاف العرض وقيام الفتن او لم يعلم حقًا بان
الولد ابنه كقول ليسيوس وبوناجينا وطلوس ∴ الفرع السادس ∴

س ما هي المكافاة الواجبه علي من ضر غيره في عرضه وخيراته الروحيه
اعني اغواه في الخطا او منعه عن الرهبنه وغيرها ج اعلم انه يجب عليه
ان يكافي تلك الخيرات بخيرات اخر توازيها قدرًا وقيمة ومناسبة وان لم
يستطيع ذلك فانه لا يلتزم بمكافاة اخري تكون ادني منها قدرًا ومقامًا

حسبما تقدم القول به سابقًا فيتضح من ذلك اولاً ان الانسان اذا اسلب
عرض اخيه فلابد له من ان يكافيه برد ما سلبه منه وان لم يمكنه ذلك
فانه لا يلتزم ان يكافيه بشي من حطام الدنيا الخارجه كالاموال وغيرها
ان لم يلزمه الحاكم بذلك : لكن اذا كان سلب العرض علة الضرر في
المال والربح فيجب عليه حينيذ ان يكافيه بالضرر ثانيًا اذا اطمع الانسان
اخاه في الخطا بشوره او بفعله فهو ملزوم بان ينصحه ويرده الي الصواب
بموجب المحبة ولو لم يلتزم بذلك بمقتضي العدل ثالثًا من اطمع بغيره في
الخطا بمكر وغش او بتخويف جاير فانه يلتزم بموجب العدل ان يكافيه
لان كل انسان له حق الا يضر بخيراته الروحيه وان ضره احد بها فيلتزم المضر
بالمكافاه علي حسب الامكان رابعًا من منع قريبه من الدخول في
الرهبنه مع دخوله في الدير او بعد مباشرته التجربه ولو لم يكن ذلك
المنع بالتهدد وبالمكر فانه يخطي اذا فعل ذلك جورًا وغشًا ويجب عليه
بموجب المحبة ان ينصحه لكي يعود الي الدير لكنه غير ملزوم بذلك بموجب
العدل لان المرتد لم يبرح بعد من اهل الرهبنه كما علم ليمان خامسًا من
اخرج غيره من الرهبنه بشوره فيجب عليه مكافاة تلك الرهبنه ولا تكون
مكافاته للرهبنه بدخوله اليها عوضًا عنه كما زعم بعض العلما بل سبيله
ان يجتذب اليها بنصحه وشوره ويكافي الدير بما كان من المنفعة
عوضًا عما كان خسره باخراجه الاخ منها سادسًا من عدم قريبه عقله
وذهنه بسم او بسحر او بعدوا الخمر فانه يلتزم ان يكافيه عن ذلك حسب
مكافاة القاتل وقاطع الاعضا كما تقدم الشرح بهما انفًا ∴

الجزء السابع

في احوال المكافاه ويقسم الي ثلثة فروع ∴

∴ الفرع الاول ∴

س باي زمان ومكان وطريقة تجب المكافاة ج اعلم ان المكافاة يجب
ان تكون عاجلاً وفي الطريقة والمكان اللذين يقتضيهما حق المضرور اذا
امكن ذلك خلواً من حصول ضرر للكافي اشد وافعى من ضرر المضرور
كما علم لايمان وفيلوخيوس فيتخلص من ذلك اولاً ان من تيسر عليه
المكافاة ظاهراً فليفيها خفياً: وان لم يمكنه ذلك بذاته فليكن بواسطة
غيره كمعلم الاعتراف ومما ماثله ثانياً من ضبط مال غيره ظلماً كاللص
فيجب عليه ان يرده الي المكان الذي كان صاحبه يضبطه فيه مع نفقة
الطريق وبقية اللوازم لكن اذا كان صاحب الرزق ملتزماً ان يصرف
عليه بعض اشيا لاجل صيانته او نقله فيسوغ للكافي ان ياخذ هذه
التكاليف واذا راي السارق انه اذا اوفى الرزق يحتاج الي صرف اكثر
من ثمن الرزق فانه لا يلتزم بنقله: بل يجب عليه ان يصرفه في افعال
اخري جيدة كالصدقة وما ضاهاها كما علم بوناجينا ثالثاً من ملك رزق
الغير بسلامة الضمير وفيما بعد عرف ان ذلك الرزق ليس يجب عليه رده
حيث هو مقيم فقط رابعاً من تداين مال الغير بعهد ظاهر او خفي واشترط
علي ذاته انه يفيه اياه في زمان او مكان معين فسبيله ان يرده حسبما
اتفقا واتواعدا كقول ليبيوس وبوناجينا خامساً من تداين مال الغير
وامكنه ان يفي جميعه سريعاً فانه يلتزم بذلك لكن اذا عرف ان الغريم لا
يحصل له ضرر من تعويقه او ان الضرر يكون قليلاً فليس لي ان احكم باثم
ثقيل علي من يوخر الوفا مع عزمه عليه او انه يفيه يسيراً كما علم بوناجينا
سادساً من تحقق التزامه برد الشي الذي عنده وكان قادراً علي وفايه
وهو في قيد الحيوة ولم يشا وفاه الا وقت الموت او بعده علي يد الورثة
فلا يجوز حله من خطاياه لانه مصر علي شره وغير تايب عنه كقول ما لينيوس
وسيلوس وبوناجينا وطرطوس ∴ الفرع الثاني ∴ س باي نظام

يجب ان تصير المكافاة ج اعلم ان المديون اذا كان قادراً علي وفا
دينه جميعه فانه لا يلتزم بحفظ النظام لكن اذا عجز عن وفا الكل فيجب
عليه حينيذٍ اتباع هذه القوانين اولها من ضبط رزق غيره باي
سبيل كان اعني بسرقة او بوداعة وما شاكلهما فتجب عليه المكافاة
لوارثه وان افتقروا للفقرا: وان كان الرزق الماخوذ شيًا مبتاعاً بالدين
وكان موجوداً بعد فليرد ايضاً لصاحبه كما علم ناورا وسلفسترس وبوناجينا
ولكن بشرط ان لا يكون البايع اخذ من المبتاع رهناً او كفيلاً هكذا علم ليبيوس
خلافاً لبوناجينا ثانيها المال المضبوط ظلماً الواجب رده اذا كان
بعضه محققاً وبعضه مجهولاً فيجب رد المال المحقق لصاحبه بموجب
الناموس الطبيعي والمجهول للفقرا بموجب الناموس الشرعي هكذا علم
بوناجينا وليبيوس ثالثها اذا كان الدين بعضه قرضه وبعضه ربا
فليرد الاول قبل الثاني رابعها الدين الذي قد التزمت به بامر كلي
فانك تلتزم بوفايه قبل وفا الدين الاختياري اعني الذي وعدت به
لكون دين الوعد يتضمن هذا الشرط اعني ان لم يكن ثم مانع فمن ثمه
يجب وفا دين الميت قبل الدين في كتاب الوصايه دينياً او دنيوياً كقول
ناورا وسلفسترس وبوناجينا خامسها واما في بقية انواع الدين يجب
اتباع عادة المكان اذا لم تكن مناقضة للناموس الطبيعي: وان لم يكن
ثم عادة مستمرة فلينظر الي الحق المتاع ويقتدي به اعني انه يوفي اولاً
عن الميت الدفن والجناز واجرة الاطبا ثانياً صداق الزوجة ثالثاً الذي
الذي ارتهن لاجله رزق المديون علانية سراً رابعاً الدين الذي ارتهن
لاجله رزق المديون خامساً الوداعة الموجودة ثم بقية الدين وبعد هذا
جميعه سبيلك ان ترد ما اخذته بوجه الربا ثم اعطي الفقرا الرزق الذي لم
يظهر صاحبه واذا كان عليك دين لاناس قد تساووا بالحق فينبغي ان

تبي التديم قبل الحديث كما علم ايمات سوال واذا تقدم احد اصحاب الدين وطلب ماله قبل الاخرين هل يجوز وفاه الجواب اعلم اولاً ان من اوفي صاحب الدين الحديث وترك التديم مع علمه بذلك فيجب عليه مكافاته ويجوز للتديم ان يستخلص ما اوفاه لغيره كما علم ليبيوس ثانياً اذا كان اصحاب الديون متساويين في الحق وسبق احدهما الاخر بطلب حقه سواء كان ذلك بواسطة الشرع او بغيره فيجب ان يعطي لانه نشا له فضل علي اقرانه ثالثاً اذا لم يكون المديون ما يوفي ساير غرماه فلا يجوز له وفا من يطالبه فقط بل يجب عليه ان يوزع ما بيده علي ساير غرماه : واذا اتفق ان واحداً من الغربا استوفي ماله بالتمام يلتزم ان يوزعه علي البقية فنقول ان المعلمين لم يتفقوا علي هذا لكون البعض اثبت ذلك والبعض انكره ولم يقبله : : :

: الفرع الثالث : :

تن ماهي الامور التي تعفي الانسان من المكافاه وينقسم الي جوابين الاول يخص المديون والثاني صاحب الدين فمن جهة المديون نجيب اولاً اعلم ان المديون يتبري من التزام المكافاه اذا فعل شياً يستوجب رضي صاحب الدين ولو لم يرض هو لعدم معقوليه كما اجمع العلما فينتج من ذلك اولاً ان الانسان اذا اصدر منه ضرر خلواً من ذنب مميت وخصماً ثقيل فانه لا يلتزم بالمكافاه امام الله تعالي اذا لم يصر بينه وبين المضرور عهداً اخر او يكون قد اقتنع بذلك وكثر ما له : مثلاً اذا اقتلت احداً في الحدة وسرعة الغضب ولم تتفق علي الشر من شدة ما القلب او لم تطفي المصباح نسياناً ولذلك احترق المنزل لكن اذا تكاسلت عن منع الشر وارتكبت الخطر ولم تنتبع نصح ذوي الراي السديد علي حسب الطريقة الاعتياديه فانك تخطي جهنمياً وتلتزم بالمكافاه وقولي امام الله لانه حسب احكام البشر يدان من فعل كذا علي حسب الفعل الظاهر ويحسب مخطياً ولو لم يحسب

هكذا

هكذا امام الله تعالي ثانياً اذا التزمت بالمكافاه للفقرا وكنت من جملتهم : : من جهة ضيق الحال فيجوز لك ان تاخذ صدقة ما تعطيه وان استقام حالك فيما بعد فانك لا تلتزم برد ما اخذت كقول ايمات ثالثاً اذا لم تستطيع المكافاه الا بحصول ضرر عظيم لك او لاهلك او للعامه ويصير ذلك الضرر علي النفع الصادر من المكافاه فسبيلك ان تاخر الوفا الي حين انقطاع الضرر وذلك ثابت صحيح ولو كان الشي ماخوذاً بسبيل الذنب كما علم ايمات نقلاً عن سلفسترس ونافارا ويتبرر ايضا المديون من مكافاة الديون الغير المختصه اذا سمح لك في ذلك الاستقفا الحبر الاعظم رابعاً ان لم تستطيع الوفا اعني لم يوجد عندك الا ما تحتاج اليه لصيانة شانك وشرف مقامك فانك لا تلتزم بسرعة المكافاة هكذا اذا كنت صانعاً لا تستطيع الوفا ان لم تبع الات صناعتك التي تربح منها معاشك او كنت ذا مرتبه عاليه من حيث اصلك وما امكنك الوفا الا بانحطاط حالك عما انت فيه فلك حينيذ تاخير الوفا وايصاله رويداً رويداً لكن اذا كان دينك علة انحطاطك من حيث بذخك واسرافك وتبذيرك فانك تلتزم بالوفا مطلقاً ولو سقطت عن درجتك كما علم ايمات وبوناجينا خامساً اذا عرفت ان صاحب الدين يحصل له من التاخير ضرر ما ولم تركه فيجب عليك حينيذ لاحتمال الضرر لا ان تعفه اثبت من حقك وقولنا هذا ليس علي من هو في الشباع كلي لانه في هذه الحال كل شي عام لحفظ الحيوة كقول ايمات وبوناجينا سادساً ان كان الضرر الذي يكافيه المديون من سرعة الوفا لا يحدث من اعطا ما له بل من اعطا ما عنده من اموال الغير فحينيذ لا يحل له تاخير الوفا لكون ضرره لم يحصل مما هو خاص به ولا ينحط عن شانه لكن يدع مال الغير للغير ويعود الي حاله الاول كقول سيروس وبوناجينا سابعاً لا يلتزم بالمكافاه من لا يستطيع ذلك الا بتورطه في خطر خلاص نفسه او نفس اهله كقولك انه

يايس من حياته ويقتل نفسه من الضيقة والاحتياج اوان زوجته وبناته يفجرون اوان بنيه يصيرون لصوصًا ومثل ذلك حيث يكون ثم خطر الموت او فساد العرض اعني انه يحصل ضرر للكافي اكثر مما ضر غيره كما علم بوناجينا وليبيوس ومولينا وفيلوسيوس تامًا اذا ترك المديون لاصحاب الدين كلما يملكه فانه لا يعود ملزومًا بالمكافاة لانه هكذا امرت الشريعة في من كان عليه ديون كثيرة ولم يبقي ما عنده ما يوفي فانه علي هذا النحو لا يعود ملزومًا بشي ويصير بريًا امام الله ايضا ويجوز له ان يستبقي الة صناعته وما يحتاج اليه لقيام حياته لكن اذا استغني فيما بعد وصار ذا مال فانه يلتزم بالمكافاة كما علم ناورا وبوناجينا وليبيوس: واما لرلوس فذهب الي انه لا يلتزم بالمكافاة الا اذا استغني بما يوفق علي قيام حاله واما ان كان المال الذي عنده قد اختلسه بطريق الحرام كالسرقة فلا يحل له ان يستبقي لذاته شيًا ما عدا ضروريات المعاش كما علم ناورا وما لونيوس وليبيوس: هذا من جهة المديون اما من جهة صاحب الدين فيجب ثانيًا اعلم انك لا تلتزم بمكافاته اذا حصل احد هذه الشروط اولًا اذا ترك ما له عندك ظاهرًا علانية اوسرًا يفهم منه ذلك اعني اذا اخرق الوثيقة او اعطاكها لكن بشرط ان يكون ذلك باختياره ورضاه لا قسرًا وجبرًا او خوفًا او رهبًا او مكرًا وخديعة كقول ليبيوس ∴ وفيلوسيوس ثانيًا لا يلزمك الوفا من حيث الذمة اذا وفيت لانسان اخر كان له عندك دين او كافيته بخدمة او افدته فايدة تعادل دينه ∴ ثالثًا اذا عرفت ان صاحب الدين عتيد ان يستعمل ما تعطيه اياه استعمالًا رديًا كالزنا والقتل فيجب عليك تاخير الوفا اذا لم يحصل من التاخير شرًا عظيم ∴

الفصل الثالث ∴

في المعاهدة والوعد وينقسم الي ستة عشر جزء ∴ : الجزء الاول ∴

س ما هو العهد علي الاطلاق ج اعلم ان العهد هو اتفاق شخصين

الذي به كلاهما او احدهما يلزم ذاته للاخر بشي ما مقترن بموجب الناموس ويكون بمعرفة واختيار باشارة خارجة مهما كانت ففي عهد الاعارة لا ينبغي للمعير ان يطلب ما اعطاه قبل الزمان الذي وقع عليه الرضي ولا للمستعير ان يؤخره عن ذلك ∴ واما في وعد الاعطا مطلقًا فان الواعد يلتزم بالاعطا بعد قبول الاخر فينتج من ذلك اولًا انك اذا وعدت احدًا بشي او اعطيته اياه خفيًا بينكما فقط او بعلامة ظاهرة وهو لم يقبل منك ∴ لا يعد ذلك عهدًا ولا تلتزم انت بالعطا ثانيًا يبطل العهد اذا جري علي شي يضاد الشريعة او بين اشخاص لم يبيح لهم التعاهد بعد ∴ ثالثًا يبطل العهد اذا كان موضوعه محرمًا كالتعاهد علي فعل الاثم او بيع الاشيا المسروقة رابعًا يبطل العهد اذا صار جبرًا ومكرًا او غلطًا في ذاتيات الامور الجوهرية اعني اذا بعت خلًا عوض الخمر او زجاجًا بدل الالماس وما ضاهاها ذلك خامسًا يثبت العهد اذا صدر بالغلط والمكر لا في الذاتيات بل في اللواحق العرضية ∴ مثلًا اذا ابتعت خمرًا كسروانيًا بظنك انه لبناني ان لم يكن قصدك وضع العهد شرطيًا اعني انك لا تريده ان لم تكن فيه هذه الكيفيات او هذه الاعراض ∴ ولكن ان تظن بوجود هذا التعهد اذا كان الغلط باشيا ثقيلة يتغير بها الموضوع ويختلف ثمنه كثيرًا كما نبه لايمان سادسًا لا يبطل العهد سواء الزم بشي ثقيل او غير ثقيل وسواء صدر من خوف ثقيل مسبب ظلمًا او بالرضي والقبول لانه يصدر اختياريًا علي بسيط اللفظ لكن يجوز ان يفسخ بقضا الحاكم علي مقدار ضرر المظلوم الذي اقتسره الخوف لكي يستثني من ذلك بعض عهود ليست علي هذا النمط بل تبطل بحال الفعل بعينه علي ما اتي بالناموس المكتتب وذلك اذا اعتقدت بخوف شديد وهي اولًا عهد الزيجة ولو ثبت باقسام ثانيًا الدخول في الرهبنة ثالثًا ∴ اي نذر كان من النذور رابعًا صداق الزيجة متقدمًا كان او متاخرًا لكونه

تامنًا العهد الزيجي اذا اتفق به خامسًا الوعد والايهاب في الامور الكنايسية سادسًا رضي الوكلا الماخوذ خوفًا وامور غير هذه كثيرة التي لم يتفق العلما عليها براي واحد سابعًا لايصح العهد اذا عقد مع من لاتصرف لهم باموالهم كالمجانين ومبذري الاموال والاولاد القصر والنسوة المزوجات والرهبان والايتام الا في بعض من الاحيان سياتي ذكرها كقول ليبيوس ::

:. الجزء الثاني في الوعد والهبه :.

اعلم ان مايخص هذا المقام فيستنتج بسهولة ما قلناه في الفصل الثالث من البحث الثاني من المقالة الثالثة في النذور: ومما قلناه انفًا في الفصل السابق هذا الفصل فينتج اولًا ان الانسان اذا وعد غيره بامر تقيل وذلك قبله فلم تتفق العلما علي من لم يف بانه يسقط في خطا مميت من ذات الامر فانكر ذلك التيطاني وتبعه ميراطوس وقد اوجب ذلك اخرون كالواسكي وفيلوجيوس وملدوناطوس وربما هو الاصوب: وقلت من ذات الامر لانه قد يمكن حدوث علة تلزم الواعد تحت الخطا المميت. وذلك اذا كان ثم ضرر عظيم للموعود مثلًا اذا وعدت انسانًا بقرضة جملة من المال وذلك لحاجته بك لم يقترض من غيرك ثانيًا جميع هذه الالتزام هو مرتبط غالبًا بنية الواعد كما بنه هنا. لانه في اكثر الاوقات لايقصد الزام ذاته بوفا ماوعد به وان يملك لغيره حقًا ليطالبه به وان لم يثبت وعده بقسم او بكتابة بطاقة بل انما يقصد بوعده اظهار عزمه ونيته كما علم اسكوبيوس ومولينا ولذلك السبب لايقبل الوعد في ابواب الحكام ان لم يحرر السبب الموجب له بعد رضي الفريقين: لانه ان لم يكن كذلك يبطل ويعد غلطًا او مزحًا كقول طرللوس وكوفرفياس تالتًا لايصح الاعطا اذا جري اولًا من اناس عديمي العقل ثانيًا من المولودين صمًا بكمًا لكن اذا عرض لهم ذلك فيما بعد وكانوا يحسنون الكتابة فيصح اعطاوهم تالتًا ولا من الشيوخ الخرفين رابعًا ولا من الايتام الذين لم يبلغوا اشدهم

ماعدا

ماعدا اذا كان اعطاوهم لامور حميدة منسوبة لخلاص النفس: وقولنا ان الايتام لايلتزمون صادق في الشريعة العالميه: امامن جهة الذمة فانهم يلتزمون خامسًا المجرمين المحكوم عليهم بالموت كما علم ديانا رابعًا مدبروا الممالك والمدن لايسمح لهم بالتصرف ولا الاعطا الا بوجه المجازاة والصدقة كقول سانكس وديانا: واذا كانت الملوك والامرا مبذرين في الهبات والعطايا حتي انه يحصل من ذلك ضرر للمملكه فيستطيع من يخلفهم ان يبطل تلك الهبات لاسيما اذا تزايد الدين عليهم ولم يستطيعوا ان يفوها الا بجور وظلم عظيم للرعايا كما علم برطله وديلوكو وديانا خامسًا مهما اوجب الوالد لابنه اكرامًا لاجتهاده في تحصيل العلوم فهو ثابت ولا يلتزم الابن يحسبه من ميراثه لكونه كان بمنزلة قيام الحاجة له وان حسب من جهة الميراث فلا يكون حينيذٍ هبة كما علم وادينكوس واخرون كثيرون مع ديانا: اما طرللوس فقد لذلك شروطًا وحدودًا اعني ان استبان من قصد الوالد ان ذلك من ميراثه سادسًا:. ان اشتري الوالد لابنه منصبًا فيجب ان يحسبه عليه من ميراثه لكن اذا اخذه من الملك مجانًا فلا يعد منه وكذلك ما اعطي للولد اكرامًا لابيه كقول مولينا وفاكوس وديانا سابعًا الاعطا قبل قبوله لايلزم احدًا ابدًا ويجوز ابطاله وتركه ولو كانت نية الواهب جازمة: وان كان الاحد حاضرًا وصمت فيحسب صمته رضي وقبولًا كقول مولينا وديانا واعلم انه لايصح ان يقبل الانسان شيًا نيابة عن غيره ان لم ياخذ منه اذنًا او يكون مسلطًا عليه لكن اذا كان الاعطا للبيعه اولفعل حميد الهي فيصح سوي كان بقبول او بغير قبول ولايجوز الاعراض عنه وهو الصواب كما علم لايمان وديانا ويعرض احيانًا ان الوالدين يصادرون عن اولادهم ولو كانوا بالغي السن: والوصي علي الايتام والابن عن ابيه والعبد عن مولاه والراهب عن ديره والوكيل عن توكل له: علي ما راي كثيرون من العلما ومثل ذلك الريس عن الراهب

والبعل عن امراته والمولي عن عبده وامثاله كاعلم سانكس ومولينا وطرللوس
وديانا ثامنًا اذا وهبك احدشيًا باللفظ فقط وقبلته كن يهبك فرسًا قبل حضوره
فانك لاتدعي صاحبه ان لم تتسلمه فعلاً ولذلك اذا اعطاه لغيرك اوباعه
فالذي اخذه له ان يتملكه ولم يبق لك الا الدعوة امام الحاكم لاجل الضرر
الواصل الي حقك واذا كان المعطا لفظيًا فقط قبل تسليمه ذاك الشي فلا
امتياز بينه وبين الوعد كقول ليسيوس تاسعًا اذا جري المعطا بشرط ظاهر
اوسرّي مفهوم لكنه ليس بامر كامل ضروري اللزوم بل لاجل اجتذاب الخاطر
لغرض ما. فالاعطا ثابت ولو لم يبلغ المراد كقولك اذا اعطي الرجل لامراه
شيًا ليجتذبها الي الفعل الردي فيثبت ما اعطاه ولو لم تجبه لمراده
عاشرًا لايصح المعطا اذا جري علي امر لاحقيقة له مثلاً اذا اعطيتك
مالاً لظني انك قضيت شغلي عند الملك او توهمت انك محتاج مع انك
ليس كذلك فتلتزم حينيذٍ برد ما اعطيتكه: ولهذا كل من يجعل نفسه
محتاجًا وياخذ صدقة فيلتزم ان يعطيها للمساكين والمحتاجين واذا كان
المعطا مقترنًا بعلة كاذبة فيجوز اخذه كقولك اذا كان احد فقيرًا وتشكل
باشارات الدراسة وهو ليس كذلك لانك تكون اعطيته لاجل فقره وهو حملك
علي ذلك علامات قداسته الباطلة كاعلم ليسيوس وديانا وبوناجينا :.

:. الجزء الثالث :.

س متي يجوز ابطال العطايا ج اعلم ان الانسان اذا كان حيًا بعد ولعطي
غيره شيًا فانه يعفي منه ويجوز له الرجوع به وابطالو في بعض وجوه ما
عدا اذا كانت الهبة بطريقة التبرع او كان المعطا للكنيسة او لم يبق فيه ثمه
يعفي من المعطي ويجوز الرجوع به اولاً لعلة الكفر الشديد بالنعمة كقولك
اذا صار الماخذ علة لضرر من احسن اليه: اعني اذا احصل المعطي في فاقة
وفقر ولم يتم الماخذ بلوازمه كما يجري ذلك احيانًا بين الوالدين واولادهم

حينما

حينما يبلغون كمالهم واخيرًا اينما وجدت بلوان مهم كاعلم سلستريس له
وليسيوس وطرللوس وبوناجينا امام علما الدنيا فهذا الاعطا لايمنع
ابطاله عهد ولاميثاق كاعلم بطرللوس وديلوكو وديانا لكن يجب علي
المضرورات بين امام الحاكم ما حل به من جحد المعروف وانكار الاحسان
ولايلزم برد الشي الماخوذ الا اذا اجزم الحاكم بذلك كقول موليا وديلوكو
وديانا فحينيذٍ يجب رده مع ريعه ايضا كقول مولينا ويكستيلو وديانا اما
الورثة فلايجوز لهم اخذ الشي المعطي كما كان يجوز للمعطي في حياته لاجل
السبب الذي ذكرناه لاسيما اذا كان عارفًا به واحمله لكن اذا لم يكن عارفًا
به فيجوز حينيذٍ طلبه كقول بوسس وارتادوس ووادينكو وديلوكو وديانا
ثانيًا يجوز الرجوع الي من اخذ هبة بكتاب الوصايا واسا في حق المحسن
اليه بعد موته اعني اذا ازني بامراته كقول موليا ويكستيلو وديانا ثالثًا
لايجوز ابطال العطايا التي وهبت للبيعة ولو وجد بيها وكهنتها الاهانة
وكفروا بالاحسان لانها كتبت لتشترى الوصي بها ولتمجيد الله المنزه عن
نقص المعرفة وعدم المكافاة كقول ليسيوس وديلوكو وارتاضوس وادينكوس
وديانا وكذلك ما اعطي لاجل بعض احسان احسن به الماخذ سابقًا الي
المعطي لان ذلك يحسب بتمام المكافاة. سوال كيف يعرف المعطا
انه بتمام المكافاة الجواب يتبين ذلك اولاً اذا ذكر الواهب احسان
الماخذ بكتاب وصيته ثانيًا اذا كان الاستحقاق ظاهرًا علانية ثالثًا اذا كان
الاستحقاق مشكوكًا به كقول ديانا وبربوصا رابعًا يجوز ابطال المعطا والرجوع
به اذا كان الانسان عديم الاولاد ولهذا السبب وزع اموالاً كثيرة ثم فيما
بعد اعطاه الله اولادًا فيجوز له اخذ ما اعطاه لان فعله هذا يتضمن
شرطًا مضمرًا علي ماترتبه الشريعة اعني ان لم يرزق اولادًا: واذا كان
المعطا لاناس اجنبيين عنه فيحق له ان يلغي جميع ما اعطاه: لكن اذا

كانت العطايا لاجل ابوه واقربايه اعني لابيه او لجده او لليبسة او ما اشبه ذلك اخر
حيره لابقة بالمسيحيين: فلا يجوز له ان ياخذ للابن تربل ما يحتاجه ليعطي
اولاده ما يلزمهم لقيام حالهم: وقد صنع حسنًا ليبيوس بقوله ان الخليقة
بريس البيعة ورييس الدير والافضل لهما ان يردوا كلما اخذاه ليحصل من
هذا عبارة للتريب: والذي اعطي علي نحو ما ذكرنا يجوز له ان ياخذ ما اعطاه
ولو وسط ذلك بقسم لان القسم لا ينفي الشرط المذكور لكن اذا اتفق ذلك في
حين العطا واكده بقوله لست اطلب ما وهبت ولو رزقت اولادًا فحينيذ
لا يحق له ان ياخذ ما اعطاه بل يسوغ لبنيه فعل ذلك بعد موته كقول بوناجينا
وليبيوس خامسًا يبطل العطا اذا كان مضادًا الحبة الابويه: كمن يتجاوز
الحدود في ايهابه حتى انه لا يترك لاولاده ما يخصهم فيجوز لهم حينيذ ان
يستقلوا ما اعطاه ابوهم سواء كان حيًا او ميتًا او مرتبطًا بقسم كقول نافارا
وليبيوس ودياناوسكاليوس: لانه ولو لم يخصهم بشي قبل وفاته لكن لهم
عليه حق من حيث حفظ حياتهم: وذهب المعلم ديانا الي ان الوالد اذا بدد
ماله يجوز للاولاد الزامه بامر الحاكم ان يحفظ لهم ما يحتاجوا لقيام حياتهم
لكن المعلم ليبيوس انكر ذلك ∴ ∴ الجزء الرابع ∴

س ما هو الايهاب الذي يسمي ايهاب الموت وهل يحل ابطاله وكيف ذلك جواب
اول اعلم ان هذا الايهاب هو الذي يوصي به الانسان قايلاً ان الشي
الفلاني يكون لك بعد موتي او الان خوفًا من حلول الموت: فهذا الايهاب
يبطل بثلثة علل اولها اذا ندم المعطي علي ما وهب ظاهرًا كانت ندامته
او مضمرًا وذلك اذا اوهب ذلك الشي لشخص اخر كقول ليبيوس ثانيها اذا
اعطي شيًا خوفًا من حلول المنون وداك الخوف والخطر فيصير الايهاب
باطلاً مضمرًا كمن يهب ما لاجل المرض الثقيل او حال وقوع الحرب كقول
بوناجينا ثالثها اذا توفي الاخذ قبل العاطي فيبطل حينيذ الاعطا وذلك

صحيح

صحيح ايضًا بالتي المعطي بكتاب الوصايا لكن اذا امدد ذلك الوهب الي الاحيا
ورثتهم يلتزمون بالوفا او اذا امر الوالد لا يبطل الاعطا كقول ليبيوس ∴
ومولينا وازوريوس وبوناجينا جواب ثاني انه لا بد لهذا الايهاب من ان
يكون الاخذ حاضرًا او قلما يكون يبلغه الخبر مع اناس معينين لهذا ومما التوا
وكفاه اذا كانت التضية تحت وكالة احد وبحضور شهود عدول كقول ديانا
واذا كان الاخذ حاضرًا وصمت في حال الايهاب فيصح الاعطا علي راي اكثر
العلما جواب ثالث ان كل من له استحقاق ان يكتب كتاب وصاية في ساعة
الموت يحق له ان يهب لاجل الموت ما عدا ابن البيت الذي لا يجوز له بموجب
الناموس ان يكتب كتاب وصاية: ومع ذلك يستطيع ان يهب في وقت الموت
اذا ارتضي والده بذلك: وقال المعلم ديانا انه يجوز له ان يهب مطلقًا من
ماله الذي ربحه بنشاطه وسعيه او حصل له صدفًا ومثل ذلك يستطيع
الايتام الذين لم يبلغوا اشدهم بعد ان يهبوا دون رضي الاوصيا حسبما
قال المعلم ديانا نقلاً عن مولينا وتسعة اخرين من العلما: اما من كان
مرايبًا فلا يصح ايهابه الا بعد ان يرد الربا او يعطي علي ذلك كفيلاً: لكن يجوز
له ان يهب في الافعال الخيرية حسب راي المعلم فاكندوس مع ستة اخرين
من العلما هكذا الاصم الابكم منذ مولده لا يصح ايهابه في حال المنون الا اذا
عرض له ذلك اتفاقًا فيما بعد واما اذا كان اصمًا وابكم فقط فقال بعض
العلما كازوريوس وديانا انه يستطيع ان يهب حال حياته وانكر ذلك
غيره ∴ ∴ الجزء الخامس ∴

س ما هي الاعارة والوديعة ج ان الاعارة هي عهد يسلم به الانسان
شي ما لغيره منتقلاً كان او غير منتقل ليستعمله مجانًا لزمان ما معين
ظاهرًا كان او مضمرًا: مفهومًا فالظاهر كقولك قد اعرتك هذا الكتاب او
المنزل وما ضاهاهما لمدة شهر والمضمر كقولك سلمت هذا الكتاب لتنتفع

لانهُ ولو لم يبين كذلك نصًّا فالمفهوم منه مقدار احتياجك لتنتفعه: ويوجد
نوع اخر للاعارة وهو ان يعطي احدٌ شيًّا ليستعمله المعار ليس الي زمان معين
بل الي حين ما يطلبه ربهُ طلبًا ظاهرًا او مقرًّا او مفهومًا فالظاهر اذا طلبه
صاحبه بذاته: والمقرّ اذا باعه لاحدٍ او امر ان ياخذه من عنده من استعاره
كقول لابيان: والوديعه هي تسليم شي للاحتفاظ عليهِ ليرد الي صاحبهِ::
خلوًّا من تغيير وغالبًا تكون الوديعه من الاشيا المنتقله كالملابس والحلي
وامثالها: فيتلخص من ذلك اولًا ان المعير لا يجوز لهُ طلب المعار قبل
الزمان اذا حصل للمعير ضرر من تاخير الطلب ولو حصل هذا الضرر بعينه
للمستعير من رده قبل حينه كما علم ليبيوس لانه كما يقول ناورا ولابيان
ان في ضمن المعاره يوجد هذا الشرط اعني ان لم يحتاج اليه المعير ثانيًا
من اخذ شيًّا بوجه الوداعة وظن بسلامة الضمير وبطلة لانية ان صاحبه
يرضي باستعماله فيجوز لهُ ذلك والّا فلا كقول ليبيوس رابعًا اذا كانت
الوداعة التي تفني بالاستعمال كالخمر والزيت والقمح والدراهم: وذاك اعطاه
بعدد وكيل وميزان فلا يستبين ان المستودع يخطي خطاء عظيمًا اذا استعملها
بشرط ان يكون عنده ما يبادلها لكي يردها لهُ متي ما طلبها منه كقول
ليبيوس لكن اذا كانت في هميان او في صندوق مستوثق عليها بختم فلا يطلق
لهُ بها التصرف بها كما علم سلفسترس وازوريوس وليبيوس وبوناجينا وطرلوس
ومن يهمل حفظ ما اودع او رهن عنده او لم يعتني به الي ان فسد او فقد
قال سوطوس وصا: انهُ لا يلتزم دمته بالمكافاه الا اذا كان اهماله مفرطًا زايدًا
وذهب اخرون الي انه يلتزم بالمكافاه اذا كان اهماله بحفظها شرعيًّا اعني
ان الشريعه تلزمه بالرد لاجل هذا الاهمال لاسيما اذا كانت الوداعة مفيدة
لهما معًا او يكون المستودع قد اخذ اجرة لحفظها فحينيذٍ يلتزم بالمكافاه ولو
كان اهماله خفيفًا جدًّا كما علّم ليبيوس ولابيان سوال بها خايعرف

الاهمال الثقيل عن الخفيف جواب ان الاهمال الثقيل هو اذا اهمل الانسان او
ترك فعلًا لم يفعلها او لم يتركه اكثر الناس الذين هم نظيره في الحال وذلك
اذا ترك الوداعة في مكان ظاهر علانيه ولو كان ذلك اهمالًا امينه لا عمدًا::
والاهمال الخفيف هو اذا اهمل الانسان شيًّا او ترك فعل شي لم تفعله او لم تتركه
اصحاب الحرص والنشاط: مثلًا اذا ترك الوداعة في موضع موثوق به في منزله:
مثلًا في صندوق تحت قفل الا انهُ لم يغلق باب المنزل وما هو اخف من ذلك
اذا غلق الباب واهمل افتقاد استيثاقه خامسًا الخياطون والطحانون
وكافة ذوي المهن الذين ياخذون الاشيا الي اصحابها والنوتيه والمكاريه
واصحاب الفندق والمتسلمون الودايع اذا افتقدوا ما تسلموه تلزمهم المكافاه
ولو كان ذنبهم في الاهمال خفيفًا وذلك لانهم لا يحتفظونها مجانًا بل يستفيدون
من ذلك وزاد المعلم سلفسترس انهم يلتزمون بالمكافاه ولو كان
ذنبهم باهمالهم خفيفًا جدًّا وذلك ليلا يطرق سبيل المكر والنفاق حتي ولو لم
تحكم الشريعة بذلك: وقد استبان لطرلوس وليبيوس ان ذلك صحيح من
جهة حكم الذمه ايضا اذا سلمهم الانسان الوديعه بهذا المقصود والشرط
اعني انهم يحفظونها لكن اذا فرضنا بان الانسان وضع رزقه حيث شا امام
المذكورين ولم يامرهم بالاحتفاظ عليه فاذا افتقد لا يلتزمون بالمكافاه ولو
كان باهمال ثقيل كقول بوناجينا وطرلوس وديانا سادسًا اذا شك المستودع
ونظيره المستعير هل فقدت الوداعة بذنبهِ او خلوًّا من ذنبهِ فانه من
جهة الذمه لا يلتزم بالمكافاه لان في حال وقوع الشك لا يعد ذلك
خطا ولكن من جهة الشريعة اذا اسلمت الوديعه بيد احد وفيما بعد
فقدت فيعد ذلك غشًّا وليس الّا ان لم يظهر المستودع ان ذلك جري
عرضًا واتفاقًا او لم يستطيع استخلاصها وفقد رزقه ايضا معها كما يجري
ذلك في النهب والحريق وامثالهما لان في هذه الحال لا يبقي سبيل

لدخول الغش والحيلة كما علم بالاوس وطرطلوس ودياناً سابعًا اذا
طلب صاحب الوديعة وداعته وارسلها المستودع مع انسان يظن بهِ
انهُ امين وهذا داخله الطمع في اخذها او فقدت منه فانها تحسب
علي المودع كما قال المعلم مولينا واسكوبيوس وطرطلوس ثامنًا اذا اودع
احد متاعًا ما من الاشيا التي لا تفني بالاستعمال : فيحل لهُ ان
ياخذ كراه من المستودع عنده لكون ذلك الشي علة للربح وهذا لا يحق
لهُ اسم الوداعة بل اسم الشي المكري : واذا كانت من الاشيا التي تفني
بالاستعمال فلا يحل لهُ ذلك لكون هذه الاشيا اذا استعملها المستودع
تحسب بمقام الاعارة كقول بوناجينا وطرطلوس ::

:: الجزء السادس ::

س ما هي القرضة ج هي عهد ظاهر علانية يهب بواسطته المقرض
للمستعير هو ملكه وقت تصرفه بشرط انهُ يرده لهُ بعينه اما يتوم بتمامه
بالنوع والقيمة وجزء القرضة في غالب الامر تكون من الاشيا التي
تفسد بالاستعمال ومن جملتها الدراهم لكونها ولو لم تفني بذاتها لكنها
تباد من جهة معطيها وتمتاز القرضة من العارضة لانهُ بعده يعطي شي
مختلف بالنوع عن الماخوذ : وتمتاز العارضة من الرهن والوديعة
والماجرة لان العهود في هذه الاشيا لا تزيل سلطة المالك بل الاستعمال
فقط : اما العارضة فانها تزيلها تمامًا كقول بوناجينا فينتج من ذلك
اولاً ان العارض يلزمه اظهار نقص ما اقرضه وعيبه والا فاذا احدث
من ذلك خسارة فانهُ يلتزم بها ثانيًا لا يطلق للمقرض ان ياخذ ما
اقرضه قبل الزمان المشروط بينهما الا اذا احدث الحاجة الي ذلك
ثالثًا ان من اقترض يلتزم بمكافاة ما اقترضه المقرضة بصفته واتفاقًا
من حيث انهُ كان متصرفًا بهِ ويلتزم ايضًا برد ما اقترضه بعينه وكميته

رابعًا اذا

رابعًا اذا اعطي احد شيا بوجه القرضة فقط فلا يبيح لهُ ان ياخذ فايدة
اصلاً لكون هذه تصير ربا والحال ان الربا حرام ::

:: الجزء السابع ::

س ما هو الربا ج اعلم ان الربا هو ربح ناتج من القرض فقط خلوًا من وجه
اخر به ياخذ المعطي شيا يزيد علي ما اعطاه او شيًا ما يساوي دراهم بحيث يأخذ
انه لا يطلب هذا الربح الا من وجه القرضة فقط والحال ان هذا الامر
نفاق شنيع ومحرم ومضاد الناموس الالهي والبشري لكون المقترض
يتقبر شيًا لا حق لهُ بهِ من حيث ان ما قرض قد انتقل الي تصرف مستقرضه
وذاك قانونًا لمعرفة الربا وهو ان كل وعد او شرط يزداد فيه علي ما
استقرض لوجه القرض فقط ما يعلو علي خصوصيات ذاته فهو ربا كقول
بوناجينا وديلوكو فينتج من ذلك اولاً ان كل من يرابي علي هذه الصيغة
ولو بالنية فقط خلوًا من عهد ظاهر فانهُ يخطي خطاه ثقيلاً . والربا بالنية
هو متي قصد الانسان ان ياخذ شيًا يزيد علي ما اعطي خلوًا من شرط ظاهر
كما ان الربا الحقيقي اي الظاهر هو متي اظهر هذه النية بصدر ما خارج :
وهذا اعني الربا الظاهر تارة يتم ستيرًا بجهر ما ويدعي ربا مستترًا وذلك
حينما يقصد المتعاهدون بيعًا او شري او ماجرة : ويوجد في ذلك ربا
حقيقي كقول توليتو ثانيًا اذا لم يقصد ان ياخذ شيًا من حيث القرضة بل
من حيث حسن المعروف والشكر فقط واعطي لهُ ما قصده فلا يصير ربا
اعلم ان هذه القضية ترذل لان البابا اينوشنسيوس حرم مثلها وهي
القضية التاسعة والاربعون من الخمس والستين قضيه التي هي ليس
هو ربا ان يطلب الانسان شيًا فوق راس المال اذا كان ذلك بطريق
المحبة والمعروف لا بطريقة العدل ثالثًا من اخذ شيًا ما بدلاً عن الذي
اقرضه وعلم انهُ لم يعطي لهُ مجانًا الا من حيث القرضة فانهُ يلتزم برده

كتول ماتود بلوكو رابعًا اذا اعطي للانسان شيًا لاجل لطف المخوالم ولحصول المحبة او من باب الحسنة فلا يحسب ذلك ربا من حيث ان المحبة لا ثمن لها كما علم ديلوكو خامسًا من عاهد معهدًا كي ينال بواسطته وظيفة ما فيعد ذلك ربا على زعم اكثر العلما. ومع موليتا وليبيوس وصالمونه بلوكو حلافًا لنافورا ولم يحسب مرابيًا على زعم المعلم ما لموحن اقرض شيًا او اعاره بشرط انه ياخذ في وقته من المقترض شيًا بوجه الحسنة والمعروف سادسًا من اشترط مع المستقرض بان ياخذ منه وظيفة او رياسة كنايسيه فانه يسقط في اثم الربا والسيمونيا معًا لا لالزامه المستقرض بذلك سابعًا من اقرض انسانًا ما لا بشرط ان يرد له الربح التحريم الذي كان قد عجز عن تخليصه منه: او ليلا يحصل له ضرر مستقبلًا: فذلك ليس بربا: من حيث ان ذلك المال الملي كان ماله ولم يربح شيًا حديثًا ولا الحد على ما يزيد على راس المال كما علم بوناجينا وازوريوس وريجينالدوس ثامنًا لا يعد مرابيًا من اخذ فوق راس المال شيًا لا لاستيلا الخطر في حين الخوف على فقده لعسر استيفايه او نفقة الحكام التي صرفت لاجله وقد قال المعلم لايمان ان هذه الاحوال يجب ان تذكر في حين الاعطا ظاهرًا او رمزًا كتول كونينك ولايمان نقلًا عن سيدنيا ووالنسا ومولينا وليبيوس وديلوكو: ولهذا يطلق لبعض الممالك ما يعمل لنايدة الفقرا حيث يقرضون جملة من المال وياخذون شيًا يسيرًا زايدًا عنها لوفا اجرة الخدام وصيانة الخزانة المسماه جبل الرحمة تاسعًا من اقرض احد مالًا الى زمن معين وشارطه ان لم يرده في ذلك الحين فانه ياخذ منه ما يزيد على راس المال تاديبًا لاهماله فلا يحسب ذلك ربا وان لم يستطع المديون الوفا في ذلك الحين لا اهمالًا منه بل عجزًا فلا ينبغي للمقرض ان يلزمه باعطا شي زايد اما اذا كان صاحب الدين عالمًا بان المديون لا يستطيع الوفا في ذاك الزمان المعين واقرضه طلبًا بالفايده

بالفايدة فيعد مرابيًا لا محالة كتول توليتو وبوناصينا ومولينا عاشرًا لا يعد مرابيًا من اخذ شيًا زايدًا فوق ماله اما لاجل خسارة تحصيل المال او لاجل بطلان ربحه لكن يجب عليه ان ذلك المديون مثلًا اذا اقصدت ترميم منزلك او ابتياع قمح في حين رخصه واذا اقترضت مالك وعدم منزلك او برتفع سعر القمح فيجوز لك ان تاخذ من المديون ما يوازي خسارتك التي حصلت بسبب الدين ومثل ذلك قس في التجارة لكن في حين هذا العهد لا بد من الشروط التي ذكرها كتول توليتوس اولها انه يكون قاصدًا التجارة بتلك الاموال ولم يوجد عنده غيرها في ذلك الحين لاتمام قصده ثانيها: ان الشي الذي تاخذه من المديون يجب ان يكون اقل مما كنت قادرًا على ربحه مع ترك التكاليف لكون ابطال ربحك لم يوجد حالًا بل يمكن وجوده فيما بعد: فلذا كم السبب يجب ان تحسب المقدار حسب راي معلم خبير وفضيلة ودمه وحينيد تتعاهد المديون كما يشور عليك كما علم العلامه ومولينا وصالص والكردينال ديلوكو وبوناجينا فالمفهوم ما ذكرناه ان من لا فضلة في المتاجرة: ولا عنده بضاعة ولم يترجى ورودها عن قريب او لم يتحقق ربحًا فلا يجوز له ان ياخذ شيًا زايدًا عن مال المداين دينه ليس بعلة حقيقية لابطال ربحه: ولهذا السبب عينه يرتكب التجار اثم الربا اذا باعوا شيًا بالدين اعلى من ثمنه الحالي بحجة تبطيل الربح كمن يبيع شيًا يساوي ماية غرش بماية وخمسة غروش الى مدة سنه لانهم اذا دينوا هكذا فيكون المبتاعون منهم كثيرين وبالنتيجة يكون ربحهم غزيرًا اكثر مما كان يحصل لهم لو باعوا بالنقد ومن ذلك يتضح انه لا ينتقص ربحهم من ذات البيع بالوحدة وليس لهم سبب ان ياخذوا اكثر من الثمن العالي كما علم ديانا وطرللوس حادي عشر من دين قماشًا عتيقًا ليأخذ جديدًا مع علمه ان الجديد يكون اوفر حسنًا او اعلى ثمنًا فهو مرابي لا سيما اذا

يطلب

الزم المخدبرده في وقت معين كقول سلفسترس وناورا وطرالوس ثاني عشر
من اعطي غيره شيًا مع التصرانه لا احد يلتزم بموجب المعروف وحسن الادب
ان يترهد ما يحتاج اليه او يبيعه شيًا او يبتاع منه او يأجره فعالته فانهُ
لا يخلو من اثم الربا لكون هذا الشرط المعلوم يعد من الامور الواقعة تحت القيمة
من حيث ان المخد يعدم سلطانه في حين بيعه وابتياعه واستيجار فعالته
متي شاء ذلك كقول ليبيوس وديلوكو ولايمان وبوناجينا ثالث عشر من دين
لاميرا والعامه ليعفي من الجوائح والخراج واشغالها من التكاليف اللازمة
عليه الي حينما يستوفي ماله فهو مرابي علي قول صالص وديلوكو نقلاً عن
غالب العلما رابع عشر من دين مالاً بشرط ان المديون يتخلص له مالاً من
مديون اخر كان قد عسر عليه الاستيفا منه فانهُ لا يخلو من اثم الربا وقولي
عسر الاستيفا لان المديون اذا رضي بذلك لعلمه ان الاستيفا سهل عليه فلا
يعد ذلك ربا كما علم بوناجينا خامس عشر اذا كان لك في مكان بعيد وان
قرضه لغيرك بشرط انه يعطيك اياه هاهنا او في مكان يحتاج الي كلفه وتعب
بحيث انه يكون في ذلك المكان اغلي فيجب ذلك ربا سادس عشر من
الزم مديونًا بان يأخذ جزءًا الذي بضاعة ليس له بها حاجة فيدعي مرابيًا
سادس عشر في قرضة الدراهم اذا دين احد دراهم فلا يسمح له بان يأخذها
الا بالثمن الذي كان لها في حين اعطايها وذلك اذا لم يصر بين المديون
والمستدين شرط ما مثلاً اذا دين احد لاحد مايتي غرش ريال وفي حين
الاخذ زادت ثمنًا فلا يحل له اخذها بذاك الثمن بل بالثمن الاول حين
اعطاها وان لم يفصل ذلك فيكون قد اخذ ازيد من راس المال ومثل ذلك
اذا انقص ثمنها يجب علي المديون ان يعطيه ما نقص والا فلا يكون اوفاه
حقهُ كاملاً كما علم ليبيوس ولايمان وبوناجينا ثامن عشر في قرضة القمح
والخمر وما ماثلهما اذا اقرض احد عشرة اكيال قمح فيجوز له ان يأخذ العشرة

اكيال

اكيال كاملة سواء زاد الثمن او نقص علي ان الفرق الحاصل فيما بين
دين الدراهم ودين القمح هو هذا انهُ في دين الدراهم لا يزاد غالبًا الا
الثمن المعطي ان لم يكونا قد اتفقا علي خلاف ذلك لاسباب مختصة وجايزه
ولهذا يجب ايفا الثمن بالموازاه فقط اما في القمح وغيره انما ينظر الي لانهُ
لا يقترض احد القمح لاجل ثمنه بل لاجل الجوهر فقط فاذًا ولو انهُ ازداد ثمنه
يجوز ان يأخذ المقرض بمقدار ما اعطاه لكن بعض العلما لم يفرقوا بين قرضة
المال وغيره كقول لايمان وبوناجينا وان سأل سايل ما هو الالتزام
والعقاب المفروض علي المرابيين ومساعديهم فنجيب اولاً ان المرابي
الخفي وورثته قد التزموا بالمكافاه ؛ وهكذا كل من ساعده فعلاً كالموالي
والحكام واهل الشريعه والذين يلزمون المديون بالربا فهولاء جميعهم تلزمهم
المكافاة وقولي فعلاً لان الذين يعملون المرابيين ترفقًا بالفقرا وساعدهم
لهم يلتزمون بوفي الوفا ومثلهم الخدام ايضا علي ما يتبين من مفهوم
قصد المديون ثانيًا المرابي الظاهر يجب منعه من تناول الاسرار المقدسة
ولا يجوز تحله الا ان يرد كلما اخذه ولا يسمح بدفنه في ارض مقدسة ؛ ومن
يدفنه يجرم حالًا بفعله ذلك وقال المعلم للامان ان كتاب وصايته لا يعمل
بها اذا لم يرد كلما اخذه بالربا قبل موته كقول ليبيوس وبوناجينا وطرالوس

: الجزء الثامن :

في البيع والشري وهو فرعان : الفرع الاول : :
س : ما هو البيع والشري ج اعلم ان الشري هو عهد يوفي به ثمن الرزق
ويكمل بتسليمه ؛ والبيع بعكسه ثم ان البيع والشري منه ما هو عادل
ومقسط ؛ ومنه ما هو جاير خايب من الانصاف ؛ فالعادل متي كان بثمن
يعادل مقدار الشي ؛ والجاير بعكسه ؛ والجور قد يكون ثقيلاً ؛ وقد يكون
خفيفًا باعتبار التفاوت ومن يرتكب ذلك فانهُ يلتزم من حيث الردّ

بالمكافاه ولو لم يلزمه ذلك بحكم الشريعه الناس غالبًا الا اذا اخذ ثمن الشي
المباع مضاعفًا كما علم لايمان وبوناجينا فينتج من ذلك اولًا ان المشتري يجوز
له ابتياع شيًا ارخص من قيمته اذا كان لا ينفع له او ابتاعه من صاحبه اكرامًا
له او صارت قيمته رخيصه لامور ما وان سال سايل اذا باع البايع رزقه
رخيصًا من احتياجه ماذا الحكم به نجاوب ان البيع والشري موقوف علي
الرضي لكن اذا كان البايع فقيرًا جدًا ومن شدة احتياجه التزم ان يبيع
شيًا ما وانت اشتريته بارخص ما يكون من القيمة فانك ترتكب خطاة ثقيلًا
مضادًا لناموس المحبة كما علم لايمان وبوناجينا ثانيًا يجوز للمشتري ان يبتاع
رخيصًا اذا ابتاع اشيًا كثيرة معًا لانه حينيذٍ يخلص البايع من هموم شتي
ويسهل له سبيلًا لتحصيل اشيا اخر ومن ثم يرخص ثمن تلك الاشيا كقول
بوناجينا وليبيوس وريجيلدوس ثالثًا يجب علي البايع ان يبيع الشي
بالثمن المعين من الحاكم او من الناموس وان لم يوجد هذا التعيين
فحينيذٍ يجب عليه من حيث العدل ان يتبع من كان رايهم سديدًا : واعلم ان
الثمن ليس هو واحد علي حصر اللفظ بل ينقسم الي ثلثة انوا : اعلي واوسط : وادني :
ويجوز البيع باحدي هذه الثلثة الاثمان رابعًا اذا كانت البضاعه مطلوبه جدًا
ونافعة للمشتري فلا يحل ان تباع باكثر من الثمن العادل : كان جميع النفع
انما يخص بالمشتري لا بالبايع كقول بوناجينا وليبيوس وفيلوسيوس
خامسًا يجوز ان تباع البضاعة بازيد من الثمن السالك لاسباب
لايقة وذلك اذا اعلمت المشتري بذلك لانه بهذا الفعل لا يحصل له
منك ضرر سوال ما هي الاسباب اللايقه التي يمكن بها البايع ان
يزيد ثمن الشي ج هي منع الربح : حصول الضرر او علل اخر عديدة ان تتولد
من البيع اف ان ذلك الشي يكون عزيزًا لديك لكونك قبلته هدية من الامير
او من الملك او كان مفردًا مستغربًا كزهور فايقة الحسن او طيورًا ووحوش

اوصور

اوصور قديمة كقول لايمان وليبيوس وريجيلدوس : وكذلك الذين يبيعون
البضايع قليلًا قليلًا اعني جزاة بعد جزء فيسمح لهم بيعها بثمن يفوق الثمن
الذي تباع به جملة بكثرة وذلك من حيث التعب والكلفة التي حصلت بدونها لصيانة
البضاعة ومثل ذلك الطباخون والعلافون فلم تحكم العلما عليهم باثم
اذا باعوا بثمن اغلي مما يبيع به غيرهم ان لم يكن ثم ثمن محدود كقول صالونيوس
وطرلوس سادسًا لا يمنع بازدياد الثمن لاجل تاخير الوفا او نقصه لاجل
سرعة الوفا سلفًا فقط لكون البيع بالدين والشري والسلف هما بتمام
الاجارة فلهذا منهما اخذ ذايدًا ؟ ويمنع ذلك اذا لم تتفق معه علة ما من
٢ يعد ربا
العلل المذكورة في باب الربا او ارتفاع الثمن لكثرة المبتاعين او لسبب اخر
يضاهيه كقول بوناجينا وليبيوس وريجيلدوس وفيلوسيوس سابعًا
يجوز بيع شي بشرط ان المشتري يبيعه ايضا للبايعه بزمان معين امتي
شا ان يسترده اليه وذلك اذا لم يكن الشرط بغش والبيع بحيلة او ربا خفي
لكن لابد فيما بعد من نقص الثمن علي مقدار حال الموجود كقول مولينا
وليبيوس وديلوكو ثامنًا المونوبوليا اسم يوناني وهو اذا صار اتفاق فيما
بين اناس بان يبيعوا البضاعة الغاليه وحدهم او اذا اتفق التجار علي
بضاعة ما انهم لا يبيعوها الا بثمن كذا فهذه الاشيا تحسب بضد العدل
اذا كان الثمن مقسطًا كما قال مولينا وليبيوس وغيرهما من العلما
خلافًا لنافارا او رابيليوس واجمعوا علي ان هذا الامر انما هو مضاد فضيلة
المحبة كما قال ديلوكو ويجب علي الامرا والولاه اذا اذنوا لهم بذلك ان
يعينوا لهم الثمن ليلا يصدر من ذلك ثقل او ظلم للرعيه كقول ليبيوس
وديلوكو وطرلوس نقلًا عن نافارا : ثم اعلم ان هذه المونوبوليا ولو انها
جايزة باذن الامرا لاسباب لايقه وثمن معين لكن اذا احتكر احد من
تلقا ذاته ومنع ذلك في القمح والزيت والخمر واشبا لها التي يحتشد فيبيعه

فيما بعد الغلي : فهو يخطي ضد العدل ويلتزم بالمكافاة تاسعًا يجب علي
البايع ان يعلم المشتري بعيب المباع وتقصه اذا كان من العيوب الثقيله
التي تحط من قيمة الشي مثلاً اذا ابعت بغلاً مع علمك انهُ جامح جفول او دابة
مع علمك انها دتارة او غنمًا مضروبًا او جوخًا مفسودًا بالعت وما شاكل
ذلك : وان لم تبين ذلك فانك تخطي وتلتزم بالمكافاة لاسيما اذا كان النقص
والعيب في داتيات الشي او في كميتهِ كالميزان والدراع والصاع وامثالها
او بيع شي عوض شي ومن ثم يرتكب خطاة ثقيلاً ويلتزم بالمكافاة اولاً من
وضع قمحه في موضع رطب ليسمن قبل ان يبيعه ثانيًا من مزج خمرًا رديًا ضعيفًا
بخمر قوي وباعه كخمر قوي ثالثًا من باع لحم المعزي كالضان وامثاله كما علم
ليبيوس وبوناجينا وديانا وطرللوس لكن اذا فرضنا ان البايع يجهل ثمن
الشي فيصح بيعه والآخذ بدون ابطاله او مساواة ثمنه عاشرًا اذا عرفت
ان مديونك ليس لهُ قدرة علي الوفا فلا يحل لك ان تبيع دينك لاحد بالثمن
الواقع : لكون هذا الفعل غشًا ومكرًا من حيث انك لم تظهر النقص الذاتي الملتصق
بالدين كقول بوناجينا وليبيوس وفيلوسيوس حادي عشر اذا عرف البايع ان
الرزق عن قريب ينقص ثمنه فيجوز له بالثمن الواقع وان يخفي عن المشتري ما
يصير من نقص الثمن لانهُ بهدا يجسب عادةً علي بسيط اللفظ · لكن لا يجوز
لهُ ان يخدع المشتري بحيلة وكذب كقول بوناجينا وازوريوس وليبيوس ::
ثاني عشر اذا اعطي احد لاحد شيًا لكي يبيعه بثمن معين وذاك بنشاطه
وحرصه باعه بثمن اغلي : فلا يلتزم ان يعطيه ما ربح فوق الثمن لكون
ذلك ثمرة تعبه كما قال المعلم بشاره فاما خدام التجار فلا يحق لهم هذا
لانهم يتسلمون الرزق مطلقًا لكي يبيعوه باحسن الاثمان الغايرة مواليهم
كقول ليبيوس وديلوكو ثالث عشر اذا ابتاع الخياطون جوخًا ارخص ثمنًا
من غيرهم لكونهم اقارب البايع او لكثرة مشتراهم منه فيجوز لهم ان

ربا

يبيعوه

يبيعوه لغيرهم بالثمن الواقع بشرط انهم يكونوا امنا في غيره وذلك لانه
لا يحصل لاحد من ذلك ضرر لانهُ من حيث ان التجار يستفيدون منهم
لكثرة مشتراهم فيستبين انهم يتركون لهم شيًا من الثمن مراعاة لهم كما علم
فيلوسيوس وديانا لكن المعلم سالس انكر هذا عجبًا بقولهِ ان التجار غالبًا
يكذبون علي المشتري بانهم تركوا له شيًا من الثمن لكي يجتذبوه الي الابتياع
منهم دايمًا رابع عشر اذا ابيع شيًا للتخمين فيكون صاحبهُ من اعطي ثمنه
منه وتسلمه وان لم يتسلمه احد منهم فيصير بعد لمن سبق بالمشتري والاخر
لهُ ان يدعي علي البايع واذا ابيع الشي او اعطي للكنيسة اولاً ما كن
مقدسة ففي الحال يصير كذلك المكان ولو لم يتسلمه وكلا وه كقول ليبيوس
وديلوكو خامس عشر اذا عرض فقد شي قبل تسليمه وكان ذلك الشي معينًا
كبيت او كتاب او عز وغيرها فانهُ يفقد علي دمة المشتري اذا لم يصير بينهما اتفاق
علي خلاف ذلك اذا كان فقده بذنب البايع واذا كان الشي ليس بمعين :
اعني المشتري ابتاع عشرة اكيال قمح من عنزا وخمس اغنام من قطيع
او يكون الشي معينًا لكنه يوخذ بالكيل كمن يبتاع بيدرًا من القمح كل
صاع بربع غرش وقبل ان يكال فقد فهذه المذكورات تفقد علي دمة
بايعها كقول ليبيوس وديلوكو ولايمان وبوناجينا سادس عشر اذا
فقد الشي المباع او نقص ثمنه بعد تسليمه فهو علي دمة المشتري ولو لم
يعط ثمنه لانهُ صار مالكه كقول لايمان وبوناجينا سوال هل يجوز
لاحد ان يشتري دين غيره وكيف ذلك جواب ان الدين اذا كان
مخففًا وحاصلاً وبيع بثمن انقص مما كان فانهُ يعد من جملة اقسام
الربا : ولا يجوز ذلك الا اذا عرف المشتري انهُ باعطايهِ دراهمه يبطل ربحه
كقول بوناجينا ومولينا وليبيوس وتوليوس وفيلوسيوس : وقولنا من
اقسام الربا لكون المشتري ياخذ اكثر من راس ماله اعني يعطي قليلاً

ويأخذ كثيرًا وقولنا دين محقق حاصل لان الدين اذا كان تحت الشك او الخطر : والصعوبة والخصومة لاجل عسر تخليصهِ ولم يكن للشتري علة لتلك الصعوبة والعسر فيجوز له ان يبتاعهُ بانقص ثمن حسب الصعوبة والشك الموجودين بالوفا : لان الدين المتعرض بهذا الخطر هو ارخص ثمنًا كقول بوناجينا وطرللوس فينتج من ذلك اولًا ان الذين يخدمون الملوك والامرا يرتكبون اثم الربا اذا اخذوا من صاحب الدين شيًا ليحثوا الناس سرعة الوفا : او يأخذون من المديون شيًا ليمهلوا صاحب الدين عليهِ كقول بوناجينا ونافرا ومولينا وصالص ثانيًا يجوز في غالب الاحيان ابتياع دين الجنود وعلايفهم وخدام الاكابر لكون اخذها مقترنًا بصعوبة وخطر جسيم كقول بوناجينا ومولينا ثالثًا من صار علة لصعوبة الوفا واشترى الدين بثمن ارخص مما هو فانهُ يخطي ضد العدل ويلتزم بالمكافاة لانهُ صار سببًا للضرر من حيث انهُ بخس بالدين بذنبه لكي يستفيد هو من فعله الردي كقول مولينا وفيلوسيوس وبوناجينا ومن ثمه لا يحل لوكلا الامرا المامورين بالوفا ابتياع الدين بانقص ثمن اذا صاروا علة لصعوبته وقال ايضا المعلم سالص ومولينا ان الوكلا المامورين بوفا ديون كثيرة لا يحل لهم ان يفضلوا واحدًا على آخر من اصحاب الدين بل يجب ان يفوا كل واحد حسب استحقاقه ونظامه كقول بوناجينا وطرللوس ::

:: الفرع الثاني ::

س ماهي التجارة ولمن لا يجوز استعمالها ج اعلم ان التجارة هي ان يبتاع الانسان بضاعة ويقصد ان يبيعها باوفر ثمن او يربح بتعويضه شيًا وهذا العمل لا يسمح به لاهل الاكليروس من حيث انهُ كثير العثرات وعلة الخطايا جمة ويشغل العقل عن العبادة وامر محرم هو ان الاكليريكي والراهب يا كلان من الربح الدنيوي : ومن استعمل من الاكليروس

التجارة كثيرًا فانهُ يسقط في خطا مميت كقول ليسيوس ولايمان وبوناجينا والكردينال ديلوكو فيلوج من ذلك اولًا انهُ اذا استعمل احد الاكليروس المتاجرة مرة او مرتين بشي جزئي كتب وصلبان وما شاكلها لكي يبيعها سرًا ويربح بها شيًا فلا يبلغ خطاوة الى حد المميت كقول ليسيوس وملدناطوس ودياناو ديلوكو ثالثًا اذا ابتاع اهل الاكليروس غنمًا ومواشي لكي تسمن في مراعيهم ويبيعوها بثمن اغلى فلا يعد ذلك تجارة من حيث انهم يبيعون ثمرة مراعيهم كقول مولينا وليسيوس وديلوكو : او لكي يبيعوا حليبهم وصوفهم واولادهم لكن لا يجوز لهم استيجار حقول وضمان بساتين ليبيعوا اثمارها لانهُ وان لم يكن تجارة على حصر اللفظ الآ انهُ قد منع بحدود قوانين مجمع قرطجنه ثالثًا الاكليريكي اذا ابتاع حقلًا باثمارة المستويه وباع اثماره فلا يخطي لانهُ باع اثمار حقلهِ كقول ديلوكو ومولينا وفيلوسيوس ومثل ذلك اذا ابتاع شيًا لاجل حاجته وفيما بعد لم يحتاجه ولتغير قصده فيجوز له ان يبيعه بثمن اغلى مما اشتراه كقول السابق ذكرهم ::

:: الجزء التاسع ::

س ماهي السموونية مدخولها ج ان ذلك بصيرتي اعطي الانسان لاحد جعلة من المال كقولك مية غرش وابتاع بها شيًا شيًا من استحقاقهِ مثلًا كمن لهُ علاقة من الملك وافي واحد فابتاع بعض استحقاقهِ بمبلغ من الدراهم : او لهُ ملك فابتاع بعض كرا هذا الملك بمبلغ من الدراهم حسب العادة الجارية او تحديد الناموس فاذا كان قصده خالصًا انهُ لا يعود يأخذ ماله ولا يطلبه فلا يوجد ثم ربا ولا اعارة فلا يعد بيعًا او ابتياعًا من حيث ان المبتاع لا المعلومة عينها بل استحقاقها وهذا الاستحقاق اقل ثمنًا فمن ثمه يباع اقل ثمن ولو انهُ بعد سنين كثيرة يفوق الحصول على المال المعطى الاعلى حسب راي المعلم ليسيوس وهذا ومولينا ولايمان مع غالب العلما : لكن الاصوب راي المعلم دلوغو

بقوله ان هذا العهد ليس ربا من حيث ان العلوفة لا تباع: ولا استحقاقها ولا اثمارها بل جزء من مدخول حقل او بيت او غيرهما مما فرضت عليه العلوفة وعلي هذا التطبيق في يد البايع الملك الناتي بتمامه: واما الملك النتي اعني فايدة الملك فيباع جزوه فينتج من ذلك اولاً ان العهد المذكور لا يجوز اذا لم يضبط به الثمن المعين بالناموس او بالعادة كامر الملك كرلس الخامس في بلاد النمسا انه لا يباع هذا الاستحقاق لما الخمسة عروش ثانيًا هذا العهد جايز اذا كان المدخول مكتوبًا علي شيءٍ ما تؤخذ منه العلوفه حتي اذا انتقل لرمته لغيره تنتقل منه العلوفه وكذلك يجوز ايضا اذا كتب علي الشخص عينه الذي اخذ العلوفة من تعبه ونشاطه وما اشبه ذلك: واما فهذا الاستحقاق الذي يبيعه لا ثمن له ومن ثم يكون العهد مكرًا وغشًا حسب راي المعلم كوزوفياس ولِيبيوس وسالس ضدًّا للناورا ومولينا ودلوغوا الذين باصوب راي قالوا ان هذا لا يجوز ان يكون علي الشخص وحده ثالثًا اذا جعل المديون دينه علي شي لا يقوم بالوفاء او يقوم بالوفا لكنه لكنه اعطاه لرجل اخر بسبب دين اخر فهذا الفعل حرام وممنوع رابعًا كما انه في البيع يكون الشي المفقود علي المشتري هكذا في العهود المعين مدخولها اذا كانت علي شي ⁘ موجود وفقد او عدم محصوله خلوًّا من ذنب البايع فانه يفقد المدخول المعين ولا يجوز للمشتري ان يطلبه فيما بعد من حيث انه ابتاعه: حسب بختة ونصيبه كقول بوناجينا وفيلوسيوس وقد وجدله سبيلاً اخر لكي يقوم من هذا الغرر: وهو انه يجوز ان يقترن بهذا العهد المذكور عهد اخر يسمي عهد الضمان حتي اذا فقد الشي الذي جعل الدين عليه يفتقد علي ذمة البايع ويلتزم ان يكتب المدخول علي شي اخر غيره اي برد راس المال ليتحرر من اعطا لكن في هذا العهد يجب ان يكون

المدخول

المدخول اتقص مما يكون في العهد السابق كما علم بوناجينا خامسًا ان هذا العهد المذكور من حيث ذاته هو مباح سوي كان منفكًّا ام غير منفك من الجانبين فالعهد الذي لا ينفك لا يعود البايع به قادرًا ان يسترد ما باعه والمنفك هو الذي لا يمتنع به عن استرداد ما باعه من المشتري اذا ما دفع له نفس الثمن الذي كان باعه به وقد يكون العهد الغير المنفك منفكًّا اذا وقع الشرط هكذا ما بين البايع والمشتري وهو ان يستطيع البايع متي ما شاء ان يسترد ما باعه بدفع الثمن السابق كما علم ليبيوس وديانا لكن لما كان العهد المنفك تحت خطر من قبل المشتري وجب ان لا يعتقد بسهولة لان البابا مرتينوس الخامس وكاليستوس الثالث والملك كرلس الخامس قد نهوا عنه كانه من اقسام الربا: لكن افهم قولهم هذا بموجب حكم الشريعة الظاهر غير ان حكومتهم هذه لم تقبل في اماكن كثيرة من حيث انها نهت عما هو منهي عنه الناموس الطبيعي سادسًا يجوز العهد المذكور لمدة بتا ذلك الشي الواقع العهد عليه لكونه بمقام معدوم تحت الخطر والصرف كقول فيلوسيوس ودياناه ⁘ الجزء العاشر:

ما هي المرافقة ج اعلم ان المرافقة هي مقايضة شي بشيء اعني ابدال الدراهم بمثلها: وهي عهد يعطي المراف بواسطته دراهم لطالبها بربح يسير يعلو علي راس المال فاذا صار ذلك بنية الربا فهو حرام: وان صدر خلوًّا منها فليس بربا لكنه لاجل اسباب لايقه معقولة تعادل هذا الربح هذا الربح فيظهر انه ليس بحرام: واعلم ان المرافقة تصير باربعة انواع احدها مرافقة اليد ثانيها مرافقة المكاتيب ثالثها مرافقة الموجود رابعها مرافقة الغش والمكر فاولاً مرافقة اليد هي ان يعطي نوع من الدراهم ليوخذ بمقداره نوع اخر ادني منه وبالعكس: فهذه مطلقة صحابيزه لوجود علل الربح العادلة وهي تصب المرافق في جميع انواع الدراهم وتثمينها وحسن

مادتها وموافقة الحال كقولك انهُ يعطي ذهبًا او غيره مما يسهل سلوكه
عوض دراهم اخر كقول لايمان ثانيًا مرافقة المكاتيب وهي ان الصراف
ياخذ منك دراهم في مدينة ما، ويعطيك مكتوبًا لتاخذها من شريكه
في مدينة اخري فهذه ايضا جايزة لكونها تعد كنقل الدراهم من مدينة
اخري مع صيانتها وايضا لها خلوًا من ضرر وخطر لكن يجب علي الصراف
ان ياخذ انقص مما كان ينفق عليها لو نقلها بالفعل كقول لايمان
وبوناجينا ونافارا وليسيوس ثالثًا مرافقة الموجود وهي ان الصراف
يعطي هاهنا دراهم ثم ياخذها من مدينة اخري وهي ايضا مطلقة
لاجل السبب المذكور انفا وهو نقل الدراهم وضمانها وهذا العمل يعد
من الصراف كانه لعطي دراهم حاضرة واشتري دراهم بعيدة باقل قيمة
لاجل بعدها كقول لايمان وبوناجينا رابعًا مرافقة المكر والغش وهي
لما لا يوجد سبب لايق لاخذ الربح سوي الفايدة مثلًا احتاج يوسف
دراهم فاخذ من الصراف مائة غرش والصراف اعطاه اياها علي هذه
الوجه اعني انهُ ياخذها من شريكه يوسف في اسلامبول ويطلب من
يوسف ربحها الجاري العادة: مع ان يوسف محقق عنده وعند الصراف
انهُ ليس لهُ شريك ولا يوفيها هناك فهذا حرام وليس يطلق فعله لكن
يمكن ان ياخذ الصراف ازيد من راس المال ويعوض الخطا من حيث ابطال
ربحه كقول تولينو وبوناجينا وان سال سايل عن معاملة بعض التجار الذين
يعطون دراهم لياخذوها في وقت الموسم فنجيب اذا اعطوا زايدًا
عما اعطوا لاجل ابطا الوفا فقط فهو ربا لكن اذا كان ثم سبب اخر
كابطال ربحهم فذلك مطلق لان دراهم التجار التي للربح: فاذا حصل
لها تعويق زمانًا مديدًا فيبطل ربحهم ويزداد ثمنها علي مقدار زيادة
المدة: ومن دخلت عليه دراهم مغشوشة لقلة معرفته: ونقص احترامه

فلا

فلا يجوز لهُ ان يسلكها علي غيره ويغشه بها كما فعل به لان الغش اشه
لا يحصل لهُ بذلك حقًا كما علم بوناجينا نقلًا عن ازوريوس وسانكس

الجزء الحادي عشر في المؤاجرة والاستيجار

اعلم المؤاجرة والاستيجار هما عهد يعطي الانسان بواسطته لغيره شيئًا
او غير شي سواء كان من الارزاق او من الاملاك لكي يستعمله او ينتفع
به لمدة معلومة بثمن معين: فالاشيا التي للاستعمال فهي كالمنازل
والدواب والغلمان وما شاكلها، والتي للتمتع فهي كالمواشي والحقول
والكروم وما ضاهاها، فان تاملنا ذات العهد وتحديد الشريعة فينتج
منه اولًا ان الشي اذا عدم قبل ان يتسلمه المستاجر فيجب علي
المؤاجر ويبطل العهد ثانيًا اذا كان الشي المؤجر لا يمكن الانتفاع له خلوًا
من ضرر مستاجره كالمنزل اذا كان مايلًا للخراب او مسكونًا من الجن
او كان ثم خوف من الحروب او من الطاعون وامثال هذه الاسباب لا يطاق
الساكن به فالمستاجر لا يلتزم باد الكري كل تلك الايام التي لا يسكنه
فيها الا اذا كانت عادة مضادة كقول لايمان وليسيوس ثالثًا الغلام
المستاجر اذا مرض مرضًا طويلًا فانه لا يستحق شيًا من الاجرة المقابل الاجرة
لمساعدته اذا المرض لم يكن عادة وشروط اخر تنافيه لكن كقول صار رابعًا
الفلاح المستاجر حقولًا اذا حصل له ضرر جزئي خفيف لمصابته مصيبة
حقيرة فلا يترك له شي من الكري لكن اذا كان الضرر قويًا والمصيبة
عظمي فيترك له شيًا يسيرًا اذا احتسبت الغلة الجيد بخير جزيل التي يا يترك
له شي كقول لايمان ثامنًا اذا احتسبت الارض بحرًا الطوليا متوالية
يجوز ان يزاد الكري علي الفلاح البيادر لكن اذا كان الخصب بسبب
نشاطه فلا يجوز ان يزاد الكري عليه كقول لايمان ثامنًا علي المؤاجر
للاملاك من التكاليف والمرمات وامثالها فانها تلزم المؤاجر اذا لم يكن

ثم شرطيا في ذلك واذا احرق المستاجر شيا منهوبا الا ان يكون الملك علة
ان يحسبه من الكري ويطلبه من المجروحين ليعطيه فيستطيع ان
يمسك عنده ذلك الملك كقول لايمان ومولينا سابعا اذا احترق الملك
او ولوات الحريق يصيرها لنا بذنب السكان حتي ولو اتفقوا بذلك تحت
الشك فلا يلتزمون به من حيث انه في غالب الاحيان يحدث ذلك بذنب
الخدام الذين لرب البيت ما عدا اذا اثبت صاحب الملك علي المستاجر
انه هو صار سببا للحريق وقال المعلم ديانا مع اخرين اذا انتقل الحريق بان ثم
خادم معروف ربما يقتضي لخدمته كالنايب اذا ترك مصباحا مقربا للتبن
ولمريا الربو حيتيري يلتزم الساكن بالضرر الحاصل ؛ وبالعكس اذا اصاب
بذنب اخر اعرض انتقالا خلوا من ذنبهما منا اذا خلي المسكن قبل
الميعاد يجوز له ذلك ويستطيع ان يكريه لمن يشا وانه لم يكريه ولا يترك له
شي من كرا منا سقا لايجوز لصاحب الملك ان يخرج المستاجر من المسكن
قبل الميعاد الا بهذه الاحوال التي ذكرها اولها اذا لم يعطوا الكري
بوقته لكن يلزمه ان يصبر عليه عامين ثانيها اذا انتقض ام تحصينها
ويستتبع الاصلاح صاحب المنزل مترله ثالثها اذا احتاج اليه حتي مدة
امكن ذلك مع سكنته المستاجر رابعها اذا تصرف المستاجر فيه تصرفا
قبيحا اعني لجعل المنزل خمارة او ماخورا للزنا او لصوصه وما شاكل ذلك
كقول لايمان اعتبرا الوارثين الكلي لايجوز له اخراج المستاجر قبل الميعاد
المعين بخلاف الذي يشتري الملك من صاحبه او يعطيه شيا فيمكنه ذلك
والمستاجر ايضا فلا يعود ملتزما بحفظ عهد الكري ان لم يكن قد علم حين
بنده كقول كيساك نقى لبان فان يعطي بالشي المستاجر لغيره اذا انتقض فلك قبله
الزمان المعهود كقول ليكولوسيس الايكاسقي لاعادين يعطيه لغيره ملك
الجزء الثاني عشر في العهد المسمي في اللغة اليونانية امفيتاوس وامثاله

اعلم ان الامفيتاوس هو عهد يماثل عهد الاستيجار يعطي الانسان
بواسطته لغيره ملكا من الاملاك الذي يمكن اصلاحه بتعب وحرص
فيبقي الملك لصاحبه حقيقة : لكن المنفعة والفايدة تصير لمن اعطي له
بهذا الشرط وهو ان يعطي لمالكه كل عام شيا معلوما وهذا الايجاب
يصير موبدا او قلما يكون اقل من عشرة اعوام واذا اهان ذلك الملك وفقا للبيعة
واهمل وفا ما انفرز عليه العهد في كل عام مدة سنتين وعشرون سنة فيرتكب
الفاعل ذنبا عظيما ويستوجب العقاب ويوخذ الملك منه حتي ولو لم يطلب
منه الوفا في هذه المدة ، واذا كان الملك لعلماني فتكون المدة الي خمس
وثلاثون سنة وقال المعلم بطلوس مع اخرين انه اذا ترك الوفا تلتيي
او اربعين سنة لا يعود ملتزما فيه بعد ذلك لكن المعلم اوزمبيوس مع
غيره من العلما ضادوا هذا الراي واما كمية الوفا في كل عام فتتعلق
بعوايد البلدان وشروط المتعاهدين الذين لا بد لهم من الكتاب هذا
العهد بحجة شرعية لكي تثبت صحته كقول لايمان ولبيبوس . ويوجد عهد
اخر ايضا هو المذكور يسمي عهد الفعود وهو المعروف بالمالكانا وهو ان يعطي
الملك للغير مع ما يستفاد منه بشرط ان الاخذ يادي الطاعة فقط للمعطي
او يخدمه بذاته خدمة خصوصية : فان قصر بذلك يبطل العهد ويمكن
احيانا ان يطلب من مستمد الملك شيو ما ، واذا كان ذلك علي هذه
الصيغة فيصير عهدا مركبا من الامفيتاوسي والمالكانه وحقوقه
متعلقة بعادة البلاد : ويوجد عهد اخر يماثل ما ذكرناه يقال له ليلاتيكوس
وهو اذا وهب الاخذ لامفيتاوسي او المالكانه ما استمده الاخر بالعهد
المقدم لكنه اذا وهبه لمدة عشر سنين فانه يلتزم باستيذان صاحبه الملك
بذلك كقول ليبيوس : الجزء الثالث عشر في اللعب والرهن وضروبه
اعلم ان الرهن هو عهد يتعاهد به شخصان او اكثر علي صحة شي ما ،

او علي صدور امر عتيد وبتواعدان باعطا كذا وكذا لمن يظهر قوله صايبًا
مثلًا اذا قال احدان المدينة الفلانية محاصره فيناقضه اخر بضد مقاله
ثم يتواعدان قايلين ان الذي يظهر قوله صيبًا يا خذ من رفيقه
مايتي غرش ولكي يصير هذا العهد: لا يجب ان يكون ا ولًا علي شي مجهول
تحت الشك ثانيًا ان يكون مجهول عندهما ثالثًا ان يكون الكلام علي معني
واحد كقول مولينا وليبيوس وديلوكو: اما اللعب فهو عهد يشترط بواسطته
الذين يلعبون ان يكون كذا وكذا فهذه العهود من بعين ذاتها جايزه اذا
اتفقت الشروط المطلوبه ولم يصدر من ذلك عثره وشك: او لم يكن ثم ظلم
او منع من حيث ان كل انسان مالك رزقه فكما يجوز له ان يعطيه مجانًا علي
الاطلاق كذلك يجوز له يعطيه بشرط سواء كان متعلقًا بشطارة او بنصيب كقول
ليبيوس وبوناجينا فينتج من ذلك اولًا من لم يكن صاحب الرزق ولا
له التصرف به فلا يجوز التصرف به له ان يلعب او يراهن عليه وبموجب
هذه القضيه ينتج انه اذا ربح احد باللعب من راهب او من ابن البيت
شيًا يلتزم برده لكون الرزق ليس في ملكهما ثانيًا ابن البيت اذا كان عايشًا
في مكان بعيد علي دمته والده وفرض تعيين خرجه قليلًا قليلًا مثلًا
من المايتي غرش خمس غروش يمكنه اللعب بهما لان الوالد في غالب
الامر يرتضي بذلك كقول سوطوس بو: وليبيوس ولايمان وناورا: واذا ربح
شيًا فلهان يتصرف به حسب اختياره كقول لايمان وبوناجينا ثالثًا من
يغلب في اللعب بهذا الشروط اعني بالزغل او يتقاد رفيقه الي اللعب
ظلمًا اعني بان يجعل ذاته غبيًا لامعرفة له: او الزم الغير باللعب دون
رضاه بكثرة شتمه وسبه له: فمن يفعل مثل هذه الامور يلتزم بمكافاة
الخساره الصادرة كقول مولينا ولايمان وبوناجينا رابعًا اذا اتفق عدم
المكافاة في الشي الواقع عليه الرهن وكان ذلك بمعرفة الخصم الاخر

الذي له المفضل ويرضي ان يراهن فيصح العهد بينهما لان من عرف ام
لا يظلم حسب راي المعلم سانكس وناورا ومدينا وديانا واما الراي الاصوب
وهو قول المعلم دلوغو ومولينا وليبيوس وبوناجينا هو اذا كان عدم
المساواه في الشي الواقع عليه الرهن معروف ممن له المفضل فلا يستطيع
الاخر ان يربح: لان الشرط غير متساو في الفريقين حيث ان احدهما خالٍ
من الخطر كما علم ازوريوس وبوناجينا وسالص ولسكويوس وديلوغو.
خامسًا الرهن عن امر عتيد يقترن به ضرر للقريب مثلًا ان يطرس
لعتيدان يموت في هذه السنه فتجيز من عين ذاته وبناموس الطبيعه
لكن قد حرمته الشهوه البشريه لاجل بعض عطولات يمكن حدوثها
من مثل هذا الرهن كما علم دلوغو سادسًا اذا كان الرهن تحت شرط
محرم كمن يتراهنان علي كثرة الاكل والشرب فهذا من ذاته حرام حيث
انهُ يطوح فاعليه في الخطا لكن اذا احصل منه ربح فلا يلزم رده كقول
سانكس وديلوكو وديانا سابعًا اذا اجتذب المرء رفيقه الي اللعب بتهديده
ومعياره وشتمه: واذا اطلعه ولعب معه وخسره فعلي راي المعلم
بوناجينا ومولينا ولريماس انهُ لا يلتزم برد ما ربح منه علي الاطلاق
لان هذا لعب بارادته علي الاطلاق اللفظا لكن المعلم بيعنلروس وليبيوس
وازور وفيلوسيوس نافقوا ذلك ثامنًا اذا عرف الانسان بدلته بتحقيق
انهُ يغلب خصمه قال بعض العلما انهُ يلتزم بمكافاة المغلوب. اما المعلم
تولتوس وما: ضاددا هذا الراي بشرط عدم المكر والغش في الغالب
لانهُ بموجب العدل لا يلتزم المرء ان يبين معرفته لخصمه بل الطايلة علي
المغلوب الذي راهن علي شي يجهل معرفته كقول بوناجينا وديانا:
تاسعًا اذا استعمل الانسان حيلًا جاريه في عوايد اللعب وشروطه فانهُ لا
يلتزم بالمكافاه لكون كليهما عارفين بذلك وحالهما في ذلك حال من

يحلل ذلك كما علم ازوريوس وفيلوبيوس وليبيوس وبوناجينا مثلاً اولاً :
في لعب الورق اذا عرف الانسان نفسه انه من الغالبين فيظهر لخصمه انهُ
من المغلوبين لكي يحصل له شوقاً في ازدياد الرهن ثانياً اذا عرف ذاته مغلوباً
فيظهر ذاته غالباً ويزيد في الغنا ولتترك له السبق كما علم ديلوكو وسانكس
ودياتا وصالص ثالثاً اذا انظر الي ورق رفيقهِ لاجل رفيقه بضبط ورقهِ :
جميعه لكي يكون لعبه خفياً من الغش اي انه لا يكون جالساً في مكان يتفقد
منه علي النظر اليهِ : او يعين له احداً ليبهه علي ذلك رابعاً اذا علم الورق
من تقابيه ليعرفه حال اللعب كما علم طرلوس وسانكس وديلوكو ودياتا عاشراً
اذا استعمل احد مكيدة ليست بجارية في عوايد اللعب ولا يعرفها خصمه فانه
يلتزم برد ما ربح بل بمكافاة ساير الاضرار الصادرة منها المغلوبين كما علم بجيلدوس
وامبكيليوس وطرلوس ودياتا وبوناجينا حادي عشر اذا اضر الانسان في
ذاته انه اذا خسر لا يعطي او اذا اعطي سيطلبه فاذا ربح شيًا لا يجوز له اخذه
بل يجب عليه ان يرده لصاحبه لكونه سبي بالمكر والغش ولو عرف ذلك خصمه
لما لعب معه كقول ليبيوس وبجيلدوس وبوناجينا ثاني عشر من يعرف كل
حيله في اللعب فانه يخطي خطاءً ثقيلاً وفي الغالب يكون مميتاً : لعلمه ان
اللعب علة للسقوط بمعاصي شتي ولا يستطيع مفاديه وتربية بيته ولوازمه
ثالث عشر اذا كان اللعب محرماً في الناموس كلعب الزار وما ماثله من
اللعب الذي يكون به الانسان غالباً ومغلوباً صدفاً واتفاقاً لا بتدبير عقلي :
فكل من عاناه ان كان علمانياً يخطي عرضياً : وان كان من الاكليروس فقد
يمكن ان يكون خطاؤه مميتاً حسب نهي الناموس عنه وذلك اذا واضبه
دايماً وسبب لغيره عثرات : لكن اذا لعب نادراً لا بنشاط القلب خلواً من
ايقاع الشك فيتبرر من الخطا المميت لا سيما اذا لعب خلواً من رهن كقول
ليبيوس ولايمان : وقد نفيه ديانا وديلوكو وديكستر وامبكيليوس وطرلوس

علي ان صحة النواميس المذكورة قد بطلت بالعادة الجاريه حتي انه ليس العلماني
فقط لا يخطي بل الاكليريكي ايضاً لا سيما اذا لعب لعباً معتدلاً سواء كان للتنزه
او للكسب لكن الرهبان حيث يوجد حفظ كلي لقوانين رهبنتهم ومثلهم الساقته
فالنادر يعفون من الخطا المميت كما علم بجيلدوس ومولينا وديكستر وديلوغو
فمن ثمه لا يعتمد بقول سانكس الذي يريهم حال المزهوة : مثلاً اذا لعبوا ليسلوا
مريضاً او لعبوا قليلاً للتنزه فقط رابع عشر اذا ربح الانسان بهذا اللعب
المحرم شيًا فلا يلتزم برده الا بامر الحاكم لان الناموس لا يبطل العهد ولا يمنع
تحصيل الربح لكنه اجاز للخاسر استخلاص حقه وقد اوجب خرج تفتيش التحصيل
علي المغلوب كقول ازوريوس وربليوس والنسا واخرون قد اوردهم
وتبعهم بوناجينا ودياتا وانكر ذلك ليبيوس ومولينا وبجيلدوس وفيلوبيوس
خامس عشر اذا راهن احد علي قراة بعض من الصلوات فليس في ذلك
لوم ولا قلة اكرام للاشيا المقدسه كما علم ناورا وبيليس وسانكس ولايمان

الجزء الرابع عشر

س ما هو عهد الشركة ج اعلم ان عهد الشركة هو اتفاق اناس بعضهم
مع بعض بوضع شي ذي ربح فيما بينهم : كالاموال والمواشي او نصب وامثالها
ويكون الربح والخسارة عامين لكافتهم ويوزعا حسب استحقاق كل منهم
كما علم ليبيوس ولايمان وبوناجينا فاذا تفقوا الي ما يلايم العقل والعدل
فيلوح لنا اولاً ان من وضع مالاً او تعباً معاً يجب ان يكون ربحه اوفر ممن
يعطي مالاً فقط او تعباً بمفرده ثانياً اذا افتقد الرمال الذي اعطاه واحد
منهم اتفاقاً خلواً من ذنب الشركا او بعضهم الجزءي فيفتقد علي ذمة من
اعطاه فقط : ومن هنا يظهر الفرق الحاصل بين عهد القرضه وبين عهد
الشركة لكون في القرضه ينتقل راس المال لحكم المقترض ولا يبقي في حكم المقرض
فلهذا اذا افتقد يفتقد علي ذمة المقترض واما في الشركة فيفتقد للمعطي حكم

راس المال بالكلية لانهُ كان الربح يخصه: هكذا يخصه الخطر والضرر حسب راي المعلم بوناجينا ثالثاً يمكن ايضاً في هذا العهدان يستطيع المرء ان يحفظ راس ماله عديم النقد حسب راي المعلم لايمان مع اخذ ربح معين وذلك اذا اقترن مع عهد الشركة عهدان اخران: اعني بهما عهد الضمان وعهد البيع مثلاً رجل عارك احد الناس الاغنيا وسلم اليهِ الف غرش: وداك له امل ان يربح بها المايتين غرش فنصفها يحق له من وجه الشركة مع راس المال لكن لما كان يخصه ايضاً خطر فقده التزم ان يترك جزءاً من المكسب المختص بهِ اي تمام الثلثين من الربح، ليلقي علي الاخر ثقل الخطر ويحفظ راس ماله لكن لما كان ايضاً رجا هذا الربح غير محقق فلذلك جاز لهُ ان يبيع ما يخصه من الربح بخمسين او بستين غرشاً في كل عام فبهذا الوجه يربح ما ذكرناه ويحفظ ماله عديم النقد كقول لايمان وبوناجينا رابعاً قد تكون الشركة في المواشي والدواب وذلك ان واحداً يشتري مواشي ويسلمها لرفيقه وذاك لياخذها ليرعاها ويربيها ومهما يحصل منهما من الفايدة يكن لهما مناصفة بالسويه والضرر الحاصل يكون عليهِ فقط وان كانت لهما فالضرر يكون عليهما معاً كقول ليسيوس ولايمان:.

الجزء الخامس عشر

س ما هي الكفالة وضمان راس المال: وهذا السوال يتضمن جوابين

جواب اول اعلم ان الضمان هو ان يتقبل الانسان علي ذاته خطرها لغيره بالزام ذاتهِ ان يرد له عوضه اذا فقد: وذلك اما مجاناً او باجرة ما فاذا كان مجاناً يسمي وعداً خلواً من اجرة: واذا كان بثمن ديي نفعاً من الابتياع لان الضامن يبيع بهِ التزامهِ ليرد للاخر ماله خلواً من شايبة: لكي يكون هذا الضمان عادلاً: فلابد من ان يكون ذلك الشي تحت الخطر علي الضامن والمضمون بحدا معرفتهما: وان لم يكن ثم خطر فالضمان غير مقبول كقول ليسيوس وبوناجينا فينتج من ذلك اولاً ان الضامن اذا عرف ان

الرزق المكفول ناجي من الخطر فهما يطلبه ويأخذه علي ضمانه حرام ويلتزم برده كما علم بوناجينا ثانياً اذا كان الشي لم يخل من خطر وعرف الضامن انهُ سالم من الخطر بمعرفة خصوصية فيجوز لهُ ان ياخذ اجرة الضمان حسب العادة الجاريه: وذلك علي راي المعلم ليسيوس لكون هذا الالتزام باهظاً جداً من حيث الخطر المحتوي فيه لان السبب المنفي هو ان حقق الخطر الا انهُ لا ينفي راي الناس العام: واما المعلم ديلوكو وبوناجينا فقضيا هذا الراي ورايهم اصوب ثالثاً اذا رام احد ان يضمن رزقه للغير مع علمهِ بتحقيق فقده فذلك لا يجوز كقول ليسيوس جواب ثاني الكفالة هي قضية يلزم بها الانسان نفسه بوفي مال غيره اذا لم يفه المديون الخاص حسب راي جمهور العلما: فيتلخص من ذلك اولاً انهُ يجوز للكافل ان ياخذ اجرة لاجل الكفالة ولو كانت خالية من الخطر: لان الكفالة من عين ذاتها تستحق ثمناً كما علم ناورا وفيلوسيوس وازوريوس ثانياً النسا لا يلتزمن باداء الكفالة الا اذا كانت كفالتهن متشبثة بقسم ويمين شرعيه: ومثلهن اهل الاكليروس لا يلتزمون الا اذا كان لهم استعداد الوفا بسهولة خلواً من فقر كقول لايمان وبوناجينا وليسيوس لا يلتزم الكفيل اكثر من المديون: واذا انحل المديون من الالتزام فالكفيل كذلك كقول ديلوكو وجمهور العلما رابعاً لا يستطيع احد الزام الكفيل بالوفا اذا لم ينظر ان المديون مكسور عاجز عن الوفا كقول ازوريوس وفيلوسيوس خامساً ان المديون يلتزم بكل ضرر يحصل للكفيل بسببه كقول ازوريوس وبوناجينا سادساً اذا كفل الراهب براي نفسه خلواً من شوريه لا يلتزم الدير بالوفا الا بمقدار ما انتفع من تلك الكفالة كما علم ليسيوس ولايمان سابعاً من كفل مجرماً تحت القتل وهرب المجرم فلا يقتل الكفيل عوضه: لانهُ لا يجب انهُ الزم نفسه بالقتل ولا يستطيع ذلك من حيث انهُ ليس بمالك حياتهِ كقول سلمنتريس وبوناجينا وليسيوس ثامناً:.

اذا المريض المديون دينه بعينه فانه يلتزم ان يرد للكافل كلما اوفاه عنه وما
حصل له من الضرر بسببه وان كان عدم وفايه لعجزه من غير ذنب يتبعه
فيستبين انه لا يلتزم الا بالدين فقط كما علم ازوريوس وسلفسترس وعمانويل
وصا وبوناجينا وطرللوس ∴ الجزء السادس عشر ∴

س ما هو الرهن ج هو جهاز يسلم بها المديون لغريمه شيًا وهو قسمان منتقل
كقماش وحوايج وغير منتقل كالاملاك وما شابههما وهذه يجب ان تقوم
مقام الدين الذي عند المديون ليستطيع المديون ان يطلب منه الوفا كقول
موليتا وفيلوسيوس وبوناجينا ومن هنا نقول اولاً ان الغريم لا يجوز له استعمال
الرهن دون ارادة صاحبه من حيث انه ليس بماله وانما اعطي للطماينينه
لا للاستعمال كقول بوناجينا وموليتا وجيلدروس واذا كان الرهن فرسًا
او حقلاً او منزلاً واستعمله وربح منه شيًا فيلتزم ان يعطيه لصاحبه او
يحسبه من دينه : والا فيعد رباً محرمًا لان الشي لا يثمر الا لصاحبه كما علم ناورا
وبوناجينا وطرللوس ثانيًا لا يمكن رهن الاشيا التي لا يمكن بيعها كالكنايس
كقول موليتا وليبيوس وبوناجينا ثالثًا لا يمكن ان نرهن الاوقاف والكاسات
والحلل الكهنوتيه وما ضاهاها من الانيا المنذورة لاجل عبادة الله الا في
وقت الضرورة اعني في وقت احتياج الفقرا لانه حينيذٍ يمكن بيعها كقول ناورا
وليبيوس وبوناجينا رابعًا من اخذ رهنًا يستطيع ان يرهنه عند اخر لكن على ما
يوازي المال الذي اخذ الرهن لاجله : ولا يباع الرهن الا بعد حتى يعلم صاحبه
لكن الفعل المعلم لايمان وبوناجينا قالا انه يمكن بيع الرهن بعد اعلام صاحبه
ثلاث مرات بيبعه خامسًا لا يرهن شي واحد عند كثيرين ان لم يكن مساويًا لدينهم
جميعهم : او ان يعلم المسترهن المتقدم حسب راي ازور وليبيوس وطرللوس
وبوناجينا وان سال سايل ما هو العهد المدعو باليونانيه انديريوس الجواب
هو اعطا رهن مثمر كالحقل وامثاله يستطيع ان يتصرف المرتهن باثماره الى

حين

حين وفا الدين فيلوح مما قلنا سابقًا اولاً انه حسب ما ذهب المعلمان ناورا
وسويق خلافًا للبعض من علما الشريعه ان هذا العهد يحوي ربا خفيًا من
حيث ان الغريم ياخذ مما اعطى ثانيًا قد يمكن ان يحلل هذه الاسباب اولها
اذا المريد حل للغريم اكثر مما صرف على الملك والمنقول من الحوايج السلطانيه كالحكر
وغيره ثانيهما اذا المريد اخذ الغريم اكثر من الخسارة التي حصلت له بسبب الدين
او اكثر مما كان يربح بوجه الحلال بتلك الدراهم التي دينها كما علم لايمان وموليتا
وليبيوس وبنيسفلسوس

الفصل الرابع

في الوكالة والوصاية وهو خمسة اجزاء الجزء الاول ∴

س ما هي الوصاية والوكالة ج انهما معاهدة يلتزم بها الوصي والوكيل
من باب العدل ان يهتم بخيرات الايتام وشخصهم ذكرًا كان او انثى حتى كان
هذا الالتزام قد صدر عن معاهدة حقيقية وفيتبوب حقيقية المعاهدة
الناموس او الحاكم والفرق ما بين الوصي والوكيل هو ان الوصي يتعين
لمن لم يبلغ اشده ويتعين اولاً نظرًا الى شخصه ليهتم بتربيته وارشاده : ثم يتعين
نظرًا الى مقتناه ومقتنياته واما الوكيل فيتعين لمن بلغ اشده الى تمام السنة
الخامسة والعشرين من عمره : ولا تقتضب بذلك ارادته الا في بعض الاوقات
ويتعين اولاً على ارزاقه ثم على شخصه خلافًا للاول اي الوصي كما علم لايمان
وتانيرو وبوناجينا فينتج من ذلك حسب علم الدرجة والناموس الطبيعي والوضعي
اولاً ان الوصي سواء كان معينًا بكتاب الوصايه او معطى من الحاكم او شرعيًا
والام ان شاءت وصرحت بانها لا تتزوج بزيجة ثانية وان لم تشا فلتدعي
الجده واقرب الاقربا فهذا يعني الوصي ومثله الوكيل يلتزم انه يعلن بانه يكمل
وظيفته بامانة ويعطي كفيلاً عنه على انه يرد مقتنى اليتيم كاملاً سالمًا او بالاجمال
نقول ان اموال الايتام مضمونه حيث ان اليتيم يستطيع ان يطلبها ويتسلمها

عنداي من وجدت عنده: وان تلف شي منها اعتاض عنها كما علم
تاثيروس وكايمات وبوناجيا تاثياً يلتزم الوصي او الوكيل ان يدبر مال
الايتام باجتهاد بليغ كما انه يهتم بماله وليس ذلك بمنع الضرر والاحتراس
منه فقط بل بتحصيل الفايدة والنفع ايضاً وان لم يفعل ذلك فيجب عليه
الضرر وعدم الفايدة المناسبة ويلتزم دمته بالتعويض ثالثاً لا يمكن بيع مقتنى
اليتيم الغير المنتقل ولا بيع شي ثمين يمكن حفظه. وقلما يكون لا يمكن ذلك
دون امر القاضي رابعاً لا يجوز للوصي او الوكيل او لمن كانت تحت طاعتهما
ان يشتري شياً من ارزاق اليتيم لا بذاته ولا بغيره طالما هما وكلاء الا بامر
القاضي او اذا ابتاعت الارزاق المذكوره بامر الحاكم ظاهراً على يد بايع قد
حلف خامساً لا يجوز لليتيم ان يترك ارثه مغيره من الحقوق التي اكتسبها
لنفسه الا اذا دخل للرهبنة فيجوز له حينيذٍ ان يترك ما ذكرناه لانه يحسب
كانه قد مات سادساً اليتيم طالما هو طفل اي لم يبلغ السنة السابعة او
اذا كان ما بلغ السنة العاشرة ونصف اذا كان ذكراً او التسعة ونصف اذا
كانت انثي لا يقدر ان يفعل شياً بذاته يلتزم به لغيره او يلزم غيره لنفسه: لكن
اذا بلغ اشده يقدر ان يلزم غيره لنفسه لا لنفسه لغيره حسب الناموس
البشري كقول سانكس وليبيوس وكايمات سابعاً مثله فمن في من زاد عمره
علي الاربعة عشر سنه اذا كان له وكيل فانه يلتزم بطاعته حسب الناموس
الي تمام السنة الخامسة والعشرين وان صدر له دعوي في تلك المدة فيلتزم
ان يقضيها بواسطة الوكيل ما عدا الدعاوي الموجبة وان لم يكن له وكيل
فيصح كلما يفعله هو بذاته وان حصل له ضرراً فليعوض عليه الذي ضرّ
كقول بوليمينا ثامناً لا يجوز لمن زاد عمره علي الاربعة عشرة سنة ان يهب شياً
خلواً من اذن وكيله الا ما جرت العادة به وان تهبه الشبان للمقاتلين له
لانه بهذا يحصل رضى مضمون الوكيل: واما من اخذ هذه الهبات فلا يلتزم

الا اذا طلبت منه غرماً لانها ثابتة من عين ذاتها بالناموس الطبيعي غير انها ليست
ثابته من قبل الناموس البشري كقول مولينا وديلوكو وطاللو ودياناتاسعاً يلتزم
الوكيل او الوصي ان يودي حساباً عن وكالته في كل سنة فان وجد خاينياً
او مضراً فيعزل بعد تعويض الضرر ويتام الخصوم عنه عاشراً ان وجد الوكيل
او الوصي بعد الحساب اميناً فيستحق المكافاة وهذه قد جرت العادة بها
في بعض الممالك ان يعطى من العشرين واحداً وفي بعض الاماكن العشر
حادي عشر لا يقدر ان يكون وصياً او وكيلاً من له خمسة اولاد فقرا: ولا من
لم يبلغ خمس وعشرون سنه ما عدا الام والجدة والراهب: ولا انثي ما عدا الام والجده
ولا يلتزم بها الذي جعل علي درجات كنايسيه مقدسه كالرياليي فصاعداً
ولا يغتصب ان لم يشا فيمتنع ذلك عن المستحق ايضا ما عدا اذا كانت الايتام
مساكين: لان هولا يلتزم الاسقف والاكليريكي والراهب بالوكالة لقول
تاثيروس وكايمات وصا: لكن قد قال صا ان هذا الراي لا يقبل في الرهبان
علي الاطلاق ثاني عشر اذا ترك الوصي او الوكيل المتاجره بارزاق الايتام اذا كان
ملتزماً بها فيستطيع الايتام ان ياخذوا منه خمسة علي كل مية كقول ملوساورا

الجزء الثاني:

س ما هو كتاب الوصايه وكم هي انواعه جواب اول كتاب الوصاية هو حكم
الارادة من باب العدل فيما يجب ان يصير بعد الموت بتفني الشخص مع اقامة
الوريث وانما قلت مع اقامة الوريث ليمتاز كتاب الوصايه من بقية الارادات
الاخيرة: كمن يوصي باعطا مبلغ دراهم وحوايج لغير الوريث وليمتاز ايضا عن
كتاب الوصاية الغير الكامل الذي لا يتعين فيه وريث شخصه جواب ثاني
كتاب الوصاية نوعان احدهما الكتابي وهي مكتوباً وهو ما يسطره الوصي
بيده او بيد غيره ويثبته ببعضة شهود تقبل شهادتهم عدلين لا نقص فيهم وذلك
بالا يكونوا عميان او خرساً او طرشاً او مجانين او مبتدعين او اطفالاً او رهباناً

ولا من اقارب الموصي ولا من عبيده بل يكونوا ذكورًا قد بلغ كل منهم من العمر اكثر من خمس وعشرون سنة فيدعاهم الموصي واستقر معترفًا امامهم بان هذا هو كتاب وصايته: وان استطاع ان يضع خط يده فليفعل والا فليدع شاهدًا ثامنًا ثم يلزم الشهود كلهم ان يعرفوا معًا بزمان ولمحدان امكن وان يضعوا شهاداتهم بخط يديهم: ويختموا البطاقة ان كانت لهم خواتم: والا فليختموها بختم مشاع كقول لايمان وبولجينيا ثانيها اللفظي وهذا لا يقتضي احتفالًا كالاول ويكفي ان الموصي يدعو سبعة شهود عدليين ويفهمهم بارادته الاخيرة في وتيقته باللفظ فقط حتي وان كتب الكاتب حاشيته يراد بالكاتب محرر الدعاوي النص هذه الحواشي كلها فليس ذلك من جوهر كتاب الوصاية بل لتكون محفوظة باستيناف وامر خوفًا ليلا ينتقد الشهود او يصيروا غير عدليين: وان عدم كتاب الوصاية الاحتفال الواجب وحصل شك به ان كان الموصي اراده مختومًا او مفتوحًا فحينيذٍ يكون بنظام اللفظي ليلا يتلف تعب الموصي كما علم سانكس وديلوكو وبالدوس: وما عدا هذه الاحتفالات التي يقتضيها الناموس العام توجد احتفالات اخر خصوصية ببعض مدن فيجب على المحررات يعلمها ليلا يعثر في كتاب الوتيقة وذلك ان نسال هل ان كتاب الوصايه العديم الاحتفالات الشرعية غير ثابت جواب اول ان كتاب الوصاية مختصًا بالاعمال الصالحة فليست الاحتفالات المذكورة ضرورية في الشرع الظاهر بل يكفي ان تكون بموجب الحق العام وذلك بحضور شاهدين واما في الروم فيكفي لاثبات الوتيقة ادني اشارة او علامة من الموصي من غير شاهد البتة بحيث ان الموصي يكون له التصرف بما وصي به وان لم يوجد خط الموصي فحينيذٍ يجب ان يكون شاهدان ولو كان احدهما انثى كما علم ديانا وكافوروفيانوس او معلم الاعتراف او خوري الرعية ولو توصى به لكنيسته وهذا التبيين ارادة الموصي وحكم القاضي كقول ليسيوس وديلوكو: وقال ديلوكو ان كتاب الوصاية الموصي به بعمل صالح يثبت وان لم

يكون

يكون فيه اقامة وريث: وان اتفق ان يموت الموصي قبل تكميله فلا يبطل به الا بحسبما سطر فيه من الاعمال الصالحة كما علم مالديروس ولايمان وديانا فان قيل ما قولكم عن هذا الكتاب اعني كتاب الوصايه انما كان اولاً او ابتداءً انما جعل للاعمال الصالحة: ولكن مع ذلك وجد فيه بعض وتيقات دنيويه كقولك اعطوا لبطرس كذا مالي وكان خاليًا من الاحتفال الضروري فهل يبطل بما فيه من التوصيات الدنيويه: فقد انكر ذلك بوناجينا وديلوكو واوجب كوفروفياس ومالبيوس وسانكس وبربوزا وطرللوس وديانا واعلم ان كتاب الوصايه المختص بالاعمال الصالحة وان لم يكن باحتفال فانه يبطل غيره ما عقد باحتفال ان لم يكن موصي فيه باعمال صالحة ولو لم يذكر تبطيله في الاول كقول موليينا وديانا جواب ثاني اذا كتب احد الفلاحين والسذج كتاب وصايه مختصًا بالاعمال الصالحة فيكفيه بخمسة شهود اذا لم يحصل اكثر ولا يلزمهم ان يضعوا خطوط ايديهم اذا كانوا عديمي الكتابه كقول لايمان وبوناجينا جواب ثالث انه في زمان الوباء ليس بضروري ان تحضر الشهود السبعة معًا ليضعوا خطوط ايديهم في كتاب الوصايه بل يكفي ان ياتي كل منهم بمفرده وزد علي ذلك انه اذا لم يوجد شاهد او كاتب محرر مشاع: تثبت بموجب العدل الارادات الاخيرة اذا تلفظ بها الموصي وتاكدت ارادته ظاهرًا وقد يختلف ذلك بحسب اختلاف شرايع الموت وعوايدها واذا تكلمنا علي الاطلاق فنقول انه يكفي شاهدان او ثلثة بموجب حقوق الناس كقول ديانا نقلًا عن ساو لايمان ويمكن ان يكون احد الشهود او المحرر عينه انثى بحيث انه لا يكون من اقارب الميت كما علم مينوكيوس بل اذا كتب الخوري اسمه في كتاب الوصايه امام شاهد واحد فيثبت كتاب الوصايه ايضًا ويجري اقله لفظيًا كما علم موليينا ومركتيوس وديانا جواب رابع قال بوناجينا ان راي من قال ان كتاب الوصايه الذي يتم خلوًا من الاحتفالات الواجبة بالشرع في غير امور خيريه لا يثبت دمتى ما عدا فيها

يخص الامور الخيريه فهو امين وكذلك علم موليا ودبلوكو واسكس وديانا بحيث ان الوريث المعين به وكل من كتب له شي يلتزمون برده الورثه الحقيقيين حاشيه يراد بالورثة الحقيقيين الورثه بحسب التاليد والقرابه النص لكن خلافه اصح ولهذا لا يلتزم برد شي ما امتلكه وسبب ذلك هو لان الاحتمالات المذكورة لم توضع الا حذرًا من الغش ولاثباته في المحكمه كما علم ليبيوس وديلوكو فينتج حسب هذا الراي الثاني ان الوريث الحقيقي اذا اختفى ارادة الميت يلتزم برد الارث وبوفا كل شي كتب لغيره ولو كان كتاب الوصايه عديم الاحتمالات المذكورة كما علم موليا وليبيوس ثانيًا اذا حصل الارتياب بارادة الموصي يلتزم الوريث الحقيقي ان يتفق مع من كتب له شي ومع الوريث بحسب الوصايه بمقدار الشك لانه في حصول الشك يحصل حال كانهم متساويًا اذ لا هو ولا هم ابتدا وا ان يملكوا شيًا بسلامة الضمير كما علم بوناجينا ثالثًا ان ضبط الوارث الحقيقي الارث وكل شي مكتوب فيه فيجوز لكل من كتب له ان يقتبل المكافاة سرًا لان تلك هي له حقًا كما علم بوناجينا رابعًا اذا انتقر الوارث الحقيقي بان ارادة الموصي كانت ان يتسلم الارث هو بنوع الامانه ويدفعه لاخر ويفي لكل من كتب له شي او ابي ان يعلق علي ذلك فليغصب بالمحكمه علي رد الارث واعطا كلًا ماله خامسًا ولهذا السبب نقول ان الوريث المذكور يلتزم بهذا كله اذا اعترف ان ارادة الموصي كانت بان يدفع الارث بغير توسط الي من وصي له كما علم ليبيوس وديلوكو جواب خامس قال سوارس وديانا ان كتاب وصاية اهل الاكليروس والمتبدين وان لم يكن في الامور الخيريه فهو ثابت ولو انه كان خاليًا من الاحتمالات الشرعيه ولهذا من تعين به حريًا يجوز له ان يمتلك الارث دمةً جواب سادس جنود هذا الزمان لهم الانعامات المذكورة في كتاب الوصايه الذي كانت للجنود قديمًا بحيث انهم يكونون ماكثين في المعسكر او بالقرب منه لسبب داعٍ كما علم ديانا مع خمسة عشر معلمًا ولهذا يكفيهم

شاهدان

118

شاهدان ولو لم يطلبوا الشهادة مع ان الاصح انها ليس بضروريين كما علم المذكور مع اربعة اخرين خلافًا لموليا ودبلوكو بحيث ان الشهود لا يكونوا غير اهل الشهادة ولا عميانًا ولا عبيدًا ولا غير بالغين: وليس بضروري وضع خطوط ايديهم وعلامة عوضها ولا ان يحضروا امام الموصي بل نقول ان الجندي من حيث حقوق جنديته يمكنه ان يوصي بالاشاره فقط ويقدر ان يعمل كتب وصايه متعددة وكلها ثابته بل يثبت كتاب وصيته بعد تركه الجنديه بسنة لا غير بسنة كاملة لموليا وديلوكو اخيرًا نقول انه يجوز للجنود ان يعملوا كتاب الوصايه بالطريقة المذكورة ولو كانوا اصمًا وخرسًا وقلما يكون ان كانوا قد خسروا سمعهم ونطقهم في حال المعسكر كما علم ديانا ::

:: الجزء الثالث في ترك المواريث ::

نقول اولًا ان ترك الارث المستقبل لاصحة لها ما لم يثبت السبب بقسم لان هكذا حرمت الشريعه من اجل الخير العام عدا بعض امور اولها اذا عدل الوارث عن حق الارث في حال كتابة الوصاية ثانيها اذا الخذ من ابيه افضل متروكاته وعدل عن بقية الارث ولكن ان كان ما تركه زادت قيمته فيما بعد فله ان يطلب نصيبه مما زاد فقط لا من الاصل الذي تركه نقول ثانيًا اذا كان ترك الارث مكروهًا جدًا وضد الحق العام وجب تفسيره بحرصًا اللفظ فينتج من ذلك اولًا ان من ترك ارثًا واثبت ذلك بقسم فاذا ما غير ارادته بعد الاب ان يرده وارثًا كما علم موليا وسانكس ثانيًا من ترك ارثه محبًا باخيه فاذا مات اخوه قبل ابيه يستطيع ان يرجع وارثًا عوض اخيه وذلك ضرورةً: لان سبب ترك الارث كما علم موليا ثالثًا اذا ترك الابن ارثه واثبت ذلك بقسم يقدر ان يرجع وارثًا في تلك الاموال التي يلتزم الاب ان يتركها للاولاد المولودين له من الزيجة الاولي اذا تزوج مرة ثانية لانه يجوز له ذلك لا من باب القرابه بل لان الشريعة سمحت وعينت ذلك رابعًا ولو ان البنت التي اخذت من ابيها جهازها وقالت انها راضية به: ولهذا تركت الارث الابوي فعهدًا غير ثابت وتستطيع فيما بعد ان تطلب

تمام نصيبها كما قالت الشريعه في عهد التجهيز وموليناو سانكس وديلوكو خامسًا
اذا اعطي الوالدان ابنتهما جهازًا اقل من القسم الشرعي والزماها قسرًا او حيلة
بترك حقها بالتمام فليسا بمكفولين في الدمة لكنهما يلتزمان ان يردوها الي اختيارها
الحر كما علم سانكس وديلوكو: ولهذا تستطيع ان تطلب قسمها بالتمام ولو سبق منها
قسم قسري في ترك حقها الكن ان لم تتهاد منها من حيث القسم الشرعي فتطلب
حله كما علم ديلوكو وسلفسترس فنقول ثالثًا كل معاهدة او هبة في خصوص ارث
من كان حيًا هي باطله من غير الحق مثلًا اذا عاهد بطرس بولص في خصوص
ارث يترجاه من يوحنا فعهده باطل لان هذه المعاهدات لمكروهة جدًا ومفعمة
مخاطرات لانهُ قد يصدر من ذلك خطر الحيوة الذي صارت المعاهدة علي ارثه كما
علم لايمان وقد شذ عن ذلك بعض حالات اولها ان رضي بذلك يوحنا ودام
رضاه حتي الموت ثانيها اذا كان ذلك للامر مفيدًا للجمهور لانهُ حينيذٍ لا يكون
خطر البتة ثالثها اذا كان المعاهد كان ملتزمًا بذلك من قبل حقوق درجته
ووضيفته في ان يرث كل شي اكتسبه وسوف يكتسبه لمنفعة الجمهور الصالح وهو
جمهور الرهبان او الكهنه او الفقرا: او لشخص واحد كما علم سانكس ولايمان :.:
رابعها اذا كانت المعاهده بخصوص ارث انسان غير معلوم مثلًا من قال
ان كل ارث يحصل لي طالما انا حي فليكن لك وذلك لعدم وجود الخطر في
مثل هذه المعاهده :. الجزء الرابع في من يمكنه ان يكون مكملًا كتاب
الوصية ومن يلزمه ذلك :.
نقول اولًا ان الموصي يقدران يقيم واحدًا او كثيرين سواءً من الورثه او من
غير الورثه ذكورًا او اناث كما علم سانكس وديانا عاميًا كان او اكليريكيًا او راهبًا
ايضًا. الا انهُ لا يستطيع الراهب ان يفعل ذلك دون اذن الرييس وان كان
الراهب يسوعيًا فلا بد لهُ من اذن الرييس العام: واما الخوية الحافظين فلا يمكنهم
ذلك علي الاطلاق: وان تمم احد الرهبان هذه الوضيفة في تكميل الوصاية

ضد فرايض القوانين فيصح فعله كما علم لايمان لانهُ وصية الموصي وتكميل
وصيته نظرًا الي حق الطبيعة ومن كون فرايض الناموس لا تبطل عمل
الراهب في تتميم الوصايه بل تمنعهُ عن ذلك فقط كما علم بوناجينا وديانا:
وان كان الغير البالغ لا يقدران يكون مكملًا لكتاب الوصايه فيقدر الصغير
وهو الذي يكون بلغ مقام الرجال لكن دون الخمس والعشرين سنه فهذا
يقدران يتمم ذلك بشرط انهُ يكون قد تم السنة السابعة عشر من عمره كقول
سانكس وديلوكو ولايمان لكن لا يمكن ان ينتصب لصغير في تتميم كتاب
الوصايه كقول ديانا: وان كان المذكور في كتاب الوصايه ان يكون وصيًا
قد ابي ان يكون وصيًا فيسقط حقه فيما وصي لهُ في كتاب الوصايه جزاءً
لتعبه ومن تمم وضيفته يتقيد ما وصي لهُ به كما علم مولينا وديلوكو وديانا
نقول ثانيًا ان كان الموصي لم يعين وصيًّا في كتابه حينيذٍ يكون الوارث وصيًا
فيما يخص توزيع الاعمال الصالحة: وايضًا وان شا المستحق ان يعاين هو
تتميم الاعمال الصالحة فلهُ ان يفعل ذلك كقول لايمان نقول ثالثًا انهُ لا
يستطيع الوصي ان يكمل وضيفته بواسطة غيره ما لم يكن قد سمح لهُ الموصي
بذلك او كان ذلك العمل سادجًا كما علم سانكس وديلوكو وديانا وان سالتني
اولًا هل يجوز للراهب اذا كان وصيًا ان يوجه ما كتب بالوصايه من الاعمال
الصالحة لديره لجينك يجوز لانهُ لو كان مانع في ذلك لما كان يجوز للوصي
المحتاج ان ياخذ شيًا لذاته مما كتب للمحتاجين بحيث ان يكون الموصي قد
جهل احتياجه او فاجاه الاحتياج بعد ذلك لانهُ لو عرف احتياجه لكان
كتب لهُ شيًا بلا ريب والحال ان هذا السبب لا يمنع من ان الراهب لا يستطيع
ان يعطي مما كتب بالوصايه من الاعمال الصالحه لديره فمن ثم كل امرًا ومن
ان يعطي شيًا للفقرا يستطيع ان يعطي منه لاقاربه او لبنيه المحتاجين
لا يوجد فرق ما بين المعطي والمعطي لهُ كما علم سلفسترس وسانكس وديانا واما

ما كتب للاعمال الصالحة فهو ماخلف نظرًا الى الوجه وذلك يكون اولاً ما كتب
لمكان اوشخص مقدس ثانيًا للبيمارستانات ثالثًا للاخويات رابعًا للقصر والايتام
خامسًا للمحتاجين الى القوت سادسًا للمجتهدين بالعلوم اقله اللاهوت
سابعًا لدفنه وقبره ثامنًا للمتعمر الجمهور مثلاً لتحصين المدينه عند الضروره او
لعمل الطرق السالكة كما علم ديانا تتلا عن بلدلاوان سالتني ثانيًا كيف يجب
تكميل الاشيا المجهولة المذكورة في كتاب الوصايه اجبتك اولاً ان كان الجهل
نظرًا الى الموصي له فقد بطلت الوصيه من قبل الناموس المدني مثلاً قد اوصى
الموصي بشي لصديقه عبد الله وظهر له بعد ذلك صديقان لهم هذا الاسم بعينه
فحينيذٍ يبطل ذلك الشي بالناموس المدني الا ان الموصي يلتزم ذمته ان يقسم ذلك
بينهما ان رضيا بذلك كما علم مولينا وديانا وطرلوس وان كان الجهل نظرًا الى
المكان او الكنيسة فلا تبطل الوصية وحينيذٍ غالبًا يجب ان يعطي للكنيسة او
للبيمارستانات الاشد فقرًا: اوكان الجهل نظرًا الى الشي الموصي به فيجب حينيذٍ
النظر فيه ان كان ذلك الشي له حدود من الطبيعه مثلاً كالبقر والخيل او من
الصنعه والاجتهاد كالبيت والثوب وامثالها: فانكان الشي له حد من
الطبيعه فحينيذٍ يجب اعطا شي من ذلك النوع متوسطًا في القيمه وان كان
الشي له حدود من قبل الصناعة فالاختيار حينيذٍ للوارث وهذا اذا
اعطي ادنى الشي يكون قد اوصى: ومثله قس في الاشيا الموصي بها القايمة بالكمية
كالعدد والثقل والقياس كما علم لايمان اجبتك ثانيًا ان توصي باعطا مبلغ
دراهم للفقرا مطلقًا من غير تعيين فلا يلزم اعطا المبلغ المذكور للاشد فقرًا بل
يجوز ان يعطى للبيمارستانات والكنايس المحتاجه الى تجهيز اوعماره وللديوره
وللذين لا يستطيعون ان يعيشوا حسب مقامهم سوا كانوا من الصناع او من
الاشراف كما علم واسكس ومولينا مع جماعة انفار اخرين بحيث ان نية الموصي لا
يظهر انها ارادت بخلاف هذا الامر من باب التصريح ولا من التلويح: لانه لا يجد

امان

امان النظر في نية الموصي كما به ديانا: وان كان قد تعينت للفقرا فلا يجوز تغييرهم
كما علم الواذنكي خلافًا لدبلوكو وديانا بل يمكن لمن يتمم كتاب الوصايه ان ياخذ لذاته
او لاقاربه شيًا ان كانوا فقرا حقًا لاسيما انكان الموصي قد جهل فقرهم وان
سالتني ثالثًا هل يجوز ابدال ما اوصي به لاعمال صالحه معينه باعمال صالحه
اخري من الموصي او من المستحق اجبتك اولاً انكان يمكن تتميم نية الموصي
تتميمًا حسنًا لايقًا لا يجوز ابدال ما وصي به ولو بافضل منه دون اذن الحبر
الاعظم لسبب معقول كما علم مولينا والواذنكي وديانا وساير العلما خلافًا للواسكي
واخرين قليلين الذين علموا ان المستحق له استطاعه ان يبدل ذلك الشي بما
يساويه وبافضل منه: ولكن يجوز للمستحق وللورثه وللوصي ان يترجموا نية المايت
اذا كان البدل قريبًا من المبدل منه مثلاً اذا اوصى الموصي بمال للكنيسه بعمل
الكاسات وكانت الكنيسه لا تحتاج الى كاسات فيجوز حينيذٍ عمل اواني لحفظ
القربان المقدس كما علم مولينا وواسكس وطرلوس وبربوزا اجبتك ثانيًا
انكان لا يمكن توجيه المال الموصي به للعمل المعين من الموصي فلا تبطل
حينيذٍ الوصيه بل يجب اصراف المال المذكور في عمل اخر صالح على ما يري المستحق
او الوصي بشرط ان تكمل نية الميت على قدر الامكان لان المذكور لم يقصد
ترك ذاك المال للخلاص نفسه ومجد الله كما علم مولينا وبوناجينا فينتج من
ذلك اولاً انه اذا اعطى الموصي شيًا من المال لفقير ما معين ومات هذا
الفقير قبل ان يتسلم الحسنه فيلتزم الوارث ان يدفعها لفقير اخر لان ما كتب
لم يكتب للغاية نفس الموصي: ومن ثم يظن ان التعيين كان لا شخصيًا بل
لحصول الخير فقط بشرط انه لا يتبين خلاف ما كتبه الموصي: وان وقع الارتياب
بنيته ايضا فليعمل بجوابنا اي انه يدفع لفقير اخر كما علم مولينا وسانكس وبردوس
ثانيًا ان وجدت وصيه في اعمال صالحه ولم تكن نية الموصي ظاهرة فيلتزم
الوارث ان يعطيها الان حدوث ذلك بحسب صدقه وسهوًا الا بارادة الموصي

كما علم بلدروس ثالثاً اذا وصي الموصي بمبلغ دراهم لاجل عدة قداديس معينه
ودفعها الوارث الي احد الكهنه الانتيام خامره شك من باب المعقول هل
وفيت القداديس ام لا وذلك لحدوث موت الكاهن فلا يلتزم ان يعطيها
مرة ثانية لتكميل القداديس لانهُ بالدفعة الاولي قد كملت نية الموصي وان
ما التني رابعاً بكم مقدار من الزمان وباي نظام وطريقة يلتزم الوارث
والوصي ان يتمما ارادة الميت ومن بعد يلزمهما بذلك اجبنك اولاً انهما
ملتزمان بذلك حالاً بعد ضبط الارث وعمل قايمة موجودة وهذا لايجيب التهامل
فيه اكثر من سنه ما لم يكن علة مقبوله لكن في توزيع الاعمال الصالحه يلتزمان
ان يتمما ما امر الموصي بهِ في مدة ستة اشهر كما علم موليناو واسكس ودياناولو
لم يكن الوارث ضبط ارثه اما لانهُ مات اوانهُ لم يقبل الارث كما علم كوفاروفياس
ودياناو وثلثة اخرين فمن ثم ان تاخر وفا ما كتب في الوصايه لاسيما من
الاعمال الصالحة اوصار اهمالهُ في تكميلها مدة مستطيلة فيحصل خطا مميت
ويلتزم بالمكافاة وتعويض الضرر الذي حصل للغير بدينهِ كما علم بونا جينا وناورا
وديلوكو ودياناو اجبنك ثانياً ان الحاكمين الكنايسي والعالمي يستطيعان
ان يلزما الوصي والورثه ان كانا علمانيين في تكميل ما توصي بهِ وان تهاملا
بعد سنة منذ تنبيه المستحق لهما فيسلبان من كل فايدة تحصل لهما بكتاب الوصايه
ما عدا ارثهما الممنوح من الشريعه ان كانا من الورثة الشرعيه كما علم لايمان
وديلوكو ودياناو ولوس ان تكاسلا قبل مضي السنه في تكميل الوصايه
فيعدمان حقهما في تكميله ويرجع ذلك الحق الي المستحق كما علم موليناو
ودياناو وثمانية اخرين ولم يقبل لهم عذر في تبرية انفسهم كما علم ساتكس ودياناو
وحينيذٍ يلتزم المستحق بتكميل كتاب الوصايه ويعزل الوصي والورثه عن
تتميمه ويعدمهم فايدتهم وان كان المستحق غير موجود فيستطيع ان يفعل
ذلك المطران كما علم موليناو ودياناو اجبنك ثالثاً ان الوصي يلتزم بتكميل

كلما

كلما توصي بهِ حسب نية الموصي لكن الوصي الخصوصي لا يستطيع ان يبيع
مال الميت ما لم يكن قد رسم ذلك المتوفي: واما الوصي العام فيستطيع علي
ذلك كما علم ديلوكو ودياناو: وان كان الموجود لا يوفي لجميع ما كتب في كتاب
الوصايه فحينيذٍ يتمم ما انتقص علي روس المال حتي من الاعمال الصالحة
وما كتب لاحد بالخصوص ايضاً ولا يجوز ان يحسب للواحد اكثر من الاخر لان
حق الجميع متساوٍ كما علم سلفسترس وسانكس وبوناجينا ودياناو ولوس
اجبنك رابعاً يلتزم الوصي ان يادي حساب وكالته ولو اعفاه الموصي
عن ذلك ماعدا في الامور التي وصي الموصي ان تتوزع سراً كما علم دياناو مع خمس
وثلاثين معلماً اخرين ويقدر المستحق ان يلزمه بذلك او بعجمه في وفاته ما
عدا اذا كان الوصي من اهل القانون معفي من امر المستحق فقد اختلف
بذلك العلما فذهب قوم ان المستحق يقدر ان يلزمه وانكر ذلك اخرون اخيراً نقول
لا يلزم اجرة الوصي المتام توزيع المال المتوفي فقط لا المعلم في تدبيرها لان
هذا العمل هو اختياري مقترناً بالمحبه والصداقه ما عدا اذا حصل لهُ ضرر
من ذلك واذا كان متسلماً خيراته ومتخلفاته ويلتزم بتدبيرها وحينيذٍ
يلتزم ان يكون تعيين من قبل القاضي كما علم ديلوكو ودياناو:

الجزء الخامس في من يمكنه ان يوصي ومن يكون وريثاً::

نقول اولاً ان جميع الناس لهم سلطان مطلق ان يوصوا باموالهم وخيراتهم
ان لم يمنعوا من قبل الطبيعه او من الناموس الوضعي فالممنوعون من قبل
الطبيعه عن التوصيه هم الاطفال والمجانين الا ان كان احياناً لهم يكون
عقل او مجانين في بعض اخر وعقلاً في بعضها كما علم ناورا وسانكس واما
الممنوعون بالناموس الوضعي فهم الصم والخرس معاً طبعاً اي الذين ولدوا
هكذا والمبدرق والعبد والمرابي الظاهر وابن البيت فيما يخص امواله التي
حصلت لهُ قبل ان يصير اكليريكياً: والذي لم يبلغ مقام الرجال: والاسير

حال ما هو في الاسر: والمحكوم عليهِ بالموت ان كانت امواله يجب ان تنضبط
للسلطنه: ومن نذر في الرهبنة: قلت ومن نذر في الرهبنة لان المبتدي
اذا كان مسلطاً علي ذاتهِ يقدر ان يوصي خلوًا من اذن الرييس وتثبت
وصيتهِ ولو لم يحفظ الاحتفال الشرعيه كما علم طرللوس نقلاً عن صاو بوناجينا
وان توفي بغير توصي فترثه اقاربهِ بالدم وكذلك الراهب اليسوعي ولو ابرز
النذورات الساذجه فيستطيع ان يوصي ووصيته ثابته لما انهُ يعطي لانهُ
وان كان لهُ سلطان ايضاً علي ماله لكنه ممنوع عن التصرف بهِ بغير اذن
اذن الرييس من قبل نذر الفقر كما علم موليناو سانكس ولايمان: ويقدر ايضا
الراهب الجندي ان يوصي سواء كان ذلك من قبل الشريعه والعادة وايضا
الراهب الذي خرج من الرهبنة وصار اسقفاً او حصل علي اوقاف كنايسيه
نقول ثانياً كل البشر حتي المجانين والطرش والخرس والعبيد والجمهور يمكن
ان يتناموا ورثه ما لم يوجد مانع خصوصي عن ذلك كما علم بوناجينا لان
هذا الامر يقتضي سلطاناً كاملاً في الموصي وتاهلاً وقبولاً من الوارث فالذين
ليس لهم هذا القبول حسب الناموس هم اولاً العصاة الجاحدو الايمان
والاراتقة ومن قبلهم عنده ومجاهر عنهم محامياً وايدهم: لكن ربما لا يلتزم
هولا المذكورون بالرد الا من بعد حكم القاضي كما علم ليسيوس وسانكس
ثانياً مدينة الاعدا وجميع اليهود ثالثاً المحكوم عليهِ بقطع المعادن ومن
اضطهد او ضرب الكردينالية والذي لا يمكن ان يرث من اجل فعل قباحة
ما محكوم عليها في الناموس كما علم ليسيوس ومثله يوجد قوم لا يمكنهم ان
يرثوا شيًا من مال الميت وهم اولاً الوارث الموصي لهُ بشي من الارث اذا قتلا
الموصي ثانياً من منع الموصي عن التوصيه او ابطل وصيته او فضح امراته:
ثالثاً ان كان الوارث لم يهتم بالموصي لما ابتلي بالجنون او وقع في الاسر ولم
يعتني في خلاصهِ كما علم مولينا وديلوكو فيلوج من ذلك اولاً انهُ لم يمكن

ان

ان ينام الناذرون في الرهبنه اي الذين يسمح لهم ان يملكوا املاكاً كالجمهور
وباسمهم بيت الدين وهولاء هم ساير الرهبنات غالباً ما عدا الرهبنات الصغار
من اهل الحفظ والكبوجيين لان هولا قد حرم الملك عليهم كرسم المجمع التريدنتيني
في الفصل الثالث من الجلسة الخامسة والعشرون: ومثل ذلك اليسوعيه ∴
اصحاب النذورات الكبار كما علم سانكس وبوناجينا ولايمان خلافاً للوادنكي
ودياناالذين رايهما اصوب ثانياً يمكن ان تتقبل مدارس اليسوعيه ارثاً ∴
وادبرتهم التي لا تعلم ايضاً وتحكي بيوت ذوي النذور بحيث ان الارث يكون
املاكاً لا يمكن بيعها ولا تفني بالاستعمال وذلك بشرط الا تعطي نظراً الراهب
واحد فقط من ذوي النذورات الكبار: قلت ارثاً لانهُ من حيث الحسنه يجوز
لهم ان ياخذوها ولو كانت بكتاب الوصيه ولو كانت نظراً الراهب واحد فقط
من ذوي الكبار كما يجوز للكبوجيين والحافظين ثالثاً الموصي يقدر ان يقيم
وارثاً لمن اراد هو ولو كان غريباً من غير ان يذكر اقاربهِ بالدم الذين هم
من الخط المستوي ولو كان اخاه الفقير بحيث ان لا يصعد من ذلك شك
ولا يكون احتياج كلي للمذكورين لان الموصي لا يمنع بشريعة البنت من
ان يفصل باموالهِ ما يشا كما علم بوناجينا وديانا وخمس اخرون وان سالتني
اولاً ما قسمة الورثه اجبتك ان الوريث اما ان يكون من قبل الوصيه او
خلوًا منها: فالوريث بالوصيه اما انهُ عمومي اي من لهُ الكل او خصوصي
مثلاً كالذي لهُ الربع او الثلث او الثلثة الارباع وكلٍ منهما اما ان يكون
وريثاً ضروريًا وهم النازلون بالخط المستقيم ومن بعدهم الصاعدون ان
لم يكن سبب داع يسلب الميراث منهم او لا يكون وريثاً بالضرورة وهو الذي
يمكنه ان يكتبه الموصي وريثاً من غير الزام كما علم لايمان وان سالتني ثانياً
كم يكون مقدار الارث للوريث الضروري اجبتك انهُ بموجب الناموس
الجديد جزو الورثه للنازلين هو الثلث بحيث انهُ لا يكون اكثر من اربعة

او اولادهم ان كانوا اكثر فلهم النصف: كذلك الصاعدين هو الثلث من الميراث
ولو كان الوارث واحدًا فقط بشرط ان لا يصير ظلم والّا فالصاعدون لا
يعدون ابدًا وان كان لم يكتب لاحد الصاعدين او النازلين جزؤها الشرعي
فيجوز له ان يدعي جزءه او بتكميله او بتبطيل كتاب الوصايه كما هو باطل حقًا
بحق الشريعه لا سيما اذا كان سبب اعدامهم للميراث الواجب غير مكتوب
وغير ثابت كما علم لايمان وزد علي ذلك اولًا ان كتاب الوصايه يبطل اذا لم
يذكر فيه من ولد بعد موت ابيه ثانيًا يخطي الوالدان اذا لم يساووا ما بين
اولادهم الورثه خلوًا من سبب داع بل لافراط محبتهم الغير المرتبه نحو البعض
والسبب الداع في عدم المساواه هو اذا كان بعضهم اكثر استحقاقًا او طاعه
لوالديهم: او اذا كان الصغار منهم محتاجين الي مصرف اكثر ليتعلموا او
اذا كان بعضهم محتاجًا اكثر من غيره كما علم ديانا اما اذا كان منهم من
انفق عليه سابقًا وصار معلمًا وقادرًا علي تحصيل قوته مغير هولا: ويقدر
الوالدان يكتب للغريب ما فاق علي الاجزاء الواجبه للبنين كما علم طرللوس
وبوناجينا وديانا ثالثًا البنون النغول ليسو بورثه مزورين نظرًا الي الوالد
ما لم يعرهم شرعيين لكنهم ورثه مزورين نظرًا الي الوالده ولهم حق
بذلك مع البنين الحقيقيين وان كان الوالد ليس له بنون فيقدر ان يقيم
النغول ورثه بشرط ان والدي الوالد لا يعدمان جزءهما الشرعي رابعًا
ان اقيم من ذوي العيوب الفاضحه المشتهره وارثًا فحينيذٍ يقدر اخو
الموصي واخته ان يبطل كتاب الوصايه كما علم لايمان وبوناجينا:
خامسًا لا يقدر الاب ان يطلب من ابنه ما صرفه عليه بسبب القراءه
والدرس لانه يعد انه كرم به علي ولده واوهبه اياه: ولذلك اذا مات
الوارث لا يلتزم الابن ان يضع ما صرف عليه في الوسط كما علم انوريوس
وطرللوس وان سالتني ثالثًا من هو الوارث بغير كتاب الوصايه ومن يرث

باب ٥ فصل ٤ عدد ٥

اذا بطل كتاب الوصايه اجبتك اذا مات الوالد ولا يرثه بنوه الحقيقيون
قبل الكل ولو لادا ولاده اذا كان اولاده اموات ثانيًا اذا لم يكن من النازلين
احد فحينيذٍ يرثه ابوه وامه وان كانا قد ماتا فيرثه جده وجدته ثالثًا اذا
لم يكن احد من الصاعدين فحينيذٍ يرثه اخوه واخته لابويه بنصيب متساوٍ
ويطرد من كان اخاه واخته من الاب فقط ومن الام فقط رابعًا ان كان
قد مات احد اخوته او اخواته لابويه فلهم اولاد فيكونون اولادهم عوضهم
في اخذ الارث ويأخذون مقدار ما كان يأخذه ابيهم لو كانوا احياءً وان
كان قد مات جميع اخوته واخواته لابويه فحينيذٍ يرث اولادهم خالهم
او عمهم الميت نظرًا الي مقدار تعديد اشخاصهم ورووسهم لا نظرًا لما كان
يرث والدهم ولو كانوا احياء بل يرثون بتعديد اشخاصهم كلٍ بنصيب متساوٍ
ويطرد اخو الميت واخواته لوالد واحد فقط وانما قلنا انهم يرثون نظرًا
الي تعديد اشخاصهم بنصيب متساوٍ لا بحسب ما كان يرث ابواهم فذلك
لان اولاد اخوين قد ماتوا لا يدخلون مكان والديهم في الميراث لكنهم
يدخلون في الارث من قبل قرابتهم مع الميت فاذًا اذا كانوا في القرابه
متساويين وجب ان يكونوا متساويين في الميراث خامسًا ان كان اخوة
الميت واخواته الذين من والديه قد ماتوا هم واولادهم فحينيذٍ يرث الاخوة
والاخوات الذين من والد واحد فقط وبذلك بهذا الفرق ان الذين هم
اخوه من والد فقط يرثون الاموال التي من الاب فقط واما في بقية الاموال
يرث الكل علي حدٍ سوى سادسًا ان كان ليس له اخوه ولا اخوات فيرثه
الاقرب اليه من الخط المنحرف الي عاشر درجه ويصير هذا الميراث بنصيب
متساوٍ مع قطع النظر ان كانت القرابه من والد واحد فقط او من والدين
سابعًا في عدم وجود هولاء كلهم ترث المراه فان ماتت هذه ايضًا فيرثها
بيت مال السلطنه في ساير اموال العلماني الذي مات بغير كتاب وصايه

وان كان الميت اكليريكيًا فترثه الكنيسه كما علم لايمان وزد علي ذلك اولًا ان كانت المراه ولدت بنين من الزوج الاول وتزوجت زيجة ثانيه فكل شي ربحته من زوجها الاول من قبل الوصيه او من قبل كتاب الوصيه فهو لا لاولادها الاوليين وهكذا قل في الرجل الذي ماتت زوجته واخذ غيرها ثانيًا اذا اضبط الوارث الارث فلا يكتب فقط ما كان مفيدًا لهُ من حقوق واموال بل تنتقل اليه انتقال الميت وديونه لان لهُ انما شي اولهما انهُ لا يلتزم بها بفوق مقدار ما يحصل لهُ من الارث ثانيهما ان الوارث او الورثه من بعد ان يرفضوا كلفة تجهيز الميت ووفا الديون لهم ان يستبقوا لهم ربع مقدار ما لهم: وان كان ما اتي بعد ذلك بعد ربعهم لا يكفي لتجهيزه ووفا ديونه فيقدرون ان ياخذوا ما كتبه لاحد احبابه واصدقايه ليكملوا به تجهيزه ووفا ديونه ما عدا ما كتبه من الاعمال الصالحه ولكي يصح هذا الانعام يجب علي الوارث ان يعمل دفترًا بجميع موجودات الميت جميعها لا سيما دفتر ماله الذي في الوصيه: وربما انهُ يعفي عن ذلك اذا سمح لهُ عنه الموصي ومن ثم يجب ان يصدق والا فيكلف الي قسم كما علم مولينا ودبلوكو

الباب السادس

في الوصية الثامنة والتاسعة والعاشرة وفي وصايا البيعة ايضًا وينقسم ثلثة فصول:

الفصل الاول:

في الوصية الثامنة: وينقسم الي ثلثة اجزا:

اعلم ان هذه الوصية تنهينا عن كل ضرر يقع بعرض الانسان او بجاهه وكرامته وايضًا تنهينا عن الضرر الذي يصدر لفظيًا وذلك كمن يدعي علي غيره امام الحاكم زورًا وكذبًا او ينكر الحق الواضح امام الحاكم او يكذب او يفشي سرًا وامثال هذه مما يصدر ويحدث بواسطتها ضرر للغير:

الجزء الاول: س ماهو الشك والظن الباطل والديونه ج اعلم ان

هذه

هذه الثلثه يمتاز بعضها عن بعض فالديونه هي راي ثابت خالي من وهم وريب: واما الشك فهو راي ليس ثابت بل انه يميل بالانسان ان يحسب ان الامر هكذا والظن هو ذهول العقل وحيرته الذي بواسطته يميل الانسان الي ها هنا وهنا فيتبع جوابنا الان علي الديونه الثابته المستنده علي دلايل كافيه بل علي الشك والظن الباطل والديونه الخاليه من الدلايل الكافيه: لان الديونه تقتضي دلايل اعظم من التي يقتضيها الظن والظن يقتضي دلايل اكثر من التي يقتضيها الشك فنقول اولًا ان الديونه الباطلة التي تصير بوعي كامل علي شي ثقيل فتعد خطاءً مميتًا حسب ما جرت به العاده: لانها تضاد العدل كما اثبت ذلك المعلم فيلوسيوس وليسيوس ولايمان لانهُ لا يجب ان يعد قريبًا شريرًا خلوًا من سبب حيث ان الجاه والكرامه خير كبير للانسان قولنا ما جرت به العادة اذا حصل للانسان سبب للديونه ولو كان السبب غير كامل فيعد خطاوه عرضيًا فقط وفي حين الاعتراف لا يلزمه ايضاح الديونه علي اي شي كانت بل يكفيه القول بانهُ دان غيره باطلًا من حيث ان هذه الخطايا جميعها تضاد العدل فاذا تقرر ذلك فنقول اذًا ان الديونه تحسب خطاءً في هذه الظروف كما علم تانيروس اولها اذا كانت علي شر خفيف جزي وهكذا من حكم علي غيره انه ابن يهودي او مبتدع فيبرو من الخطا المميت تاورا وازوريوس وليسيوس خلافًا للاخرين من اوردهم ديانا ثانيها اذا كان الشر ثقيلًا لكنك لم تتفق علي ثقله بالكمال ثالثها اذا افتكرت علي ثقله لكن لم تعلم ان العلامات الديونه ليست بكافيه ولم تشكك بها رابعها اذا كانت العلامات كافيه لراي معقول خامسها يعد خطاؤك عرضيًا اذا ادنت كثيرين لكنك لم تعين واحدًا مخصوصًا كقول اسكوبيوس وفاكندوس نقول ثانيًا ان الشك والظن الباطل الصادران بجسارة ليس بواضح

انها خطا مميت من ذات نوعها: لاسيما اذا اصدر بغلط الضمير الذي
لا يعد خطا من حيث ان له اسبابًا كامنة لذلك الظن كما قال القديس
ماري توما ونا ورا ولايمان وموليناو فيلوسيوس وليبيوس مضادين
لمعلمين اخرين كثيرين الذين عدوها خطاءً مميتًا والدليل علي انها ليس
بخطاءٍ مميت لان الظن غالبًا هو حركة ما تميل العقل للحكم والحال انه مع
هذه الحركة لايزال في العقل اعتبار ما جيد نحو القريب فاذًا بالظن لايهان
القريب اهانة ثقيلة اذ لا يخلع عنه امتلاك حسن عرضه خلعًا كليًا لكن
يهان اهانة جزوية لانه يظن به بالباطل: قولنا اذا اصدر بغلط الضمير
فهو من حيث ان غلط الضمير يوضح ان الشك او الظن لم يصدرا عن
ارادة كاملة ولا عن عناد فمن ثم يستحقان الاعتذار والتبري وقد
قال فيلوسيوس وليبيوس ان من اطرح بخبث نيته علي الظن بامر ثقيل
فخطاؤه مميت لثقل الاهانة س كيف يمتاز الشك من الدينونة ج قال المعلم
غاتيانوس انه اذا اخبر الانسان عن شي وساله وسالة السامع عن حقيقة
قوله واجاب ان ذلك ثابت حقيقي فهذه هي دينونة واما الشك والظن هو
اذا سيل احد عن صدق ما اخبر به فاجاب ان الانسان يغش غالبًا ولم
يثبت صحة قوله:

الجزء الثاني

س ماهي خطية النميمة وكم مقدار ثقلها ج اعلم ان النميمة هي اختلاس
العرض وتشويهه ظلمًا وعدوانًا فهي النميمة تمتاز اولًا بالموضوع عن الشتم
من كون الشتم يهضم كرامة المرء فاما النميمة فانها تسلب عرضه: والعرض
هو ظن صالح بفضل الغير واما الكرامة فهي شهادة ظاهرة لذلك الفضل
وتمتاز النميمة ثانيًا من الشتم بالطريقة وهو ان الشتم نظير الاختطاف بحضرة
المضرور واما النميمة فانها تصير خفية وسرًا كالسرقة في غياب المضرور
فمن ثم وان كان الشتم اثقل من النميمة فالنميمة مع ذلك هي خطا

مميت من عين ذاتها ويمكن تارة ان تكون خطاءً عرضيًا لخفة المادة او
لعدم القصد والاختيار فاما انها خطا مميت فلانها اثقل من السرقة
التي هي خطية مميتة حيث انها تعرض القريب الذي هو خير له به
اعظم من الغني واذا تقرر ذلك فنقول ان النميمة تكون علي ضربين
صوريه ومادية فالصورية هي اتلاف العرض بقصد والمادية هي ما كانت
من خفة العقل وكثرة الكلام فينتج من ذلك اولًا ان النميمة التي
يشهد بها الانسان نقايص قريبه الطبيعية المتعلقة بالروح والجسد
ليست بمميتة من عين ذاتها: لان مثل هذه النقايص ليست ادبية ولا نقص
ثلبًا عند اهل البصيرة، مثلًا ان فلانا ذي قليل العقل شنع الصورة وامثالها
لكن اذا اصدر منها ضرر ثقيل حينيذٍ تعود مميتة كما علم بوناجينا ثانيًا اذا سميت
الانسان بخطايا مميتة عامة: اعني دعوته جبارًا متكبرًا غضوبًا فلا يبلغ
ذلك الي حد الخطا المميت من حيث ان الحاضرين يفهمون ذلك عن ميل
الطبيعة وعن نقص غير اختياري لكن قال القديس انطونينوس وسلوسترويس
وليبيوس وغيرهم انه اذا اصدر من ذلك ضرر فيعد خطاءً مميتًا ثالثًا غالبًا لا
تعد الخطية مميتة حسب جاري العادة وذلك لاجل كيفية حال الشخص
الذي لا يحصل له ضرر بعرضه مثلًا لو قلت عن رجل جندي ان له سيكه
او يفتخر بالانتقام وان الشاب مبدلق ومايل الي العشق والمحبة وامثالها
كقول لايمان رابعًا يمكن ان يخطي خطاءً مميتًا من يخبر بنقايص غيره او
يفشيها ولو كانت طبيعية وذلك نظرًا الي حال المخبر عنه ومقامه: مثلًا اذا
تكلمت في حق اسقف او راهب مشهور بالصلاح انه معتاد الكذب: او قلت
عن حاكم ذي قيمة انه ابن زنا او ابن يهودي: وقد قال المعلم دلوغو انك
اذا قلت عن انسان اني اعرف عنه شيًا ان تلفظت به اخجله واخزيه فتحسب
هذه خطا مميته خامسًا يجوز احيانًا كشف بعض خطايا ثقيلة واظهارها

لاجل الاسباب التي ذكرها اولاً يليق بيان خطايا العبيد لمواليهم: وخطايا
الابنا لابايهم وذلك لاجل تاديبهم بحيث ان لا يحدث لهم ضرر ثقيل كقول طرطلوس
تتلاعن بوناجينا: ومثله المراه يجوز لها ان تظهر لزوجها خطايا اولادها:
او عبيدها الخفيه ثانياً لاجل التماس المشوره والنصيحه والمعونه بحيث الا
يحدث ضرر عظيم للغير ثالثاً لاجل منع ضرر الغير: اعني اذا كان بواسطه
صلاح عرضه واذاعة صيته بسبب اتلاف الغير كقولك اذا كان ارتيكياً او
فاسداً: او في حال اعطاء رتبة او عقد زواج او دخول رهبنه او اتخاذ
طبيب او معلم او خادم او خدمة: بل احياناً يلزم هذا اي فضح الشخص لمنع
الضرر وما شاكل ذلك لكن بشرط انك تتحقق بوجه احزان المنفعه اكثر
من الضرر الذي يحدث له وانه ليس لك سبيل لمنعه بوجه اخر كما علم
ليبيوس سادساً اذا اسود عرضك احد ولم يمكنك تبريره الا بتسويد عرضه
فيجوز لك ذلك لكن بشرط انك لا تكذب عليه ولا تنقص عرضه اكثر مما يجب
لاصلاح عرضك على راي المعلم دلوكو سابعاً اذا اخبر الانسان صديقه
بالضرر والشتيمه اللذين صارا له من الغير لكي يعزي ويسلي خاطره فلا
يعد فعله خطاءً مميتاً ولو حصل من ذلك تنقص لعرض المضرين حيث
انه هو صار سبباً لذلك لكن فليحرص المضرور بان لا يشهر ذلك للكثيرين ولا يقول
عنه اكثر مما ينبغي للالتماس المشوره والمعونه كما قال المعلم ليبيوس ولايمانوس
وتانيروس ودلوكو ومن ثم تعذر الخدام ويعفون اقله من
الخطا المميت باشهارهم شتايم مواليهم والنسوه عن ازواجهن والاولاد عن
ابايهم والرهبان عن روسايهم اذا اشتكوا ذلك لاجل تسلية الخاطر فقد حسب
راي المعلم ناورا وليبيوس ولايمان وتانيروس ودياتا وذهب المعلم غايتانوس
انه اذا كشف الانسان خطيه مخفيه لرجل ذي عقل وفطانة وحافظ
السر حتى ان الذي يقال له لا يفشي اصلاً فخطاوه خفيف لان مثل هذا

الضرر

الضرر يعد خفيفاً ومثل ذلك قد برهن طرطلوس ودياتا المعترف الذي بعد
يفشي رفيقه بالخطية في حال الاعتراف: وقالا ان هذا الراي هو امين
وقد وافقهم تانيروس وبوناجينا واسكوبيوس: لكن هذا على الاطلاق لا تبين
انه يخلوا من خطاء لان تسويد العرض ولو انه عند شخص واحد فقط يعد
ثقيلاً كما تبين في ديونته الغريب الباطله بل ان المسود عرضه يتضرر احياناً
اذا سمع امره ذو عقل اكثر مما اذا سمعوا ثلاثه او اربعه افراد وطياشه
وقليل عقل فمن ثم ذهب سوارس وفيلوسيوس وليبيوس وانوريوس
ولايمان ودلوكو الى ان ذلك خطا مميت غالباً ثامناً اذا كشف الانسان
خطيه ظاهره او مسجله امام الحاكم فلا يعد ذلك خطاءً مميتاً مناقضاً
العدل لكون المرتكب الخطا قد خسر عرضه بالحكم العادل او بظهور فعله
الردي كما هو ظاهر من العادة الجارية التي سوف نخبر عن الخطايا الظاهره
في المدن: واما قولنا لا يحسب ذلك مناقضاً العدل فهو اشارة الى انه
يمكن ان يكون مخالفاً المحبه: وذلك لان اظهار تلك الخطيه في اماكن بعيده
شاسعه لم يبلغ الخبر اليها سريعاً ولا يشيع ذلك الحين هناك ان لم يسبب
للخاطي حزناً عظيماً يمكن ان يعد اثماً مميتاً مخالفاً المحبه حسب قول المعلم
ليبيوس والشاهد ناورا والقيطاني ودلوكو وفاكندوس تاسعاً اذا التمس
احد الغير عن سبب عبودية الغير او تكلم عنها: فالتماسه هذا ليس بخطا
مخالف العدل من حيث ان عينها ظاهره فهو هنا ايضاً يعد كذا حسب
راي المعلم بوناجينا وترولوس الذي برهن يخبر خطا ظاهر مع المبادره
ايضاً عنه بالتوبه والرجوع عنها ومن ثم يتبع المورخون ويثبت خطاهم من
حيث انهم يدعون خطايا السالفين ولا يسمون توبتهم ورجوعهم عنها
ان كانوا قد تابوا عاشراً من يظهر اثماً خفياً ولكن بعد برهه عتيد ان يظهر
ويعلن بالفعل او بالشرع فليس ذلك بخطا مميت لانه يسبب لمرتكبه ضرراً

عظيمًا واما اذا حصل له ضررًا جزيل في ماله او في وظيفته فحينيذٍ يعد الذنب مميتًا علي راي المعلم دلوكو حادي عشر اذا اشتهر المرء بين الناس بفعل اثم واحد ثم فضح ايضا باثم يقاربه فيعد ذلك خطاة عرضيًا فقط مثلًا اذا اختفى عند احد انه فاسق ثم قيل عنه فيما بعد انه ارسل مكاتبات بخصوص المحبة الرديه فلا تزداد فضيحته كثيرًا لكن من فضح باثم واحد ثم اشهرته باثم اخر يختلف عن الاول نوعًا او جنسًا فهذا خطا مميت لان من فضح بنوع من الخطا ولم يخسر حقه في حفظ عرضه في بقية الفضايل حسب راي المعلم تابيروس وناورا وليبيوس وسلفسترس بالودانوس ثاني عشر من نم في قريبه نميمة ماديه اعني خلوًا من تضرر القريب فخطاه يعد مميتًا اذا حصل للقريب ضرر جسيم واستفاق عليه حال نميمته : لانه وان لم يقصد ضرر القريب فيحسب انه يشاء مضمرًا وحينيذٍ النميمة الماديه تقوم مقام الصورية لكن اذا كان الضرر حقيقيًا فيحسب خطاوه عرضيًا لانه علي جاري العاده لا يصدق السامعون بكل كلام القايل : هكذا يرتكب خطاة عرضيًا من يخبر بما سمع من غيران يحقق كلامه بل يبين الشك في مخاطبته ليلا تحصل فضيحة لذاك او تصديق السامع كما علم تابيروس واسكوبيوس خلافًا لازوريوس : وذلك لانه اذا حصل من ذلك تسويد عرض المخبر عنه فيعد الريب علي السامع الذي صدقه خلوًا من سبب كافي للتصديق وقد ذهب الي ذلك ايضا المعلم دلوكو واحسن العبارة بوضعه هذا الشرط وهو ان لم يحصل بذلك ضرر جسيم من طريقة التعبير او من خفة السامعين فمن ثم يخطي خطاة جسيمًا ضد العدل من خبر عن اثم ثقيل قايلًا انه سمع ذلك عن رجل ثقة اهل للتصديق لانه حينيذٍ يكون اعطي سببًا كافيًا للتصديق كما علم ديانا ايضا ثالث عشر من يسود عرض انسان مايت يكون خطاوه اخف ممن يسود عرض انسان حي مع انه

خطاة مميت يلزم التمام بترجيع العرض كما علم ليسيوس وبوناجينا رابع عشر اذا تكلم احد عن رجل غريب غير معروف او لم يبين اسمه او يكون الكلام علي جماعة كثيرة او بينهم اناسًا اشرارًا : او قال ان في فلان كنيسة واحدًا سيمونيا فليس بخطا مميت حسبما اثبت المعلمان اسكوبيوس وفاكندوس : لكن قد قيد ذلك المعلم طرللوس نقلًا عن بوناجينا وازوريوس بقوله بحيث لم يلتحق التسويد بالبقيه خامس عشر يخطي مميتًا من يفضح ديرًا او رهبنة بقوله ان في المكان الفلاني لا يسيرون سيرة حميدة ولا يحفظون قوانينهم وذلك ان لم يكن عيبهم ظاهرًا مكشوفًا ومن يفعل ذلك يلتزم ان يظهر ذلك بالاعتراف بقوله انه نم علي دير او رهبنة ويبين كمية تلك الرهبنة او الدير كثيرين او قليلين : ويلتزم تحت الخطا المميت بمكافات الضرر ولو ابري ذمته الرييس كما علم سوطوس وناورا وطرللوس سادس عشر من يقول ان في الدير الفلاني واحدًا قد زني او فسق فانه يرتكب خطاة مميتًا كما علم ناورا وطرللوس سابع عشر المعترف باثم النميمة يجب عليه ان يبين كمية الذنب ثم باثامهم هل كانوا كثيرين ام واحدًا كما علم بوناجينا وسانكس وسلفسترس واديانوس وقد انكر ذلك المعلم ديلوكو وناورا وسالس وكونينك واخرون : ولكن هذا هو البين والراي الاصوب : ومثل ذلك يلتزم بايضاح نوع تسويد العرض ان كان قد فعله بكتابة او بالقول فقط : لان هذا النوع من الثلب هو اعظم وينسب لكثيرين لكنه لا يلتزم بايضاح الامر الذي ثلب به لان العرض في الاشيا كلها واحد كما علم ديلوكو : ثامن عشر من يستمع النميمة ويغوي المتكلم علي زيادة الكلام فانه يخطي مميتًا ويلتزم برد العرض كالمتكلم فاما من يسمع ويفرح فقط او لم يمنع بل لم يمنع المتكلم ان قدر علي ذلك بسهوله فانه يخطي علي مقدار الفرح الضرر الذي يحصل للغير وخطاوه يخالف المحبة لكنه لا يلتزم برد

العرض ان لم يكن ربيبًا او ابًا او رب منزل: لكون هولاء من قبل وظيفتهم
يجب عليه منع النميمه علي الذين تحت حكمهم ليلا يضروا غيرهم ظلمًا: وقولنا
بسهوله لكون من يعلم ان كلامه لا يسمع او يمكن ان يلحقه من ذلك ضرر
او انه ينتفي من جلالة قدر النمام فلا يخطي ولا يلتزم ان ينصحه بل يجب
عليه ان يتركه ويمضي ان قدر: او يظهر انه غير راضٍ بذلك او ينقطع عن
مخاطبته علي راي المعلم ليبيوس وبوناجينا: فاما اذا كان السامع مساويًا
له في الدرجه فيلتزم قليلًا: واذا كان ادني منه فانه يلتزم قليلًا ايضا
بتوبيخه لاسباب اولها لان السامع لا يعلم ان كانت الخطية ظاهرة ام لا:
والحال انه في وقوع الشك ليس له ان يدين النمام ومن ثمه يغش كثيرون
لظنهم انهم ملتزمون حال استماعهم شيًا عن القريب ان يوبخوا المتكلم به
ثانيها ان الراي الاصح في بعض الاحيان ان السامع يترك النمام ان يتمم
كلامه ليلا يعلن بمضادته له تلك النصيحه بمخالفته وزيادة ثالثها لانه
احيانًا لا يمكنك التوبيخ خلوًا من ان يغتاض من وبخته غيضًا شديدًا
رابعها لان الثالب احيانًا له اصطلاح صوابي في اشهار الخطيه لاسيما
اذا كان لواحد فقط كما علم ديلوكو ودياناً سوال اول ايجوز للانسان ان يفضح
غيره لنجاة نفسه من عذاب شديد ج اذا كانت الخطية محققه يجوز ذلك
لانه لا يهين غيره لما له من الحق في افشا خطيته ذاك حال وقوع الضرورة:
واما ان كانت الخطية باطلة فلا يسمح له بذلك من حيث انه كذب مضر كما علم
سلفسترس لكن ذهب نافارا الي ان ذلك خطا عرضي فقط ان صدر منه تسويد
عرض خالي من الضرر وكذب ذاته بعد النجاه لانه حينيذٍ لا يكون التسويد شديد
سوال ثاني هل يجوز للانسان ان يفضح ذاته ج قال المعلم ليبيوس وفيلوسيوس
ولايمان ان الانسان اذا فضح نفسه غلطا وهو ليس بمميت غالبًا لان فعله
هذا لا يخالف العدل لانه متسلط علي عرضه ولا يخالف المحبة ان هذه لا تلتزم

بحفظ

بحفظ الخيرات الظاهره الا بما يقتضيه خلاصه او خلاص القريب قولنا غالبًا
لكون الخطا قد يكون مميتًا اذا كان عرضه ضروريًا لحفظ وظيفته او يصدر من
اقراره خسارة حياته او خسارة عرض غيره ولكن يرتكب الانسان خطا لا مميتًا
اذا اتهم ذاته بخطية زور باطلة تسبب له الموت امام الحاكم لينجو من العقوبات
الفادحه لانه يلتزم بحفظ حياته باحتمال هذه العقوبات كلها ولا يصدق قاتلًا نفسه
لان له سببًا معقولًا لتسليم ذاته للموت حسبما ذهب المعلمان ليبيوس وفيلوسيوس

الجزء الثالث:

س باي طريقة يكون رد العرض المسلوب ج ان من يسود العرض ملتزم بالعدل
ان يرد العرض الذي سوده اذا لم يكن ثم علة قوية تمنعه عن ذلك اعني انه اذا
اخبر احد عن غيره بذنب حقيقي فانه يلتزم برد العار والعيب الذي صار علة له
عند الحاضرين بقوله اني كاذب بكلامي وانا قصدت [illegible] او انفشيت بمعني
والا فيرده بوجه اخر اعني انه يمدحه بامور اخر غيرها التي يخفي بها عيب تلك
الخطية: ويجب انه يرد له الجاه علي مقدار ما فضح: فاما اذا اخبر عن خطية
ما زورًا منه وعدوانًا فانه يلتزم بانكارها ظاهرًا علانيه امام الذين سمعوا منه
وامام الذين سمعوا من الذين سمعوا منه علي الاطلاق كما علم ديلوكو ضد ليبيوس
وتانيروس ويثبت ذلك الامر اذا كان مزوريًا ولو باقسام ليبني ما قد هدم من
عرضه: ويكفي احيانًا ان يقول ان الانسان ينغش ويغلط احيانًا فان الامر ليس
كما قلت لكم او انني انفشيت او وهمت غلطًا كما علم لايمان وليبيوس وقولي علي
الاطلاق لانه غالبًا يتبري الانسان من هذا الالتزام نظرًا الي الذين سمعوا من
الذين سمعوا منه وذلك اولًا لوجود العجز: ثانيًا لان الذي كذب ذاته امام
السامعين الاولين يكون بذلك قد الزمهم معنًا ان يرجعوا هم ايضا بقولهم ان كانوا
قد اخبروا غيرهم وقد ثبت ذلك من العادة الجاريه في الاعتراف حيث ان
معلم الاعتراف انما يلزم مسود العرض بانه يكذب ذاته امام الذين سمعوا منه

فقط كاعلم ديلوكو فينتج من ذلك اولاً ان معلم الاعتراف والكارز يجب
عليهما تعليم تلميذهما ان يهربوا من هذه الرذيلة القبيحة العامة ثانياً اذا
اشهر احد خطاء باطلاً عن غيره خلواً من نية فاسدة لكنه ظن ان الامر كذا
فانه يلتزم برد العرض اذا علم فيما بعد انه تكلم خلاف الحق لان التزامه ليس
هو كالتزام من يفعل ذلك عمداً لكون هذا يلتزم برد العرض والخسارات التي تبعت عرضه
ثالثها اذا كان ذلك فلا يلتزم الا اذا قدر على ذلك من غير ان يلحقه ضرر عظيم كاعلم موليناً
وليسيوس وديلوكو : وهكذا نقول في من يخبر بخطية احد والسامع يفهمها عن
اخر كمن يخبر عن بطرس فيفهم السامع عن بولس ففي هذه الحال لا يلتزم المتكلم
من حيث العدل برد عرض بولس لانه لم يسلبه لكنه يلتزم بذلك من حيث المحبة
لاجل الضرر الذي صار لقريبه حيث انه يستطيع ان يمنع ذلك الضرر خلواً من
ضرر يلحقه كاعلم بوناجينا ثالثاً من فضح الغير بكتاب جمهر فانه يلتزم ان يرد
عرضهم بكتاب اخر ينافضه او بانكار ظاهر علانية كاعلم ساويروس وبوناجينا
رابعاً اذا اتلف احد عرض غيره ومع اتلاف العرض صدر له ضرر في ماله او
خسارة وظيفة او فسخ زيجة او خسرانات مهر فهو ملتزم برد العرض بكلما خسره
من مال غيره : واما كمية ترجيع الخساره فتكون حسب راي اولي المعرفة
والشور وان علم ان ترجيع العرض يلتزم به سالبه فقط لا اولاده بعد موته
لان هذا الامر يختص باقنومه واما خسارة المال فتلتزم برده الورثة سوال
اول من هو الذي لا يلتزم برد العرض ج ان هذا يعلم مما حررناه في رد المال
المسلوب فينتج من ذلك اولاً انه لا يلتزم من يبوح عن ذلك ثانياً من اشهر خطاء
خفياً وفيما بعد ظهر بوجه اخر ثالثاً اذا سلب احد عرض اخر بكلامه وذاك
رجعه بسبيل اخر اعني باظهار سيرة جيدة او برتبة بشهادة اناس صالحين :
لكن اذا سبب له مع ذلك خسارة مال او غيره فانه يلتزم برده وان لم يرده لمن
يتركي كاعلم ليسيوس وديلوكو رابعاً اذا تكلم احد في عرض غيره وظن بصواب

ان

ان الكلام السامعون فليعرض ويميز جيداً لئلا يجحد في حين رد العرض ذكر
تلك الخطية عندهم كقول ديلوكو خامساً اذا نم احد في غيره وذاك ايضاً نم
به ولم يشا الثاني ان يرد عرض الاول الذي سوده فيحصل للاول حق ان يمسك
الرد بشرط ان العار لا يتصل بقوم اخرين كاعلم توليتو وليسيوس وسيلفسترس
وملدوناطوس وديانا ومولينا خلافاً للتيطاني وتابيروس وديلوكو وناورا
سادساً من اخذ عرض غيره ولم يستطيع ان يرده خلواً من ضرر جسيم
يحدث لحياته او لعرضه ومع ذلك يكون عرضه افضل من عرض من نم به مثلاً
اذا كان النمام مطراناً فلا يلتزم برد عرض احد العوام اذا كان ثم خطر بخسران
عرضه : بل يكفيه ان يمدحه ويثني عنه بالجميل او يهبه عرضه بمال كاعلم ديلوكو
سابعاً لا يلتزم النمام برد العرض اذا غفر له من وقعت النميمة في حقه
وسمح له بذلك الا تكون الفضيحة بغيره كاهل منزله او رهبنته وامثالهما
ولكن قد يلتزم احياناً من طريق اخر باصلاح العرض اذا استطاع ذلك خلواً
من ضرر ثقيل كقول ديلوكو ثامناً اذا عرف ان الذي تكلم عنه ترك حقه
بترجيع عرضه من حيث انه رجل صالح لم يلتفت على باله كقول ديلوكو سوال
ثاني هل يجوز للانسان ترك حقه بترجيع عرضه جواب ان ذلك يجوز في
الاحوال التي ذكرناها سابقاً التي يستطيع الانسان ان يفضح ذاته بها : واما
في الاحوال الاتي ذكرها ان سمح بذلك فيكون خطاؤه مميتاً كاعلم ناورا
وسوطوس وليسيوس وطوليطوس اولها اذا امتدت الفضيحة من اناس
الي اناس اخرين ثانيها اذا حصل شك من الفضيحة ثالثها اذا كان
الانسان اسقفاً او مدبراً للرعية ومن ذلك يعدم سبيل الفائدة رابعها اذا كان
عرضه ضرورياً لحفظ وظيفته وينتج من ذلك ان الاقارب والوالدين لا يمكنهم
السماح بذلك لاجل ما يتصل من ذلك لبنيهم وما يتصل للبنين لو الديهم تنبيه
اعلم ان من اخذ عرض قريبه ومع ذلك لم يزل قريبه معاشراً له فمن غير

عشيرته له لا ينبغي انه يسمح عن رد عرضه فمن ثم لا يزال ذاك ملتزمًا برده كما علم ناورا وطرلوس وذلك كان المعاشرة من عين ذاتها لا ينبغي منها ان المعاشر عدل عاله من الحق والدين

الفصل الثاني

في الوصيتين التاسعه والعاشره

اعلم ان هاتين الوصيتين ينهيان عن جميع الشهوات الباطنة وكافة اللذات الاختيارية في الافعال المحرمه بالوصيتين السادسه والسابعه كما تقدم القول في تفسيرهما وسيتضح فيما بعد في المقالة الخامسة المختصة بالخطايا

الفصل الثالث

في وصايا الكنيسة المقدسة وهو جزءان

اعلم ان وصايا البيعة ولو انها كثيرة عددًا لكنها تعود الي خمس وصايا عامة لساير رعية المسيح: فهنا نتكلم في الوصية الثالثة لا غير: لان الوصية الاولي والثانيه قد تكلمنا عنهما في الوصية الثالثه من الوصايا العشر والوصية الرابعة والخامسة سوف نتكلم عنها في المقالة السادسة المختصة بالاسرار:

الجزء الاول:

س ماذا يطلب من الانسان بموجب حفظ الصيام وكم مقدار التزامه به

ج ان كل صوم مامور بوصية الكنيسة لازم تحت الخطا المميت يحوي ثلثة شروط كما علم لايمان الشرط الاول يجب ان يكون الغدا مرة واحدة في اليوم وهذا ضروري جدًا حتي اذا تغدي الانسان مرة ثانيه يرتكب خطاة مميتًا الشرط: الثاني يجب الامتناع عن اكل اللحم والزفر مطلقًا كالبيض والسمن والجبن وامثالها لكون هذه تبرز من اللحم وتغذي جيدًا: فلهذا حوت في الصيام ما خلا في بلدان قد سمح لهم بها بموجب عوايدهم كما علم بوناجينا وسيلفسترس وناورا وليسيوس وازوريوس ولايمان وفيلوسيوس وفاكوندوس: وكل من سمح له اكل اللحم

في

في الصيام يستطيع ان ياكل بياضًا ولا ينعكس وكل من ياكل لحمًا يستطيع ان ياكل مرتين كما قال ازوريوس وتوليتو وفيلوسيوس وهو الصواب خلافًا الي ريجينلدوس وفيلوسيوس وناورا وقد اثبت ذلك بوناجينا قايلًا ان كان اكل اللحم قد سمح به لضعف الطبيعه لا لاجل الضرورة او التمرز فله ان ياكل مرتين: وقد طابقه في ذلك ليسيوس وفيلوسيوس وازوريوس لان الامتناع عن اللحم من ذات الصوم الشرط الثالث يجب ان يعين للغدا حين معين: اما نصف النهار او غير وقت حسب عادة البلاد وقد قال المعلم ناورا ان الذي ياكل قبل الحين المعين بمدة كثيرة خلوًا من سبب داع يخطي مميتًا واما المعلم تاوليتوس ولايمان وليسيوس وفيلوسيوس: اتفقوا ان خطاه عرضي وهو الاصوب لانه بذلك لا يفسخ جوهر الصوم بل ظرفًا من ظروفه فقط. ومن ياكل قبل الوقت لاجل السفر او انطلاق ضيف وغير ذلك بنصف ساعه فلا يعد فعله خطاء واما الساعة المعينه للغدا: فامر محمود ان يصام الي المساء فينتج من ذلك اولًا ان الذي يجزي غداه لامور تعرض له او ياكل شيًا علي سبيل الدوا: او لاجل الضعف او سبب معقول لا يبطل صيامه كما يجري في الطباخين اذا ذاقوا الطعام والخدام اذا اكلوا اللقمة لكي يستطيعوا اتمام خدمتهم كما علم سانكس واسكوبيوس وقد اثبت العلما كالمعلم ازوريوس واسكوبيوس وريجينلدوس ان الشرب لا يكسر الصوم بشرط انه لا يستعمل بنية كسر الصوم: ولا يوخذ شيًا كثيرًا كالامراق والمستحلب والتفاح والاجاص والعنب لان جميع هذه الاشيا تسبب للاكل ومن شرب زايدًا فانه لا يخطي ضد الصيام بل ضد فضيلة القناعه كما علم لايمان وديكستر واسكوبيوس ثانيًا لا يبطل الصيام اذا اكل الانسان عند النوم اكلا خفيفًا كالاثمار والسكر والعسل لاجل العادة الجارية ولا يجوز له استعمال الاكل صباحًا او في انتصاف النهار الا لسبب لايق: اما من جهة كمية الاكلة الصغيرة فقد اتفق راي جميع علما اللاهوت انها تكون ربع الغدا كما علم ريجينلدوس ولايمان وفيلوسيوس

واسكوبيوس خلافًا لديانا وطريانوس ومن زاد علي ذلك يخطي بمقدار ازدياده
وقد جرت العاده في بعض الاماكن انهُ يسمح للعوام بالاكل اكثر من الرهبان
وفي الاماكن الباردة اكثر من غيرها اعني الحارة كما بنه لايمان وبوناجينا وقد
سمح ايضا ان يوكل ازيد في بارامون ميلاد الرب ويوم خميس الاسرار كما يقول
مدينا والقيطاني وسانكس واسكوبيوس واثبت ذلك بوناجينا ومن جهة
الكيفية قد منعت المواكيل المرتبه من قبل العادة للغدا: وسمح بالمواكيل الخفيفة
والمصنوعه من السكر والعسل وامثالها وحيث يسمح بالبياض فيجوز اكل السمن
والجبن كما يجري ذلك في الاماكن الشماليه لعدم الاثمار فيها البرودتها كما بنه
لايمان ثالثًا لايكفي للمعترف ان يقول انا كسرت الصوم بل يجب ان يبين كم مره
اكل في النهار هل هو قليل ام كثير لحم اوغيره: لكون المعلم بوناجينا وتانبروس وسانكس
واسكوبيوس قد اثبتوا ان الاكل القليل لايعد خطية مميتًا مثلاً اذا ذاق الطباخ
اوخادم المريض نزرًا يسيرًا من اللحم وان اكل الانسان في اليوم قليلاً قليلاً مرات
عدة فيرتكب اثمًا مميتًا: لان قليلاً قليلاً يصير جدًا كما علم ديانا وطرللوس والاسديكي
خلافًا لصالص:.

:. الجزء الثاني :.

س ماهي الاسباب التي تعفي الانسان من الصوم ج ان الاسباب التي تعفي
الانسان من الصوم هي الاتي ذكرها اولها حل الرئيس واذا كانت الضرورة
واضحه فلا حاجة للحل ماعدا في حال الشك والارتياب وذلك سواء كان
في اكل اللحم او في غيره اي في الاكلة الثانيه وهذا الرئيس هو الاسقف والخوري
في حضور الاسقف وايضا اذا كانت العادة جاريه هكذا وقد قال سلفسترس
وسانكس ان الخوري يستطيع ان يعطي الحل علي الاطلاق في حضور الاسقف
لان العادة قد جرت اننا لا ننطلق الي الاسقف في كل وقت مع ان الاسقف
يعلم ذلك ولا يمنعه: لكن الاصح ان هذا كله متعلق بالعادة: ولا يجوز خلوًا منها
كما علم طرللوس. وقد قال سانكس ان رئيس الرهبنه وفي غيابه نايبه له ان

يحل

يحل في الصيام لرهبانه: لكن لا يجوز ذلك لمعلم الاعتراف ان لم يكن خوريًا
لعدم سلطانه في الحكم الظاهر فمن ثمه يقدر ان يحكم في استقامة الاسباب
فقط: اما السبب الذي يوجب الحل فمن شانه ان يكون حقيقيًا او يظن به
انهُ هكذا: واذا اظن احد بسلامة الضمير انهُ يعفى من الصوم وكان السبب
غير كافٍ فانهُ يخطي عرضيًا فقط كما علم القيطاني: بل اذا اظن بسلامة الضمير
انه معفى علي الاطلاق فلا يخطي البته ثانيها العجز ولهذا الضعيفوا القوة
لا يجب ان يصوموا لاجل الضرر الثقيل الحاصل لهم من ذلك كالشبان
الذين لم يبلغوا بعد السنة الحادية والعشرين من عمرهم لكن هولا لا يعفون
لم اكل اللحم بعد السنة السابعة من عمرهم هكذا المرضي والضعفا والنسا
الحوامل والمرضعات لان هولا يحتاجون الي طعام مضاعف والشيوخ
بعد الستون عامًا من عمرهم اذا ما اتضح علانيه انهم يستطيعون الصوم
خلوًا من ضرر لكن في حال وقوع الشك ان كانوا يستطيعون ام لا فلا يلتزموا
ان يختبروا ذواتهم مع المخاطره لانه اذا كان عمرهم واضحًا وضعفهم مشكوكًا
بهِ فلا يليق بهم ان يفعلوا ما يضعفهم لانه حينيذٍ لا ترجع القوة اليهم كما
علم كارانانا واسكوبيوس وتانبروس وفيلوسبوس خلافًا لناورا وصا وسانكس
وديانا الذين اعفوا علي الاطلاق جميع الشيوخ الذين بلغوا الستين عامًا من
عمرهم من الصوم وقد قال طرللوس ان هذا الراي الاخير هو الاصح والاوفق للزمان
والضعف البشري لا سيما انهُ يخلص من كل الشكوك الذي يوقع بها الراي
الاول: والبعض من العلما سمحوا بهذه الاجازة للذين نذروا الصيام مدة
ايام حياتهم ان يصوموا للستين من عمرهم والنسا للخمسين علي راي المعلم ديانا
وسانكس مع اربع معلمين غيرهم وكذلك الفقرا الذين ليس لهم قوة غدا واحد
واصحاب الحمة المثلثة واصحاب صداع الراس الصعب واصحاب الدوخه
والذين لا ينامون في الليل مطلقًا كما علم سانكس وناورا وجبرايل وبشاره

وديانا نقلاً عن فيلوسيوس وثلثة اخرين ثالثها النخب او الوضيعة التي لا يمكن
تكميلها مع الصوم كالفلاحه وغيرها من الصنايع كالحدادين والخبازين
والاسكاف لكن المعلم بشاره انكر ذلك في صناعة الاسكاف وقد قال سانكس
ان هذا الراي هو صحيح اذا كان لا يخيط بل ينصل ويهيي المادة: وهذا
لا يصح في المصورين والخياطين الذين تعبهم قليل: وقد اعفي لايمان ايضا
من الصوم الفاخوريين والصياغ الذين ينفخون النار: والقصارين وصناع
اللبن والبنا والدباغ والحياك والطباعين وحافري المعادن وامثالها كما
علم ديانا وكوردونيوس وقد قال ازوريوس وديانا ان المذكورين لا يلتزمون
بالصوم ولو بطلوا يومين او ثلثة هكذا المسافرون الذين يمشون اكثر النهار
علي راي سانكس وفيلوسيوس والسبب في ذلك لانهم اولاً كلهم لا يوافق
الصوم اتعابهم واما المسافرون الراكبون علي الدواب اذا كان سفرهم بعيداً
فلا يلتزمون بصيام كما علم فيلوسيوس حيث يقول ايضا انه لا يلتزم بالصوم
من ضعف من الاتعاب السابقه او سيضعف من الاتعاب اللاحقه واقول
علي الاطلاق انه لا يلتزم احد بترك عمله الملزوم به لاجل وصية الصوم:
وافهم ذلك اذا كان الالتزام غير خفيف ويدعوا الصواب ان يتقدم علي
الصوم كما علم التيطاني: رابعها الذين لا يستطيعون اتمام خدمة وظايفهم
التي هي افضل وانفع من الصوم كالكارزين ومعلمي الاعتراف ومعلمي
المدارس ومرتلي الكنايس وكل من يفعل افعال المحبة والرحمة روحية
كانت او جسدية مجاناً او باجرة علي راي المعلم فيلوسيوس وازوريوس
وسلوسطرس وناورا وفرنندوس وفاكوندوس: فاما اذا قدروا ان يتموا
خدمتهم وهم صايمون فيلتزمون بذلك واعلم انه في وقوع الشك في كفاية
الاسباب الاولي: الافضل ان ينطلق الي الرئيس كما بنه ... سانكس لان في
هذه الاشيا كلها لا يمكن وضع قانون ثابت سوي هذا وهو ان ناموس

الكنيسه

الكنيسه لا يلزم اذا الحقته صعوبة عظيمة كما بنه لايمان خامسها المحبة والادب
يعفيان عن الخطية من تناول قليلاً من الاكل يوم الصيام اذا كان من صديقه
كما علم مدينا وفاكوندوس وفيلوسيوس وديانا ويعفي ايضا من تناول قليلاً
حتي وان كان لحماً لكي يجعل للمريض اشتها نحو الاكل كما علم ناورا وسانكس
وديانا:

المقالة الرابعة

فيما ينبغي لبعض الناس لموجب درجتهم فكما ان جميع المومنين ملتزمون
بحفظ وصايا الشرع هكذا يوجد بعض وصايا يلتزم بها اناس لموجب درجتهم
ووظيفتهم بهذا المقدار حتي ان جهلهم بها اذا كان مدعوماً يعد خطاء مميتاً
حسب راي المعلم سلوسطرس وسيروس وسانكس وبذلا وهذه المقالة تجزي
الي ثلثة فصول

الفصل الاول

في الوصايا المنسوبة للرهبان وهو ستة اجزاء الجزء الاول:
س ماهي الدرجة الرهبانيه ج هي جمع اناس مومنين يجتهدون علي
البلوغ الي كمال المحبة الالهية بعد نذرهم الفقر والطهارة والفقر
الاختياري وطاعة الروسا وهذا الجمع يجب ان يكون مقبولاً ومثبتاً
من الكنيسة المقدسة لانه ولو كانت الاساقفة قديماً تثبت درجات
الرهبنة لكن لما التام الجمع اللاطراني المقدس في ايام البابا اينوشنسيوس
الثالث جزموا ان لا يثبت قانون رهبنة حديثة الا باذن البابا وتثبته
لانه لما كانت الرهبنة جمعية مقدسة لزم ان يكون فيها تسلط روحي
والحال ان هذا التسلط صادر عن قدس سيدنا البابا فمن ثم وجب ان
مثل هذه الجمعية تثبت منه كما علم لايمان فينتج من ذلك اولاً انه لا يلتزم
لذات الرهبنة النذورات الاحتفاليه بل ان الذي ينذر في رهبنة اليسوعيه
النذورات البسيطه فهو راهب حقيقي كما حدد غريغوريوس الثالث عشر
في براة نه التي بدعها هكذا الماصد الرب ثانياً الراهبات اللاتي حتي

العالم ليس حق براجبات الراهبات ولو انهن نذرت النذورات الثلثة
لانهن لا يتقيدن بقانون مثبت من الكرسي الرسولي ثالثًا ان الانسان
اذا نذر النذر الاختياري والطاعة والطهارة لحل الاعتراف او الطرات
فلا يصير راهبًا: لانه بمثل هذا النذر لا يخضع للتسلط الروحي الذي يجب
صدوره من الله بواسطة نايبه وهو الحبر الاعظم سيدنا البابا رابعًا لا
يستطيع احد ان يحل من التزام الرهبنه الا البابا لكنه لا يستطيع ان يعفي
قابل الحله من حفظ النذور ما دام بزي الرهبان لان النذر تلبث بزي
الرهبنه خامسًا ان الراهب الذي يرتقي الي درجة الاسقفيه والكردناليه
لا يزال ملتزمًا بنذورات الرهبنه الذاتيه ولو حسب معفيًا من بعض افعال تخص
النذر والطاعه: ثم ولو اعفي من القوانين نظرًا الي الاثم والعتاب فمع ذلك
يلتزم من باب اللياقه بحفظ تلك القوانين التي تليق بشانه ويمكن تكميلها
مع تكميل وظيفته فمن ثمه نظرًا للثوب يلتزم بحفظ ثياب الرهبنة ولو التزم
بموافقة بقية الاساقفه في هيئة ثيابهم كما علم سانكس مستشهدًا ببراءة
اكليمنضوس الثامن بل ان ترك الاسقفيه الاستعفيه او عزل عنها لذنبه
او كانت عزلته هي سقوطه عن رعاية تلك الرعيه فلا يلتزم ان يعود الي
رهبنته لان فيه ايضا الشرف الاسقفي الذي يعفيه من الطاعة الرهبانية
كما علم العلامة ورودريكوس وسانكس لكن الامر بخلاف ذلك في الكردينال
الراهب الذي ليس هو باسقف لان مثل هذا اذا ترك الكردينالية لا يبقي
فيه شي منه فمن ثمه اذا قبل البابا تنزيله يلتزم بالرجوع الي طاعة رهبنته
كما بالاوس وديلوكو سادسًا الراهب اذا ارتقي الي درجة الخورية لا يعفي
من النذورات البتة حتي ولا من الثوب: بل يلتزم بحفظ القوانين في
الاشيا كلها التي يمكن قيامها مع تكميل وظيفته وذلك ليس من باب
اللياقه الادبية فقط بل تحت الزام الخطا المميت ان كانت القوانين تلزمه

بها

بها كما علم لايمان وفقرينه هذا المعلم ان الخوري الراهب وان كان
ملتزمًا بالخضوع لرئيسه بتلك الامور التي تخص القانون فمع ذلك قد جرت
العادة في اماكن كثيره انه يعفي من الطاعة له ليس بالامور المختصة
بالتاديب الكنايسي فقط بل في امور اخر ايضا كثيره لانه حصل تحت حكم
الاسقف كما علم سلفسترس وسانكس :. :. الجزء الثاني :.

س ماذا يلزم لصحة الاقرار الرهباني ج ان صحة ذلك تقتضي ثلثة
شروط الشرط الاول ان يكون الناذر موضوعًا قابلًا كما علم المجمع التريدنتيني
في الفصل الخامس في اصل القانون من الجلسة الخامسة والثلثين اي
يكون كمل السنة السادسة عشر من عمره واستتمام عامًا كاملًا في التجربة
لابسًا الثوب الرهباني: ولا يكون فيه مانع يحجب ذاتيًا في تلك الرهبنه
حسب فرايضها المثبتة من الحبر الاعظم كما علم ازوريوس ورودريكوس
الشرط الثاني رضي رئيس الرهبنه وقبوله سواء كان ظاهرًا او مضمرًا لانه
بهذا القبول من شان الناذر ان يلتزم بالرهبنة وعلي ما جرت العاده يجب
ان يكون ايضا رضي المجمع الرهباني في ذلك او رضي اكثرهم او رضي المتقدمين
فيهم بموجب فرايض تلك الرهبنة: ولا يكفي الشور فقط بل يلتمس رضاهم كما
علم ناورا وفيلوسيوس الشرط الثالث يجب ان تكون تلك النذور رضي
واختيارًا لا عنفًا ولا جبرًا ولا لاجل خوف ثقيل: وذلك اذا سجنوه ومنعوا
عنه القوت لكي يدخلوا من رضاه: او بمراودة متصلة او بسلطة او
بنكد مستمر او لئلا يغيظ الاقارب المتوسلين اليه وهلم جرا لان هذه
الامور بجملتها او بمفردها تصنع عنفًا للانسان نظرًا لحالته الضعيف ومن ثمه
تبطل نذوراته كما علم لايمان وليسيوس فيتلخص من ذلك اولًا ان الذي
يبرز الاقرار الرهباني باطلًا لعدم وجود احد الشروط المذكورة فان لم
يثبته فيما بعد ظاهرًا او مضمرًا يستطيع ان يخرج من الرهبنه ويتزوج

لكن لاجل الشك يلتزم ان يعلن الاسباب التي دعته لتلك الرهبنه ويثبتها
امام الحاكم اذا دعا الي ذلك داعٍ ولهُ بذلك مهله خمسة اعوام يكون ابتداها
منذ يوم نذر وبعد ذلك لا يسمع لهُ كما راي مجمع ترنتوا في الفصل التاسع
عشر من الجلسة الخامسة والثلثين: لانه بعد هذه المهلة يحسب انه قد
اثبت نذوراته ثابتة واما المعلم ناورا وسانكس ولييبوس وازوريوس وديانا
وبربوزا خلافاً فالبوناجينا قالوا ان لم يعلم انه يرد نذره ثانيةً ولا قبل
اصلاً او ان تلك العوايق لم تكن معروفه عنده او انه في مدة الخمس
سنين كان يخاف خوفاً عظيماً ومن شدة الخوف ما استطاع ان يكشف ذلك
او كان ذلك المانع ذاتياً ودايماً فيستطيع بعد الاعوام الخمسة ان يبين ذلك
ويجب علي الحاكم ان يسمع لهُ ويظهر له حقه: وقد علم لايمان انهُ ان
لم يكن مانع فيستطيع الهرب. وزاد بقوله انه ان لم يستطيع الهرب خلواً
من شك عظيم او ضرر جسيم فحينيذٍ يجب علي معلم الاعتراف ان ينبهه
ويحثه علي تثبيت اقراره مضمراً وذلك يتم اذا استمر لابساً اثواب الرهبنه
ومارس اعمالها المختصة بها بنية انه يشا ان يكون راهباً فيها كما علم ديانا
ايضا:

الجزء الثالث

س ماذا يلزم الراهب من قبل اقراره الرهباني ج يلزمه السلوك في
طريق الكمال المسيحي لان الرهبنة هي رتبة اناس يجتهدون في كمال
انفسهم ولو لم يلتزموا ان يكونوا كاملين بل الخليق بهم ان يجتهدوا في
البلوغ الي درجة الكمال حسب راي ماري توما والمعلم لايمان وسوارس
فينتج من ذلك اولاً ان الراهب ليس هو يلزمهم ان يكون كاملاً حالاً: بل
يجب عليه المسارعه الي الوصول للكمال كما علم برخوجه ثانياً ان يهتم في
كمال نفسه بحفظ القوانين الضروريه لتلك الرهبنه والنذور وفي بقية
انواع الفضايل ويستعمل كل الطرايق والقوانين وغيرها لكي يتزكي بها

منتهاملاً

متهاملاً فانهُ يرتكب خطاة مميتاً حسب راي المعلم سوارس ولايمان: ولو
كانت تلك القوانين لا تلزمه تحت خطا مميت لان من تهامل بمثل هذه
الاشيا كلها ليس هو في طريق الخلاص ويلتزم ببعض اعمال صالحة التي هي
من طريق السنة لا من قبل الفرض ولا لما يحسب لزومية في خلاصه كما علّم
قال سوارس ثالثاً يلتزم بالمسارعه الي الكمال بواسطة وسايط رهبنته لا
رهبنة اخري: وذلك يتم بحفظ قوانينها كما علم سانكس فمن ثم يخطي اولاً
باحتقاره القوانين اذا لم يشا ان يتعبد لها ثانياً ان شا حفظ كلما يلزم
تحت الخطا المميت فقط لانهُ بذلك يحتقر الكمال ثالثاً اذا احتقر الكمال بفصل
بضاد الكمال علي حد سوي كقوله لست اشا الكمال وهذا خطا مميت كما علم
سانكس وبوليندوريوس وبرخوس رابعاً ان قصد احد ليس الا يكون مهتماً
بحفظ القانون فتطبل الا يحفظه البته ايضا ولو استطاع ذلك بسهولة فخطاوه
مميت او انهُ استعداد قريب للخطا المميت لانه لا يخلوا من احتقار صوري كما
علم سوارس خامساً من قصد عدم حفظ بعض قوانين من قبل فتور القلب
فخطاوه لا يبلغ المميت لان الحقارة في ذلك خفيفة سادساً من واضب
مخالفة القانون غالباً ومن قبيل العادة فانه يخطي مميتاً كما قال سانكس
اولاً لانه يبخس التاديب الرهباني ويبلبله ثانياً لانه في ذلك يطرح ذاته
في خطر جسيم ثالثاً لانه حقارة مضرة للقانون فيلتزم اذا اتقن الخطا المميت
ان يعيش بحيث انه لا يكون مضرة للرهبنة ضرراً بليغاً باجتذابه للغير الي
توسيع القانون بمثله الردي كقول سانكس رابعاً لانهُ يجعل ذاته
في حال يستوجب لاجلها ان يطرح من الرهبنة بمنزلة من كان غير قابل
التاديب لان كل واحد يلتزم من قبل النذورات التي بها انضم للرهبنة
ان يسلك سلوكاً يستحق به ان يقبل في الرهبنه ولا يطرح منها: والحال ان
من لا يستعمل جهاداً ما البته في بلوغ الكمال ويخالف القوانين بغير تمييز

يصير ذاته غير محتمل في الرهبنة بل مستحقًا ان يطرد منها: او اذا احتمل يفرض ذلك بليغًا فاذًا مثل هذا ينحل ضد الاقرار الرهباني ويخطي خطاة مميتًا كما علم سانكس سابعًا الراهب اليسوعي يخطي خطاة مميتًا ان لم يجتهد بالتجنب من النقايص التي لاجلها يري انه سيطرد من الرهبنة لكنه ان ارتكبها غشًا منه ليطرح فطرده باطل بما انه حصل علي نيته واعطي سببًا لذلك بالمكر والحيلة فمن ثم يستحق العقوبات المفروضة علي العصاة الخارجين كما علم بوناجينا :.

: الجزء الرابع :

سوال اول ماذا يلزم الراهب من قبل نذر اتضاعه جواب اول ان الراهب يلتزم من قبل نذر الفقر ان لا يختص لذاته شيًا ومادة الاختصاص يفهم بها الخيرات الزمنية ذات الثمن والقيمة التي يعدم الراهب دايمًا التسلط عليها والتصرف بها باختيار غير متعلق باحد كما يتبين من الشريعة المختصة بفرايض الرهبان من البحث الاول من الفصل الثاني عشر الذي ابتداوه لا تقولوا: وقولي الخيرات الزمنية لان الراهب لا يزال مقتنيًا سلطان الخيرات الروحية والكرامة والعرض وامثالها كما علم الصلامة وسانكس وليبيوس وقولي التسلط او التصرف فذلك لاجل الرهبان اليسوعيين الذين بعد ابراز النذورات لا يزالون مقتنيين بل يمكنهم ان يكتسبوا اصل سلطان الخيرات الزمنية الا انه ليس لهم تصرف واستعمال بالفعل بالخيرات المذكورة بحسب اختيارهم. وعلي عدم هذا التصرف موكولة ذات النذر الرهباني كما علم سانكس ولايمان وقولي غير متعلق باحد لان الراهب حتي المسكين يستطيع ان يمتلك املاكًا بارادة الرييس وتوحيد [illegible] الرييس وذلك ليس فيه اختصاص البتة كما علم لايمان [illegible] لكن اولًا انه يضاد نذر الفقر اذا اقتنا الرهبان خيرات اقتناة مشاعًا ولو كانت املاكًا بل اذا نذر احد لهم مالًا او ثمارًا ليتاعوا لهم املاكًا فلا يستطيعون ان يوجهوها

الي اعمال اخر مثلًا لو في الدين كما علم ديلوكو ثانيًا لا يضاد النذر الرهباني اذا اعطي الراهب مزرعة او مكانًا اخر ليستخدمه باسم الدير ولمنفعة الدير كما علم سوارس ومولينا وديلوكو ثالثًا يخطي الراهب ضد النذر اذا اخذ او اقتني او اصرف او عارض او اوهب او اعار شيًا سواء كان في الدير او خارجًا عن الدير حتي ولو كان مختصًا بالاكل واللبس خلوًا من رضي الرييس ظاهرًا او مضمرًا او مظنونًا كما علم ليسيوس وسانكس وسوارس ولايمان وازوريوس:
وقولي مضمرًا لان الرييس اذا علم ان الراهب ياخذ شيًا او يقتني شيًا او يصرفه ولا يمنعه لا سيما اذا سهل لديه المنع فيستبين انه يقبل ذلك قبولًا مضمرًا فمن ثم قال سانكس اذا وجدت عادة سالكة في رهبنة ما بان الراهب يقبل بعض اشيا ويتصرف بها خلوًا من اذن الرييس المضمر الذي باحتماله هذا الامر يبين ثبات العادة. بل اذا اوهب الرييس للراهب او سمح بان يعطي صورًا ومسابح وامثالها مع معرفته ان ذاك الراهب لا يحتاج اليها كلها فيتبين من ذلك انه يعطي اذنًا مضمرًا لان يوهبها لغيره كما بينه لايمان وقد حدر ليبيوس قايلًا ان هذا الراي لا يعد رضي الا في الامور اليسيرة والواقعة مرات عديدة: وقولي انه مظنونًا فذلك يكون حال الضرورة اذا لا يوجد الرييس وقد بينه سانكس وبوناجينا ان هذا الامر لا يكفيه اذا قلت لو انني استاذنت الرييس لسمح لي بذلك بسهولة بل يقتضي الامر انك تظن بانه يسمح لك ولو لم تساله حتي انه ما كان يتركك ان تساله ايضًا. لكن قال سوارس وليبيوس انه يتبري الراهب من الخطا المميت اذا ظن الرييس يسمح له بانصباب لو يساله لانه حينيذ [illegible] ذلك بارادة الرييس اقله بالقوة وهذه الارادة موجودة [illegible] فمن ثم اذا اصعب علي الرييس فقط نظرًا الي الطريقة فيخطي [illegible] عرضيًا لا ضد النذر كما علم سوارس وسانكس ولايمان رابعًا يخطي الراهب ضد نذر الفقر ان اصرف ما سمح له باستعماله لذاته

باستعمال اخر: او بدفعه كسره وبدلقه لانه ليس له تصرف الا بما يشاء الرئيس
الي ان يبدل شياً واصرفه باختياره فيكون هو المسلط كاعلم سانكس ولايمان
وليسيوس خامساً يخطي من اخفا شياً ليصرفه علي هواه ومراده خلواً من علم
الرئيس: ومثله اقانيم الديوره والتاهارمه والوكلا والروسا والخصوصيون
لا يسمح لهم بان يصرفوا شياً خلافاً لما يامر به قانون الرهبنه وتقتضيه العادة
او ارادة الروسا الكبار لان المذكورين ليس هم بالمسلطين علي الخيرات المشاعة
للرهبنة بل خدامها ومدبريها كاعلم لايمان نقلاً عن العلامه سادساً اذا
سمح الرئيس للراهب بان يصرف كلما يعطي له باي وجه كان في امور عالميه
سمجه ومحرمه او زايدة وثمينة لا تليق بحاله وشانه او يبقيها عنده فيخطي
الرئيس والراهب ضد نذر الفقر وهذه الموهبه باطلة لا ثبات لها وتحت التزام
الرد كاعلم ناورا وسلفسترس والنا وموليتا وازوريوس وليسوس وسانكس
ولايمان لان الرئيس لا يقدر ان يسمح باكثر مما هو مسموح له والحال انه لم
يكن هو المسلط علي هذه الخيرات او صاحبها فلا يستطيع ان يصرفها علي
مراده بامور غير نافعه فيما تقتضيه ضرورة الرهبنه ومنفعتها فقط كاعلم
ديلوكو جواب ثاني ان الراهب يلتزم بنذر الطهاره ان يمتنع من كل لذة
اختيارية زنايئة ظاهرة وباطنة: ومن ثم يخطي الراهب ضد الطهارة باثنين
اي اثم الزنا واثم سلب الالهيات كاعلم ليسيوس ولايمان جواب ثالث ان
الراهب يلتزم بنذر الطاعه في كلما يامر به الرئيس حسب قوانين الرهبنه وفرايضها
سوا امره ظاهراً او مضمراً: وان امره بامر الطاعه او باسم ربنا يسوع المسيح او
بنوع اخر علي هذا النحو فيلتزم بالطاعه تحت [illegible] لانه حينيذ يقصد
الرئيس ان يلزمه بحسبما يقدر واما اذا امره بنوع [illegible] مما تقدم فانه
يلتزم بالطاعه تحت الخطا العرضي ويمكن ان يخلو [illegible] كما جرت العادة
حسبما يتضح من رهبنة اليسوعيين كاعلم العلامه وسلفسترس وسانكس وليسيوس

ولايمان

ولايمان فينتج من ذلك اولاً ان الراهب لا يلتزم بالطاعه في الاشيا التي
هي ضد القوانين ان لم يحله الرئيس من ذلك ويكون سبب داعٍ للحله ولا في
الاشيا التي هي فوق القانون كالتقشفات الجسيمة مما لم تكن عتاباً للخطايه
او ضروريه لقيام النذورات ولا يلتزم ان يقبل المستعفيه كاعلم ديانا مع
ستة معلمين اخرين ولا يلتزم بما هو دون القانون ~~اي ليس بطاعته~~ كالاشيا
الباطلة ان لم يامره الرئيس لسبب موجود في القانون اي ليرب طاعته
ولا يقينياً اذا كانت القوانين تامر بالطاعه كلياً لان هذا لا يفهم بخصوص
التزام النذر بل بخصوص كمال الطاعه كاعلم سوارس وسانكس ولايمان
ثانياً اذا كان قانون الرهبنه يلزم تحت الخطا فيما النذر تكون ضد النذر لان
مثل هذا القانون ليس باقل في الامر من صوت الرئيس والراهب الذي
ينذر حفظ القانون يلتزم به بموجب قصد القانون فمن ثم ان اكل الكرتوسي
لحماً او الفرنسيسي لم يصم يوم الجمعه فيخطي بضد الطاعة والعفه كاعلم
العلامه والنا وسانكس وواسكس ورودريكوس ولايمان واسكوبيوس
ثالثاً ان كان القانون لا يلزم تحت الخطا فالمخالف له لا يخطي ضد نذر الطاعه
لان مثل هذا القانون لا يتضمن امراً علي حصر اللفظ بل هو نصيحه او ترتيب
يلزم تحت العقاب ان خولف كاعلم العلامه ولايمان: بل لا تصدر غالباً منه
خطاءه البته اذا كان لسبب صايب وغاية جيدة مثلاً اذا تكلم الراهب مع
رفيقه في وقت السكوت ليعزيه علي حزنه لكن اذا كان خلواً من سبب فيعد
خطاءً عرضياً كاعلم لايمان [illegible] ال والنا وسانكس وسوارس ان هذا الامر
غالباً لا يخلوا من هو [illegible]: ومن كان مواظباً علي مخالفة القانون
فهو يقبل التاديب [illegible] لا جسيماً ولهذا السبب يطرح ذاته في خطر
الطرح من الرهبنه ويخطي جسيماً كاعلم لايمان وسانكس رابعاً ان الجمع
الرهباني وان امكنه ان يفترض فرايض جديدة يلتزم هو به وغيرهم من

الذين سوف يتجردون من الرهبنة فمع ذلك لا يلتزم بها الناذرون سابقًا
ان لم يرتضوا بها لا سيما اذا كانت الفرايض المذكورة خارجة عن القانون
غير ضرورية لاستقامته كما علم لايمان لكن اذا رضي بها غالب الرهبان ولم
تكن غير مطابقة القانون فيلتزم بها الجميع كما علم اسكوبيوس والسبب في
ذلك لان ما كان متصلاً بالجميع فيلتزم بقبوله وتثبيته الجميع كما هو محرر
في القانون التاسع عشر من الجلد السادس من الشريعة وقد قال لايمان
وسانكس نقلاً عن سلفسترس وازوريوس وليسيوس ان الحبر الاعظم لا
يستطيع ان يلزم الرهبان باضيق معيشة ولا ان يرجعهم الى طريقة الرهبنة
الاولى لان التزام الطاعة للحبر الاعظم صادر عن النذر الذي ابرز حسب
فرايض القانون الحاضر لكن اذا كان اصلاح ذلك القانون واسطة ضرورية
لصيانة تلك الرهبنة وقيامها فيقصد الرئيس مع الجمع او الحبر الاعظم
ان يلزمهم لانه في مثل هذا الحال كل راهب يجب ان يلزم ذاته بذلك مضطرًا
كما علم سلفسترس وليسيوس وسانكس ولايمان خامسًا وان لم تكن عادة ولا
شورى بان تامر الروسا بالافعال الباطنة تحت الخطا فيمكن مع ذلك ان يكون
هذا كما علم لايمان وهوارس لانه يصدق بان بعض الرهبان يتصدعون
ان يلزموا ذواتهم بذلك اذا اسلموا انفسهم بمنزلة ديهم عرفة سوال هل
يلتزم الراهب بالطاعة اذا ارتاب بكون الامر الذي يامره به الرئيس حلالاً
جايزًا او اذا ارتاب بعقوبته جواب اول يلتزم لان حق الرئيس حينيذٍ
اثبت من حيث انه اعني الرئيس متملك سلطة [illegible] والحال انه في وقوع
الشك لا يلتزم احد بسلب حقه ولا انتقالات [illegible] حق ايضا في حريته
اذ انه ملتزم بالطاعة جواب ثاني انه لا يلتزم [illegible] اذا خشي من
ضرر جسيم لانه في حال وقوع الشك يمسك بيد المدعى عليه ويحصل له العذر
وذلك لان الراهب وان لم يكن متملكًا حريته فمع ذلك له حق يستطيع به

علي تخليص نفسه من المخاطرة كما علم سانكس واخرون كثيرون

:. الجزء الخامس :.

[illegible]

س ماهو الذي يستطيع او يلتزم بان الرهبنة جواب اول كل من هو مسلط
علي ذاته يستطيع الدخول فيها فاما الذين تحت سلطة غيرهم لا يمكنهم الرهبنة
دون مشية المسلطين عليهم كقول ليسيوس فيتلخص من ذلك اولاً ان الاولاد
الذين لم يبلغوا الشعر لا يستطيعون الدخول للرهبنة قبل السنة الرابعة
عشر من عمرهم ثانيًا ولا الاولاد الذين لا يستطيع والداهم ان يعيشوا خلوًا من
مساعدتهم كقول لايمان ثالثًا ولا العبيد دون ارادة مواليهم رابعًا ولا الذي
يفسد بكرًا بوعد الزيجة بها خامسًا ولا الرجل المديون المكسور اذا كان بتمامه
في العالم يستطيع وفا دينه بمدة يسيرة حسب راي التدريس توما العلامة
وسلفسترس وغوموس واما غيرهم من العلما فقالوا انه يستطيع ترك ما عنده
لاصحاب الديون وان يحضر الي الرهبنة لكون الانسان حرًا معتوقًا وليس
بعبد المال سادسًا الاسقف لا يستطيع الرهبانية خلوًا من البابا لانه الزم
نفسه بيمين مع كنيسته كالرجل المرتبط مع زوجته سابعًا المزوجون
الذين كملت زيجتهم ان لم تكن غصبًا وفي هذا الامر يمهلون شهرين ليختاروا
بها ما يشاوون زيجة كانت او رهبنة وان ارتكب احدهما اثم الفسق فيستطيع
البري ان يترهب جواب ثاني ان من نذر رهبنة ما فقط لا يلتزم بالدخول
فيها بموجب القوانين الاتي ذكرها اولاً لا يلتزم بل يجوز له الدخول في
رهبنة قد عطل بها التهذيب الرهباني وذلك ليلا يخدع كما علم لايمان
ثانيًا من نذر رهبنة يتوسط القوانين فيجوز له الي اضيق منها ولا ينعكس
لانه يكون فعل اقل [illegible] لكنه اذا دخل المتوسط فنذره فيها ثابت ويمكنه
ان يخلص منه بالدخول الي رهبنة اضيق والسبب لان النذر الاحتمالي الذي
به يدفع الانسان نفسه للرهبنة والرهبنة تكتسب به حقًا عليه يبطل النذر

[illegible]

الاول السادج الذي لم تتلك بعد تلك الرهبنة المتوسطة حقًا علي من
ندورا لدخول فيها كما علم لايمان نقلاً عن الصلامنقة ثالثًا من ندران
يختبر ذاته في رهبنة ضيقة فيستطيع ان يبدل ذلك بنذر الدخول والثبات
في رهبنة اوسع منها لان هذا افضل من الاول كما علم لايمان نقلاً عن
سانكس رابعًا يستطيع الاسقف او ريس الرهبنة مع رضي الجمع الرهباني ان
يعطي اذنًا للراهب النادر ان يخرج من الرهبنه ويدخل في رهبنة اخري
اوسع منها لسبب لايق كما علم لايمان وليسيوس وسانكس خامسًا الذي
ندر في رهبنة واسعة يستطيع لسبب لايق ان يذهب الي غيرها اضيق منها
بحيث انه يستاذن اولًا ولو لم يسمح له الريس بذلك ومن فعل ذلك خلوًا من
اذن او سبب فيخطي جورًا كما علم لايمان وليسيوس وسانكس :.

:. الجزء السادس :.

س ما الذي يلتزم بفعله المطرودون من الرهبنة والهاربون منها
جواب اول يمكن طرد الراهب من بين الاخوه لاسباب عدة لايقة اولها
اذا ثبت مستمرًا علي اثم ثقيل مضر ولم يقبل التاديب لكن الراهبات لا وجب
ان يحبسن ولا يطردن كما راي سانكس ثانيها اذا اشهر بفضيحة كبيرة ولم يمكن
احتمالها خلوًا من ضرر ثقيل ثالثها اذا اخفي عن الريس مانعًا ذاتيًا
وثقيلًا جدًا في حال دخوله الرهبنة كالبرص وغيره من الموانع حسب
راي المعلم ماناورا وغيرها من المعلمين والسبب في ذلك لان مثل هذا
يكون قد غش الرهبنه بامر ثقيل جدًا فمن ثم يعد غشه سببًا للطرد : وقال
ديانا نقلًا عن جمهور العلما انه وان كان سابقًا يحل للرهبنه بطرد الراهب
لاجل خطية ثقيلة واحدة لكن ذلك قد بطل الان ما عدا بامر اوربانوس
الثامن ما عدا في الرهبنة اليسوعيه : فمن ثم لا يجوز اخراج الراهب الا ان
كان عديمًا ان يتادب وذلك من بعد تاديبه في سجن مدة سنة واحدة

بالصوم

138

بالصوم والتقشف : فينتج من ذلك اولًا ان الراهب الذي يطرد من الرهبنه
لذنبه يستمر راهبًا وملتزمًا بالنذورات كما علم لايمان نقلًا عن جمهور العلما ثانيًا
ان المطرود من الرهبنه لا يمكنه ان يملك شيًا من حطام العالم الا بما يقوم
باوده فقط وكلما ربحه زايدًا عن حاجته فهو للرهبنه لا للدير الذي لم يبقي عضوًا
منه : واما الهارب من الرهبنة فجميع ما يربحه هو للدير الهارب منه لان الدير
له حق ان يسترد الرهبان الهاربين ان امكنه بمنزلة السيد الهاربين كقول
لايمان وازوريوس وسلمنتريس ثالثًا المطرود من الرهبنة بذنبه لا يعفي
بالكلية من نذر الطاعه وان بطل تكميلها من حيث عدم وجود ريس يطيعه
لكنه يلتزم بحفظ نذر الطاعه بالنيه ان قبل مرة ثانية في الرهبنة كما علم لايمان
نقلًا عن ناورا وليسيوس رابعًا يعفي الراهب المطرود من بقية قوانين
الرهبنه واحتفاظاتها كالاصوام والسهرانات وتمييز المواكيل وامثالها كما
علم لايمان وماناورا خلافًا لليسيوس وسانكس وذلك لان حفظ مثل هذه
الامور ليس هو تابعًا علي الاطلاق للنذورات الذاتيه بل الحال الرهباني الذي
طرد منه خامسًا ليس هو بعيدًا عن العقل ما علمه ناورا وازوريوس وانتنتو
ردريكوس ان المطرود من الرهبنه يمكنه ان يستمر مطرودًا عنها بسلامة الضمير
ولا يلتزم ان يطلب الرجوع اليها الا ان له ان يوافق الحكم العادل الذي طرده
لكن الراي المخالف هذا اصوب منه والسبب في ذلك لانه اذا كان ملتزمًا ايضا
بالنذورات فيلتزم حينيذٍ ان يسعي بتكميلها علي ما يجب والحال ان هذا يتم
باسهل مرام في الرهبنه لا سيما ان طلبته مرة ثانية كما علم لايمان وسلمنتريس
وسانكس وليسيوس سادسًا الراهب المطرود يستطيع السكني في العالم اذا
لم يقبل في الاديرة او [illegible] في رهبنة سهلة خفيفة القوانين كما علم ردريكوس
ولايمان : وقالا ان الروسا يمكنهم ان يطردوا احد من الرهبنه تحت شرط اي
انه يدخل رهبنة اخري او انه يرجع الي رهبنته فيما بعد بل يمكن للاساقفه

اسيلوسوا المطرودين بهذا الفصل لان مثل هولاء لا يمكنهم المعيشة في العالم
خلوًا من خطر وشك كما علم لايمان ساجمًا يلتزم روسا الرهبنات بالتفتيش
علي الاخوة الهاربين اذا استطاعوا ذلك خلوًا من ضرر تثقيل لرهبنتهم
ورأوهم قابلين التاديب والنصيحة وسبب ذلك لان الروسا بامر الهي
طبيعي يلتزمون ان يعتنوا بخلاصهم وقولي الهاربين لان الذين طردوا بحكم
عادل وان تابوا فلا تلتزم الروسا بقبولهم مرة ثانية كما علم سانكس وازوريوس
وقد استصوب ناورا ومولينا وليسيوس قبولهم وكلا الرايين ناشين صحيحين
سوال هل يستطيع من ينذر الرهبنة في دير ما ان ينتقل منه الي دير اخر
جواب اذا كانت الديور تحت طاعة ريس واحد يمكن ذلك واذا كانت
خلاف ذلك فلا وذلك لان الراهب ما نذر الطاعة الا في هذا الدير كما علم
لايمان وسانكس

الفصل الثاني

في رتبة الاكليروس

اعلم ان اهل الاكليروس هم المرتسمون في الدرجات الكبار المقدسة او علي
الاقل في الدرجات الصغار وهذا سنتكلم عنه في المقالة السادسة من هذا
الكتاب واما الان فنتكلم يسيرًا في وظايف اهل الاكليروس وفي الصلوات
الفرضيه ويقسم هذا الفصل الي ثلثة اجزا

الجزء الاول في الوقف الكنايسي وهو ثلثة فروع

الفرع الاول س ماهو الوقف الكنايسي ج اعلم ان الوقف الكنايسي حق
دايم لنيل اثمار ما من الخيرات الكنايسيه لاجل وظيفة ما روحيه
معطي بسلطان الكنيسة كما علم لايمان وليسيوس؛ قولنا حق دايم يخرج
المعاشات المعينة لمدة معينة: قولنا لاجل وظيفة روحيه لانه يوجد
في الوقف حقان يمتاز احدهما عن الاخر فالاول هو سلطان في ممارسة
وظيفة روحية وهذا روحي علي الاطلاق: والاخر هو حق في اخذ

الاثمار الكنايسيه وهذا وان كان زمنيًا وفي ذلك يتاسس علي وظيفة
روحية ويتعلق بها فمن ثم يوجد فيه روحية ما: قولنا بسلطان
الكنيسة لان الريس وحده له ان يقيم وظايف ويقرن بها الاثمار الكنايسيه
وله ان يقيم خدمًا تحتاج اليها الكنيسة :: الفرع الثاني

س ماهي وظايف البيعة ج اعلم ان الوظايف البيعية نوعان الاول
يسمي مضاعفًا والثاني ساذجًا: فالمضاعف له ايضًا قوة التدبير والحكم في
الخارج كالبابا والاساقفه والخوارنه الذين لهم التصرف بالحكم في كنايسهم
وروسا الاديرة وغيرهم: اما الساذج فهو المرسوم لاجل اتمام الخدمة الالهية
في البيعة فقط خلوًا من تدبير وحكم كقول لايمان وليسيوس: الفرع الثالث

س كيف يزول تملك الاوقاف ج ان ذلك يجري باربعة امورًا ولها
موت المتولي علي ذلك الوقف ثانيها يصير بقوانين البيعة اعني اذا تولي
احد من اولي الاوقاف وقفًا اخر مضاد للاول او بدخول الرهبنة او بتكميل
النذور او بعلة الزيجة او بارتكاب خطا عظيم كالارتقة والانشقاق او
السادوميه المفعوله مرات كثيرة ثالثها بامر الحاكم رابعها بعزل ذاته
وايهاب الوقف لغيره :: الجزء الثاني

في الصلوات الفرضيه وهو اربعة فروع :: الفرع الاول

س من يلتزم بهذه الصلوات ج ان كل منشرطين بدرجة مقدسة يلتزم
بها بهذا المقدار حتي انه ولو كان محرومًا او متطوعًا او ممنوعًا فانه ملزوم
بامر البيعه وبالعادة العامة: قولنا بالدرجات المقدسة لكون المرتسمين
بالدرجات الصغار لا تلزمهم حسب راي المعلم لسيوس وهذا الالتزام
يبتدي من الدرجة الخامسة ولا ينجوا من هذا الالتزام الا الذي يرخصه
عنه البابا لاجل الزيجة او لاجل سبب اخر: وكل الرهبان الذين كملوا
نذورهم هكذا ملازموا الخوروس فانهم يلتزمون بوفي هذه الصلوات

المفروضه بالعادة القديمة المتبولة فيتلخص من ذلك اولاً ان الرهبان
الذين هم بعد في التجربة لا يلتزمون بها وشلهم الرهبان الذين لا خورس
لهم كاليسوعيه ورهبان مالطه ثانياً اذا انتقل الراهب من رهبنته الي
اخري حيث لا عادة لهم بوفا هذه الصلوات فانه لا يلتزم بها ومثل ذلك
الراهب المطرود الذي له اذن ان يعيش خارج الرهبنه حسب راي
المعلمين موتوس وسانكس بشرط انه يكون خالياً من الدرجات المقدسه:
ويلتزم بهذه الصلوات ايضاً من لهم وظيفة ويتقبلون اثمارها ويعتقدون
ان يتقبلوها حسبما قال لايمان وليسيوس وجمع لاطران: لان الاوقاف
قد اعطيت لاجل الصلوات فينتج من ذلك اولاً ان الذين تسلموا وقفاً
ولا يتقبلون اثماره خلواً من ذنب ولا يعتقدون اقتبالها فلا يلتزمون
بالصلوات كقول طرالوس ولايمان ثانياً يلتزم بها من نال من اثمار البيعه
ما يقوم بحياته حتي ولو لم ينل قيام حياته كلها كقول بوناجينا ثالثاً
يلتزم بذلك من له علاقة جزيلة كعشرة دنانير او ثمانية في كل عام حسب
راي المعلم سيلوستروس وازوريوس وسوارس مناقضين لراي المعلمين
سنوس ورديكوس وديانا الذين اثبتوا ان من له وظيفه لا تكفيه لقيام
ثلث حياته لا يلتزم بوفي الصلوات رابعاً اذا الزم الاب ابنه في الدخول
الي الاكليروس فانه اعني الابن يلتزم بالصلوات ان كان الاب اخذ
اثمار وقفه ولكن يلزم الاب ان يرد الاثمار لاهلها كقول لايمان وليسيوس

: الفرع الثاني :

س ما هو هذا الالتزام ج ان هذا الالتزام ضروري جداً بهذا المقدار
حتي ان كل من ترك هذه الصلوات المفروضه او جزاً منها كبيراً فانه يخطي
خطية مميتاً كما اجمع العلما كافة خلافاً لبشاره واريكاردوس الذين قالا
انه لا يخطي مميتاً الا ان كانت له العادة في الحرية تركها وهذا الراي

لم يجاسر ليسيوس ان يدعوه صايباً لاستفحاله كافة العلما والسبب في ذلك
لكونه يخالف الوصية في امر جسيم يختص بتكميل العبادة فينتج من ذلك اولاً
انه لا يخطي مميتاً من ترك مزموراً واحداً او نصفه من نوبات الفرض ضداً اورا
ثم لا يخطي ايضاً من ترك ثلث ساعه ضداً ... وملدوناطوس لان هذا
الجزء يعد يسيراً لكن من ترك ثلث صلوة السحر يخطي مميتاً لان هذا الثلث
يساوي ساعه من السّاعات وقد قال فرتعيغوس فيلوسيوس واسكوبيوس
ان ساعة صغيرة لا تعد جزاً كبيراً نظراً الي الفرض كله لكنه لا يعتد بقولهم
ثانياً يجب علي من ترك شياً من الفرض ان يبينه في الاعتراف ويذكر مقدار
ما تركه كما علم بوناجينا وليسيوس وسوارس وفيلوليوس:

: الفرع الثالث :

في الاسباب المانعة لزوم هذه الصلوات ان الكاهن اذا عرض له احد
الاسباب الاتي ذكرها فانه لا يلتزم بالصلوات الفرضيه اولها اذا انهكه المرض
الثقيل كالصداع الشديد غير الذي يزداد بقراة الصلوات ولا يلتزم بان يسمعها
من غيره حسب راي المعلمين فيلوسيوس وصا: فاما ليسيوس وبوناجينا
وديانا فقد اثبتوا ان المريض اذا امكنه استماع الصلوات بسهوله فانه يلتزم
بسماعها واذا كان المرض خفيفاً والحمي مثلثه فانه يلتزم بصلواته لكون تلك
الحمي لا تستغرق النهار جميعه هذا ما راه المعلمون فيلوسيوس وناورا ولايمان
ثانيها اذا عرض مانع معقول كالخوف من خيانة الزلقة ووثب الاعدا سريعاً
او بعض افعال من افعال المحبة اذا كان ذلك الفعل اشد فايدة من قراة
الصلوات بشرط عدم صدور الشك او الضرر الثقيل لك او لغيرك وذلك كالكارزين
ومعلمي الاعتراف انهم احياناً لا يلتزمون بوفي صلواتهم حسب راي المعلم
سوارس وسيلفستروس ولايمان: فاما المعلم ازوريوس قال انه يجب عليهم
ان يسبقوا الزمان مثلاً اذا عرفوا انهم ما طال النهار يصيرون مشتغلين

في الاعتراف فيتقدمون في [illegible] قبل الصباح : وكذلك لا يلتزم باعادة
بعض الصلوات من يغيب [illegible] ضرورية كنايسيه : مثلاً كمن يخبر
الشعب والذي ينقل الكتب [illegible] والذي يفحص عن الصلوات اللازمة
وبا في الخدم الضرورية لكو[illegible] لا يغني عنهم الخورس وحيث ان الجميع مشتغلون
بالسوية بوفا الفرض كما قال المعلم [illegible] لايمان وسلوسترس وازوريوس وانريكوس
وسوطوس ومولنوستوس [illegible] وارا كونيوس وريجينلدوس وقداوردهم
وتبعهم ديانا هكذا اثبت هولا ان من ينفخ في الارغن لاجل الترتيل لا يلتزم
ايضا في الصلوات الا ان [illegible] انكر ذلك علي ان من ينفخ في الارغن
لا يلفظ : هكذا الهيات لا يلتزمون بقراءة الصلوات كقول بوناجينا ثالثها
اذا عدم كتاب الصلوات خلواً من ذنب الكاهن ولم يكن يعرف الصلوات
غيباً : او اذا عرف منها جزاءً فلا يلتزم به كقول بونفاسيوس وملدوناطوس
وسانكس فاما المعلم بوناجينا اثبت قايلاً انه اذا استطاع الكاهن قراءة جزء
ليس من تلك الصلوات غيباً فانه يلتزم به رابعها استيذان البابا يبرر الانسان
من هذه الصلوات خلواً من سبب والاساقفه اذا كان سبب داعٍ :

: الفرع الرابع :.

في كيف يجب ان تصير قراءة هذه الصلوات ج اعلم انه يجب على المصلي
اولاً لفظ الكلام لان هذا الامر من جوهر الوصية وهذا اللفظ يصير
على هذا القياس وهو اذا كان اثنان يصليان معاً يسمع احدهما كلام
الاخر واذا كان شخص وحده فليكن كلامه يبلغ سمعته كما اعلم المعلم
ريجينلدوس وسواريس ، واما المعلم بوناجينا وازوريوس وديانا وراو معتولاً
ان المصلي لا يلتزم بذلك لان الكنيسه لم تامر به ثانياً يجب ان يكون الكلام
كاملاً لان من تصيير اللفظ ينتج سريعاً للشعب شكوك ويصير ذلك خلافاً
لوصية الكنيسه حسب راي المعلم فيلوجيوس وديانا وازوريوس فمن يصلي

مع من يقتصر لفظه لا يلتزم ان يكرر [illegible] وفيه واما في الترتيل فاذا اخفي
الكلام لاجل سرعة يخطي عرضياً لان السامعين لا يفهمون ذلك كما يلتزم
القاري ايضا بان يعيد ما فاته ان لم يكن في [illegible] استغفار وشكول تقليله او
فساد الكلام كقول المعلمين ديانا وط[illegible] المعلم ازوريوس مع ناورا
وليسيوس ان الذين يصلون مع الرفقا بعض [illegible] ردين السريعين حتى انهم
يبتدئون البيت الثاني قبل اتمام الاول فانهم [illegible] فرض صلواتهم لان
الجزء الذي تسبق تلاوته غير ممكن ان يشترك به [illegible] الذي ابتدا غيره لانه
لا يسمعه ثالثاً يجب ان يكون الكلام متصلاً في كل صلوة متوحدة بذاتها :
لان كل صلوة لها معنى كامل واذا انقطعت انقطاعاً طويلاً خلواً من سبب
ثقيل يرتكب القاري خطيه عرضياً والاصوب انه اذا عاد الى تكميلها يبتدي
من اول المزمور رابعاً لا يجب ان يتقلب نظام الصلوات خلواً من سبب
معقول واذا صار ذلك يرتكب خطاءً عرضياً واذا عرض بغلط او بسهو فهو بريء
من الخطا : واذا اتفق دخول كاهن الى الكنيسة في نصف الصلوة فيستطيع
ان يصلي معهم : وفيما بعد يكمل ما فاته كما علم بوناجينا خامساً يجب ان
تصير الصلوات بنظام وترتيب ووقت معين يكون مقبولاً من الكنيسة كما جرت
العادة ان لم يكن لعدم ذلك سبب داعي وقولي سبب داعٍ لانه اذا كانت
ضرورة يمكنك ان تقضي الفرض كله سحراً لكن يا قوامتا لم ومن قضى فرضه
بعد نصف الليل فيكون كمل الوصية وخلي من الخطية المميتة ومن فات
نصف الليل ولم يوفِ فرضه يخطي لكن لا يلتزم بالاعادة لان الفرض متعلق
باليوم سادساً يجب ان تكون الصلوة بحرص وانتباه وعبادة بالمعنى وان
يرفع الانسان نيته وعقله الى الباري عز وجل من حيث اللفظ عينه
او من حيث معانيه حسب راي المعلمين غايتانوس وليسيوس : فاما المعلمان
ناورا وسلوسترس قالا ان القاري يكفيه ان يرفع نيته جملة الى الله :.

على الخاطئ وهذا الراي معقول على ان تلبيثات الصلوة لا تصير خلوا من
ارتفاع العقل الي الله فيتاخر من ذلك اولاً ان الانسان لاجل طياشة
عقله اذا ارتاب في بعض مقاطع الصلوة المعتبرة انه لم يتلوها فلاجل نيته
التي قدمها لله تعالي في بداية صلاته تثبت له ثانياً من يقصد عمداً ان يشغل
عقله عن الصلوة فانه يخطي خطية ثقيلة ولا يسمح له بان ياخذ اثمار وظيفته ان لم
يكررها ثانية كما قال المعلم بونافنتورة وبيلدروس ونافارو وطليطوس وبوناجينا
وسوارس وطرلوس وذلك لانه لم يحفظ وصية الصلوة وايضا اذا طوح بذاته
في خطر النوم فانه لا يتبرأ من القضا المعين ثالثاً من يفعل اموراً لا تمنع انتباه
الصلوة كلبس الثياب او غسل اليدين وما شاكلهما فانه يخطي عرضياً واما
الذي يصنع اموراً تخالف الصلوة كالكتابة او القراة بكتاب اخر فيخطي مميتاً
ولا يفي الوصية فمن ثم يلتزم بتكرار الفرض كقول نافارو وسوارس وبوناجينا
وطرلوس

: الجزء الثالث :

في لبوس اهل الاكليروس وافعالهم وصنايعهم اعلم ان الشمامسة الانجيلية
او الرسايلية اذا كان لهم اوقاف من مال الكنايس فانهم يلتزمون اولاً
بحلق شعر روسهم اعني انهم يعملون لهم اكليلاً ويلبسون ثياب الوقار
والاحتشام منقوشة بالوان واصباغ مختلفة ثانياً انهم يمتنعون من ان
يكونوا تجاريين ومن ضرب الالات الموسيقية كالارغن وامثاله ومن
صناعة الطب والجراحية الا اذا كان ثم ضرورة لاجل الفقرا او الاهل
كما ذهب المعلم نافارا ثالثاً انهم يمتنعون عن التعلق بامور الشريعة ما عدا
لاجل الفقرا والاقارب حيث ان الشماس لا يليق به الاختلاط بالامور
العالمية رابعاً انهم يمتنعون عن حمل السلاح الا في الطرق المفزعة ويتجنبون
عن الدخول الي الخمارات وعن الصيد اذا صار علبة وضوضا وعن السكني
مع النسا الا اذا كانت اماً او اختاً او عمة او خالة او من لا يصدر بسببه شك او

خطر كما راي المعلمان غاتيانوس وليسيوس ومن خالف ذلك يؤدب بالغرام

: الفصل الثالث :

في حال وظيفة بعض العوام اصحاب الشريعة وهو عشرة اجزاء

الجزء الاول فيما هو ضروري للقضا الشرعي

نقول ان الامور الضرورية لقيام القضا الشرعي ثلثة الاول الاستيلا وبدونه
يكون القضا باطلاً ومن قضي دون ذلك فيخطي خطاً مميتاً كما اجمع
العلما نقلاً عن القديس الصلامنتي فمن ثم يخطي العلماني القاضي اذا جذب
الي محكمته الدعاوي الكنايسية صرفاً او الاشخاص المنتمين الي الاكليروس
الا اذا كانت المحكمة الكنايسية خالية من العدل بالعرض واذا كانت
الدعاوي مختصة بالمساكين وان سالت كيف تكون الدعاوي المدنية صرفاً
او الكنايس صرفاً او الممتزجة منهما اجبتك ان تمييز ذلك وعلمه منوط بالقاضي
ومعلمي الشريعة الثاني السلوك المستقيم في القضا مثلاً ان يدعي المذنب
ويسمع له وامثال ذلك الا اذا دعت الضرورة ان تتغير الطريقة في التصرف
الشرعي كما يحدث اذا كان الجرم جسيماً جداً وقتل المجرم واجباً الا او في
الذنوب التي شرعت لان القاضي الكبير يجوز له تارة ان يحكم بالموت علي المذنب
خلواً من ان يدعيه او يسمح له بالاحتجاج بحيث ان يكون ذنبه ظاهراً اعلي
ان العمل الظاهر يقوم مقام المشتكي والشهود ولا يترك للمذنب حقاً للاحتجاج
في المحكمة كما علم نافارو وليسيوس وفيلوسيوس وبوناجينا وديلوكو وطرلوس
تنبيه اعلم ان مثل هذه الذنوب ولو شذت عن ترتيب الناموس الوضعي
فليست هي بشهادة نظراً الي الناموس الطبيعي ولهذا يخطي القاضي مميتاً اذا لم
يحتسب كل شي يجوز له مثلاً في الحكم علي الساحرات الثالث النية المستقيمة
اي ان يسلك بنية قيام العدل فمن ثم ان تصرف بوظيفته متحركاً من قبل البغضة
او لنية اخري رديه مثلاً كالمجد الباطل وغيره فيخطي لاضد العدل بل ضد

الجلبة وغيرها من النفيلة؛ وخطاوه يكون ميتيًا او عرضيًا حسب غايته
ميتية كانت او عرضية :: الجزء الثاني في سلطان القاضي ووظيفته وفيه
اربعة فروع : الفرع الاول فيما هو مطلوب من القاضي نقول اولًا انهُ
عدا الثلثة الاشيا المذكورة في الجزء السابق يطلب من القاضي العلم الذي
بهِ يمكنه ان يعرف ماينبغي لتكميل وظيفته باستقامة كما اجمع العلما كافة
لان كل احد يلتزم ان يعلم تلك الاشيا المتعلقة بوظيفته والمختصة بها
التي بدون علمها لا يقدر على ممارسة وظيفته جيدًا فينتج من ذلك اولًا
ان الذي يتطلب التضوية او يتقبلها ومثله قل في الطبيب والجرايحي وكل
ذي الوظايف حتى انه يمكن ان يحدث من ذلك ضرر جسيم للقريب فانه يخطي
ميتيًا كما علم ناورا وديلوكو ثانيًا ان القاضي الفاقد العلم الضروري يلتزم
الكاهن الابعلهِ ان لم يترك وظيفته او يعزم عزمًا ثابتًا على تركها كما علم
العلامة والتيطاي وناورا لانه لا يجوز لاحد ان يضبط وظيفة وغيران
يعرف طرايق ممارستها وتكميلها لاسيما اذا كان حدوث الضرر او الخطر للقريب
ممكنًا وقوعه جدًا ثالثًا ان حكم القاضي حكمًا رديًا لعدم معرفته فيلتزم
بمكافات الضرر للمضرور بكلما اصرف في الدعوي اذا كان الغلط قد حدث
في جوهر الدعوي وفي كثرة المصرف لجهله المذموم كما علم بوناجينا وديلوكو
رابعًا ان عرف القاضي الغلط الذي صدر منه ضد الخصم ولو كان خلوًا من
ذنب جسيم فيلتزم ان استطاع يمنع الغلط خلوًا من فضيحة : مثلًا بنصح
المضرور ليرجع في الدعوي او يدبر حاله بطريقة اخري لان هذا يختص بتكميل
وظيفته كالواجب كما علم ديلوكو نقول ثانيًا يلتزم القاضي ان يفصل الدعوي
سريعًا لانه ملتزم من قبل وظيفته ان يادي لكل ذي حق حقه : والحال
انه ان لم يسرع في فصل الدعوي خلوًا من سبب داعٍ فلا يكون اذي لكل
ذي حق حقه فينتج من ذلك اولًا ان القاضي يخطي ميتًا ضد وظيفته

اذا

اذا اخر فصل الدعوي مدة مستطيلة خلوًا من سبب داعٍ كما علم سلفسترس
وناورا وبوناجينا ثانيًا يلتزم القاضي في الحادث المذكور ان يكافي المضرورا
بكلما لحقه من الضرر من قبل ذلك التاخير الفاقد العدل لانهُ خلوًا من
سبب داعٍ ثالثًا اذا كان القاضي تكاسل في فصل الدعوي والحكم او ظلم
بذلك فلا يلتزم بمكافاة المضرور فقط بل يلتزم ايضًا ان يكافي بيت مال
السلطنه : مثلًا اذا ترك المذنب خلوًا من سببه جرم المال الذي يجب
ان يحكم بهِ عليهِ بموجب العادة او الناموس كما علم العلامة وسلفسترس
وصالونيوس ولايمان خلافًا لانوريوس ند/ : الفرع الثاني ::
فيما يجب حفظه من القاضي فيما يخص الفحص ::
اعلم ان السلوك او التصرف في الحكم على المجرمين يكون اولًا بطريق الشكوي
وذلك حينما يوجد مدعي واحدًا انه يثبت موضوعات الدعوي ثانيًا بطريق
التعبير وذلك ان يخبر احد بالجرم ولا يريد ان يلتزم عليه تثبيت الاثباتات :
ثالثًا بطريق الفحص والتفتيش وهذا على ثلثة انواع اولها عمومي وذلك
يفحص الحاكم بوجه العموم ليعلم ان كانت الشرايع تحفظ ثانيها خصوصي
وذلك متى فحص عن انسان او جرم معين ثالثها ممتزج وذلك متى كان
الشخص او الجرم فقط خصوصيًا مثلًا اذا سيل من قتل بطرس نقول اولًا
ان القاضي خلوًا من سبب يعذر بموجب وظيفته ان يعمل فحصًا عامًا
بحيث ان سلطانه لا يمتد الي اظهار الاشيا الخفيه التي ليس لها ولا ادني
اشارة تدل عليها : الدليل على القسم الاول : لان ذلك ضروري لخير الجمهور
لا يتصل لاحد من ذلك ظلم البته : وان ظهرت فواحش قوم وانكشفت فحدوث
ذلك يكون عرضيًا خلوًا من قصد وبالبين ان الخير العام يتقدم على هذا
الضرر الخصوصي : الدليل على القسم الثاني لانه من ذلك يصدر ضررة
عظيمة كما علم ليبوس فينتج من ذلك اولًا انهُ اذا احدث هذا الفحص

العام وسبل المدروس تحت قسم يلتزم ان يظهر الجرم الخفي بل لا يجوز لمه ذلك
اصلاً كما علم لايمان وليبيوس ثانياً من لظهر صاحب الجرم الخفي ضد المسول
الا اذا انتتق من ذلك اصلاح المذنب اكثر من تعذيبه او زوال ضرر جسيم
عن الغير لان الجرم اذا كان خفياً وشي به ما يمكن ثباته ولا يحدث من
افشايه سوى الفضيحة فاذاً لا احق لاحد باظهاره كما علم لايمان ثالثاً
اذا احدث هذا الفحص العام المذكور جا اثنان او ثلثة ووشوا بجرم احد
فيجوز حينيذ للقاضي ان يقيم الدعوى عليه بواسطة الشهود المذكورين كما هو
دارج في الاستعمال كما علم لايمان نقول ثانياً متى ما كان الجرم ظاهراً
وفاعله مجهول يجوز للقاضي غالباً يفحص بوجه العموم من فعل ذلك
لا بوجه الخصوص مثلاً ان يقول لعل بطرس فعل ذلك ان لم تكن قد سبقت
بعض علامات واشارات خفيفة ضعيفة الدليل على القسم الاول اولاً
لان كذا درجت العادة والعمل عند القضاة ثانياً لانه بخلاف هذا اصعد
اضرار شي : الدليل على القسم الثاني سيتضح من الكلام التالي نقول ثالثاً
انه يلزم القاضي لقيام الفحص الخصوصي المذكور ان يتقدم غالباً قلما يكون
خبر ما في العمل او شي اخر يساويه ليحصل سبب لذلك الفحص وذلك اولاً
لانه اذا لم يسبق ذلك يفتضح الجرم خلواً من سبب ثانياً لانه من الواجب
على القاضي ان يسلك بموجب العلم الظاهر الذي ليس فيه شك وذلك
اما بالشكوى او باقرار المذنب او بظهور العمل او بخبره ولا يكفي لذلك شاهدات
متهمات انهما شاهدا باعينهما الجرم : لانه حينيذ يجب الجرم خفياً بل
يقتضي للامران الخبران يكون اثبت فيما بين اكثر الجمهور مثلاً جمهور المدينة او
الدير ولا يكون قد انبث من اناس اشقيا لا يجب في مثل هذا العمل الاقتدا
براي العلما كما علم لايمان وليبيوس وبوناجينا فينتج اولاً انه قبل ان يشرع
القاضي بالفحص الخصوصي وقبل الخبر يجب عليه ان يفحص عن الخبر نفسه

اولاً ليتثبت اقل ما يكون بواسطة شاهدان يذكران الاشخاص الذين سمعا
منهم الخبر كما علم ناورا وطرللوس ثانياً لا يجوز للقاضي ان يسال المتهوم مثلاً بجرم
مثلاً بفسق عن جرم اخر لم يتهم به مثلاً عن السرقة والا لكان التفتيش خصوصياً
لم يتقدمه خبر البتة كما علم صالونيوس والتيطانيي وطرللوس الا اذا كانت
الاجرام متقترنة معاً او يكون الواحد ظرف الاخر كما علم سانكس : وقلت في بدء
القول غالباً لان التفتيش الخصوصي في بعض الحوادث لا يقتضي خبراً يتقدم
كما علم ليبيوس وبوناجينا وسانكس وطرللوس : الفرع الثالث :

فيما يجوز للقاضي بخصوص التعذيب

نقول اولاً انه لكي يعذب المذنب ان كان تعذيبه جايزاً فيقتضي الموجود
علامات قلما يكون تثبت الجرم العظيم نصف اثبات اي انها تصير الذنب مصدقاً
جداً وهذه العلامات كشهادة شاهد عدل لا يشك به اهلاً لكل قبول : او اقرار
المذنب بالجرم خارجاً عن المحكمة : او اقرار اثنين او ثلثة شركايه بالذنب لا سيما
الذنوب التي شرت ما عدا السحر المضر الذي ان كان يكفي لاثباته تعبير الشركا فقط
او كيف يجوز السلوك فيه فراجع في ذلك تانيروس ولايمان : وايضاً الخبر الظاهر
المنبث من ذوي الصلاح والمثبوت بالشهود والمقترن باحكام اخر لان الخبر
وحده لا يثبت شياً لكنه حاصل بمنزلة شكوى كما علم لايمان والدليل على
كلامنا هذا كله لان العذاب انما ترتب لتاييد الاسباب متى كانت الدلايل والاشارات
قاطعة جداً ليحصل اثباته حكماً كاملاً لان اقرار المذنب ان ثبت خارج التعذيب
واستمر عليه الى الصدر يصير الاثبات الغير الكامل كاملاً كما علم ليبيوس وديلوكو
ولايمان قلت ان كان تعذيبه جايزاً لان بعض الاشخاص هم اولوا الدرجات
العالية كالامرا وخدام الملوك الاشراف ومدبروا المدن والاشراف الداخلون
في رهبنة الجندية والجند والعلما واولادهم ايضاً الذين لم يبلغوا اشدهم
والشيوخ ذوي الخرف والحبالى والذين لم يبلغن عدة ايامهم كما علم دالربو

وديلوكو فينج اولاً ان القاضي يخطي ميتًا ان لم يستعمل اولاً كافة الوسايط
الشوقه لكشف الحق قبل ان يستعمل العذاب ثانيهاً يجب ترك العذاب مطلقًا
متى ما وجد اثبات الذنب كاملاً لان العذاب انما ترتب لهذا كاعلم ناورا
وليسيوس ثالثاً لا تكفي هذه الاشارات والدلايل للتعذيب مثلاً ان سالب
من الجندوم اسمه او انكان الساحرات لا يبكين مثله لا يجوز لاثبات بها
البعران وامثالها كاعلم ادارنو وليسيوس وطرللوس رابعًا يخطي القضاه الذين
في الدعاوي الدمويه او في الذي ينتج منها فضيحة عظيمة يلزمون المذنب
الذي مسكوه بالتهم قبل اثبات جرمه ليقول الحق في ما يخص الدعوي
التي لاجلها مسكوه كاعلم ناوراوفس مثله اذا اتهموا الجرم وخوفوه
باظهار الات العذاب والقلوه ليكذب ذاته وينكر لهم ظرفًا ما اليهم مسكوه من
لسانه ويعذبوه كقول ديلوكو خامساً ان كان القاضي اغتصب المذنب بالاقرار
ظلمًا او بالمكر والحيلة او الوعد بالخلاص الكاذب واجتذبه الى الاقرار او
زاد في عذابه فوق الواجب سواء كان في الجوهر او في الطريقة فالاقرار
الباطل ولا يحكم بذلك على شي بل يلتزم القاضي بمكافاة ما صدر للمذنب من
الضرر كاعلم ديلوكو وليسيوس ولايمان سادساً ولو استمر المذنب الى الضد
على اقراره الذي اخذ منه غصبًا وظلمًا فلا يجوز للقاضي ان يحكم عليه بالعذاب
ولا على مسك شريكه الخفي لانه لما كان الاقرار باطلاً وبالنتيجة ايضًا المعرفة
الحاصلة بتلك الواسطة هي ظلم ايضا كاعلم ناوراوصالونيوس وليسيوس
وسابريوس وطرللوس نقول ثانيًا ان الذي تظهر عليه دلايل اوضح واعظم
يجوز عذابه اكثر لكن لا بحيث ان يكون احتمال العذاب ضربًا من المحال البشري
نظرًا الى الاشخاص لانه ان زاد العذاب هنا فالاقرار الماخوذ به هو اضطراري
وبالنتيجه باطل ولو اثبت الجرم خارجًا عن العذاب امام القاضي خوفًا
من تكرار العذاب كاعلم لايمان نقول ثالثًا ان الذي عذب مرة واحدة

لا

لا يجوز عذابه مرة اخرى ما لم تحدث دلايل اخر جديدة على الجرم: وذلك
لانه قد وفى عن الدلايل الاولى بالتعذيب ان رجع يقوله فيما بعد امام
القاضي يمكن ان تعاد عليه العذابات لان الدلايل لم تزل ثابته ومن
اجل تقلبه ايضا وانكان قد تعذب ثلثة مرات وانكر ثلثة مرات فيطلق لانه
يعد انه لم يستتر للاقرار واغتصاباً بالشدة الم العذاب ومن ثم كان اقراره
باطلاً كاعلم ليسيوس: ما عدا اذا كانت الدلايل قاطعة جداً تثبت ان المذنب
لم ينكر جرمه الا من باب الخبث والرداوه كاعلم لايمان وديلوكو وديانا
وطرللوس ∴

الجزء الفرع الرابع

فيما يجب حفظه من القاضي بخصوص القضا وايقاع الحكم والعذاب
نقول اولاً ان القاضي ملتزم ان يحكم حسب الناموس فمن ثم لا يقدر
القاضي الصغير اي النايب كالوف العادة ان يسمح بالعذاب ولا ان
ينتقصه ولو رضي الخصم بذلك الحكم ان اقتضى ذلك خير الجمهور او كانت الاهانة
واصلة بالخصم خصوصيه كاعلم العلامة وريجسلروس والانبا بوناونتورا
وبوناجينا وطرللوس: قلت القاضي الصغير لان القاضي الكبير يقدر ان
يفعل ذلك لسبب داعي وان لم يكن ثم سبب فيخطي خطا جسيمًا كاعلم
التيطالي لانه بذلك يشجع المجرمين ويوبخ الخطيه ثانيًا ان الوكيل في الدعوي
لا يقدر ان يصير قاضيًا فيها ولا يقدر ان يوقع الحكم لان حكمه حينيذٍ يكون
مظنونًا بهِ لوجود الميل الى احد الطرفين كما اجمع العلما: وقال سانكس ان المذكور
اذا اوقع الحكم فحكمه لا صحة له: لكن انكر ذلك اخرون لا سيما اذا كان الوكيل
قاضيًا كالوف العادة اي اصيلاً كاعلم ديلوكو وديانا بوقالا ان القاضي المذكور
لا يخطي دمة اذا احكم خلوًا من غرض حسب نص الشريعه وغير علم الفريقين
الاخر نقول ثالثاً ان القاضي اذا عرف بعلمه الخصوصي ان الجريم مذنب
وتبرا بحسب الشريعه فلا يقدر ان يحكم عليه لان القاضي انما يحكم بحسبما

هو انسان مشاع ولهذا يجب ان يتبع المعرفة المشاعة ويسلك حسب الشهادات
الواردات لاسيما المنحصرة الجريم كاعلم العلامة وناورا والنبطاني وفيلوسيوس
وليسيوس وبوناجينا نقول رابعاً اذا عرف القاضي احداً بعلمه الخصوصي
انه بري وثبت عليه بحسب الشرع انه مذنب فيلتزم بتخليصه من ساير
الوجوه ان استطاع مثلاً بمنع الشكوي او بتاخير الحكم وامهاله من يوم الي
يوم او ان يفتح له باب السجن اذا امكن ذلك خلواً من ضرر يصدر للجمهور
او بتوجيه الدعوي الي من هو اعظم منه وان كان مع هذا الاجتهاد كله لم
يحصل علي المقصود فحينيذٍ يقدر ان يوقع الحكم عليه ويدفعه الي العقاب
الواجب بموجب السبب الذي مر آنفاً هكذا علم كثيرون من العلما مع العلامة
ولكن الاصح انه لا يجوز له ذلك البتة كما علم ليسيوس وناورا وفيلوسيوس
وصا وبوناجينا وطولينو وديلوكو لان قتل البري مستثنياً فهو شر من عين
ذاته فاذاً كيف ما انفع بر الانسان فلا يجوز قتله واما في بتنيز الدعاوي
التي لا قتل فيها بل جرم من المال وامثاله فيقدر القاضي ان يسلك بحسب
الشهادات والبينات المثبتة علي راي العلما المذكورين وذلك اولاً لان
الجرم بالمال يقدر فيما بعد ان يظهر ظلمه الذي ظلم به ويستوفي ماله بالتمام
ثانياً لان الجمهور له حق بمال الافراد وخيراتهم لما يقتضي ذلك خيرهم العام
وما يجري في هذا الحادث ليلا ينبطل نظام الحكم المشاع وتحدث عثرة للشعب
كما علم ليسيوس ولايمان وبونلجينا ولسايل ان يسال اولاً ماذا يلزم القاضي
ان يعمل متي كان الراي مسلماً من جهة الخصمين في بحث حقوق الارث
مثلاً ان كان الارث لاثنين بموجب كتاب الوصايه المقبل الخصمان الجواب
انه يلزم القاضي في مثل هذا الحادث ان يحكم بموجب الراي الامين اقله
ان كان هو القاضي الكبير: ومن قال ان القاضي في مثل هذا الحادث يقدر
ان يحكم لمن حابي عن حقه احسن من الاخر حسب رايه الامين ويترك

الخصم

146

الخصم صاحب الراي الامين وانه اذا حكم هكذا يوفي عن ذمته فلا نسلم له
لان القاضي انما اقيم قاضياً ليفصل ما بين الخصمين ويوقع الحكم بحسب استحقاق
الدعوي التي تظهر انها مطابقة الصواب اكثر: والا فيجب اخذ بالوجوه
وان كانت الاراء متساوية التصديق من الجهتين فلا يجوز ان يوقع الحكم علي
الطرف الواحد بحسب ارادته لكنه يجب عليه في ذلك الحين ان يوفق
الطرفين ويصلحهما لان لكليهما حقاً علي حد سوي: او فليحكم بالانصاف
ان كان في الحقوق او في المال: ويذكر ان المثل يقول اذا كانت الحقوق من
الجهتين غير واضحة فالاولي ان يحكم للمدعي عليه لا للمدعي كما علم بوناجينا
ولسايل ان يسال ثانياً بماذا يلتزم القاضي الذي يوقع الحكم ظلماً الجواب
اولاً ان كان قد حكم ظلماً من باب الغش او عدم المعرفة فيلتزم حينيذٍ
بتعويض الضرر للطرف المضرور كما علم بوناجينا نقلاً عن العلامة جواب
ثاني وان كان قد ظلم القاضي من باب النسيان والضعف البشري وحكم
لمن كان اهلاً وترك الاكثر فضلاً فلا يلتزم ذمة بالمكافاة من ماله لانه لم
يظلم ظلماً صورياً ولا استفاد منه شياً وانما يلتزم بتبطيل الحكم الذي نفذ ان
استطاع علي ذلك خلواً من ضرر او صداع جسيم ولسايل ان يسال ثالثاً
هل ان حكم القاضي ظلماً يلزم في شريعة الذمة الجواب ان حكم القاضي
اذا كان ظلماً من عين ذاته او من قبل ترك نظام الشرع الضروري او ان
ايقاعه كان بالبينات والاثباتات الكاذبة او كان ذلك من قبل ظلم القاضي
نفسه فلا ثبات له في الذمة: بحيث ان يكون الخصم حامي عن حقه وطلب
العون بالشكوي ويجوز له ان يجتهد في ربح ما خسر ان لم يصدر من ذلك
شك كما علم العلامة وسايروس وبوناجينا وطرللوس لان الحكم لا يلزم الا
من كونه حاصلاً علي صورة الشرع الحقيقي اي من كونه يوجب الحق ويجد
العدل: قلت في الذمة لانه في المحكمة الخارجة يجب حفظ الحكم الذي

نفدلانه: لانه لاينظرفيه الي صدق النعل بمقدار ماينظر الي البينات والمثبتات
الشرعية فيجب حينيذٍ حفظ حكم الحكم الذي اوجب فرارًا من وقوع الشك والمطولات
الممكن حدوثها واذا ما انقضت مدة الزمان الذي يعطي له بطلب الصوت
من غيره فلا تعود تسمع له دعوي كارسم الناموس وذلك اولًا عقابًا للكسله
ثانيًا لقيام خير الجمهور لكي يكون حد لغاية الدعاوي والخصومات كاعلم طرللوس
نقلًا عن ساتيروس فينتج من ذلك اولًا ان الذي حوكم بخسران ماله الذي
له في دمة غيره وذلك بالحكم الظالم ظاهرًا فيجوز له ان ياخذ المكافاة سرًا
لانه انما ياخذ حقه ثانيًا من علم انه امتلك اموال غيره بالحكم الظالم بضمير
ردي فيلتزم بردها علي الدوام ولا يمكنه ان يمتلكها قط بسلامة الضمير
ولاان يصيرها النسو لانها لغيره: بل يلتزم برد المعروف ايضا وبتعويض
كل ضرر ولو لم يدعه خصمه بذلك لانه وان سكت الخصم فلا يحسب لذلك انه
ترك حقه ثالثًا من طلب شيًا من القاضي بضمير سليم وناله ايضا بضمير سليم
ثم عرف قبل الوقت المحدود من الشريعة لاملاك ما اخذه وصيرورته له
انه اخذه ظلمًا فيلتزم برده فقط لا برد المعروف: وان لم يعلم بذلك الا بعد
الزمن المحدود فلا يلتزم بشي لان الذي اخذه باي وجه كان قد صار له
شرعًا كاعلم سولونبوس وسابروس وطرللوس ولسايل ان يسال رابعًا ما
قولكم في الهدايا التي تعطي للقاضي هل يجوز ذلك ام لا فالجواب اولًا انه
ان اخطي القاضي تارة باخذ الهدايا من الفريقين وانكا ذلك في باب الكرم
والسخاء وذلك اما من اجل الشك واما ليلا يفسد الحكم فلا يلتزم بذلك برد
ما اخذ اذا نظرنا الي حقوق الطبيعة الجواب ثانيًا انه وان كان الناموس
الوضعي حرم اخذ الهدايا فلا يلتزم الاخذ بردها قبل حكم القاضي ما لم تشرح
ذلك الشريعة ونقول ان اخذ الهدايا ليس بحرام كما علم بوناجينا ولايمان
الجواب ثالثًا ان كان القاضي يغتصب الناس وياخذ هداياهم قسرًا ولما

لما كان

لما كان فصل العدل معقل مايلزمه فيلتزم برد كلما اخذه بل يلتزم ايضا برد ما
اعطي له لا اشترا العدل اي ليلا يويد الخصم المفتري او ليلا يوخر فصل الدعوي
لكن في هذا الحادث الاخير فقط يحسب المعطي عدل عن حقه فلا يريد يلزم الاخذ
شيًا بالرد كاعلم لايمان وريليوس

الجزء الثالث ما هي وظيفة الوكيل وبدعا الشفيع

انه قبل الشروع في بيان ذلك يجب عليك ان تعلم انه لابد من وجود اربعة
اشيا في الوكيل علي ما اجمع عليه ساير العلما اولها معرفة مناسبة ثانيها
ان الدعوي تكون عادلة ثالثها ان يكون امينًا غير خاين رابعها ان ياخذ
اجرة بالعدل وحيث كانت معينة فلا يجوز له ان ياخذ اكثر وحيث لم تكن
معينة فيكفيه ان ياخذ بالانصاف الطبيعي كاعلم بونلجينا: فنقول اولًا ان
لا يجوز للوكيل ان يتعهد عليه دعوي يعلم انها ظالمة والا فيخطي وان كانت الدعاوي
مدنية فيقدر الوكيل ان يتعهدها عليه ولو كانت تحت ارتياب من الفريقين ولو
كانت ايضا مصدقة علي حد سوي بل يجوز له ان يحامي ايضا عن الدعوي التي
هي اقل تصديقًا بحيث انه ينبه صاحبها او يعلمه بذلك كاعلم الواسكي وسالاس
وديلوكو ودياناثلا لان الفريقين لهما حق ان يوردوا اينا ثم في المحكمة فيجوز اذًا
للوكيل ان يويد احدهما وليس كلما هو اكثر تصديقًا هو اكثر صدقًا وربما حكم القاضي
يكون بخلاف الظاهر كاعلم بوناجينا: قلت في الدعاوي المدنية لانه في دعاوي
القتل التي هي تحت ارتياب لا يجوز مساعدة المدعي ومن ساعده يخطي خطاة
مميتًا مع المدعي ايضا ضد المدعي عليه فيخطي اذًا الوكيل ايضًا كما علم فيلوسيوس:
بل لا يجوز للمدعي ان يدعي علي من كان بيده او يعرف انه لا يقدر ان يثبت عليه
شيًا لكن يستر الامر تحت ارتياب لانه حينيذٍ يغتصب المالك ظلمًا ويلحق به عيبًا
والقاضي يلتزم ان يحكم عن كان المال بيده كاعلم ديلوكو وسلاس نقول ثانيًا
انه في دعاوي القتل يجوز للوكيل ان يحامي عن المجرم المذنب ايضا ليخلصه

زهق القتيل او من الصواب لان المذنب لا يلتزم بالعقاب الا بعد ثبات
جرمه فاذاً ايجوز للمذنب ان يحامي عن نفسه بذاته او بغيره ان لم يثبت جرمه
كما علم بوناجينا تنول ثالثاً يجب علي الوكيل ان يتوكل للفقرا عند احتياجهم
الكلي او الجسيم وذلك مجاناً من غير ان يلحقه ضرراً وتنكيد ظاهر لان هكذا
يقتضي ناموس المحبة كما علم نافارا والقيطاني وليسيوس وفيلوسيوس وبوناجينا
فينتج من ذلك ان الوكيل الذي يتوكل في دعوي الظلم بعلمه يلتزم برد كل ضرر
يحصل من ذلك فمن ثم يلتزم ان يرد للفريق الاخر من قبل خطية الترك لانه
صار سبب ضرر الخصم بالوضع ومثله اذا حامي عن الدعوي التي هي تحت الارتياب
وجذب الحكم فيها بالغش والخداع لانه قد سبب الظلم فيها بل يلتزم ان يرد لمن
وكله ما حصل له من المصرف من قبل خطية الترك لانه من باب وظيفته قد التزم
ان ينبه الاصيل الذي وكله علي ظلم دعواه التي كان مجهولاً عنده: وقلت هذا
لان الاصيل اذا كان عالماً بظلم الدعوي لا يلتزم حينيذٍ الوكيل برد شي له كما علم
بوناجينا وليسيوس وفيلوسيوس ولايمان وتابيروس ثانياً يخطي الوكيل ويلتزم
بالرد متي حامي عن قوم صحيحي من الدعوي الكاذبة لينكر بذلك علي الخصم
ويمنعه او يوخره ويضره كما علم طرللوس والقيطاني وسايروس لانه يحسب
انه حامي عن دعوي الظلم ثالثاً متي ما كانت الدعوي قليلة التصديق حتي
بالجهد يوجد فيها صدق والحاكم في ربح الدعوي ضعيف وربما من المحال البشري
لانها ترفض من القضاة دايماً فلا يجوز محاماتها كالوف العادة اولاً لانه يصير
للاصيل ان يضيع ماله وزمانه خلواً من فايدة ثانياً لان مثل هذه الدعوي لا تنصر
غالباً انها صادقة كما علم ديلوكو واما اذا كان الاصيل له حق في الدعوي لان الملك
بيده لا من حيث انه مختص به: قال قوم انه يجوز للوكيل ان يحامي عن الدعوي
لوجود الملك في يد الاصيل بحيث ان الدعوي لا تكون في خصوص الاختصاص:
وقد انكر ذلك قوم كما بيه فاكوندوس ومولينا وديلوكو رابعاً يلتزم الوكيل قبل

ان

ان يتعهد محاماة الدعوي علي ذاته ان يفحص عن عدلها وتصديقها ويعلم
الوكيل بذلك علماً خالصاً: وان ابتلغ منه مثلاً بوعد كاذب علي انه يربح الدعوي
فيلتزم بالرد كما علم بوناجينا ومثله اذا تكاسل ولم يعلم صاحب الدعوي بحالها وكيفيتها
او بخطر خسرانها حتي ولو عرف الاصيل ذلك لما خاصم بدعوته: وان حصل الارتياب حول
صاحب الدعوي كان يداوم دعواه في ذلك الحال وما استطاع بالجهد الجهيد ان يعلم
بذلك فلا يلتزم برد شي ولا بتعويض الضرر كما علم بردوس: لان حال المالك
افضل مما لم يثبت الضرر الصاير خامساً ان كانت دعوي الاصيل اقل تصديقاً
وقال للوكيل انها عادلة من ساير الوجوه فيلتزم بتعويض الضرر لانه لو عرف
الاصيل ذلك لعدل عن الدعوي كما علم بوناجينا سادساً اذا اطلع علي ظلم
الدعوي حالما يكون قد ابتدا بها فيلتزم ان يعلم الاصيل بذلك وينصحه لكي
يعدل عنها والا فيلتزم بتعويض الضرر: لانه اذا كان ماجراً باجرة كان ملتزماً
بالنصيحة من باب العدل كما علم تابيروس بل لا يتعهد الوكيل ولا القاضي ان يشور
علي الخصم الاخر بالصلح مع حصول الضرر له لانه لا يجب الصلح الا اذا كان
الامر تحت ارتياب: وان داوم الدعوي الي منتهاها خلواً من ضرر وغش وجبر
وخوف فحينيذٍ لا يلتزم بشي لانه لم يظلم احداً كما علم والنسا وازوريوس وليسيوس
ولايمان وبوناجينا سابعاً لا يجوز للمحامي ان يعمل كمن كان مستعداً ان يتوكل
لاية دعوة كانت كما علم سايروس ثامناً لا يجوز للوكيل ان يتراضي مع الاصيل
بالاجرة من بعد ما يكون قد شرع بمحامات الدعوي لكن لا بد من المشارطة اما
قبل ابتدا الدعوي او بعد انتهايها كما رسمت الشريعة لانه من بعد ان يكون
قد ظهر سياته ولمانه فيلتزم بان يرضي باي شرط كان بل لا تجوز المشارطة ببعض
اجزاء الدعوي مثلاً بربعها او ثلثها او نصفها اذ لحصل الانتصار لان الشريعة
حرمت ذلك ايضاً اليلا يلتزم الوكيل ان يحامي لحصول الانتصار من باب الحلال
او الحرام الا انه لا يلتزم برد شي في هذا الحادث اذا لم يكن قد تجاوز حدود

التمني العادل ولاحصل غش او حيلة البتة كما علم سلبسترس وناوارا وفيلوسيوس ولايمان وبوناجينا وساتكس وديلوكو تاسعاً يخطي الوكيل اولاً اذا تعاطي بتلك الوظيفة ولم يكن كفوًا لها كما قالت الشريعة وعلم العلامة وخطيته مميتة من عين ذاتها ثانياً ان حامي عن دعوي لاحق فيها كما مر القول ثالثاً اذا اضر الخصم ضررًا مبيناً التاخير الدعوي وتجهير الشهود الحرم وخاصة اذا كان الحق بين الخصم رابعاً ان توكل للفريقين لانه غير ممكن ان يحامي عنهما علي حد سوي كما علم سلبسترس وساتكس ولكن اذا كانت الدعاوي متعددة فلا مانع بذلك بحيث انه لا يصدر من ذلك شك خامساً اذا توكل بالدعوي التي هو فيها قاضي ونايب لانه لا يجوز له ان يكون ذا وظيفتين متضادتين في دعوي واحدة كما علم سلبسترس سادساً ان اظهر كتابة او شهودًا زورًا او بينات كاذبة ولو كان بيت الدعوي حقاً لكن لا يخطي اذا غش خصمه في دعوي يكون حقها واضحاً ظاهرًا بحيث انه لا يستعمل الكذب مثلاً بايراد بينات كاذبة كما علم العلامة وسلبسترس وساتكس وطرللوس سابعاً او ان اورد شرايع كاذبة او باطلة او تعليماً مردولاً او اورد شرايع صالحة وعوج معانيها بعلم وقصد ثامناً او اذا طلب مهلة في امور لا تعتبر المطلوب لينكد علي الخصم كما علم طرللوس وفيلوسيوس تاسعاً ان اخذ اجرة زود عن الحق وضد العدل ومتي لم تكن الاجرة معينة من الشريعة فينبغي تحسب عادلة اذا ما حكم بها اهل البصيرة بالنظر الي كيفية الشغل والي مقام الوكيل وعلمه وخبرته والي التعب الذي اصرفه والي العادة الجارية بحسب راي الصايب كما علم طرللوس عاشرًا ان حث الغير الي مساعدة برايه او ظالمه بنوع اخر وحسنها له حادي عشر اذا كان جاهلاً بشرايع البلد ورسومها وفرايضها وعوايدها ولم يجتهد بمعرفتها فان حصل للاصيل من ذلك ضرر فيلتزم برده وتعويضه ثاني عشر يخطي الوكيل ضد العدل اذا افشي الدلايل والبينات او باح باسرار الدعوة التي يحامي

عنها بالعدل وكشفها للخصم ليعلم ذاك كيف يتدبر كما علم فاكوندوس وديلوكو ويلتزم بالرد اذا اخسر الاصيل دعواه ولولا ذلك لما كان خسرها لانه منع ضد وظيفته ولم يستعمل الجهد المطلوب لانتصار الدعوي اجلاً لا للاصيل كما علم ازوريوس وفيلوسيوس لكن اذا كان خطر في وقوع ضرر عظيم للخصم ظلماً فحينيذٍ لا يلتزم بالرد لان كل احد يقتدر ان يمنع ضد قريبه العظيم اذا لم ينظر هو كما علم ليسيوس وازوريوس وريجينلدوس وفيلوسيوس ولايمان لكن ماري توما واخرون لم يقبلوا هذا الراي الا اذا كان الجرم عنيدًا ان يقتل والمدعي سالكاً ضد العدل فحينيذٍ يلتزم الوكيل ان يبيح بكذب المشتكي اذا كان ثم رجا للخلاص بحيث انه ينبه المشتكي اولاً ليعدل عن الدعوي كما علم ديلوكو ثالث عشر يخطي الوكيل ويلتزم برد الضرر اذا احصل للاصيل من تاخير فصل الدعوي او اذا اتخذ عليه دعاوي كثيرة ولكثرتها لم يستطيع قضاها بمدة يسيرة وكذلك يلتزم برد كلما صدر من الضرر للاصيل بواسطة كسله وعدم خبرته وتوانيه لكنه لا يلتزم ان يبذل جهده في كل الدعاوي علي حد سوي: وانما يباح له ان يزيد جهده او ينقصه حسب مقدار كيفية الدعاوي كما علم فيلوسيوس وبوناجينا وليسيوس ولايمان: الجزء الرابع فيما يلتزم به الناقل والكاتب والمحرر والوكيل نقول ان هولا كلهم ملتزمون ان يمارسوا وظيفتهم بعدل وامانة سواء كان من قبل واجبات وظيفتهم او من قبل قسم قد اقسموا به ويلتزمون ايضاً ان يعرفوا كلما يخص وظيفتهم ويستعملوا الاجتهاد الواجب بفعل كلما يجب عليهم من طلب حدود عادلة والا لتجا بالغير اذا دعت الضرورة كما علم بوناجينا واسكوبيوس وساير العلما فينتج من ذلك اولاً ان المذكورين يخطيون اذا استعملوا وظايفهم لمقاصد غير محمودة وردية سواء كان ذلك من قبل البغضة او المحبة: او من قبل الامل والخوف او لم يحفظوا الاسرار الواجب حفظها ودفعوا البينات للخصم لينظرها والحجج الاصلية التي يلتزمون الا يدفعوا

لاحد او اذا اجرة بما يفوق المعقول او اكثر من ما عينه الحاكم او اذا الدعاوي
الظالمة وامثالها ثانيًا يخطي الناقل اولًا اذا ما نقل شيًا غلطًا من عدم
خبرته او لاهماله او اذا ترك شيًا دانيًا ثانيًا اذا كان مايلًا نحو الجهة الواحدة
واجتهد في تصريح حق الجهة الواحدة اكثر من الاخري ثالثًا اذا افشي الحكم
لاحدي الجهتين قبلما ان ينطق به القاضي فمن ثم يمكن ان تصدر عطولات شتي
مثلًا كرفض القاضي وامثال ذلك اسكوبيوس رابعًا يخطي الكاتب اولًا اذا
تعدي القسم ثانيًا اذا افشي السر ثالثًا اذا باح بالحكم قبل اعلانه من الحاكم
رابعًا ان لم يحفظ الدعوي وبيناتها والقضا الورود من الحاكم: او اذا اظهرها
للخصمين بغير امر القاضي خامسًا اذا لم يكتب الشهادات بامانة او زاد او
نقص او غير منها كما علم اسكوبيوس رابعًا يخطي المحرر للشك اولًا اذا اتخذ
هذه الوظيفة بغير خبرة كافية مثلًا اذا كان جاهلًا العبارات المشاعة
حاشية العبارات المشاعة هي اصطلاح اهل القضا واهل كل صناعة
وعلم ثانيًا اذا تعدي القسم ثالثًا اذا زاد او نقص شيًا له اعتبار في استماع
الشهادة رابعًا اذا قلد الفحص لغيره من الكتبة وكان ثم خطر الغلط
خامسًا اذا تماهل في حفظ الحجج وحصل ضرر للفريقين سادسًا اذا اخل
فصل الدعاوي ليأخذ اجرًا اكثر سابعًا اذا كتب كتاب الوصايه لمن كان
خاليًا من عقل ثامنًا ان قبل الشهود الزور تاسعًا اذا ترك الاحتفالات
الضروريه بجهله المذموم او بارادته عاشرًا اذا ترك شهادة ضروريه لان
الخصم طلب منه ذلك وحصل ضرر للقسم الاخر وكذا ان كتب تمسكًا كاذبًا:
او للربا لاسيما اذا حصل من ذلك ضرر لاحد او اذا صير ان تنقل الدعاوي الي
محكمة اخري خلافًا لنظام تلك المحكمة كما علم اسكوبيوس حادي عشر
ان باح بالسر مثلًا ان عرف الخصم الواحد كلام الشهود قبل اعلانهم وقال
طرللوس تقلًا عن ناورا انه خطا مميت ضد العدل ثاني عشر ان اخفي كتاب

الوصايه لاحد الفريقين لاسيما اذا كان مكتوبًا لهم شيًا كما علم ناورا وسلفسترس
وطرللوس ثالث عشر اذا اخفي كتاب الحجج عن اصحابها رابع عشر يخطي مميتًا
اذا كان قد اضاع الحجج القديمة المشاعة او كتاب الوصايه وزور عوضها
خامسًا يخطي الوكيل اولًا اذا اعتني بدعوي ظالمة ضد العدل ثانيًا اذا اتخذ
عليه دعاوي اكثر مما يقدر علي قضاها ثالثًا اذا اخذ من الاجرة اكثر من
الواجب رابعًا اذا احث المذنب او احد الفريقين علي نكران الحق ظلمًا
خامسًا اذا اخسر الدعوي بتماهله وكسله او بذنب اخر سادسًا اذا اقسم
عن الاصيل مع خطر الحنث سابعًا اذا غاب عن المحكمة بدون خوفًا من
حصول العطل كما علم لايمان واسكوبيوس وبوناجينا ثامنًا اذا وفق
الخصمين توفيقًا ضد العدل تاسعًا اذا اخر الدعوي او افسد القاضي او
طلب مهلة لا باعث لها عاشرًا ان اتي بشهود زور كما علم سلفسترس
وفيلوسيوس وطرللوس : الجزء الخامس فيما هي وظيفة المشتكي
نقول لكي يحفظ العدل في الشكوي يجب التحرس من ثلثة اشيا اولها
من الافترى اي لا يفتري بذنب كاذب ولا بذنب لا يستطيع علي اثباته
بالكفايه وهذا الافترا يصير المفتري ملزومًا برد العرض وقبول عقاب
المثل او بغيره كما يري القاضي ثانيها التزوير وهي متي صنع المشتكي تزويرًا
علي قريبه وهذا اذا كان في دعاوي الشرع فيلزم بالمكافاة وان حصل
ضرر للجمهور ثالثها من التمزيق بغير حق فيما ابتدي به من الشكوي قلت
بغير حق لانه قد يمكن ان يامر الحاكم او القاضي بذلك من كون المدعي عليه
مفيدًا للجمهور فمن ثم لا يجب ان يعاقب او يفتضح او من كون المشتكي
قد تاه في الشكوي بامر ذاتي وحينيذ يقدر ان يعدل عن الشكوي بل يلتزم
بذلك ان علم مع طول زمان الدعوي انه قد غلط او من كونه ابتدا ان يرتاب
في امر الجرم عليه يقدر علي اثباته اولًا كما علم فيلوسيوس ولسايل ان يسال

هل يلتزم الانسان بالدعوي علي غيره ومن يلتزم يجيب اولاً الخصوصي
يلتزم بذلك نادرًا ولا لان هكذا يسلك المتقون ثانيًا لو ذلك لامتلت
المحاكم من الشكاوات وحصل بحس في الجمهور قلت اولاً الخصوصي لان
من كان اخذًا اجرة من السلطنه بهذا الامر اي الشكوي فيلتزم بها من
باب العدل او بالنتيجه يلتزم بتعويض الضرر الحاصل من ترك الشكوي كما علم
فيلوسيوس وبوناجينا قلت ثانيًا نادرًا لانه اذا اقتضي خير الجمهور هكذا
مثلاً اذا لم يمكن بنوع اخر دفع الخيانة الممكنة الوقوع حقًا او دفع قتل
البري وكان اثبات هذا الجرم سهلاً فيلتزم الخصوصي بالشكوي ايضا
او اقله بالتخبير الا ان هذا الالتزام هو من باب المحبة وهذه لا تتضمن
التزام الرد والتعويض كما علم فيلوسيبوس وبوناجينا يجيب ثانيًا يمنع عن
الشكوي اولاً المحرومون والخاينون وذووا العيوب الشنيعه وذلك عقابًا
لاثمهم ثانيًا الاولاد علي والديهم والعبيد علي ساداتهم وذلك اجلالاً
للزيجتين ثالثًا اهل الاكليروس في دعاوي الدم لعدم اللياقه كما علم
ليسيوس وبوناجينا يجيب ثالثًا لا يلتزم الانسان بل يلتزم بخلاف ذلك
اي انه لا يخبر بجرم المجرم ولو كانت وصيه من الرئيس بذلك اولاً اذا كان
المذنب قد اصطلح وتاب ولم يكن ثم خطر برجوعه وكان قد رضي الفريق
المضرور ولم يبق علي احد خطر منه بضرر وكان الجرم خفيًا والسبب في
ذلك لان من ادعي علي قريبه كان حامله علي هذه الصوره فيكون قد
فضحه ولم يستفد من دعواه شيًا ثانيًا ان كنت قد عرفت الجرم تحت سر
طبيعي ودعيت في ذلك كالمخبر وامثال ذلك الا ان كان الذنب قد ادركه السر
يريد ان ياسي علي البري او علي الجمهور ظلمًا ولا يشا ان يخفي عن ذلك
كما علم ديلوكو ثالثًا اذا حصل لك من ذلك ضرر عظيم في شانك او في حياتك
او في اموالك رابعًا اذا اجتهدت ان تثبت هذا الجرم ورايت انك غير

مستطيع

مستطيع علي اثباته كما علم ديلوكو :: الجزء السادس في الشهود وما يلزمهم
اعلم ان كل دعوة تجري في الشرع تثبت بشاهدين فالشهود يجب عليهم اولاً
يكونوا قد فهموا تلك القضيه علي جليتها وحقيقتها واحوالها وادركوها
بالحواس الخارجيه وان لم يكونوا علي هذه الصفة فانهم يعدون شهودًا غير
كاملين اعني لم يفهموا القضيه بكمالها ولم يستطيعوا اثبات الامر بالتمام
ثانيًا سبيلهم ان يكونوا ناجيين من جميع النقايص متصفين بهذه الاوصاف
الاتيه ذكرها اي الحال : والجنس والعمر : والتمييز . والعرض : والحفظ والامانه
فمن ثم يجب الا يكون الشاهد اولاً عبدًا ثانيًا انثي ثالثًا قاصرًا تنبيه اعلم
ان القاصر هنا يفهم به من لم يبلغ بعد عشرين عامًا فهذا لا تجوز شهادته
في الدعاوي الزمنيه كالقتل وما شاكله واما في الدعاوي الشرعيه فيكفي
ان يكون قد بلغ الاربعة عشر عامًا رابعًا العدو خامسًا الاقارب واهل
البيت والخدام ما عدا في بعض الاحوال كما علم ليسيوس سادسًا الذين لا
عرض لهم سابعًا من يحنث بيمينه ثامنًا شريكا المذنب في ذنبه تاسعًا الفقرا
جدًا وادنيا الحال عاشرًا المجانين والموسوسين والمعتوهوا العقل ويلتزم
الشاهد من جهة المحبة ان يشهد اذا كانت شهادته ضروريه لدفع شر
عظيم عن القريب او عن الجمهور : كذلك اذا امره الحاكم المقتدر : واذا اراد
الشاهد ان يتجوا من هذا الامر فعليه بالفرار والاستتار من قبل الحاكم واذا
فعل ذلك فانه لا يلتزم برد ما حصل من الضرر والخسارة حسبما قال المعلمات
والنسا وليسيوس ولو ان راي العلما العام ان الشاهد المدعو بامر الحاكم
للشهادة اذا هرب واختفي يلتزم برد الضرر والخسارة لاحادته عن الشهادة
حيث ان المعلمين مولينا وليسيوس قالا انه لا يلتزم بشي لان دعوة الحاكم
اياه لا تلزمه من حيث العدل بل من حيث الطاعة : فهذا اذا امتنع عن الشهادة
لا يحسب ظالمًا بل غير طايع ووافق ذلك بوناجينا ولايمان وليسيوس اما

الانسان الذي لا يلتزم بالشهادة ولو طلب من الحاكم فهو الحاصل بهذه ا٦:
الاحوال الاتي ذكرها اولها اذا عرف ذلك بسر الاعتراف ثانيها اذا علم ذلك
بسر طبيعي كالمشورة والمخاطبه والطب وما شاكل ذلك الا اذا احدث في
كتمان الشهادة ضرر عظيم للجمهور او للقريب فحينيذٍ يسمح له باظهار السر ولو
اقسم انه لا يظهره ما عدا سر الاعتراف حيث ان كل احد يلزمه بيان ما
يضر الجمهور او القريب ثالثها اذا علم الانسان ان من شهادته يصيبه ضرر عظيم
فلا يلتزم بالشهادة ان لم يكن ضرر غيره اعظم من ضرره حيث انه في غالب
الاحيان يتفق ان المرء لا يلتزم بالشهادة على قريبه رابعها اذا علم القضيه
بطريق ما اي امابفتح المكاتيب او باختلاس السر وامثالهما حسبما
راي المعلم موليناخامسها اذا عرف الامر من اناس لا يجب تصديقهم فيكون
حاله بحال من لم يعلم شيًا سادسها اذا كان المذنب لم يخطي بذلك لصدور
خطاه بجهل او كان له عند انسان مال ولم يستطيع اخذه الا خفيًا
وادعي عليه ذلك بسرقة المال فاما من يشهد الشهادة على قريبه زورًا
بقصد الضرر فهو ملزوم بمنع ذلك الضرر عنه ولو باضرار نفسه وخسارة
حياته لانهُ في تساوي الضرر حق البري اثبت كما ذهب جمهور العلما الي
ذلك وقولنا بقصد لان من يشهد بجهل او بعدم التمييز او بالسهو فسبيله
ان يمنع ذلك الضرر ومثل ذلك اذا لم تكن شهادته عينها سبب الضرر مثلاً اذا
شهد كثيرون قبله زورًا وهم الذين سببوا الضرر كله والحاكم يجهل الدعوه
الدعوه فانه لا يلتزم بشي كما علم المعلمان لايمان وليبيوس ثم ان الشاهد
يخطي اولاً اذا احقق شيًا لا يعلمه جيدًا ثانيًا اذا افتي ما كان ملتزمًا
باخفايه ثالثًا اذا كان ملزومًا بالشهادة واخفي نفسه ليلا يشهد
رابعًا اذا لم يطيع الحاكم اذا استخبره بموجب العدل خامسًا اذا اخذ رشوه
ليشهد صدقًا : الجز السابع :.

فيما

فيما يخص المذنب وهو سوالان احدهما هل يلتزم المذنب ان يقر بالحق ومتي
يلتزم بذلك : والسوال ثلثة اجوبة جواب اول اعلم ان المذنب اذا لم يسال
بموجب الشريعه فانه لا يلتزم باظهار ذنبه بل يمكنه الانكار او الاجابه بكلام
مشترك المعني ليلا يسقط في الكذب لان القاضي حينيذٍ ليس له حق بالسوال
حسب ما راه المعلم ليبيوس ولايمان وبوناجينا فينتج من ذلك اولاً ان
الحاكم اذا لم يكن له استطاعه او كان ابتدا الخصومه منه خلوًا من شهود
او لم يكن الذنب محققًا حتي ولا تحقيقًا جزئيًا : او لم تظهر دلايل واضحه
او فضيحة ظاهرة فلا يستطيع الحاكم ان يسال المذنب لانه في مثل هذه الاحوال
لا يكون الحاكم سال المذنب بموجب الناموس كما قال المعلم ازوريوس وليبيوس
وديلوكو وفيكوسيوس ولايمان ثانيًا اذا ارتاب المذنب في الحاكم هل له
استطاعه علي استفهامه عن الذنب : اولاً قال المعلم فيلوسيوس
وليبيوس وسانكس وصالص ولايمان وديلوكو انه لا يلتزم بذلك ليلا يحدث
له ضرر قبل علمه بقدرة الحاكم خلافًا لسلفسترس وبوناجينا ثالثًا يلتزم الحاكم
ان يظهر للمذنب حال القضيه وما يوجد لاجلها : وكيفية تحقيقها لكي يعرف
المذنب قدرة الحاكم واستطاعته : وبخلاف هذا لا يلتزم ان يرد جوابًا ليلا
يتعري من كرامته وخيراته التي يمتلكها بامانة سليمه حسب راي المعلم
غاتيانوس ونافارا وديلوكو رابعًا اذا سال الحاكم المذنب بحسب بموجب
الشريعه لكن بظن باطل بذنبه اي غير متثبت مثلاً اما خرج من بيت فلان بسيف
مجرح وكان ذلك خرج هكذا ولكن قبل فعله الذنب المسيول عنه بمدة اخري
فيستطيع المذنب ومثله الشاهدان ينكر الامر ولو ثبت بوجه غير كامل والسبب
بذلك لان الحاكم ولو عرف حقيقة الامر لما كان يجوز له ان يساله هكذا كما راي
المعلم سوطوس وفاكوندوس وديانا وديلوكو مع العلامه جواب ثاني اعلم
ان الراي الاصوب والاعم بين العلما كما قال التدبير توما ان الحاكم الحقيقي

الذي لم يُقر ومثال الذنب بحدود القوانين والشريعة يلتزم المذنب ان
يجاوبه بالحق والصدق: واما المتأخرون مثل سلوسترس وليبيوس وصا
رعوا حسب المستول ان المذنب لا يسقط تحت الخطا المميت اذا لم يقر في
حال الامور التي يصدر له منها ضرر تقيل وموت: وذلك اذا علم ان له بعد رجا
خلاص ولا يصدر من عدم اقراره ضرر للجمهور وقد وافق هذا الراي
المعلم تانيروس وبوناجينا: وقد قال ديلوكو ان هذا الراي صايب جدًا
ومضمون الهل والدليل علي ذلك ان الناموس البشري غالبًا لا يلزم تحت
خطر جسيم كالموت وما شاكله: ولانها قساوة عظيمه ايضا ان نلزم الانسان
ان يعطي سلاحًا ضد نفسه ليقتل به او ليسقط في عقاب جسيم او ليسجن
دايمًا لاسيما اذا لم يمكن اثبات ذنبه: وقولنا في الامور التي يصدر منها ضرر
تقيل وموت لان الحكومه في الامور الكنايسيه تختلف من حيث انها دوا
للخطايا وقولنا اذا علم ان له رجا خلاص لانه خلوًا من هذا الرجا لا علة
في انكار الحق فيلوح من ذلك اولًا ان معلم الاعتراف ليس بمضطر دايمًا ان
يلزم المذنب بايضاح اثمه كقول المعلم ديلوكو ثانيًا لا يلتزم المذنب ان يقر بجرمه
بعد انقضا الحكومه بطل التزام المذنب جواب اول اعلم ان المذنب اذا
قر بجرم لم يرتكبه خوفًا من العذاب الاليم وقضي عليه بالموت فلا يخطي مميتًا
كقول المعلم انطلوس وسلوسترس وليبيوس وتانيروس لكونه لا يلتزم بحفظ حياته
باحتمال العقوبات الفادحه فينتج من ذلك اولًا ان المذنب اذا اثبت كذبه باقسام
فانه لا يلتزم بتكذيب ذاته ولو اخطا باثبات كذبه خطا مميتًا خوفًا ليلا يعيدوا عليه
العذاب ايضا وكفاه التوبه علي خطاياه كما علم المعلم ليبيوس ثانيًا اذا عرف
ان اقراره بجرم لم يفعله يصدر ضرر عظيم للجمهور او للرهبنه او لاهله واقاربه
او يسقط الامام في الرتبه بسببه: فحينيذٍ يلتزم باحتمال ساير العقوبات ويقول
الحق ثالثًا اذا اتهم المذنب احدًا بشركة الذنب معه وذاك بري من الذنب

فيلتزم باظهار الحق قبل الحكومه وبعدها وقال المعلم توليتوس ان معلم
الاعتراف يجب ان يلزمه بذلك سوال اول هل يستطيع المذنب ان يظهر
شركاه في الذنب جواب اذا كان شركاه مختفين بالكليه ولا يمكن اثبات ذنبهم
بدلايل ولا بشهود فلا يجوز له اظهارهم لكن قال المعلم ليبيوس ولايمان ان
المذنب اذا اشهر شركاه من شدة العذاب لا يخطي: وكذلك اذا كان الذنب
تقيلًا باعطًا يلحق بالملك او الجمهور او كان ارتفته وامثالها فحينيذٍ وان لم
يسال يلتزم باظهار شركاه وان ابي عن ذلك فلا يحل كما علم نافورا سوال ثاني
متي يجوز للمذنب الفرار من العقاب جواب اعلم ان القضيه اذا كانت زورًا
وباطله في مادتها لكنها تثبت بقوة الشهود والمجرم لا يستطيع مقاومة الحاكم
علانيه ليلا يصير علة لشكوك كثيره فحينيذٍ يستطيع الهرب: لان كل انسان له
حق واجب في صيانة حفظه ولا يمكن لاحد من البشر منعه عن ذلك لان
الخير العام لا يطلب خلاف ذلك حسب راي المعلم ليبيوس فينتج من
ذلك اولًا ان المذنب يجوز له ان يكسر القيود والاغلال وينقب حايط السجن
ويهرب ولو هربت بتبيته ولو حصل للسجان والحراس السجن ضرر ونحو ذلك: (المسجونين)
مع ذلك لا يدعي مضرًا من حيث انه فعل ما يطابق حقه اعني صيانة حياته
حسبما قال المعلم فيلوسيوس وازوريوس وليبيوس ما عدا اذا اوجبت المحبه
خلاف ذلك مثلًا اذا حصل للسجان ضرر اعظم من ضرره كما علم بوناجينا
وليبيوس ثالثًا يجوز له ان يدفع الجند الواردين عليه ليقبضوا ويهرب لكن
لا يجوز له ان يضربهم او يجرحهم يجوز له بحكم الضمير اي الدهماء ان يخدع
الحراس بالماكل والمشرب او بحيلة اخري لينجو منهم رابعًا يستطيع الناس
ان يثوروا علي المذنب بالفرار ويساعدوه باعطا حبال وغيرها بشرط ان لا يكونوا
من خدام الشريعه حسب راي المعلم ليبيوس وتانيروس وواسكس
وطوريانوس خامسًا لا يجوز لاحد مساعدة المذنب في نقب بيت جدار

السجن لكون ذلك يسمح به الا للمذنب فقط لصيانة حياته: والا لا يحفظ السجن اصلاً كما علم ليسيوس وبوناجينا سوال ايجوز للمذنب من بعد يجهل الحاكم ان يشرع امره امام حاكم اخر جواب اعلم ان المذنب اذا علم ان الحاكم عادل فلا يجوز له المضي الى حاكم اخر لانه بهذا الفعل يكون قد فضح الحاكم الاول لكن اذا نوزع ان الحكم ظلم: او ان الحاكم لم يحفظ قوانين الشريعة او تكون الارا مختلفة فحينيذٍ يسمح له بالمضي الى حاكم اخر على ما راي العلما تانيروس وديلوكو وسانكس ومن يمضي الى حاكم اخر ظلماً يلتزم بكل الضرر الحادث من ذلك

الجزء الثامن

في ما الذي يجب على معلم الاعتراف ان يصنعه مع ذلك المذنب الذي بيد الحاكم ج اعلم انه يجب على معلم الاعتراف اولاً ان يعلم المجرم ان كلما يقوله له في الاعتراف لا يكشف اصلاً ولا يعلم به الحاكم ان كان مذنباً او بريًا: لان كثيرًا من المجرمين يحتالون زورًا على معلم الاعتراف ويظهرون له انهم ابريا الرجا بهم في ان يساعدهم امام الحاكم ولخوفهم يسرون انفسهم كذبًا لخوفهم من ان معلم الاعتراف يشهد عليهم امام الحاكم فيصدقهم ايضا: فلهذا يجب على معلم الاعتراف اولاً ان لا يكشف كلما سمعه خارج الاعتراف خلوًا من سبب ثانيًا لا يسمح اعتراف المجرم المعتقب ما تنظم اموره وتتثبت امام الحاكم وذلك لان المذنب يعسر عليه جدًا ان يقر باثمه خوفًا من ان يعرف الحاكم بذلك او يغتصب ان يقر للحاكم بما قاله في الاعتراف: لكن يجب عليه ان يحثه على الندامة لاجل اثمه حسب راي المعلم دلريه وتانيروس ثالثًا سبيل معلم الاعتراف الا يلزم المجرم بكثرة الصعوبة والتشديد بان يوضع نفسه انه تحت الطايلة والذنب ليلا يعترف من شدة التهويل زورًا بخطاء لم يجترمه خوفًا من ان يموت بغير قربان او يتركه الكاهن عند المنتهى فيكون حينيذٍ اعترافه باطلاً لعدم صدوره من قبل الندامة والرجوع الحقيقي الى الله تعالى: بل يجب على الكاهن

ان

ان يجتهد في ان يعترف المذنب اعترافًا حقيقيًا رابعًا يجب على معلم الاعتراف ان لا يوضح للمجرم ساير انواع الحكم: ولا ينقل الدعاوي الصايرة عليه لكون ذلك مما لا يلزمه: بل ان يحثه على التوبة خامسًا قد سمح بعض العلما للحاكم بان يستعمل الحيل الحسنة لكي يجتذب المذنب الى الاقرار بدينه لكن هذا الامر ما سمحوا به لمعلم الاعتراف ليلا يفتضح وظيفته سادسًا لا يسمح للكاهن بالحضور في حين عذاب المذنب كما حرر ذلك في القانون الثالث والثلثين من المجمع الانكلكي ولا ان يعلم الحاكم انواعًا من العذاب الا اذا كان ذلك النوع اسهل كما علم ذلك تانيروس سابعًا يجب على معلم الاعتراف ان يعلم شروط الحكومة والشهادة التي جرت ليستطيع السلوك بالتمييز والمعرفة: واذا اضطر الامر لنصح الحاكم فلينصحه ثامنًا يجب عليه ان يسال المعترف اولاً هل اشهر بين المشتركين معه لما التزم بذلك وهذا تكلمنا به اننا: او اتهم وفضح اناسًا ابريا لكي يلزمه ان يبرئهم امام الحاكم ولو كان في خطر العذاب ثانيًا اذا كان ساحرًا فليستخبر منه متى سقط السحر او لاجل اي سبب حتى اذا انكر فيما بعد يمكنه تكريمه في ٧ في حكمة الاعتراف عينه ثالثًا يفحص عن كيفية السحر ان كان صدر باختياره ورضاه ان كان نكر ايمانه وسجد للشيطان: او صدق عن انه اشيا باطلة: او استعمل الاشيا المقدسة لاتمام سحره او ضر احدًا من الناس لا سيما اهله واقاربه: ثم يفحص ايضا عن الخطايا الدنسة: وحينيذٍ يقتضي ان يعلمه حيل الشياطين ومكايدهم ويبين له كيفية المقاومة لهم وان يهتم خاصة في الاعتقاد بالامانة وتكرار قانون الايمان تاسعًا: لا يلتزم معلم الاعتراف ان يبين للحاكم بعد عذاب المذنب انه انكر الذنب عند موته حسب راي المعلم لايمان وتانيروس لانه بهذا يخالف سر الاعتراف ان لم يستاذن المذنب عن هذا حيث انه بهذا الفعل اذا اراد ان يعلم براءة المذنب: فالمعين يظهر حسب الشهود: فاذا وجب بعض الاحيان انذار الحاكم فليطلب المعلم من المذنب ان يفعل ذلك خارجًا عن الاعتراف

او امام شهود: ثنتيا عاشراً اذا عرف المعلم بواسطة الاعتراف ان المحكوم عليه
بري من التهمة او انه قريشي لم يفعله: فلا يستطيع ان يوضح ذلك للحاكم
ويشفع بالمذنب: لانه بصدا قراره بالذنب امام الحاكم فلا يعود الحاكم يصدق
معلم الاعتراف لكونه سمع اقرار المذنب بنفسه وايضا اذا سمع المعلم الاعتراف كثيرين
من المجرمين وبرر واحداً فقط فانه يخالف سر الاعتراف لان بقية المجرمين
اذا عرفوا ان المعلم شفع في البري فيتخذون سبباً لاحتقار ذاتهم كما حقق ذلك
المعلمان لايمان وتاميروس حادي عشر وان كان ممكناً ان يشفع معلم
الاعتراف احياناً بالمذنبين الذين قضي عليهم بالعدل لاسيما عند الملوك كما جا
في سفر الامثال انقذ الموقتين الي الموت ولا تمتنع من ان تبتاع المنقادين
اليه: فلا بد له ان يفعل ذلك باحتراز: لان خلاصهم يكون احياناً ان يكون
غير لايق فيعود القاضي مطالباً بكل الضرر الصادر منهم لسبب خلاصه
اياهم بل تحسب عليه الشرور المذكوره لانه كان ملتزماً بمنعها من قبل وظيفته
لكن لا يلتزم بذلك معلم الاعتراف ان لم يكن سبق فراي وجوب حدوثها
كما علم بوناجينا وتامبروس: الجزء التاسع

ــ ما الذي يلزم الاطبا والصيدلانيون الذين يبيعون العقاقير والادويه
والجرايحيين ج اعلم ان الاطبا اذا طلبوا هذه الوظيفة يلتزمون كلياً بمعرفة
الاشيا الضرورية اللازمة لهذه الصناعة كقول المعلم انطونينوس ودي لوكو ونافارا
وان يحفظوا هذه القوانين في علاج المرضي اولها يجب عليهم اتباع راي
الاطبا المحقق والمعقول لانه بخلاف ذلك يحصل الضرر والخطر للمريض كما قال
المعلم بوناجينا ولايمان وساتكس ثانيها يلزمهم ان يستعملوا الادوية المحققه
وان يتركوا المشكوك بها: وان كانت الادوية ليست بمحققه: فيجب ان يستعملوا ما
طابقت الصواب: ومن يخالف ذلك فيكون قد جعل حياة تحت خطر ثالثها
اذا ايس المريض من الشفا ولم يبق له رجا في الحيوة فحينئذ يستطيع الطبيب

ان يعطيه ادويه نافعه او مضره وان مات فلا يلزم الطبيب شي من جهة
ان العليل ما كان له رجا في الشفا كقول فيلوتيوس ولايمان وبوناجينا: ويخطي
الطبيب اولاً اذا عالج من كانت علته شديدة بمعرفة كافيه لرضه او يعمله
عبثاً ثانياً اذا ناوله ادويه ليس مجربه ليجربها به لاسيما اذا لم تكن الحاجه
ان عنده ادويه اخر انفع منها او ناوله ادويه متنقلاً يخرجها الاكثر منفعه
ثالثاً اذا لم يعلم تشخيص العلة واتخذ له ما فيه تحت الخطر وضرر الموت رابعاً
اذا عرف ان المريض في خطر ولم يفتقده ولم يدع طبيباً اخر يعالجه خامساً
اذا امر العليل ان يفعل ما يضاد اكرام الله ووصاياه المقدسة كالرقوة والفال
او طرح المني واما الطبيب سادساً اذا اسمح له في الصيام باكل الزفر خلواً من ضرورة
او اهمل الدين في الخطر لكونه تقتل كقول المعلم بوناجينا واروريوس واسكوبيوس
ونافارا: واما الصيدلاني اعني الشرابي يخطي اولاً اذا مارس الصناعه خلواً
من معرفته ولا اجتهاد او استعمل عوض السكر عسلاً ثانياً اذا قدم دوا اخلاف
ما امر به الطبيب ما لم يكن بقوة منفعته ذلك ثالثاً اذا باع ادويه لمنع الحبل
او لطرح الجنين: او باع ادويه باطلة لا نفع لها كقول المعلم اسكوبيوس: واما الجراح
فيخطي اولاً اذا مارس هذه الصناعه خلواً من معرفة كافية لاولها او كان تحت
خطر الغلط ثانياً ان لم يستشير الطبيب في الامور الضرورية الخطره: اعني اذا
كان الجرح ثقيلاً او اهمل الشفا لاجل الربح والفايدة او اخذ اجرة زايدة ثالثاً
اذا فصد امراه او اعطي دوا لطرح الجنين: الجزء العاشر

فيما يلزم التجار وارباب البضايع: اعلم ان قد اوضحنا ذلك في الوصية السابعة:
والان اذ قد دعتنا الحاجه اليه فنتكلم عنه يسيراً فنقول ان التاجر يخطي اولاً
اذا باع شياً باطلاً او اشيا اخر يعرفها مما هي تحت الشك والارتياب والاستعمال
المذموم او كان مقصداً ان يبيع شياً زايداً عن قيمته ثانياً اذا باع شياً بازيد من ثمنه
لاجل تاخير الوفا او لم يظهر عيب الشي المخفي اذا كان ثقيلاً: او استعمل كيلاً او ميزاناً

ناقصاً ثالثاً اذا باع البضاعه جميعها وقصدان يبيعها علي مراده ويظلم
من يشتري بثمن زايد رابعاً اذا اشتري من انسان لعي غشيم شياً دون ثمنه
اوباعه لاجل غشمه شياً يفوق ثمنه خامساً اذا خلط الرزقة العتيق مع الحديث
وباعه بثمن واحد اذا كان العتيق غير نافع اولم يكن الغرض العادل كالكرك
ومامثله: اولم يعط لغرمايه الدين في الوقت المحدود وحصل لهم من
ابطايه ضرر: اوا وفي بضاعة لم هو ملزوم ان يعطيه دراهم ضد ارادته
سادساً اذا باع في ايام الاعياد ظاهراً بخلاف العادة الجارية: اوحلف
باطلاً انه اشتري البضاعة بكذا ثمن سابعاً اذا اعمل شرطاً او جمع مع احد
وهو مشكك بحقيقتها او اشترا اشيا مسروقة: واما بايع الكتب فانه يخطي
اذا باع كتباً محرمة اوكانت ضد الطهارة او باع كتاباً ناقصاً عوض كاملاً ويخطي
الصايغ اذا باع نحاساً عوض فضه وذهب: واذا خلط النحاس مع الذهب
والفضه زايداً عن حاجة الصناعة ولم يعلم المشتري بذلك او اشترا اشيا مسروقه
بمعرفه اوباع جواهر رخيصه بثمن الغاليه: هكذا الخياط يخطي اذا حلف
انه يكمل الشغل في يوم الفلاني مع انه عالم او مشكك بانه لا يكمله او اذا اخذ
قماشاً اكثر من الاحتياج او اخفي شياً ثميناً خلواً من علم صاحبه او اشتغل او
شغل صناعه في يوم عيد خلواً من سبب ثقيل

المقالة الخامسة

في حقيقة معرفة الخطايا وتمييزها

الفصل الاول

في الخطية عموماً وهو ثلثة اجزاء: الجزء الاول:

س ماهي الخطيه ج اعلم ان الخطيه هي مخالفة الناموس او كما قال المعلم
تولتوس انها ابتعاد اختياري من القانون الالهي: وقولنا القانون يشمل
الوصية الطبيعية والبشرية والالهية: ونفهم بلفظة ابتعاد فعلاً او ترك فعل

ليس

ليس هو اختيارا ان تقابل معتوقاً ايضا من كل اقتبال كمقترنا بوعي ماسا الا
نحو شر الخطيه لانه كما علم ماركس ومايكس ونونا جيا ان الفعل الاثيم لا يكفيه
اي حر يبعوري كان سواء كان قوة او مضمراً من حيث كان يمكنه وكان ملتزماً
ان يتنبه به ولا ايضا يعي انا الي يطلع به العقل علي الخير والشر الذي في
الموضوع بل يلزمه ان يتنبه علي الشر الموضوع الادبي اما انه يتصور شكا فيه:
والسبب في ذلك لانه خلواً من هذا الانتباه لا يعد الفعل اختيارياً لانه خالٍ
من معرفته حيث انه طالما لا تخص هذه المعرفه بالعقل لا يكون قد حصل به
انتباه كافٍ لتمييز الشر حيث لا يوجد اختيار لا يوجد اثم وقال المعلم تابيروس
انه ليس بضروري اي ان تلك المعرفه تكون مستكنه بالفعل مدة دوام الخطيه
بل كفا ما الاستكنان قوة كان او فعلاً بحيث ان الفعل يكون ابتدايها او هي
كانت قلما يكون سيالة كابتم بالسكرات الذي يخطي لا بقوة التمييز الماضي وقد علم
المتاخرون ان السكران مثلاً لا يخطي خطاءً صورياً متي غاب عقله بل قد تدنس
باثم كلما يصدر منه في تلك الحالة حين سبق فراي الشر الذي كان عتيداً ان يرتكبه
وقد اعطا السبب فيه: وقالوا ان الانسان حين يخطي لابد ان يبقي فيه وعي وانتباه
ما علي شر الخطيه ولو يسيراً: ولكي تكون الخطيه كامله يلزمها ثلثة شروط اولها
ان يكون الفعل اختيارياً: اي يصدر من ارادة قابلة له ثانيها ان تكون الارادة
معتوقه اعني قادرة ان تفعل او تكف ثالثها ان الانسان ينتبه علي شر ذلك
الفعل ولهذا كل فعل لا يصدر من الارادة او في الارادة او تقتبله الارادة فليس
بخطاء كافكار التجديف او ما يضاد الايمان التوبيم والافكار الدنسه وحركة
الجسد وترنس البكر غصباً وما شاكل ذلك: ومثل ذلك حركات الغضب
الشديد والشهوة لما يعدم التمييز ويشوش العقل جداً لا تعد خطاءً لفقد
الارادة المعتوقة وكذلك لا يخطي من ياكل في يوم صوم بغير علمه انه صيام: او
يطرح حجراً من مكان عالي خلواً من تمييز الضرر الصادر منه او يعمل جهة ربا بغير

معرفته حسب راي المعلمين سانكس وجيليلموس وكذلك الافعال المعرة الصادرة من السكر ليست بخطاة اذا لم يتحقق فاعلها على صحيحه لانها ليست باختيارية لا في ذاتها ولا في اسبابها: واما اذا استفا فتقبل الفعل فيصير خطاة واذا كان هذا الاستفاقة قبل الفعل فيصير خطاه واذا كان هذا الاستفاقة السابق للسكر او الكسل عنه خطاة عرضياً فتصير حكومة تلك الافعال عرضيه ايضا

الجزء الثاني

في انه متى تصير الشهوات واللذات خطاة اعلم ان الشهوة هي ارادة او نية او قصد افعال ذلك السوء واللذة هي الرضا او القبول البسيط للمخطر في العقل والتمتع بحلاوتها خلوًا من ابتغا اتمامه: وتسمى اللذة المستقرة لا لاجل مكثها في العقل زماناً كثيرًا حيث ان الكمال ما تمكن صيرورته بدقيقة واحدة: لكنها تلقب هكذا: لان الارادة بعد انتباهها عليها تتمهل فيها: وهذا الجزء ينقسم الى فرعين

الفرع الاول:

س ما هو خطا الشهوة الرديه ج اعلم ان الشهوة الكاملة او الفكر مع الارادة القابلة هي خطية سواء كانت او كانت غير مبتدة الاكتمال: وتصير نوعًا واحدًا مع الفعل الخارج عينه فان كان الفعل مميتاً فيكون الخطا مميتاً وان كان الفعل عرضياً فيكون الخطا عرضياً لان الباطن يتحد شره او صلاحه من الفعل الخارج حسب راي جمهور العلما كقوله تعالى من نظر واشتهى الى اخره: واما الشهوة التي تصير شرطياً بشرطية زوال كل سوء عن المشتهى فليست بخطاة اعلم انه غير مميت كقولك لو يسمح الله بالسرقة والنهب لكنت اسرق وانهب: او لو اكون حاكماً لقتلت المذنبين كما راي العلما والنسا وسيروس وسالس وسكيس واما الشرط الذي لا يزيل الشر عن المشتهى فهو خطاة مميت كمن يقول لو لم تكن جهنم لكنت ازني ولو لم اكن راهباً لتسننت او لو لم اكن كاهنًا لكنت اقتلك وانتقم منك واذا قال احد لو تفعل معي كذا في شبابي لكنت قتلتك بشرط ان تكون هذه القتل

والانتقام موجودة بعد في قلبه الى ذلك الحين اما اذا اخبر بما كان قد كان يفعله في صبايه خلوًا من نية القتل والانتقام في الحاضر فليس ذلك بخطا كما قال المعلم بوناجينا والسبب في ذلك لان الرضى الشرطي وان لم يصر شيئاً اعيانياً من قبل الموضوع المشتهى فانه مع ذلك يضع في الارادة ميلاً للتكميل الخطيه من حيث ان الشرط المشروط لا يزيل الشر فمن ثم يكون اثمه كانه احب ذلك الشر من غير شرط حسبما قال المعلم غاتيانوس وسانكس وسكيس ولايمان ومن ثم يجب ان تعلم كل الاشيا الممنوعه من الناموس البشري اشتهاها ليس بخطاء مثلاً لو لم يكن اللحم محرمًا من البيعه في الصيام لكنت اكله لان هذا الشرط يجرد الشر عن الفعل حسب راي المعلم ازوريوس وسانكس وواسكيس: واما الاشيا المحرمه بالناموس الطبيعي لا يجوز اشتهاها الا بشرط تحرير كل سوء منها مثلاً لو كنت حاكماً لكنت اقتل اللص الفلاني او لو يحل لي لكنت اتزوج المراة الفلانيه: لكن قد نبه المعلم ما: ان مثل هذه الشهوات خطرة جداً يجب التجنب عنها وقد قال التيطاني ولايمان انها تجارب من تمشه شيطانيه:

الفرع الثاني:

س هل اللذة اليسيرة مع قبول الارادة تصير خطاة دايماً مع فقر زمانها ج اعلم ان الانسان اذا افتكر فكرًا دنساً واستلذ به فتلك اللذة تصير خطاة بمقدار ذلك الفكر اعني اذا كان الفكر مميتاً فتكون اللذة مميتة: وان كان عرضياً فتكون عرضيه كما علم جمهور العلما نقلاً عن العلامة واما اذا فرح الانسان بمعرفة الفكر فقط لا بسوء وشره كالمعلم اذا افتكر في اشيا رديه لكي يعلم ويكرز بشرها او لاجل الاعتراف فهذا لا يخطي: واما اذا رام معرفتها عبثاً خلوًا من قصد الرضى بها فانه يخطي عرضياً واذا عرف انه من الشر يصدر خير فيجوز له الرضى بذلك الشر الذي هو علة الخير ويمكن ان الانسان يفرح احياناً في استماع اشيا محرمه وفي نوعها وفي جنس تكميلها: مثلاً اذا سمع ان اناساً تحاربوا

وبهذه الحيلة نهبوا فلا يخطي لكونه لا يفرح بسو تلك الافعال بل بشطارة اوليك الذين فعلوها ويجوز ان يفرح الانسان احيانًا في فعل سو يحصل منه خير بشرط ان ذلك الفعل يصير بغير هواه مثلاً اذا احتلم في النوم ومن ذلك حصلت له العافيه من المرض لكن لا يكون فرحه لاجل السو الذي يجري منه بل لاجل الخير الذي صدر من ذلك وكذلك اذا فرح المزوجين في عقلهم بفعل الماضي او المتبيوح نسايهم الحاضرات او الغايبات او اذا اشتهي الخطيب الاقتران مع خطيبته في المستقبل: او رغبت الارملة بفعل الزيجة مع زوجها فهولا جميعهم لا يخطيون من حيث ان هذه الافعال جميعها لابتة بهم قولنا اذا فرحوا في عقلهم لكون الارملة او المخطوب اذا رضيا بلذة جسدية زنوية في ذكر اقترانهما بحلالهما فقد ارتكبا خطاة مميتًا حسب راي المعلم ليسوس وبوناجينا وتانبروس وبلاوس ودياناً خلافًا لمدينا: ولهذا قال العلما ان هذا الرضي العقلي في الباطن لا يصير غالبًا خلوًا من خطا مميت من قبل اقتران اللذة الجسدية الزنوية لكن قال فيلوسيبوس وبوناجينا وسانكس وليسيبوس ودياناً ان هذه اللذات الجسمية ليست بخطا مميت بين المزوجين الا اذا اطرحوا بانفسهم في خطر طرح المني خارجًا لكون الزيجة تبرر هذه الافعال وذلك تبرر اللمس والتقبيل وما شاكلهما مما يجري بين المزوجين لاجل اللذة فقط لان الاشيا المذكورة متوجهة من عين ذاتها نحو الكمال الزواج ولو اتفق عدم كماله: واذا افتكر الانسان فكرًا زنويًا ورضي به فيجب ان يبين في الاعتراف الشروط التي تغير نوع الخطيه: كمن يعترف انه رضي بسرقة حوايج كنيسة او غيرها او اذا رضي بقتل احد فيجب ان يبينه هل هو اب او اخ وكذلك القول عن فكر الزنا يجب بيان نوعه: واما المعلم ازوريوس وغيره قالوا ان الخاطي اذا كان متنبهًا في حال الفكر كيف هو فيلزمه بيانه: واما اذا استلذ بفكر ما في امراة ولم يتفق علي فكره هل كان في مزوجة ام منذورة وغير ذلك فهذا

الفكر يعد زناءً ساذجًا بخلاف الافعال الزنايية الخارجة او الشهوات الدنيه لكون الانسان في هذه دايمًا متنبهًا علي ما يفعله خارجًا او يشتهيه باطنًا كما اثبت العلما فيلوسيبوس وليسيبوس وديلوكو وبوناجينا وبالاوس واما الفكر بلذه في الاشيا الممنوعة من الناموس الطبيعي او البشري فليس بخطاء مميت: مثلاً اذا فرح الانسان بعقله باكل اللحم في الصيام لكون المنع واقعًا علي الاكل الخارج لا علي الفكر حسبما راءه المعلمان لايمان وليسيبوس: واذ فعل احد فعلاً يصدر منه لذة جسمية كقراءة امور دنسة او استعمالها خلوًا من قصد ومن خطر القبول فانه يرتكب خطاءً عرضيًا فقط واذا كان ثم سبب لايق لذلك الفعل فانه لا يخطي اصلاً سوال هل يلتزم الانسان بمنع اللذة الجسمية ولو لم يقبلها الجواب قال المعلمان غاتيانوس وسانكس اذا استفاق الانسان علي تلك اللذه ولم يقبلها بل تركها خلوًا من رضي ولا خطر القبول فليست بخطا مميت لاجل عدم القبول وعسر ضبط كل الحركات وهذا الراي الصحيح بالنظر لكن الراي الاصح بالعمل هو ما علمه ازوريوس وسكيس وليسيوس وبكانوس الذين ذهبوا الي ان من لا ينضاد اللذه خلوًا من سبب معقول فانه يرتكب خطاءً مميتًا. لان الاراده غالبًا منصبه نحو خطر القبول ومن صدق خلاف ذلك حسب معتقدًا بذاته متكبرًا واما المعلم لايمان فحقق ان الرايين مقبولان في علم الدرجه وقال ان اللذه تعد مميته اقله ان لم يتمرمر منها ويكتيب وان تكاسل بطردها ولم يجتهد ان يشغل فكره بغيرها لا سيما اذا كان قادرًا بل مترجيًا ان يطردها بهذه الطريقه:

الجزء الثالث

في تمييز الخطايا بالنوع وهو فرعان الفرع الاول:

س ماهي الخطايا الممتازه نوعًا ج ان الخطايا اولاً من حيث المادة تمتاز نوعًا من قبل الموضوعات الصورية ومن قبل الظروف التي تغير النوع حيث ان الظروف لها حقيقة الموضوع الصوري ثانيًا من حيث صورتها تمتاز امتيازًا قريبًا من

قبل الصورة المضادة اي من استقامة الفضيلة التي تضدها: والتمييز بهذا النوع
فهو تمييز قريب. واما التمييز البعيد الاسبي فهو عن الموضوعات كما علم تانبروس: دليل
القسم الاول لان كل الافعال تمتاز نوعًا من قبل الموضوعات: والحال ان الخطايا من
حيث مادتها تتضمن الافعال عينها: دليل القسم الثاني لان العدم يمتاز نوعًا
امتيازًا قريبًا من قبل الصور التي يعدمها: والحال ان الخطايا نظرًا الي صورها
هي عدم الاستقامات المضادة لها: دليل القسم الثالث لان استقامة الفضيلة
تمتاز نوعًا من قبل الموضوع امتيازًا قريبًا فاذًا عدم الاستقامة نظرًا الي الموضوع هي
تمييز بعيد فينتج من ذلك ان الخطايا المتمازة بالنوع ليس هي التي تضاد فضايل مختلفة
الانواع فقط: بل هي ايضا التي تضاد فضيلة واحدة كطرفيها كالبخل والتفريط
أو تختلف من جهة شناعة الخطايا المختلفة التي ولو ضادة فضيلة واحدة فقط
لكنها يبعد بعضها عن بعض بهذا المقدار حتى ان دنس خطا واحد لا يعطف
الي اتمام خطا اخر كسفك الدم والسرقة والنميمة والفسق الذي يضاد وت العدل
ومحبة القريب::

الفرع الثاني

س ما هي الخطايا التي تمتاز عددًا ج لعلم ان الخطايا التي تمتاز عددًا على ضربين
ضمه تمتاز اولًا لا لاختلاف الموضوعات المتمازه بالعدد امتيازًا كليًا طبيعيًا فقط
بل المتمازه ايضا امتيازًا صوريًا بشريًا ثانيًا تمتاز بانقطاع الافعال الادبي قولي الادبي
لانه وان كفي لامتياز العدد الطبيعي اي انقطع كان لا نظرًا الي الاعتراف لا
تتضاعف هذه الافعال ما لم يكن انقطاعه ادبيًا: لانه كما انه في الاعتراف ينظر الي
الفعل الادبي البشري هكذا ايضا لا بد ان ينظر فيه تضاعف الافعال الي الانقطاع
الادبي البشري: وهذا الانقطاع الادبي يصير اولًا بالارادة والقصد المضاد ثانيًا
تبطيل الفعل الاختياري ثالثًا بالتبطيل الغير الاختياري والطبيعي سواء كان ذلك
بالنوم او باشتغال الفكر بامور اخر قولي بالنوم لانه لما يبطل العقل فيه فانقطاع الفعل
ليس باختياري وبشري: وقولي باشتغال الفكر في شي اخر لان انقطاع الفكر به

ليس هو اختياريًا: وهكذا الفكرة في هذا الانقطاع تصير غير اختيارية فمن ثمه
اذا رجع اليها فحينئذٍ تصير اختيارية وتتعدد تعددًا ادبيًا بشريًا كما علم الواسكي
ولكن هذا الراي له مدخل في الخطايا الخارجية لا الباطنة حسبما علم فيلوسيوس
لان الفعل وان تعدد بهذا الانقطاع تعددًا طبيعيًا فلا يتعدد تعددًا ادبيًا
بشريًا لان العقل بذلك يشتغل بغير اختيار واذا اشتغل عن هذا بغير اختياره
لا تزال الارادة موجودة مستمرًا لكونها لم تناقض كما علم بلدوس فينتج من ذلك
اولًا ان الانسان اذا ابغض عشرة انفار بفعل واحد من البغضة او نم على عشرة
اشخاص بكلمة واحدة: او نوى ترك صلواته مدة شهر فبكل من هو يفعل خطاة
واحدًا لكونه صادرًا عن ارادة واحدة حسب راي المعلم نافارو فيلوسيوس
وبوناجينا خلافًا للازوريوس وواسكيس نعم قد قال المعلمان سوارس وفيلوسيوس
ان ايضاح هذه الخطية لجسامة الموضوع ضروري في الاعتراف: اعني اذا ابغضت
عشرة انفار بحركة واحدة من الغضب وما ماثل ذلك فاما المعلم واسكيس وازوريوس
فالانها خطايا مختلفة: ثانيًا فعل الارادة الباطن المتزايد سار كعدة ولو كان
طبيعيًا مختلفًا عددًا لكنه يصير ادبيًا بالنسبة الي الاعتراف بشرط ان هذه الافعال
جميعها يكون لها قصد واحد وهو اكمال الفعل الظاهر ومثل ذلك الافعال الخارجة
المتواترة مثلًا من نهب منزلًا في ليلة واحدة ولو فعل افعالًا كثيرة فيعد ذلك خطية
واحدة لوحدة الغاية كقول بلدوس والسبب في ذلك لان الفعل الخارج واحد
وان كان مقصودًا او مسببًا من افعال متعددة باطنًا فمن ثم كانت الافعال::
الباطنة المتعددة واحدة وحدة ادبية ثالثًا الافعال التابع بعضها بعضًا القصد
اتمام فعل واحد فتكون خطاة واحدًا ولو سبقت بالطبع لذلك او تبعته: بشرط
لا يتوسط بين الافعال فعل يختلف بالنوع من الفعل الخاص مثلًا كلام سخيف او
اللمس والتقبيل فهذه تشير الي فعل الزنا ولذلك تعد خطاة واحدًا او تقترنه
معه بالطبع: فاما التفكر بالزنا والتلذذ به امام الناس بعد تكميل الفعل فهو

خطاء يختلف بالصدد فمن ثم الترم المعترف بتسريح صنه في الاعتراف لا التلك اي
المس والتنيل كاعلم السواري :.

الفصل الثاني

في كيفية تجزي الخطايا الي مميته وعرضيه وهو ثلثة اجزا الجزء الاول :.

س ماهي الخطايا المميته والعرضيه جواب اول اعلم ان الخطية المميته هي التي
لافراط شرها ودنسها تمحو النعمة الالهيه وتقطع رباط المحبه بين الله وبين مرتكبها
وتصيره مستحقًا للعذاب الابدي وتدعي مميته لانها تخسم مبدا الحيوة الروحيه اعني
ملكة النعمة المقدسه وتميت النفس من الحيوة الحقيقية اما الخطية العرضيه هي التي
لاجل خفة مادتها لا تفقد الانسان النعمة والمحبه مع الله ولا تفقده الحيوة
الروحيه بل انها تبرد حرارة المحبة الالهيه وتجعل الانسان مستحقًا العذاب الزمني
وتدعي عرضيه لكونها لا تقطع امل الحيوة الروحية التي هي النعمة فمن ثم فيسهل
شفا سقم النفس منها ونيلها الغفران بسهولة جواب ثاني اعلم ان الخطية
المميته تنقسم الي مميته ذاتًا والي مميته بالعرض: فالمميته ذاتًا هي التي تضاد بذاتها
محبة الله او محبة القريب وتنفيهما وتوصل الي شخص القريب او الي اموره: او الي
حقوقه: او الي دواتنا ضررًا بالغًا حسب راي المعلم ازوريوس وسانكس فتبين
من ذلك اولًا ان الخطايا التي تترايتنا تكون غالبًا خطاء عرضيًا كمحبة اللهو
الباطل واستماع الحكايا والاخبار الباطله والاستقصا الزايد الباطل واللعب والافراط
والتبدرق: والفرح الزايد في الاكل والشرب والبطاله والنوم المفرط والضحك:
ونكات الجماع: والخوف والحزن ومحبة النفس والمديح والاحتفال الزايد بالزينة والكسوة
وامثال ذلك ثانيًا الخطايا المضادة الفضايل الالهيه هي مميته من عين ذاتها لكونها
تضاد الصفات الالاهيه الباطنه علي خط مستقيم كصدق الله ورحمته ومحبته
وكذلك الخطايا التي تخالف الكلمات العشر: لان ما يصدر ضد الثلث وصايا
الاولي تضاد لاهوته تعالي ومعرفته وقدرته وكرامته الخارجه والباطنه: اما ما يتم
ضد بقية الوصايا فهو ضد شخص القريب او خيراته او حقوقه ثالثًا الخطايا السبع

الريسيه ليست كلها مميته ذاتًا: لانها ليس كلها تضاد الله سبحانه دايمًا تضادًا ثقيلًا
ولا للقريب ولا لا نفسنا ايضا واما الخطية المميته بالعرض فهي كل فعل عرضي او يعرج
يصدر صدورًا مميتًا عرضًا كما نوضح ذلك في الجزء الثالث :.

الجزء الثاني

س باية انواع تصير الخطية العرضية ذاتًا او الفعل المجرد عن الخطا خطاء مميتًا بالعرض
ج قال سانكس ان ذلك يتم غالبًا بخمسة انواع اولا نظرًا الي الغاية اللاحقة ثانيًا نظرًا
الي الغاية الاخيرة ثالثًا نظرًا الي الاحتقار رابعًا للشك خامسًا نظرًا للغلط: فاقول
في بيان ذلك بوجه الاختصار اولًا ان الخطية العرضيه تصير مميته نظرًا للغاية
اللاحقه: مثلًا اذا كذب احد كذبًا خفيفًا ليجذب امراه الي الزنا لانه لما كانت المقصود
غاية مميته كان ذلك الكذب خطاءً مميتًا: لكن ليس بضروري ذكر ذلك الكذب في الاعتراف
بل يجب ذكر رغبة الزنا فقط لكون هذا الكذب يستمر عرضيًا اذا تجرد عن شر الغاية المميته
ثانيًا يصير الخطا العرضي مميتًا نظرًا للغاية الاخيرة وذلك كمن يجعل ذلك الشي غايته
القصوى كمن يحب اللعب واستماع الحكايا بهذا المقدار ويعتبرها حتي انه يكون مستعدًا
ان يتجاوز بسببهما وصية ثقيلة كاستماعه القداس في الاحاد والاعياد وامثالها ثالثًا
يكون الخطا العرضي مميتًا من قبل الاهانه والاحتقار الصوري المطلق مثلًا اذا تجاوز
احد الوصية علي الاطلاق علي انه لا يشا ان يخضع لله او للرييس وهذه كبريا كامله
او مثلًا لا يشا الا ان يطيع الوصية لانها وصية وهذه مخالفه صوريه والامران يضادات
المحبة الواجبه للرييس مضادة ثقيلة: فينتج من ذلك اولًا انه لا يخطي خطاءً مميتًا من
ترك الطاعه والخضوع مطلقًا الا انه لا يشا الا ان تكمل امر خفيف لان مثل هذا الاحتقار
ليس هو مطلقًا بل بالتبعيض ثانيًا اذا خالف الوصيه من الغيظ ومن قبل العادة الرديه
وسو الطبع خلوًا من قصد الاهانه لسلطان الرييس لان مثل هذه الاهانه ليست هي
بصوريه ثالثًا يخطي مميتًا من فعل او ترك شيًا احتقارًا بالناموس البشري العادل او
احتقارًا بالله الامر او المشير وهذا الخطا هنا يتضمن ايضا تجديفًا مستترًا كانه تعالي

مثلًا

—

بامر او يشير بما ليس فيه نفع مثله ايضا يخطي ميتًا من يفعل شيًا احتقارًا بالرييس
من حيث انهُ رييس وله السلطان من الله بخلاف من يخطي احتقارًا بالرييس من
حيث انهُ انسان غشيم عديم الاقرار غير كامل: لان هذا الاحتقار الثاني ليس هو
مطلقًا بل بالتبعيض كما علم سانكس وبوناجينا رابعًا الخطا العرضي او الفعل المجرد عن
الخطا الذي له شكل الخطا يصير ميتًا عرضًا اذا حصل منه عثرة للقريب لان مثل هذا
العمل قد ازيد عليه شيًا يضاد المحبة مضادة ثقيله كما علم فيلوسيوس وراجع في ذلك
ما تكلمنا عنه في الشك خامسًا الخطية العرضيه ومثلها الفعل المجرد عن الخطا يصير
خطاةً ميتًا نظرًا الي خطر الوقوع في الخطية الميته وذلك يفعل الانسان خلوًا من
ضرورة وحرص كافٍ فصلًا ينتهي بهِ الي الخطية الميته او يلقي قريبه في مثل هذا
الخطر: لان من يفعل هكذا يبدو محتقرًا خلاص نفسه اذ يطرح ذاته بجسارة في
مثل هذا الخطر الممكن سقوطه فيه بسهولة فمن ثم يلتزم بتصريح نوع الخطيه التي تعرض
لخطرها لانهُ يعلمه انه اخطي تلك الخطية عينها ويعرف الخطر القريب بانه ما جذب مثل
هذا الانسان غالبًا الي الخطية الميته:

الجزء الثالث:

س كيف الخطية الميته من عين ذاتها تصير عرضيه ج اعلم ان الخطية الميته لكي تكمل
يلزمها ثلثة شروط واذا انتقصها شرط واحد من الثلثة تكون عرضيه وهي العقل والاراده
وثقل الماده فاولًا من جهة العقل يحتاج ان يكون مستيقظًا جدًا في حال الفعل
ثانيًا من جهة الارادة يجب ان تقبل ذلك قبولًا كاملًا اختياريًا ثالثًا من جهة
الماده ينبغي ان تكون شيًا ثقيلًا اقلما يكون غالبًا: فالسبب في القسم الاول والثاني لاننا
اذا امعنا البصيره بالضعف البشري فاننا لا نري لايقًا بالجود الالهي ان يعاقب عقابًا
ابديًا خلوًا من انتباه وقبول كامل في القسم الثالث لانه حيث كانت الماده خفيفه
فهناك الاهانة غالبًا تكون خفيفه فينتج اذًا ان الخطية الميته من عين ذاتها يمكن ان
تصير عرضيه لثلثة اسباب كما قلنا السبب الاول من جهة العقل وهو اذا لم ينتبه
الانسان علي الشر انتباهًا كاملًا: وعلامات الانتباه الغير كامل هي هذه اولًا اذا

عرف احد الشر بجزء المعرفه فكانه بين النوم والانتباه ثانيًا اذا تامل ذلك الفعل جيدًا
وحكم انهُ لو كان ادرك هذا لما كان فعله ثالثًا اذا تحرك واضطرب بحدة شديدة من
الالام او التصور وكغايب عن عقله فعل ذلك الفعل حتي كانهُ لا يعلم ما يفعل حينيذٍ
خطاوه الميت يعد عرضيًا السبب الثاني من وجه الاراده وهو اذا لم يكن قبول تام
في الاراده فان الخطا الميت يصير عرضيًا اما علامات عدم القبول وفقد مطابقة الاراده
فهي هذه اولها اذا كان الانسان في حال يمكنه اتمام الخطا بسهولة ولم يباشرها
ثانيها اذا شك هل قبل الخطية واتفق معها ام لا لاسيما اذ كان خايفًا من الله ثالثها
اذا كان احب اليه ان يموت ولا يرتكب خطاةً ميتًا لان مثل هذا لا يرضي بالخطيه
سريعًا رابعها اذا تذكر انه تصرف في ذلك الامر بالخوف خامسها اذا كان نايمًا وغير
منتبه بالكليه وعرف انه لو كان منتبهًا لما كان رضي بذلك حسب راي المعلم
سانكس وبلدلا السبب الثالث الذي يصير الخطا الميت عرضيًا وهو من قبل الماده اذا
كانت خفيفه ومتي كانت كذلك فحينيذٍ يجب الاقتدا بتمييز اهل البصيرة وتابع ذلك
بالقوانين الاتيه اولًا ان الحكم بالماده لا يكون علي الاطلاق نظرًا اليها بل نظرًا الي
الغاية المقصوده فاذا كان الشي لا يسي جدًا للغاية المقصوده فيكون خفيفًا والا
فيكون ثقيلًا حسب راي المعلم واسكس ثانيًا يجب ان يتامل بظروف ذلك الامر لانهُ
قد يمكن ان يكون الفعل خفيفًا بذاته فيعود ثقيلًا بواسطة ظروفه اللاحقة به كخير
العام ووجوب ازالة الشك والعثره وامثالها ثالثًا اذا كان جزء من الشي المامور
ثقيلًا سواءً كان بالنسبه الي ذاتهِ ام بالنسبة للكل رابعًا قد يعرض ان اشيا خفيفة اذا
اقترنت بعضها مع بعض ان تكون خطية ثقيله حسب راي علما الدين: فاذا لم
تقترن وتلتصق تكون خفيفه كقولك ان استرانسان يسرق مرات عديدة شيًا يسيرًا ثانيًا
يسيرًا ولم يرده فانه يخطي ميتًا: وكذلك من ترك من صلواته جزءًا يسيرًا كقولك مزمورًا
وبعد قليل ترك مزمورًا اخر ومرة اخري كذلك وكان ذلك في يوم واحد فانه يرتكب
اثمًا ميتًا وكذلك من ياكل في الصوم شيًا قليلًا فشيًا قليلًا في يوم واحد بحتة ويتلو

من اشتغل في يوم واحد من الاعياد يسيرًا فيسيرًا مرات عديدة: لكن اذا اشتغل
الانسان في ايام اعياد مختلفة قليلاً قليلاً فانه لا يخطي لعدم اقتران بين هذه
الافعال: وكذلك اذا ترك الكاهن شيًا خفيفًا من صلواته في ايام مختلفة: مثله
قيس في الصوم كما علم سانكس: ولا يخطي ايضا خطاءً مميتًا من تجاوز نذره بايام
مختلفة او كل يوم بشي يسير من صلوة او اعطي صدقة اذا كان النذر متعلقًا باليوم
لانهُ لما كان التزام كل يوم يفني مع زوال يومه لم تحسب تلك المواد متصلة ويصح
ذلك ايضا ولو قصد الانسان هذا الترك دايمًا لان مثل هذا الترك القصد لا يتضمن
امرًا ثقيلاً ومثله لا يخطي من كان عليه نذر الف غرش اذا ترك منها غرشين او ثلثة لان
ما تركه ولم يدفعه وان كان ثقيلاً بذاته ودي كيته فليس هو كذلك نظرًا الي الكل
حسب راي اهل البصيرة كما علم لايمان

الفصل الثالث

في الروسيه بطريق الافراد وهو سبعة اجزا الجزء الاول في الكبريا::
س ما هي الكبريا واية خطية هي ج الكبريا هي رغبة فاقدة الترتيب للشرف الذاتي
واذا كانت تامه تكون خطاءً مميتًا من جنسيتها اي اذا ابتغي الانسان الترفع بهذا
المقدار حتي انهُ يابي عن الطاعه لله تعالي والرؤسا والمرؤوسا نتم فاذا كانت ناقصه
تكون خطاءً عرضيًا كمن يخضع لمن يجب له عليه الطاعه لكنه يفتخر بذاته لان من يفتخر
بذاته اكثر من استحقاقه خلوًا من احتقار يتاتي الي الله ام لغيره لا يتجاوز حدود النظام
بامر ثقيل كما علم القيطاني: ويمكن ان يكون الخطا ثقيلاً هنا ايضا اذا صار التعظم
باحتقار جسيم للغير ورضي لهم: ثم ان بنات الكبريا ثلثة الجسارة والطمع والمجد الباطل
اما الجسارة فهي رغبة في ممارسة ما يفوق القوه بعضها تكون خطية عرضيه قد تكون
مميته اذا احدث عنها ضرر لله تعالي او للقريب كمن يتخذ سلطة كنايسيه: او درجة
مقدسه لا يستطيع القيام بحقوقها وكمن يمارس صناعة الطب او الوكالة او وظيفة
الاعتراف وامثالها ولم يكن خبيرًا بها بالكفاية كقول ليبيوس: والطمع هو رغبة غير مرتبه
علي وظايف وكرامه لم يكن اهلاً لها او قسموا علي استحقاقه كمن يتخذ مرتبة ماء

ليس باهل لها او بطرايق ووسايط غير جايزة كالسيمونيا والطمع علي الاطلاق خطا
عرضي وقد يكون مميتًا من وجه مادته او طرايقه: او مضرة تحدث منه للقريب: اما
من يرغب كرامة لذاته برغبة مهذبه بقصد صالح فنفعله يعد من فضيلة الشجاعه
كقول لايمان: ثم المجد الفارغ هو رغبة المدح الباطل وغايته اشهار فايدة التعظم للشرف
الذاتي كاذبًا كان او صادقًا ويسمي باطلاً اذا ابتغي بسبب شي ردي او كاذب او ممنع
او غير اهلاً للكرامه او لكرامة تزيد مقدارًا علي استحقاقه كمن يلتمس احترامًا ووقارًا
لوجه مالٍ او شطارة في لعب وفروسيه وامثالهما او يلتمسها ممن لا يعرف تمييز الفضل
المستوجب الاكرام او يلتمسها بطريق غير لايق وهو خطا عرضي بذاته: وقد يكون مميتًا
لاسباب كما مر في الطمع ومن يفعل الخدم الكنايسيه بقصد المديح الفارغ فخطاؤه
عرضي كما علم حسنًا سلفسترس وناورا خلافًا لبشاره وذلك كوعظ وامثاله قال القديس
ماري توما الرييس ان خطية المجد الباطل تتم بوجهين ظاهرًا او مضمرًا فالظاهر اما
بالالفاظ: واما بالعمل: فالذي بالالفاظ هو التعظيم في اشيا جيدة كصوم وصلاة وهذا
خطا عرضي وقد يكون خطاءً مميتًا لاسباب اولاً اذا افتخر احد باشيا كاذبه ثانيًا
اذا افتخر ضد مجد الله كالقول المحرر في حزقيال في الفصل الثامن والعشرين وهو اني
انا اله ثالثًا اذا تلفظ بذم القريب كقول الفريسي اني انا لست مثل ساير الناس الفسقه
الفجار وما يتلو ذلك رابعًا اذا كان بقصد ردي خامسًا اذا كان بمضرة القريب سادسًا
اذا امتدح نفسه بخطا مميت لان من اثبت عملاً ما او ساواه نوعًا: ومن كانت هذه حالته
فعليه شرح ذلك في الاعتراف لاسيما اذا اضطرم من امتداحه انصباب نحو الفعل: وقيدنا
القول بهذا الشرط لانهُ اذا كان ذلك مفقودًا علي راي المعلم ناورا وبيلاو ودياتا لا يضطر
المعترف الي بيان ذلك في الاعتراف وهذا بعكس ما ذهب اليه سانكس ولوكيس ودريكوس
وبيان ذلك اطلبه عند المعلم ديلوكو: والذي بالعمل اما انه باعمال صادقه اصلاً لان
يعجب منها كاثواب غريبه ومذاهب مخترعه وامثالها ويسمي اختراع محدثات
وهو خطا مميت ان افسد راي الشبان بسيرتهم اما بافعال كاذبه فهو الريا كمن

يفعل امرًا جيدًا ليظهر للناس انه صالح وهو ليس كذلك: وذلك اثم عرضي ان لم
يقترن باحتقار يتادي اليه او القريب. والضرر هو متى قصد احد ان يكون ادنى من
غيره وهو اربعة انحا اولها بالعقل اي بملاصقة الراي الذاتي وتفضيله على راي
العلما والاصرار عليه وذلك خطاء مميتًا ان قاوم حقًا مشتهرًا: ام التعم بخطر مضرة
القريب كالطبيب المتعنت براي يكون خطرًا على المريض ثانيها بالارادة وهي عدم
الموافقة وذلك خطيه مميته متى قاوم قريبه بمضادة حق يختص بالايمان او
بخلاص نفسه او جسمه ثالثها بالعمل وهو بالعصيان وذلك متى ابى احد عن فعل
يجب عليه تكميله كقول بلدلا واعلم ان صغر النفس يقابل بنات الكبريا التلت وهو
نبذ الكرامات والشان والوضايف المستوجبه له من افراط اياسه بنفسه وذلك ∴
خطا عرضي على الاطلاق وقد يكون مميتًا اذا طرح ما كان يلزمه فعله خطا مميت
كما يشرح ليبيوس ولايمان وما الخصا ويستنتج حل الحوادث التي ذكرها اولها
من يصغي لمديحه او لمديح غيره في خطا فيخطي خطاءً مميتًا اذا اثبت ذلك المديح او
قبله او تعجب به كما علم سانكس وبلدلا ثانيها من غيره على عدم انتقامه من قريبه
او على عدم مضرة تعيلة او ترك خطيته مميته كزنا فانه يخطي خطاءً مميتًا الا ان ذلك
نوع من الافتخار مع قبوله الخطيه وترغيب غيره على ارتكابها ثالثها من يحدح
في بلده ملابس محدثه مع علمه ان غيره ينشط الي اقتنايها باسراف يفوق قوته ويمسك
به تربية عيلته او وفي دينه فخطاوه مميتًا كقول بلدلا رابعها من زين نفسه زينه
مفرطه لخفة رايه او طمعًا بالاباطيل فخطاوه عرضي خامسًا من تظاهر بتداسة
بعدم قصد اتلا كها فخطاوه مميت على راي بلدلا سادسًا من تظاهر بالاثم
فخطاوه مميت غالبًا لانه افك وعثرة ولم يفعله القديسون بل انهم مارسوا اشيا
متزهة وسمحوا الغير ان ينسبها الشريح انها ليست بخطا الا من ذاتها ولا من
قصدهم ∴ الجزو الثاني: في البخل ∴
ش ما هو البخل ج رغبة فايقة الترتيب نحو الزمنيات فينتج من ذلك اولاً

انه

انه بالذات خطيه عرضيه ثانيًا يصير خطاءً مميتًا اذا تفاقم واضطر صاحبه الى
مجاوزة النواميس الالهيه   الافراط المقابل البخل هو بالذات خطيه عرضيه
ويتم بوجهين احدهما بعدم الاحتراس على المال وما ماثله ثانيهما باسرافه
بزيادة والقسمان اخف خطا من البخل لانهما متباعدان عن فضيلة السخا
اقل من البخل ويكونان خطيه مميته متى افتقر المفرط او لاده او زوجته: او امتنع
عن وفا ديونه او بدرقه مال الكنايس والوقف بوجه ما غير لايق كما علم ليبيوس
ثم اعلم ان بنات البخل سته اولها قساوة القلب المقابلة للرحمه ويخطي بها من لا يشفق
على الفقرا والبايسين او يشتمهم او يطالبهم بصعوبة ما له عندهم: او يطالب مديونًا
عاجزًا وذلك يحسب خطاءً مميتًا: ومتى وجبت وصية الصدقه او فريضة المحبه
كما علم نافارا وتوليتو وراجع ما ذكرناه في محبة القريب ثانيها اضطراب القلب
متى اهتم احد اهتمامًا شديدًا وفاقد النظام باكتساب الغنى او حفظه وتخوف خوفًا
باطلًا او فرط لئلا يعدمه او يتوقف عن زيادته: وذلك يكون خطاءً مميتًا متى امسك
المهتم عن الامور الروحيه وغيرها المفترضه عليه كاستماع القداس وما شاكله
او تنجس بخوف شديد حتى انه يتشدد لتكالمه على الله: ويكون خطاءً عرضيًا اذا
كان بامر جيد لكنه في اوان ومكان غير لايق كمن يهدجس في عيلة او غلة او رزق
وهو في الكنيسة او وقت عبادة مفروضه وهذا من تعليم مار توما وريجينالدوس
واسكوبوس ثالثها الاغتصاب وهو خطيه مميته اذا كان في امر ثقيل بضاد العدل
رابعها الخديعه وهي مكر الغير كالقول وقد يكون مميتًا بوجه غايته او بالعمل وهذا
خطا مميت بذاته ويوجد غالبًا في المتاجر والمتاوله وله وجهين احدهما الماده
اذا كانت مغشوشه او بخلاف ما وقع عليها الرضى والاخر الثمن كقول نافارا
وتوليتو واسكوبوس سادسها الخيانه وهي المكر ضد القرار الواجب او الوقوع
عليه الرضى المقترن بمضرة المخون وهو خطا مميت من جنس ذاته وهو ثلثة
اولها في الامانات كخيانة يهوذا للسيد المسيح ودليلة لشمشون رجلها ثانيها في

للامتعة المنقولة كانت او الغير منقوله فالغير المنقوله كخيانة الجندي اجل المدينه
بتسليمها الي الاعدا المحاصرين وذلك اذا اخبرهم بالطريق الموصل الي امتلاكها والمنقوله
هي كالثياب او غيرها من الاموال والامتعة المكشوفة للصوص من ودعت علي
علمه ثالثها في السر وذلك من يفشي سرًا موتمنًا عليه وهذا ضد الصدق والعدل
او لايوتمن عليه كالعلم ديلوكو وذلك يكون خطية مميته اذا اصدر من افشايه ضرر
عظيم للقريب او فتنه والا فيكون خطية عرضيه كمن يفتح رسالة غيره او يقراها
لانه ان فعل ذلك طمعًا في الاخبار فقط فاثمه يسير وان قصدًا الضرر فاثمه عظيم
ولكن لان الامرين مجهولان قبل فتح الرسايل فيكون فتحها خطاة مميتًا علي راي
توليتو وبلدلا وناورا ومولينوس ولايمان اولًا ان من يفتح مكاتيب الغير ويقراها
لن يخطي متى استدل انها كتبت لمضرته او لمسياره لانه من المعلوم ان دفع المضرة
مباح فمن ثم يوذن للولاه في ايام الحرب لا ان يفتحوا رسايل اعدايهم فقط لكن
يباح لهم ايضا ان يفتحوا مكاتيب غيرهم الواردة من اراضي الاعدا وما يليها وهذا
نفسه يجوز لخدامهم ايضا المقامين من قبلهم لفايدة الجمهور اذا ارادوا فتح الرسايل
لان ربما المنفعة الجماعة وذلك علي راي المعلم ناورا وريجنلدوس واسكوبيوس
وديلوكو ثانيًا يجوز ذلك ثالثًا من استشعر برضي مرسل المكاتيب او المرسله بذلك
سوي كان ذلك ظاهرًا او مضمرًا اذ لا توجد شريعه خصوصيه تنهي عن ذلك
وذلك علي راي المعلمين المذكورين تابعًا يسمح بذلك لريس الرهبان ان وجد
قانون بذلك او عادة وان لم يوجد يكفيه ان يخشى من حدوث ضرر الرهبان
حيث الا تكون الرسايل منفذه الي ريس اعظم او الي احد معلمي القانون
والعاده كمعلم الاعتراف وذلك علي راي المعلم ديانا واسكوبيوس وبارينوس رابعًا
يجوز ذلك اذ خشي من ضرر وشيك للقريب حينيذ يحل قراة المكتوب بما يخص
الضرر ويمسك عن الباقي وذلك علي راي المعلم ديلوكو خامسًا من يفتح مكتوبًا
ويقراه متوهمًا ان المكتوب يحوي امورًا زهيدة لا تستحق يخطي خطاة عرضيًا علي

راي

راي المعلم ديلوكو سادسًا من يفتح مكتوبًا قد شقق من اصحابه في مكان مشاع وقراه
طمعًا في استقصا الاخبار يخطي خطاة عرضيًا وليكن ذلك بخطا من عين ذاته اذا
تقصد من هذه المعرفة تلافي اموره؛ لان كل شي يترك من مالكه يجوز استخدامه
لاي من شا كالعلم بلدلا والقديس ماركي انطونينوس وسوزلا وسيلفستروس ولايمان
وديانا ولكن لايمان يحرص المذكور انه يجب عليه من باب المحبه الا يفشي ما قراه
وان خشي تابع الضرر في كشف اخباره فيلتزم بكتمه من باب العدل قلنا ان طرح
من صاحبه لانه ان طرح من غيره خلوًا من علم صاحبه او وقع اتفاقًا من
صاحبه فلا يجوز قراته؛ وقلنا في موضع مشاع لانه ان طرح في نار او اتون ليحرق
فمن يخرجه ويقراه يخطي كالعلم ديلوكو وقلنا من عين ذاته لانه يحتمل ان تكون
تلك المكاتيب متضمنه امورًا يحصل ضرر من قراتها سابعًا من يقرا مكاتيب غيره
خفيًا من غير رضاه يخطي اولًا خطية طمع واستقصا ولو فعل ذلك لرغبته بالعلم
وخلوًا من ضرر يخشى منه ثانيًا يخطي ضد العدل لان كل انسان له حق علي اخفا
مصنفاته متى لم يشا ان تكون مشاعة علي راي المعلم ناورا وميلينا وريجنلدوس؛
وقد تكون خطية المذكور مميته متى صدر عنها ضرر بالغ او ان المتصنف كان يرغب
جدًا ان تكون صفاته مستترة ويثقل عليه كثيرًا اظهارها علي بلدلا وديلوكو ثامنًا من
يكشف سر غيره خلوًا من سبب مقنع ويحصل للغير ضرر من ذلك او يفتح مكاتيب
الغير بمضرة احد فيلتزم بالوفا كالعلم المعلم بوناجينا وطر للوس ؛.

راي

الجزء الثالث في الانهماك

س ما هو الانهماك ج الانهماك هو رغبة في الشهوات اللحميه فاقدة كل نظام
وهي خطية مميته بذاتها لكون الشهوة اللحمية غرست في الانام طبيعيه لاجل بقا
الجنس البشري وذلك خير عظيم للناس وللجماعة؛ فمن يستعملها بخلاف الناموس
والحلال يهين الله والناس؛ اما بنات الانهماك فثمان اربعه منها تخص العقل
واربعه منها تخص الاراده اولها عماوة القلب وهذه تعتري العقل حتى تملق

للانسان بالشهوات الرديه واجمل ما يختص خلاصه وخدمة باريه ثانيها التورط
وهذا يعتري من يطمع في الشهوات بحيث انهُ يفتقد الراي والمشوره ثالثها
الجهل وهو متي ارتكب احد الخطايا اللحميه مهملاً ما يليق بحاله او درجته رابعها
التقلب وهو متي اهمل الانسان مقاصده الصالحه ومواعيده لله تعالي او لقريبه
لاجل الشهوة الرديه خامسها محبة الذات وهي متي عدل الانسان لشدة طمعه في
الشهوات عن غايته الحقيقيه اي لله تعالي لله تعالي وصير ذاته غاية افعاله
وحركاته سادسها بغض الله لكون الشهواني يكره الاشيا الروحيه ويبغض الله
عز وجل من حيث انهُ ديان معاقب النجاسات سابعها ميل الي العالم الحاضر لان
الرغبات اللحميه اذا تمكنت في احد زهدته السعادة الابديه والصقته في الحاضرات
خلواً من انفكاك لو يمكن ذلك ثامنها استكراه عالم المجازاه لان من يستغرق في
الشهوات يكره الموت بعدم ترتيب ولا اشاذكره بل يعتمد علي امداد حياته الحاضره
بطرايق غير جايزه والاربعة الاولي خطاميت متي وضع الانسان غايته القصوي
في خليقة ما او تجاوز وصية ما الاهيه في امر معتبر والاربعة الاخيرة هي
خطاميت ان مال الانسان اليها بكمال القبول والاراده واذا قبلها بغير اقرار او بنقص
الراي تكون خطاة عرضياً غالباً علي راي بلدلا واسكوبوس ::::

الجزو الرابع في الحسد

س ماهو الحسد ج الحسد هو حزن من قبل خير القريب كانه ينقص الشان الذاتي
والمحبة علي خط مستقيم لكون المحبة تفرح بخير الغير والحسد يبتغي زواله: او يحزن
من قبل عدم زواله: ويحصل من ذلك حل الحوادث الاتيه اولاً الحسد اثم مهلك وثقيل
جداً: وان سبب حزناً من قبل نعمة الله وتاييدها للقريب فتكون خطية تضاد الروح القدس
ثانياً بنات الحسد اربع وهي خطاميت من جنسيتها اولها البغضه وقد دريانها
في باب المحبة ثانيها النميمه وقد سبق الشرح فيها في الوصية الثامنة ثالثها
الفرح لمصايب الغير رابعها الوسوسة وهي مذمة القريب لزوال محبة الغير له

وان ازالها الموسوس فيلتزم باعادتها واصلاح الذين كشفهم كالتزام من سود
عرض الغير علي رده كما قررنا ذلك في شرحنا الوصية الثامنة ثالثاً من يحزن علي
خير الغير لانه يخشاه من حيث انهُ مضر لذاته او لغيره فلا يكون ذلك حسداً بل
خوفاً ولا يكون اثماً بذاته ان لم يكون فاقد النظام كما يجري الامر في عدو لك اذا
ارتقي الي وظيفة ودرجة ما وتقوي عليك فانهُ يشق عليك ذلك كما علم لايمان
رابعاً من يحزن علي خير القريب من حيث انه ليس موجوداً فيه بشرط انهُ لا
يرغب زواله عن الغير فلا يحسب ذلك حسداً بل غيرة وهذه ان كانت علي خير
لايق فممدوحه وان كانت علي خيرات زمنيه فتكون تارة اثماً عرضياً اذا كان الخير
غير مطابق لحزن فلاح علي عدم الملك كما يعلم لايمان خامساً من يحزن علي خير
قريبه من حيث انهُ غير اهل لهُ فليس حزنه حسداً بل غيضاً وهذا ليس بخطيه اما اذا
تلب عناية الله فيصير اثماً مهلكاً وهو تجديف اذا ازداد فيه الي ان حمله الي الشر وذلك
علي راي القيطاني ولايمان سادساً ان حزنت من قبل احد كان مساوياً لك او
منحطاً بقليل: ثم كبر بشرف وتعظم وسما عليك وظننت سموه مضراً لك وشراً عليك فحزنك
حسد علي حصر اللفظ: لان الحسود من ينظر خيرات قريبه بمراره كما علم بلدلا: وهذا
الاثم يخص اولاً المتكبرين ومن يطمع بالافتخار في امر ويشا ان يكون فريداً به فان تقدم
احد عليه فيصعب عليه ثانياً صغيري الانفس يستعظمون جميع الاشيا ويتوهمون
كل خير للقريب تنقصاً لهم وذلك خاصة في النسا لظنهم بسهولة وتحريهم علي خير
الغير لا يعلوا عليهن بحو جمال واتقان ومهارة ثالثاً الشيوخ بالنظر الي الشباب
وكل من نال امراً ما يعسر بالقياس علي من يحظي به بسهولة كما علم بلدلا سابعاً
من قدحت به المصايب او ابصر قريبه بسعادة واشتهي لا يكون ولو اوان يكون
حيواناً: او لعن يوم ولادته: او لعن اليوم الاول الذي عرف فيه قريبه او لانهُ
تزوج فان قصد ان يلعن خليقة ما غير ناطقه فقط: مثلاً يوم ولادته او يوم زيجته
لانهما سبب شر الذنب والعقاب فقد يكون ذنبه عرضياً فقط واحياناً لا يخطي

ابداً كمن فعل ايوب وان قصد تعمد شراً لنفسه او لغيره ممن ولد او تزوج في اليوم
الملعون منه فخطيته مميته كما يشرح اسكوبوس ومركنتيوس

الجزء الخامس في الشره وهو قسمان

القسم الاول

س ما هو الشره ج انه رغبة في الماكل والمشرب فاقدة النظام وتقابل الامساك
ويخطي الانسان بها بخمسة اضرب اولاً بالاكل قبل الوقت ثانياً اللذ بالماكل ثالثاً بالاكل
الكثر من الواجب رابعاً الماكل بالنهم المفرط خامساً تنميقه اطعمة معدة باتقان
زايد كما علم لايمان قد ينتج من ههنا حل الحوادث الاتي ذكرها اولها ان الشره
من جنسه خطيه عرضيه فقط: لان الخمسة الاضرب لن تنافي محبة الله والقريب
ومن ثم ينتج ثانيها انه ممكن ما علمه ناورا وتولينتو ولم يضادهم لايمان سماحاً معه
ان من يمتلي من الماكل والمشرب حتي القي فاثمه عرضياً اذا المريد لخلة عثرة او
ضرب اخر: وقد احتسبه بعض العلما اثماً مميتاً وهو صا وبلدلا واسكوبوس وغيرهم
كثيرون وهو الاصح ثالثها انه جايز ولا ريب فيه تقصد الاستفراغ بالاكل وشرب وما
ماثلهما ان ظهر مفيداً لطلب الصحه رابعها قد يكون الشره خطيه مميته بالعرض
وعدم نظامه بافراط وذلك في الحوادث الاتي ذكرها اولاً من يتعدي علي صوم كنايسي
طمعاً في الشره ثانياً من يتعطل لاجل شراهته عما فرض عليه تحت خطية مميته
ثالثاً من يودي عافيته اذا اكل جزيلاً لا بمعرفه وان فقد الافراز فاثمه يسير كمن يزيد
الحمي بتجرع الماء رابعاً من يواضب علي الضيافات ويعتد لذة بطنه بمنزلة الهته
خامساً من يشرب بسكر تام كما سياتي بيانه سادساً من يتندي لاجل شراهته من
لحم الناس لان ذلك ينافي الرافة الواجبة للمايتين ونفور الميل الطبيعي ولكن ان
تم ذلك لاجل الصحة او لعلة اخري مطابقة الصواب كالجوع المسبب عن الحصار
فقد يعذر من الخطية ولكن في وقت الحصار الشديد حفظ الحيوة بهذا النوع ليس
بغض كما علم سانكس ولبسيوس ولايمان وصاو بونلجينا وبلدلا وعلي رايهم

يعذر

يعذر السيافون الذين يتجرعون من دما المانام ليتشجعوا علي وظيفتهم لان الدم
علي مذهب البعض ليس بتنفس خامساً ان بنات الشره الاتي ذكرها فلا تحسب
من عين جنسيتها خطيه عرضيه وهي ما تخص النفس وما تخص الجسد فالتي
تخص النفس اولاً زوال حس العقل شانه ان يعطله عن الصلوة وهذه قد تصير
اثماً مهلكاً متي منعت الانسان عن فهم ما كان ضرورياً للخلاص او تتميمه او عارض
عليه من وجه وظيفته او غيرها تحت مميته كما قال بلدلا ثانياً افراض الفرح العديم ٧ خطية
الترتيب لا العام الملازم لكافة الخطايا بل الذي يميل الي الاغاني الرديه او الحركات البيه
او الرقص السفيه: وقد يصير ذاك خطية مميتة اذا حرك القريب الي القبول ام الالذاذ
المهيت او اهب اليه ثالثاً كثرة الكلام رابعاً الهبرجة وهذه تمتاز عن الافراض بالفرح
وكثرة الكلام لان الاول يتم بالكلام بالشهوة والثاني بالكلام: اما الهبرجة تكمل بالكلام
والحركات ويدخلها سفه خفيف اذا المريقترن بعثرة كمن يحدث او يغني اقوالاً
سفيهه: او ينطق وما ماثله وذلك بادراً ليضحك الغير: وقد يصير خطاء مميتاً ان
فعل بلذة شهوانيه كتعليم بلدلا واسكوبوس: واما التي تخص الجسد فهي النجاسه
والقي وخروج الزرع والاخير ان كان بارادة خطا مميت علي راي لايمان وبلدلا
وليسيوس

القسم الثاني في السكر

س ما هو السكر ج ان شر السكر التام كاين بمن يفقد الراي ويغيب عن الصواب
بعلمه وارادته لاجل اللذة والطمع خلواً من سبب مقنع وضروري ويفقد الراي
ليس علي الاطلاق كما يجري في حال النوم بطريقة طبيعيه مرتبه من الباري سبحانه
تعالي مبدع الطبيعه لاجل صيانة الطبيعه وقوتها وصيانة صورة الله لكن بتعلق وطريقه
قسريه ثانيها تنجس العقل وتشين صورة الله وتصيرها موسومة كالبهيم الهايم وتعدم
السلطة علي استعمال الذهن عند حلول الضرورة الواجبة وذلك باتفاق جمهور المعلمين
ويتحصل منه حل الحوادث الاتي ذكرها اولاً من سكر سكراً كاملاً كما مر بيانه فخطيته مميته
من جنسيتها لانه افسد صورة الله تعالي الموجودة فيه اي العقل والارادة وذلك

حي عند الخالق سبحانه كما تعلم العلما اجمع ثانيًا من يسكر بامر الاطبا لاجل الصحة اذ لا يكون سبيل لتحصيلها بدونه لا ياثم اثمًا مهلكًا على راي سلفسترس ولايمان وكايتانوس ثالثًا من يعضب بخطر الموت على السكر لا ياثم اثمًا مميتًا على راي ليسيوس وازوريوس وريجنلدوس وبلدلا رابعًا من اسكر غيره او تقصد ان يسكره او يحثه ليشرب بمقدار مساوي بنية سكره: او يعلم انه يسكر من ذلك فان فعل ذلك سوا كان بذاته او بغيره فيخطي خطاء مميتًا خامسًا من يسكر غيره بغير علمه اي بغير علم المنفعل بالسكر وذلك ليمنع ضررًا يصدر منه لا اثم عليه مثلًا من يخدع بخرجيد او صنع ضلالًا لكي لا يعاصروا مدينة ما او لا يغزوا الكراع نفسه فلا يخطي كما علم سانكس وليسيوس وقال ليسيوس انه جايز لك ان تسكر غيرك وان علم ذلك لينجوا من شر اعظم باقل شر: اما الايمان انكر ذلك وهو الاصح لانه لا يجوز اسقاط احد بخطية ما سادسًا من لا يبتق ويعلم خطر السكر: ولذلك شرب كاسًا ما او قويت عليه ريح بارده فسكر من غير ان يستفيق فهو يخلو من المأثم ومن هذا القبيل يصدر كثيرون ممن يحكمون بافراز انهم احتملوا الا الشرب كاس اخر ولكن يجب ان يصدوا عن هذا الحكم اذا جربوا خلاف ذلك بانفسهم :: سابعًا من يميز بعد الشرب ما بين الحلال والحرام وان اضطربت مخيلته قليلًا: او تتا او تمتد لسانه او امتلت حبلاه وابصرت عيناه الاشيا اضعافًا او تخيل بيته المنزل لم يحسب سكره كاملًا وانه عرضيًا وان فعل ذلك بتعمد فاثمه مهلكًا على راي لايمان ثامنًا السكر التام قد يعرف من العلامات الاتي ذكرها على تعليم ليسيوس وريجنلدوس اولًا لما لا يعلم ما قال او ما فعل ولا كيف او متى اخذ الى بيته ثانيًا لما ينفعل مالم ينفعله قط وهو صاح نحو التلفظ بفاحشات خلاف عادته وتهييج البيت وضربه زوجته وامثالها ثالثًا ان الشرور الصادره بالسكران لم تسبق المعرفه بها لا سيما اذا سبق الحرص والحذر منها فانها تخلو من الاثم :: الجزء السادس في الغضب

ت ماهو الغضب ج رغبة الانتقام فاقدة كل نظام وفقدها النظام كما يعلم مار توما على ضربين احدهما من وجه طريقة الغضب مثلًا من يتحرك باطنه

بافراط او يكشف عن غضبه من خارج بامارات زايدة ثانيهما من وجه الموضوع مثلًا من يتقصد انتقامًا لاحق فيه او زايدًا عن الحق والسبب الموجب نظير من تقصد لعدوه موتًا لا يستاهله: او ان يقتله وينتقم منه بسلطانه او اذا انتقصد نقمة لها علة موجبه لكنه طلبها خلوًا من عدل اتباعًا لا لام نفسه فينتج من ذلك حل الحوادث الاتيه اولًا طلب الانتقام بنظام ليس بغضب كما يجري في الروسا اذا غضبوا على المروس منهم لاجل زلاتهم وقاصصوهم ثانيًا الغضب الفاقد نظامه بالمعنى الاول ليس الا خطية عرضيه وقد يصير خطاء مميتًا بالعرض متى زيد عليه تجديف او لعنة او عثرة ثالثًا الغضب الفاقد نظامه بالمعنى الثاني خطية مميته بذاتها لانه ينافي المحبة الاخويه على راي بلدلا رابعًا بنات الغضب اقسام منها ما يتم بالقلب كالرجز وانتفاخ اللب: ومنها ما يتم بالفم كالصراخ والتجديف والشتيمه واللعنه: ومنها ما يتم بالفعل كخصومة وضرب ومشاجرة وجرح وهذه يجري فيها النسق الحكم على النسق السابق ذكره اولًا الرجز هو حركة منحرفة تاتي على من يتوهم انه يعامل بغير استحقاق وهو اثم عرضي على الاطلاق وان كان بحسب الصواب لا اثم فيه ابدًا: وقد يصير خطاء مهلكًا متى تجاوز حده وال الى بغض اعتمادي واهانة للغير تقبله ثانيًا انتفاخ اللب متى تفكر احد بطرايق مختلفه للانتقام وورم نفسه بافكاره تلك فيعتبر اثمه باعتبار النقمة المتمم عليها كتعليم توليتوس ثالثًا الصراخ هو رفع الغضوب صوته واخلط اقواله التي بغير نظام وهو اثم عرضي على الاطلاق ان لم يتبعه ضرر ما رابعًا التجديف هو اثم مهلك لما سبق بيانه في الفصل الاول من المقالة الثانيه خامسًا الشتيمه والمعيار وهو متى طعن احد بقريبه شرًا بتقصد اهانته وهو خطا مهلك مطلقًا قولنا بتقصد اهانته احترازًا لان الرئيس يجوز له ان يتلفظ بالشتيمه اذا قصد توبيخ المروس وتواضعه او لسبب اخر صايب اذ المسيح سمى الرسل جهالًا والرسول دعا الغلاطيين عديمي الحس: وقد يصير ذلك اثمًا متى تجاوز الرئيس طريقة التوبيخ اللايق او اهان المروس اكثر مما يستوجب ذنبه كما يعلم بلدلا: كذلك الشتم قد يكون

اثماً عرضياً فقط علي راي كايتانوس متي كان جايزاً او يسيراً اذا جري بغير قصد اهانة
حيث ان القريب لا يلحقه ضرر معتبر نظير ما يصدر من الاباء الذين يدعون اولادهم حميراً
والنساء والاطفال والدينيين الاميين الذين يعيرون بعضهم بعضاً معيرات متعدده لا
تصدق ولذلك لا تزيل الشان كما يقول بوناجينا: كذلك ان ذكرت عيوباً خفيفة علي سبيل
اللعب والتنزه فتحسب من قسم الادب كقول ماري توما بحيث ان المقول ذلك نحوه
لا يحزن ولا يغضب وقد تتم الشتيمه بالفعل علي ضربين اولها بالتضمن كمن يطا او
او يحرق ايقونة الغير او مكتوبه ثانيها ظاهراً كمن يجلد رجلاً كريماً او يصلق قرناً علي
باب داره وما ضاهاه او تشخص بنوع ما مما يزيل كرامته ومثله من يزدري بالغير او
يلقبه بلقب يهينه به: او يسخر به بشمخ انفه ام تقليص شفتيه بقصد تجهيله وذلك
اثم عظيم اذا كان سمجاً او ثقيلاً او يحزن القريب حزناً ثقيلاً كما علم بوناجينا ومولينا
وبلد لاسندا علي ماري توما: و يسلك ان تعلم ان كل من هجن غيره اي اهان كرامته
بشتايمه التزم باصلاح ذلك ولو لم يسلب عرضه وذلك يصير بسلام وتكريم او بعزيمة الي
ضيافته او باستغفار منه بمقدار ثقل الضرر حتي ولو التزم ليركع له امامه قدام شهود
بمقدار ما يقتضي ثقل الاهانه كما علم ديلوكو وقد قال لازوريوس وصا ومولينا وديلوكو
ان ايضاح كيفية الشتيمة المميتة في الاعتراف ليس بضروري خلافاً للمعلم فيلوسيبوس
خامساً اللعنة وهي طلب الشر او دعوة الشر من حيث انه شر للقريب خطية مميتة
علي الاطلاق سادساً المخاصمه والمضاربه ان لم يتجاوزوا الحد والافراط فاثم عرضي:
وان اتصلت بفتنه وجرح وقتل فخطا مميت والخطا علي من شرع بهما لا علي
من دافع عن ذاته بصواب .:.

الجزء السابع في الكسل

س ماهو الكسل ج الكسل ام ضجر النفس قسمان كما يعلم ماري توما عام وخاص:
فالعام يراد به ارتخي النفس في ممارسة الفضايل لوجه تعب متصل بها والخاص
عبارة عن حزن وضيق يتاتي للانسان من خدمة الله ومحبته لكونها لا تتم الا
بتعب ومشقة مقترنة بممارسة الفضايل فيرذل منها ويهملها ومن هنا تحل الحوادث

الاتي ذكرها اولاً الكسل العام خطا مميت متي ارتكب الانسان به فعلاً ممنوعاً تحت
خطية مميته ثانياً الكسل الخاص اثم مهلك من جنسيته لانه ينافي المحبة الالهيه ويتشعب
منه في بنات الكسل وهي خمس اولها الرداوة والخبث وهي مقت الخيرات الروحيه
واشتهاء عدمها والندم علي عمل الخير والفرض الذي ملتزماً والاستخفاف باحسان
الله كمن يكره انه اعطي وجوداً او لانه علم المسيح وشريعته وذلك خطا مميت ثانيها
صغر النفس واليأس من الخلاص وهو خطية عظيمة ثالثها الملل وهو استكراه ما
يفيد الروحيات الخلاصيه رابعها التواني وهو فعل الخير دون حرارة لايقه واجبه
خامسها تشتت الفكره وهو تشاغل العقل بما لا يليق وقت ممارسة الخيرات الروحيه
وهو اقسام اما استفصا باطل بما لا يفيد ويتم بالفم ام بحس ينافي الهدو وهذا اثم
عرضي من تعليم ماري توما ولايمان وتوليدوس. واذا كان الامر مفروضاً تحت خطية
مميته واقتضا الي اضنا الفكر فالتشتيت حينيذ خطية مميته كمن يصلي الفرض او
يقدس او يحضر قداساً وفكره غايب وذلك علي تعليم بيجيلدوس وبالاوس وطرللوس
خلافاً لتنبوريس الزاعم ان من تشتت فكره باختياره لمدة لها مقدار في القداس
قبل بدو النافور فاثمه عرضي: وان تشتت في وقت النافور لا سيما وقت التقديس
فاثمه مميت لانه يهين الاسرار ويخاطر علي الغلط: وقولنا اذا كان الخير فرض تحت
خطيه مميته فيه طايل لانه اذا كان الخير ليس بمفروض تحت خطا مميت وذلك
اذا كان اختيارياً حينيذ التشتت اثم عرضي كما علم ماري توما ونافار وسوارس
ولييوس وقد يكون خالياً من اثم كمن يتلو ازبوراً او صلوة وقت شغله التسليه
او الفرار من الافكار الباطلة كما علم سانكس وطرللوس

المقالة السادسه

في اسرار البيعة المقدسة وتقسم الي ستة ابواب

الباب الاول

في الاسرار اجمالاً وهو اربعة فصول •

المقالة السادسة

الفصل الاول

في ذات اسرار العهد الجديد وهو جزآن :. الجزء الاول :.

حاشيه اعلم ان السر يحد بانه اشارة دالة على شي مقدس : وقال القديس اغسطينوس
ان هو ما كان محجوبًا تحت الاشيا الملحوظة التي بواسطتها تسبب القوة الالهيه
الخلاص سرًا سوال ما هو السر جواب السر هو شي حسي له قوة القداسة اي له
قوة ابراز النعمة المبررة والدلالة عليها برسم ثابت من المسيح فينتج من ذلك اولًا ان
ذات السر مشتمله على ثلثة اشيا اولها انه وسم ثابت دايم ثانيها انه يدل على القداسة
الحقيقيه ثالثها انه يهبها بقوته الخصوصيه باستهلاله او كما قالت العلما بالفعل
المفعول دون فعل الفاعل المراد به استعداد المتناول والخادم لان هذا الاستعداد
ولو انه واجب لكنه ليس بلازم بوجه انه مصدر النعمة لكونه بوجه الشرط الذي
لابد منه لقبولها ثانيًا قد اتضح من تعريف السر ان الامور الاتي ذكرها قد نفيت من
جملة الاسرار البيعيه المسيحيه اولًا ذبايح الناموس العتيق والحديث لكونها ليست
مرسومة لمنح النعمة بالفعل المفعول بل وضعت لاكرام الباري تعالى وان قيل ان
ذبيحة العهد الجديد تهب النعمة لمن قدمت لاجله نجيب نعم انها تمنح ذلك ولكن
ليس بقوة استهلالها على الخصوص بل بطريق الطلبه والنيل والتحصيل كما علم كونينك
ثانيًا اسرار العهد العتيق ورسومه كالختان والاجتياز في البحر وخروف الفصح
وانما التطهير وارتسام الكهنه فهذه جميعها ليس لها حقيقة السر لانها ليست
موضوعة من المسيح ولم تكن تفعل القداسة الحقيقية : وان قيل ان الختان كان يبيد
الخطية الاصليه بفيضان النعمة الحقيقية نجيب ان ذلك انما كان يصير بفعل الفاعل
اذا كان المختون بالغ السن ولم يكن ممكنًا ان يصير بالفعل المفعول مطلقًا وعلى حصر
اللفظ لان الختان لم يكن بذاته مصدرًا للنعمة كالعلة الطبيعية او الادبية لان اصل
النعمة اعني به الام المسيح واستحقاقاته لم يكن ظهر بعد وانما كان ايهاب النعمة بطريق
التفضل الخصوصي ولم يكن الختان يهب النعمة بذاته او بقوته الخصوصية بحق رسمه

بل

بل بسبب الايهاب كان الاعتقاد بالمسيح العتيد ان ياتي ولم يكن ايضا يمنح النعمة
بحق قبوله لانه لو كان يمنحها لكان كل من قبله يعطى القداسة خلوًا من مانع وذلك
ليس بصحيح كما علم فيلوبيوس ثالثًا هكذا مشابهات الاسرار كرسم تبريك ديورة
الرهبان والراهبات فانها ليست في دايرة الاسرار الحقيقيه من كونها لا تفيض
النعمة بالفعل المفعول والاستهلال : وكذلك افعال الفضايل ايضا لكونها غير حسيه :
رابعًا رحض ارجل الرسل بيدي المسيح ونفخه بوجوههم بقوله اقبلوا الروح القدس
وقوله لمريم المجدليه وللمخلع قد غفرت لك خطاياك ليست في حيز الاسرار الحقيقيه
لانها ليست باشارة مرسومه لفيضان النعمة الى الدهر ومثل ذلك الشهادة لكونها
ولو كانت بالفعل المفعول لكن المسيح لم يضعه متعهدًا بخصوص منح النعمة

الجزء الثاني في مادة الاسرار وصورتها : ماذا ينبغي حفظه

اعلم ان السر ينقسم على نوعين احدهما بطريق المركب الطبيعي الذي يسمى الشي
الحسي والعمل مادة كالماء والغسل في المعموديه والزيت والتدهين في مسحة المرضى
فالزيت والماء يسميان مادة بعيدة : والعمل مادة قريبه اما الكلام الجوهري او ما
يستعمل مكانه كاشارة المرضى في الزيجة فهو المعروف برسم الصورة ثانيهما مفهوم
السر كمفهوم المولف الصناعي على هذا النحو يكون الشي الحسي والفعل واللفظ
بمنزلة المادة والمعنى بمقام الصورة فسوالنا السابق يكون نظرًا الى النوع الاول
ولكي يصح السر يكمل يجب ان يصير الاقتران بين المادة والصورة مثلًا بين سكب
الماء واللفظ بهذا المقدار حتى انه بحساب العقلا مجاري العادة اذا نظرنا الى
متعلقي كل واحد من الاسرار نرى اللفظ يا ثر في العمل ويقوم من الاثنين اشارة
واحدة كما علم بوناجينا وسواريس وكونينك والملخص من هذا القياس اولًا انه
في سر المعموديه والتثبيت بالميرون ومسحة المرضى لابد من ان يكون الاقتران
هكذا موجودًا حتى ان الخادم اذا نطق بالكلام يتبين اي على العقلا ان يغسل
بالماء او يدهن بالزيت وما يتلوه ثانيًا في سر التوبه يجوز تاخير الحلة مدة مديدة

كما يجري في المحاكم ان نقض القضا لا يكون الا بعد فحص الدعوي ثالثًا في سر الزيجة اذا رضي الواحد وبعد مدة رضي الاخر فصعد الزيجة يكمل كما يجري في بقية العهود كما علم كوننك ثم نقول ايضا انهُ لصحة السر لا يجوز ان يخامر المادة او الصورة تغاير جوهري ذاتي لكن اذا اتفق ان يكون التغاير عرضيًا فان السر لا يبطل ربما يخطي من يدخل التغيير العرضي فالبًا وان سايل سايل كيف يختلف تغيير المادة ذاتيًا فالجواب ان المادة تختلف ذاتًا علي راي العقلا والعلما اذا اختلفت اسمًا وفعلًا عن المادة ∴

المرسومة من المسيح ومتي بقيت علي اسمها والاستعمال المخصوص لها ووقع التغيير فانهُ يكون عرضيًا : ومن جهة الصورة فتغيرها يكون ذاتيًا اذا تغيرت المعاني واما اذا ثبت المعني علي ما كان عليهِ فالتغيير يعد عرضيًا فاتضح مما قلناه اولًا ان السر يبطل اذا قدس علي عجين او غيرهِ سواء اختلف نوعًا عن الخبز او لم يختلف نوعًا لكنه لا يحسب خبزًا ولا يطلق عليهِ اسم الخبز ومثله في التعميد بالامواه المستقطرة من الاعشاب والنبات كالورد وامثاله ولو ان البعض من العلما راي انهُ لا تختلف نوعًا عن الما الطبيعي فمع ذلك لا يصح العماد بهِ ثانيًا يكمل السر اذا كان سخنًا او عكرًا او كان خبز التقدمه خميرًا او متغير اللون ثالثًا يبطل السر من قبل الصورة وذلك اولًا اذا تغيرت ببعض احرف فينتج منه تغيير المعني كمن يقول انا اعمدك بسم الاب والابن والروح القدس ثانيًا اذا كان ما بين اللفظ والعمل زمان طويل حتي انه لا يظهر اقتران موجودًا بينهما مثلًا اذا اسكب الما وبعد ساعة قيل الكلام الجوهري ومثل ذلك اذا انطق بهِ شخصان وقال احدهما انا اعمدك وقال الاخر بسم الاب والباقي فان السر يكون ناقصًا وتكون الصورة قسمت الي صورتين ناقصتين والمعني كاذب كما علم فيلوسيوس وبوناجينا رابعًا تصح الصوره ولو لم يخل الذي يتلوها من الخطا اولًا اذا اهمل بعضًا من الالفاظ التي ليست من ذاتيات السر مثلًا اذا اهمل لفظة انا وامين في العماد ثانيًا اذا ازاد وقال انا اعمدك باسم الاب الذي خلقك والابن الذي خلصك والباقي ثالثًا اذا استعمل كلمات متساوية المعني كقولك انا اغسلك رابعًا اذا الحر

فقدم

وقدم وقال جسدي هذا هو خامسًا اذا افسدت الالفاظ من السرعة او لعقدة اللسان وقال هو جسدي بين حرف العين والزال سادسًا اذا قصر وعوق الكلام مدة قليلة : مثلًا اتفق ان يقول الكاهن انا اعمدك ويعرض له ان يسعل مرة او مرتين او انه يامر خادمه بفتح كتاب او قلب ورقه ثم يتم الكلام بسم الاب والابن والروح القدس كما علم فيلوسيوس وبوناجينا

الفصل الثاني

في خادم الاسرار وهو جزان ∴ الجزء الاول ∴

س ما هو المطلوب من الخادم ليكمل السر علي يديهِ ج انهُ لاتمام السر علي يدي الخادم لا يطلب منه لا الايمان ولا الصلاح علي الاطلاق بل السلطان في بعض الاسرار والقصد حالًا او اقل ما يكون قوة اي انه يجب عليهِ في حين العمل ان يقصد لا الامر الظاهر فقط بل السري ايضًا او علي الاقل يقصد ما تقصده البيعة او كما رسم المسيح وذلك كما علم المجمع التريدنتيني في القانون الحادي عشر من الجلسة السابعة : السبب في القسم الاول لان الاسرار تفعل لا بحسب ترتيب الخادم بل بقوة الهية حسب رسم المسيح واستحقاقه : والسبب في القسم الثاني لان تكميل السر يقتضي قصدًا يعين العمل لوجود سري ويزيل تجرد الالفاظ والافعال : والحال ان قصد الفعل الخارج وحده لا يزيل هذه المذكورات لان تكون متوجهة الي غاية اخري كاللعب والتقليد وامثالها فلابد اذًا من قصد يعين العمل لوجود سري ويزيل تجرد الالفاظ والافعال : وقولنا في القصد انه يجب ان يكون حالًا او قلما يكون قوة لانه اولًا لا يكفي القصد والنية المتصلة والاعتيادية لان هذه النيه توجد في السكران والنايم ايضا والفعل المفعول بهذه النية ليس هو بذاتهِ بشريًا اختياريًا ثانيًا لان النية الحاضرة التي يقصد بها الخادم حالًا ويريد ان يفعل شيًا ولو انهُ اكثر وجوبًا لكنها ليست بمطلوبة ولا ضرورية : السبب لان هذه النيه ليست هي في قوتنا ويمكن ان يتشتت عقل الانسان بسهولة ولو ان المسيح امر بذلك لطوح الخادم في شكوك كثيرة وحمله ما لا يطيق فمن ثم تكفي النية التي بالقوة : وان قيل ما هي النية التي بالقوة فنجيب انها هي التي اذا قصدت اولًا لم تترك لكنها استمرت

قوته بالانفعال اللاحقه القصد في الحال مثلاً اذا قصدت ان تعمد احدًا وبمتابعة
هذا القصد انطلقت الي الكنيسه ولبست حلة الكهنوت واشتغلت الخدمه فمع
العماد ولو طاش عقلك وتبدد في حال العمل وسبب ذلك هو كفاية القصد بالقوة
ليكون العمل اختياريًا كما علم لايمان فينتج من ذلك اولاً اذا كان في يدي الكاهن
خبزًا وتكلم بما قاله المسيح وعمل في رسمه الاسرار الالهية خلوًا من نية لم تتقدس
لعدم قصده ثانيًا السكران ومن ضاع عقله والنايم لايتقدس السر ايضا ولو قصد
ذلك قبل السكر والنوم لكون هذا العمل ليس باختياري ثالثًا التدليس اثناسيوس
في حال لعبه عمدها ولا حقيقة لانه قصد بعمله ما ابصر الاسقف عامله في الكنيسه
رابعًا الاراتيكي يصح تعميده وزواجه ولو لم يومن ان ذلك من اسرار البيعه الرومانيه
بل مما تفعله جماعته الباطله ولو لم يومن ايضا ايهاب النعمة وسبب ذلك هو انه
يقصد بوجه العموم العمل بما رسم المسيح واما قصده الثاني الخصوصي فقد بطل بالقصد
العام لكونه اقوي منه كما علم بوناجينا وسوارس وفيلوسيبوس خامسًا من تشتت
عقله في حين نطقه الكلام الجوهري علي التقدمه او من يضع علي المذبح :
اجزا التقديس ولم يتفكر فيها حين يلفظ الكلام الجوهري علي التقدمة الكبيرة
فلا يلزمه تكرار الكلام الجوهري بوجه شرطي لان القصد لابد ان يكون مطلقًا
لكون الشرطي يعوق الفعل وهذا لايجوز الا في الزيجة فينتج من هذه القضيه
اولاً ان السر يكمل اذا اجري علي الماضي والحاضر بحيث انه يكون ضروريًا مثلاً انا
احلك من خطاياك اذا عزمت عزمًا ثابتًا صحيحًا علي اخراج المشيكه وطردها وتركها
وكذلك ان كنت غير معتمد فانا اعمدك كما علم بوناجينا ثانيًا يبطل السر اذا ناولته علي
الشرط المستقبل سواء كان من الامكان كقولك انا احلك ان اردت السرقه او من
الضروره نويت تعليق فعل السر مثلاً انا احلك ان طلعت الشمس في الغد ظاهرة
ثالثًا تكون صحة السر تحت ارتياب اذا ناولته علي شرط خفي لايعلمه الا الله : مثلاً
انا اعمدك ان كان الله سبق بانتخابك للملكوت : او ان كان الله عارفًا انك ستموت في هذه

السنه رابعًا من منح السر الالهي علي شرط مستقبل ما خلا الزيجة او علي شرط حاضر او
ماض او خفي كما تقدم القول : او لم تدع الضروره الي ذلك فانه يرتكب خطاءً مميتًا
لانه اما انه يجعل السر الالهي باطلاً اما تحت ارتياب وان صح السر وذلك لانه قد خاطر
في امر جسيم كما علم بوناجينا وسوارس وكونينك وساير علما اللاهوت

الجزء الثاني

س ماذا يطلب من الخادم في جواز خدمته للاسرار الالهيه جواب اول اعلم
انه مع التهيي المتقدم ذكره لاتمام السر يجب علي الخادم ان يناوله مناولة لايقة
مرضيه اعني انه يكون في حال النعمه من حيث انه خادم المسيح والحال انه من
لوازم الخادم ان يتشبه بمن استخدمه ووكله في مقامه : وايضا من حيث ان
المقدسات لابد من استعمالها في القداسه وليس الخادم ارتسم لهذا العمل ارتسامًا
الاهيًا واعطي نعمة خصوصية لذلك كما علم لايمان فيتلخص من هذا اولاً ان من يفعل
السر وليس له سلطان كافي او شك باخذه السلطان شكًا لايقًا : او كان ممنوعًا
بالتاديب الكنايسي فانه يخطي خطاءً بالغًا ثانيًا اذا اسقط الكاهن باثم وندم
عليه ندامة ناقصة فلا يجوز له مناولة الاسرار لانه لايتبرر بالندامة الناقصة كما علم
بوناجينا ثالثًا مع هذا جميعه لايلزمه الاعتراف الزامًا كليًا . الا قبل عمل القداس
والسبب في ذلك هو عدم الوصية بهذا الاعتراف لكون الندامة الكاملة كافيه
لمحو الخطية الجهنمية لكنه اذا اعترف يصنع حسنًا وهذا هو الايق والافضل رابعًا
خادم السر الذي تعين لتكميله بالرسامة اذا اصنع سرًا وناوله بموجب جلال
رتبته وهو مدنس بخطا مميت فكلما فعل ذلك يرتكب خطاءً مميتًا وكذلك الشماس
الانجيلي الذي اعطي اذنًا للتعميد ولكن اذا وقع الخطر من التاخير ولم يكن له
وقت للاعتراف او للانسحاق علي اثمه فعلي قول البعض من العلما لايخطي بتلك
الكرامه السر كما علم سيروس وليديما وبوناجينا وكرانانا وديلوكو وقولنا هذا يفهم
عن الخادم المرسوم حيث ان العلماني اذا عمد وهو في حال خطا مميت فانه لايرتكب

المقالة السادسة

خطاءً اخر جديداً علي راي كونينك وفيلوسيوس نقلاً عن سوارس : وقولنا اذا
ناوله بوجب جلال رتبته لانه اذا الحل السر بانتزاحه خلواً من جمال الطقس واجلاله
فعلي راي بعض المعلمين انه لا يخطي خطاءً مميتاً كاعلم سوارس وكونينك وفيلوسيوس
خامساً غير هولاء من الذين يناولون او يعملون السر المقدس لن ياثموا اثماً مميتاً مثلاً
رجل عامي دعته الضروره الي التعميد او العريس والعروس اذا ناول احدهم
الاخر السر الزيجه وعاي في خطا مميت كاعلم سوارس خلافاً لسلفسترس وواسكس
ولكن الجميع اتفقوا انه في المرة الاولي اذا تناوله كل منهما وهو في حال المميت
فانه يخطي اعظم خطا كاعلم فيلوسيوس وفرنتدوس وساتكس وكونينك سادساً
من تناول القربان المقدس وهو في خطا مميت فانه يرتكب خطاءً اخر مميتاً علي
ما اثبت ذلك سوارس وفيلوسيوس ولايمان وبوناجينا وغيرهم خلافاً للواسكس
وقد استحسن رايه ديانا سوالكان المتناول كاهناً او شماساً انجيلياً وقد تبعهما ديلوكو
ايضاً ومنهم من زعم ان هذا الخطا المميت يكثر علي مقدار كثرة المتناولين لكني
لست اقبل قولهم لكون هذه المناوله تحسب واحدة لوحدة الزمان والعمل كاعلم
تانيروس وانركوس وفيلوسيوس واخرون كثيرون خلافاً للمعلم كونينك
وبوناجينا سابعاً قد لاح ايضاً لبعض العلماء ان الشماس الرسايلي والانجيلي
اذا اخدما درجتهم وكذلك الكاهن والاسقف اذا فعلا ما شابه الاسرار كتبريك
الما وتقديس المذابح والاواني والوعظ ونقل القربان من مكان الي اخر وهم بعدم
النعمة الالهيه انهم يخطيون خطاءً مميتاً كاعلم سلفسترس والقيطاني وفيلوسيوس وناورا
وما لكن الاصوب والاثبت ان خطاهم لا يبلغ الي هذا لكون هذه الافعال ليست
بموجهة توجيهاً قريباً لتقديس النفس بالفعل المفعول كالاسرار كاعلم سوارس
وواسكس ولايمان وكونينك وديلوكو تامنّا من لمس الصمدات والكاسات والدخاير
وهو في حال الخطا المميت فيرتكب اثماً جهنمياً كاعلم سيروس وسوارس وبوناجينا
الا اذا دعت الضرورة الي ذلك كرجل عامي يري القربان المقدس ساقطاً ويرفعه

فليس

فليس عليه من ذلك جناح وان فعل ذلك يكون كانه استهض المسيح حال حياته
وهو ساقط علي الارض وان تجاسر احد علي ذلك بغير ضرورة فيخطي نظير عودا
فيخطي كاعلم بوناجينا نجيب ثانياً ان الكاهن يلتزم ايضاً ان يهتم ليس بما هو
ضروري لجوهر السر فقط بل بما كان مختصاً باحتفاله واكرامه سواء كان ذلك من
عين الامر او من قبل وصية كنايسيه : دليل القسم الاول لانه ان لم يفعل ذلك
فيكون قد شان الاسرار ومارسها بعدم الاستحقاق : دليل القسم الثاني لان
الاسرار من شانها ان تباشر بقداسة ووصية الكنيسة تلزم دمته فلاح مما ذكرناه
اولاً من يدخل في الاسرار مادة او صورة باطلة او متصنعة بالشك كاعلم بوناجينا
خلواً من ضرورة لازمة او يترك القصد المطلوب فانه يخطي خطاءً رديا مميتاً فان
وقع في الصورة اعني في صحتها وفي لفظها ارتياب معقول فليكررها شرطياً لكون
ذلك اصلح واسلم غايلة ولكن اذا صار فرعاً باطلاً فقط خلواً من سبب فلا نلزم لعادتها
ثانياً لا يخلو ايضاً من خطا ثقيلاً كان او خفيفاً بموجب ثقل المادة من ينطق
بالكلام الجوهري بنقص اللفظ او بغير توقير وكذلك من يبدل المادة او الصورة او
الطقس المستمر عليه كنيسته خلواً من سبب ويستعمل رتبة غريبة فان صنع ذلك
ازدراءً واستخفافاً فلا شك انه يخطي خطاءً مميتاً وكذلك اذا صار هذا التبديل والترك
تهاوناً وكسلاً فيكون علي غالب الامر خطاءً عظيماً لعظم الامر وقلة الاجتهاد
والحرص ثالثاً من يناول الاسرار الخاطي مشهوراً او غير مستحق تناولها ما عدا اذا علم
عدم استحقاقه بطريق الاعتراف او عدم استحقاقه خفي عن الجمهور ويصدرون منصه
اهانته وفضيحه يخطي مميتاً وقد اتضحت حقيقة ما استثنيناه مما فعل المسيح مع يوضاس
ومن يجري عادة الكنيسة لكن اذا ناول احد الخاطي الغير مستحق قرباناً غير مقدس
لخطاوه او فزعاً ولو صار ذلك باتفاق الخاطي تجسيه ومثله من يقدس خلواً من
نية فراراً من تناول القربان لعدم استحقاقه لانه يعطي مميتاً من جهة السجود الخليقة
عوض الخالق كاعلم بوناجينا وسوارس وكونينك مع ساير علما اللاهوت .٠.

الفصل الثالث

في متناول الاسرار وهو جزءان الجزء الاول::

س ماهو الاستعداد الواجب لتناول الاسرار علي الصحيح ج انه في بالغي السن
لا بد من القصد في تناول السر وان يكون القصد ظاهرًا علانيه كالاعتراف او مضمرًا
كما يجري ذلك في غالب الاسرار كما علم جمهور علما اللاهوت كلهم اقتداء بريسهم العلامة
ماري توما خلافًا للتيطافي الذي ظن ان القصد في المتناول ليس بضروري
حيث انه لا يقصد خلاف ذلك والسبب في ذلك هو لان الذي بلغ اشده كما انه
لا يتبرر خلوًا من رضاه فكذلك لا يتقدس لله بواسطة السر خلوًا من اختياره ايضا
بحيث انه يكون بصحة عقله كقول بوناجينا: قولنا بالغي السن لان الاستعداد انما
يطلب علي مقدار قبول الشخص فالاطفال ومن استمر عدم عقله لا يستطيعون
القصد في شي حقيقي فلذلك يكفيهم قصد المسيح وبيعته فيتخلصون من ذلك اولاً
انه يصح عماد الطفل والمستمر نقص عقلهم وهكذا يصح تقريسهم وتثبيتهم وتشرطنهم
ايضا الكمال التشرطن في هولا ما جات عظمي والباقي الاولي فكان يسمح به قديمًا
كما علم بوناجينا ثانيًا يسمح المرضي لفاقدي عقلهم جاري اذا كانوا ذوي امانة قويه
ولم يتحقق انهم في اثم مميت ولو لم يطلبوا ذلك قبل فقد رايهم لانه يحسب انهم
ارادوا وطلبوا مضمرًا ما يريدونه ويطلبونه كافة المسيحيين ولو لم يسمعوا فقط ما
هي المسحة كقول ديلوكو ثالثًا يصح السر اذا قصد متناوله ما يقصده المسيحيين ولو
كفر بحقه ولم يرضا بقبوله كقبوله سرو مثله من يتقبله جبرًا من الخوف لكون الخوف
لا يعدم الاختيار ولكن الزيجة ان دخل عليها خوف عظيم كالخوف من الموت ظلمًا
فهي فاسخه كقول سانكس وديلوكو وكذلك من ارتسم كاهنًا من الخوف العظيم
ولو ثبت عليه بسم الكهنوت فيجوز له ان يتزوج ان امكن خلوًا من صدور الشك
رابعًا اذا تناول الحد سرًا خلوًا من حقيقة القصد او بقصر وجبر كلي فهو باطل
الجزء الثاني:: س ماهو المطلوب لتناول السر باستحقاق وتحصيل النعمة ج ان

الاستعداد

الاستعداد في سري العماد والتوبة والرجا والندامه والقصد واما وجود النعمه
ليس بضروري لان هذين السرين قد لقبا بسري الموتي اذ يحصل بهما النعمه
الاولي الروحيه: فالاسرار الاخر التي يطلق عليها انها للاحيا لابد من وجود النعمة
لتحصيل فعلها لكونها لا تفيض النعمة الاولي بل الثانيه فقط اعني زيادة النعمة ولو
اتفق احيانًا انها تمنح النعمة الاولي وذلك حينما يظن الانسان بنفسه انه خالص
من الخطية المميتة مع انه مدنس بها كما علم لايمان وبوناجينا فاتضح مما ذكر ان
الذين استعدوا استعدادًا متساويًا تحصل النعمة علي سوية والذين تفاضلوا في
الاستعداد فتتفاضل فيهم ثمرة الرسم والسبب في ذلك لانه كان يليق ان
ترسم الاسرار علي هذا النوع وهو ان الذي يكون اعظم استعدادًا ينال ثمرًا اعظم
حسب استعداده ولا يتبين لنا كيف ان الذي اشتد بالاستعداد بفعل الندامة الكاملة
في سري العماد والتوبه الكاملة في سري المعمودية والتوبه يخيب من كل ثمر ثانيًا من يتناول
قربانًا ولم يعلم انه مقدس اعني لم يعلم انه جسد المسيح فانه تناوله وهو خايب من
قصد تناول سر فيتناول مادة السر لكنه لا يتناول تناولاً سريًا ولا يكتسب بفعله نعمة
وكذلك من تناول القربان لا بقصد نيل النعمة بل قصده سر جوعه فقط فانه لا يستفيد
شيًا من النعمة كما علم بونا جينا

الفصل الرابع

في مشابهة الاسرار

س ما هي الامور التي تشابه الاسرار وما هو فعلها ج اعلم ان الطقوس المشابهة الاسرار
هي افعال حسية ظاهره دينية منسوبة لعبادة الله سبحانه كقولك الزيت والما المقدس
والخبز المبارك: والاعتراف العام من الخطايا والصدقه وتبريك ريس الكهنة وتكريس
ريس الرهبان فهذه كلها تمحو الخطايا العرضيه كما تسلمنا بالتقليدات القديمه وينسب اليها
ايضا الدم الصدر ومسح الملوك وما ماثلها من الرسوم الرسوليه والبيعيه كالتقسيم علي
الشيطان والنفخ في التعميد والتبريكات المختلفة المتحصلة من اشخاص وكنايس واواني
وامثالها من حشايش وانوار وبخور وشموع في الكنيسه واشارة الصليب وغيره فالسوال

يتبع الان ما هو فعلها ذهبت العلما الي ان ايهاب النعمة المبررة لا يقتضي :.:.
باستعمالها من ذات الفعل ولا تمحوا الخطايا من قوتها الذاتيه لان الله تعالي لم
يعد بذلك قط بل نستجلب لنا الالهامات الالاهيه والميل الطاهر وبهذه الحركات
الروحيه يساق الانسان الي التوبه والخلاص لان الكنيسة المقدسة قدمت صلواتها
لله جل ذكره في تقديس هذه الاسرار لنيل هذه النعمة ولا يمكن ان يبرد هاغايتها
والمفهوم مما قلناه ان هذه الامور المقدسه تفعل فعلها بطريق التوسل لعل الله
يقبلها لكنه لا يلتزم بقبولها : وايضا ان هذه تفيض احيانًا انعامًا مفيدة للاجساد
كالعافيه والسلامه لكون بيعة الله طلبت ذلك بصلاتها المرضيه : وقال بعض
العلما ان رسم الصليب والتلفظ باسم يسوع لهما قوة خصوصيه في طرد الشياطين
والمضرات لان هذه النعمة اختصت لهما من كرم الباري تعالي حبًا بالسيد المسيح
لا بواسطة الكنيسة واستحقاق المومنين : والدليل علي ذلك لان الكفار قد نالوا هذه
الفوايد المذكورة باشارة الصليب واسم يسوع تبارك وتعالي : وقال غيرهم ان هذه
القوة ليست هي في ذات الاسم والدلالة بل في مدلوله اعني ربنا يسوع المسيح لذكره
المجيد كما علم ازيكوس وسوطوس واخرون غيرهم

الباب الثاني

في المعموديه والتثبيت وهو ثلثة فصول :.

اننا لا نقصد هنا ان نشرع في معمودية الدم اي الشهادة : ولا معمودية الروح اي
الانسحاق مع القصد والرغبة في قبول العماد لانهما ليسا باسرار بل قصدنا ان نتكلم في
معمودية الما ونحد انها غسل الجسد خارجًا بالما مع تلاوة صورة الفاظ معينه

حاشيه اعلم ان المعمودية تنقسم الي ثلاثة انواع احدها معمودية الدم وهي الاستشهاد
حبًا بالمسيح الخالق المخلص ثانيها معمودية العزم وهي تصح بالروح والدموع اعني بالرغبة
والشوق وندامة الكاملة ثالثها معمودية الماء وهي السر الاول من الاسرار الذي
سنبتدي الان بالتكلم عنه :.:.: [illegible] س ما هي المعموديه

جواب [illegible]

جواب اول اعلم ان المادة البعيدة الواجب استعمالها لهذا السر هي الما المقدس
ان امكن وجوده والا فيصح العماد في اي ماء كان من الامواه العنصريه فقط المسمي
عند العقلا علي بسيط اللفظ ماء كما الابيار والابحار والامطار والعيون وما شاكلها :
وكذلك الما المنحل من التلج والبرد والجليد ولو انه اثر فيه بعض من الاعراض كاللون
والطعم والرايحة ومن جملة هذه المياه ايضا الكبريتي وغيره اذا ما زجه من الاشيا الغريبة
شيًا يسيرًا جدًا حتي انه يحسب علي راي العقلا ماء عنصريًا : فلاح من ضرورية الماء في
سر العماد المقدس مما قاله تعالي في الانجيل المقدس ان من لم يولد من الما والروح
لن يمكنه الدخول الي ملكوت السما فربنا اراد الما وامر باستعماله في المعمودية لثلاثة
اسباب كما قال القديس توما اللاهوتي اولها لوجوده في كل مكان ثانيها لسهولة
استعماله ثالثها لدلالته ما بين الوجوه علي فعل المعموديه وذلك لانه كما ان الماء
جعل واسطه لرحض الاوساخ والادران الجسديه هكذا جعل ايضا واسطة لرحض
النفس من ادران الخطايا بالكليه فينتج مما سبق ذكره اولًا ان البصاق والبول
والدموع والعرق والبوزا والامواه الممتزجه باجسام غريبه بهذا المقدار حتي انه
لا يمكن الاغتسال بها ولا يطلق عليها اسم الما كالطين والامراق والخمر والامياه
المستخرجه بالتقطير او بالعصر كما الورد وما الحشايش ومثل ذلك التلج والبرد والجليد
قبل ان تحل فجميع هذه المذكورات لا يجوز التعميد بها والسبب في ذلك لكونها عند
الجميع لا يطلق عليها اسم الماء ولا تستعمل كاستعماله كقول لايمان وبوناجينا ثانيًا
من جهة البوزا والامراق فانه اذا اختلطت بها شي يسير وصارت قريبه من الماء
الطبيعي ومثلها الامواه المستقطرة فعسي ان يتم العماد بها ولذلك اذا دعت الضروره
اليها يجوز استعمالها في التعميد لكن من حيث الشك الواقع في كفاية هذه المواد
يجب تكرار العماد بقول شرطي هكذا ان كنت غير معتمد فانا اعمدك الخ كما علم اسكوبوس
ولايمان وبوناجينا ثالثًا من يستعمل الما الكدر او الغير المقدس خلوًا من ضرورة
فانه يرتكب خطاءً مميتًا لعدم احترامه السر الالهي كقول بوناجينا ودياناوغمة

اخرين وذهب بعض العلما اي كرانانا وكونيتاناذوس الي ان الانسان اذا عمد
بما غير متعرف لايخطي ميتًا اذا عمله ناجيًا من الاوقار لرسوم البيعة جواب ثاني اعلم
ان مادة العماد القريبة هي الاصطباغ وذلك يصير بثلاثة انواع اعني بالتغطيس او
بالسكب او بالرش حسبما جرت به العادة في الكنايس فليتمسك كل بعادته ولا
يتم العماد الي اسيري المعتمد متنسلاً علي راي الجمهور ومن رسوم البيعة ان
يصطبغ الراس وتكرير الاصطباغ ثلثة امرار قد امرت به الكنيسة المقدسة ويلتزم
المعمد باستعماله ولو تم العماد بمرة واحدة فمن ترك هذه العادة فيرتكب ذنبًا ثقيلاً لا
سيما اذا وقع الشك باحتقار الوصية فلاح من هذه الجملة اولاً ان العماد لا يكون
ثابتًا ان لم يلحق الماء عضوًا من اعضا الجسد المعتمد: وان اتصل الي ثيابه او لشي
اخر خفي المعتمد فيه لا يصح مثلاً اذا كان الطفل في احشا والدته بعد وسكبت
الماء علي جوفها او كان لابسًا ثيابًا ونزل الماء علي لبوسه فقط ولم يتصل بجسده كقول
لايمان وبوناجينا ثانيًا لا يصح العماد اذا طرح احد ذاته في الماء او القاه غيره فيه
وانت تلوت عليه الكلام الجوهري: وايضًا اذا ضبطت الطفل وصبغه غيرك بالماء
وكذلك من يستقبل الماء علي جسده من تحت ميزاب من الميازيب او غيره من
العيون تتلو عليه الكلام الجوهري: لان الاغتسال ليس منك فلا يثبت قولك انا
اعمدك كقول بوناجينا ثالثًا اذا وقع الشك في العماد فلا بد من تكرار العماد شرطيًا
وقد اختلف العلما في صحة العماد اذا لحق الجسد من الماء نقطة او نقطتين فقط فمن
ثمه لا يجوز التعميد بالرش ان لم تتم ضرورة داعية لكون الماء ان لم يجر علي الجسد لا
يطهر المغتسل به ومثل ذلك اذا اصبغ عضو دني من اعضا الجسد كالاصبع او اليد
او الرجل فقط فيكون العماد تحت الارتياب لكن اذا التحق بعضو رئيس كالصدر
والكتفين والراس حتي اذا انزل الماء علي الشعر فقط فجميع هولا عماد صحيح واذا
سكب الماء علي الغشا الرقيق الذي يولد الطفل ملفوفًا به واعتمد الطفل علي
هذا المنوال وعاش بعد ذلك فيجب ان يعمد شرطيًا لاجل الارتياب لئلا يكون ثم

خطر كما علم انطونينوس ولايمان رابعًا اذا اغطس الطفل في الماء وسكب عليه ثلثة
مرات فكن علي حذر لئلا تقول الكلام الجوهري ثلث دفعات بل دفعة واحدة
كما جرت العادة في البيعة وليكن ذلك بتدبير ولياقة حتي انه مع السكبة الاولي
او الغطسة الثالثة تتم الكلام السري معًا لكونك اذا تممت الكلام في السكبة الاولي
مع العماد وصار بقية العماد السكبات الاخر باطلة لانه في اتمام الكلام تتم المعمودية
كقول ريجينالدوس ولايمان لا تلزم المراة ان يشقوا جوفها ليخرج الطفل ويعتمد
وان كانت عتيدة ان تموت كما علم لايمان وقال هذا المعلم انه يجوز قتل هذه المراة
اذا كان محققًا موت الطفل قبل خروجه منها وكانت هي مستوجبة القتل لكن
مواريس ينبه بان هذا الحادث قلما يحدث بل قل ∴ ∴ الجزء الثاني ∴
س ما هي صورة المعمودية ج ان الصورة الضرورية لهذا السر هي القول انا اعمدك
بسم الاب والابن والروح القدس او ما عليه الروم وهي قولهم ليعتمد عبد الله فلان
بسم الاب والابن والروح القدس ثم يجب ان تعلم ان هذه الصورة اشتملت علي خمسة
امور يستدل عليها باللفظ المذكور اولاً اقنوم المعمد وهذا يفهم بقوله انا كان ظاهرًا او
مضمرًا ثانيًا فعل العماد وهو بقوله اعمد وخلوًا من ذلك لم تكن تحصل المناسبة والاقتران
فيما بين المادة والصورة لم تكن تخصصها لان الفعل يمكن ان ينسب لغايات مختلفة
ثالثًا شخص المعمود وذلك اما بضمير المخاطب الذي للمخاطب من قولك اعمدك: واما
بالاسم الظاهر من قولهم عبد الله فلان وذلك لانه كما ان الفعل يتجه لشخص معين
هكذا الصورة ايضًا يجب ان تتجه لشخص معين رابعًا وحدة الطبيعة الالهية وهذا
يعلم بقوله بسم خامسًا تثليث الاقانيم الالهية ظاهرًا مميزًا بقوله الاب والابن والروح
القدس كما علم لايمان وفيلوسيوس وبوناجينا وان سال احد كيف هذه الصورة اعني
بها يعتمد فلان بسم الاب الي اخره تدل علي شخص الخادم نجاوب ان من هذه اللفظة
اعني يعتمد يفهم ايضًا شخص الخادم اي المعمد لانه بقوله يعمد كانه يقول يعتمد مني
فلان فينتج من هذه الجملة امور عدة اولاً اذا قال المعمد انا اغسلك او اغطسك

اوانا اعمد سيادتك ان العماد صحيح لكن لايخلو الفاعل من خطا عرضي لكونه ابدل
الالفاظ المستقرة عليها البيعة كقول لايمان وبوناجينا ثانيًا اذا ترك المعمد لفظة انا وامين
لايبطل العماد لكن اذا اهمل اسم المعمود وقال انا اعمد بسم الاب الي اخره فيكون العماد
ناقصًا لان هذه الصورة لاتدل علي شخص المعتمد ثالثًا اذا قال المعمد انا اعمدك
باسما الاب والابن والروح القدس فيكون العماد باطلًا لان جمع الاسما يدل علي كثرة
الطبايع وكذلك من يقول انا اعمدك بالاب والابن والروح القدس وامثال ذلك فيكون
عماده باطلًا من حيث انه لم يصرح بكلامه توحيد الاقانيم في الطبيعة الالهيه رابعًا
من يقول انا اعمدك بسم الله او باسم التالوت او باسم الاب والروح القدس فعماده
باطل لانه لم يظهر بلفظه تثليث الاقانيم منفصلًا خامسًا من يقول انا اعمد بسم سيدنا
يسوع المسيح فعماده باطل لعدم ذكر التالوت فيه وان قيل ان الرسل عمدوا بهذه
الصوره حسبما حرر في كتاب الابركسيس فنجيب ان عمادهم بسم سيدنا يسوع المسيح لا يراد
به انهم قالوا انا اعمدك باسم المسيح بل انما قيل عنهم كانوا يعمدون بسم المسيح اي انهم
كانوا يعمدون هكذا بالسلطة المستمدة منه: او لانهم كانوا يعمدون هكذا انا اعمدك بسم
الاب والابن الذي هو يسوع المسيح والروح القدس وان سال سايل عن هذه الصورة
اعني انا اعمدك بسم الاب وبسم الابن وباسم الروح القدس او انا اعمدك باسم الوالد والمولود
والمنبثق: او انا اعمدك علي اسم الاب والابن والروح القدس ومريم العدرا فنجيب
ان العلما قد شكوا في هذه الصور لان الاولي لاتوضح وحدانية التالوت والثانيه لا
تظهر التثليث بكلمات معهوده من الجمهور والثالثه وان الخادم اني بذكر العدرا او بذكر
الاقانيم الالهيه فلذلك اذا احدث عماد علي هذا المنوال فلابد من تكريره شرطيًا لكن اذا
ذكر الخادم اسم العدرا مريم لان يستمد شفاعتها فقط لاغير فيكون العماد صحيحًا لان
التغيير حينئذٍ يكون عرضيًا لاذاتيًا كما علم فيلوسيوس ولايمان وبوناجينا

الفصل الثاني

في خادم المعموديه وهو اربعة اجزاء   الجزء الاول :.:.: س من هو خادم

المعموديه

المعموديه ج ان هذا السر من حيث انهُ ضروري جدًا لتخليص الانفس جعل السيد
المسيح خادمه كل انسان ذي معرفة وتمييز رجلًا كان او امراه مومنًا كان او كافرًا
لكن الخادم الخصوصي انما هو الكاهن مستولي علي رعيته او كاهن اخر عن اذنه او
احد الشمامسه الكبار لكن في الضرورة يسمح به لكل احد لتخليص الانفس كقول لايمان
فينتج من ذلك اولًا ان من عمد واحدًا لم يكن من رعيته سواء كان المعمد مطرانًا او
كاهنًا او شماسًا فانهُ يخطي وكذلك يخطي الوالدان اذا عمدا ولدهما في كنيسة غريبة
خلوًا من اذن الخوري المستولي عليهما لكونهما اسيا بحقه لكن عماده صحيح كما علم لايمان
ثانيًا يباح لمن كان في درجة الشموسية الانجيلية ان يعمد اذا مست الضرورة ولو لم
تكن كلية واذا منح المطران لاحد الشمامسة اذنًا بالمعمودية لسبب من الاسباب التقيلة
لكثرة المستعمدين فيجوز له التصرف بها بوجه البيعة باجل الطقوس كقول لايمان ثالثًا
اذا مست الضرورة للتعميد فليكن بهذا النظام اعني الافضل ويراد بالافضل المتقدم في
الرتبه فاولًا الكاهن ثم الدياكونوس ثم من كان لهُ درجة صغيرة من الدرجات
الشموسيه ثم الرجل ثم المراة ثم المومن ثم الكافر فلا يعمد الشماس بحضور الكاهن ولا
المراه بحضور الرجل لكن اذا كانت الامراه اعرف من الرجل بهذا السر الالهي فلا
جناح عليها ان عمدت بحضوره وكذلك اذا كان لايليق للرجل ان يدخل الي عند والدة
متمخضه ليستمد الطفل وان تجاسر العلماني وعمد بحضور الكاهن وحسب قول البعض
في حضور الدياكونوس فقد ارتكب خطية مميتًا والسبب لانهُ ليس للعلماني سلطان
في ذلك الا في عدم وجود الكاهن الذي لايجوز ان يطلق لهُ ذلك الا ان يكون
قد استحق بما يحق لدرجة الكهنوت والسر وكذلك اذا احضر شخصان احدهما مستقيم
الراي والاخر اراتيكي فمن كلف الاراتيكي للتعميد وترك المومن فانه يخطي خطية
عظيمًا اما اذا سبقت الامراه للرجل العلماني او الاوغنسط تقدم علي احد الشمامسه
الصغار الاعلي درجة فيكون الخطا عرضيًا لنقص الترتيب الكنايسي كما علم لايمان
الجزء التاني :.:.: س هل يصح العماد اذا اعمدت اثنان شخصًا واحدًا ام لا جواب

جواب اول اذا اصب واحد ما علي المعتمد والاخر يلفظ بالصورة فيكون العماد باطلاً
لعدم صدق الصورة لكون القايل انا اعمدك اي اغسلك لم يصدق بقوله هذا فيجب
ان الصابغ بالما والقايل الصورة يكون واحداً لكون الذي يخدم هذا السر يشابه
السيد المسيح الذي هو واحد: وقال العلما انه اذا اتفق شخصان احدهما اخرس
والاخر اعمي والاخرس سكب الما والاعمي لفظ الكلام الجوهري في حين الضرورة
اللازمه فانهما لا يدينان واذا عاش المعتمد منهما لا بد من تكرار عماده شرطياً كما علم
ارتضا طوس واسكوبوس ودبانا ومرسيلوس وكايتا فيلاو بوناجينا ولايمان ثانياً
اذا اتفق كثيرون معاً علي التعميد وجميعهم سكبوا الماء وتلفظوا بالصورة فانهم يخطيون
خطاً مميتاً لاجل مخالفتهم عادة الكنيسة لكن اذا قصد كل واحد منهم العماد مطلقاً
فيكون العماد صحيحاً واما اذا قصد كل واحد منهم ان يعمد جزيا مساعداً للاخرين
فلا يصح العماد لعدم صحة الصورة واذا سبق الاحد الكلمه منهم الاخرين حاشية
حال كونهم متفقين علي تعميد شخص واحد بنية مطلقة لا حال كون نيتهم متعلقة
بعضها ببعض لانهم في هذا الحال لا يصح عمادهم ولو سبق احدهم الاخر النص بلفظ
الكلام الجوهري يكون العماد كاملاً لاجل اتمام كلامه وحده ويكون هو المعمد فقط
لانهم كما علم فيلوسيبوس وبوناجينا ولايمان:.:

الجزء الثالث:.

س من هو الذي يكون قابلاً العماد ج كل انسان حي غير معمود مولود من نسل ادم
فقط قابلاً العماد فمن ثم يحل عماد الاطفال وعماد كل مولود غير كامل المعرفه والتمييز
واما اذا عدم احد عقله بعد اتصافه بكمال المعرفه ولم يطلب المعموديه قط ولا اعطا
اشارة انه قاصدها فلا يجوز عماده ولا يصح كما علم بوناجينا ولايمان فاتضح من ذلك
اولاً ان الطفل اذا مات قبل صورة العماد فيكون العماد غير كامل ثانياً اذا كان العماد
الاول صحيحاً يكون الثاني باطلاً وفعله وقابله يرتكبان خطاة مميتاً ويسقطان تحت
الحرم الكنايسي ويستوجبان القتل بموجب الشريعه ثالثاً يجوز تعميد الطفل في حين
الضروره قبل انزال جسده من جوف امه اعني اذا استبان عضو من اعضايه وظهرت

علامات واضحه انه حي وان خامر شك في حياته فليعتمد شرطياً رابعاً اذا اعمد
الخادم شخصاً ظاناً منه انه ذكر وكان الشخص انثي او اذا اعمد بطرس وفي ظنه انه
بولس فيكون العماد صحيحاً لكون قصد اعمد الحاضر اي شخص كان خلافاً لما يجري في
سر الزيجه لان قصد المتزوج ان يعقد الزواج مع هذه لا مع تلك خامساً اذا اعمد احد
كثيرين بلفظ التكثير قايلاً انا اعمدكم فيكون العماد كاملاً لكن لا يسمح بذلك الا في وقت
الضروره كما علم بوناجينا سادساً اذا كان المولود ناقص الخلقه لكنه يشابه الانسان
فيجب عماده: اما اذا كان مشابهاً الوحش اعني راسه كراسه فقط فاختلف العلما
في ذلك فقال كوبيتلوس وناورا ان عماده جايز وذهب البعض الي وجوب تاخير
عماده الي ان تعرف ماهية طبعه بالكمال: واذا ظهرت عليه اشارات الموت فليعتمد
شرطياً هكذا ان كنت انساناً انا اعمدك الخ: واذا ولد بجسدين ووقع الشك هل هو واحد
ام اثنان فليعتمد من كان الحل اعضا وصورة مطلقاً ويصبغ الاخر شرطياً كما علم لايمان
وبوناجينا وكتاب رتبة العماد الروماني: ثم اعلم ان الاطفال الخارجين عن
ايماننا يجوز تعميدهم في حين الموت وخلواً منه لا يجوز الا برضي والديهم والسبب في ذلك
لانهم اذا اخذتهم منهم غصباً واقتساراً فتكون خطيتهم من والديهم واخطات
بحقهم وان عمدتهم وابقيتهم عندهم فتكون قد اعدمت الاكرام الواجب للسر الالهي
لكن اذا امكنك تربيتهم في الايمان المسيحي فيجوز لك تعميدهم علي وجوه مختلفه
اولها اذا كان الوالدان تحت عبوديتك حينيذ كل مولود منهما يكون ملكك ولك
السلطان عليه ثانيها اذا كان الوالدان مومنين ومعتمدين سابقاً ثالثها او احدهما
من حيث ان الكنيسة لها حق في المولودين منهما ثالثها اذا طلب احد الوالدين
العماد لولده لانه من الواجب ان تتقدم الارادة المفيدة للمولود علي الارادة الشريرة
المانعة افادته والداعية الي هلاكه رابعها اذا اشرف المولود علي المنون خامسها
اذا كان الولد كامل العقل وابتغا العماد لانه حاكم علي ذاته في امر الديانة واذا
وقع الشك في اتمام عقله فيكفي انه يبلغ من العمر سبعة اعوام كقول لايمان وبوناجينا

ففيلوسيوس سوال هل يجوز تكرير العماد وكيف ذلك جواب ان تكرير العماد من جملة
الخطايا الجهنميه المعروفة بسلب الماهيات وتدنيس المقدسات لتصييرها استعمال
السر باطلاً ولكن اذا اعرض ريب في حقيقة العماد لاسباب ثقيلة قابلة التصديق
فلا جناح في تكريره بوجه الشرط بل استعماله يعد امرًا محمودًا اليق من تركه فاتضح
من هذه الجملة اولاً انهُ ينبغي العماد شرطيًا اذا وقع الشك في صحة المادة او
الصورة او نية المعمد ومثله اذا وجد الطفل ملقي لا يوجد اشارة تدل علي عماده
اما اذا وجدت علامة دالة عليه فزعم اكثر العلما انه عماده لا يجوز وقال اخرون
انهُ جايز وكذلك المعمدين قابله ساحره لاسيما اذا اختفي سحرها وتبين نقصها في
الاطفال ظاهرًا علانيه ثانيًا اذا عمد الطفل من القوابل او من والديه وغيرهم في
حين الضرورة فان تكرير عماده لا يجوز من حيث وجود عدم علة موجبة للشك
واما بعض العلما قالوا ان الذي يكرر عماده شرطيًا [يخطي] لان عماد القوابل لا يخلو من شك
لعدم معرفتهم في الامور البيعيه ثالثًا من لم يكرر عماد الشخص الذي حصل ارتياب
موجب في صحة عماده فانهُ يذنب ذنبًا جسيمًا لان كل انسان ملزوم ان يهتم بخلاص
قريبه اذا استطاع وكان الامر سهلاً عليه ومثله من يتهاون بالفحص عن صحة
العماد رابعًا لا يجوز تكرير العماد اذا اشهد احد بصحته وشاهده عيانًا ولا يمنع مانع
من قبول شهادته خامسًا من شك في صحة عماده شكًا لازمًا فينبغي ان يمتنع من
تناول الاسرار الي ان يكرر عماده ثانية وان سال احد باي شكل يصير العماد
الشرطي الجواب انهُ يكون علي هذا النمط اعني ان كنت ليس بمعمد فانا اعمدك
باسم الاب والابن والروح القدس واللفظ بالعماد الشرطي ولو كان سرًا بالنية
فانهُ كافي ولكن الاصح والاليق ان يصير باللفظ لحسم اسباب الشك واعلم ان الاشبين
لا احتياج اليه في الاعتماد الشرطي ولا يلتزم حضوره

الجزء الرابع

في رتبة العماد وينقسم الي فرعين الفرع الاول فيما ينبغي حفظه برتبة العماد
ينبغي لكل احد احد ان يلتمس رتبة العماد من كتاب الطقوس المخصوصة في تلك

الكنيسة

الكنيسة التي هو خادمها وذلك من ذلك يجب ان يتصرف تصرفًا عموميًا بما ياتي ذكره
اولاً قد حرم ايهاب المعموديه بما غير مقدس اذا لم يكن ثم ضرورة ماسة الي ذلك
ثانيًا قد جرت العادة في البيعة الرسوليه ان يكون عماد الطفل في اليوم الثامن من
ميلاده الا ان يلزم تاخيره لسبب من الاسباب الثقيلة كانتظار الاشبين اذا كان
اتيانه قريبًا : والا فليرسم في البيت سرًا ويتصدون تكميل الطقس عند قدوم الاشبين
بل يتوقعون وصوله ثالثًا لا يجوز التعميد الا في الكنيسه ان امكن ذلك رابعًا لا يجوز للخادم
استعمال بعض الطقوس وترك بعضه ولعلم انه اذا رسم احد في بيت لاجل الضرورة
فلا يلزم احضار الاشبين وان حضر وخدم تصيرينهما القرابة الروحيه علي راي
سانكس ودوريكوس خلافًا للسوارس ولايمان ورايي هو لا هو الاصوب خامسًا اذا
اعتمد احد سرًا وترك الطقس المعتاد لاجل علة ما ضرورية فاذا زالت العلة يجب
تكميل الطقس في الكنيسة لكن اذا ارتد احد الاراتقة المعتمد خلوًا من اتمام الرتبه
فلا يلزم اتمام الطقس ليلا يشكك البدع في قبول معمودية الخارجيين عن استقامة
الايمان وان سال احد اي خطية يرتكب من لم يكمل الطقوس في الكنيسة بعد
رسم الطفل في المنزل فاجاب بعض العلما ان خطاه ليس بمميت اذا اهمل ذلك
خلوًا من الاستخفاف بفرايض الكنيسة: واعلم ان بعض العلما زعموا ان الذي
يقوم بمقام الاشبين في تكميل الطقس لا تلحقه القرابة الروحيه ثم انهُ اذا كان
العماد غير صحيح لنقص المادة او الصورة فاذا تكرر لا يلزم تكرير الطقس بل يتمم ما
نقص منه فقط .:.

الفرع الثاني:.

س ماهو الاشبين وما الذي يجب عليه ج ان الاشبين هو بمقام الاب الروحي
وملتزم بالاحتراس علي تربية الطفل الذي اقتبله ولذلكم السبب قد وجب عليه
تعليمه لكونه صار ابنًا لهُ واذا لم يكن من يعلمه امور الدين وقانون الايمان والصلوة
الربانيه فليلتزم الاشبين بهذا جميعه واعلم ان الاشبين يجب اولاً ان يكون كامل العقل
ذا تمييز ولو كان صغير السن بلغ من العمر سبعة اعوام ثانيًا ان يكون معتمدًا والسبب

في ذلك لان غير المولود بالروح لايجب ان يكون ابًا بالروح ثالثًا ان يكون منتبهًا من
ان التي الطفل او من الكاهن ومن انتدب من الوالدين لايجوز للكاهن ان يغيره
رابعًا ان يمسكه في حال العماد اعني عند سكب الماء او التغطيس بيديه او يديك احد
يكون قد وكله بمكانه او علي الاقل يقتبله من المعمد خامسًا ان لا يفعل ذلك بالتغافل
والاهمال بل يقصد اقتبال الطفل ووظيفة الاشبين كقول لايمان ودياناه: واعلم ان
البعض من المومنين لايسمح لهم بان يصيروا اشابين كالرهبان وروسا الديارة لكن
في بعض الاماكن جعلت العادة ان ذلك يصير مباحًا لروسا الديارة ومثلهم لايسمح
للمزوجين بعضهم لبعض ولا الوالدين لاولادهم الا في حين الضروره وكذلك فاقدوا
عرضهم لسو تصرفهم بين الانام والاراتقه الخارجون عن صحة الايمان: فهولا جميعهم
لايحل لهم ان يصيروا اشابين لان احضارهم يتلم الاقرار بصحة معتقدهم وكيف
يعدون ان يعلموا الطفل الامانة المستقيمة مع انحرافهم عنها فاما المعلم لايمان قال
قد يجوز انهم يصيروا اشابين اذا كان ثم سبب لازم او خطر اما الكاثوليكيون فيجوز
لهم اقتبال اولاد الاراتقه وتعميدهم اذا احدث امر موجب وهذه العادة جارية في
بلاد النمسا لكثرة الاراتقه كقول لايمان واعلم ايضا ان كثرة الاشابين لاتقبل وقد امر مجمع
ترنتو ان يكون الاشبين واحدًا: او يكونا اثنان ذكرًا وانثى ليلا تكثر القرابة الروحيه:
وامر هذا المجمع ايضا للكاهن انه اذا احضر كثيرون لايقبل منهم اكثر من شخصين وان قبل
منهم اكثر فيلزمه التاديب من رييسه: ويجب علي المعمد ان يورخ اسما الاشابين بدفتر
الكنيسه ويعلمهم بما حصل بينهم من القرابة وموانع زواج بعضهم بعض ومع المعمود
وابويه ومع المعمد والمعمود ووالديه ايضا وهذا الامر يلزم الوالدين اذا دعتهم الضرورة
لاقتبال ولدهما فظهر من هذه القضيه اولًا انه في العماد الذي يكون في الضرورة
لايليق بالوالدان يقوم مقام الاشبين وان فعل ذلك او عمد ولده بيديه خلوًا من
لزوم الحاجة فانه يجرم جرمًا ثقيلًا واذا صار العماد ظاهرًا علي يديه بموجب
الرتبه فتصير قرابة روحيه بينه وبين زوجته ويحرم عليهما طلب حق الزواج

علي راي اكثر العلما ولواكر كونينك ودياناه وسوارس ثانيًا اذا احضر اشابين كثيرون
وتركهم الكاهن ان يقتبلوا المعمود فتصير القرابه مع كل من اقتبله ومسكه لامع
الذي حضر فقط ولم يلمسه ولادنا منه وهذا هو اثبت الاراء واقومها كما اثبت لايمان
خلافًا لدياناه وسوارس وبارتس ثالثًا الكاهن خطاءً عظيمًا اذا تكاسل بكتابة اسما
المعمودين في دفتر وهذا حيث قبل المجمع التريدنتيني ووجه خطابه هو مخالفته
الكنيسه وورود الاضرار الحاصله من اهماله وايضا اذا اهمل الكاهن اشابين كثيرين يقتبلون
المعمد فانه يخطي الا انه لم تتفق العلما في ماهية الخطا لكون البعض زعموا انه من
كباير الخطايا وبادنوس وبارس وسا ودياناه احتسبوه عرضيًا

الفصل الثالث

في سر التثبيت والميرون وهو ثلثة اجزاء الجزء الاول

س ما هي مادة هذا السر وصورته ج ان التثبيت هو دهن المعتمد في جبهته
بالميرون من يد رييس الكهنه مع لفظ بعض كلمات معينه وهذا السر يحصل لقابله
ازدياد النعمة والقوة الروحيه حسبما سيدنا يسوع المسيح فمادة هذا السر الذاتيه
البعيده هي الميرون المركب من زيت الزيتون والبلسم فقط والمكرس من رييس
الكهنه كما علم جمهور العلما فلابد من هذا اولًا ان الزيت وحده ليس بكافي خلافًا
للتيطاني وسوطوس وناورا لان البلسم بمفرده خلافًا للكاردينال الشيخ ثانيًا ان تكريس
رييس الكهنه هو من ذات السر خلافًا للتيطاني وليس للبطرك ولا للبابا ايضا ان
يوكل كاهنًا لايكون اسقفًا في تكريسه كما علم كونينك ثالثًا لايبطل السر سواء كان الميرون
حديثًا او عتيقًا لكن يرتكب ذنبًا عظيمًا من يستعمل العتيق الذي جاز عليه اكثر من عام
واحد ولذلك في يوم الخميس الكبير جرت العادة ان يحرق الميرون العتيق ويكرز الميرون
الجديد حاشيه ولاجناح علي من استعمل القديم اذا كانت العادة جاريه علي هذا
المنوال كما يري في كنايس متعددة في بلاد الشرق النص: اما المادة القريبة لهذا
السر هي دهن جبهته بشكل صليب بيد رييس الكهنه: ولهذا لوقا الانجيلي في كتاب

بيانيني

المتبعون

البركيس لتب هذا السر بوضع اليد وهذا جميعه من لوازم السر فيتلخص مما
تقدم اولاً ان الاسقف ولو وجب عليه ان يدهن بسامحه الايمن من حيث الوصيه
لكن اذا دهن بياسمه الايسر لايبطل السر خلافاً لسوارس الذي زعم ان السر يبطل اذا
كان بهذه الحاله ووجه عدم ابطاله هو لانه حقاً كل بوضع يد الاسقف لكنه يرتكب
خطاءة مميتاً لسومخالفته البيعة وزعم لايمان واسكوبيوس ان خطاوه قد يمكن ان
يكون عرضياً فقط ثانياً علي مايتبين من العقل الصافي انه ينبغي علي الاسقف ان
يدهن بيده خلواً من واسطة الة والا فيبطل السر من حيث ان اتمامه واجب بوضع
اليد كقول فيلوسيوس ولايمان وزعم اسكوبيوس ان صحته ممكنه ولو اعطي بالة ومن
جهة الصورة الحقيقيه التي لابد منها في الكنيسة اللاتينيه وهي هذه اعني انا ارسمك
باشارة الصليب المقدس واثبتك بميرون الخلاص باسم الاب والابن والروح القدس
حاشيه واما الصورة المستعمله عند الشرقيين فهي هذه ختم نعمة روح القدس وهي
موافقة السابق ذكرها وماضاهاها وتقال علي حد سوي اعني بمعني واحد
النص :.

الجزء الثاني :.

س من هو خادم التثبيت ومن هو قابله ج اعلم ان الخادم الخاص لهذا السر هو
الاسقف وحده مستقيم الراي كان او خارجاً عن الاعتقاد القويم او محروماً : ويمكن
ان يصير خادمه كاهن بنيابة واذن البابا كما علم جمهور العلما فينتج من ذلك
اولاً اذا منح اسقف من الاساقفة سر التثبيت في كنيسة لم تكن تحت سلطانه او اقتبل
احداً لم يكن من رعيته خلواً من رضي رئيسه فالسر صحيح لكنه يخطي خطاءة جسيماً
لتعديه وتصرفه في رعية غيره ثانياً اذا اثبت الاسقف واحداً من الموافين اليه من
رعية غريبة فانه لايخطي اذا ظن ان اسقفهم راضٍ بذلك لاسيما اذا كان ثم عادة جارية
او عسر علي الرعيه قبول التثبيت من اسقفهم لبعده او لضعفه كما علم تابروس وها
خلافاً لبوناجينا ثالثاً اذا تاخر الاسقف عن خدمة التثبيت مدة مديدة فيخطي خطاءة
عظيماً لاعدامه الشعب خيراً كبيراً وسبيلك ان تعلم ان التثبيت لايصح الا في معتمد

غير مثبت وبيان ذلك ان الروح القدس لم يحل علي التلاميذ في علية صهيون
الا بعد اعتمادهم بالماء قبل انتقال السيد المسيح عنهم ومع ذلك انه تقليد تسلمناه من
البيعة المقدسة وان الجميع محتاجون الي نعمته وهم قابلوها : ويجوز تثبيت كل واحد
من المعتمدين اذا لم يكن سبب مانع من قبول السر وفعله فانتج من هذا الحكم
ان الاطفال والعديمي العقل يمكنهم قبول هذا السر الالهي لكن الاصوب ان يؤخرهم
الي ان يبلغوا اشدهم خوفاً من قلة الاكرام اللايق عند من يجهل قيمته وفراراً من تكريره
لاجل نسيان قابله وحفظاً لتسليم البيعة ومع ذلك لايخطي من ناوله قبل الميعاد
السابق ذكره مثلاً اذا غاب الاسقف مدة مديدة او كان الطفل تحت خطر الموت
فيجوز حينيذٍ تثبيته علي راي لايمان وفيلوسيوس حتي ولو لم يكن بامر ضروري ومثله
يحل تثبيت المجانين لاسيما اذا كانوا صحيحي العقل سابقاً ذوي معرفه ولو لم يعطوا ذلك
من باب الغرض للمكافحة والمحاربة الروحيه كما علم سوارس وفيلوسيوس ولايمان
وكونينك :.

الجزء الثالث

س ما هي ضرورية التثبيت وكيفية طقسه ج اعلم ان التثبيت ليس بضروري للخلاص
بامر كلي لان الكنيسة لم تلزم التاركين قبوله بالتحريم : ولا دليل يدل علي انها امرت
به لا من الكتاب المقدس ولا من تقليدات الرسل ولا من ماهية السر ولا من المقصود
به وان قيل انه توجد بعض قوانين امرت به فنجاوب نعم وتصدع بذلك ايضاح
ضروريته ولكن لا علي الاطلاق بل علي الطريق الاصوب كما علم العلامة خلافاً لخسوسطوس
وقد يمكن في ورود حال من الاحوال ان يكون قبوله واجباً لنيل الخلاص من باب
وصية محبة الذات او محبة القريب او لقطع الشك او لتقوية النفس اذا خيف الضعف
من احتمال عذاب الكفرة اذا كان المومن فاقداً هذا السر المقدس فينتج من ذلك
اولاً ان الذي يتهاون بقبول هذا السر اذا لم يحصل من ذلك شك ولا بان اهماله
له احتقاراً فلا يرتكب خطاءة مميتاً كما علم سوارس ولايمان وبوناجينا لانه لا وصية
تلزم بذلك البتة ثانياً اذا تركه احد احتقاراً كانه شي دني كلعب الصبيان فقد

اذنب ذنبًا جهنميًا ثالثًا واما امر المجمع التريدنتيني فهو شرطي ولا يلتزم به الّا المتيدون
ان يتدرجوا درجات الكنيسة ومع ذلك اذا تركه احدهم الّا كما علم انريكوس وبلدلاوسوارس
فليس ذلك خطاء مميتًا وزاد على ذلك ناوران الاسقف لا يأثم اثمًا مميتًا اذا شرطن
اناسًا غير مثبتين او وهب سر التثبيت لكان هو غير مثبت واما طقس التثبيت فلنعلم
اولًا انهُ يجب على الاسقف حفظ الرتبه المأمور بها في الكنيسة واذا اتت خلوًا من
ثياب الكهنوت والتاج والعكاز وامثالها فانهُ يرتكب ذنبًا واذا ترك طقسًا من الطقوس
كلطم الكف وما يقوم مقامه فلا يجب خطاؤه مميتًا ويجوز ايضًا ايهاب هذا السر في كل
مكان طاهر ولائق ولو كان خارج الكنيسه وفي كل ساعة وايضًا بعد الظهر والغداء وفي
كل فوهان ثانيًا لا ابدان يكون مع من قصد التثبيت اشبين واحد فقط واما توليتوس
المعلم اجازان يكون معه اشبينان ومن حيث الاشبين قال اسكوبيوس وكونينك
انهُ اذا كان بغير تثبيت فلا يخطي مميتًا وان دعت الضرورة ولا عرضيًا خلافًا للجمهور ولا
يلحقه قرابة روحية على راي سانكس وسوارس خلافًا لسلفسترس وصا وينبغي ان
يكون غير اشبين العماد ان امكن ولا يكون راهبًا ان لم يكن استغنا: وقال بعضهم انهُ
يجوز للراهب وللراهبه ايضًا ان لم يكن ذلك ممنوعًا في قوانين رهبنتهم هكذا ولا اعتبار
اذا كان الاشبين ذكرًا او انثي الّا اذا اجرت العادة بالضد ويسلك ان تعلم ان الاشبين
لا يلزم التزامًا كليًا في تعليم المثبت بل يقترب معه ومع والديه اقترابًا روحيًا اذا امد
يده اليه او مسكه والمثبت يجب ان يكون على جبهته عصابه وعليها صليب مرقوم
يحلها يومًا او ثلثة ايام او سبعة حسب جاري العادة خلوًا من غسل جبينه: اما
اذا كان ثم سبب فلتنزع وتحرق او تحفظ باكرام لكونها سلمت الميرون المقدس ويسلك
ان تعلم انهُ يجوز تغيير الاسم في التثبيت والخوري المتولي على الكنيسة يلزمه ان يكتب
اسامي المثبتين مع اشابينهم في دفتر الكنيسه وبيان مراتبهم لكون ذلك ايضًا شهادة
لصحة تثبيتهم حاشيه وينبغي ان تعلم ان العادة الجارية عند اكثر طوايف الشرق ان الكهنه
يمنحون سر التثبيت للاطفال في اخر العماد والبيعة المقدسة سمحت لهم بذلك لكن عادة

العادة

الكنيسة الرومانية احق واصوب لان الاباء الشرقيين والغربيين شهدوا انهُ في القديم
لم يكن احد يثبت بالميرون الّا الاسقف فقط ويجب ايضًا ان يعطى هذا السر بعد نمو
الطفل ليكون منتبهًا على حاله ويتمسك به ويستدل منه على ما يلتزم به من الافعال
الجيدة!

الباب الثالث

في القربان المقدس وهو اربعة فصول

الفصل الاول

في ذات القربان المقدس وهو سبعة اجزاء الجزء الاول:

س ماهو القربان المقدس ج انهُ سر جسد سيدنا يسوع المسيح ودمه المرسوم منه
تحت اشكال الخبز والخمر قوتًا روحيًا للنفس فاستبان من هذا التعريف اولًا ان
الاشكال المقدسة مع جسد المسيح ودمه هي من ذات السر وثانيًا ومن ثم قد ضل
ولدانوس القايلان جسد المسيح ودمه هو السر كله وذلك اولًا لانه حسبما علم المجمع
التريدنتيني ان جسد المسيح ودمه محوي في هذا السر ثانيًا لانهُ من حيث انهُ محوي
فليس هو محسوس والحال انهُ من ذات السر يقتضي ان يكون محسوسًا ولا يكون ذلك الّا
بواسطة الاشكال فالاشكال اذًا من ذات السر: هكذا قد ضل مريلوس وسوطوس
اذ علما ان الاعراض وحدها هي من ذات السر كله وذلك لان الاشكال وحدها لا
تكمل السر ولان القربان المقدس هو قوت الاهي يجب له غايات البحور كما علم المجمع
التريدنتيني ثانيًا تناول القربان المقدس ليس هو بذات السر لا سر اخر غيره خلافًا لما
علم جبرائيل ولا جزء جوهري له ولا متمم خلافًا لاوريليوس بل امر وشرط لازم ليفعل
السر فعله كازدياد النعمة في النفس ثالثًا كل واحد من الشكلين اي الخبز والخمر
وكل جزء منهما هو سر القربان المقدس بكماله ولو انه اختلف طبعًا من جهة المادة
كاختلاف الخبز والخمر لكن في معنى السر هما شي واحد لانهُ يدل على نعمة واحدة ينسب
الى غاية واحدة اي حفظ النعمة وازديادها كما علم العلامة رابعًا ولو انه على ظاهر
الامر يبين انهُ تتكاثر الاسرار حسب تكاثر عدد الاشكال واجزايها ولكن على الحق

والحكم كلما يتقدم ويتناول بنوع شي واحد بحسب سرًا واحدًا لانهُ مضاعف الى غاية
واحدة وهي قوة النفس خامسًا اذا انكانت القرابين على مذابح كثيرة فهي على كل حال
اسرار متعددة وبالعكس اذا جزّى الكاهن القربانه الى اجزاء كثيرة او تناول عدة
برشانات مقدسات بدفعة واحدة او اكل شكل الخبز او شرب شكل الخمر لا يقال عنه انه
تناول اسرار عديدة بل سرًا واحدًا

الجزء الثاني

س ماهي مادة القربان ج اعلم انهُ في باقي الاسرار توجد المادة على نوعين احدهما
قريبة والاخرى بعيدة وهنا كذلك لكنها على نوع اخر لان المادة البعيدة في الاسرار
الاخر شي ثابت مقيم والقريبة هي الاستعمال وهو الشي الزايل واما ههنا فالمادة
البعيدة اعني جوهر الخبز والخمر هي زايلة والقريبة اعني عوارضهما هي مقيمة ثابتة
فسوالنا الان واقع على المادة البعيدة التي تستحيل في حين التقديس الى جسد
المسيح ودمه الزكي فنجيب عن هذه ونقول ان مادة القربان المقدس انما هي الخبز والخمر
حسبما جا في الانجيل المقدس الطاهر ولا بد من تقدمتهما لتكميل السر الالهي ولا يحل تقديس
احدهما دون الاخر كما ظهر من فعل المسيح حسبما ذكرت الانجيليه والمجمع الترنتيني
في الجلسة الثانية والعشرين فنحصل من هذه النصوص اولًا ان تقديس الشكلين
قد وجب بامر الاهي لكون الذبيحة لا تتم الا بهما جميعًا ثانيًا لا يجوز تقديس احدهما
دون الاخر حتى ولا في الضرورة الكلية اعني في حين تقريب المريض المشرف على الموت
حتى ولا للبابا بالسلطان ان يحل ذلك ومع هذا جميعه يمكن ورود سبب لا ينكر لاجله
تقديس احدهما دون الاخر مثلًا اذا قدس ماء وظن انه خمر ولم ينتبه على ذلك
الا بعد مدة واذا انتبه على ذلك لم يحضر خمرًا او انه وجد خمرًا الا انه عدم الاستطاعة
على تحصيله الا بخطر عظيم وشك جسيم حينيذ لا ملامة اذا اتم القداس على شكل
الخبز فقط وهكذا اذا اوثبت الاعدا بعد تقديس الخبز او اتفق الحريق بغتة وكان ثم
خوف عظيم تنيل وكيد كخوف الموت او انه بعد تقديس الخبز سقط الكاهن مغشيًا عليه
او انهُ اشرف على الموت او ضاع عقله او خرس ولم يوجد كاهن اخر ليتمم الذبيحة

المقدسة لانه ان امكن وجود كاهن اخر يجب ان يكملها وان كان الذي عرض له العارض
يستطيع تناول القربان فليتناوله جزاءً وسيلك ان تعلم ان تقديس احد الشكلين
ولو لم يحل دون الاخر لكنه يصح اذا اتى عليه الكلام الجوهري ويتحول حقًا جوهر
الخبز الى جوهر جسد السيد المسيح ولذلك تسجد المومنون قبل تقديس الخمر انتهي

الجزء الثالث

س اي خبز يجب ادخاله ليكون مادة للقربان المقدس ج ان الخبز الذي يجب
ان يكون مادة القربان هو خبز القمح فقط المستعمل بين الناس على حسب العادة
وهو المركب من دقيق القمح والما العنصري والمخبوز بالنار لا يكون قد اعتراه فساد فهذا
وحده يقال عنه على بسيط اللفظ خبزًا واما غيره لا يسمى خبزًا على الاطلاق بل خبز
كذا وكذا اعني خبز شعير او درا وامثالهما فنستخلص من هذه القضية اولا ان القربان
لا يتقدس في اي خبز كان خلافًا لغاتيانوس ثانيًا لا يكمل بخبز من دقيق الرز او
الجلبان او الشعير او الحمص وما ضاهاها لكون ذلك جميعه على راي الجمهور يختلف
نوعًا عن القمح كما علم لايمان ويولجينا وديلوكو ثالثًا لا يكمل بعجين غير مخبوز كالمقلي
والمطبوخ كما يجري في الشعيرية والمعكرون ولو لم يفترق بالنوع عن الخبز رابعًا لا يكمل
بالخبز المعجون بمياه عملية كما الورد او الممتزج بزيت او بسمن او بحليب او بسكر او غيره
لكون هذه المذكورات ليست بالخبز المالوف وان صح التقديس بها على زعم بعض
العلما لكنه لا يخلو من شك عظيم وارتياب جسيم لانه على راي جميع المعلمين ان
هذا حرام لوقوع الشك وكذلك الممزوج بالزعفر لا يجوز تقديسه : ومثله الخبز الذي قد فسد
حتى ان اكثر العلما حرموا استعمال الخبز المعجون بما البحر لكن البعض اجازوا ذلك
لانه ماء طبيعي خامسًا الخبز المعجون مع النخالة او مع طحين حب يسمى في بلاد الغرب
سبليكيه وهو قريب الشكل من القمح الحقيقي فهو مادة تحت الشك لاختلاف العلما
بماهيته لان البعض قالوا انه ممتاز من القمح عرضًا فقط وزعم اخرون انه ممتاز
بالنوع ايضا فلهذا لا يجوز استعماله في القداس اذا وقع واختلط مع دقيق القمح : واما

قليل من شعير او غيره ونقطتان او ثلثة من الزيت او الخمر وما شاكل ذلك لا تغير المادة ومثله الخبز الذي قارب التعفين والفساد ساد سًا الخبز ان كان فطيرًا او كان خميرًا فهو مادة حقيقيه للقربان لان اسم الخبز يطلق علي كليهما كما حدد المجمع الترنتيني وكل من المسيحيين يلتزم بحفظ عادة طايفته وان خالفها يخطي خطاء مميتًا جهنميًا ولا يقبل اعتذاره في حدوث الضرورة كما علم بوناجينا وفيلوسيوس وديلوكو ولتعلم انه قد جرت العادة عند اكثر الطوايف ان القربانه تكون مستديرة الشكل بقدر معلوم ويجوز عمل القداس باصغر منها كالجزء الذي يتناوله العوام ان لم يوجد غيرها ولا يكون القداس لاجل الرتبة وان دعت الضرورة فلا يحرم ذلك مع خلا وقوع الشك والسبب في ذلك هو عدم الوصية: وان كانت قربانه متقدسه سابقًا فيجوز رفعها مع الصغيره التي صار بها القداس لكنه يلتزم بتناول التي قدسها

الجزء الرابع

س: اي خمر يليق استعماله في القداس ج: لا يليق الا استعمال الخمر المعصور من حب العنب وهذا هو من نص الايمان كما حدد المجمع الفلورنتيني فلهذا البوزه وعصير التوت والرمان ليسوا بمادة واجبة للقداس ولا الحصرم لانه لم يبلغ بعد حد الخمر وهو كالعجين بالنسبة الي الخبز: واما الخمر المستخرج من الزبيب قال المعلم زنيس اميكو انه كافٍ من حيث انه خمر حقيقي لكن لا يجوز تقديسه بوجود غيره ولا يجوز استعمال الخل ايضا لانه بفساده خرج من ماهية الخمريات وقع الشك بعد تقديسه او تناوله هل كان خمرًا او خلاً فالكاهن يزيل الشك ويحسبه انه كان خمرًا كما علم تامبوريتوس العنب او الخبز المبلول بخمر ليسا بمادة لا يقتنز لكونهما ليسا بمقام مشروب لان الخمر الذي في الخبز لا يدعي خمرًا مشروبًا الا بعد عصره منه وما دام علي هذا الحال لا تدل عليه الصورة دلالة حسية بينة كما علم ديلوكو ولايمان ولا يصح السر في الدبس وما شاكله ولا في الخمر المغلي اذا انتقص في طبخه نصفه او ثلثه لكون هذا لا ينسب حقًا الي المشروب بل هو بمنزلة الطعام ومثله بنت الخمر اعني الما الخمر في الكبشونه لا يصح به السر كما علم فيلوسيوس وديلوكو ثانيًا المسطار يصح التقديس به لكنه لا يجوز لكونه ممتزجًا بعكره الغير المتحلل

التقديس ومن قدس به قد ارتكب خطاء مميتًا لكن اذا مست الضرورة مثلاً اذا انعدم وجود الخمر العتيق او صار بعمل الشعب وطلب القداس بحرارة وديانة فحينئذٍ يجوز وكذلك لا يجوز الخمر المسلس اي المختلط باجزا مثل قرفه وقرنفل وغيرها ولو بقي بطبع الخمر واذا احمض الخمر ومال الي الخل القول عنه كالقول في الخبز الذي عفن ومن جهة الخمر الجلد فالبعض قالوا انه من المواد المشكوك بها والاخرون اثبتوا صحة ذلك لكونه لم يخرج عن جوهر الخمر ولا عن تسميته وهو بذاته مشروب واذا صار جليدًا بعد التقديس يتم المبيح تحت اشكاله واذا اعترض معترض بقوله ان الما الجلد ليس بمادة للعماد فنجيب سلمنا ذلك لكن الفرق ان العماد هو في ذاته غسل فان قال ولا الخمر الجلد مشروب اجبنا ان هذا عرضي له والعارض يمكن ازالته سريعًا والخبز اليابس هو قابل التقديس وذلك الخمر الجلد وان اردف القول ان العنب ولو سهل عصره فيحرم ولا يصح السر به لانه ليس بخمر بعد نقول ان العنب هو ماكول لا مشروب والخمر الجلد ليس كذلك ومع هذا جميعه يخطي خطاء ثقيلاً من يقدس علي خمر جلد واذا اجلد في الكاس يجب علي الكاهن يحله بالنار او يضع علي الكاس منا ديل سخنه حارة ثالثًا ان الخمر اذا كان اسود او ابيض يصح التقديس به لان كلٍ منهما خمر حقًا ولو اختلفا لونًا واعلم ان الخمر لابد من مزجه بالماء لكن لا بامر كلي كانه ضروري لتكميل السر بل اكرامًا لوصية الكنيسه التي امرت بتلك العادة ومن خالفها فانه يجرم جرمًا مميتًا فلاح مما نصصناه اولاً ان هذا الامتزاج لا يبطل ذات التقديس ثانيًا ان هذا الامتزاج الما الضروري امزاجه ان يكون عنصريًا ويسيرًا جدًا كنقطتين او ثلثة فقط ولا يتجاوز ثلث الخمر لئلا يقع الشك في صحة المادة واذا استعمل احد ما الورد او غيره من المواه العمليه فانه وان تم السر به الا ان فاعل ذلك يسقط في خطا جهنمي لمخالفته وصية البيعة وعادتها بامر ثقيل كما حدد المجمع الفلورنتيني ولا يخلو من الخطا من تعاطا الما الحار الا في البلدان البارده جدًا خوفًا من تجليد الخمر ثالثًا ان يكون الامتزاج في اناء الخمر ولا في القنينه في عينه ولا في البيت بل علي المذبح في القداس حسب جاري العادة

اي قبل التداس قليلاً كعادة البعض ويكون ذلك بيد الكاهن اذا قدس قداسًا :.:.
بجلالة الرتبة او بيد الشماس كعادة الروماسين في التداس البارغ لان مزج الخادم
لا يكفي رابعًا اذا ترك امر المزج وفطن بنقص العمل قبل تقديسه فليكمل بمزجه وان
لم يفطن الا بعد تقديس الكاس فلا يمزج خامسًا وهذه الوصيه اعني عدم مزج
الكاس بعد التقديس لا تمتنع عما يصير بعد تناول الاسرار كغسل الفم والاصابع وهذه الارا
من تعليم بوناجينا وديانا وفاكوندوس وماري توما الريش وديلوكو

الجزء الخامس :.

س ما هي الشروط الواجب حفظها لتقديس مادة القربان جواب الشرط الاول
ينبغي ان تكون المادة امام الكاهن حسيًا وذلك لان المسيح رسمه هكذا ولا بد من
ذلك لتصحيح الصورة لان الفاعل يشير بكلامه الي شي حاضر قايلاً هذا هو جسدي
وهذا هو دمي : وذلك من ذات الذبيحة التي تقتضي حضور القربان ثم ان البيعة
المقدسة ليس لها عادة في البعيدة فلاح من ذلك اولاً انه يكمل تقديس الخمر في كاس
مغطي او اناء مسدود : ومثله تقديس الخبز في الزنبيل والبرشان في الدخيرة وذلك
بشرط حضور هذه الاشيا امام الكاهن : واما اذا كان البرشان تحت الصمدة او الوجه
بمعرفة الكاهن فتقديسه تحت الشك ولا يبرا من لوم عظيم وخطا ثقيل ويصح
ايضا تقديس المادة من كاهن اعمي او من يقدس في ظلمة ولو لم يبصرها وسبب
هذا كله لانه ليس من الواجب لحضور المادة ان تري او تلمس بذاتها بل يكفي ان
تري في الاناء المختص لوضعها ثانيًا لا يصح التقديس اذا كانت المادة ورا الخادم او
وراء جدار او في القبة الموضوعة علي المذبح لحفظ القربان لكونها بعيدة ولا يمكن ان
يشار اليها بالقول هذا هو جسدي والجدار ليس بمقام الاناء او الغطا وهكذا ايضا
اذا كانت المادة بعيدة جدًا حتي انه لا يصل اليها النظر وقد اختلف العلما في مقدار
بعدها وشكوا في صحة تقديسها اذا كانت بعيدة نحو عشرين او ثلثين خطوة وكذلك
اذا كانت مادة جزئية بهذا المقدار حتي انها لصغرها عادة غير محسوسة لان السر من

ذاته

ذاته يلزم ان يكون اشارة حسيه ويدل عليه القول كما اتفق سوارس والواسكي .
الشرط الثاني يجب ان تكون المادة معتنة معينه مفروزه بقصد الكاهن وذلك يعني
من قوله هذا هو : ثم ان الافعال لا تصير في الكليات بل في الجزويات المشخصة فيتلخص
من ذلك اولاً ان الكاهن اذا قصدان يقدس بعضًا من اجزا البرشانه كثلثها
او نصفها وامثال ذلك خلوًا من تعيين ولم يميز بعقله ايما جزء يريد فالتقديس
غير حقيقي ثانيًا لا يصح تقديس البرشانه اذا وضعها احد في الصمدة او تحتها بقصد
من جهلة التقدمه خلوًا من علم الكاهن والتفاته اليها لان الكاهن لم يقصد تقديسها
من حيث ان القصد تابع المعرفه وكذلك لا تتقدس نقط الخمر التي سقطت خارج الكاس
وعلي راي بعض العلما ولا النقط التي التصقت به من داخل ايضا لان ارادة الكاهن
لا يتقدس الا ما كان بجملة من الخمر كما علم سوارس وريجنلدوس ولايمان وكونينك
خلافًا لتانيروس وبوناجينا ولهذا يجب علي الكاهن ان يجزم نيته مرة واحدة
فقط تغني عن الجميع انه لا يقدس هذه النقط ولا الفتات الملتصق بالبرشانه ايضا
لازالة الشك من ضميره كما علم ديانا واسكوبوس ثالثًا اذا وضع الكاهن برشانًا كثيرًا وقصد
ان يقدس اربع برشانات او خمسه متميزات او كل البرشان ما عدا السفلي فالتقديس
يكمل لكن فاعل هذا لا يخلو من اثم عظيم واذا اتفق انه اخلط المقدسات مع الخاليات
من التقديس حتي انه عجز تمييزهن فليرد الجميع الي المذبح ويقصد تقديس ما ليسوا
بمقدسات فقط والاصوب انه يقدس الجميع تقديسًا شرطيًا بقوله ما هو من هذه الجملة
غير مقدس فتقديس نويت علي تقديسه ثم يقول الكلام الجوهري علي الجميع وان ظن الكاهن
ان في الجملة ثلثة برشانات بلا تقديس مع انهم ستة فمع ذلك يتقدس الجميع لكون القصد
العام اقوي من الخصوصي حيث انه اراد تقديس جميع ما هو امامه ولو انه غلط في
العدد واذا قدس القربانه وبعد التقديس ابصر قربانة اخري كانت محجوبة وراها فكلاهما
تقدسا معًا ويجب ان يتناولهما جملة وان ميز الملتصقه قبل التقديس فليميزها ناحية
وبعد تمام التقديس يتناولها هو او غيره كانها خبز مبارك لا بعد التقدمه والصلوات السابقة

واذا اتي علي المذبح بعدة قربانات او احد غيره وضعها واعلمه بها لكي يقدسها فيصح
تقديسها كلها ولو لم يعطي التفاته اليها وقت التقديس ولا رفع النظر عنها بشرط
انها تكون علي الصمدة او بقربها لان قصده سبق بتقديس الجميع وثبت بالقوة: واذا
قدموا للكاهن جملة من البرشان بعد التقدمة بيسير وقدمها هو سرًا بالنية فيجوز تقديسها
واعلم ايضا ان الكاهن يجب عليه اولًا ان يكشف اناء البرشان الواجب تقديسه وان
لم [يفعل] ذلك فانه يخطي ثانيًا اذا قدس شيًا خارجًا عن الصمدة فانه يخطي ثالثًا اذا قصد
ان يقدس النقط الساقطة خارج الكاس فانه يذنب ذنبًا جسيمًا اما النقط التي هي
داخل الكاس فالشك واقع عليها لان الكنيسة الي الان لم تحكم بذلك فلهذا لا بد من
مسحه حسب عادة الكنيسة وقال المعلم تامبورين ان من يهمل ذلك لا يخطي لكن مع
ذلك ذهب الي ان مسحها غير مستحسن اذا لم يلتفت الكاهن اليها الا قبل التقديس
يسيرًا واما بعد التقديس فمسحها غير جايز اصلًا رابعًا اذا قال الكاهن في ذاته لست
اوثر تقديس عدة البرشان الموضوع الا بشرط ان انتبه الي ذلك اما وقت التقديس او
قلما يكون وقت التقدمة فانه يخطي كما قال المعلم لايمان لكن المعلم السابق ذكره لم
يحتسب ذلك خطا:

الجزء السادس

س ما هي صورة تقديس القربان ج انه يجب ان تُقال علي القربان صورتان احدهما
علي الخبز وهي هذا هو جسدي: والاخري علي الخمر وهي هذا هو كاس دمي العهد
الجديد الذي يهرق عنكم وعن كثيرين لمغفرة الخطايا، واعلم ان هذه الكلمات اعني هذا
هو كاس دمي او هذا هو دمي او ما يساويهما بالمعني هي من ذات الصورة اما البقية
فهي اعراض كما ذهب الي ذلك القديس بوناونتورا وسوارس وبلرمينوس مع جمهور
العلما خلافًا للعلامة ماري توما والتوماويين الا ان من يتركها او يبدلها يخطي خطاءً
جهنميًا ولا بد من لفظ الصورة عن لسان المسيح ايجابًا لا بوجه التخبير فقط كما يقال ما
هو سابق الصورة كما علم لايمان وبوناجينا وديلوكو فلاح من ذلك اولًا ان الكاهن
اذا قال مثلًا الموضوع تحت هذه الاشكال هو جسدي او هذا المشروب هو دمي او هذا

الكاس

الكاس هو العهد الجديد بدمي او هذا هو جسدي الذي اتخذته من مريم العذرية
او جسدي هو هذا وما ماثل ذلك فان التقديس يصح مع انه غير جايز بدون وجه صحيح
لكون هذا التغيير ليس بذاتي ومعني الكل واحد ثانيًا اذا قال ها هنا هو جسدي
او هذا هو جسدي او ليكن هذا جسدي او هذا الخبز يستحيل الي جسدي او ذلك هو
جسدي او هذا هو جوهري او هذا هو جسد المسيح فان التقديس لا يصح ثالثًا اذا
قال الكاهن هذا هو لحمي فان التقديس مشكوك به لكن اثبت صحته لايمان خلافًا
لكونينك

الجزء السابع

س ابي متي يمكث المسيح في القربان المقدس ج انه يثبت تحت الاشكال وبعد التقسيم
وفي اصغر الاجزا الي ان تفسد اعراض الخبز والخمر وذلك لا ريب فيه فينتج من ذلك اولًا
ان النعمة الالهية تعطي في الاكل الاجزاء لان السر يكمل وانعم بالاكل اجتياز اللقمة
المقدسة من الفم الي المعدة وقال ديانا وانريكوس وسلمنتيزس وفاكوندوس وديلوكو ان
النعمة لا تفيض الا في حال بلوغ الجوهرة الالهية الي المعدة ثانيًا اذا اضطر احد في فمه
الاشكال المقدسة حتي تضمحل فلا يربح النعمة لكونه لم ياكل المسيح: ومثله اذا توفي المريض
قبل ابتلاعه القربان فانه لا يربح نعمة السر كقول ديانا وبتوس وبوناجينا ثالثًا من
كان غير مستعد لقبول النعمة الالهية لكونه مدنسًا بالخطية وتناول جزءًا من القربان
فاندم قبل ابتلاع الجزء الاخر فانه يتبرر بندامته وينال النعمة بتناول الجزء الاخر كما علم ديانا
ودونيوس وديلوكو خلافًا لبوناجينا وقالوا ايضا هو لا بحبر ابيل والقيطاني انه اذا ندم
ندامة كاملة بعد اكله القربان بشرط ان ذلك يكون قبل استحالة الاعراض في المعدة
فانه يعطي نعمة السر رابعًا اذا تقايا احد بعد تناوله القربان وكانت الاشكال باقية
بعد علي حالها فيكون المسيح موجودًا تحتها ويجب السجود واذا تناولها المتقايي ثانيةً
فينال النعمة ثانيةً كما علم ديلوكو خامسًا اذا امتزج قليل من الدم الالهي بمشروب الاخر
حتي كان يزول لو كان خمرًا فينبغي لم يبقي وجود المسيح به واما اذا اختلط بخمر صحيح
فيلبث المسيح ما كان به وكذلك اذا سقطت نقطة من الخمر المقدس في خمر غير مقدس

فلا يستعمل ذلك الخمر الا لاجل القداس سادسًا اذا امتزج قليل من مشروب ما بالخمر المتقدس فانه لا يستحيل الى جسم المسيح تبارك وتعالى سابعًا لا يلام الساعي الذي يشتهي ان يكون قسًا ليسمح له بالتناول من الشكلين ظنًا انه يعطي نعمة بتناول الشكلين اكثر مما يعطاها بتناوله شكلًا واحدًا: والى ذلك ذهب كثيرون من العلما كالواسكي ومرسيليوس ودبلوكو واخرون ومثله لا تتم عبادة مادة جزيلة من القربان قاصدًا ان لا تفنى الاشكال سريعًا في معدته وبهذه الفرصة يتم المسيح عنده مدة مستطيلة ويزيد النعمة احيانًا اذ انزايد استعداد الموضوع كما علم سوارس وكونينك وفاكوندوس وبكوس ودياما

الفصل الثاني

في العلة الفاعلة القربان المقدس

قد تقدمنا بايضاح بقية العلل كالمادة والصورة فهات الان نتكلم عن العلة الفاعلة فقط اعني خادم القربان وقد استبان ماذا يطلب لصحة فعل الخادم مما ذكرناه في الاسرار بعمالا ومن الجزو الخامس من الفصل السابق واما المطلوب لواجب خدمته وجوازها فيستبين من الجزو التالي ومن الفصل الثالث الاتي لان جميع الاستعدادات الضرورية لقبول القربان بالواجب خلوًا من خطا اذ الفاعل لا بد له من ان يتناول القربان ضرورة فيكون اذًا السوال هنا اولًا في من يختص توزيع القربان ثانيًا في المطلوب من قبل الخادم عند توزيعه القربان بالواجب ومن ثم يقسم هذا الفصل الى جزويين

الجزو الاول

س من هو موزع القربان المقدس ج انه الكاهن الموتمن على الرعيه فقط او غيره قد استجاز ذلك من صاحب الامر قولًا او رضي والسبب في ذلك هو ان الراعي تختص به رعاية رعيته والحال انها ترعى بتناول الاسرار كما علم بوناجينا وديلوكو فينتج اذًا من هذا الحكم اولًا ان من يناول القربان وليس له سلطان على الرعيه يخطي خطا جسيمًا من حيث انه ياسو اجحف غيره اساة ثقيلًا ومن كان ادنى درجة من التنيس فلحقته

العجز الكنايسي واما الرهبان فانهم يحرمون حرمًا كليًا ولا يجوز حلهم الا للبابا ويحل ذلك اذا تجاسروا علانيه خلوًا من اذن الخوري ان يناولوا العوام او غيرهم المسحه الاخيرة والقربان او يباركوا العريس والعروس الا اذا كان لهم موهبة من صاحب الامر او اذا اتفق عدم حضور الخوري او اذا لم يشا ان يقرب المريض ظلمًا ولا ينجوا من الجرم المميت لا يتصل ذلك الى سمعه اصلًا كما ينبه ديانا ثانيًا من يناول القربان ويظن ظنًا معقولًا ان الخوري يرتضي بفعله فلا يخطي كقول ريجنلدوس وبوناجينا ثالثًا اذا دعت الضرورة الى مناولة القربان لاحد المشرفين على الموت ولم يوجد خوري الرعيه او كان موجودًا ولم يمكنه الاتيان بالقربان فيجوز حينيذٍ لكل كاهن ان يناوله واذا عدم حضور كاهن فيباح للشماس الانجيلي امتثال هذه الخدمه لانه على ما يراه الوهم والظن ان المطارنة والبابا يسمحون له بذلك كما علم لايمان وبوناجينا وسوارس واعلم ان الشماس الانجيلي يسمح له بمناولة القربان المقدس في حين الضرورة بامر الخوري وان لم يحضر الخوري فبغير امره مثلًا في الاعياد الكبار اذا كان الخوري في اشغال مهمه كاستماع الاعترافات والاستعداد للوعظ وما شاكلها كما دياناوا والرجل العلماني اذا لم يحضر كاهن ولا شماس انجيلي ولم يكن ثم خوف من ايقاع الشك فيجوز له ان يقرب ذاته ويخادمه في وقت الموت كما علم سوارس وكونينك والمتقدم ديانا وارسا وديلوكو خلافًا لانزيكوس وواسكس وصلواكت المعلم اميكوا لم يقبل هذا الراي الا اذا كان المشرف على الموت في خطا مميت ولم يسال اخر تناوله واعلم ان هذا الفصل ليس بموجود بالعمل اذ اجرت العادة بعكسه كما علم ديلوكو وبوناجينا وفاكوندوس والمتقدم واسكوبيوس خلافًا لسوارس وكونينك الذين زعموا ان الكاهن يجوز له ان يتناول القربان المقدس بيده خلوًا من قداس اذا كان ثم سبب ثقيل كتركه اذا طال مرضه او عسر عليه المضي الى الكنيسه وكذلك اذا امر الشماس الانجيلي باحضار القربان الى منزله اما اذا وقع من هذا الفصل شك فليتمنع منه واعلم ايضًا ان البعض من الرهبان لهم موهبة واذن من الحبر الروماني الاعظم ان يقربوا في كنايسهم كل مومن يطلب منهم القربان الا في حين الموت وفي عيد الفصح اما اذا است الضرورة في

علم*

بوجه

خطر الموت فلا يحرم عليه مناولة القربان ولو لم يرضَ الخوري ومثل ذلك في الفصح
ايضاً فينتج من ذلك اولاً ان الرهبان يجوز لهم تقريب المومنين في وقت الموت وفي عيد
الفصح اذا دعت الضرورة الكلية كقولك اذا سقط احد في مخاطرة الخلاص ثانياً اذا كانت
الضرورة ثقيلة مثلاً اذا كان المرض ثقيلاً : والخوري يابي ان يقربه اولم يستطيع ذلك
كما علم ديلوكو ثالثاً اذا كانت الموهبة معطاة لهم من المطران اومن البابا رابعاً اذا
اتفق لواحد عدم الاستطاعة ان يتقرب في كنيسته ولم يستطيع ان يطلب دستوراً من
كاهنه خامساً اذا كان المرض مشتداً عليه بهذا المقدار حتى انه يلتزم الى ان يتناول
القربان بنوع الزواد الاخير سادساً اذا تناول المريض القربان المقدس بنية اخذ
الزواد الالهي فبعد ذلك يحل له تناول القربان المقدس من يد الرهبان ولكن لا يجوز
لهم اصلاً ان يحملوا القربان للمرضى علانيةً خلواً من اذن الخوري او الاسقف لان ذلك
من حقوق الخوارنة سابعاً اذا كان المتناولون غرباً اومن خدام الرهبان اومن
اهل الدير :.

:. الجزء الثاني :.

س ماهو الاستعداد الواجب على الكاهن لكي يتناول القربان المقدس بالواجب

ج ان الواجب على الكاهن من حيث المعقول والقانون ان يكون متوشحاً بحلة
النعمة الالهية وان يتقدم الى العمل بكل اكرام ووقار وان لم يمكنه ذلك فالاولى به
ان يترك مناولة الاسرار الرهيبة فلاح من ذلك اولاً ان الكاهن لا يجوز له ان
يحمل القربان المقدس الا هو متوشح باللبس اللايق كالاستيخارة والبطرشيل والمصابيح
الموقودة وان تعسر ذلك لبعد المكان اولحلول الامطار فلا يلتزم بذلك لانه كما قال
بوناجينا انه في مثل هذه الضروريات اذا اخفى الكاهن القربان والصمدة في عبه
فلا يحسب ذلك قلة اكرام ولاشك بذلك اذا كانت البلاد تحت حكم الخوارج وفي الاماكن
الخطرة يوذن للكاهن ان يناول القربان المقدس خلواً من كيتونه وبطرشيل لكن
القداس لا يحل عمله على كل حال خلواً من لبس الحلة الكهنوتية وهذا لا تقتضيه
مسحة المرضى لانه لما لم تكن مادته سراً لم تقتضي احتراماً مثل هذا ثانياً يجب على

الكاهن

الكاهن ان لا يدع المريض يموت خلواً من تناول القربان ولا ان يبادر اليه محتفاً بالذخيرة
المقدسة وهو لابس حلة الكهنوت واما في ضرورة العماد والاعتراف يجري الامر بالعكس
اعني انه يجب عليه المضي بسرعة ليلا يسبب لهما هلاكاً كقول بوناجينا نقلاً عن السلامنة
ثالثاً اذا كان المريض بعيداً فيوذن للكاهن ان يركب دابة هادية خوفاً من السقوط
خلافاً للبربوزا وبيسيفيو اذا لم تكن ثم عادة جاريه : ثم انه لا يليق بالكاهن اذا امشي
وتعب ان يعطي القربان المقدس لخادم علماني بل الخليق به ان يبنوط الذخيرة الالهيه
في عبه رابعاً لا يسمح ان يوخذ القربان للمريض بقصد انه يبصرها او يقبله فقط
اذا عجز عن تناوله لشدة المرض خامساً اذا لم يستطيع الكاهن ان يناول القربان بالابهام
والسبابة فلا يسمح له بان يناوله في بقية الاصابع الاخر كما علم بوناجينا وبيسيفيو لكن
المعلم الكردينال توليتوس قال ان ذلك يجوز اذا كان المريض مشرفاً على المنون لا سيما
اذا استطاع الكاهن ان يمسكه اما بالباهمين او بالسبابتين سادساً في ايام الوبا
لا اذن للكاهن ان يقرب المرضى بملعقة او بالة غيرها : او يضع البرشانه في كفه ليتناولها
المريض بيده بل سبيله ان يناوله بيده لكن بوناجينا نقلاً عن سوارس راي ان ذلك
جايز اذا لم يكن ثم شك اوخوف من السقوط على الارض : اما اذا لم يستطيع العليل
ابتلاع القربان فيسمح له ان يناوله بملعقة مع قليل من الخمر كما علم المتقدم وديانا
واسكوبوس سابعاً اذا عجز الكاهن عن المشي من الم النقرس فيجيز له بالحمل الي
الى الكنيسه ليناول القربان المقدس للشعب كما علم بيسيفيو وبوناجينا : واعلم ايضا
ان الكاهن قد التزم ان يتصرف بالقربان على جاري عادة الكنيسة ويصدعنه
من كان غير مستعد لقبوله تماماً وجداً واذا كان راعي الرعيه فليناوله لكل
من طلبه بسبب لايق قولنا انه ملزوم ان يتصرف بالقربان المقدس على طقس
الكنيسه لان ترك الطقس اثم مبين فينتج من ذلك اولاً ان من يعطي القربان
بالشكلين حيث لم يكن عادة بذلك اوخلواً من اذن البابا فانه يخطي ومثله من
يناول المريض بشكل الخمر وحده حينما لا يمكنه ان يبتلع شكل الخبز وقد سمح بذلك

ليكو وبوناجينا وسنكس وبيفينو وبربوزا كما نقل ديانا خلافاً لما ذهب اليه
ثانياً من يناول القربان وهو غير متشح بلباس الكهنوت او غير شمعه تتقدا وخلواً
من الصلوات المعتادة فانهُ يخطي ويعلم اننا قد قلنا سابقاً ان الكاهن يجب عليه
ان يمنع غير المستحقين عن الاسرار وان لم يمنعهم فانه يشاركهم بخطيتهم ولكن قد يعرض
احياناً ان يناولها الغير مستحقها وهو بري من الخطيه مثلاً لمنع الشك او لدفع ضرر
جسيم عن ذاته او عن الذي عرفه كما علم بوناجينا وبيفينو فاستبان من ذلك انهُ
يخطي اولاً من يتمم ~~الاولاد~~ الاحداث قبل بلوغ سن المعرفه والتمييز وذلك يكون علي الاغلب
العادة في السنة العاشرة من عمرهم ثانياً يجوز لك ان تقرب الذين عادمي العقل وايضاً
اذا عرض لهم ذلك بعد كمال سنهم فحينيذٍ يجوز لك تناولهم ومشاركتهم في الاسرار الالاهيه
في حين الموت كما علم العازرات لم يتحقق سقوطهم بالخطا قبل انحرافهم عن دايرة
العقل ولم يصدر من تناولهم قلة اكرام واوقار واحترام ثالثاً من يناول القربان
للخاطي الظاهر كالمرابي علانية والزواني المشهورات وضابطي المسايك وذوي
الملاعب السمجة كالبلهوان وخيال ازار وقولنا الظاهر لان من استبان خطاه لك
فقط والتمس الاسرار امام محفل فلا يجوز منعه لكن اذا طلب منك فيما بينكما سراً فيجب
منعه كما علم سانكس وبوناجينا ولايمان وديلوكو : واما اذا عرفت عدم استحقاقهم
في الاعتراف فلا تستطيع منعه ولا بيان اثمه بينك وبينه واعلم انهُ يخطي ايضاً من يمنح
الاسرار عن المجرمين والمحكوم عليهم بالقتل شرعاً اذا تابوا الي الله ولو انكروا ما اتهموا
به وما سجل عليهم بشهود ولو استمر الشك واقعاً عليهم بعد فانهم يجب تناولهم كما علم
تانيروس ومن يمنع كثرة تناول الاسرار عن ضعيفي العقل فانهُ يفعل امراً ممدوحاً كما
علم جازيكوس وبيفينو والذين ولدوا خرساً وطرشاً فلا يتربهم الا مرة واحدة في السنة
كما علم لايمان ومن سكن فيهم الشيطان يجوز ان يتناولوا القربان المقدس اذا لم يكن
ثم خوف من قلة التوقير وكانوا في دايرة عقلهم كقول سوارس وبوناجينا وريجنلدوس
ثم اعلم ان الكاهن المستولي علي الرعيه قد التزم من طريق العدل والمحبه بمناولتهم

القربان المقدس في ايام الوبا واما الكاهن الذي ليس هو بكاهن تلك الرعيه لكنه
دعي الي ذلك لعدم حضور الخوري او لان الخوري لم يشا ان ياتي فانهُ يلتزم حينيذٍ
بهذه الخدمه وان اعني نفسه لا يتبرر من الخطا ضد المحبة وان قلت انه غير ملزوم من
باب العدل فنجيب نعم لكنه ملزوم من قبل المحبة الواجبة للقريب ويجب علي الخوري
حفظ الاسرار في الكنيسه بذخيرة مكرسه وان لم تكن كذلك فلتكن ملبسة بكتان مقدس
بالصلوات البيعيه وان ينير امامه مصباحاً وان اهمل ذلك اعني ايقاد المصباح
امامه مدة يوم او بعض ليالي فانهُ يرتكب خطاءً مميتاً علي ما علم ويتياتوس وديانا
فاما المعلم مركنوس لم يقبل هذا الراي : وقال انهُ من الممكن ان يكون خطاوه
عرضياً فقط اذا اتفقت علي قليله ولا يجوز حفظ الذخيرة بمكان اخر الا في الهياكل
المبنيه في منازل العوام ولا في خورس الراهبات ولا في دار الدير الا اذا كان ذلك
ابهاباً وادناً من ريس الكهنه

الفصل الثالث

في الشخص القابل تناول القربان المقدس وهو ثلثة اجزاء الجزء الاول
في ما هو الاستعداد الضروري لتناول القربان المقدس من جهة النفس ح ان
كل من كان في حال الخطا المميت فالوصيه تلزمه تحت خطية مميتة بالاعتراف قبل
تناول القربان المقدس الا ان تضطره الضروره بالتقديس او بالتناول ولا يجد كاهناً
يقبل اعترافه هكذا اسطر في المجمع التريدنتيني في القانون الحادي عشر في الفصل السابع
في المجلس الثالث عشر حيث يحرم المجمع كل من علم ضد ذلك وهذا اسناد علي قول
الرسول الالهي في رسالته الاولي الي اهل قرنتيه انهُ يلزم متناول القربان المقدس
ان يمتحن نفسه ويصلحها وبعد ذلك ياكل من هذا الخبز ويشرب من هذا الكاس
ولا يعنينا ان نبحث عن هذه الوصيه سواء كانت كنايسيه كما ذهب بعض العلما
او الهيه وهو الاصح كما ذهب سوارس وفيلوسيوس مع جمهور العلما وقولنا انهُ يلتزم
بالاعتراف اذا كان متدنساً بخطا مميت لانهُ اذا كان متدنساً بخطا عرضي فلا يلزمه الاعتراف
الزاماً كليا لان العرضيات لا تمنع من قبول النعمة الالهية والقربان المقدس بذاتهم

فعله وقوته يمحوها ولكن اذا كان متلطخًا بها كثيرًا ولم يخرج عنها الي التوبه فلا يحصل
له من ثمرة القربان ما يحصل للاطهار كما علم سوارس ولايمان فيفهم مما ذكرناه اولاً ان
من يشك في اثمه هل هو مميت ام عرضي او ان عرف ان الاثم جري لكنه شك بالاعتراف
به فيلزمه الاعتراف قبل تناول القربان كقول بوناجينا نقلاً عن سانكس ورجينلدوس
وسوارس واما في حال الضرورة حيث لا يوجد كاهن فيجوز له التناول عقيب
الانسحاق الكامل وان سال احد عن كيفية هذه الضرورة فنجيب انه يجب ان تكون
قاطعه لازمه: مثلاً في السقوط في خطر الموت او اذا التزم الكاهن ان يمنح ابترب
مريضًا مشرفًا علي الموت كما علم سوارس وكونينك وديلوكو ثانيًا اذا لم يمكنه ترك القداس
الا بايقاع شك عظيم في اتلاف عرضه ثالثًا اذا كان الكاهن ملتزمًا ان يعمل قداسًا
لرعيته او لغير رعيته ولم يوجد كاهن اخر غيره رابعًا اذا الزمه الامر الكنايسي بتناول
القربان المقدس في عيد الفصح المجيد كما علم انزيكوس ومثله اذا التزم الكاهن ان
يصنع القداس في احد الاعياد ولم يوجد كاهن اخر غيره يقدس كما علم انزيكوس وسوطوس
ودياناوديلوكو لكن كثيرون من اشراف العلما مثل كونينك وصا وسوارس استحسنوا
ترك القداس من حيث ان اوامر البيعه لا تلزم بمحل اخر لكون امتثالها لا يمكن ان
يكون كاقتضا الامر الالهي بحيث ان لا يصدر من ذلك شك او فضيحه خامسًا اذا سقط
الكاهن بخطاميت بعد تقديس الاسرار او فطن بخطاميت كان ناسيه في الاعتراف
فلينسحق انسحاقًا كاملاً وليتمم الذبيحه وان عرض ذلك قبل تلاوة الانافشين السريه التي
قبل تقديس الاسرار فلا بد له من الاعتراف ان امكن خلوًا من شك واتلاف عرضه هكذا
قال سلفسترس ونافارا ودايانا وغيرهم خلافًا ما علم سوطوس وانزيكوس الذي ينكر هذا
الالتزام اكرامًا للذبيحه وفي راي لايمان ان هذا الراي يقترب الي الصواب اكثر ما يقترب
الي الشك والسبب لان الكاهن في محل كهذا بالجهد يمكن ان يعترف خلوًا من تسويد
عرضه الا اذا حصل علي مهله في القداس من ترتيل وكرز فانه حينيذٍ يلتزم بالاعتراف
كما لحظ سلفسترس حتي انه اذا لم يكن قادرًا ان يندم ندامه كامله فيكون ملتزمًا

ان

ان يعترف او يترك القداس واما واسكس وارناد وزعما انه لا يخطي خطاه مميتًا اذا لم
يمكنه الترك خلوًا من تسويد عرضه بشرط ان يبزغ جهده بان يندم ندامه كامله سادسًا
اذا تقدم احد الي المايدة المقدسة ليتناول الاسرار فاتذكر بخطاميت لم يذكره في الاعتراف
نسيانًا منه ولم يستطع الرجوع الي معلم الاعتراف خلوًا من ايقاع الشك واتلاف العرض
فيوذن له بالتناول اذا اجتهد علي الانسحاق الكامل بمقدار قوته كما علم نافارا وفيلوسيوس
وديلوكو وزعم بعض العلما انه لا يحتاج الرجوع الي معلم الاعتراف ولو لم يكن ثم وقوع
شك واتلاف عرض لانه قد تبررنا باعترافه السابق لخلوص ضميره في الاعتراف عن الكل
لكنه يلتزم ان يذكرها في الاعتراف الاتي ويقول انه نسيها وقولنا انه يوذن بتناول
الاسرار احيانًا خلوًا من اعتراف اذا لم يوجد كاهن اعتراف لا ينهم منه انه اذا غاب
غاب معلم الاعتراف المعتاد علي الاعتراف عنده او غاب الكاهن الذي كان يرغب
الاعتراف عنده لكثرة علمه وحسن تدبيره او لم يجد كاهنًا عالميًا سواء من لا يجسر ان
يعترف عنده من حيث انه راهب واثامه شنعه ويجزع من سقوط العار علي مذهبه
ليس قولنا هكذا لان هذه العلل ليست بمقبوله: انما قولنا اولاً اذا لم يوجد كاهن
ويعسر عليه الانطلاق الي الغايب لسبب ضعفه وكبر سنه وكثرة اوجاعه وقصر الزمان
وصعوبة الطريق وما شاكل ذلك كما علم بوناجينا نقلاً عن سوارس وكونينك ثانيًا اذا
كان الكاهن الموجود لا ينهم لغته او يكون عدم السلطات او محرومًا او لا يمكنه
الاعتراف امامه الا بخطر عظيم او يكون وقع بخطيه محفوظه للرئيس وليس له سبيل الي
الذهاب اليه فحينيذٍ يوذن له بتناول الاسرار خلوًا من اعتراف اذا تحقق انه يحصل
له ضرر ثقيل في تركها كما علم تامبورينوس نقلاً عن فاكوندوس ولكن يجب علي المتناول
بالاحوال المذكورة انه يندم ندامه كامله بعزم ثابت علي عدم الرجوع الي الخطيه
وان كان كاهنًا وقدس بهذه الحال فتلزمه البيعة بالاعتراف متي امكنه حسبما امر
المجمع التريدنتيني

الجزء الثاني

في ما هو التدبير الواجب من حيث الجسد لتناول الاسرار باستحقاق لا يمنع

غير ان الاسرار الالهيه تقتضي الجسد ولا دنسه لان ذلك لا يعد خطا ويمكن انه يكون
عرضًا على الجسد فلا يجب المنع عن قبول الاسرار فينتج من ذلك اولًا ان الاحتلام
بالنوم اذا كان كرهًا لا يمنع تناول القربان وان صدر طوعًا ولو اعترف به المذنب فلا يخلو
من خطا عرضي اذا انعم عليه بتناول الاسرار سريعًا لا سيما اذا كانت الخيالات والحركات
المفرقة موجودة بعد وان حمله الى ذلك سبب لايق كقولك انه راهب واتفق انه عيد
يامر به قانون تلك الرهبنه بتناول القربان واذا امتنع يلحقه من ذلك شك فحينيذ يوذن
بالتناول كقول سانكس وبوناجينا وديلوكو وكذلك اذا اتفق عرس او جنين فوته فاذا
تقرب لم يخطي امام الله ثالثًا اذا اصدر امتناع الريحة فالاباء التريسوس شاروا بالمنع
عن الاسرار قلما يكون الى اليوم الثاني وان اتفق سبب من الاسباب الجيده ولم يحتاج
علي ذلك فانه لا يخطي وكذلك اذا التزم احد المزوجين بوفا حق الزواج ولم يبق
في طبيعته اضطراب ولا ميل دنس فيوذن له بأخذ القربان هاته تمل ضد ذلك اعني
طمعا باللذة وتقدم الى المايدة المرهوبة فانه لا يخلو من ذنب عرضي كما علم فيلوسيوس
وسانكس واسكوبوس وريجنلدوس ولايمان وبارس ثالثًا قد شار الاباء التريسون
انه في يوم تناول الاسرار جميل المومن ان يمتنع عن الجماع ولو لم يخطي اذا فعل ذلك
بنية طاهره كالخوف من السقوط في الحرام او لاجل النسل او التزام بوفا حق الزواج
كقول امبوزينوس وسانكس ومركنتيوس : وان الذي يتناول الاسرار الالهيه يجب
عليه ان يكون صايمًا صومًا طبيعيًا اعني انه لا يبتلع شيًا من الماكل والمشارب من
انتصاف الليل وهذا الامر ثبوت برسم المجامع الذي اوردها فيلوسيوس ولايمان
وبوناجينا وديلوكو والحاصل من ذلك اولًا ان من يبتلع شيًا جزيًا لا يجوز له تناول
القربان المقدس ولكن لا يمنع عنه من يبتلع شيًا جزيًا بالسهو خلوًا من تعمد بل يكون قد
تعلق فيما بين اسنانه كقول المتقدم والواسكي لكن على راي ديانا واسكوبوس وديلوكو
وتامبورينوس ان المتغذي يفعل ذلك عمدًا بالتهاون فلا يحل له تناول القربان وهذا هو
الراي الصوب وكذلك اذا استطعم او ريق من الزملغ او قليل من الما الممتزج مع

الريق في حال غسل الفم والاسنان وبلع مع الريق او دخلت برغشه في حال الجذب
النفس وما شاكل ذلك فهذا جميعه لا يمنع تناول القربان لكونه لم يدخل بنوع ماكل
او مشرب كقول فاكوندوس وديلوكو وايضا اذا علك احد شيًا كالمصطكي والكندر وغيرها
ولم يبتلع منه شيًا فانه لا يمنع عن تناول الاسرار كقول ديلوكو وكذلك اذا استنشق بعض
البرنوطي وشرب التتن وغيره من الاشيا التي لا تبتلع الا ان شرب التتن ولو لم يفطر
فانه غير لايق ويجب الامتناع عنه ثانيًا من يبتلع مع الريق ما انحل من عرق السوس
اذا بقي في الفم وكذلك اذا وضع في فمه سكرًا او غيره قبل الرقاد لمداواة السعال وعلم
او ارتاب انه بلع منه شيًا بعد انتصاف الليل فلا يجوز له تناول القربان المقدس كقول
لايمان خلافًا للسانكس وفاكوندوس وديانا ثالثًا اذا اكل الكاهن قبل انتصاف الليل بنحو
ساعه فلا يليق به ان يتقدس او يتناول القربان ولو لم يحسب ذلك عصيانًا وكذلك ليس
بمحمود ان يتقدس احد او ياكل سريعًا بعد تناول القربان الى ان تستحيل اشكال الخبز والخمر
وقالت الاطبا ان ذلك يتم بعد ربع ساعه اما اذا كان الخبز خميرًا وتناول منه كثيرًا
فلا تستحيل الاشكال الا بعد نصف ساعه وينيف وقولنا في صدر القضية ان تناول القربان
المقدس لا يجوز الا للصايم يفهم ذلك خارجًا عن هذه الضروريات الاتي ذكرها اولًا
اذا اتفق خطر الموت او ان طال المرض واشتاق المريض الى ذلك ولم يزل الخطر بعينه
موجودًا فحينيذ يحل له تناول القربان المقدس ثانية على طريق الزيادة وان كان
مفطرًا : وذلك بعد ستة او سبعة ايام تمضي من تناوله السابق او كما حسب لايمان
بعد يومين لكن فلينظر الانسان الى العادة كما بينه ديلوكو : وهذا بحيث انه لا يستطيع ان
يتناوله وهو صايم ووجود الخطر المذكور كما علم الجمهور مثل نافرا وتولينوس وريجنلدوس
وسوارس وديلوكو خلافًا للواسكي والمتقدم حتى انه وان لم يجوز للمريض ان يتناول
القربان وهو مفطر من قبل العادة فقط فمع ذلك يجوز له ان يتناوله مفطرًا اذا كان
المرض مستطيلًا ولم يمكن التناول الا بعد المدد كما علم ارميلا وتولينو وكونينك وريجنلدوس
واتريكس واسكوبوس وسوارس ولكن حينيذ يقتضي الامر مدة مديدة نحو ثلثين

يوماً كما علم نافارا: او عشرة ايام او ثمانية كما علم سوارس وانريكس وفاكوندوس او سبعة
كما علم ميلينيوس او ستة كما علم ارميلا ورنهدا وسيفينو وفيلوسيوس وقد استحسن ديانا
راي هولا وتبعهم وقال الاخرون انه يجوز اعطا القربان له بمقدار ما يجوز اعطاوه
للصحيح الجسم الصايم كما علم اسكوبيوس وارتاضوس واخيراً قال الاخرون انه يجوز اعطا
القربان المقدس كل يوم لسبب معقول كمن لا يقدر ان يمتنع عنه من قبل عادته او
رغبته او عبادته وكذلك تحت خطر الموت كما علم لايمان ولكن الاصح كما قلنا انه يجب ان
ينظر الى العادة الجارية وهي ان القربان المقدس لا يعطى للمريض المفطر الا اذا طال
المرض واستمر خطر الموت نحو سبعة ايام او ثمانية كما علم ديلوكو وان سال السايل هل يجوز
للكاهن اذا افطر ان يتقدس ليقرب المريض المشرف على الموت فاجاب البعض
ان اخذ الزوادة هو امر الهي للمائتين الالهية واما عدم الفطور فهو امر من الاوامر الكنايسية
وبالنتيجة يجب تقديم الامر الالهي على الوصية الكنايسية. الا ان البعض انكر ذلك من
حيث ان ذلك مضاد لجاري العادة وتوقير الاسرار اوجب من نفع المريض لا سيما اذا
امكنه الخلاص خلواً من تناوله ومع ذلك فامر اخذ القربان في وقت الموت لا يلزم
من لا يستطيع نيله بموجب السنة: وان احتاج الكاهن الى تناول القربان لقربه من
الموت ولم يكن موجوداً فكما انه يحل له تناوله مع عدم الصوم هكذا ان استطاع يحل له
عمل القداس كما علم بوناجينا وكونينك وارتاضوس وديلوكو وديانا ولايمان وسوارس
والواسكي مع جمهور العلما ثانياً اذا وقع الخطر في تقديس القربان وخطفه من البربر
فحينيذٍ يجوز لكل احد من المومنين ان يتناوله ولو كان مفطراً كما علم ديلوكو وسوارس
والواسكي ثالثاً اذا اقتضى تتميم ان يتقدم احد الكهنة الى المايدة بعد فطوره كقولك
اولاً اذا اسكب الكاهن في الكاس ماء عوضاً من الخمر واستفاق عليه عند اقتباله فيجب
عليه ان يبتلع الذي في فمه ليلا اذا طرحه يطرح معه الاشكال المقدسة اعني الخبز
الالهي: ثم ياخذ خمراً جديداً ويمزجه بقليل من الما ويقدسه ثانية ويتناوله سريعاً لوقته
وان لم يبق عليه الا بعد ختم القداس فليدعه وان وقع الشك في صحة الخمر بعد

الكلام

القداس +

الكلام الجوهري فليزل الشك ويحقق صحته ثانياً اذا افتقد الكاهن بعد التقديس
وخامره غشو فيجب ان يدخل كاهن اخر مكانه ويتمم القداس ولو كان مفطراً ثالثاً
اذا استفاق الكاهن بعد التقديس وعرف انه ليس بصايم فليكمل القداس واذا عرف
ذلك قبل التقديس وما امكنه ترك القداس خلواً من شك واتلاف عرضه فليتممه ايضاً
اما اذا كان قداسه في خلوة وامكنه تركه فليتركه رابعاً اذا غسل اصابعه في الكاس
وشرب الغسالة وتناول الاسرار لجماعة المومنين ورأى في الصحفة بعضاً من اجزاء
صغار مقدسة في ذلك القداس عينه فيوذن له بتناولها كما علم ديلوكو وسوارس
وان كانت من قداس اخر فلا يحل له تناولها كما علم تامبورينو اما اذا كان ثم خوف
من عدم الاكرام مثلاً انه لا يصير قداس اخر بعد ذلك وليست ان تحفظ الاسرار
هناك فيجوز له تناولها ولو كانت من قداس اخر كما علم ديلوكو وكرانانا وكذلك اذا
تمم القداس ووجد جزءاً باقياً لم يره سابقاً فلا اجماع عليه اذا اكله قبل ان
يخلع ثياب الكهنوت لان هذا الاكل يكون بوجه تتميم التناول المتقدم كما علم بوناجينا
وديلوكو واسكوبيوس خامساً اذا التصق بالكاس او بالحلق جزء من الاسرار فليسكب
الكاهن عليه خمراً او ماء ويشربه معاً وان شا فليرفعه باحدى اصابعه الكريمة
ويتناوله سادساً اذا التزم الكاهن ان يتقدس وهو مفطر وان لم يفعل ذلك يقتل
ولم يوجد كاس مقدس ولا تبليط فلينظر ان راى ذلك الالتزام احتقاراً للكنيسة
واستخفافاً بايمانها فلا يوذن له بعمل القداس وان صار ذلك جهلاً او بغياً ولم يكن
سبيل النجاة للكاهن من الموت فيوذن له كقول ديانا وسلفسترس:

:الجزء الثالث:

س ماهو مقدار التزام تناول تناول القربان المقدس ج ان تناول القربان المقدس
لازم ضرورة على ساير المومنين الذين بلغوا الشرع وفي وقت الموت ومرات عدة في قيد
الحيوة ولذلك لازم لا من قبل ضرورة الواسطة بل بموجب امر الهي كما علم سوارس
والواسكي ولايمان وفاكوندوس مع غالب العلما وقد اثبتوا ذلك من الكتب

المقدسه ومن الجمع النيقاوكيه والتريدنتيني في الفصل السادس من الجلسة الثالثة عشر
ومن استعمال البيعه ومن برهان العقل ايضا: لكون القربان المقدس هو بمنزلة الاكل
الذي لابد من استعماله بتواتر لصيانة الحيوه كما راي بوناجينا فيتلخص من ذلك اولاً
ان المومن اذا مرض مرضاً شديداً حتي اشرف علي الموت او حصل في حال حلول الحرب
او مخاض ولادة البكر او ركوب السفينة لسفر مديد مخيف وما شاكل ذلك فانه يلتزم بتناول
القربان التزاماً يخطي بمخالفته خطاءً مميتاً ما خلا اذا كان تناول قبل ذلك بايام يسيرة
لكون القربان المقدس بمقام الزوادة هكذا علم سوارس والواسكي وريجنلدوس وفيلوسيوس
خلافاً للكبار وارتاضوس اللذين قالا ان الانسان اذا تناول صباحاً ووقع في خطر
الموت غدوة فانه يلتزم بتكرار التناول بقصد الزواد الاخير والا فهو يخطي خطاءً ثقيلاً
والراي الاصوب انه لا يلتزم تحت خطاءٍ كبير ويمكن لا تحت خطاءٍ صغير كما قال صاوستري
والقيطاني ثانياً اذا اكثر القي علي العليل فيعطي جزءاً صغيراً بمقدار لا يحرك المعدة
كما علم مانكس وديانا وان خيف القي فليجرب بجزء غير مقدس فان احتمله فليتناوله
الاسرار والا فلا يتقرب اصلاً: وان سلم من القي مدة ستة ساعات فلا باس من تناوله ثالثاً
اذا كان الولد ذا حداقة وعرف للقربان حق المعرفة وسقط في خطر الموت فليعط
قربان الزواد ولو لم يبلغ اشده وان وقع الشك في حسن معرفته فمع ذلك يجيبه يوذن
له بتناول القربان ولو كان ذلك ليس بلازم كما اشار لايمان وصرح سوارس خلافاً
للواسكي واثبت ذلك ديلوكو خلافاً خلافاً للسانكس رابعاً اذا اسقط احد بخطاء مميت
بعد اخذه الاسرار بنية الزواد فلا يلزمه اخذ الزواد ثانية بل يكفيه الاعتراف كقول
ريجنلدوس وفيلوسيوس وديلوكو خامساً من اهمل القربان وهو في خطر الموت فاذ نجي
منه لا يلتزم بالتناول كقول بوناجينا نقلاً عن ازركس وريجنلدوس سادساً يلتزم الحاكم
باعطا مهلة للمجرم الي ان يتناول القربان كما علم سوارس وبوناجينا خلافاً لناورا وان ابي
المجرم فحينئذ يجوز للحاكم ان يقضي عليه كما علم فيلوسيوس واعلم ان السيد المسيح لم يعين
زماناً معدوداً للتناول ما عدا خطر الموت الكنيسة المقدسة المتنوعة بروح القدس حددت

زمان

زمان الفصح الذي ابتدأوه من احد الشعانين الي احد الجديد: وفي بعض اماكن
يحسبون ذلك من بدو الصوم الكبير وفي غير اماكن وسعوه اكثر من ذلك من قبل العادة
الجارية او لاجل موهبة من المواهب: ويوخذ ايضا لعلم الاعتراف ان يوخر ذلك الي
زمان محدود اذا كانت ثم علة داعية كما علم صا وبوناجينا فيفهم من هذه القضية اولاً
انه اذا تجاوز احد هذه الوصيه ولم يتقرب في عيد الفصح فيجب عليه ان يتقرب بعده كما
علم بوناجينا وسوارس وكونينك وديلوكو وهذا هو الاثبت خلافاً لمن انكر ذلك ثانياً من
يتقدم فيعرف انه عتيد ان يكون في ايام الفصح بمكان او عمل يعيقه عن تناول القربان
فلا يلتزم ان يتقرب سابقاً حسبما علم ازوريوس وسوارس خلافاً للواسكي وسيلفستر
وفاكوندوس وان سبق فتقرب وارتفعت العاقة في زمان العيد فلا بد له من تناول
القربان ثانية كما علم لايمان وديلوكو خلافاً لديانا وسوارس وفرنشيسي: وسبيلك ان
تعلم انه يجب علي كل انسان ان يتقرب في ايام الفصح بكنيسته من يد راعيه الا اذا كان
له اذن من الحبر الاعظم او من اسقفه لان العادة هكذا جرت كقول ناورا فينتج مما ذكرناه
اولاً ان الكاهن في عيد الفصح اين ما قدس فانه يتم حفظ الوصية ثانياً الغرباء والسواح
الذين ليس لهم كنيسة ثالثاً لا يعفون من جرم هذه الوصية خدام الرهبان الا اذا
سكنوا في الديورة المعافاة التي ليست تحت حكم كاهن البلد كما علم بوناجينا وسانكس
وصا رابعاً لا يوفي هذه الوصية من يتقرب خارجاً عن كنيسته خلواً من اذن راعيه
كما علم ناورا وازوريوس وجمهور العلما ما عدا اذا تقرب في الكنيسة الكبري فهذا يوفي الوصيه
كما علم بوناجينا خلافاً لديلوكو الذي اشترط بجواز ذلك ان يكون قد رضي بذلك الاسقف
ظاهراً او مضمراً والمفهوم باسم الراعي ليس خوري الكنيسة فقط بل المطران ونايبه والحبر
الاعظم ايضا الذي هو راعي الرعاة

الفصل الرابع

في القربان من حيث انه ذبيحة وهو خمسة اجزاء ::: الجزء الاول

س ماهو القداس وما هو الذي يجب علي الكهنة بخصوصه ج ان القداس هو ذبيحة
يتقدم بها جسد سيدنا يسوع المسيح ودمه بتقديس الخبز والخمر واستحالتهما الي جوهرهما

الجسد الالهي والدم الكريم هو السجود المعظم المختص للاقرار بعزة الله وسلطانه المطلق
علي كل الذي لا حصر له ولا قياس ولاظهار عبوديتنا له ومع ذلك لا يمتنع علي كل انسان
ان يقدم هذه الذبيحة بقصد اخر بالمعية مثلاً شكراً علي الانعام الحاصلة لنا ولا لاستعطا
موهبة من المواهب اونيل المسامحة عن الخطايا او اكرام القديسين وما يطابق ذلك من
المقاصد الجيدة: واعلم ان فايدة القداس الواصلة الينا من الفعل المفعول لها
تعلق في صلاح الكاهن وبره ويستطيع ان يفيد بها الاحيا والاموات مع انه ياخذ ما
يحق له لاجل خدمته: فالفايدة السابق ذكرها هي محدودة علي كافة الوجوه لان
القربان ولو كان خادمه المصلي الذي هو السيد المسيح لاحد لعلو شانه وسمو قدره
عند الله ومكرم به غاية الاكرام لكن علي ما يلوح ان المسيح يشا ان يكون لفايدة القداس
حد: ونستدل علي ذلك من فعل الكنيسة لكونها نراها تكرر القداسات لاجل علة واحدة
بالمفهوم من هذا القول ان فايدة القداس محدودة كما علم بوناجينا فلاح من هذه اولاً
ان الكاهن اذا ترك عمل القداس سنة كاملة خلواً من عذر مانع فانه يذنب ذنباً ثقيلاً: لان
الكاهن يجب عليه ان يقدس بالاقل ثلث مرار او اربع في الاعياد الكبار كقول سلفسترس
وريجنلدوس وسوارس وكونينك خلافاً لبشاره وبوناجينا وديلوكو وتامبوريتو واما حيث
نودي بقبول المجمع التريدنتيني يلتزم بعمل القداس في الحدود والاعياد كلها اذا امر رييس
الكهنه بذلك ثانياً من يلتزم ان يقدم قداساً عن اسم شخص ويتصدا ان يعطي اخص
النفع لغيره فانه يرتكب خطاءً عظيماً لانه خسر ذلك الشخص خسارة عظيمة ثالثاً من
يلتزم بعمل قداس واخره لزمان طويل فانه يخطي ايضاً من حيث انه يخسر طالبه كثيراً كما
علم سلفسترس وريجنلدوس وفرنندوس واما اذا تركه بالكلية فانه يزداد ذنباً ويجب
عليه رد الاجرة كما علم تامبوريتو: ومثله يخطي الذي ياخذ من كثيرين لاجل القداسات
ولا يمكنه وفا الوعد الا بعد مدة كما علم سلفسترس وريجنلدوس وفرنندوس وقال بعض
العلما ان هذه الخطية ليست مميتة كما علم سانكس وديانا والقيطاني والواسكي واذا وعد
الكاهن كثيرين مجاناً انه يقدس لاجلهم فبعض العلما قال قد يمكنه ان يوفي الوعد

بقداس

بقداس واحد لكن الاكثرون انكروا ذلك رابعاً اذا اخذ الكاهن اجرته من شخص
واحد فلا يجوز له ان ياخذ اجرة اخري من غيره ويقدس علي اسم كليهما معاً واذا
اخذ نصف الاجرة من واحد ونصفها من اخر غيره فيجب يكمل وفاهما بقداس واحد
ولكن البابا اوربانوس منع ذلك وان سال سايل ما هي مقدار الاجرة ج انها حسب
جاري العادة اذا امر رييس الكهنة وان لم يحدث امر ولا عادة معلومة قال بعض العلما
ان مقدارها يكون كفاية قوت الكاهن يومه ذاك واخرون قالوا كفاية ثلث يومه او نصفه
خامساً من اخذ الاجرة سلفاً لكي يقدس علي اسم المعطي فيجوز له علي الاطلاق ان
يوكل غيره من الكهنة الصالحين ان يعمل قداساً باجرة اقل مما اخذه قلنا ان ذلك يجوز علي
الاطلاق اشارة الي انه وان جاز مطلقاً ولكن لا يجوز نظراً الي نهي البابا اوربانوس
الذي منع هذا ليقطع سبيل الطمع عن الكهنه قلنا اذا صار فليكن علي يد كاهن صالح
فلذلك لا يخسر الذي اعطي الاجرة الفايدة الحاصلة من فعل الخادم سادساً الكاهن الذي هو خادم
الكنيسة ولو كان ملزوماً بعمل القداس للرعية مع ذلك يحل له ان ياخذ اجرة من اي من
اعطاه ويقدس علي اسمه الا اذا وقع عهد بخلاف ذلك فيلزمه ان يعمل بموجبه سابعاً من
اخذ اجرة ليقدس للاموات او اسم قديس ما او علي مذبح من المذابح فيجب عليه العمل
به علي قدر ما يسمح به طقس البيعة اعني ان كان ذلك اليوم يمكن ان يقدس به علي اسم
ذلك القديس او للاموات او علي ذلك المذبح فليقدس والا اعني ان لم يكن طقس البيعه
يسمح بذلك فلا يلزمه خطاءٌ جسيم ان خالف شرط من اعطاه الاجرة كما علم ديانا وديلوكو
ثامناً من لم يقدس كما اراد صاحب الوقف خلواً من علة داعية معقولة من جهة الزمان والمكان
والقصد فيخطي خطاءً كبيراً اذا استمر علي ذلك وليس له ان يستند برضي الورثة لانهم لا
يستطيعون ان يغيروا ما عاهده صاحب الوقف كما علم سلفسترس ونافاروا وازوريوس لكن
اذا دعت الضرورة لعلة لا بقية يمكن للمطران ان يبيح له ذلك كما علم انريكوس وسلفسترس
وتانير: وان وقع المنع من المكان فيلتزم الكاهن ان يقدس بمكان اخر كما علم ازوريوس
وصا وديانا وان قيل ما هو خطا الكاهن الذي يقدس في مكان اخر عمداً خلواً من

سبب داع فهل يصير ميتاً او عرضياً ج قال نافورا وديانا وازوربوس ورديكوس وفاكوندس انه يخطي ميتاً وقد انكر ذلك ديلوكو اذا كان الفصل نادراً او لعلة ما، حتي قالوا انه ليس بعرضي ايضاً اذا كان ملتزماً بالقداس في كل يوم والمعلم تانبورين يبرره من الخطا المميت اذا قدس في كل شهر مرة او مرتين في مكان اخر الا اذا كان لذلك المذبح موهبة غفران من قدس البابا تاسعاً الخادم الذي له مدخول من اوقات الكنيسة بشرط انه يقدس قداسات معدودة فانه يلتزم بوفايها اما بنفسه او بغيره حسبما اشترطه واهب الوقف وان خالف ذلك فانه يذنب ذنباً ميتاً وان كان الوقف لا يكفي لعدد القداسات فيجوز للمطران ان ينقل عددها بحضور سينودوس من الكهنة عاشراً من التزم ان يقدس كل يوم لاجل العلوفة المعطاة له وقفاً فيلتزم ايضاً ان يقدس قداسه علي اسم صاحب الوقف ما خلا اذا لم يعلم قصده لكن مع ذلك بجميعه قالت العلما انه يوذن له ان يقدس لذاته خمس مرات او ست في السنه وفي تذكار جميع الاموات يستطيع ان يقدس لاي من شا منهم ويسمح له ان يترك القداس في الاسبوع مره اكراماً للاسرار الرهيبة ظناً منه ان ذلك غير مخالف لقصد صاحب الوقف هكذا ولو ظهر له قصده ان القداس في الكنيسة الفلانيه لا يبطل فان ابطله والعلوفة يلتزم ان يدخل اخر يقدس مكانه كقول تامبورين وديانا حادي عشر من لا يستطيع عمل القداس لمرضه فلا يلتزم بادخال غيره مكانه ان لم يتجاوز مرضه شهراً او شهرين علي ما راه المعلم ديلوكو القايل كما انه في الامور الدنيويه لا تقطع اجرة اذا مرض بمقدار هذه المدة هكذا بطريق الاولويه لا يجب ان تقطع في الامور الدينية واما اذا تشاغل عن القداس بامور اخر فانه يلتزم ان يدخل مكانه اخر او يرد من العلوفة بمقدار تلك الايام التي لم يقدس فيها لانه ليس من الواجب والعدل ان يغرم صاحب الوقف بسبب اشغاله كالمعلم بوناجينا

الجزء الثاني

س بمن يختص توجيه فايدة القداس ج ان توجيه فايدة القداس يختص بالكاهن الذي يقدس لان هذا وحده يجب ان يمنحه بقصده حيث ان هذا الفعل مقترن بالسلطان الكهنوتي كالمعلم سوارس وديلوكو مع جمهور العلما فينتج من ذلك اولاً ان

الكاهن

الكاهن الذي يهبه تلك الفايدة المقدسه بخلاف امر رييسه فتوجيهه صحيح ولو انه يخطي كالمعلم سوارس ولايمان وديانا وديلوكو خلافاً للنافورا وليديسما واخرين وقال ديانا ان راي هو لاء صايب ثانياً اذا شرع الكاهن في القداس ولم يقصد بتقدمته ايصال المنفعة لاحد لا قبل كلام الجوهري ولا حال قراءة الكلام الجوهري فلا يجوز له بعد ذلك ان يعينه لاحد يكون اخذ منه الاجرة لان الفايدة تحصل في وقت استحالة الموضوعات الي جسد سيدنا يسوع المسيح ودمه وان عينه لاحد بعد التقديس فانه لا يصح العمل ومن ثم لا يجوز له ان ياخذ اجرة عن قداس مثل هذا ثالثاً اذا لم يهب الكاهن فايدة القداس لاحد فانه يهبها الغير قابلها المانع ما فانها تبقا في خزانة البيعة كما قال المعلم سوارس او تكون للخادم اولمن كان يلتزم ان يقدس لهم خاصة كقول لايمان وديلوكو رابعاً الفايدة اذا كان بشرط قد مضي فانه يصح كمن يقول انا ان اقدس علي ما قصد الرييس اليوم اما اذا كان بشرط مستقبل فان العمل يبطل كمن يقول قد نويت ان اقدس علي اسم الذي اذا سالت ابي تقول لي عنه او علي اسم الذي سيعطيني اجرة او علي اسم اول من يموت كالمعلم سوارس وديانا وديلوكو خلافاً لبوناجينا الذي قال انه جايز ولكني لست اشور علي احد بهذا خامساً اذا التزم الكاهن ان يقدس لاحد قداسين بعد موته وقدسهما بظنه انه قد مات وفيما بعد تحقق سلامته فلم يكن اوفي ما يجب عليه سادساً في يوم تذكار جميع الاموات قد جرت العادة ان الكاهن يقدس علي اسم كافتهم لكنه لا يلتزم بذلك سابعاً اذا قدس الكاهن علي مذبح غفرانات الاموات فلا يحصل لهم الغفرانات ما لم يتل القداس المختص بهم كالمعلم ديانا

الجزء الثالث

س في اي وقت من النهار وكم مرة يجب عمل القداس ج لا يجوز الشروع في القداس عقيب الظهر حسب جاري العادة ولا قبل الفجر كما جرت عادة الكنيسة واما حد الفجر فقد اختلفت العلما في تحديده فمنهم من قال قبل شروق الشمس بنصف ساعة ومنهم من قال بساعة ونصف ولهذا اذا وقع الاتفاق عند اكثر العلما انه لكي يكمل القداس عند اشراق الفجر يجوز ان يبتدي به قبل طلوع الشمس بساعتين واعلم اننا قد قلنا حسبما جرت عادة

الكنيسه لانهُ في الاحوال الاتي ذكرها يجوز عمل التداس بعد الظهر وقبل الوقت المحدود
اما بعد الظهر فهو اذا احدث امر ضروري وعمل مقدس استمر الي ذلك الحين واذا كان الكاهن
مسافرًا ولم يصل الا عقيب الظهر بربع ساعه او كعادة الشرقيين في صوم الكبير اما السماح
بصيرورته قبل الفجر فهو اذا اشرف عليل علي الموت واضطر الي القربان او اذا اجرت العادة
بالتبكير به لكي يستطيع سماعه الفعله والخدام او في ليلة عيد الميلاد وغيره من الاعياد
الكبار كما علم ديانا ولايمان وناورا وسوارس وكونينك فلاح من ذلك اولًا ان من يتقدم
او يتاخر الوقت السابق ذكره فانه يخطي خطاة ثقيلًا لكن علي راي ازور ولايمان وبونا جيا
وسلفيوس وديانا ان اثمه لا يبلغ الي حد المميت بحيث انهُ لا يتجاوز ساعة ثانيًا لا يخطي
من قدس قبل صلاة الصبح او قبل قراءة نصف الليل اذا كان ثم سبب مانع وان لم يكن فانه
يخطي عرضيًا وهذا الراي امين صايب علي ما راي فيلوسيوس ولايمان خلافًا للكثيرين
الذين احتسبوه مميتًا: ولعلم انهُ يجوز عمل التداس في كل يوم فصاعدًا الا نهار جمعة الالام ومن
قدس في ذلك اليوم فانه يخطي خطاءً مميتًا ولا يوذن فيه بمناولة القربان المقدس الا
للمرضي فقط كما علم ارتاضوس وكونينك وتانير نقلًا عن سوارس والواسكي وقد جرت العادة
انه في يوم الخميس الكبير يصير قداس واحد ويتقرب منه ساير الكهنه لكن اذا كان سبب
من الاسباب فليس مانع ان يعمل التداس في خلوة ولكن لا يجوز ذلك بعد التداس الكبير
هكذا في يوم السبت الكبير يجوز عمل التداس في خلوة لا سيما اذا ابتدي مع التداس الكبير
وسبيلك ان تعلم انهُ لا يوذن للكاهن ان يتقدس سوي مرة واحدة في نهار واحد الا في
وقت الضرورة باذن الاسقف مثلًا اذا كان الكاهن متوليًا علي قريتين بعيدتين من
بعضهما بعض لكن يجب عليه ان يحذر الحذر الكلي من ان يشرب غسالة يديه لكي
يلبث صايمًا ثالثًا اذا كانت الكنيسة ضيقة لا يمكن اجتماع كل الشعب فيها لكن الاولي به
ان يتقدس خارج الكنيسة ويقيم مذبحًا في الفضا من ان يقدس مرات عدة كما علم
لايمان وديلوكو رابعًا اذا طلبوا من الكاهن المتقدس ان يقرب مريضًا قبل ان يشرب
غسالة يديه ولم يوجد كاهن اخر ولا قربان حاضر كقول سلفسترس وناورا لكن قال

ديلوكو ان هذا الحادث ضرب من المحال خامسًا اذا اتفق عيد من الاعياد واتي ملك او
امير الا ان البعض انكر اجرا هذه العادة في مجي الامير كابنه بوناجينا وديلوكو ولايمان
وكونينك وديانا وغيرهم وطلبوا اقداسًا: لكن مع هذا جميعه يجب علي كل الحضر احداث
يتبع عادة بلدته سادسًا قد جرت العادة عند اللاتينيين ان يتقدسوا ثلث مرات في عيد الميلاد
ومع ذلك يجوز للكاهن ان يتقدس مرة فقط ولا يحل له ان يتقرب الا في التداس وان سال
احد هل يجوز للكاهن اذا ابتدا في التداس ان يصمت عن اتمامه برهة من الزمان
لعارض من العوارض ج انهُ لا يجوز الصمت عن اتمام التداس اصلًا بعد تقديس
احد الشكلين لكن يجوز الصمت عن اتمامه لعلل اتي ذكرها اولها ان كانت العادة
جارية ان يكرزوا بعد قراءة الانجيل او اتفق زياح ثانيها اذا قدم امير من الامرا او محفل
زوار وليس لهم قداس غيره وامثال ذلك ثالثها اذا استفاق الكاهن قبل الكلام الجوهري
علي مانع من الموانع مثلًا انهُ مفطر او ساقط في حرم او منع وما شاكلها او حضر قداسه
من هو محروم بشخصه رابعها اذا دعت لذلك ضرورة لازمة مثلًا اذا اشرف احد علي
المنون والتمس العماد او الاعتراف فاذا رجع الكاهن بعد ذلك يكمل التداس فليبتدي
من المحل الذي تركه وان كانت المهلة تنيف علي ساعة ولم يكن قال الكلام الجوهري
فسبيله ان يشرع في التداس من اوله كما علم ترللوس وديانا ولايمان وتمبورين

الجزء الرابع:

س في اي مكان يجوز عمل التداس ج انهُ علي ما جرت به العادة لا يجوز عمل التداس الا
في كنيسة مكرسه او مباركه لا يشوبها تدنيس من خطا سلب الاميات او منعت الصلوة
فيها بامر ريس الكهنة كما علم المجمع التريدنتيني في الجلسة الحادية عشر قولنا علي ما جرت به العادة
من حيث انهُ يوذن تارة ان يقدس علي مذبح محمول باذن الاسقف اذا كان حاضرًا
وخلوًا من اذنه اذا كان غايبًا لاجل علل يواتي ذكرها وخلوًا منها الذي يخالف السنة
الاعتيادية لا يخلو من خطا جهنمي كما علم فيلوسيوس ولايمان مع جمهور العلما خلافًا
لسوطوس وصا: واما العلل التي يسمح بذلك لاجلها هي هذه اولها الضرورة كقولك

اذا كانت الكنيسة مهدومة او صغيرة لاتسع الشعب وفي ايام الاعياد لاجل العسكر
وفي كل يوم لاجل المراكبة تحت الخيام وفي الميناعند وصول السفن لكن لافي البحر
والانهر خوفًا من اهراق الدم المقدس: واما الان فقد جرت العادة ان البحر اذا كان
هاديًا ووجد كاهنان فالواحد يقدس والاخر يضبط الكاس بعد تقديس الاسرار كما
سمح الكليمنطوس الثامن وبولس الخامس ومن جهة الاذن بذلك فقد اختلفت
به العلما فقال كونينك وطريانوس ان هذا الاذن لابد من ان يوخذ من الحبر الاعظم
وزعم ارتاضوس ومركوروس وطرللس وكراماتا انه يكفي ان يكون من ريس الكهنه
وهذا الراي صايب بدليلات بجمع ترنتا انه الاساقفه لايسمحوا بهذا الامر بسهولة فاذًا
يجوز للاساقفه ذلك ثانيها يجوز عمل القداس في الاماكن المختصة للصلوة في المنازل
ولو كانت غير مكرسه اذا كان ثم سبب موجب لذلك واعطا به الاسقف اذنًا وقد امر
بجمع ترنتا ان الاساقفه لاتسمح بهذا الامر بسهولة كما علم ديانا ومركنتيوس وكركريوس
وارتاضوس وديلوكو واورسا وبرسكيوس ثالثها اذا كانت لبعض الرهبان موهبة
اولغيرهم ان يصنعوا القداس في منازلهم بمكان لايق فلايجوز ان يقدس هناك قبل
ان تتبارك وتصطلح ومن فعل بعكس ذلك فانه يخطي خطاة ثقيلاً الا في وقت الضرورة
لايجرم ذلك لاسيما اخذ اذنًا من الاسقف س هل تتدنس الكنيسة اذا اجري الخطا في
سطحها او في مغارتها او في كنزها وما شاكل ذلك ج انها لاتتدنس بذلك الا اذا
كانت هذه الاماكن مباركة خصوصيًا وان قيل من هو الذي يجوز له تكريسها واصلاحها
بعد التدنيس ج ان ذلك يخص الاسقف اذا كانت الكنيسة مكرسة سابقًا ويجوز ذلك
للكاهن ايضا الذي شرفه البابا ايضا بهذا السلطان كروسا الديورة لاجل حياكلهم
وان كانت الكنيسة مباركة فقط فيجوز لكل كاهن ان يباركها ثانية باذن الاسقف
بنضح الما المقدس اذا كان الاسقف حاضرًا وخلوًا من اذنه ان كانت ثم ضرورة وان
صار فيها قداس بعد تدنيسها لاحسب راي بعض العلما لاتحتاج فيما بعد الي
تبريك هكذا علم تامبورينوس وانزيكوس وصاتقلًا عن ديانا خلافًا لديلوكو وان قيل

باي خطا تتدنس البيعه والمقبرة ج اولاً اذا اقتتل فيها انسانًا ظلمًا عمدًا وعدوانًا او
خلافًا لحقوق البيعة المسيحية بامر الحاكم: ما عدا اذا كان عدوًا للمملكه وما امكن ضبطه
وقتله الا في هذا المكان المقدس: وقولنا عن القتل المحرم لننفي القتل الحاصل بيد
الانسان العديم المعرفة والتمييز او بيد المحامي عن ذاته: واذا عرض الدم خارج الكنيسة
لانها لاتتدنس بدون وقوع الجراح او اصله الطبيعي داخلها ثانيًا تتدنس البيعة
بسفك الدم او باطراح الزرع البشري بنوع يوجب تدنيسها وذلك لانها لاتتدنس اذا اجري
بها شي يسير من حيث ان ذلك لايعد سفك دم او سيلانه ومثله اذا كان الجرح صغيرًا
او خرج دم كثير بخاصة الصبيان او بفصادة عرق: او بزنا العديمي العقل او بخروج الزرع
في الاحتلام الليلي كرهًا: او الجماع بين المزوجين اذا خلي من النفاق وسلب الاهيات
وما شاكل ذلك مما يعد خطا جسميًا ثالثًا تتدنس الكنيسة اذا دفن فيها من كان محرومًا بحرم
غير محتمل ظاهرًا باسمه او احد الكفرة ولو كان طفلاً او اراتيكيًا ايضا كما علم ديلوكو رابعًا اذا
هدم اكثرها وافهم من الهدم لاسقوط السقف او جزء من الجدران او دخول الجنود الهراطقة
فيها بفساد ام او بربط الحيوانات فيها فهذا كله لايدنسها لكن جرت العادة لوجوب حفظها
اذا حدث مثل ذلك ان يباركها الاسقف او الكاهن وما قلناه عن الكنيسة افهمه ايضا عن
المذابح ولعلم ان في الحوادث المذكورة انما لاتعد الكنيسة مدنسه الا اذا كان وقوعها جهارًا
س ما هو زوال التقديس وترجيعه ج اعلم ان زوال التقديس يقال على امر ما اذا ابطل
تقديسه او احتاج تجديدًا فيكون ذلك فيما فسدت صورته وعطل استعماله فينتج من ذلك
اولاً انه اذا تدنست كنيسة من الكنايس فيلتحق التدنيس بالمذابح ايضًا اما اذا زال تقديس
مذبح من المذابح فلايبطل تقديس البيعه وما فيها ثانيًا ان تقديس البيعه يزول اذا هدم
اكثر جدرانها او سقط التلبيس الا اقله بدفعه واحده: وان تقوض السقف لايزول التقديس
لان هذا يحوي في الجدران ثالثًا اذا رفعت بلاطة المذبح من بقية البنيات او انكسرت
بهذا المقدار حتي لم يبقي موضع لوضع الكاس والصينيه فان تقديسه يبطل وما قلناه علي
المذابح الثابته افهمه ايضا علي المحمولة رابعًا يزول تقديس الكاس اذا انثقب في اسفله

او تغيرت صورته واعلم ان قبة الكاس اذا كانت مركبة بلولب وانكسرت وحدها فان رفعتها
عن القاعدة فلا يروح تقديسها وكذلك اذا انقرط ولاها لكن قد جرت العادة ان عقيب تجديد
الطلي يكرسوها ثانية حيث يوضع الجسد المقدس او الدم وان ترك التكريس فلابد التبريك بماء
مقدس خامسًا ثياب الكهنوت تعدم التقديس متي لا يمكن استعمالها للشدة تمزقها مثلاً
اذا انقطع الزنار حتي لا يمكن التزنير به او انقطع كم الكيتونه ولو خيط ثانية اما اذا اعتق او
تمزق منها شي فلا يزول تقديسه ولو ترقع رقعًا لانه علي ما قالت العلما ان العرض يتبع
ما الصق به واستند عليه كما علم ديلوكو وتامبورينوس وكذلك اذا كانت البطرشيل طويلاً
حتي يمكن ان يصير اثنين فقطعه لا يبطل تقديسه ومثله اذا كانت البدلة بوجهين وافترقت
الواحد من الاخري سادسًا الاجزاء الساقطة من اشيا مكرسة لا يبقي فيها تكريس
كحجارة الكنايس والمذابح المهدومة لكن الاشيا المقدسة لا يجوز استعمالها وبيعها خلوًا من
دستور البابا او من ينوب عنه : واما ايقونات القديسين فلابد من اقامتها في مواضع اخر
مقدسة وهكذا لابد من رفع صليب في مواضع الكنايس المهدومة واما الاثواب العتق
فلتحرق ولا تستعمل للامور الدنيوية

الجزء الخامس

س ماهي الامور المطلوبة لعمل القداس ج ان الامور المطلوبة لعمل القداس متعددة اولها
ان يكون المذبح مكرسًا من الاسقف او احد اكابر روسا الديورة الذين لهم هذا السلطان كما
وهبهم البابا اينوشنسيوس الثالث او من كاهن اعطي ذلك ويكون المذبح حجرًا ولحدًا يسع
الكاس والصحفة ولا يجب ان يكون البرشان الذي يطلب تقديسه علي المذبح في وقت التقديس
فقط بل يلزم ان يكون مع البرشانة الكبيرة مدة دوام القداس ايضا لانه معها قربان واحد
وتتقدم كانود بحيد واحدة ولعلم ان الذي يقدس الموضوعات يعطي الاجزاء المقدسة
للشعب وقبل ان يتقرب هو مما قدس عليه فعله ليس بلايق لانه كما لا يجب ان يتقرب من
القربانة قبل ان يتناول هو كذلك لا يجوز ان يناول الاجزاء لغيره قبل ان يتناول هو لانها مع
الكبيرة بتمام قربانة واحدة وجملة الصلوات والبركات والتقدمات تتال عليها بالسوية وانما
لا يجب ان يناول من الموضوعات قبل ان يتناول هو لان الذبيحة المقدسة لا تكمل قبل ان

يتناولها الكاهن لكن المعلم تامبورين يعفيه من الخطا المميت اذا دعت الضرورة
كنكاثة التجربة وضيقة الاحوال ولنعد الي ما كنا فيه ونقول ان من قدس علي مذبح
غير مكرس فانه يخطي بخطا سلب الالهيات ثانيها الابدان يمد علي المذبح ثلثة اوجاه من
الكتان لانه ولو بحسب راي البعض يكفي واحد مثني وعلي راي غيرهم يكفي واحد لا غير
في محل الضرورة فمع ذلك كتاب القداس الروماني المطبوع بامر البابا اكليمنضوس الثامن
ديوس الخامس يامر بوضع ثلثة اوجاه وليس من الضرورة ان تكون قد بوركت سابقًا
وفي حين الضرورة يجوز ان تستعمل حوايج العوام الكتانية ثم ترد لاصحابها ثالثها يأثم
اثمًا جسيمًا بسلب الالهيات من يقدس بثياب غير مقدسة من الاسقف او من كاهن متشرف
بهذا السلطان من البابا كما اعطي لروسا الرهبان واما من جهة الوان الكهنوت فليس
بضروري لازم وانما يومر بهذا الحسن العمل فاذا دعت الضرورة اللازمة لعمل القداس وما
امكن تركه خلوًا من صدور الشك فيجوز عمله خلوًا من بطرشيل او خلوًا من زند او بغير زنار
او بزنار موصول او غير مبارك او يضع الهمطرشيل عوض الزنار والزنار عوض البطرشيل وقال
لايمان وديانا خلافًا لفيلوسيوس انه لا يخطي مميتًا من يخالف مما ذكرناه بامر جزوي خلوًا
من ضرورة كمن يتزنر بزنار غير مبارك س هل يمكن في حال من الاحوال ان يودى بعمل القداس
خلوًا من حلل الكهنوت او المذبح ج قد اختلف العلما في ذلك فقال ديانا نقلًا عن انريكوس
وسنة اخرين انه يباح ذلك اذا كان ثم خوف عظيم لخطر الموت وما شاكله ولم يكن احتقار
للدين وزعم فيلوسيوس انه لا يجوز ذلك لعدم اكرام الذبيحة الالهية وايقاع الشكوك لكن
تامبورينوس ميز قايلاً انه ان جاز عمل القداس خلوًا من بعضها لكن لا يجوز خلوًا من كلها
لا يقاع الشك وعدم احترام السر س هل يجوز ان تستعمل اثواب الكهنوت من اثواب العوام
سواء كانت من اثواب نسا او اثواب رجال ج نعم لكن يجب الاحتراس من ان تكون عتيقة
جدًا وممزقة ونقول عموميًا ان الكاهن يجب ان يكون علي حذر من ان تكون حوايج القداس
وسخة جدًا والا فيكون علي خطر جسيم من الخطا كما علم سوارس وبلادوس ولايمان وتامبورينوس
رابعًا ان يكون الكاس والصحيفة مكرسين واذا قدس احد سهوًا بكاس غير مكرس

فيكون قد كرس بدم المسيح علي ما راي ديانا مع تماينة اخرين خلافًا لديلوكو ولايمان
ويجوز عمل القداس به ومن قدس به عمدًا قبل تكريسه فانه يذنب ذنبًا مميتًا وهذا القول نفسه
جايز علي الصمدة وباقي الحوايج التي تلامس جسد الرب بغير واسطة واما الانية المعدة
لحفظ الاسرار الالهية واناء الميرون وامثالهما فالاولي ان تبارك ويجوز ان يباركها من له
سلطان علي اصغر الحوايج واما الكاس والصحيفة فليصنعا من ذهب او فضة او قصدير
واقلما يكون طاسة الكاس ولا يجوز كونهما من رصاص او نحاس لكن البعض لم ينفوا الرصاص
وزعم تامبورينوس وكاباتيوس انه اذا اتفق حجر كريم يعادل الفضة والذهب ولا يمتص
عوارض الخمر ويعسر كسره فيجوز التقديس به ومن جهة طاسة الكاس فالاصوب ان تكون
مطلية بالذهب ولو لم يكن الامر لازمًا خامسًا ان تكون الصمدة من كتان وقلما يكون حيث
يوضع الكاس والصحفة لانه يجوز ان تكون اطرافها موشاة بالذهب والفضة وغير ذلك
وتكون مباركة من الاسقف او ممن اعطي ذلك السلطان وتقديسها لا يبطل بالغسل ولا اذا
نقبت يسيرًا كما علم العلامة وسلفسترس وبوناجينا وديلوكو وكاباتيوس ويجب ان تكون
نظيفة جدًا ومن يقدس علي صمدة موسخة جدًا قال المعلم ما انه يرتكب خطاة مميتًا لعدم
وقاره لجسد الرب الذي يوضع عليها بغير واسطة سادسًا ينبغي ان يكون الناقور الواحد
كتانًا لتغطي به الاسرار واما الوجه الثاني فيجوز من اي لون كان وتبريكه كتبريك الصمدة
لانه في التقديم كان جزلة منها وقال الكردينال ديلوكو انه اذا كانت الصمدة طويلة يجوز
ان يستعملوا طرفها عوض الناقور سابعًا ان تكون المسحة كتانًا وتكريسها ليس بلازم كما
علم سوارس وديلوكو خلافًا لايمان لاننا لم نجد رتبة لتبريك هذه ثامنًا ان يكون كتاب
القداس حاضرًا ومن قدس بغير كتاب خلوًا من ضرورة موجبة فانه يذنب ذنبًا جسيمًا
لكونه ادخل ذاته بخطر الغلط تاسعًا ان يكون حاضر خادم الا في حين الضرورة كضرورة مناولة
القربان للمشرف علي الموت او التزام القداس في عيد كبير ويجب علي الكاهن ان يقول
ما كان الخادم ملتزمًا بقراته ومن قدس بغير خادم خلوًا من ضرورة فانه يرتكب خطاة
مميتًا لكن ان غاب الخادم ولم يعد الا بعد مدة فيجوز له حينيذ اتمام القداس عاشرًا ان

يكون

يكون علي المذبح صليب ولو لم يلزم ذلك التزامًا كليًا وقولنا هذا يصح عن غطا الكاس
الكبير حادي عشر ان يكون علي المذبح شمعتان عسليتان تتقدان ومن خالف ذلك يخطي
مميتًا كما علم فاكوندوس وريجينلدوس واسكس خلافًا لنونس وبركينيوس ومن يقدس عن
ضرورة ولم يصدر شك فتكفي واحدة ولو شحمية او قنديل كما علم ديانا وازوريوس واما التقديس
خلوًا من ضو فلا يباح به اصلًا كقول ديلوكو حتي قال فاكوندوس وكونتيوس ان الضو اذا
اذا طفي قبل التقديس ولا سبيل لايقاده فلا بد من ترك القداس ولو دعت الضرورة لمناولة
المرضي ثاني عشر لا يجوز عمل القداس براس مغطي الا باذن الحبر الاعظم لكن المعلم لايمان
قال ان هذا السلطان للاساقفة ولروسا الديورة لا سيما في وقت الضرورة ومن قدس
براس مغطي من غير ايقاع الشك زعموا ان خطاه ليس بمميت الا في حين التقديس ولعل
ان كل كاهن يلتزم التزامًا عظيمًا بحفظ الطقس الجاري في كنيسته واما اذا ترك شيًا جزويًا
فيمكن ان ينجو من الخطا المميت فلاح من ذلك اولًا ان الذي لا يتري الصلوات المامور بها
علي لبس الات القدس وغسل اليدين قبل القداس لا يخطي خطاة جهنميًا كما علم كاباتيوس
ودياناولايمان وبوناجينا وديلوكو واسكوبوس وكذلك من يترك بعض كلمات من الناقور
وغيره واذا استتاف الكاهن علي ما ترك من الصلوات وكان شيًا يسيرًا او قد فاته كثيرًا وليس
هو من الكلام الجوهري فلا يلتزم بالعودة اليه ثانيًا من يزيد علي ما في القداس يسيرًا كمزمور
المسم بعض القديسين فلا تبلغ خطيته لحد المميتة لا سيما اذا كان العمل سرًا خاليًا من
الارتياب ثالثًا من يقري بصوت خامل ما يجب من قراته اعلانًا ليس عليه خطر عظيم ولو لم
يخل من ذنب واما من يخالف الكنيسة في شي من جوهر القداس او لم يبال بحفظ الطقوس
ويترك اهما لا فبلا شك انه يرتكب اثمًا جسيمًا

الباب الرابع

في سر الاعتراف وهو ثلثة فصول

الفصل الاول

في ذات السر وهو اربعة اجزاء

الجزء الاول

س ماهي مادة الاعتراف وصورته ج ان المادة البعيدة اللازمة هي كل خطية مميتة مفعوله
بعد العماد لم يعترف الانسان بها واما المادة الكافية الغير اللازمة فهي كل خطيه عرضيه
ارتكبها الانسان بعد العماد ومميته سبق الاعتراف عنها باستقامة واما المادة القريبة فهي
افعال التوبة كالندم علي الخطايا والاقرار بها ووفا القانون المفروض لاجلها: الآن هذا
الفصل الثالث ليس بذاتي بل جزو متمم والدليل علي ذلك ان المريض اذا اعترف وعدم عقله
ينحل من خطاياه خلواً من قانون واما الفصلات الاولانيه فهما ذاتيان للسر كما علم
جمهور العلما خلافاً لسكوتوس المدقق الذي وضع ذات السر بتمامه في الحل فينتج من
ذلك اولاً ان الخطية المميتة ولو غفرت بنوع من الانواع خلواً من اعتراف فيلتزم من
ارتكبها بالاعتراف والاقرار بها كما علم المجمع التريدنتيني في الفصل الخامس من الجلسة الرابعة
عشر ولا يلزم الاعتراف بالخطايا العرضية ويمكن ترك بعضها او كلها: ولا بالمميتة اذا سبق
الاعتراف بها صحيحاً كما يجري ذلك في الاعتراف العام كما علم ديانا وديلوكو خلافاً لنكطور باوليزوما
وليس بضروري ايضاً في الاعتراف العام ان يوضع المعترف ميزاً الخطايا المميته التي ارتكبها
بعد الاعتراف الخصوصي الاخير كما علم بونا جينا وديانا وديلوكو تملاً عن سانكس وكونينك وهذا
الراي صحيح بحيث ان الامر لا يقتضي خلاف ذلك: مثلاً اذا وجد ظرف غيّر النوع او حدثت خطية
محفوظة او كان سبب قريب للخطايا يقتضي قانوناً خصوصياً كما علم ديلوكو وتامبوريتوس لكن
الاصح تمييز الخطايا الجديدة ثانياً يجب الاقرار بالخطايا الحقيقية. ولا يكفي المعترف ان يقول
انا لم اطع الالهامات الالهيه كما ينبغي ولا امتنعت عن الخير الذي كنت مستطيعاً فعله وما
شاكل ذلك من النقايص: واذا كانت الخطايا تحت الشك فلا يجوز للكاهن ان يحله الا شرطياً
كما علم سوارس ولايمان مع جمهور العلما: اما صورة هذا السر فهي كلام الحلة وهي قول الكاهن
انا احلك من خطاياك ولو انحصر الكلام الجوهري بهاتين اللفظتين اعني انا احلك فلا
يجوز ترك بقية الالفاظ لا سيما عند الموت ومن ترك شيًا من الحلة فقال قوم انه يخطي عرضاً
والاخرون مميتاً ولا ينحل الا الشخص الحاضر: والبابا اقليموس الثامن حرم كل من يحل غايباً
فينتج من ذلك اولاً انه لا يجوز للكاهن ان يحل احداً باشارة مومية او برسالة او

باشارة

باشارة اخري ثانياً قد يصح الحل اذا كان بلفظ التبجيل والتكريم مثلاً انا احل حضرتكم السعيدة
وما اشبه ذلك لكون هذا التغيير ليس بجوهري للصورة لكن اذا قلت المسيح يحلك فلا يصح
الحل ثالثاً الصلوات السابق واللواحق قد حسن استعمالها لكن قد يجوز الاعراض عنها لعلة
لا يقتصر مثلاً اذا اتكاثر المعترفون فيكفي الكاهن ان يقول انا احلك من خطاياك بسم الاب والابن
الخ كما علم ديانا واذا اشككت ايها الكاهن ان المعترف تحت حرم فتقدم علي القول انا احلك
من رباط الحرم رابعاً وضع اليد علي راس المعترف ورسم الصليب عليه ليسا بلازمين لكن
حفظ العادة حميد كما علم لايمان واما صورة حلة الاعتراف التي امر باستعمالها الاحبار العظما
هي هذه: يرحمك الله الاب الضابط الكل ويغفر لك جميع خطاياك ويقودك الي الحيوة الابدية
امين: الرب الجزيل التحنن والقادر علي كل شي يرسل لك الحل والغفران عن خطاياك امين:
ربنا وسيدنا يسوع المسيح يحلك وانا بسلطانه احلك من كل رباط الحرم والمنع بمقدار ما استطيع
انا وبمقدار ما تحتاج اليه انت: ثم انا احلك من خطاياك باسم الاب والابن والروح القدس
امين: الام ربنا يسوع المسيح وحسنات سيدتنا مريم العذراء وجميع القديسين وكل خير نعمله
وتفعله وكل اذا احتملته يكون لغفران خطاياك ولاكتساب النعمة والجزا الحيوة الابدية
امين

الجزء الثاني

س ماهي الندامة المطلوبة في الاعتراف ج اعلم ان الندامه المطلوبة بوجه العموم انما هي
استكراه الخطية ومقتها وتوجع القلب عليها مع العزم الصحيح بعدم العودة اليها كما حدد
مجمع ترنتو في الجلسة الرابعة عشرة وقسمها الي كاملة وغير كاملة فالكاملة هي المعروفة
بالانسحاق وغير الكاملة هي الملقبة بانكسار القلب: فالكاملة من ذاتها صادرة من المحبة
الخالصة لله تعالي الفايقة علي كل مودة وشانها ان تبرر وتزكي الخاطي العازم علي الاعتراف
وغير الكاملة هي الصادرة اما من طمع الانسان في الملكوت: واما خوفاً من العذاب وما شاكل
ذلك: لكن لتصحيح سر التوبه لا بد من الندم علي الخطايا ويكون اما من انسحاق القلب
وانكساره ويكون ايضاً حقيقياً عاماً فايقاً ناظراً الي المميتات برغبة الاعتراف والحل من الاوزار
فيلزم من هذه الجمله اولاً ان الخاطي اذا كان غير نادم علي خطاياه فالاعتراف غير صحيح

ولوكانت الخطايا عرضيه فقط: اومن الخطايا السابق الاعتراف بها: واما اذا كانت عرضيه
فقط فيكفي لتتميم السر الندامة علي بعضها فقط والنيه علي عدم الرجوع اليها ثانيًا اذا ندم
الانسان ندامة شديدة علي خطاياه لكن اصل ندامته واساسها انما هو عن عقاب دنيوي
كالعقاب والخسارة فلا يتم السر لكون هذه الندامة ليست عن محرك فايق واما ان تامل هذا
العقاب وارد عليه بحكم الله العادل فتصير حينيذٍ الميتة ويصح السر علي مازعم المعلم تامبورينوس
وبوناجينا ثالثًا ولوان الندم يجب ان يكون علي الخطايا المميتة جميعها لكن ليس بضروري
ان يكون عليها فردًا فردًا: بل يكفي ان يندم عليها عموميًا: ولهذا من لا يندم علي جميع خطاياه
المميته في الاعتراف عموميًا فانه يخطي خطاءً جهنميًا رابعًا لا يكفي الندم علي عدم الندامة علي
الخطايا السالفة: ولا يكفي الخاطي تمني الندم وترك الخطايا لان ذلك لا يعد ندمًا وقد يمكن اتفاقه
مع حب الخطية والثبوت عليها: لكن قد لحظ حسنًا انزيكوس وواسكس وبوناجينا انه قد
تقترن غالبًا مع فعل الندامة علي عدم ترك الخطايا الندامة عليها ايضًا: ولوان النادم لم
يميز ذلك خامسًا ولوان الندم يجب انهُ يكون في الغاية: اعني ان الانسان لا يستكره شيًا
اكثر من الخطية ويرضي بكل عقاب ولا بها: فليس من الضرورة انهُ يدقق في تمييز ندمه مثلًا انهُ
يقول في ذاته انهُ اذا كانت نار مضطرمه فاني اطرح ذاتي فيها ولا ادع احدًا يكرني لكون
هذا التقابل ذا خطر سادسًا من لا يبعد عنه الاسباب القريبة الموجبة الخطا ومن لا يمنع
عن معشوقه من صميم قلبه: ومن لا يقبل ان يرد الشي الذي سرقه: او يرضي غريمه: ومن لا
يعزم عزمًا قاطعًا علي ترك الخطايا المميته فجميع المذكورين ندامتهم ليست بصحيحه لكون
كل من هولا لا يقبل الي الله من كل قلبه من حيث انهُ يعد متمسك بالخطيه واصولها:
وكذلك من يعترف علي الخطايا العرضيه فلابد لهُ من صحة الندم وصدق العزم والّا يعود اعترافه
ذنبًا عظيمًا عليه لابطالهُ السر الالهي كما علم سوارس وفرنسدوس ولايمان وديانا سابعًا من
يعود الي الخطايا التي اعترف بها في اعترافه الثاني يمكن ان تصح ندامته لكن اذا كرر الاعتراف
مرارًا كثيرة خلوًا من فايدة فهذا دليل علي عدم ندامته فكذلك من يامره معلم اعترافه برد
المسروق وطرد المسيكة ولا يطيع فيجب ان تهمل حلته الي ان يفي المطلوب منه ما هي اشارة

الندامة

الندامة الحقيقية ح يدل علي ذلك حرص المعترف واجتهاده علي ترك الخطية بمحاربته
الشيطان في حال التجربه وهربه من الاسباب الداعية لها: ومن نقص فعله الخطا وكذلك من
يثبت القول والاقرار انه نادم بالحقيقة فعلي غالب الامر يجب علي المعلم تصديقه لكون الخاطي
في الاعتراف هو المشتكي والشاهد علي نفسه فليكن الكاهن علي حذر الكلي ليلا يصد المعترف
عن حب الاعتراف بشدة توبيخه وحكمه او يطمعه بالسقوط في الخطا لاجل فتوره وشفقته
الباطلة فيهلكان معًا: كما علم سوارس وسانكس وديلوكو فلهذا يجب علي المعلم ان يكون عالمًا
بصيرًا ذا سلاسة وتدبير وقد علم بولوس وبوناجينا وتمبورينوس وسانكس انهُ يمكن حل المعترف
كل مرة يعترف ولو لم يظهر منه النجاح الذي بدونه يمكن وجود القصد الحقيقي نظير ما
يجري في المعترف بالخطايا العرضيه عينها لكن لا اجسر ان اثبت قولهم والتشبيه بعيد
كما علم ديانا وكونينك حاشيه العلم ان هذه القضية محرومة لانها قريبة من القضية
الستين من الخمس والستين قضية المحرومه من اينوشنسيوس الحادي عشر النص
تامنًا اذا كان احد في مكان او عمل يسبب له الخطيه ولا يمكنه تركه الا بخطر جسيم:
فان قبل امر معلمه فهو مستحق الحل مع ثبوته في المكان والعمل السابق ذكره والسبب
في ذلك هو لكون العلل القريبة لا يجبرن قهرًا علي ارتكاب المعصيه ويمكن بنا العزم
الثابت في عدم الرجوع الي الخطية وان خاف متوهمًا بسقوطه في الخطا الا باس عليه
من ذلك لان العزم هو فعل الارادة: والوهم هو فعل العقل الذي لا يطرح في الخطا
اضطراريًا: لكن من يتحقق انه لا يمكنه الامتناع عن الخطا في موضع او عمل ما فمن
لازم الضرورة ان يجتنبه علي كل حال والا فهو يهلك كما علم لايمان وديلوكو تاسعًا من
جهة توجع القلب علي الخطايا ليس بضروري ولا مطلوب ان يكون حسيًا بل يكفي
ان يكون عقليًا: اعني ان يمقت الانسان اثمه ويبغضه في اقصي حدود البغضة ويعزم
علي تركه عزمًا حقيقيًا فمن ثم ليس بواجب ان تضطرب المضطربون الضمير اذا لما
قدموا التناول الاسرار ولم يشعروا بندامة حسية عاشرًا من يندم علي خطاياه سابقًا
ولم يقصد الاعتراف بها في ذلك الحين فاذا اعترف فيما بعد فلابد له من تجديد الندامة

ثانية كما علم سوارس وبوناجينا خلافاً لديلوكو وتامبورينوس حادي عشر لا يكفي لصحة
السرات يندم الخاطي بعد حلة الاعتراف بل حسب ما قال كونينك ولايمان والواسكي
وفيلوسيوس وفاكوندوس وديلوكو وكبار وارتاضوس واسكوبوس والخرون ممن اوردهم
وتبعهم ديانا: انه يجب على الخاطي التقدم الى الاعتراف بالندم المطلوب: او بعد الاقرار
بخطاياه يندم عليها قبل حله بقوله انا نادم على كافة خطاياه التي ذكرها ثاني عشر اذا
اعترف احد وفيما بعد كرر اعترافه اما عن الخطايا التي اعترف بها سابقاً او عن بعض ذنوب
كان قد نسيها فان كان في اعترافه السابق ندم على كافتها عن ندامة عمومية فلا يلزمه
ندامة ثانية خصوصية منفصلة كما علم ديلوكو وديانا ولهذا يجوز حل المريض المشرف على الموت
اذا اعترف بخطية واحدة ثم غاب عن وعيه واستعاد الى عقله وذكر باقي خطاياه فيحل ايضا
ولو لم يجدد الندامة لاتصال الندامة الاولى ودوامها بالقوة كما علم تامبورينوس:

الجزء الثالث في ماهية الاقرار بالخطايا وينقسم الى اربعة فروع الفرع الاول

س هل يلزم ان يكون الاعتراف كاملاً بالمادة اي ان يوضح المعترف خطاياه كلها ج اذا نظرنا
في ذات الامر كجاري العادة فيجب على المعترف ان يبالغ في الفحص بنفسه جميع ذنوبه
التي لم يعترف بعد بها ويوضحها بانواعها وعددها واحوالها التي تختلف بها نوعاً كما يجيء
ترتيبه في الفصل الخامس من الجلسة الرابعة عشرة والعلة في ذلك لانه ان لم يتم ما قلناه فلا
يستطيع الكاهن ان يحكم حكماً لائقاً: ولا يفرض القانون الواجب: قولنا اذا نظرنا في ذات
الامر والعادة لانه يمكن ان يصح الاعتراف في بعض من الاحوال خلواً من ذكر الخطايا كلها
وايضاحها اي يكفيه تحليله بالصورة: وقولنا بالعدد افهم منه ان المعترف سبيله ان يذكر
عدد خطاياه على ما هي حقاً اذا عرفها وان لم تكن معلومة عنده فليذكر مقدارها في ظنه
قايلاً اصدر مني كذا وكذا او اكثر من ذلك او اقل كما علم فاكوندوس وساتكس وارتاضوس خلافاً
لريجنلدوس وفيلوسيوس وصا ان قالوا ان قوله اكثر او اقل انما يمتد الى واحد او اثنين فوق
العدد المذكور: واذا تحقق فيما بعد انه غلط في العدد فلا يلزمه الاقرار بذلك في اعتراف آخر
اذا كان العدد يسيراً كالعشرة للاثني عشر وامثال ذلك على حسب قياس معلم بصير: واما اذا كان

ينيف

ينيف عما ذكرناه كثيراً فلا بد من ايضاحه وان كان لا يعرف العدد تحقيقاً ولا ظناً فليذكر مقدار
استمراره بالخطية في كمية الزمان التي تسلطت عليه كما علم نافارو وديلوكو وفيلوسيوس
وارتاضوس وكبار والخرون ممن ذكرهم وتبعهم ديانا وكم دفعة كان يسقط بها في النهار
او الاسبوع او الشهر او السنة: وقلنا يجب ابانة الاحوال التي يختلف بها نوع الخطية لانه كما قال
سوارس وكونينك انه لا يلتزم بذلك فقط لكنه ملزوم بايضاح الاحوال التي تزيد الخطا ثقلاً ولو لم
يتغير نوعه: الآن سلفسترس ونافارا والواسكي وريجنلدوس وديلوكو وبوناجينا نقلاً عن
العلامه ورايهم امين لم يلزموا بذلك بامر كلي الا في الخطايا التي ذكرها اولاً اذا زنى احد
باقاربه فانه يلتزم بايضاح درجة القرابة ثانياً اذا سرق او ضر احداً مالاً او جاهاً فيجب عليه
بيان كمية الضرر الصادر منه لالتزامه بالرد ثالثاً اذا قتل وتلب اناساً كثيرين بضربة واحدة
او امام كثيرين فليبين عددهم رابعاً اذا كانت البغضة تدعيه خامساً اذا وقعت الخطية بين
معلم الاعتراف والمعترف سادساً اذا كانت الخطية تحت حرم او حلها محفوظ للرؤسا: او
ذكرها مفيد لارشاد المعترف فلاح مما قلناه اولاً انه لصحة الاعتراف لا بد من الفحص جيداً على
مقدار قوة المعترف وكمية الزمان والحال: ويكفي اذا حرص واجتهد كحرص العاقل في الامور
الباهظة ولو ظن في خاطره اذا دقق الفحص والمبالغة ينتبه على اشيا اخر غيرها: لكن اذا
تشكك بهذا النوع اعني بحرص كامل فلا يلتزم فيما بعد باعادة الفحص: فان خطر له شي
مما كان نسيه فله ان يزيل الشك من ضميره كانه اعترف به كما علم لايمان وديانا وساتكس
ثانياً يجوز لمعلم الاعتراف ان يتمم بتساله ما انتقص من فحص المعترف: لكن المعلم سوارس لم يسمح
بذلك اذا كان الاعتراف من مدة مديدة لعدم امكان انتباه الخاطي بسرعة على كل ما صدر
منه بهذا المقدار بل اجاز ذلك للغشما واعلم ان الغشما اذا اعترفوا سابقاً بنية سليمة فلا يلزم
الكاهن ان يدقق بالسوال عن اعترافاتهم السابقة الا حينما يتبين له نقصاً مبطل سر
الاعتراف كما علم صا وفاكوندوس وديانا ثالثاً ليس من الضرورة ان يكتب المعترف خطاياه
ببطاقة ليلا ينساها كما علم سوارس وساتكس خلافاً لبوناجينا بل قال سوطوس انه لا يجب
ان يشور احد على المعترف بذلك لخطر اظهار الخطايا: والاصح من ذلك ما قاله لايمان

وكوينك وهوانه لايجب ان يشار علي احد بذلك ليلا يزيد اضطراب المضطربين رابعًا لايبح
الاعتراف الغير الكامل من قبل الجهل والكسل المذموم كما علم سوارس وغالب العلما خلافًا
لسوطوس وملكار الشيخ لان الجمع التريدنتيني قضي بالفحص الشديد خامسًا اذا اسقط المعترف
بخطايا مميته وعرضيه وخوفًا من انتهار معلمه اعترف عند غيره بالمميته وعنده بالعرضيه
فاعترافه صحيح لكن اذا اصدر ذلك علة لاستراره في الخطية: اوفعل ذلك ليلا يشتد عليه الممسك
عن الخطيه فيخطي خطاة ثقيلًا لقلة ندامته فمن ثم يكون اعترافه باطلًا كما علم لايمان وديلوكو
سادسًا اذا اقترنت بالخطيه احوال تنقص قبحها وشناعتها فلايوضح المعترف الاحوال التي
اخرجتها من حيز الخطا واحالتها الي درجة العرضيه بعد ان كانت مميتة: مثلًا اذا
سرق الانسان شيًا يسيرًا كقولك عثماني اواكل لحمًا بالصيام غلطًا كالذي ياكل يوم الاربعا وفي
ظنه انه الاثنين وما ماثل ذلك سابعًا لكي يكون الاعتراف كاملًا يجب علي الخاطي ايضاح
الخطايا المميته والذي يشك بارتكابها قايلًا انه مرتاب بفعلها وما كان غير مرتاب به
فليوضحه بحسب صورته كما علم سوارس وسانكس وديانا وبوناجينا وغالب العلما لان
الخطايا يجب ايضاحها علي ما هي بالذمه فماكان تحت ارتياب وما كان حقيقيًا فليذكر
كلًا منها بحالته لكن اذا اتفق احد ضيق النفس مدموع الذمه عنتًا خلوًا من سبب او
اتاه شك بعد مدة مديدة وله عادة انه يعترف دايمًا بحرص واجتهاد فلا يلزمه الاعتراف
بشكوكه من حيث ان شكه خلوًا من علة داعيه: وان شك احد وفيما بعد تحقق عنده فعل
الخطيه فلابد من الاعتراف بهذا التحقيق علي ما قال طريانوس وسانكس وقد ارتاب به
ديلوكو لكن الايضاح لذلك ايمن كما علم ديانا: وان اعترف بخطية وظن انها صحيحة وفيما بعد
حصل عنده شك بفعلها فلا يلزمه ايضاح ذلك في الاعتراف الثاني كما علم ديلوكو وتامبورينوس
ومثله اذا تحقق عدم صدورها منه واعلم ان الخاطي اذا اعترف باوزار كثيرة مشكوك بها
فلايجوز للمعلم ان يحله قبل ان يذكر ولو خطية واحدة محققه والا فيحله شرطيا

الفرع الثاني

س متي يصح الاعتراف الكامل صوريًا ج ان الاعتراف الكامل علي نوعين احدهما كامل

مطلقًا

مطلقًا والاخر كامل بالقوة فان اعترف المعترف بساير خطاياه مفصلًا يقال ان اعترافه
كامل وان اعترف عن البعض وترك البعض فيقال ان اعترافه كامل بالقوة لكن متي
قدر علي اتمام ما نقص فيه فيلزمه ذلك لا سريعًا بل متي اعترف ثانيةً وان سال احد
اي وقت يصح هذا الاعتراف فيفهم ذلك بالقوانين الاتي ذكرها القانون الاول ان كان
احد لا يستطيع الاقرار بخطاياه لاجل علة طبيعية مانعة فيكفيه الاعتراف الكامل بالقوة
لكون الامر الالهي لا يلزم بما يفوق القدرة: فلهذا يجوز للكاهن ان يمنح الحلة اولًا للاخرس
اذا اعترف بالاشارة بخطية ام اثنتين من خطاياه فان عرف ان يكتب فليحرر ساير خطاياه
ويدونه في قرطاس ويناولها للمعلم ثانيًا الاطرش العاجز عن تفسير اوزاره تا الثاغريب
اللغة اذا التزم ضرورة بالاعتراف ولو لم يفهم معلمه جيدًا حتي ولو حضر ترجمان فلا يلزمه ان
يستعمله كما علم سوارس ولسكس وديانا الا في حين الموت ويكفيه حينيذ ان يعترف ببعض
خطايا عرضيه ويندم علي البقيه رابعًا المشرف علي الموت اذا عدم نطقه بغتة وطلب
الحلة واعطي علامة دالة علي ندامته اوقبل حضور الكاهن اظهر انه نادم امام شهود
وشهدوا امام الكاهن علي صحة ندامته فليحله شرطيًا اقل ما يكون وقال المعلم تامبورين
بشهادة المعلم كوينك والمعلم الكردينال ديلوكو ان المريض اذا تحقق ندمه ورغبته للاعتراف
يجوز حله ولو لم يكن الشاهد حاضرًا: لكن اذا لم يظهر من العليل امارات وعلامات تاسفه
علي خطاياه لا يوذن بحله لكون القاضي لا يستطيع الحكم الا بعد استماع الدعوة واعلم ان
بعض العلما المتاخرين وهم تامبورينوس اومو بونا وموفس وفيليبس سرديوس و[illegible]
وانطونينوس اجازوا حل المريض شرطيًا ولو لم يظهر علامة التوبة وذلك اذا كانت سيرته حميده
بحيث يظن به انه توجع نادمًا في الباطن ورغب الاعتراف وقد استحسن هذا الراي ديانا
مع اثني عشر معلمًا لكن الاكثر نبذوا هذا الراي مثل سوارس وواسكس وكوينيك وديلوكو
ومركنتيوس وملدبروس واثني عشر اخرين قد اوردهم اورساو تبعهم لانه لا يوجد اعتراف
ظاهر منه البته والحال ان ذات هذا السر تقتضي بعض الاقرار كما تبين من جمع ترنتو في
القانون التاسع من الجلسة الرابعة عشرة وان قيلات الاخوة الدونيين في جمع الورديه

اذا اشرفوا علي الموت بتري عليهم كلام الحل خلواً من اعتراف ج انه لا يبري بينز الحل الكامل
لسر الاعتراف بل انما يتعالى عليهم لمنحهم الغفرات الحاصل لهم من بركة الكرسي الرسولي القانون
الثاني اذا عرض للمعترف او المعرف خطر الموت الذي يمنع المعترف عن الاعتراف والمعرف عن
السماع: فحينيذٍ يكفي الكمال الصوري وهو ان يظهر المعترف خطية من خطاياه ويكتسب الحل
وسبب ذلك لان الكمال المادي الذي هو الاقرار بجميع الخطايا حينيذٍ غير ممكن فيتلخص من
هذه القضيه اولاً ان المريض بعد ايضاحه خطية او اثنتين وغاب عن حسه او قارب ان
يغيب: ففي هذه الحالة يجوز حله ثانياً اذا استبان لمعلم الاعتراف ان العليل العتيد ان يتناول
قربان الزوادة اعترافاته السابقه غير كامله ولا يسمح بشدة ضعفه بتاخير الحلة فليحله كما علم
كرنيروس وتنبدا ودايانا ثالثاً اذا اشرف الكاهن علي الموت ولم يوجد كاهن اخر ليعرف
الخاطي المحتاج للاعتراف رابعاً في حال الحرب وغرق السفن وما شاكل ذلك حيث لا
يستطيع استماع سائر التايبين فليقر كل امرء منهم بخطيه من اعاز خطاياه او يقول بوجه
العموم انا خاطي وطالب الغفرات: وليحلهم الكاهن بقوله انا احلكم من ساير خطاياكم
الخ: كقول كونينك وصاخاً مساً في ايام الطاعون اذا كان ثم خطر مؤكد علي راي اهل
البصيرة في طعن الكاهن المعرف: لكن اذا شاء الكاهن ان يسمع الاعتراف كله فيلتزم
المطعون ان يعترف كاملاً القانون الثالث اذا عرف المعترف ان من اقراره بخطية ماء
من الخطايا او ذكر من احوالها يصدر منها ضرر عظيم روحياً كان او جسمياً للمعترف او
لمعلم الاعتراف ذدونه فيوذن له بالا يوضح تلك الخطية لكون الوصية الالهية لا تلزم بالاقرار
بكل خطية في حال ضرر هذا مقداره كقولك اولاً اذا تحقق ان الكاهن يشهر الخطيه
ثانياً اذا كان الاعتراف بالخطيه عثرة للمعترف ولمعلمه ثالثاً اذا تحقق احد اتلاف عرضه
في الغاية وما شاكل ذلك من الاضرار فاذا اتفق عيد الفصح او يوم اخر يلزمه الاعتراف
به فليعترف وليصمت عن تلك والا فيخدع ذاته ويهلك نفسه بخوفه الباطل حيث
ليس خوف القانون الرابع اذا كان اظهار الخطيه او بيان حال من احوالها لا
يمكن دون اشهار سر الاعتراف: مثلاً اذا حللت احد من اهل السيمونيا ولا تستطيع

الاعتراف بهذه الخطيه ان لم تتفق معلمك علي الشخص السيموني فدعها واخفيها لحفظ
فصاحة الكلام: فينتج من جملة ما ذكرناه سابقاً من ان الاعتراف يصح مع ترك بعض من
الخطايا اولاً لا يصح ذلك في التائب في نفسه بشك الضمير الباطل الهلع دايماً من نقص اقراره
بخطاياه ثانياً اذا قطع الكاهن بجهله كلام المعترف وابي عن استماع بقية ذنوبه فانه وان
اخطا بذلك خطاء جسيماً الا انه يصح الاعتراف حسبما قال المعلم بوناجينا ثالثاً اذا كان
احد ضعيف الذكر وقال اني اخطات خطايا مميته ولست اعرف ما هي فحينيذٍ سبيله ان
يذكر مع الاقرار قل ما يكون خطية من الخطايا العرضيه: كقول كونينك ولايمان خلافاً للسوطوس
ومدينا رابعاً اذا وجد انسان غشيماً ساذجاً جداً وقال بوجه العموم انه نادم علي
خطاياه وما امكنه ان يوضح خطية من خطاياه بالتفصيل لشدة كثافة عقله وفظاظة
طبعه فهذا ولو استبان بقياس العقل ان حله جايز لكن الاصوب ان لا يحل بل يصلي
عليه الكاهن صلاة البركة وبعده ان يتناول الاسرار كما علم لايمان خامساً من لا يمكنه
الاقرار بخطيته الا بايضاح شريكه في الخطيه: مثلاً اذا اخطي مع احد اقاربه ولم يجد كاهناً
غريباً يعترف عنده فيكفيه ان يقول اخطات مع شخص من اقاربي ولا يبين الدرجة مع
عزمه انه يعترف بها متي وجد كاهناً غير عارف باهله فهذا ما راه المعلم نافارا وبوناجينا
والشيخ والمتقدم ودو الفاو سبب رايهم انه في حال وقوع امرين لا يمكن حفظهما معاً فينبغي
ان تفضل الاقوي علي الادني: كقولك يجب حفظ الوصية الطبيعية المانعة عن اتلاف عرض
غيرك علي الوصية الشرعية التي تلزمك بان تقر بجميع خطاياك وانواعها لكن قال سوارس
ودواسكس وديلوكو وفيلوسيوس وليسيوس وارتاضوس وكونينك مع غالب العلما انه يجب
الاعتراف الكامل مع ايضاح المشترك معه واذا افسد عرضه عند الكاهن فيكون هو علة فساده
لا غيره

الفرع الثالث

س ما هي بقية شروط الاعتراف ج ما عدا الكمال المذكور يوجد ثلثة شروط ايضاً اولها
ان يكون لفظياً غالباً وذلك لاجل جاري العادة الكنيسة الامرة بذلك امراً الا دوماً لمخلا
اذا امتنع عن النطق امر ما معقول مقبول كعدم القدرة سواء كانت طبيعية او ادبية

فاذا اتفق ذلك فيوذن بالاعتراف بالكتابة او بالايما: او باشارة اخري: اذا لم يستطيع احد
من شدة الحزن والتحسر اولشدة الخجل والحيا ان يفسر خطاياه يكتبها ويعطيها بتراها الكاهن
يقول هو انا اعترف بندامه كليه عن هذا كله كاعلم سوارس وواسكس ودي لوكو ولايمان واذا
كان احد اطرش فيكون اعترافه بالايما: او بكتابة وان كان سمعه ثقيلاً فقط فلا يساله المعلم
الا في الضروريات لاجل صحة السر اذا كان خوف ليلا يسمعه احد ومن يعترف بكتابة او باشارة
خلواً من ضرورة فاعترافه باطل وخطاه عظيم كاعلم ديانا وسلفسترس وكونينك وفيلوسيوس
وسوارس الشرط الثاني ان يكون سراً عند الكاهن بانفراد وذلك ليس من ان يكون من لوازم
الامر بل لاجل جاري عادة الكنيسة اما الاعتراف الظاهر يعرض احياناً في غرق السفن
او الحرب او فيما بين جملة اناس من المرضا في البمارستانات: او علي يد ترجمان: وهذا النوع
من الاعتراف لا يلتزم به احد وعلي الخصوص من جهة الخطايا المخفيه: الا اذا وقع
في خطر الموت وشك في ندامته هل هي كامله ام لا: فحينيذٍ بحبة الخلاص نفسه تلزمه
بالاعتراف: لكن يكفيه ان يذكر اصاغر خطاياه كاعلم سوارس وفاكوندوس وديانا فلاح من
ذلك ان الانسان اذا نسي بعضاً من خطاياه باعترافاته السابقة فلا يلزمه الاعتراف بها
ظاهراً في وقت الموت او علي يد ترجمان كاعلم لايمان وديانا الشرط الثالث ان يكون الاعتراف
حقيقياً: والا فيكون باطلاً ناقصاً لاجل غش المعترف للحاكم بامر جسيم واذا كان الامر خفيفاً
فيكون خطاوه عرضياً لصغر خطاياه بحق الحاكم الروحي والسر الالهي فينتج من ذلك اولاً
ان المعترف لا يرتكب خطاء مميتاً اذا كذب بشي جزئي كقولك اذا اخبرتُ خبراً باطلاً: او نكر
خطا لا يلزمه الاعتراف به من حيث انه عرضي او انهُ ذكره باعتراف اخر: وكذلك اذا اعترف
بخطايا لم يفعلها فان لم يذكر معها خطايا قد فعلها حقاً فانه يخطي خطاء مميتاً لابطاله
سر الاعتراف ثانياً من ينكر خطيه مميته في الاعتراف: او خطية قد احتسبها مميتة او اخفاها
بحيلة الكلام فانهُ يبطل السر ويأثم باثم سلب الالهيات: وكذلك من اعترف بخطية مميتة
لم يفعلها ولكن اذا فعل ذلك بسذاجته او بعدم معرفة فلا يجب عليه اثماً ثقيلاً: ومثله
من ينكر بعضاً من الخطايا التي كان اعترف بها سابقاً واغفل الا ان ساله معلمه عنها

كحاكم

كحاكم او حكيم فيلتزم بالاقرار ببعضها علي ان هذا الاقرار ضروري لهذا الاعتراف الحاضر وبعكس
ذلك اذا لم يكن الاقرار ضرورياً لهذا الاعتراف فانهُ اذا انكر المعترف او كذب فيخطي خطاءً عرضياً
لكن السر لا يبطل

الفرع الرابع

س متي يكون الاعتراف باطلاً وكيف يجب ترجيعه ج اعلم ان بطلان السر اي الاعتراف علي
نوعين احدهما من جهة الكاهن وذلك متي كان معدوماً من الحكم والسلطان علي
ذلك الشخص او كان ممنوعاً لوقوعه تحت الحرم او غير ذات صورة الحل: او قرا صورة الحل
خلواً من نية او لم يكن فهم شياً من اعتراف الخاطي قطعاً: فقلنا قطعاً لانهُ اذا كان لاجل
نومه او طياشة عقله او طرشه لم يفهم بعض خطايا مميتة من المعترف خلواً من ذنب
المعترف فيكون الاعتراف صحيحاً علي راي انطونينوس ونافارا ولزيكوس ولايمان وديانا
خلافاً للسلفسترس ويلزم المعترف ان يكرر الاعتراف عن الخطايا التي لم يفهمها الكاهن
وقولنا خلواً من ذنب المعترف لكونه اذا اعترف عمداً عند كاهن اطرش او نعسان فلا يصح
اعترافه ولابد من تكريره وقال بعض العلما مع المعلم توليتوس ان الاعتراف يبطل اذا
كان الكاهن غشيماً لا يستطيع تمييز الخطايا المميتة من العرضية: لكن المعلم سوارس ولايمان
مع غيرهما لم يقبلوا هذا الراي وقالوا اذا اعترف الخاطي بنية صادقة ببسيطه فلا يلزمه
تكرير الاعتراف قولنا بنيه ببسيطه لانهُ اذا فتش بتقصد علي معلم هذه صفته لا يعرف
يداوي النفوس فيجب عليه ان يكرر الاعتراف لكونهُ باطلاً بسو قصد المعترف: واذا تحقق ثم
المعترف بعد كمال الاعتراف ان الكاهن لم يفهم جميع خطاياه لاجل نعسه او طياشة
عقله ولم يعلم اي خطايا لم يفهمها: فسبيله ان يكرر جميع الاعتراف اذا كان قصيراً لانهُ
لا يعلم اي خطية لم يفهمها الكاهن واما اذا كان الاعتراف مديداً فلا يلزمه علي راي
المعلم تامبوريني وذلك لعدم الشك: وان فهم الكاهن بعضاً منها فيكفيه القول انهُ
مشكك هل فهم المعلم بعضاً من خطاياه ثانيهما يبطل الاعتراف من جهة المعترف اذا
كان محروماً او اذا اخفي خطاءً مميتاً: او اذا اعترف بخطا مميت لم يرتكبه: او تكاسل جداً
عن فحص ضميره: او كان ليس بنادم واستبانة عدم ندامته من تفتيشه علي كاهن اطرش

اواعي او ساذج بنتصد: او ابي ان يترك الاسباب الداعيه للسقوط في الخطا: وكذلك اذا اعترف
عند كاهن مشارك له بالخطيه: واعلم ان المعترف اذا كرر اعترافه عند من اعترف لديه سابقًا
فيكفيه القول انا اعترف بالخطايا التي اعترفت لديك سابقًا اذا كان المعلم عارفًا بها بوجه
العموم وبحال المعترف وبالقانون المفروض منه: وان نسي الكاهن هذا جميعه ولم يعرف غير
ان ذلك الشخص اعترف عنده سابقًا وقال المعترف انه طالب الغفران عن الخطايا التي
تقدم الاعتراف بها فان حله الكاهن فحله صحيح لكنه يخطي علي راي المعلم لايمان وديانا
وغيرهما واعلم ان النقص الصادر من جهة الكاهن هو مضر المعترف بالنادر ان لم يكن
عارفًا بهذا النقصان لانه في الاعتراف الثاني يحل من الخطايا التي كان يظن انه محلول
منها حقًا فينتج من ذلك ان الذي منذ صباه لم يعترف عن خطيه ثقيله ظنًا منه انها
خفيفة فاذا استفاق بعد مدة من السنين علي قبحها فلا يلزمه اعادة كافة اعترافاته السابقة
بل يكفيه الاقرار بتلك الخطية فقط وبيان حاله في ارتكابها اعني يبين انه كان يجهل شناعتها
كما علم بوناجينا وسانكس وواسكس ولايمان وقال بعض العلماء ان الانسان الساذج اذا
اعترف مدة حياته بخطاياه اجمالًا لأغير مفصل عند كاهن ساذج نظيره ولو صح حله فانه يلتزم
فيما بعد بايضاح خطاياه فردًا فردًا لكن اذا اتى الي كاهن كثر المعترفون عليه حتى لا يمكنه
تعليمه فيجوز حله بعد استماعه خطاياه التي فعلها بعد اعترافه الاخير ويامره باتمام بقية
اعترافاته في وقت اخر كما علم لايمان وديانا وقال ناورا ونجوس وسلفستروس وواسكس
وريجينلدوس وبوحنا سانكس ان المعترف اذا اخفي خطيه عظيمه في الاعتراف وبعد
مدة مديدة اعترف عن خطاياه ونسي تلك الخطيه فان اعترف خلوًا من غش من كل
نيته فتغفر له ذنوبه وتكون جميع اعترافاته صحيحه لكنه ملزوم بذكر تلك الخطية ونقص
اعترافه الذي استفاق عليه

الجزء الرابع

في وفا القانون وهو فرعان الفرع الاول

س ماهي ضرورة وفا القانون ج ان فرض القانون هو امر ضروري ليس بموجب
السر لكن بمقتضي الوصية: ولهذا قد التزم الكاهن بوضعه وان تركه فيرتكب خطاة

ميتًا

ميتًا علي راي المعلم سوارس وريجينلدوس واما المعلم ديلوكو قال اذا كانت خطايا المعترف
خفيفة فخطية ترك الكاهن القانون تكون عرضية وسبب ذلك هو ان وفا القانون
ليس من اجزاء السر الذاتية لكن من المتممة وهو مفيد للمعترف بالفعل المفعول ويكون
اجل قدرًا اذا افترضه الكاهن بسر الاعتراف ولابد من ان يكون القانون علي مقدار
الخطايا وقوة الخاطي: والعلة في ذلك هو ان الكاهن ملتزم بتتميم السر وتاديب الخاطي
ومداواته كما علم المجمع التريدنتيني في الفصل الثامن من الجلسة الرابعة عشرة فيتلخص
من ذلك اولًا ان الكاهن يوذن له احيانًا ان يفرض قانونًا خفيفًا او لايفترض البتة:
مثلًا اذا ابصر الخاطي شديد الندامة وعرف انه وفا حق خطاياه بنوع اخر كما علم القيطاني
وناورا وسوارس وريجينلدوس وبوناجينا واسكوبوس لكن الاصوب ان يفرض قانونًا معتدلًا
لعدم تحقيق ندامته وصحتها كما بينه ديلوكو وايضا اذا كان المعترف ضعيفًا جدًا او اشرف
علي الموت: او ارتبط لسانه فحينيذٍ يجب علي الكاهن ان يفرض عليه قانونًا خفيفًا يسيرًا
كقرع الصدر او اكرام يسوع قبل ما يكون في قلبه وما شاكل ذلك او يامره بصدقة للكنايس
وللفقرا علي يد من يرثه وما ماثله كما علم لايمان وبوناجينا وناورا الذي قال ان الكاهن
يجوز له ان يحمل قانون المعترف احتماله شدته بصبر وشكر لكن المعلم بوناجينا العريري
ذلك لايتاتى الا لايصير هذا علي المريض لشدة خوفه من نقص الوفا وكذلك اذا كان
المعترف صغير النفس متشككًا دايمًا في حاله وياتي بذكر خطايا عدته دفعات شتى
بساعة واحدة فيوذن للكاهن ان يحله منها خلوًا من قانون جديد لان القانون
الاول كافٍ للجميع كما علم تامبورينوس وفاكوندوس تانيًا ولو ان الكاهن يخطي اذا فرض
قانونًا خفيفًا علي خطايا جسيمه لكن المعلم ديانا قال انه يمكن ان يزكي اذ يقول في
الحال كل خير جملته وتحمله يكون لغفران خطاياك واستشهد لاثبات رايه هذا بانس
وليانودوس لكن اكثر العلما لم يرتضوا بهذا الراي كما بينه ديلوكو وكونينك وتانير وبالاوس
ذاهبين الي ان ذلك لا يعد فرض قانون بل بمقام صلاة تالتًا يجوز فرض القانون اقل
من الاستحقاق لاسباب جمة منها شدة الندامة وضعف النفس والجسد واوقات

المغفرانات الكاملة كاعلم سوارس وانريكوس ولايمان رابعًا لايجوز ان يفرض مكان
القانون دخول الرهبنة لسر الامر كقول ما: ولا توبة جهارًا يتبع بوسر الاعتراف لكن اذا
كانت الخطيه ظاهره علانيه حينيذٍ ذلك لايلق بل واجب ايضا خامسًا ولو جاز احيانًا
ان الكاهن يفرض قانونًا كاستماع القداس نهار الاحد لكن اذا امر المعترف بسماع قداس
ولايعين اسم العيد فيجب علي المعترف ان يسمع قداسًا ماعدا المامور به لوجهه انهُ هكذا
قصد معلم الاعتراف كاعلم سوارس وواسكس ولايمان سادسًا ولو جاز ان الكاهن يفترض
علي المعترف قانونًا من الافعال الباطنه كاراي كونينك وارتاضوس ودايانا لكن علي
جاري العادة لابد من ان يكون عقابًا خارجًا كالصلوة والصوم والصدقة فيامر البخيل
بالصدقه والزاني بالصوم ومايعذب جسده ولكن مضطرب الضمير اذا كرروا اعترافاتهم
كثيرًا بمدة قصيرة ولو اعترفوا باشيا حديثة دايمًا فلا يلزم وضع القانون عليهم في كل الاعتراف
كاعلم بوناجينا وانريكوس وديلوكو ودايانا خلافًا لسوارس وريجينلدوس وبارس وان سال
احدٌ هل يجوز ان يكون القانون صلوة عن الموتي ج قد انكر ويكا ويوحنا سانكس واوجب
طربانوس وديلوكو ودايانا سابعًا يجوز ان يكون القانون ترك عمل صالح مثلًا ترك تقشف زايد
او الامتناع احيانًا عن تناول القربان المقدس اذا راي المعرف ذو بصيره انهُ يحدث من ذلك
خيرٌ اعظم للمعترف كاعلم سالس وديلوكو ودايانا خلافًا ليوحنا سانكس ثامنًا ولو جاز فرض
القانون بعد الحل لكن يجب ان يكون قبل الحل لحفظ عادة القضا ولعلم ان المعترف يلتزم بقبول
القانون وامتثاله اذا كان عادلًا: وان لم يفيه فغالبًا يرتكب خطاءة مميتًا كاعلم جمهور العلما
خلافًا للقيطاني وسلفسترس ونافر اقلنا غالبًا من حيث انهُ قد يمكن ان يكون خطاءة عرضيًا
في الاحوال التي ذكرها كاعلم لايمان وسوارس ودايانا خلافًا لكونينك وانريكوس اولًا اذا كان
القانون لاجل خطايا عرضيه او لاجل خطايا مميته قد سبق الاعتراف بها ثانيًا اذا ترك جزءًا
من القانون المفروض لاجل خطايا مميتة او اذا اعطي لاجل خطايا عرضية وترك كصلوة
المزمور الخمسين كاعلم كونينك وريجينلدوس وفاكوندوس ودايانا ثالثًا اذا لم يلزمه الكاهن
بهِ الزامًا كليًا تحت الخطا المميت لانهُ اذا كان قادرًا ان يضع القانون باختيارهِ وخلوًا من

الزام

الزام كاثبت سوارس وانريكوس وفيلوسيوس وفاكوندوس وتانير وكونينك خلافًا للواسكي
وطربانوس فيستطيع ايضا ان يفترض القانون تحت خطا عرضي فقط كاثبته دايانا رابعًا
اذا ربع غفرانًا كاملًا ممنوحًا من الحبر الاعظم: قال بعض العلما انهُ لايلتزم بوفا قانون
الا اذا كان علاجًا لامراض النفس كاعلم دايانا وتانير وكراناد او ديلوكو خلافًا لوالنسا
ومركنتيوس واورسا قلنا اذا كان القانون بالعدل لانهُ اذا كان اثقل مما يجب ولم يشا الكاهن
تخفيفه: فلا يخطي المعترف اذا ترك ذلك الكاهن ومضي الي غيره: واذا تحقق انهُ زايد علي
الحد والانصاف او لايمكن المعترف امتثاله او نسيه فحينيذٍ لايلتزم بامتثاله: لكن يجب
علي من نسي القانون اهمالًا منه او غصبًا ان يسال المعلم في الاعتراف الاخر ان يفرض
عليه غيره علي راي كونينك ولايمان ودايانا وقال ريكردوس وسلفسترس يجب عليه اعادة
الاعتراف ليفرض القانون كالواجب والاستحقاق واما المعلم الكردينال ديلوكو فلم يقبل
هذا الراي نقلًا عن الواسكي بل قال يكفيه الاعتراف بنسيانه واهماله فلابد من هذه القضيه
اولًا ان الذي يوفي قانونه وهو في حال الخطية المميتة فهو يمتثل الوصيه لكنه يخطي عرضيًا
كاعلم سوارس ولايمان ودايانا لكونه يتناول جزءًا من السر الالهي خلوًا من الاستحقاق
وينقطع فعله اعني يهمل العذاب الملتزم بهِ: ولذلك يجب الوفا سريعًا: وقد يمكن ان يخطي
خطاءة عظيمًا في بعض الاحوال من يوخره كاعلم دايانا لكن اذا اخره في ثمانية ايام فقط
او اكثر قليلًا فلا يحسب ذنبه مميتًا كاعلم ارتاضوس وكما اورد دايانا: وكذلك اذا كان القانون
صيامًا في ايام معلومة: واخره لثاني يوم وايضا اذا كان قانونه ان يتقرب كل شهر واخر
تناول القربان المقدس الي ثمانية ايام لاسيما اذا كان ثم سبب من الاسباب كاعلم دايانا
وبالاوس بحيث ان المعترف لايشك في انهُ يعود يستطيع تكميله ثانيًا اذا فرض الكاهن
علي المعترف قانونًا بهذا الشرط اعني اذا رجعت الي الخطا يكون قانونك كذا ولذا فلا
يلتزم المعترف بقبول هذا القانون علي راي دايانا وبالاوس وطرللوس لان الكاهن
ليس بحاكم وحكيم علي ماسيصدر من الخطا فاما المعلم سوارس راي ضد ذلك: لانهُ
قال ان القانون لم يفرض لاجل الخطايا المستقبله: بل لاجل الخطايا المتقدمه علي

الشرط المذكور ثالثًا من لم يفِ قانونه في الوقت المحدود فليفيه بوقت اخر
رابعًا من لاقوة له ان يفي القانون فيجوز له ان يفيه على يد غيره ان اذن له
الكاهن بذلك كما علم ريجينلدوس وفيلوسيوس وفاكوندوس وديانا خامسًا لا
يلتزم المعترف بوفا القانون قبل تناول الاسرار الالهيه ولو كان ذلك امرًا محمودًا
وان سال احد من يستطيع ابدال القانون وكيف ذلك ج ان كل كاهن اذا
راي سببًا لايقًا واعترف الخاطي عنده عن الاثام التي اخذ القانون لاجلها يستطيع
ذلك كما يقول غالب العلما ضدًا لسوطوس وواسكس وهذا قلما يكون اذا لم تكن الخطايا
محفوظة الحل للروسا حتى انه حسب راي فرنندوس يحتمل هذا الامر في الخطايا
المحفوظة نفسها واقول ايضا ان الكاهن الذي فرض القانون بالاعتراف اذا كان
منتبهًا على حال المعترف وطلب ابدال القانون منه بعد قليل من الزمن كاسبوع
واحد فيودن له بابداله خلوًا من اعادة الاعتراف كما علم انريكوس واربعة اخرون بل
اذا كان اكثر من اسبوع ايضا كما علم ديلوكو واورسا وديانا خلافًا للبالاوس وقال ناورا
وانريكوس وتوليتو وصاوردريكوس والبريوس وديانا ان ذلك يجوز لكاهن اخر باعتراف
اخر ولو لم يذكر الخطايا التي اعطي القانون لاجلها: واثبت هذا الراي المعلم ديانا بشهادة
اربعة عشر معلمًا ويجوز اتباعه اذا عسر على المعترف جدًا تكرير الاعتراف او لضيقة الزمان
والمكان لا سيما اذا استدل الكاهن استدلالًا اجزيًا على حال الاعتراف المتقدم مما سمع
منه كما علم فاكوندوس وديلوكو: واما المذنب فلا يجوز له ابدال قانونه ولو كان بافضل
من المفروض كما علم سانكس وكونينك وريجينلدوس وغيرهم

الفرع الثاني

في وفاحق الخطايا باكتساب الغفرانات ويقسم الى راسين

الراس الاول

س ما معنى الغفران وماذا يطلب لصحته ج ان معنى الغفران المذكور هبة يترك بها
للانسان ما عليه من القوانين وما يلزمه من العذاب الزمني بسبب خطاياه بشرط
انه يتمم بعضًا من الافعال التي يامر بها المتصرف بذلك الانعام فيترك له العذاب المذكور

خلوًا

خلوًا من دية وسر وشهادة بل بواسطة استحقاقات سيدنا يسوع المسيح وسيدتنا الكلية
القداسة مريم العذري وجميع القديسين وذلك اما بطريق الحل نظرًا الى اهل الكنيسة
الاحيا الذين هم تحت حكمها واما بطريق الوفا نظرًا الى الذين ليس هم تحت سلطانها
كالموعوظين والموتى الذين لا تحصل لهم موهبة الغفران الا بواسطة التوسل والتضرع
كما علم سوارس وكونينك وفيلوسيوس وسانكس وبوناجينا واعلم انه لتصحيح موهبة الغفران
لابد من سبب معقول ذي عبادة معادل لفعل الغفران وكميته كما قررت اغلب العلما
وذلك على ما يري الواهب بحسن الراي لا نظرًا الى صعوبة العمل فقط بل نظرًا الى القصد
الصالح ايضا ونفع العمل المتجه اليه والسبب في ذلك ماخوذ من طبيعة توزيع الارزاق
التي اذا كانت عن وكيل خلوًا من سبب لا تصح بل تعد بمنزلة تبذير واعلم انه لصحة
اكتساب الغفرانات لابد من صحة هذه الشروط وهي اولًا ان يكون معتمدًا ثانيًا من رعية
الواهب ثالثًا غير مرتبط بجرم كبير لان الجرم الكبير يمنع عن شركة الخيرات الروحية رابعًا
ان يكون في حال النعمة الالهية قلما يكون في حال تكميل الافعال المامور بها لان ترك
العذاب تابع لترك الجرم خامسًا ان يتمم العمل المفروض بكماله سادسًا ان يكون هذا العمل المامور
به محمودًا قلما يكون نظرًا الى موضوعه لانه اذا فسد من اجل غاية ضدية عرضيًا ام بعرض
غيره هذا مقصود فلا يفسد نيل الغفرانات كما علم سوارس وجمهور العلما خلافًا لكونينك بحيث
انها لا تضاد نية الحبر الواهب الغفران كما بنيه لايمان وبوناجينا فيتلخص من ذلك اولًا
ان واهب الغفران يمكنه اكتسابه لذاته ثانيًا لا يبطل الغفران بموت الواهب لانه انعام واذا
ابطله لا يبطل قبل اشاعة الخبر كما علم صا ثالثًا كمية الغفران وكيفيته افهم من الالفاظ المعطي
بها الغفران: لكن لما كان الغفران انعامًا فكان توسيعه ممكنًا على قدر الامكان ولذلك اذ
اعطي غفران خلوًا من تعيين زمان يحسب مخلدًا رابعًا الغفران المعطي لوقت الموت اذا
اكتسبه المريض وفيما بعد شفي قال المعلم صا انه يمكنه اكتسابه ثانية فاما الاخرون لم يقبلوا
ذلك: على ان هذه الموهبة اعطيت مطلقًا لوقت الموت وليس من اللازم عمل الاعتراف
او غيره يهبه بل سبيله ان يحث المريض على مداومة ذكر يسوع ومريم بالفم والقلب قاصدًا

بذلك اكتساب الغفرانات واذا كان معه ايقونة او مسابح وما شاكل ذلك عليهم غفران فيلوح
ان كلما النطق باسم يسوع او امتثال ما امر به يمكن يكتسب غفران كما قال سوارس وكورانادا
وان سال احد ما هو المفهوم بوقت الموت ج انه الوقت الذي تظهر به علي المريض
علايم الموت ولو استمر ذلك ايام عدة خامسًا ينبغي ان يكون مع المريض حين الموت الايقونة
او المسبحة او غيرهما التي عليها الغفرانات لكي يربحه لكن ليس من الضرورة ان يضبطها
بيده او بحضنه ولو ذلك اسلم وايمن بل يكفي ان تكون علي فراشه او بجانبه ولو لم ينظرها
ولا يلمسها ولا يحتاج انها تكون معه الي انفصال الروح بل يكفي انها تكون معه في وقت من
اوقات الموت كما علم ديلوكو وديانا مع ستة اخرين خلافًا لردريكوس وطرلس سادسًا الغفران
الممنوح للاحيا لا يمكن توجيهه للموتي اذا المرتضين في الامر لان هذا متعلق بارادة الواهب
سابعًا قال انريكوس وردريكوس ان الغفران الممنوح لمدة معينة يمكن اكتسابه كلما كملت
الشروط المفروضة لان الواهب تفسر باوسع معني: وقال الاخرون بعكس ذلك من حيث ان
الواهب لم يامر بذلك بايجابه وهو اقرب للحق كما علم ديلوكو ثامنًا من اللايق ان تكمل كل
الشروط المعينة من المومن في حال النعمة لكن ليس ذلك من الضرورة الكلية فمن ثمه يجب
علي الواعظ ومعلم الاعتراف ان يحث الشعب علي الاعتراف التي عند المناداة ما بالغفرانات
تاسعًا من يكتسب الغفران للموتي لا يلزمه ان يكون في حال النعمة بل اذا فعل ما امر به ينيد البابا
يمنح الغفرانات المايت من استحقاقات السيد المسيح والقديسين كما علم اسكوبوس نقلًا عن
سوارس لكن المعلم الكردينال ديلوكو لم يقبل هذا الراي بل ذهب وهو الاصوب الي انه قلما
يكون يجب ان الفعل الاخير يكمل في حال وجود الانسان في حال النعمة وهذا الراي هو الامين
عاشرًا لا بد ان يكون العمل المشروط عليه مفيدًا للغاية المقصودة من الواهب كالصدقة
الماموريها الاستخلاص الاسري فتقبل ولو كان فعلها في حال الخطيه ولو استبان فعل اخر
مفروض ايضًا وتممه الفاعل في حال النعمة كما علم ديلوكو واما الصلوة ليست كذلك اذا
صارت خطيه بجهل من الاحوال لانها مفروضة لاستعطاف الله الي الرضي ولا الصوم اذا
تدنس بالسكر ولا زيارة الكنايس اذا كانت خلوًا من ورع وديانة كقول لايمان وبوناجينا

حادي عشر

حادي عشر قد يمكن ان يربح المومن بفعل واحد غفرانات كثيرة ممنوحة بافعال مختلفة
اذا كان ذلك الفعل مفيدًا بالسوية للغاية المقصودة منها ولم يمكن تكريره بزمان واحد مثلًا
اذا اعطيت غفرانات مختلفة لمن يصوم نهارًا يمنح عدة من البابا وات فيمكن اكتسابها جميعها بصوم
واحد كما علم لايمان والمتقدم ثاني عشر لا يكتسب الغفران اولًا من لا يتم الامور المامور بها
كذلك الطفل والرجل الكبير اذا لم يصوموا الضعفهم كما علم انريكوس والتيطاني وبوناجينا
ثانيًا من لا يفعل الافعال المشروطة في اوانها ومكانها ومثله من يصنعها علي يد غيره
كقولك اذا امر احد خدامه بالصوم وزيارة الكنايس كما علم ناورا ورجينلدوس وبوناجينا
ثالثًا من يعطي صدقته لخادمه لاجل الفقرا والخادم لم يدفعها كما علم بوناجينا نقلًا عن
كثيرين لكن المعلم ما قال انه يربح الغفرانات رابعًا من يترك شيًا بظنه انه ليس لازم وكان
ضروريًا ولازمًا كما علم بوناجينا نقلًا عن سوارس وسانكس ثالث عشر لا يمنع من اكتساب
الغفرانات اولًا اذا تركت شيًا جزويًا من العمل المطلوب كطقس من الطقوس او اكلت لقمة
من الخبز في يوم الصيام لكون الشي اليسير لا يحسب عند الانام ثانيًا اذا استعملت غيرك لعمل
الخير كواسطة فقولك اذا تصدقت علي الفقرا بيد خادمك كقول بوناجينا ثالثًا اذا كانت
صدقتك قليلة كمتباينين: لكن اذا ادون في الامرات كل واحد يتصدق حسب مقدرته
فحينيذ يجب تفاضل عطي الغني علي الفقير كما علم فيلوسيوس وسوارس وصار رابعًا اذا لم
تقدر علي الدخول في البيعة لاجل ازدحام الناس لكن صليت علي الباب كما علم بوناجينا
خامسًا الوصفت ما لا قدرت به كقولك اذا كان شرط الغفرانات صوم وصمت في صيام الكبير
كقول لايمان رابع عشر اذا اعطي سلطان في ابدال الافعال المفروضة فليس من الضرورة
ان يصير ذلك في الاعتراف او بمعلم الاعتراف بل خارج عن الاعتراف علي يد كاهن متصرف
بسر الاعتراف كما اوضح البابا غريغوريوس الثالث عشر خامس عشر من يعمل جزو الامر لا
ينال جزو الغفران المتروك من العمل قليلًا كما علم بوناجينا نقلًا عن ناورا وسوارس وكونينك
سادس عشر اذا كان الامر بزيارة المذابح فيكفي الانسان ان يتوجه بوجهه من مكانه
لكل واحد منها كما علم صا وبوناجينا وردريكوس وديانا واشترط ديلوكو لصحة ذلك ان يكون

الا كان قريبًا البوسابع عشر متي اومر بالاعتراف علي الاطلاق ولم يكن المومن مدنبًا دايمًا
ميتًا قال بوناجينا انهُ لايلتزم بهِ بل الاولي الابتركه تامن عشر لايمكن لاحدان يكتسب
غفرانًا كاملًا عن خطاياه كافة مالم يكن خالصًا من كل اثم حتي المرضي ايضا حين يتم
عمله الاخير: فمن ثم كان الشور الجيد ان تناول القربان المقدس يكون اخر الافعال كلها
كما علم لايمان ·:· الراس التاني ·:·

س ماهي انواع الغفران وكيف يمتاز اليوبيليوم اي غفران السنة المقدسة عن غيره ج
الغفران نوعان كامل وجزوي فالكامل هو الذي بواسطته يترك للتايب لا العقوبات
المفروضة عليه من معلم اعترافه ومن الكنيسة فقط: بل كل عقاب مطهري يستوجبه
من جري خطاياه وهذا الغفران لايختلف عن اليوبيليوم الا اختلافًا اراديًا من حيث
ان اليوبيليوم يعطي بهِ للكاهن سلطانًا زايدًا كقولك انه يوذن له بحل بعض ندور
وبعض خطايا محفوظة للروسا وبعض حرومات ايضا: ومسموح للمعترف ان يختار من
بين الكهنة المتصرفين بسر الاعتراف كما علم صا وبوناجينا والغفران الجزوي من حيث
انهُ غفران سنة اوعدة من السنين: او اربعينات اوسبعينات من الايام او غفران
تلك الخطايا فيفهم منه انه لايترك للخاطي التايب عذاب سنة اوعدة من السنين علي
ماذكر في الامر بل يترك لهُ من العذاب ماكان يترك له بصوم سنة اوعدة من السنين:
او بصوم اربعين يومًا علي خبز وما فقط كما قد فرض في القوانين واعلم ايضا انه يوجد
بعض غفرانات تكتب علي هذه الصيغة وهي ان الذي يعمل كذا وكذا يكون لهُ غفران
كامل: وايضا غفران عدة من السنين: وغفران تلك الخطايا: فالمراد من ذلك اما يان
كثرة الباباوات الذين منحوا غفرانات مختلفة لاجل العمل المذكور اما الحسن السياسة حتي
اذا كان السبب الذي اعطي الغفران لاجله لايستوجب الغفران الكامل فيكون كافيًا
لما هو دونه اما التوفير الموهبة لكي يكتسب المومن شيًا الذاته وشيًا لغيره ويسلك ان
تعلم انهُ في السنة اليوبيليوم ليس لاحد اكتساب غفران خارج رومية الا اذا
كان في خطر الموت كما اوضح ذلك البابا اوربانوس في الامر المرسل منه سنة الف وستماية

209

وخمس وعشرين مسيحيه وكذلك تحفظ المواهب المعطاة للروسا وتبديل النذور اذا اعطيت
تلك المواهب لاجل الغفرانات الكامله: واما السلطان الموهوب لبعض الرهبان والكهنه
لحل الخطايا المحفوظه وماشاكل ذلك لاتبتصر اكتساب الغفرانات الكامله فلايبطل في السنة
المذكورة وكذلك يبقي مامنح للاساقفه بوهبة المجمع التريدنتيني من السلطان ليحلوا رعاياهم
من الخطايا المحفوظه للكرسي الرسولي وكذلك يحلوا بعض امور مانعة الزيجة ومطلب
الحق وحل المعجز وماشاكل ذلك قال نافارا انهُ قد يمكن اكتساب غفران واحد مرارًا عدة
اذا كان معطي لمدة طويلة معينة كاسبوعين لكن رفض هذا الراي بوناجينا وسوارس
وسانكس بخلاف مايجري في السنة اليوبيليوم فانهُ يكتسب كل مرة تفعل الافعال الماموره
لاكتساب الغفران كما اوضح اوربانوس التامن تالتًا لكي لربح الغفران اليوبيليوم ان
يعترف المومن يوم السبت السابق للاحد الاول من الغفران كما علم لايمان وبوناجينا هكذا
جرت العادة في المومنين وكذلك من يعترف ويتناول الاسرار في الاحد الاخير: لكن يجب
ان الافعال جميعها تكمل باسبوع واحد وفي تمامها يتناول الاسرار وقال بوناجينا ان تقديم
الافعال علي بعضها بعض لايبطل الغفران ولعلم انهُ اذا وجد احد ابتدا باعتراف خطاياه
في ايام الغفران والتزم الكاهن ان يوخره الي زمن اخر فحينيذٍ يجوز لهُ ان يحل من الخطايا
المحفوظة ويغير نذره بموجب الامر وبعد اكتمال الغفران يجوز لهُ ان يحله من ساير الخطايا
التي كان نسيها سابقًا حتي انهُ يجوز لهُ اي الكاهن بعد الغفران ان كلما كان لهُ في زمن
اذا صار ابتداوه في ايام الغفران لان في الامر المذكور يبتدي السلطان في الخادم الي ان ينتهي
الامر كما علم ليبيوس وصا وبوناجينا ولايمان وسانكس ودياناً رابعًا من اجل اكتساب الغفران
اليوبيليوم في مدينته يمكنه اكتسابه بمدينة اخري حيث يكون كما علم سانكس ودياناً خامسًا
اعلم انهُ في الكنيسة اليوبيليوم مهما كان من الغفرانات لاجل الموتي فانها لاتبطل

الفصل الثاني

في خادم سر الاعتراف وهو ستة اجزاء الجزو الاول

س من هو خادم سر الاعتراف ج خادم السر هو الكاهن المتبت من المستقف وذلك

قلما يكون نظراً للعوام وله السلطان بذلك السبب في الجزء الاول قوله في يوحنا خذوا
الروح القدس من تركتم له خطاياه الخ والسبب في القسم الثاني فهو من المجمع التريدنتيني
في الفصل الخامس عشر من الجلسة الثالثة والعشرين حيث يرسم بانه لا يمكن لاحد ان
يسمع اعترافات العوام ما لم يكن خورياً او مشهوداً له من الاسقف. وقولنا نظراً للعوام
لان المجمع لم يغير شيئاً من جهة اعتراف الرهبان فمن ثم كل واحد من الرهبان شهد له
رئيسه يسمح له ان يعرف بقية الرهبان ولو لم يكن مثبتاً من الاسقف وهذا نظراً الى حكم المجمع
واما غريغوريوس الخامس عشر فامر ان معلم اعتراف الرهبان لا يكون الا من اقامه مطرانه
والسبب في الجزء الثالث ماخوذ من المجمع الفلورنتيني والتريدنتيني لان الحل فعل حكمي
يقتضي رعية فلاح من ذلك اولاً ان هذا السر لا يصح الا على يد كاهن ثانياً حيث قبل مجمع
ترنتا وما قبل ما شرعوه لا يصح حل الكاهن اذا لم يكن راعياً رعية ومشهوداً له من قبل الاسقف
والذي له هذه الشهادة يجوز له التصرف بالاعتراف ليس في رعيته فقط بل خارج عنها اذا
اختاره احد له سلطان ان يختار معلم اعتراف لنفسه وذلك ما دام هو حافظاً خورنته
كما علم فيلوسيوس وفاكوندوس عوصا وسوارس وديانا

الجزء الثاني:

س ما هو تثبيت الكاهن وممن يوخذ ج اعلم ان تثبيت الكاهن ليس هو ايهاب السلطان
وانما هو اثبات ظاهر بكفاية الشخص لسماع الاعتراف وهذا شرط ذاتي وضروري نظراً الى حكم
المجمع التريدنتيني لا لاقتبال السلطان كما علم سانكس وغيره فينتج مما ذكرناه اولاً ان العلما
المرتسمين ولو انهم في حال ارتسامهم يقتبلون هذه الشهادة من البابا كما بينه صا لكن المثبت
انهم يحتاجون شهادة الاسقف الا انه لا يليق ان يفحص عنهم كالغير المعلمين ثانياً من
كان راعياً رعية وفيما بعد فرغ من رعايته له فيجب عليه ان ياخذ الشهادة اذا احب
ان يتصرف بسر الاعتراف ثالثاً كل كاهن في حين ارتسامه يعطى له سلطان ان يحل الخطايا
المرضيه والخطايا المميته التي سبق الاعتراف بها وحله هذا لا يحتاج الى اخذ الشهادة
المذكورة كما علم ديانا وبوناجينا وسوارس وواسكس وديلوكو رابعاً الخوري الموكل على كنيسة
ما لا يوذن له ان يختار معلم الاعتراف الا المشهود لهم وهذا على ما علم فاكوندوس ويوحنا

سانكس

سانكس خامساً من له سلطان ان يختار معلم اعتراف فلا يوذن له ان يعترف الا عند كاهن
مشهود له سادساً الاسقف اذا تحقق علم الكاهن ظاهراً فلا يلتزم بتسااله واستفحاصه كما علم
كونينك ولايمان واعلم ان الكاهن يجب عليه ان الشهادة من مطرانه او من مطران الرعية
التصرف بها او من رئيس يكون له سلطان في تدبير رعيته كسلطان الاسقف كما اعطي ذلك لبعض
من روسا الديورة فلاح من ذلك اولاً ان الرهبان ولو كانوا تحت حكم البابا فيجب عليهم
اخذ الشهادة من مطران البلاد التي يقطنون بها لانهم تحت حكمه من حيث هذا الفصل
ثانياً ان المطران في بلاده لا يجوز له ان يعطي هذه الشهادة لمن هو من رعية اخرى الا بعد
ان يسكن في بلاده ويصير تحت طاعته مدة مديدة ثالثاً ان المطران يجوز له ان يوكل نايباً
لاعطا هذه الشهادة ويجوز له ان يعطي هذه الشهادة لمدة زمان معين ومكان معلوم لبعض
من الرعية كما علم سوارس وواسكس وناورا لونيا رابعاً اذا ابى المطران ان يهب الشهادة
لمستحقها خلواً من سبب داع فانه يخطي كما علم بوناجينا وواسكس وديلوكو وسانكس خامساً
اذا اخذت الشهادة مطلقاً فلا تبطل بموت الواهب ولا يمكن ابطالها خلواً من سبب معقول
كتغيير الاخلاق والتمييز وما شاكل ذلك كما علم سوارس وفيلوسيوس فاذا ابطلت خلواً من
سبب معقول فعلى راي كونينك وسوارس وغيرهما يكون ذلك الابطال باطلاً والبعض ذهب
الى انه غير جايز فقط كما علم فيلوسيوس فان وقع الشك في حق ابطالها فالاوجب اتباع
حق الرئيس كما علم ديلوكو سادساً اذا كان ثم سبب داع فيجوز للاسقف ان يفحص ثانية الذين
فحصهم سالفاً ولو كانوا رهباناً س هل يلزم معلم الاعتراف المثبت من الاسقف اذا مضى الى
رعية اخرى ان يستاذن اسقف تلك الرعيه بالاعتراف ام لا ج قد اختلف العلما في ذلك
فمنهم من اثبت ومنهم من انكر: وكل من الرايين كان مقبولاً سابقاً الى ان اخرج امر من
اوربانوس الثامن بان الكاهن لا يجوز له التصرف برعية دون رضى اسقفها وذلك
سنة ثمانية وعشرين وستماية بعد الالف للتجسد الالهي

الجزء الثالث

س ما هو سلطان معلم الاعتراف وما هو وجه تمييزه وممن يوخذ ج ان السلطان
المشار اليه هو حكم يوهب لبعض الناس من صاحب الامرية الحكم الباطن ويمتاز من

السلطان الممنوح في الارتسام بهذا: ان ذاك يعطي بموجب الشرطونيه لكل كاهن ولا
ينزع قط وهذا فيعطي بموجب الكنيسة الظاهرة لا لكل كاهن لكن للبعض ويمكن انتزاعه
وفي حين انتزاعه يبطل الحل كما علم المجمع التريدنتيني في الفصل السابع من الجلسة الرابعة
والعشرون وهذا الحكم ينقسم الي نوعين احدهما تابع الوظيفة اي لكل من له وظيفة
ان يرعي الانفس كالبابا والاسقف والخوري والمطران نظرًا الي رعايا اساقفتها حال زيارة
رعاياه وروسا الرهبنات نظرًا الرهبانهم ونايب الاسقف المخلد والاخر بطريق النيابة يعطي
من له الحكم بحق مرتبته ووظيفته ويكون هذا الاعطا اما ظاهرًا علانية اما بصلا منه مفهومة
فينوبه البابا علي الكنيسة باسرها والاسقف علي بلاده والراعي علي رعيته ولعلم ان السلطان
علي الامور الظاهرة للسياسة ولو بطل في حين موت من خوله لكن السلطان علي امور
الروح الباطنة لا يزول: ما عدا اذا ابطله المنتصب بمقام الرياسة كما علم سانكس وسوارس
وناورا وكونينك خلافًا لسلفيوس والواسكي ولايمان والفرق ما بين المذكورين اي اصحاب
الوظايف الذين لهم ان يوكلوا غيرهم هو ان البابا يقدر ان يعطي هذا السلطان لاي من
كان ضد ارادة الاساقفه والرعاة كافة: ولعلم انه في خطر الموت كل كاهن له سلطان ان
يحل من جميع الخطايا ولو كان محرومًا مقطوعًا من درجته بشرط الّا يوجد كاهن غيره وكذلك
البعض من الرهبان لهم سلطان من الكرسي الرسولي علي حل جميع المومنين من خطاياهم
في الدنيا كلها وكذلك الكاهن المنتخب ممن له سلطان ان ينتخب معلم اعتراف لكي يسمع
اعتراف من انتخبه وان سال سايل من هم الذين يوذن لهم ان يختاروا لانفسهم ممن
احبوا من معلمي الاعتراف الجواب ان الحقوق اجازت ذلك اولًا للاساقفة ولكل
ولكل رييس من الروسا المعتوقين من الحكم عليهم وذلك نظرًا الي سلطان وظيفتهم
ثانيًا اطلقت ذلك العادة للكردينالين في غالب الاماكن لجميع الكهنة العلمانيين والملوك
والامرا لكن لا يوذن لهم بما يوذن به للكردينالية وهو ان يختاروا معلم اعتراف لاهل منزلهم
ايضا ثالثًا اطلقت ذلك الاجازة لبعض الناس اذا اخذت ممن لهم سلطان من عين
وظيفتهم كالبابا والمطران والخوري فينتج من ذلك اولًا ان الذي له سلطان النيابة لا

يمكنه ان يهبه لغيره الّا اذا اعطي ذلك ثانيًا اين ما وجد احد الرعية فيجوز له الرعايه
اولنايبه ان يعرفه ويحله ثالثًا من اعترف في وقت الموت وحله الكاهن من جميع
خطاياه حتي المحفوظه فاذا عوفي فلا يلزمه الحضور بين يدي الرييس الذي حفظها
علي ما اثبت ذلك ناورا وسوارس ومركوريوس وفيلوسيوس وبوناجينا خلافًا لارتاضوس
وديانا لكن حله حلًا مطلقًا مستقيمًا رابعًا اذا كان الراعي قليل العلم اوكثير الشر في قلة
علمه او شدة شره لا يجوز لاحد من الرعيه الاعتراف عند غيره لا يكون له عليهم سلطان
بل يجب الالتجا الي رييس ذلك الراعي ويوخذ منه اذنًا بالاعتراف عند احد الكهنة او
الرهبان المتصرفين بسر الاعتراف بامر البابا وان لم يوجد احد المذكورين فيجوز له الاعتراف
عند اي كاهن يكون ذا معرفة بحيث انه يخشي ان يكون اعترافه عند المذكور فاسدًا كما علم
ناورا والواسكي وارتاضوس وديانا ومثل ذلك اذا كان له خطر باعترافه عند راعيه كما علم
توليتو وسلفسترس وديانا واذا كان الراعي لا يشا ان يسمع اعترافه اويابي ان يمنحه
الاعتراف عند غيره فيابي ذلك ظلمًا كما علم ديانا وانريكوس واربعة اخرون ولكن هذه الارا
انكرها بعض العلما خامسًا يحصل السلطان للراعي اما من جهة البيت المبني في دايرته
واما من جهة السكني ولهذا من كان لهم منازل لاكل واحد في محله ومثلهم السايرون
يوذن لهم بالاعتراف عند راعي المحله القاطنين بها سادسًا اذا سمع احد الكهنه اعتراف
بعض الرعيه بمشاهدة راعيها وعلمه ولم يضاده فيصح حله ولو لم ياخذ منه سلطان علي
ذلك لكون سكوته يظهر رضاه: وكذلك اذا اظهر سابقًا رضاه وقبوله كما علم حسنًا فيلوسيوس
وفاكوندوس سابعًا اذا ارتاب الكاهن برضي الراعي وسمع الاعتراف فانه يخطي بذلك
ولا يكفيه ظنه ان الراعي اذا سمع يرضي بذلك ثامنًا اذا كان سلطان احد الكهنة تحت
الشك وسمع الاعتراف فانه يخطي الّا في الضرورة كقولك اذا كان للمومن مدة زمان
خلوًا من اعتراف او التزم بتناول الاسرار ولم يوجد كاهن اخر فيجوز له ان يحل شرطيًا
بقوله ان كان لي سلطان فانا احلك الخ: وذلك بشرط ان يلتقي المعترف الي اعتراف تاني
متي وجد اخر سلطانه محقق وحينيذ فليذكر الخاطي زيادة عما اعترف به سابقًا بسفاهن

حفواته المرضيه المتجددة فيجعل علي هذه بالنية الاولي ومن تلك قل مايكون بالنية التانية
وان كان ذلك الكاهن المشكك بسلطانه لهُ سبب لايق يحتمل مايزيل عنه الشك مع انهُ
يكون خايفاً قليلاً فعلي راي المعلم سوارس والكردينال ديلوكو يجب لهُ ان يحل المعترف حلاً
مطلقاً وذلك لانهُ اولاً متحقق في عقله بطريق واجب ان لهُ سلطاناً تانياً لانهُ بهذه الحال
لهُ سلطاناً من الحبر الاعظم : وكذلك في الاحوال الاتي ذكرها اولها اذا ظن المعترف بوجه
عام ان الكاهن هو الراعي بالحقيقه او صاحب السلطان يحل من العلل المظنونة
الظاهرة التي لايجب ان تقبل في مكان محروماً او حاصلاً في غير نقص فاعترافه صحيح تانيها
اذا كان للكاهن سلطان ومنعه استفه ولم يبلغه الخبر فيصح حله تالتها اذا كان
للكاهن سلطان علي راي يحتمل وتمسك بماراه اقبل لهُ فيصح حله كما قال بوناجينا والسبب
لانهُ في الغلط العام تمنح الكنيسة سلطاناً لاني من كان لفايدة المومنين سلطان علي راي
المحتمل تاسعاً يجوز لكل مومن ان يعترف عند الكهنه والرهبان الذين لهم سلطان من البابا
حتي وفي الفصح المجيد ايضاً حسبما علم سوارس وكونينك وانريكوس وريجينلدوس وبوناجينا
ومن قال انهُ يلتزم باعادة اعترافه من اعترف في عيد الفصح عند الرهبان الذين لهم هذا
السلطان من الحبر الاعظم علي جميع المومنين زاعماً ان مثل هذا الاعتراف باطل فيظن به
انهُ اراتيكي علي ماراي ديانا

الجزء الرابع

من ماهو حفظ حل الخطايا ومن لهُ سلطان ان يحفظها ولمن يوذن بالحل منها اعلم
ان الحفظ المذكور انما هو مسك السلطان عن حل بعض الخطايا والكنيسة تفعل ذلك لحسن
السياسة لكي يمتنع الخطاة عن كباير الخطايا بمشاهدتهم صعوبة الحل : لكن الذي لهُ سلطان
بحفظ الحل لايجب ان يحفظه الا نادراً ولاجل اسباب جسيمة وكباير بهيجة وان طلب منه
الكاهن اذناً ليحل هذه الخطايا فليسمح لهُ بذلك ليلا ينتهي للهدم ما رسمته البيعة
للبنا كما علم سوارس وديلوكو فينتج من ذلك اولاً ان الخطايا المرضية لاتحفظ لكون
الاعتراف بها لايلزم احداً فلا تحفظ الا الخطايا الكباير المميتة الخارجة فعلها المكمله
بالفعل : فلهذا رسم البابا اقليمس التامن ان روسا الديورة اذا ارادوا ان يحفظوا مثل

هذه

هذه الخطايا فليحفظوا لهم احدي عشرة خطية فقط : ولايقدروا ان يحفظوا اكثر من ذلك
الا باتفاق جمع علم من الرهبنه اذا كان ذلك الحفظ نظراً الي الرهبنه كلها ام باتفاق جمع
اقليم اذا كان الحفظ نظراً الي الرهبان الموجودين هناك والذي قلناه افهمه عن الاسيه
لا عن الحرم لان الريس لهُ سلطان ان يامر بشي تحت الحرم المحفوظ لهُ وان سال احد
ماهي هذه الخطايا المحفوظه من اقليمس البابا هي هذه اولها ترك الرهبانيه ولو استتر
باتوابها تانيها الخروج بالليل اختلاساً من الدير خلواً من امر الريس تالتها استعمال السحر
باي نوع كان رابعها الاختصاص بشي ما ضد نذر الفقر الاختياري بمقدار مايعد
خطاة مميتاً خامسها سرقة امتعة الدير التي تبلغ الي مقدار الخطا المميت سادسها
السقوط بنوع من انواع الزنا بالارادة والفعل ظاهراً سابعها شهادة الزور عند الحاكم الحقيقي
تامنها من يحرص او يساعد باطراح الجنين الحي ولو لم يتم ذلك بالفعل تاسعها القتل
والجرح والضرب الاليم التقيل عاشرها تزوير خط وختم المتصرفين بامور الدير حادي
عشر منع وتاخير وفتح المكاتيب التي يرسلها الريس الي الرهبان او المرسلة اليه منهم
اذا فعل ذلك مكراً وحيلة تانياً من يعترف بخطية محفوظة فليرسل الي الريس والا فليذهب
الكاهن اليه لياخذ منه اذناً اذا دعت الضرورة لذلك او الحجة الالهية خلواً من تسمية
الخاطي او الخطية وان لم يمكن الوصول الي الريس وكان الامر لازماً كقولك خوفاً من
اتلاف العرض وايقاع الشك وذلك اذا ترك المذنب الاعتراف او تناول القربان المقدس
فيوذن للكاهن ان يحله من الخطايا المحفوظة ولو كانت مقترنة بحرم محفوظ ولكن يلزم
المعترف ان يمضي فيما بعد الي الريس ليتربص فيه وقال سوطوس وكرد باوجبرايل وانطونيوس
وبالاوس وديانا وديلوكو وقد مال الي هذا الراي ماري توما العلامة ان الخاطي يجوز
لهُ في هذه الحال ان يعترف بالخطايا الغير المحفوظة عند الكاهن مع القصد التابت انهُ
يعترف عن الخطايا المحفوظة عند الريس لكن الايمن والاسلم ان يعترف بالكل كما علم سوارس
وغالب العلما تالتاً اذا ابي الريس ظلماً ان يعطي اذناً في حل الخطايا المحفوظة فيظن
انريكوس وديانا انهُ يوذن للكاهن اخر ان يحله لكن هذا الراي قد ضاده لايمان

وديلوكو رابعًا اذا ابخل الريس خلوًا من سبب داعٍ ان يمنح اذنًا في حل الخطايا المحفوظة
فيخطي اذا ارد السايل خاليًا لاسيما اذا استبان من ذلك ضرر جسيم لتلميذه وحينيذٍ
يكون قد اخطا ضد المحبة والعدل كما علم ديلوكو وديانا خامسًا الغريب اذا كان عليهِ بعض
خطايا محفوظة فليحكم عليهِ بمقتضي بلاده سادسًا اذا اعترف الخاطي للريس بخطايا محفوظة
فيجب ان يسمع له بقية خطاياه لاتمام اعترافه وان عاقه عن ذلك ضيق المحل او الزمان
فليوذن لاحد الكهنة ان يحله وان اراه وراي امرًا لايقًا فيلزمه بالرجوع اليهِ لوضع ::
الخطايا المحفوظة سابعًا من حله الريس من الخطايا المحفوظة فاذا اعترف بها ثانيةً
فيوذن لكل كاهن ان يحله لان هذه الخطايا لم تبقا مادة ضرورية للاعتراف ثامنًا من
اعترف بنية سليمة عن خطاياه مع عدم معرفته بحفظها وقصور الكاهن عن حلها
فحله صحيح لكن قد يلزمه الحضور لذي الريس اذا تحقق القضية كما علم ليسيوس وديانا
تاسعًا من اعترف بين يدي الكاهن الذي له سلطان بموجب رتبته او بانعام ريسه علي حل
الخطايا المحفوظة ونسي سهوًا منه خطيه واحدة من المحفوظات فيجوز له فيما بعد ان
يعترف بها عند اي كاهن متصرف بالاعتراف فيحل: وكذلك اذا اعترف اعترافًا ناقصًا بين
يدي من لهم سلطان علي الخطايا المحفوظة فيجوز فيما بعد لكل كاهن مفوض الاعتراف
ان يحله منها: لان الاول ولو لم يحله من خطاياه لنقص ندامته او اقراره لكنه رفع عنه
الحفظ لكونه قصد ان يحله علي مقدار سلطانه والحال ان له سلطانًا علي رفع الحفظ مع
انه لم يحله من ذنوبه كقول ديانا وان سال سايل من هو الذي يستطيع حل الخطايا المحفوظة
يجيب اولاً الريس الذي حفظها ثانيًا من كان يعلوه بالسلطان وهو تحت حكمه ثالثًا
الذي ائتمنه الريس علي ذلك رابعًا كل كاهن اذا انسد الوصول الي الريس مثلاً يجوز للاسقف
ان يحل من الخطايا المحفوظة للبابا اذا لم يمكن المعترف المضي الي روميه ولتعلم ان الخطايا المحفوظة
اذا كانت مخفية يجوز للاسقف او لوكيله ان يحلها ومثله اذا شك المعرف بخطية المعترف
هل هي محفوظة او لا فله ان يزيل الشك ويحله   الجزو الخامس
سـ ما هو الواجب علي معلم الاعتراف جـ يجب عليه ان يحل الخاطي المستحق الحل لانه

ليلا يظلم التايب اذا ارده خاليًا وسيله ان يحترس علي استقامة هذا الحكم ليلا يخطي بتفويت
الالهيات وينبغي ان يفيد المعترف التايب بجايعه اللايقه لتحصل من حله الفايدة المقصودة
فانتج من ذلك اولاً ان تاخير الحل في بعض الاوقات ولو كان امرًا محمودًا مفيدًا للخاطي
وللمستحق ايضا الا انه لا ينبغي استعماله الا نادرًا للمستحق من اخذ الرضي من المعترف ليلا
يتادي ويسقط في خطرٍ جسيم ثانيًا لا بد من حل المعترف التابع راي العلما المقبول ولو رفضه
البعض منهم لان فاعل ذلك سالك طريقًا معقولاً وهو موضوع قابل الحل ثالثًا المعلم الاعتراف
حل المذنب الا بعد ما يتحقق حسن استعداده والا فيرتكب خطاة مميتًا رابعًا قد حرم حل من
لم ياتِ بمادة الحل اي بخطية من الخطايا وكذلك من لا يعزم عزمًا ثابتًا انه يرد المسروق ان
استطاع ذلك ومن لا يتجنب الامور المسببة له السقوط في الخطا كما علم نافورا وسواريس ومن
لا يعرف ما يجب معرفته علي كل شخص من المسيحيين كوصايا الله وما ينبغي لتكميل الاعتراف
وتناول الاسرار ولهذا من كان علي هذه الصفه فسبيل الكاهن اما ان يعلمه قبل الحل او
يوخره الي زمان اخر او يرسله لواحد يعلمه خامسًا ينبغي للكاهن ان يساعد من كان
غشيمًا بسواله وتعليمه علي قدر الامكان: وقد لا يمكنه ذلك احيانًا لضيقة الزمان والمكان
وكثرة المعترفين الذين يتبين للكاهن انه لا يليق تاخيرهم اما لكونهم غربا فيلزمهم السفر سريعًا
واما لحدوث شك ثقيل ففي هذه الحالات يكفي الكمال الضروري ان اتوا بحسن النيه وما
امكن الفحص عن جميع خطاياهم وتعليمهم وقال المعلم لايمان انه يجب حلهم عقيب
استماع بعض خطاياهم لكن بشرط ان يامرهم بالعودة الي اعتراف اخر اتم واكمل سادسًا
اذا تحقق المعلم ان المعترف يجهل اللوازم لتصحيح السر فيجب ان يعلمه ويبين له الواجب
علي قدر استطاعته مثلاً اذا كان جاهلاً بما لا بد منه لتحصيل الخلاص وما يجب عليه من ترك
البغض ورد المال والعرض والهرب من الاسباب القاطعة للخطا ورفع الشك ومكافاة الضرر
الحاصل منه وتاديب المخالفين: واسعاف المحتاجين واظهار الخطايا المضرة للكافة عمومًا
وايضا اذا وقع بجرم فيلزم المعلم ان يبين له ذلك ويحثه علي الوفاه فان ابي فلا يجوز
حله والا الكاهن يشاركه بذنوبه ويخطي بمنعه الالهيات سابعًا اذا كان المعترف في

فيسال من الاحوال الحرمه ويجهل به جهلاً مدعوماً وليس له حجة بتلة معرفته فيجب على معلم الاعتراف ان ينبهه على سو حاله: والا فانه يفسد السر الالهي ويهلك تلميذه اذ ليس هو مستحقاً الحل وان كان جاهلاً في الغاية جهلاً غير مدعوم حتي لا يمكنه الاقلاع عنه مثلاً اذا كان عنده مال احد الناس وتحقق انه رزقه او تزوج بدرجة من الدرجات المحرمه سهواً منه فحينيذ يجب على المعلم ان يطلعه على القضيه اذا عرف انه يستفيد من قوله ولا يعرض منه ضرر جسيم وان راي حدوث الضرر وعدم المنفعة فليصمت ويدعه كما هو: لكن اذا كان صمته مضراً لخير الجمهور فلا يجوز: وان خامر ضمير المعترف شك وسال عن ذلك فسبيل المعلم ان يظهر له الامر على جليته ليلا يثبت الغلط: لكن يجيبه على مقدار السوال فقط: مثلاً اذا سال حل الزواج مع المعقود بعد نذر الطهارة البسيط وتجوز المباشرة فيجاوبه بايجاب ولا يخبره بالزامه في عدم طلبه حقه تاماً اذا تحقق معلماً اعتراف الملوك والامرا ورؤسا الكنيسة انهم يتجاوزون ما يجب عليهم في ايهاب وظايف الكنيسة وانتخاب خدامها وتدبير بلودهم وما ماثل ذلك فيجب عليهم اي على معلمي الاعتراف ان يخبروا هولا كما يجب عليهم وان حلوهم فانهم يحلون خطاياهم على اعناقهم واعي يتوحاعي فيسقطان جميعاً في حفرة الجحيم والعلة في ذلك لكون هولا المذكورين بالنادر يجهلون جهلاً كلياً ولا يخلوا حالهم من امرين احدهما ايقاع الشك لان الرعيه تكون غالباً على راي ملكها ثانيهما ايصال الضرر للجمهور واذا راي المعرف ان المعترف يجهل جهلاً بالغاً جداً غير مدعوم ولا يصدر منه شك ولا ضرر للجمهور وبالعكس اذا ~~تخبيره~~ راي للمعترف يسبب له اتلاف ولاهله ضرر فليصمت ويدبر امره كما قلنا في العدد السابع كما علم ديلوكو تاسعاً اذا كان المعترف ناقص الاستعداد من حيث الندامه على الخطايا والعزم على تركها فلينصحه المعلم ليتوب بالحقيقه ويفرض عليه ما يخلصه من الوقوع ثانية ولعلم ان معلم الاعتراف لكي يمنح هذا السر باستحقاق لا بد من ان يكون في حال النعمة والا فيرتكب خطية مميتة وينبغي له ايضاً الا يلقي ذاته بخاطر الخطية باستماعه خطايا المذنبين وان سال سايل اذا سمع الكاهن اعترافات كثيرة وهو في حال الخطيه هل تكثر خطاياه على عدد المعترفين الجواب

قد اوجب بوناجينا وامارديكوس فانكر وقال انه لا يرتكب سوي خطاء واحد مميت ولهذا اذا تحقق الكاهن انه في حال الخطية فليعترف وقلما يكون فليندم ندامه كامله مبنية على حب الله قبل ان يحل المعترف وان دعي الي المريض سريعاً ولسرعته لم يتفق على الندامه فلا جناح عليه بحل المريض المشرف على الموت كما علم ديلوكو وتامبوريتوس والمتقدم ولنعلم ايضاً ان الكاهن اذا حل المعترف حلاً ناقصاً مثلاً اذا ترك الكلام الجوهري: او حل من الخطايا المحفوظة للرئيس: او حل من ليس له سلطان عليه فهو ملزوم ان يحث المعترف على تجديد الاعتراف اذا استطاع ذلك خلواً من اظهار السر او ايقاع الشك: او اتلاف عرضه وما شاكل ذلك من الاضرار: وان لم يفعل فلا يلتزم وان لم يحله من حروم كانت عليه لعدم سلطانه: او سهواً عما يجب له ان يحله في غيابه عقيب حصوله على السلطان كما علم بوناجينا نقلاً عن سوارس ومتلوسيوس وريجينلدوس ونافاروا وارديكوس وان لم يساله حسب الواجب عن عدد خطاياه وانواعها وساير ظروفها فلا يلتزم بشي اخر الا بالندم عن نقص تدبيره ولا يباح له ان يحله بعد الاعتراف لا تنقضا حكمه لكن اذا عاود للاعتراف ثانية فيجب عليه ان يذكره بما نقص من اعترافه الاول لتتميم السر: قلنا ان لم يساله لكونه اذا قال للخاطي انك غير ملتزم بذكر كمية العدد والانواع فلا بد له ان يرشده فيما بعد الي وجوب هذا الذكر ان استطاع ذلك خلواً من ايقاع الشك والضرر الجسيم والا فيكون سبب للخاطي انه يفي كافة اعترافاته يتعدي الناموس واذا اهمل وصية التأديب برد المسروق عن المال والعرض فليقل له حسب الامكان اما باعتراف او خارجاً عن الاعتراف بعد استيذان المعترف كما علم تامبورين وسانكس فان ابي ان يوذن له فقد خلص ذمته وان لم يقدر على ذلك لعسر الامر فليفوضه لله كما علم لايمان وانيكوس وسوارس وسلفسترس ودياناوان منع الكاهن بتغافله الذي هو خطا عظيم ان يرد المعترف ما سرقه من مال الغير وصار علة لضرر الغير في ما يحق له فيلتزم هو بالوفا اذا نصحه بعد ذلك ولم يقدر على ذلك حينيذ انه يفي من قبل عجزه وقلة امكانه واذا اتفق ذلك وصدر منه خلواً من ذنب مميت فيلتزم بتحديره ان سهل الامر: وان صمت عن نصحه فيلزمه بالوفا كما قلنا سابقاً وان عسر الامر جداً فلا يلزم كما علم سوارس وكونينك

وبوناجينا وديانا وديلوكو وان سال احد عن مقدار التزام الكاهن باعتراف التايبين نجيب اولاً كل كاهن اذا دعت الضرورة الكلية بخطر الموت فانهُ ملزوم باستماع اعتراف المريض ان التمس منه ذلك : والّا فانه يخالف ما اوضح به الناموس من المحبة ثانياً الكاهن الراعي ملزوم باعتراف كل واحد من رعيته ليس في حال الضرورة فقط بل كلما طلب منه بسبب لايق ايضاً كقولك اذا اقلق بروحه : اواراد اكتساب غفران كامل معطي لكونه ملزوماً بالاحتراس علي رعيته في امر خلاصهم وما عاد بنفعهم وكما الم الروحي وان لم يشا ان يسمع الاعتراف فليوكل غيره وقال بعض العلماء ان الكاهن اذا رد المعترف مرة او اثنتين فانه لايخطي مميتاً الخفة الامر كما علم سوارس وواسكس وديلوكو وبوناجينا واورسا ثالثاً اذا اراد احد الرعية الاعتراف لحسن العبادة فقط قال ازوريوس وسوارس وكونينك وبوناجينا وملفي وديلوكو خلافاً لسلفسترس ورجينلدوس انه ملزوم انه يستمع لهُ: لكن المعلم اورسا لم يقبل ذلك اذا حضر معلمون اخرون متصرفون بسر الاعتراف وحصل للراعي عايق من عمل اخر رابعاً لايلتزم الكهنة الاخرون بمقتضي الامر بسماع الاعتراف: لكن اذا ابتدوا باستماع اعتراف احد فيلزمهم اتمامه وحل الخاطي ان استحق كما يعرفه المعلم اخر لان المعترف اذا ابتدا باعترافه يحصل لهُ حق في الحل فلايجوز ان يغير السر وثمرته

الجزء السادس

في ما هو مطلوب من معلم الاعتراف من العلم والبصيرة — اعلم ان الكاهن لصحة الاعتراف لابد لهُ من ان يفهم خطايا المعترف كلها حسب الامكان والدليل علي ذلك هو التزام المعترف بتخبيره اياها وافهم من هذا الامر اولاً ان الكاهن يخطي اذا حل احد المعترفين الذي لم يفهم جميع خطاياه اما الّا منه لكونه حكم حكماً بعدم معرفة القضية : ومع ذلك حله صحيح ولو لم يفهم سائر خطايا المعترف : اما الاستيلا النوم عليه او لتشويش المكان او لمانع صادر من عسر لسان المعترف عن الكلام والسبب في ذلك لكون السر فيه يمكن ان يصح ذاتياً وفصلاً دون ايضاح كافة الخطايا اذا جري ذلك خلواً من ذنب الخاطي كما علم ديانا ولايمان وانريكوس وسوارس وسلفسترس ومركوريوس لكن اذا تحقق الخاطي بعد

الاعتراف ان معلمه لم يفهم بعضاً من خطاياه المميتة فيلزمه الاقرار بها ثانية سواء كان عند الكاهن او عند كاهن اخر كما علم لايمان وديانا ثانياً اذا حل الكاهن احداً من قلة علمه فانهُ يذنب ذنباً مضاعفاً اولاً لانه يجهل ما يجب عليه ان يعلمه ثانياً لانهُ يحله خلواً من استحقاق كما علم تابيرو وديلوكو: واعلم ان الكاهن المتصرف بسر الاعتراف يكفيه لصحة حله ان يعرف الخطايا انها خطايا: لكن لكي يحل حلاً خالياً من الخطايا يلزمه علم اكثر يقتضيه حسن الحكم المطلوب منه فلهذا يجب عليه ان يعرف اولاً ما هي الخطايا المميتة وما هي العرضية من عين جنسيتها ثانياً الانواع والاحوال التي لابد من اظهارها ثالثاً كيفية التزام المذنب في رد المسروق من عرض ومال رابعاً الخطايا المحفوظة للروسا والحرومات الموضوعة حسب جاري العادة خامساً الموانع والرباطات الحاصلة للكهنة سادساً المطلوب من المذنب ليستحق الحل سابعاً الادوية المزيلة الخطايا واعلم اولاً ان الكاهن يكفيه ان يعرف ما ذكرناه معرفة متوسطة تشكله وتحمله ان يشاور المعلمين او الكتب ثانياً يجب عليه علم كثير او قليل باعتبار المكان والمعترفين ثالثاً التاير تكب خطاة جسيماً كل من يدخل بنفسه في التصرف بالاعتراف مع عدمه العلم الكافي وكاهن يوكله بذلك خلواً من ضرورة وكل من يستطيع منعه ويتهامل كما علم لايمان وبوناجينا وديلوكو فينتج من هذه الجمله اولاً اذا تحقق المعترف ان الكاهن لم يفهم ثقل خطيته فيلتزم بالاقرار انهُ اخطا خطاةً جهنمياً ثانياً اذا اعترف المذنب عمداً عند معلم غشيم لايمكنه تمييز خطاياه وقبحها فيلتزم باعادة اعترافه لمعلم اخر يكون خبيراً ماهراً لكونه اذنب ذنباً عظيماً باعترافه الاول واعلم ايضاً ان الكاهن لابد لهُ من حسن التدبير في تعليم المعترف ونصحه وعلاج امراضه والتفحص عن احواله فان راي بعقله انهُ اعترف اعترافاً تاماً لانهُ متلمذ جيداً ولهُ عادة بالاحتراس والحرص علي الحال اعترافه فحينيذٍ لايلتزم بسواله عن خطاياه والّا فانهُ ملزوم بذلك كما علم جمهور العلما لكن ديانا وناوراتا الانهُ لايخطي مميتاً اذا لم يفحص ظرفاً مامن اسباب النسيان وقد تبعهما ديلوكو فلانه حاكم يجب عليه الاجتهاد في الحال الحكومه : ولكونه حكيماً يجب عليه الكشف عن ساير الاسقام وكافة الجروحات لكن فليحذر الحذر الكلي اولاً من ان

يريب بالفحص والتفتيش فيما لايعنيه ليلا يضر المعترف ويعيب السر ويدنس عرضه هو ايضًا
ثانيًا الا يكون ناقص البصيرة في فحصه عن الخطايا التي لايستبين ان المعترف فاعلها ليلا
يعلمه اياها ولايساله ايضا عن الاثام الدنسه الابحشمه ولايدقق في الاستخبار عن العدد
اذا فهمه بماذكره التلميذ ثالثًا الا يكون لجوجًا بل يدع المعترف ان يبين حاله بذاته ليلا يطرحه
في الخوف: واما ما قاله بعض العلما انهُ لايليق قطع كلام المعترف في وقت الاعتراف فهذا
لايصح علي الاطلاقات اذا طال الاعتراف بل يجب بعض الاحيان قطعه ليلا ينسي الكاهن
مايلتزم بسواله وعمله كما علم ديلوكو: فينتج من ذلك اولًا ان الكاهن اذا علم ان المعترف
بعدم الفحص اللايق نسي خطيه من خطاياه اولم يذكر حالها الذي يلزمه الاعتراف
به فيجب علي المعلم ان يسالهُ ثانيًا اذا تحقق الكاهن ذنب المعترف بمعرفته الخصوصيه
وهذا انكره فلايجب ان يحله: وان عرف خطيته بواسطة والمعترف انكرها فليصدقه لان
شهادته علي نفسه اثبت من شهادة غيره عليه كما علم سوارس وفاكوندوس وديانا لكن
اذا عرض الامر ان يجب علي الكاهن اولًا ان يساله عن بعد ويسلك بتدبير يجذبه الي
الاقرار ثانيًا اذا عاد وانكر فسبيل الكاهن ان يحتسبه انه نسي ام اعترف عند غيره اوانهُ
لم يظن اثمه خطية ومن ثم فيحله كما علم ديانا نقلًا عن سلفسترس وناورا وتوليتو ثالثًا
اذا عرف خطاه بواسطة شريكه بهِ فلايجوز اظهار ذلك ليلا يفشي سر الاعتراف ولوكان له
اذن من ذلك الشريك الذي اعترف لهُ ليلا يلقي شكًا فلهذا لايجب ان يساله عن ذلك
الخطا خصوصيًا بل عموميًا بقوله ياهذا هل بقي في ذمتك شي كقول لايمان ثم ينصحه نصحًا
بليغًا في ان يكشف حال نفسه خلوًا من جزع وخجل وفي انهُ يستحق بتلبيه علي اتم الوجوه
وينبغي ان يكون السوال في امور الطهاره بحكمه وايجاز ليلا يعلم الخطيه لمن لايعرفها ويطرح
المعترف في الخطر ويدنس ايضا ويعيب السر المتدس فالاجدر به لايدع الاعتراف ناقصًا
بشي من الاشيا ولايفعل ماذكرناه من الخطر والعيب واذا انكر المعترف الرضي بالافكار
الدنسه فلايساله عن الانفعال: لكن قد جرت العادة للنشما انهم يتروبون بالانفعال
مع انكارهم قبول الافكار والالتذاذ بها كما علم لايمان وكونينك وفاكوندس وديانا

الفصل الثالث

الفصل الثالث

في لواحق الاعتراف وهو جزءان : الجزء الاول

س ماهو كتم الاعتراف ومن يلتزم به ج ان كتم هذا السر هو الزام من الحق سبحانهُ تعالي
بليغ بهذا المقدار حتي انهُ لايجوز افشايه في كل حادث ولو خرب العالم باسره حتي انه بعد
موت المعترف ايضا لايستطيع الكاهن ان يذيع شيًا من كلما علمه بواسطة الاعتراف من
الخطايا واحوالها وذلك ليلا يعود هذا السر مكروهًا مردولًا وينتج من ذلك اولًا ان
اظهار هذا السر وكشفه يعد ذنبًا مضاعفًا من حيث انهُ سلب الالهيات وذلك لمضادته
مايجب من اكرام السر الالهي : وايضا لاجل انهُ يناقض العدل لخيانة العهد الواقع مابين
المعرف والمعترف بكتمان خطاياه وكل كاهن يكشف اخف الخطايا وادناها فانه يخطي جهنميًا
كما علم ديانا وفاكوندس وملدوناطوس وبلولا ثانيًا اذا اعترف احد لذنب الكاهن بالغش
مثلًا ليجذبه الي الخطا اوليستهزي به فلايلتزم بكتمان ذلك: ومع ذلك فالاليق ان
يكتمه: وكذلك اذا قال احد شيًا بسر الاعتراف لكن خارجًا عنه فاذا اظهره لايخطي ضد
السر الاعتراف بل ضد السر الطبيعي والناموس ويكون خطاوه بمقدار الامر المبني عليه السر
ثالثًا لايخطي ضد السر من يقول ان فلانًا اعترف لي بخطايا عرضيه وانهُ صالح خايف الله
لكن اذا قال ذلك بحال الاستبان منها ان غيره اعترفوا بخطايا مميته ثقيلة فانه يرتكب اثمًا
عظيمًا وكذلك اذا قال ان فلانًا اعترف عندي وكان قصد المعترف اخفا اعترافه فانه علي
خطر في بعض الظروف كما علم لايمان لاسيما اذا كان اعترافه يشكك في قبح خطاياه لانهُ
كما قال ريجينلدوس وناورا وديانا ومركوريوس ان المعترف باعترافه عند كاهن غير
معتاد الاعتراف عنده يظن به انه في خطا عظيم وقال المعلم تامبوريوس انني لخايف من
هذا الكلام الذي يتربب لافشا السر وايضا من يتكلم في الخطايا التي سمعها في الاعتراف ولم
يظهر المعترف من هو ولا استبان ذلك من اخباره ولا افسد عرض طايفة ما وفهذا وان
اخطا بكلامه هذا فلايخطي ضد السر نفسه كما علم ديانا: وايضا اذا عرفت خطية المعترف قبل
اعترافه بها او باخبار غيره بعد الاعتراف وتكلمت بها فانك لاتخطي ضد السر اذا صمت عن

احواله التي اطلعت عليها في الاعتراف فقط: ولكن فليحذر الكاهن من هذا كله
ليلا يسبب للغير شكًا بانهُ يذيع ما سمعه بالاعتراف فمن ثم يكون الاليق ان يصمت عن القضية
بجملتها ولا يتكلم بشي مما سمعه بالاعتراف ولو انهُ لم يتبين فاعله رابعًا اذا امر رئيس من
الرؤسا في رعيته ان يعترفوا جميعهم في بعض ايام معينة ولتحقيق الامر الزم كل واحد باخذ
الشهادة من معلمه فيجب علي المعلم ان يعطي الشهادة لجميعهم بصورة واحدة مثلاً احضر
لدي لاجل الاعتراف وذلك ليلا يري شكًا ويفشي السر اذا اختلفت الشهادة بهم كما علم كونينك
وفاكوندس ودياناو واما اذا كانت خطية المعترف ظاهرة كالمرابي ومن عنده مسيكة فانهُ لا بد
ابي الكاهن عن ايهاب الشهادة فانه لا يفشي السر خامسًا ان الامور الوجبة للحفظ هي
اولاً جميع خطايا المعترف الماضية والاتية اذا اخبر عنها بطريق الاعتراف ولهذا يرتكب الكاهن
خطاءً مميتًا اذا اظهر اخف الخطايا او اشار اليها: وكذلك اذا قال بوجه العموم ان فلانًا
اعترف عندي بخطية مميتة او بخطيه محفوظه او بجرم سقط فيه: او انهُ غير مستعد لقبول الحل
او انا لم احله كما علم ديانا وسوارس وواسكس وتسعة معلمين اخرين ثانيًا خطايا الشريك
بالاثم اذا اعلنها المعترف سواء كان جهلاً: او عمدًا باقتضي المعقول كما علم سوارس وواسكس
مع جمهور العلماء ح هل يجوز السوال عن الشريك في الخطيه لنصحه ولتتميم غير امور باذن
المعترف ج انهُ قد انكر ذلك بوناجينا ولورباونوس وغيرهم من التوماويين ممن اوردهم ديانا
وديلوكو: واما سوارس وفاكوندوس فذهبا الي انهُ يجوز للكاهن ان يلزم المعترف تارةً ان
يظهر شريكه خارجًا عن الاعتراف ثالثًا احوال الخطايا التي قرنها المعترف بسر الاعتراف
ولو اخبر الكاهن عنها بعد نيل الحل سواء كانت صالحات المعترف او الامور التي ليس هي خيرًا
ولا شرًا ولا يصدر منها عيب او ضرر للسر الالهي كقولك ان فلانًا قاصد الرهبانيه او السفر وما
شاكل ذلك فهي تحت السر الطبيعي ويلزم حفظها لانهُ هكذا اراد المعترف وليست هي تحت سر
الاعتراف الا اذا قالها لايضاح الخطيه كما علم تانبر وكونينك وديانا وهذا القسم اوجبه كرايانا
نظرًا الي الخصال الجيدة والذميمة اي انها تحت السر الالهي اذا قيلت لايضاح الاعتراف خلافًا
لريجينلدوس وملدبروس: وكذلك النقايص الطبيعيه والجسدية المخفية كما قال كونينك

وارتاضوس

وارتاضوس خلافًا لكرامانا وملدبروس: وهكذا الاشيا الناسبة للغير ومثل ذلك اضطراب
الضمير الذي يوضحه المعترف اما لايضاح خطاياه واما لايضاح حال ضميره فهو تحت السر كما علم
ديلوكو لان ذلك قلما يكون مادة الاعتراف بالطريق المنوف والحاصل من ذلك ان كلما يصعب
اظهاره من الاعتراف هو من نفس الاعتراف وان سال احد من هم الذين يلتزمون بحفظ
السر ج انهُ يلتزم بذلك كل من علم شيًا بطريق الاعتراف اولاً الكاهن اذا استخبر هل فلان
اعترف عن كذا بخطيه فلينكر علانية ويحلف ان التزم الي ذلك: ولا يعد حلفه كذبًا لانهُ حقًا
لم يعترف عنده ليبيح بالسر ومع انكاره يضمر في نيته اخر القضيه اعني لكي ابيح بسره: واذا اظهر
من انكاره نقص اعتراف ذلك الشخص كقولك انهُ سيل عن المرابي المشهور هل اعترف بخطايا
الربا فليصرف السايل زجرًا وان كان لا بد من اعطا جواب فليقل عملنا واياه ما يجب علينا
وان تحقق الخاطي ان حفظ سره لا يمكن فحينيذٍ لا يلتزم بالاقرار بخطيته ثانيًا الرئيس الذي
يتقدم اليه من كانت عليه خطية محفوظة ليحل منها او ليأخذ اذنًا ليحله اخر منها كما علم
سوارس وديلوكو ثالثًا من سمع ما قيل للكاهن في الاعتراف عمدًا وغصبًا رابعًا من سمع
ما قيل للكاهن الملعون الذي افتي السر لا يجوز لهم ان يتكلموا به حتي ولا مع بعضهم
بعض خامسًا العامي اذا اظن احد انهُ كاهن واعترف عنده سادسًا المعلم الذي يستشيره
المعرف باذن المعترف كما علم الجمهور خلافًا للواسكي سابعًا من كتب اعتراف غيره ان التمس
منه ذلك ثامنًا من وجد اعترافًا مكتوبًا وقراه ثم ريكوس وفاكوندس وملدوناطوس خلافًا
لسوارس وبوناجينا ولايمان ورايهم صايب الذين قالوا ان هذا لا يلتزم بحفظ السر الهيابل
طبيعيًا: ولا شك انهُ يخطي اذا اعلن الخطايا القبيحة جدًا لكن اذا اضطر الامر لاظهارها
فيجوز الا اذا كان قصد المعترف ان يعترف بالورقة كالاصم: او كان قصد ان يستاذن الحل
من خطية محفوظة فلا يجوز كما راي ديلوكو تاسعًا علي راي بعض العلما ان المعترف
ملزوم ان يكتم مما سمعه في معلمه لكن الاصوب انه ملزوم بموجب السر الطبيعي الذي لا يلزم
علي شي خفيف كما علم لايمان وديانا فينتج من ذلك اولاً ان المعترف اذا اذن
لمعلمه ان يتكلم معه بما سمع منه بالاعتراف فيجوز لهُ التكلم به معه واعلم ان هذا الاذن

مهم

لابد ان يكون من فم المعترف ظاهرًا محققًا لا بالظن ان المعترف يرضي بذلك كانه نافع له كما علم فاكوندس وتانبرو وملدوناطوس وبقية العلما ويجب ان يكون اختياريًا وطوعًا لا كرهًا واغتصابًا او غشًا بحيلة او بلجاجة الطلب ومداومته او خوفًا من غيظ معلمه كما علم انريكوس وفاكوندس لا يكون المعترف تنقص من الاذن شيًا لكونه اذا انتقص من الاذن شيًا العلة او عبثًا فلا يؤذن للكاهن لاظهار السر كقول فاكوندس ودياناو ولا يلتزم الكاهن ان ياخذ هذا الاذن بكتابة وان خامر لاحد شك في ان الكاهن له هذا الاذن فليكن الكاهن اصدق من المعترف ومن الوارث كقول انريكوس ودياناكقولك اذا اذن الميت لمعلم اعترافه ببيان ما لزمه من الرد من الاموال لكن لا يجب ان يقول ان المايت ملزوم بذلك لاجل ذنوبه بل يقول هذا وصي بذلك كما راي تانبرو ملدوناطوس والاليق ان الميت قبل وفاته يكتب هذه الوصيه لورائه سرًا بامر كلي ولعلم ان هذا الاذن يمكن ايهابه فقط لا قولًا فقط بل فعلًا ايضا: مثلًا اذا ابتدا المعترف ان يتكلم مع معلمه بعد الاعتراف فيما اعترف له به فيؤذن له حينيذٍ بالمذاكره معه كما علم اورسا وتامبورين وبوناجينا ثانيًا ينتقض السر اذا تكلمت مع المعترف بعد الاعتراف خلوًا من اذنه بما سمعت منه بالاعتراف او اشرت اليه بذلك او بينت انك تعرفه حتي ولو غلطت معه غلطًا عظيمًا فلا يجوز ان تذاكره خلوًا من اذنه لكن في الاعتراف الثاني لا باس عليك ان ذكرت له ذلك لكون العادة قد جرت ان معلم الاعتراف يوبخ الخاطي عن قلة انتفاعه من الاعتراف السابق وتزايد خطاياه ولهذا احيانًا يابي حلّه مع ذلك بجيمه فيلوسيوس وطرمانوس ودياناو فاكوندس لم يقبلوا هذا الراي مطلقًا ان لم يستاذن المعرف من المعترف ثالثًا ينتقض السر المصرف الذي يقول انه في دير الفلاني سمع خطية قبيحة ولو لم يظهر الشخص فانه يخطي خطاء مميتًا ومثل ذلك من يقول ان في طايفة الرهبان الفلانيه صار خطا عظيم: ومثله من يقول ان في المدينه الفلانيه خطايا رديه كذا وكذا مع انها كانت سابقًا غير معلومة لا سيما اذا كانت من اصاغر المدن لصدور اتلاف عرض سكانها ووقوع الريبة في الاعتراف وقال بعض العلما انه اذا كانت رهبنة لمعلم مثلًا رهبان دير واحد وعظم معلمهم فليحذر ان يخاطبهم كثيرًا فيما يسمع منهم بالاعتراف

كي لا يخزوا ويخجلوا رابعًا اذا اعرف شيًا بطريق الاعتراف لا يجوز استعمال هذه المعرفه في تدبير اموره وامور غيره مثلًا اذا اعرف في الاعتراف ان واحدًا يدخل الي مكان ما ويفسد فلا يجوز ان يوصي بسد المكان وكذلك اذا شاورك احد بخطبة بنت الذي انت عارف من اعترافها انها مفضوضه فلا يجوز لك ان تمنعه عن الخطبة بل سبيلك ان تستعفي عن رد الجواب بقولك انها بنت مسيحيه لكن الزواج برضاك: وان اعترف احد عند كاهن انه سم الكاس المعتاد الشرب منها او قال له في حال جحته علي السفران اناسًا مكمنون له ليقتلوه فقال سلفسترس وانريكوس وكونينك ولايمان خلافًا لسوارس ودياناانه يجوز الحذر من الخطر لكن يجب ان يحترس احتراسًا كليًا من ان يظهر امتناعه انه من المعرفة المكتسبة بالاعتراف خامسًا اذا فعلت شيًا استيات منه المعترف وحده ان ذلك صدر من معرفتك باعترافه فخجل او اكتاب لفعلك: مثلًا اذا اعبست وجهك به بخلاف العادة فقد خالفت السر علي راي سلفسترس ونافارو وكونينك ودياناو فاكوندس وكرانادا وديلوكو خلافًا للاري توما وبونلجينا والواسكي وصولوتس لكن اذا ارضي المعترف بفعلك ولم يشق عليه الاعتراف بسببه فلا يكون ذلك مخالفًا للسر

الجزء الثاني

من ماهو الامر بالاعتراف وكم مقدار الالتزام به ج ان امر الاعتراف مفروض من الله ومن الكنيسة يلتزم به جميع اولاد المعمودية ان سقطوا بخطاءٍ مميت ولا يلتزم به غيرهم فيلتزمون اذًا بالامر الالهي ان يعترفوا في حين الموت اما بالامر الكنايسي فيلتزموا قلما يكون ان يعترفوا في السنة مرة واحدة لراعيهم الخصوصي او لغيره يكون له سلطان علي استماع اعترافهم وبدء السنة يحسب من اول كانون الثاني او من عيد الفصح المجيد كما علم سوارس وواسكس وديلوكو وكونينك فينتج من ذلك اولًا ان الاولاد يلتزمون بالاعتراف من سبع سنين فصاعدًا حينما يستطيعون تمييز الخير من الشر ويلتزم ايضا به المرابطين والخوارج وكل مسافر في البحر بخطر ومن يحارب الاعدا والمراه في مخاضها وغيرها من النسا المتعسرة ولادتهن وكذلك من قارب الموت بمرض طبيعي كان او بامر الحاكم كما علم ديلوكو ودياناثانيًا اذا وقع الشك في الاولاد هل يستطيعون تمييز ما يجب عليهم من الصوف او لا فاشرفوا علي الموت فليحلهم الكاهن حلًا شرطيًا: ومثل ذلك اذا طلبوا

من له الاعتراف

الاعتراف دون هذا الخطر ليلا يعدموا النعمة المستمرة من الاعتراف كما علم ديانا ودبلوكو تا الثامن

كان عليه خطايا عرضيه فقط لا يلزمه الاعتراف ولو انها جرت العادة انه يعترف لكن يجب عليه

في عيد الفصح انه يحضر امام الراعي ليتقبله في شركة الاسرار الالهية اذا شهد له انه ليس عليه خطا

مميت فليشاركه بالقربان الطاهر كقول سوارس وجمهور العلماء رابعًا اذا اتفق ان شخصًا لم يعترف

بالصام جميعه وذلك بذنبه او خلوًا منه فيلزمه الاعتراف حين استطاعته لان الكنيسة لم تضع

هذه الوصية لمنع الاعتراف بل لمنع الماطالة ولهذا قال بوناجينا وسوارس وواسكس وديلوكو ان

من يترك الامكان اعها لًا فانه يخطي مميتًا كلما امكنه ان يعترف ولم يعترف وقال سلفسترس والنا

ولايمان وديانا انه لا يزداد خطاة كثيرًا بل يخطي خطاة واحدًا خامسًا الذين يعترفون في الفصح

المجيد عند الرهبان الذين لهم سلطان من البابا فقد اكملوا الوصية لان البابا هو راعي الرعاة

واخصهم كما علم جمهور العلما خلافًا لصاحب الحواشي: ولمنصف الكتاب المعروف بطاعة الرعية

فهو لاكتب ضدهم فرنيس فسطانا سنة الف وستماية واربعه وثلثين مسيحيه واورد في كتابه شهادة

بجمعين عاميين وهما جمع وينا وترنتو وعشرين واحدًا من الاحبار الرومانيين وخمسين معلمًا

ما عدا اتفاق المسكونة كلها ومثله قد فصل نا ورا وازوريوس وفاكوندوس وطرلس وديانا سادسًا

من سقط باثم مميت ويخاف من ان ينساه فلا يلتزم بالاعتراف قبل انقضا السنة كما علم انريكوس

وكونينك وديلوكو خلافًا لمدينا لكن اذا راي ان ليس له فرصة للاعتراف في اخر السنة فيلتزم بتقديم

اعترافه حتي في نصف السنة كما علم ديلوكو سابعًا من يعترف اعترافًا ناقصًا باطلًا لم يتمم الوصية

علي ما راي سوارس وفيلوسيوس ولايمان وديلوكو ثامنًا يعفون من هذه الوصيه الذين ليس

عندهم كاهن والذين عليهم خطر عظيم كفقد الاموال والحيوة: او لاظهار اعترافهم من الكاهن كما علم

كونينك وتامبورينوس

الباب الخامس

في مسحة المرضي والكهنوت: وهو فصلان

الفصل الاول

في ماهية سر المسحة

س ما هي مسحة المرضي وما الذي يلزم حفظه بنا ولتها وعلها ج — اعلم ان مسحة المرضي

هو سر قد رسمه السيد المسيح لفايدة المومن اذا مرض مرضًا شديدًا ليمنحه خلاص النفس والجسد ايضًا

بواسطة مسحه بالزيت المقدس وصلوات الكاهن فاولًا مادة هذا السر البعيدة هي الزيت المقدس

ولا يوذن بان يستعمل الميرون عوضًا عنه: وقال المعلم لايمان انه اذا استعمل الميرون عوضه فالسر

صحيح ولا يلزم اعادته: وهذا الزيت لا بدان يجوز في كل عام نهار الخميس العظيم بعد احراق العتيق

وان لم يوجد جديد يجوز استعمال العتيق وان عدم العتيق فليستعمل زيت مقدس غيره وان

بان المقدس قليلًا فليزد بزيت غير مقدس بشرط ان المقدس يكون زايدًا عن ذلك كما علم ديانا

وليبيوس واربعة اخرون وبوناجينا وبسينبو ثانيًا مادة هذا السر القريبة انما هي دهن بعض

اعضا الجسد لا سيما المختصة بالحواس الخمس وان قطعوا او سقطوا فيكون الدهن علي المواضع

القريبة اليها: وذلك بيد الكاهن وليس من الضرورة ان يكون الدهن بيده خلوًا من واسطة

الة بل يوذن له مثلًا في ايام الطاعون ان خاف وخوف من الرايحة ان يستعمل قضيبًا طويلًا

مغموسًا بالزيت المقدس واذا فرغ من المسحة فليحرقه كقول سلفسترس وكباييلا وديانا وقال

بعض العلما ان مسحة واحدة كافية لحفظ ذات السر ولذلكم السبب في حال الضرورة يكفي

ان يمسحوا احد الحواس الخمس ويقول الكاهن مع المسح بهذا الزيت المقدس وبرحمة الله

العظيمة يغفر لك كلما اخطات بالنظر والسمع والشم والذوق واللمس وما يتلوه: لكن الاب هو المسلم

ان المحل والوقت اذا ضاق فليدهن الكاهن بسرعة عينًا واحدة واذنًا واحدة: والانف والفم

خلوًا من رسم الصليب ويتري الصورة المتقدمة مرة واحدة: ومن جهة الكلي والرجلين

فدهنهما ليس من ذات السر واما الكلي فلا يجب دهنهما خاصة في النسا والرهبان ولهذا

جرت العادة عند البعض من الكهنة كما علم انريكوس وصا وتوليتوس وبلرمينوس تا الثامن

اقتضا ذات السر ان الكاهن يسمي الحواس الخمس باسمايها عند دهنه اياها كما علم بالاوس

وادرسا وغالب العلما لكن علي راي المعلم ديانا انه يكفي لصحة السر القول جملًا اعني بهذه الدهنة

المقدس يغفر لك الرب الخ: ومثل ذلك هذه الكلمات اي قوله بهذه المسحات او بهذا الدهن

فهي من جوهر السر وقال المعلم بالاوس ان السريتم ولو تركت لفظة المقدس ومن الواجب

ان يتلي الكلام الجوهري بشكل صلوة: ولذلك قال هذا المعلم وغيره ان الصورة تبطل بهذا السر

اذا عادت بشكل اخر يغفر لك الرب وانا اغفر لك رابعًا لا يجوز للكاهن ان يمنح هذا السر الا لمن
اشرف على الموت او يكون بخطر علة او بجرح : او مخاض او ضعف من الهرم لان هو لا فقط يمحو
ضعفا : واذا اخلصوا من المرض ثم عادوا اليه ثانية فلابد لهم من اعادة المسحة وان طالت العلة
فيتجدد كلما تجدد الخطر وان تهامل الكهنة الى غيبوبة المريض عن ذاته وقطع الرجا منه بالكلية
فانهم يخطيون خطاء جسيمًا : وان صدر الشك هل هو بعد حي ام لا فليمسح شرطيًا كما علم لايمان
نقلا عن العلامة وسوارس خامسًا ان اعطي هذا السر لمن هو في مرض خفيف هو باطل كما
علم سوارس وبالاوس وكراناد اواميكوس والجمهور لكن راي ليبيوس وكونتانوس انه صحيح
ومع ذلك قالوا من يمسح بهذه الحال اذا اشتد عليه المرض بعد ذلك وانتهى الى الخطر فيسله
ان يجدد المسحة وقال كونيتانوس وديانا ان الكاهن الذي يمسح من كان مريضًا بعلة خفيفة
فانه يرتكب خطاء مميتًا سادسًا اذا كان المريض لعقله ومتدنسًا بخطية مميتة ﴿واعي﴾ فيجب عليه لنيل
ثمرة السر انه يعترف او يتسحق تاسفًا بالله كقول بوناجينا وريجيلدوس وقد جرت العادة ان
المريض يعترف ويتقرب اذا استطاع ذلك قبل ان يمسح لان البيعة المقدسة تقدم الاسرار الاشد
ضرورة على الاقل ضرورة : حتى ولو ان الانسحاق المذكور يكفي لنيل المريض هذا السر باستحقاق :
لكن اذا سقط في خطا مميت بعد تناوله القربان المقدس وخاف من ضيق الزمان لنيل الاعتراف
والمسحة فليتقدم الاعتراف على المسحة لكونه اضر والزم كقول فيلوسيوس وبربوزا وديانا سابعًا
اذا كان الولد قابلًا لا يخطي لكمال عقله فلا يمنع من المسحة ولو لم يتناول الاسرار لانه من الممكن
ان يكون خلاصه موجودًا بها كما علم سوارس وانكيليوس وزنبدا ولايمان : حتى انه اذا كان
الكاهن عارفًا باعتراف الولد انه لم يخطي بفعل قط : فيلي ما قال المعلم سوارس وريجيلدوس
وفيلوسيوس وكونينك وديانا خلافًا لتونس ويوحنا سانكس انه يجب على الكاهن مسحه ﴿وان﴾
وان خامره شك بكمال عقله وتمييزه فليمسحه شرطيًا كما علم ديانا وسانكس وزنبدا وديلوكو ثامنًا
خادم هذا السر هو الكاهن الموكل على الرعيه ولا يجوز لغيره ما عدا اذا استاذن منه بذلك
ليمنحه للمريض : والا فانه يرتكب اثمًا جسيمًا كقول سلفسترس وسوطوس وكونينك : وان كان
راهبًا فيعزم حرمًا باباويًا كما علم سوارس وريجيلدوس : واما الرهبان فيجوز ان يمسحوا اهل الدير

وكذلك

وكذلك قربان الزواده كقول ديانا ومركنتيوس وفي وقت الضرورة حيث لا يوجد ثم راعي او يابى
ان يمنحه ولا يمكن الالتجا الى رئيسه لاخذ الاذن فيجوز لكل كاهن لا يكون محرومًا ولا مربوطًا خوريًا
كان او راهبًا ان يمنح هذا السر لانه في وقت الضرورة كل واحد يتصرف باذن البابا المفهوم كما علم
انريكوس وزنبدوس وكراناتا وديانا وريجيلدوس ولايمان وسوارس والمتقدم خلافًا للحافانتي
تاسعًا اذا كان الكاهن بغير خادم فيوذن له في وقت الضرورة ان يمسح وحده ولا يستخدم امراه
بذلك وان استخدمها فخطاوه عرضي : واذا حضر كثيرون من الكهنة فيجوز لكل واحد منهم ان
يمسح عضوًا بمفرده مع الكلام الجوهري المختص لذلك العضو الذي يمسحه كما علم ديانا وبوناجينا
والجمهور ولا يجوز ان واحدًا يمسح العضو واخر يلفظ الكلام ولا واحدًا يمسح عينًا والاخر الاخرى
وان امتنع الكاهن لعارض من العوارض فغيره يتم ما بقي من المسحة ولا يجدد ما سلف مسحه
كما علم تانبر وديانا عاشرًا انه في مناولة هذا السر يجب على الكاهن حفظ الطقوس المحرره في
الكتاب لكن اذا دعت الضرورة لا يخطي في ايهابه خلوًا من بطرشيل وترك بعض من الصلوات
كما علم كونينانوس وليانديروس وديانا واميكوس : لكن اذا بقي المريض حيًا بعد كمال المسحة فليتم
ما نقص وان لم يكن ثم ضرورة فلا يحسب ذلك ذنبًا مميتًا اذا تعدى بعضًا من الطلبات وكذلك اذا
منح السر خلوًا من مصباح ولا خادم او لم يستعمل اشارة الصليب في دهن المريض حادي عشر
يخطي مميتًا خوري الرعيه اذا امسك المسحة عن طالبيها خلوًا من علة : ولا يلتزم بهذه الخدمة
اذا اصدر عليه من جراها خطر الموت لا سيما اذا اعترف المريض كقول تانبر وديانا وفيلوسيبوس واميكوس
وسوارس وكونينك وبوناجينا ولايمان ثاني عشر يرتكب ايضًا خطاء مميتًا خوري الرعيه اذا
اهمل المسحة او اخرها مع خوفه ان المريض يموت خلوًا من نيلها : الا اذا صده عن ذلك داع وفي
غيابه ان استطاع كاهن اخر على مسح المريض فانه يلتزم بذلك من حيث المحبة لا سيما اذا كان
احتياج المريض اليها كليًا كمن لا يمكنه نيل سر اخر غيرها لانه اذا اهمله خلوًا منها فيكون خطاوه
عظيمًا كما علم ديانا ولايمان ثالث عشر اذا خاف الخوري من ان يدعى ليلًا فلا يجوز له ان يضع
عنده في البيت المسحة حتى اذا دعي يسرع عاجلًا لانه يحفظها عنده في البيت قال بربوصا وبيينو
انه يخطي عرضيًا : ومن داوم على حفظها في بيته لست اجسر ان ابريه من الخطا المميت رابع عشر

القطن الذين يمسحون به الزيت المقدس فليعرف ان لم تكن عادة بخلاف ذلك كما علم لايمان وصاوان
سال احد ما هي افعال اللمسة الجواب ان فعلها الخصوصي هو تقوية النفس على تجارب الشياطين
في حين الموت ومحو بقايا الخطايا والصفح عن العذاب والتوابع ورجوع المريض الى الصحة ان
كان ذلك مفيداً له كما علم ماري توما وسلفسترس وسوارس فينتج من ذلك ان هذا السر لا يجوز
ايهابه اولاً للاولاد الذين لم يبلغوا سن التمييز وان كان كافياً السن الذي به يستطيعون ان
يخطيوا كما علم ناورا وسوارس ثانياً لا يجوز ايهابه لمن ولد مجنوناً من جوف امه فاما المجانين المخرين
اذا طلبوا او كانوا عتيدين ان يطلبوا او اظهروا علامات الندامة قبل جنونهم فليمسحوا وان ابوا
فليربطوا التكهيل العمل كما علم سلفسترس وانريكوس ولايمان وزمبدا ودياناتا ثالثاً الصم والبكم والعميان
يجب مسحهم ولو لم يخطوا بهذه الاعضا لانه من الممكن خطاوهم في الحواس الباطنة المطابقة لتلك
كما علم بسيفينو ودياناو نلدوس والمتقدم رابعاً من لا يقبل هذا السر خلواً من احتقار وايقاع الشك
فلا يخطي ميتاً كما علم سوارس ولايمان وتانير واسكوبيوس ولا يخطيون ايضاً اهل البيت اذا لم يعتنوا
بذلك. لكن كونينك قال انهم يخطيون عرضياً خلافاً النونس ودياناو قديه دياناتا تقلاً عن تانيرانه لا يجد
محتقراً هذا السر من عرف ان قبوله مناسب في هذا المحل وما قبله

الفصل الثاني

في الشرطونيه وهو جزاين : الجزء الاول

س ما هي الشرطونيه وايما هي مادتها وكم درجتها هي ج اول الشرطونيه هي سر الهي يعطي
به سلطان لخدمة القربان المقدس ومناولته : ودرجاته سبع : اعني بواباً وقارياً ومقسماً وشمعدانياً
ورسايلياً وانجيلياً وكاهناً والكاهن نوعان احدهما القسيس والاخر الاسقف اعني ريس الكهنه
فمن ثم ذهب بعضهم الى انها ثمان درجات واما قص الشعر فليس بدرجة بل انما هو استعداد
لقبول الدرجات والدخول مع اهل الاكليروس وبواسطته يحق له التمتع بدخول الكنيسة وسائر
حقوق اهل الاكليروس ومواهبهم : وهذه الدرجات فالثلثة الاخيرة منها تدعى كباراً او مقدسه
لكونها مقترنه بنذر الطهاره الدايمه : وباقي الدرجات تدعى صغاراً او مقال واسكرا انها ليست من الاسرار
ولكن لم يرتضي بذلك بلرمينوس وفيلوسيوس وكونينك وقولهم اصح واصدق حاشيه اعلم انه يجب

هذا

هذا القول على عادة البيعة الرومانية واما في بلاد الشرق فكل طايفة من الطوايف جرت الدرجات
بانواع مختلفة فالروم يعطون الدرجات الصغار بدرجة واحدة وهي التي يسمونها اناغنسط وبالبيعة
مع الكنيسة الرومانية النص ج ثاني ان المادة البعيدة هي التي من الالات تدفع للمقيدات
بشرطون دالة التعلي السلطنة الروحية : والقريبة هي دفع هذه الالة وقبولها : ولا بد للمتشرطن ان
يلمسها خلواً من واسطة : وقال صاوانريكوس ولايمان ودياناتا ان اللمس بغير واسطة ليس من
ذات السر لكن الصواب والمسلم ان يلمسها قلما يكون بيده الواحدة : بل انه ملزوم لاجل زوال الشك
بوصية الكنيسة ان يلمسها بيديه كلتيهما : كقولك الكاس والصينيه والبرشانه حتى يتلوا عليه الاسقف
الكلام الجوهري كما علم فيلوسيوس وبوناجينا ودياناته فالبواب يرتسم بمفاتيح الكنيسة والقاري بتقديم
كتاب القراءة له والمقسم بكتاب التقسيم : والشمعداني بالاناء ريق فارغه او ابريق فقط : والشمعدان
بشمعة مطفية لكون هذه وظيفته ان يهيي الضو والخمر والماء لاجل خدمة القداس والرسايلي بتقديم
الكاس له فارغاً والصينية فارغه موضوعه على الكاس لكونه يحق له ان يهيي المذكورات لخدمة
القداس : والانجيلي يشرطن بوضع اليد وتسليمه كتاب الانجيل لانه يحق له تعليم قواعد الدين
وقراءة الانجيل وايضاً ان يكرز ويعمد ويناول احياناً الاسرار الالهية باذن خوري الرعيه : والكاهن
يرتسم بتقديم الكاس له فيه خمر ممزوج والصينيه تعلوها برشانه مع الصورة التي يتلوها الاسقف
اذ يمنحه سلطاناً على عمل الذبيحة : ثم بوضع اليد مع تلاوة صورة اخرى يمنحه بها الاسقف سلطاناً على
حل الخطايا حاشيه والاسقف يسلم بوضع الايدي على راسه مع هذا القول اقبل روح القدس
وتدهين راسه بالميرون وقول الشرطن بيدهن ويتقدس راسك بركة سماييه في درجة الاسقفيه
بسم الاب الخ انتهى فيري من ذلك اولاً ان الاسقف يجوز له ان يدخل احداً من رعيته ويجعله من
اهل الاكليروس بقص الشعر ولو كان خارجاً عن ابرشيته لكون هذا ليس من درجات الشرطونيه
كما علم بونا جينا مع اربعة اخرين مع دياناتا خلافاً السانكس وبربوزا ثانياً اذا وقع الشك في صحة
الشرطونيه بسبب حدوث الشك في المادة فلا بد من تجديدها شرطياً لا سيما اذا كانت درجة
كاهن او اسقف : مثلاً اذا اتفق الشك بلمس الكاهن او الاسقف للاواني المقدسه او غيرها التي
بدفعها يرتسم وينال الختم الالهي : قال العلم دياناتا ان من لمس الصينيه قد كمل ولو لم يلمس البرشانه

المقالة السادسة

الموضوعة عليها: واما الذي يلمس الكاس والصينيه حين يقال الكلام الجوهري لكن بعد تقليل

فقال المعلم الكردينال ديلوكوان شرطونيته صحيحة لكن لازالة الشك يجوز ان يرتسم ثانية شرطيًا

ولعلم ان كل من يخاف متوهمًا في شرطونيته هل انها صحيحة ام لا وهو غير متحقق انه كان لمس

الاواني ام لم يلمسها فليس بواجب ان تعاد شرطونيته بل سبيله ان يزيل الشك عنه ويخدم

حاشيه اعلم ان في بلاد الشرق عند البعض من الطوايف مادة شرطونية الكبار هي وضع اليد والصورة

هي قول دال على السلطان الممنوح: كقولك النعمة الالهية تحل الخ: نقيم فلان ابوديا كنًا ام دياكنًا ام

كاهنًا للكنيسة الفلانية النص ولعلم ايضا ان الاسقف يوذن له ان يشرطن من كان من رعيته

سواء كان اصيلًا في ابرشيته او لاجل سكناه فيها: كمن يختاره لاجل وظيفته الكنايسية التي اقتناها

من معاملته كما علم لايمان ودياناوانريكوس وليسيوس فيتلخص من ذلك اولًا ان من كان ولد

في ابرشيه وبيته في ابرشية اخرى وله وظيفة كنايسيه في ابرشية غيرها فيوذن له ان يرتسم في

اي ابرشية شاء منها كما علم لايمان وديانا وقال اورسامع ثلثة معلمين اخرين مع ديانا خلافًا لبربوسا

انه يجوز للمذكوران ياخذ درجة من واحد واخرى من اخر ثانيًا يجوز ان يرتسم المرء في بلاد ابيه

ولو ولد في غيرها كما علم بربوصا واورسامع تسعة اخرين وديانا وان ولد اتفاقًا في مدينة ما فلا

يوذن لاسقف تلك المدينه ان يرسمه لكونه ليس من رعيته بل من رعية المنسوب اليها ابوه كما علم

سانكس وثمانية اخرين وديانا لكن المعلم ارتاضوس اجاز ذلك ثالثًا من كان له مسكنان في ابرشيتين

وفي كل ابرشيه يسكن نصف سنه فيوذن له ان يرتسم بايهما شاء لانه في المكانين يصدر وسًا السبب

السكني كما علم سانكس واورسا واخرون مع ديانا لكن اذا ولد هذا ولدًا فلا يمكن رسمه الا في المكان

الذي ولد فيه: واذا اتفق انه ولد في ابرشيه ثالثه فيجوز له ان يرتسم في اي مكان شاء من المكانين

المتقدمين كما علم ديانا ومن ولد من زنا فليتبع مسكن امه اكثر من مسكن ابيه كما علم ديانا رابعًا ومن

كان له وظايف مختلفه في ابرشيات متباينة فله ان يرتسم في ايهما شاء كما علم ديانا خامسًا اولاد

المدارس ولو بقوا هناك مدة مديدة فلا يحسبوا من رعية تلك البلاد لتصدهم الرجوع الى اوطانهم

ولهذا لا يوذن برسامتهم من اسقف البلاد واذا تزوجوا تحسب اولادهم كذلك كما علم ديانا :.

:. الجزء الثاني :.

من ماذا

من ماذا يطلب من المتقدمات يشترطن ج اول اعلم ان الشرطونيه لكي تكون صحيحه: سبيل المرتسم ان

يكون ذكرًا معتمدًا كما علم ماري توما وكونينك وفيلوسيوس وواسكس فينتج من ذلك اولًا ان المراة

ليست بموضوع قابل الشرطونيه ولا الخنثي اذا ازداد طبع الانثي على الذكر ولا غير المعتمد وهذا بامر الاهي

كما علم واسكس و[illegible]ينلدس وفيلوسيوس ثانيًا شرطونية المجانين والعميان والبكم والكتع ومقطوعي الايدي

صحيحة ولو عدموا امكان التصرف بها ومثل ذلك شرطونية الممنوعين ولو عدموا السلطان بالتصرف

بحكم الكنيسه: وايضا شرطونية الاطفال لكن لا يلتزمون بترك الزواج الا باختيارهم اذا ارادوا ان درجتهم

كما علم توليتو وانريكوس وازوريوس وبوناجينا ج ثاني انه لكي يحل للمرء اخذ الشرطونيه فمطلوب منه

ان يكون في حال النعمة وما عدا ذلك يجب اولًا الا يكون من طبقة الموعوظين ولا مسلوب العرض

ولا خنثي ولا ممنوعًا ولا مربوطًا ولا محرومًا ثانيًا ان يكون له قصد وكيد ان يقضي حياته في خدمة

الكنيسة وان دخل في طبقة الاكليروس بالدرجات الصغار بقصد ان يتمتع بنعمات الكنيسة مدة من

الزمان ثم يترك وظيفته ويمضي الى العالم فلا يخلو من الخطا العرضي لان الغش خفيف الا اذا

كان سبب داع ومثله يخطي عرضيًا من ترك الاكليريكية خلوًا من سبب داع ثالثًا ان يكون مثبتًا

بالميرون كما علم مجمع ترنتو في الفصل الرابع من الجلسة الثالثة والعشرين: ومن تجاوز ذلك قال

بوناجينا انه يخطي مميتًا: لكن على راي سوطوس وكونينك انه يخطي عرضيًا رابعًا ان يرتسم من

اسقف بلاده او من غيره باذنه خامسًا ان يحضر لدى الاسقف ليستفحص عن علمه وسيرته كما علم

مجمع ترنتو في الفصل الرابع من الجلسة المذكورة فمن جهة العلم يلزمه اذا قصد الشعر اي الدخول

في رتبة الاكليروس ان يكون عارفًا بقواعد الدين المسيحي والقراءة والكتابة ولا يطلب ان يكون اكليريكيًا

لفايدة دنيوية: بل حبًا لخدمة الله تعالى وفي الدرجات الصغار ينبغي ان يكون عارفًا باللسان الذي كتب

به صلوات كنيسته: في درجة الرسايلي والانجيلي يجب ان يكون عارفًا بما يحق لهذه الدرجات: وفي الكهنوت

ينبغي ان يكون حاويًا في العلم بمقدار ما يحتاج اليه ليستطيع ان يعلم الشعب ضروريات الخلاص ويتصرف

بالاسرار الكنايسية باستحقاق سادسًا وان كان من اهل الكنيسة الرومانية فيكون له من المدخول

ما يقيم به او يكون راهبًا نادرًا فقرًا اختياريًا كما علم مجمع ترنتو في الفصل الثاني من الجلسة الواحدة

والعشرون سابعًا انه يرتقي الى الدرجات بالتتابع وان سبق المعلي ما دونها كالانجيلي على

الرسايلي فانهُ يخطي ميتاً واذا اقدم الاسقف على الكهنوت فانه يخطي وشرطونيته غير صحيحه
تامناً الزمان المحدود لنيل الدرجات فهوان الدرجات الصغار تمنح في الاحد والاعياد كما علم
بلسترس وازوريوس وبربوصا والجمهور وقد جرت العادة عند البعض من الاساقفه ان يمنحوا هذه
الدرجات الصغار عشية الجمعة السابقة السبت الذي اعتادت به الكنيسة ان تمنح جميع الدرجات
او الدرجات الكبار لايمنحونها في الكنيسة الرسولية الا في احد السبوت الواقعة في صيام ازمنة السنة
الاربعة والسبت للاحد الخامس من الصوم الكبير وسبت عيد القيامة حاشيه واما في كنيسة لم
يحتفظوا يوميين نهاراً معيناً النص: تاسعاً مدة الزمان المفروضه من درجة الي درجة هي بحسبما
رسمت الكنيسة: وهي تعطي درجة من الدرجات الكبار الا الي عام كامل كما علم مجمع ترنتو في الفصل
الحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر من الجلسة الثالثة والعشرون اعني اذا تشرطن احد
رسايلياً فلا يرتسم انجيلياً الا بعد تمام السنه لكن يوذن للاسقف اذا دعت الضرورة الكنايسية او منفعتها
ان يحلل قبول الدرجات قبل تمام العام: واعلم انهُ لا يجوز اعطاء درجتين كبار في يوم واحد الا باذن
البابا واما الدرجات الصغار فيوذن ان تعطي في يوم واحد وان جرت العادة فدرجة الرسايليه
ايضا كما علم نلوراوازيكوس وصا ولايمان واسكس وسوارس عاشراً من جهة المكان فيجب ان
تكون الرسامه في الكنيسة او في هيكل من الهياكل حادي عشر مقدار العمر مثلاً المرتسم في الدرجات
الصغار يجب ان يكون عمره سبع سنين: والشمعدار في اثني عشر سنة والرسايلي اثنين وعشرون سنه:
والانجيلي ثلثة وعشرين: والقسيس خمسه وعشرون: وهذه السنين المذكورة يكفي ان يكون المرتسم دخل
فيها: واما الاسقف فيكون بلغ من العمر ثلثين سنة كاملة كقول بوناجينا وفيلوسيوس ولايمان وديانا
وان وقع الشك في مقدار العمر فلا يوذن بالرسامة كما علم سانكس ولايمان: ومن تشرطن خلواً من هذه
الشروط فالمشرطن والمشرطن كلاهما يخطيان وان سال الاحد ما هي وظايف الشماس يجاب ان البواب يحفظ
مفاتيح الكنيسة ويمنع من لا يجوز لهم الحضور من الدخول في الصلوات المقدسة ويدق الناقوس ويحتفظ على
امتعة البيعة ويفتح للكارز كتاب الوعظ: والقاري سبيله ان يقرا في الكنيسة كتب العتيقة والحديثة
قصص الرسل ويعلم الموعوضين قواعد الدين المسيحي: والمقسم ان يضع يده في المجانين ويقسم على الشياطين
ويخرجهم ويقسم على المتلمدين: والشمعدار في له ان يحضر اواني الخمر والماء لاصطناع القداس ويقدمها

للرسايلي

للرسايلي ويأتي بالشمعة لعمل القداس ويقدمها والرسايلي له ان يساعد الانجيلي بخدمة القداس
ويقدم له الكاس والصينيه واناء الماء ليمزج الكاس ويسكب على يدي الكاهن في غسل يديه ويقرا الرسايل
في القداس خاصة: والانجيلي له قراءة الانجيل بترتيل وخدمة الكاهن في كلما يخص القداس وتزيين
المذابح وحمل الصليب وبامر الكاهن يكرز ويعمد ويناول احياناً الاسرار الالهيه: والكاهن له ان يقدس
ذبيحة القداس ويحل الخطايا ويعمد ويناول الاسرار ويبارك الماء المقدس وغيره ويرعى الشعب بتعاليمه
وامثاله كما علم اسكوبوس ∴

الباب السادس

في الزيجة وهو ثلثة فصول

الفصل الاول

في عقد الخطبة اي الاملاك وهو ثلثة اجزاء الجزء الاول:

س ما هي الخطبة ج الخطبة هي تعاهد اختياري معقود ما بين الخطيب والخطيبة ظاهر باشارة
حسية يعد احدهما الاخر بالزيجة وهما قابليها: قولنا تعاهد بياناً على انهُ لا يكفي القصد مثلاً اذا
قال بطرس لمريم خطر لي ان اتزوجك فهذه لا تعد خطبه: لان هذا الكلام ليس بعهد بل قصد العهد
كما علم بوناجينا الا اذا نتج خلاف ذلك من الظروف الواقعة: وقولنا اختياري معقود لانها تلزم
الخاطب التزاماً كلياً حتى انهُ ان خالف يرتكب خطاة مميتاً كما علم ديانا ويوحنا سانكس والبنطي:
فلهذا ينبغي ان يكون المعاهد اعقل وتمييز على مقدار ما يجب عليهِ ارتكاب الخطا كما علم كونينك
وسابطكوني فمن ثم لا تصح الخطبة ان لم يبلغ الخاطب سبع سنين من العمر الا اذا كان ما نقص من
عمر الكله تمييزه ومعرفته كما علم ديانا والبنطي لكن بعض العلما انكروا ذلك لكون الناموس حدد
الي سبع سنين واعلم ان الخطبة لا تصح بعد السبع سنين الا اذا كان الخاطب ناقص العقل والتمييز
ومثل ذلك اذا اجرت غصباً او مكراً او غلطاً او جهلاً في امر جوهري: او حال من الاحوال الجوهريه
كما تكلمنا في النذور والعهود: وقلنا ما بين الخطيب والخطيبة اي باتفاق الاثنين: لانهُ اذا وعد
مثلاً بطرس مريم بالتزويج وهي لم تصدق فلا يلتزم احدهما: لكون وعد الخطبة وعهدها تبادلاً ومقترناً
من الطرفين بالشرط: وذلك نحو قولك وعدتك بالزيجة ان وعدتني انت ايضا بها: فان وعد بطرس
مريم وعداً مطلقاً مجاناً ورضيت مريم به فيلتزم حينيذ بطرس: لا من حيث عهد الخطبة بل من

حيث عهد الوعد كالعلم سانكس خلافًا للمعلم بونسيوس عن ديانا وقلنا انها تساعد ظاهرًا باشارة
حسية لان العهد لا يثبت بين الناس الا بعلامة ظاهرة ولهذا لغير كان لصحة الخطبة صمت مريم
ولو قبلت باطنًا وعد التزويج بيطرس واذا عاهد الاب او الام عن ابن او ابنة: او الوكيل عن موكله
بحضوره ورضاه فالخطبة صحيحة اذا رضي خلوًا من خوف واضطرار لانه في هذه الحال يجب
الصمت رضي مضمرًا كالعلم سانكس وديانا: وايضا الحضور غير لازم اذا رضي بما بلغه من صنيع الاب
واثبت ذلك قلما يكون باشارة ما ظاهرة او مضمرة كالعلم سانكس والبنطي وديانا: لكن سوطوس
وانريكوس قالا ان هذا ليس بضروري بل يكفي اذا عرف ولم يمانع وقد سلم كونينك هذا اذا علم الوكيل
او الوالدان الشخص بذلك بذاتهم لا بواسطة غيرهم اذا اصمت يجب انه رضي: وقلنا انها عهد
بين قابليها اعني انهما يكونان قد بلغا العمر المحدود بالناموس خلوًا من مانع: فيتلخص من
ذلك اولًا ان الخطبة اذا جرت خلوًا من اشارة ظاهرة وخامر الخطبة شك فاذا اعتبرنا بموجب
الباطن فيكون الحكم علي مقدار ضمير المتعاهدين ان تحقق ضميرهم وان اعتبرنا الظاهر كالعلم
بوناجينا وديانا فيكون الحكم بحسب معني الكلام المفهوم بين الانام بحيث ان يكون الميل بالحكم نحو
اتمام الزيجة ثانيًا اذا لم يبلغ الاثنان سن الزيجة بعد وقبلا بعضهما بعض بزيجتهما بكلام الحال
فزيجتهما غير صحيحة لنقص سنهما: لكن الخطبة تثبت بينهما حقيقة: وسبب حقيقة ذلك هو
استفهام نية المتعاهدين: لان الافعال وان لم تصح بنوع ما الها تصح علي مقدار امكان تصحيحها
ومن المفهوم ان الخطبة محتوية بالزيجة قوة كالعلم لايمان ثالثًا لا يكفي الخطبة اولًا اذا قلت انا
لا اتزوج غيرك لكون هذا الكلام دالًا علي نفي ويمكن انك لا تتزوج ابدًا كقول بوناجينا ثانيًا اذا قلت
اني اتزوجك اذا اطلق لي البابا ذلك ويجوز في هذه الحالات بعكس احدهما الاخر قبل اخذ الاذن
وبعده: لكن اذا احتيج نقضه لتحصيل الاذن فتكون التقدمة علي الزيجة فكس كالعلم بربوصا وعشرة
اخرون مع ديانا: لكن بعض العلما كنتشيس وكونينك وبيوس راوا ان هذه الخطبة صحيحة
ثالثًا لا يكفي ارسال خاتم او هدايا الخ اذا لم تكن العادة جارية بذلك لان ارسالها قد يمكن ان
يكون لسبب اخر لكن اذ سبق الكلام فيكون وضع الخاتم وقبوله هو تمام الخطبة رابعًا الخطبة المعقودة
غصبًا بخوف عظيم: ولو جري لاثباتها اقسام فهي باطلة لان الحلف صدر باطلًا قهرًا واغتصابًا

والعهد

والعهد ليس بثابت ولا يلزم كالعلم سانكس وبربوصا وديانا   الجزء الثاني

ما هو الزام الخطبة وكم مقداره ان الخطبة تلزم باتمام الزيجة تحت الخطا المميت وان لم
يكن الزمان محدودًا فيكفي ان الخاطب يكملها حين يشا قريبه الاخر او علي مجري لعادة البلاد: السبب
في القسم الاول لان ذلك بمقتضي طبع العهد الثقيل في امر ثقيل: والسبب في القسم الثاني: لان
هذا شايع لكل دين كالعلم سانكس وكونينك وديانا: فينتج من ذلك اولًا ان الذي يطلب فكسها
يمكن الزامه بالشرع لاتمام الزيجة: لكن ذلك غير لايق غالبًا خوفًا من صدود الشك والشر لخطر
نهاية تعيسة ثانيًا ان الحاكم بعد استماعه كلام الشهود وفحصه عن الامر يلزم بالزيجة: ولو ان
الالزام يكون حقًا مضادًا للعدل فالزيجة صحيحة كالعلم سانكس وباربس خلافًا الطكيد وعند ديانا
ثالثًا اذا زنت المخطوبة فيلزمها ان تذكر في الاعتراف انها مخطوبة لاختلاف نوع خطاياها عن
الزنا الساذج لكونه مضادًا للعدل كمن يفسد بعض الحوايج بعد وعده بها الاخر: اما الخطيب
اذا وقع في الزنا قال لايمان وازوربوس ودبلوكوا انه ملزوم كذلك اي ملزوم باظهار حال
خطيته اما سانكس وكونينك وفيلوسيوس فانكروا هذا الراي لان زنا الرجل لا يعد ضررًا كزنا البنت
وهذا الراي هو الاصح رابعًا من خطب بجيلة ولم يقصد الزيجة: فاذا اعتبرنا ذات الامر لا
يلتزم بها: بل يلزمه مكافاة الضرر الحاصل منه: وقولنا من ذات الامر: لان الرجل الخادع بنتًا
في الخطبة لو عدها اياها بالزيجة فيلتزم بزواجها كالعلم بوناجينا الا اذا كانت ادني منه شرفًا
واصلًا فلا يلزمه ذلك لاسيما اذا عرفت البنت اختلاف الحال فتكون قد خدعت ذاتها ولم
يخدعها غيرها ومن ثم لا يلتزم بجهازها وبعكس ذلك اذا كانت جاهلة حاله والزاني وعدها
من كل قلبه كالعلم بوناجينا والواسكي ومولينا وسانكس وليسيوس ولايمان ومرتينوس ماروس
خامسًا اذا خطب احد اثنتين فالثانية غير صحيحة ولو ثبتها باقسام ووقع منه فعل الزنا معها لكنه
اخطا بخطبتها كالعلم سانكس وبلاليوس: واما كونينك وبونسيوس وديانا انكروا ذلك واذا تزوج
الثانية فانه يخطي لكن زيجته صحيحة كالعلم بوناجينا ولايمان سادسًا اذا خطب الاولاد بنتًا ادني
منهم شرفًا واصلًا خلوًا من علم والديهم فقد اخطاوا لكن الخطبة تلزمهم ولا يوذن لوالديهم
بصدهم عن وعدهم وعهدهم الا اذا خافوا من ضرر جسيم وشك عظيم كالعلم لايمان نقلًا عن ماري

توما وديانا ومولينا وسانكس سابعاً من يفسخ الخطبة بذنبه فيخسر ما اعطاه من النقد ويلتزم برد كلما اخذه من البنت وبمكافاة الضرر الحاصل من الفسخ الظالم : واعلم انه حيث لم يتقبل بعد ترتنو فالخطبة هي زيجة حقيقية اذا اتفق الخطيب مع الخطيبة وعرفها بنية الزيجة ولا يجوز للخاطب ان يلمس خطيبته لمسا دنساً لكون هذا العمل استعداد للنكاح واخراج المني كما سانكس وديانا وكتاب الميلاد

الجزء الثالث :.

من كيف يصير الفكس ج بصيرا ولا بسبب الزيجة الصحيحة التي قد عقدت اولاً مع غير المخطوبه ثانياً كما علم بوناجينا ثانياً باتفاق الاثنين ورضاهما كما يجري في كافة العهود كما علم لايمان ثالثاً اذا عرض مانع يبطل الزيجة كقول بوناجينا رابعاً اذا استقط احدهما في جرم قبيح فالبري يجوز له الفكس لكن يزني بعد الخطبة زناء روحياً كان او جسدياً كالزنا وهذا يصح ايضاً اولاً اذا كانت البنت ساقطة في الزنا قبل الخطبة طوعاً كان او كرهاً، او الخطيب ليس له علم بذلك كقول بوناجينا ثانياً اذا تركت البنت المخطوبة احداً يلمسها لمساً ردياً كالتقبيل فيجوز له فكسها اما الخطيب فبعكس ذلك لان ذلك لا يحسب عيباً للخطيبة كما علم ريجيلدوس وسانكس وديانا : لكن اذا لازم هذا العمل الدنس حتى استبان انه زاني فيجوز لها بعكسه كما علم كونينك ولايمان ثالثاً اذا استقطا كلاهما في الزنا بعد الخطبة قال المعلم بالاوس وبوناجينا ان الفكس لا يجوز لهما : واما كونينك وريجيلدوس ولايمان وسانكس والبنطي قالوا انه يحل للخاطب فقط لكون الخطايا ليست متساويه والضرر الواصل للرجل اشد لقلة علمه لمن يكون المولود منها كقول ديانا رابعاً يجوز الفكس اذا استقط احدهما في بدعة ما او في سرقة مشهورة وما شاكل ذلك من الاضرار الجسيمة التي تفسد العرض خامساً يجوز الفكس ايضاً اذا تغير الحال تغييراً شديداً او ظهر شي بعد الخطبة الذي لو سبق العلم به لكان منع الخطبة كعداوة او بغضة بين الخاطب والمخطوبة او قساوة القلب وسو الاخلاق : وكذلك اذا خاف من ايقاع الشك والنزاع بين الاقارب بزيجتهما كما علم بوناجينا وايضاً اذا ابتلي احدهما بالبرص او الفالج او بمرض اخر مكروه او عطل فيه عضو من الاعضا كقلع العين وجدع الانف وامثالها لا سيما اذا امتنع احدهما عن العمل بصناعته حتى لا يمكنه اكتساب ضروريات بيته كقول ديانا وسانكس وكونينك ولايمان وبوناجينا واعلم انه لا

يلتزم

يلتزم الخطيب والخطيبة باظهار نقايصهما التي لا يصدر عنها ضرر جسيم مثلاً اذا استقطت الخطيبة في الزنا طوعاً او كرهاً وسيلت عن ذلك فيوذن لها ان تدبر الكلام وتزيل عنها الشك خلواً من كذب وتتروج وان كانت النقايص مضرة جداً كمرض معدي او التصق باحدهما او بجنسهما عيب قبيح فلا يلزم الزواج من لا يعرف هذه الاشيا ولو حدثت بعد الخطبة ما لم يكن واقعاً في هذه النقايص تطهيرها كقول كونينك والبنطي وديانا سادساً اذا اشتهر بين الخاطب وعرف انه مكسور او عرض له خطر في الاموال والعرض وصحة البدن او عجز احدهما عن وفا المهر او ساز الخطيب مع اخرار الخطيبة كقول بوناجينا : او بعد ظهور نقصان الخطيبة شك الخاطب هل كان يخطبها او لا لو علم بذلك او شك هل النقصان جسيم فيجب حينئذ الحق مع الخاطب ويجوز له تركها وبالعكس اذا كان النقص خفيفاً كقول سانكس وبوناجينا ونكريدي وبامدوس سابعاً اذا ساز احدهما الى بلاد بعيدة لانه في هذه الحال يحسب انه جاز عن حقه كقول لايمان وبوناجينا ثامناً اذا عقدت الخطبة بشرط اعني في زمان معلوم يحل الزواج فاذا اجاز الزمان المعين لا تلزم كقول لايمان تاسعاً اذا دخل احد في الدرجات الكهنوتية او الرهبنة او نذر الدخول بها فخطيبته فاسخه كقول لايمان وبوناجينا ولو تثبت باقسام وان رجع فيما بعد الى العالم قال المعلم سانكس انه لا يلتزم بها لكن المعلم فيلوسيوس وغيره قالوا انه من جهة ذاته يلتزم بها او بمكافاة الخطيبة اذا ضرها بتركه اياها واذا افض بكوريتها ولم يستطيع مكافاتها الا بسبيل الزيجة فلا يوذن له بالدخول للرهبنة كقول ديانا وبوناجينا عاشراً الخطبة بنذر العفه الساذج لان هذا خير افضل كما قال المعلم ازور وسوارس وغيرهما : لكن المعلم فيلوسيوس وسانكس وكونينك وغيرهم قالوا اضد ذلك من حيث ان الله لا يقبل ما وعد به لغيره وحصل من تركه ضرر لذلك وكذلك جرت العادة ان يلزم ذلك الحل من طريق العدل اما بتمام الوعد او بالدخول الى الرهبنه : وبعد صدور النذر يجوز للاخر فكس الخطبة لان الناذر ترك حقه كقول بوناجينا حادي عشر تبطل الخطبة بعقد الزيجة من جهة الذي لم يتزوج اما الذي تزوج فان لم تكمل زيجته بعارض ما فيلتزم بزواج الخطيبة الاولى ان اراد كما علم بونسيوس ولكن المعلم سانكيس قال ان الخطبة بطلت من الطرفين ثاني عشر اذا استغنى الخاطب جداً بميراث جزيل حتى صارت خطيبته ادنى منه حالاً فلا تفسخ خطبتها : لكنه لم يتخرج قبل الخطبه

التي تبقت علي حالها: ومثله اذا استضنت الخطيبة كما علم سانكس وكونينك وريجنلدوس وديانا: واعلم
انهُ في هذه الامور السابق ذكرها اذا لم يقع بها الشك فلا يطلب نص الحاكم لفسخ الخطبه واذا وقع
الشك فيكون علي يده: واذا عرف الخطيب ان الفكس جايز له وزني بالخطيبة فيبطل حقه ويلتزم
بزيجتها كما علم لايمان

الفصل الثاني

في الزيجة وهو ثلثة اجزاء

الجزء الاول

س ماهي الزيجة وماهي مادتها وصورتها وخادمها ج اعلم ان الزيجة هي سر من اسرار البيعة المقدسة
عند اولاد المهودية يسلم به الرجل والمراة اجسادهما بعضهما البعض علي الدوام بطريق الحلال للاشتراك
والتناسل ولازالة الشهوة الرديئة ايضا: ومادتها القريبة هي اتفاق كليهما بعقد الزيجة المشهوره بعلامات
ظاهرة دالة علي الرضي والتسليم: وصورتها فهي الاتفاق المذكور عينه الدال علي الرضي والقبول كما
علم سوارس ووسكس وسانكس واما خادمها فليس هو الكاهن بل المزوجان الواضعان اللذة والصورة
واعلم ان الزيجة ثابتة اذا صار هذا التعاهد والاتفاق ولو لم تكمل المباشرة واذا تمت المباشرة تدعي
مكتملة فينتج من ذلك اولاً ان الزيجة تصح وتجمع مع نذر الطهارة الدايمة خلواً من قصد التناسل
وعلاج الشهوة: والسبب في ذلك لكون هذا النذر ليس بمناقض لذات الزيجة والدليل الواضح زيجة
مريم العذرا الطاهرة مع يوسف الصديق ثانياً يخطي المزوج اذا قصد بالزيجة لذة الجسد او
الاباطيل لكون غاية الامر لابد ان تكون محمودة كقول نافارا وسانكس ثالثاً لا يخطي المزوج بقصد
علاج الشهوة فقط: لكن لا يجوز منع الحبل اصلاً: ومن منعه يرتكب خطاءً عظيماً كقول كونينك
وبونس وارتاضوس وبارس ويجوز للمزوجين ضبط ذواتهم عن الجماع خوفاً من كثرة الاولاد
وعجزهم عما يحتاجون اليه من القوت والكسوة كقول بارس وبوناجينا ونافارا بشرط الا يمنعوا الحبل
كما قلنا بالفعل ولا يتطلبوا اسقاط الجنين رابعاً لا يخطي من عقد الزيجة لقصد حسن خارج اذا لم
يناقض غاية الزيجة الخاصة التي هي اتفاق النفوس وتهذيب المحصنين: كقصد المصالحة بين الملوك
والاكابر او لاجل حفظ شرف البيت وغناه كما علم بونسيوس وكسلو وارتاضوس وديانا وبارس خلافاً
لسانكس وسلفسترس خامساً من تزوج بقصد منع النسل والتخلية عن تربية الاولاد وانكار وفا
حق الزيجة فيخطي لكن زيجته صحيحة بحيث انه لا يضع شرطاً جزمياً خلاف ذات الزيجة: فمن

ثم

ثم لا يصح زواج من قصد ان يتزوج عاماً واحداً او ابتغي لذاته سلطاناً لان يفسق ولا يفي دين الزواج
المطلوب كالواجب كما علم بارس سادساً لابد ان المزوجين يكونون في حال النعمة الالهية حين
اكتمال عهد الزيجة لتناولهما سراً الاهياً ولو نالا معلي يد وكيل: لكن الوكيل والكاهن والمكلل لهما
لا يطلب منهما ذلك. لان الوكيل لا يقبل السر لذاته: والكاهن لا يناوله بل يشهد عليه فقط كما علم
ديلوكو سابعاً للمزوجين سلطان علي بعضهما بعض الا فيما يضاد الطبيعة والنسل ثامناً لكي
تكون الزيجة صحيحة لابد من ظهور الرضي بالحال او بالقول او بكتابة او باشاره اخري لكن يكفي ان
يعملوا ذلك علي ايدي غيرهم كالاشبين او الوالدين كقول ديانا: واذ رضي احدهما وفيما بعد رضي
الاخر كقول الكل اذا ابي احدهما ولم يرضي امام الكاهن: فان رضي فيما بعد فقد كانت الزيجة كقول
ديانا واما ان سال احد هل يكفي للزيجة رضي شرطي ج اول يكفي هذا الرضي اذا كان الشرط
ماضياً او حاضراً: لكون في هذا الحال لا يتاخر الشرط: مثلاً اذا كانت الامراه مستترة فيقول البعل
انا رضيت بها ان كانت هي مريم ابنة فلان التي صار العهد معها ثانياً يكفي ايضا الشرط المستقبل
اذا كان وقوعه ضرورياً ولم يتاخر العهد به عن قصد المزوجين: وكمن يقول رضيت بك اذا
اشرقت الشمس غداً: لان مثل هذا الشرط كعدمه كما علم سانكس وفيلوبيوس ولايمان وبوناجينا
ومولينا ثالثاً لا يكفي اذا صار بشرط يناقض غاية الزيجة وحقها كقول القايل رضيت بك ان اردت
منع التناسل بخطا او لاكتساب المال بالفسق كما علم سانكس وفيلوبيوس رابعاً اذا وقع الاتفاق
علي شرط عتيد جيد فانما هو خطبة لا زيجة: لان عهد الزيجة لابد ان يكون حالاً ولهذا لا تتم
الزيجة الا برضي ثانٍ بعد تكميل الشرط كما علم العلامة وسانكس ::

:: الجزء الثاني ::

في استعمال الزيجة وهو راسان ::::: :::

الراس الاول ::

س هل يجوز فصل الزيجة وكيف ومتي ج انه جايز وجيد وقد تمسكنا به بموجب الايمان اذ قال
بولص الرسول الي اهل قرنتيه: وكذلك فلتتصل المراة برجلها: لكنه قد حرم احياناً اولاً اذا
كانت الزيجة غير صحيحة فان لم يشعر كلاهما بذلك فلا جناح عليهما: وان تحقق احدهما او
كلاهما عدم صحتها فلا يجوز استعمالها ولو كان ثم خطر الموت ولهذا اذا لم يستطيع علي كشف

المنع الحاصل خلواً من خطر جسيم كفساد العرض او الموت عينه: وليس له رجا الى نيل الحل فيجب
عليه ان يترهب انكان لم يعرفها بعد او يهرب او يبعدها لاجل قساوتها: او لاجل خطية اخري
تستحق الهجر ويحتمل كل شي صابراً لله كقول بوناجينا ثانياً اذا وقع الشك في صحة الزيجة: فان شك
احدهما فقط: فلا يحل له المنع من حيث ان الاخر يحق له الطلب: وان عهدها في حال الشك:
او سقطا به عقيب ذلك فلا يوذن لهما بطلب حقهما ولا منعه قبل الفحص عن صحة الامر كما علم
الواسكي وسانكس ودياتا وبرحوس وبوناجينا ثالثاً اذا كان استعمال الزواج مقترناً بخطر جسيم كعدم
الحيوة والعافية اما اذا كان ثم خطر الحزاشر واصعب خوفاً كخوف السقوط في الخطية لقلة الصبر
على ضبط الشهوة سواء كان ذلك في المتزوج: او زوجته كقول بارس رابعاً اذا كانت الزيجة
طمعاً في اللذة فقط فاتفق العلما ان ذلك خطا عرضي كما قال سانكس وبوناجينا خلافاً البوليوس
الذي قال ليس بخطا البتة حاشيه اعلم ان هذه القضيه محرومة من ابو شنيوس الحادي
عشر وهي القضية التاسعة من الخمس والستين قضية النص لا يخطي البتة من شعر بلذة لم
يطلبها: او اذا طلبها واستعد لها حال طلبها اللوفا كما علم سانكس ودياتا وبوناجينا وبارس خامساً
اذا صار ذلك بنية الفسق كمن يباشر زوجته ويشغل قلبه وفكره باخري قد عشقها ويتلذذ بها
فيعد هذا من كبائر الخطايا كقول سانكس وبوناجينا سادساً اذا كانت المباشرة ضد الطبيعة اعني
خارج عن باب الولادة فتعد خطاة سادومياً: وان صارت خلاف العادة بطريق الوحوش
وطرح الزرع خارجاً فهي خطا مميت: وان لم يسقط خارجاً قال غالب العلما انها خطا عرضي
فقط لكنها مستقبحة جداً مستوجبة التوبيخ والتعنيف من معلم الاعتراف كما علم دياتا: وايضاً اذا
فعلوا شياً مصيقاً للتاليد الذي هو غاية الزيجة سابعاً اذا اتجامعا في مكان غير لايق كالكنايس
او في مكان ظاهر علانية ثامناً اذا اتجامعا في زمان غير موافق خلواً من علة داعية فخطاوهما
عرضي: مثلاً في عيد كبير: او ليلة تناول الاسرار: وايضاً اذا كانت المراة حاملاً: وكان ثم خطر
من اسقاط الجنين وان لم يكن هذا الخوف فان الخطا يكون عرضياً كما قال الناورا وسانكس وسلفستري
وكونينك وفيلوسيوس وبارس وقال دياتا انه لا يعد خطا البتة: ومثله اذا كانت المراه في حال
الحيض فخطاوه في ذلك على راي بعض العلما ليس بمميت ولا عرضي اذا كان ثم خطر داعي كخوف

القرين

القرين من قلة صبره وقهره لشهوته كما علم سانكس وبونسيوس ودياتا وقال بارس انه لا يعد خطا
البتة اذا كان لغاية محمودة: وان المراة تلتزم بوفا الحق اذا طلبه الرجل فيبري من ذلك اولاً
ان استعمال الزيجة جايز بقصد النسل وان لم يلتزم ضرورة ان ينوي ذلك حال الفعل بحيث انه لا
يمنع الميلاد بالفعل: بل يجوز ايضاً بارادة بسيطة ان يقصد خلافه كالفقير ليلا يثقل من العيلة
ان ذلك بنية قطع الشهوة عن ذاته او عن قرينه كما علم بارس وكونينك وبونسيوس وطرنبوس
خلافاً السانكس الذي قال انه خطا عرضي اما اذا لم يمكن تهميد الشهوة بطريقة اخري ثالثاً يجوز ذلك
ايضاً طمعاً بالعافية او لقصد اخر من المقاصد الجيدة: لان المرء اذا كان حيداً للغاية المختصة به
فيجوز اضافته الى غاية اخري غير مضادة للغاية الخصوصية كما علم صا وكونينك ولايمان وبارس
ودياتا: لكن استعمال الزيجة للعافية فقط لا يخلو من خطا عرضي كما علم العلامة وازبكوس ولايمان
خلافاً البارس وان سال سايل عما يصدر بين المزوجين من الكلام السمج والنظر واللمس اجبته
ان هذه الافعال اذا كانت بقصد الجماع فهي جايزة: لان الذين تحل لهم الغاية تحل لهم الواسطة
ومن جازله التكميل فيجوز له الميل واما اذا كان طمعاً في اللذة فقط فهي عرضية واذا كان ثم خطر
من سقوط المني خارجاً كما يجري غالباً فتكون خطاة مميتاً: ومثله اذا كان بينهم نذر العفة كقول
دياتا فينتج من ذلك اولاً ان المزوج يخطي عرضياً اذا لمس ذاته لاجل اللذة ولم ينسب ذلك للمباشرة
كما علم سانكس خلافاً للواسكي ثانياً اذا التذ شهوانياً خلواً من خطر سقوط زرع في مباشرة افتكرها
وكان القرين الاخر غايباً او لم يقدر على تتميم الفعل حالاً كما علم فيلوسيوس ولايمان وتانبورجا ودياتا
ودياتا خلافاً الناورا وازوريوس ثالثاً تخطي مميتاً الارملة التي تتلذذ بفكرها في مجامعتها السابقة
مع رجلها الان هذا غير جاير بشان حالها: وكذلك من تزوج ثانية وذكر في حين جماعه امراته
الاولى واستلذ بالجامعة معها الكون المايتة صارت غريبة عنه الراس الثاني
من هل فعل الزيجة مامور به او تحت دين ج اعلم ان المزوجين لا يلزمهم ناموس من النواميس
باستعمال الزيجة لانه يمكن ويجوز لكل احد ترك حقه لكن مع هذا جميعه يلزمهم العدل بوفا الحق
اذا طلبه احدهم ظاهراً علانية كالعرباشارة اذا منع الخجل: السبب في القسم الاول لانهم لا يلتزمون
بالتصرف في حقهم: والسبب في القسم الثاني ينتج من العهد الصادر بينهما كما علم العلامة مع

جمهور العلما مستندين علي الاصحاح السابع من الرسالة الاولي للقرنتيين فينتج مما ذكرناه اولاً انهُ لا يلتزم احدهما من ذات الامر بطلب الوفا لكن لصدور حال من الاحوال يلزم بذلك اما بموجب المحبة لكي يحاف من سقوط احدهما في الخطر لقلة احتماله كما علم بارس اما بموجب العدل اذا كان سبرًا ولم يخلف نسلاً فيحصل من ذلك ضرر للجمهور ثانيًا يلتزم المزوجون بالسكني معًا ولا يوجد لاحدهما الابتعاد عن قرينه زمانًا مديدًا خلوًا من ضرورة وهذا الالتزام يصدر من قبل بوفاحق الزيجة كما علم سانكس وكونينك وبارس ثالثًا من يمنع المزوج عن حقه اذا طلب بجد ولجاجه يذنب ذنبًا مميتًا لان الامر ثقيل وواجب بموجب العدل لكنه لا يخطي اذا منعه بتوسل او بطريقة اخري لايقة ولم يكن الطلب زايدًا لان من طلب مرات متعددة فاذا انكر عليه الوفا مرة او مرتين خلوًا من خطر الخطيه يتبين انه خطا عرضي فقط لخفة المادة وان كان الطلب احيانًا زايدًا جدًا لما يفوق الواجب حينيذٍ عدم الوفا ليس بخطية البته كما علم بارس ان السبب اللايق في عدم وفا الحق اذا لم يكن خطر من الجهتين هو كثرة الاولاد مع عدم القدرة علي تربيتهم رابعًا يخطي خطاً جسيمًا المزوجون اذا اضعف احدهما قوته بكثرة الاصوام وافعال اخر نسكية جيدة صعبه خلوًا من اذن قرينه حتي اذا عجز احدهما عن وفا الحق بحفظه اصوام الكنيسه فلا يلتزم بذلك ومثله المراة اذا تباشت وضعفت ضعفًا بينًا فلا تلتزم باصوام الكنيسة كما علم بوناجينا وسانكس وريجنلدوس وكونينك وفيلوسيوس وبارس خامسًا لا يلتزم القرينان اذا اسقطا الشريعة حقهما اما باتفاق نذر العفة او بامر الوفا اذا فصلتهما بالحكم وكذلك اذا جن الطالب او سكر في هذا المحل لم يطلب بشكل انسان ذي عقل لكن يجوز الوفا اذا لم يكن ثم خوف من قتل الجنين كقول نافرا وسلفسترس ولايمان ثو وكذلك يحل المنع اذا كان احدهما خالف العهد بتدنيسه بالفسق لكن اذا كانا كلاهما او كان هو سبب السبب فلا سادسًا يلتزم القرين بوفاحق الزيجة ولو اخطا الطالب بطلبه كقولك ان طلب بطمعًا باللذة فقط او في عيد كما علم سانكس وفيلوسيوس وبارس وكونينك وسبب ذلك ان خطية القرين لا تجيز لقرينه انكار الوفا لكن لا يلتزم بالوفا اذا طلب بطريقة غير طبيعيه او في مكان طاهر او مكرس خلوًا من سبب ثقيل سابعًا الزاني عرف بعد زيجته اقارب زوجته في الدرجة الاولي والثانيه بعلمه واختياره لا يجوز له طلب حق الزيجة لكنه يلتزم بالوفا وكذلك من نذر العفة بعد اكمال

الزيجة بغير علم قرينه ولكن ان نذرها قبل الزيجة ولم يعرف زوجته الي مدى شهرين فحينيذٍ يلتزم بلبس الاسكيم الملايكي لان الان يكون كل الزيجة بل بعد شهرين ايضًا يلتزم بذلك ان رضيت المراة ولعلم ان المراة لا تلتزم بوفا الحق اذا حصل لها ضرر من قبل ذلك ضرر جسيم او خطر عظيم واضحًا لها او لولدها كما علم بارس كقولك اولاً اذا ابتلي المرء بمرض عضال كالبرص وغيره مما يعدي ان لم تكن علمت بذلك قبل الزيجة ولو لم يكن ذلك ثقيلاً جدًا كما علم بوناجينا وبارس وسانكس ولايمان ثانيًا اذا طلب منها في حال مرضها او حصل لها من قبل المباشرة ضرر كقول بوناجينا وسانكس وبارس وكذلك علي راي بوناجينا ان طلب منها ايام الحيض خلافًا لسانكس وارتاضوس وبارس او الحمل اذا كان ثم خطر الموت او الاسقاط فحينيذٍ لا يجوز الطلب ولا الوفا كما هو ظاهر بذاته كما علم لايمان وقال بارس انه خطا مميت لكن اذا ازال الخطر فحينيذٍ جاز استعمال الزيجة كما علم سانكس وكونينك وارتاضوس وبارس ومثله اذا لم يمكن ان المراة تلد الا جنينًا ميتًا كما علم بوناجينا ولايمان وانهما اذا خافت من مرض صعب جدًا او اوجاع المخاض فحينيذٍ تستطيع ان تمنع زوجها ولو حصل تحت خطر عدم العفه كما علم سانكس وبالادوس وديانا والمتقدم ثالثًا اذا طلب الرجل بنوع مخالف العادة ولو لم يضاد الطبيعة والتاليد اما اذا خيف من وقوع شرور اعظم بالفتن والبغضه وعدم ضبط العفه وان سال احد هل يطلق للمزوجين احيانًا استعمال ما يمنع الحمل والتاليد الجواب انهُ ممكن لسبب ثقيل استعمال شي يصدر منه نزول الزرع عرضًا لكنهم ياثمون اثمًا عظيمًا اذا اصنعوا شيًا يمنع الحبل وسبب الاسقاط خارجًا في استعمال الزيجة او بعده او سبب قولي الاول لان فاعل ذلك ليس يمنع التوليد ولا علي الوجه المعروف بل يسمح بذلك وهذا جايز لسبب ثقيل كما قلنا انفًا وسبب قولي الثاني لان هذا مما يضاد الامانه وغاية الزيجة الاولي ومن هذا ينتج ان تقع النسا المتيدات بحيث لا يهربن من هذا الذنب ولا الم المخاض وخطره ولا يخطي الزوجون اذا ارتدوا عن حال المجامعة بسبب ثقيل موجب ولو علموا ان المني يسقط خارجًا من حركة الطبيعة كقولك اذا كان ثم خوف الموت او باتي احد غريب او خافا من مرض كقول بارس

الجزء الثالث

ـ هل يجوز الحي

س هل يجوز الجماع وباي سبيل يحل ذلك ج ان الزيجة المكملة بالمباشرة لا يجوز انتساخ بطلها عند

المسيحيين اصلاً مادام الرجل والمراة احيا: اما الهجر اي افتراقهما فيحل في الاسباب الاتيه اولاً اذا
توفي احدهما وتحقق موته فيتزوج الاخر ان شا: وان لم يثبت بالاستبان موته من الاخبار ومن اشارات
عدة وتزوج قرينه فلا يلام: وان خامر شك في موت الاول فلا يفترقا حتي يصح الامر ثانياً اذا كان احد
الغير المومنين وامن احدهما فيجوز لمن امن ان يتزوج لاسيما اذا كان المنع من القرين الاول الذي لم
يمكنه ان يعيش معه بالسلامه وبغير خطر من ان يخطي الي ربه وقد اعطي بذلك تحليل من الله اكراماً
للدين كما هو مزبور في رسالة بولص الاولي الي اهل قرنتيه في الفصل السابع ثالثاً اذا كان قد دخل احدهما
الي الرهبنه ونذر نذر الرهبان قبل اتمام الزيجة بالمباشرة: وقد ترك لهما الناموس شهرين لتاخير المجامعه
لكي يمتحنوا انفسهم ولا يجوز الزامهم بالمباضعه قبل الزمان المحدود كقول بارس مع الجمهور رابعاً اذا
حلهم البابا بسبب داعٍ من رباط الزيجة قبل المباشرة وهذا هو الراي المقبل ويثبت ذلك المعلم ناورا
وبلارمينوس وبارس وان سال احد هل انه اذا ثم رباط الزيجة يجوز الهجر والافتراق عن الفراش
والسكني لمدة من الزمان او علي الدوام ج يمكن ذلك لسبب ثقيل واجب كقولك اولاً اذا الفسق
احدهما فيجوز للبري الدخول الرهبنة والكهنوت: واما المذنب فلا يجوز له ذلك دون اخذ الاذن من
قرينه: والمفهوم من الفسق جميع انواع الزنا كاللساوطي وغيره الا الولع باليد والتقبيل واللمس الرديء
كقول بوناجينا: بل لاجل هذا يجوز الهجر فقط لمدة توقيتة لتاديب الخاطي وان ادنيا كلاهما بالفسق:
او البري ترك لقرينه خطاياه فحينيذ لا يحل الترهب وان قبل البري المباشرة مع قرينه بعد خطاه فيحسب
كانه صفح عن ذنبه وكذلك ايضاً لا يجوز له تركه كقول بوناجينا وكونينك وازتاضوس وفيلوسيوس وبارس ثانياً
اذا كان احدهما قاسي القلب ورديء الاخلاق وابصر القرين ان في ذلك خطر لنفسه فيجوز له الهجر بامر
الحاكم وان كان ثم خوف من الموت فيطلق له ذلك قبل امر الحاكم كقول بوناجينا ولايمان وبارس
ثالثاً اذا احرض القرين على يطرح قرينه في الخطا كالارتقة والسحر فيحل للبري ان يفارق المذنب بل
يلتزم بذلك اذا كان الضرر جسيماً كقول لايمان رابعاً اذا اعتري احدهما مرض عضال معدي كالبرص
وغيره فاذا امكن السكني معه خلواً من ضرر جسيم فليسكن واقله لا يبتعد من خدمته الا اذا
سمح له بذلك خامساً اذا اهرطق احدهما او خرج عن الايمان فيهجر بحكم الكنيسة ولا يلتزم فيما بعد
ان يقتبله بموجب العدل لكنه يلتزم احياناً بموجب المحبه: مثلاً اذا كان ثم خطر وخوف من

السقوط في الزنا كقول بوناجينا ولايمان وبارس سادساً اذا اتفقا علي ذلك فلهذا يطلق لهما الافتراق
عن الفراش لمدة او دايماً اذا كان لقصد روحي جيد حتي بالسكني ايضا: لكن هذا الايتاع لهما غالباً
الا بشرط دخولهما الرهبنة او ترهب المراة ويشرطن الرجل: واذا طعنت المراة في ايامها الي خمسين
او ستين سنه فيمكنهما ان يحفظا حينيذ تستطيع ان تمكث في العالم كقول ازوريوس وبوناجينا
وبربوزا ودبانا وان كان لهما اولاد فيلتزم الرجل بتربيتهما كقول لايمان وسانكس وبارس وبوناجينا
وان سال سايل هل تلتزم المراة بان تتبع الرجل بالسكني ج انها تلتزم بذلك من حيث ان الرجل
راس المراة ورايس: الا اذا كان ثم خوف يناقض العفه ويضاد الخلاص: او رجلها يطوف من مدينة
الي اخري دايماً فيعسر اتباعه ولم تعلم المراة بذلك قبل الزيجة وايضا اذا تعاهدا بعهد الزيجه الا يغيرا
مسكنهما ولم تحوجهما الي ذلك ضرورة فحينيذ لا تلتزم المراة باتباع رجلها

الفصل الثالث

في موانع الزيجه وهو اربعة اجزاء

اعلم ان موانع الزيجه نوعان احدهما محرم لها فقط والاخر يبطلها فالموانع الاولي تدعي موانع
مانعة: والاخري تسمي موانع مبطلة

الجزء الاول

س ما هي الموانع المانعة فقط ج هي ستة علي الخصوص ما عدا الحرم والخطية المميتة: وهي
نهي البيعة والازمنة المعينة والتعليم والدين والخطبة والنذر فهي تمنع حق الزيجة: لكن اذا كان
فيها تثبت [اولاً] نهي البيعة وهو متي نهي خوري الرعية عن الزيجة لوقوع الشك في مانع يمنع قبول
الزيجة كقول بوناجينا ثانياً الازمنة المعينة علي ما رسم مجمع ترنتو في الفصل العاشر من الجلسة
الرابعة والعشرين وهي من اول حدود الميلاد الي تاني الغطاس حاشيه واما في الكنيسة
الشرقية من اول صوم الميلاد الي تاني الغطاس النص ومن اول صوم الكبير الي تاني يوم احد
الجديد ففي هذه الازمنة لا تنهي الكنيسة عن عهد الزيجة ومباشرتها بين المتزوجين: بل تنهي
فقط عن تكليل العرسان وتبريكهما واخذ العروس الي بيت العريس بمحفل وعن الولايم الكاينة لاجل
ذلك وغيره: وايضا ان المجمع التريدنتيني لا ينهي عن اتمام الزيجة قبل التبريك بل يحث فقط الي ان لا
تكمل الا بعده حاشيه وسبيل كل طايفة من طوايف المسيحيين ان تتبع وتسلك علي ما رتبت لها

لها التذبيوهن وارتضت بو البيعة المقدسة تالثًا التعليم هومنع يرتبطبو من حل معمودًا في تكميل طقس معموديته بعدان اعتمدوا وخلوًا من رتبة الكنيسة لاجل الضرورة لكن قد يتبين ان مجمع ترنتو حل هذا المنع حيث انه امر خوارنة الرعية ان يكتبوا اسما اشابين التعليم اي الرتبة ويفرقوها من اسامي اشابين المعمودية رابعًا الذنب كقولك المجامعة مع شخص من اقارب الزوجة من الدرجة الاولي والثانية اذا كانت بعلم واختيار: امع اقارب الزاني في الدرجة الاولي وكذلك خطف من هي مخطوبة لغيره وقتل القرين وقتل الكاهن: والزواج مع راهبة وحمل ولده في المعمودية او تعميده خامسًا الخطبة اذا خطب احد واحدة ورام الزواج بغيرها قبل ان يفسخها كما علم كونينك وسانكس وفيلوسيوس وبوناجينا سادسًا النذر وذلك اذا انذر احد الطهارة: او الرهبنة او عدم الزيجة كما علم ريجينلدوس وسانكس وبوناجينا ويوجد ايضا ثلثة موانع اخر غير هذه المذكورة وهي اولًا زيجة السرقة فهذه ولو انها صحيحة حيث لم ينافي حفظ مارسم المجمع الترنتيني لكنها ليست بجايزة ويخطي فاعلها خطأً مميتًا كما ياتي ثانيًا ترك التبريك لان الزيجة ولو انها صحيحة خلوًا منه لكنها ليست بمطلقة لاسيما اذا كانت اولي: لان الزيجة الثانية لا تتبارك: الا ان تكون الاولي ولم تتبارك: ولكن ان ترمل احد المحصنين وقرينه لم يكن تزوج قبل او قلما يكون لم يكن تبارك فقد جرت العادة في بعض الاماكن ان يتبارك اثانية ولم منعت القوانين القديمة عن ذلك: والتبريك فيتم بالكنيسة علي يد خوري الرعية وان تجاسر احد وبارك بغير اذنه فيكون مربوطًا بحال فعله حتي يحله اسقف تلك الرعية ثالثًا اذا عقدت الزيجة بغير نداء ولو صحت بدونه فصير ورتها مقترنة بخطا مميت وقال المعلم سانكس اذا تركت مناداة واحدة فقط وتحقق عدم المنع فهذا الترك ليس باثم مميت لكن بارس وكونينك وبولسيوس قالوا ضد ذلك اذا الحدث المجازة من الاسقف او من نايبه كما اتضح مما رسم مجمع ترنتو في الفصل الاول من الجلسة الرابعة والعشرين لانه هكذا امر اولًا ان النداء في الكنيسة وقت القداس لكن يجوز ان يصير النداء في مكان قريب من الكنيسة حيث يجتمع الشعب ثانيًا يجب ان يكون بلسان خوري الرعية او كاهن اخر باذنه ثالثًا يكون في كنايس الزوجين رابعًا انه يكون في ثلثة ايام اعياد ليست بمتتابعة بل مفترقة بعضها عن بعض بايام اخر لا تكون اعيادًا كقول بوناجينا فيري من ذلك اولًا ان تكميل الزيجة في النداء الاخير: لا يوخذ بعد الندات تتاخر الزيجة لبعد اربعة اشهر وان تاخرت فليكرر النداء ايضا: لكن كتاب الرتب يامر بتكرار النداء بعد شهرين والاسقف يمكنه

السماح

السماح بتركه ثانيًا من شمر بعد النداء بمانع من الموانع ولم يخبر به للوقت فانه يرتكب خطأ مميتًا ولو كان المانع مخفيًا وذلك لقطع شرايع كقولك سلب المالهيات: او الزنا بالاقارب: لكن اذا كشف افساد العرض فيجب علي من عرف ذلك ان يظهر المنع للعريس اعني ان ينصحه لكي يترك تلك الزيجة كقول سانكس وفاكوندوس وانزيكوس ولايمان مع الجمهور وقال البنطي وبارس انه غير ملزوم باظهار المنع اذا كان مخفيًا لاسيما اذا اسمع ونسي من قال له: او خاف من شك عظيم وخطر او علم ان الزوجين جهلوا المنع وهم سالكون بسلامة الضمير ثالثًا اذا اسيل احد القرينين بسبيل الشرع عن منع مخفي فيلتزم باظهاره: او ترك الزيجة الآن اباحتها له الكنيسة لانه حينيذ لا يلتزم الا اقرار اذا عجز الحاكم عن ايضاح المنع كقول سانكس وسلفسترس ولايمان وبوناجينا وبارس رابعًا اذا علم خوري الرعية بمنع فيجب ان يرسل احد القرينين الي الاسقف او نايبه ولا يجوز له ان يحضر بينهما كقول سانكس وبارس خلافًا البونسيوس ما عدا اذا عرف ذلك بسر الاعتراف لانه حينيذ لا يجوز له الا ان ينصحهما عن الزيجة سواء طلبوا ذلك ظاهرًا او سرًا حتي لا يجوز ان ينصحهما علي ذلك خارجًا عن الاعتراف بل سبيله ان يفصل ذلك في الاعتراف نفسه وحينيذ ان لم يمكن ترك الزيجة الا باتباع الشكوك العظيمة فليشر عليهما الخوري ان يتعاهدا عهدًا شرطيًا كقولك بعيشون عيشًا اخويًا مفترقين عن الفراش الي ان يطلق لهما البابا ذلك حتي اذا لم يقبلا هذا ايضًا فليحضر الخوري بينهما ويكللهما كما علم البنطي وبارس وديانا خامسًا الاسقف ونايبه يجوز لهما ترك الندا مرتين ولهما ايضًا ان يحلاه في يوم واحد بحضرة الخوري والشهود فقط: او بترك الندا جملة اذا دعت لذلك ضرورة كالخوف من قوم اشرار اذا راموا منع الزيجة ظلمًا او من خجل المخطوبين لكبر سنهم وبعد حال احدهما عن الاخر كالشرف اما الابتلاع الشكم واتلاف العرض وما شاكل ذلك كقول بوناجينا سادسًا اذا تم عهد الزيجة بحل الكنيسة قبل الندا الواجبة صيرورته فيما بعد فلا يجوز لاحدان يعرف قرينه قبل ذلك: فلكن اذا تحققا عدم المنع قال سوطوس ولديما وطكبيدو انهما لا يخطيان خطأً مميتًا: قال سانكس نقلًا عن ديانا ان خطاهما مميت سابعًا الخوري ولو لم يجوز له الحل في امور الزيجة لكن في وقت الضرورة وحسن التدبير يمكن قوله ان الوصية لا تلزم بحالٍ مثل هذا الحال كالمشرف علي الموت اذا اراد ان يتزوج مسكنته لتيام حق الاولاد كقول بوناجينا وسلفسترس وسانكس

الجزء الرابع

س ما هي الموانع المبطلة الزيجة ج انها متعددة فخلا عدم الرضي السابق ذكره في الجزء الاول من
الفصل الثاني الرابع اولاً المغالطة في الشخص كقولك اذا اراد بطرس الزواج بحنه فدخلت مريم عوضها
فهذه الزيجة باطلة من حيث عدم الرضي المطلوب لتكميل العهد: قلت المغالطة في الشخص لان المغالطة
في احوال الشخص ما خلا الاسر لا تبطل الزيجة: كقولك اذا اظن العريس انها من الاصايل الاغنيا. وانها بكر لان
هذه المغالطة يمكن وجودها مع الرضي بالشخص ومادة العهد لكن اذا حتم العريس بنفسه على الاطلاق
انه لا يتزوج ذلك الشخص اذا لم يكن في الرتبة الفلانية ويجعل هذا الشرط من احوال الشخص فحينئذٍ تبطل
الزيجة: كقولك ان قصد احد الزواج الملك بلبلم لا غيرها فان ادخلوا عليه غيرها فينفسخ العهد كقول يوناجينا
وكونينك وسانكس وفيلوسيوس ثانياً الحال اعني الاسر وغير ذلك اذا تزوج رجل من الاحرار جارية
بغير علمه او حرة تزوجت مملوكاً فزيجتهما باطلة وهذا بموجب الناموس الكنايسي فقط ولا يلايم الناموس
الطبيعي ايضاً: لان هذا العهد مضاد الخير المطلوب بالسر الالهي من حيث ان العبد لا يمكنه يساكن
زوجته اذا لم يشا مولاه ومناقض لحق الزيجة حيث انه يكون قادراً على وفايه حسب هوى قرينه
ومضراً ايضاً للنسل اذ مهما اتى من العبد يكون لمولاه ثالثاً النذر اي نذر العفة المقبول من الكنيسة
كنذر الكهنة حين يتشرطنون ونذر الرهبان بعد التجربة الكاملة حينما يتقبلون من الاخوة ويصيرون
منهم طوعاً: وقولي طوعاً لانهم اذا الزموا بدخول الرهبنة جبراً ابطل مدعم: وقولنا نذر العفة
المقبول من الكنيسة لان النذر الباطن الساذج يمنع الزيجة لكنه ان حلت لا تبطل رابعاً القرابة
قد انقسمت الى ثلثة انواع فالاول قرابة شرعية وهي قرابة الاشخاص الصادرة من الرخيرة الكاملة
متى اخذ الشخص الغريب احداً وتبناه له وعاد من اهله وورثته: او كوارث لازم بموجب وصيته ربع
ماله او كالابن في كل ماله خلواً من وصيته وهذه القرابة تبطل الزيجة الى الدرجة الرابعة بين الاخذ
والماخوذ ومن يليهم من الاقارب كما تبين من الشريعة: ولعلم ان المعلم لايمان قال بعكس ما قاله اكثر
العلما اي ان هذه القرابة بعد الجمع التريدنتيني انما تبطل الزيجة الى الدرجة الثانية كالقرابة الروحية
والثاني يسمى قرابة روحية مرتبة بامر الكنيسة اكراماً للميرون وهي تبطل الزيجة برسم الجمع التريدنتيني
في الفصل الثاني من الجلسة الرابعة والعشرين بين القابل والمقبول ووالده وبين المعمد والمعمد ووالديه
حاشيه اما عند بعض طوايف الشرق فالى الدرجة الثامنه النص: الثالث هو القرابة الدموية

وهي

وهي ترتيب اشخاص صادرة عن اصل واحد فهي تبطل الزيجة على عادة الكنيسة اللاتينية من الدرجة
الاولى الى الرابعة الداخلة فيها من الخط المنحرف ففي الدرجة الاولى تبطلها بموجب حق الطبيعة
واما في باقي الدرجات فتبطلها بناموس الكنيسة فقط: نعم ثم استطاع الحبر الاعظم ان يحل منها: واما
في باقي الدرجات المحصورة في خط المستوا من شجرة التناسل فيستبين انها تبطلها بموجب حق الطبيعة
ولتفهم درجات القرابة قد رتب العلما هذه القوانين التي ذكرها القانون الاول انه في خط الاستوا
من شجرة النسل فالدرجات الصاعدة والنازلة على عدد الاشخاص ما عدا الاصل: كقولك الاب والابن
فهما في الدرجة الاولى وابن الابن والجد في الدرجة الثانية وما يتلوه القانون الثاني في الخط
المنحرف المتساوي: وهو بين اشخاص بعيدة من الاصل العام بعداً متساوياً فيتبعد الاقارب عن
بعضهم بعض على قدر ما يتبعدون من الاصل العام ومن ذلك ينتج ان الاخ والاخت هما في الدرجة
الاولى من الخط المنحرف المتساوي واولاد العم واولاد العمه في الدرجة الثانية واولاد اولادهما في الدرجة
الثالثه القانون الثالث في الخط المنحرف غير المتساوي المشتمل على اشخاص متبعدة من الاصل
العام بعداً ليس بمتساوي: فهي الاشخاص قد ابتعدت عن بعضها بعض كبعد الشخص الابعد عن
الاصل العام: مثلاً العم والابن والابن والعمه يتقربون في الدرجة الثانية وهذا يجسم يتبين في الشجرة
الاتيه خامساً الاثم ويحوي ثلثة انواع الاول قتل القرين من قرينه او بيد غيره: فعلاً كان او امراً بعد
او بسم بتصادق يتجوز احدهما الاخر من بعد قتله: فان عزم على القتل ولم يتممه: او انه تممه لكن ليس
بقصد الزيجة او صار بقصد الزيجة لكنه باطناً دون اتفاق الاخر فلا تبطل الزيجة الا اذا سبق الفسق
الثاني الفسق اعني اذا استقط شخصان في الزنا ما كان البعل حياً وفي الحال تزوجا: او تعاهدا
بعقد الزيجة عقيب موت الزوج وعرفا ان احدهما مرتبط بالزيجة: لانه اذا لم يعلم احدهما بذلك
فالزيجة لا تبطل اذا ثمت بعد موت الزوج او شك الفاسق هل ان البعل هل كان حياً في حين الفسق
او الوعد: فبعد انه كان حياً: وتكون الزيجة باطلة كقول بارس وكونينك وسانكس وفيلوسيوس والثالث
هو الخطف حينما توخذ الحرة غصباً بقصد الزنا او الزواج فيبقى هذا المنع برسم مجمع ترنتو ما دامت المخطوفة
بيد الخاطف ولو رضيت اخيراً: لكن ان ردها الى مكانها فيعود له بزواجها كقول سانكس ولايمان
نقلاً عن العلامه سادساً اختلاف الدين فلهذا لا يصح زواج المومن بغير المومنة ولو كانت من

الموعظين: وهذا بتقليد الكنيسة لانباموس محرر كما علم بوناجينا نقلاً عن كونينك وان كان اختلاف
الدين بين المهديين فلا يبطل الزيجة: وان منعها كزيجة المراتيكي مع الكاثوليكية فانها صحيحة الا انها حرام
ماعدا حيث جرت العادة بخلاف ذلك سابعاً الاغتصاب والتهر اذا التزم احد بقبول الزيجة ظلماً بخوف
شديد وذلك يمنع بموجب حق الطبيعة اذا اغتصبها البعل او بموجب حق الناموس اذا خوفها اجل
اخر: وقولي بخوف شديد يراد به خوف تضطرب منه الشجعان من الناس كالموت والحبس المديد وخسارة
الاموال والحرم بغير حق وغضب الاب والباقي: واذا كان الخوف خفيفاً فيحسب الزواج اختيارياً بالحسم
الخصومات وتحسين السر الالهي كما علم ريبالدوس والبنطي والغالب مع ديانا: لكن ناورا وجيراسل قالا
انه ليس باختياري اذا صار الخوف علة للرضي الذي لولاه لم يكن: وقولي ظلماً لان الخوف اذا كان بالعدل
فالزيجة ثابتة: لكون هذا الخوف لا يعطي بل يوخذ ممن هو السبب: كقولك اذا شاهدت رجلاً يزني بامراة
فتهددته بفضح فعله ان لم يتزوجها صحة زيجته: وقولي اذا التزم بقبول الزيجة لان الخوف اذا وقع
من اي شخص كان ولم يضر الالزام بالزيجة فزيجته صحيحة لانه من الممكن ان نقول انها لم توخذ غصباً
بل طمعاً في الهرب من الخطر وهذا الزواج اختياري فينتج من ذلك اولاً اذا تزوج زاني خوفاً من جهنم
اذ الموت مسيكة فالزواج صحيح كقول بوناجينا ثانياً اذا تحقق احد بمشورة الطبيب انه يموت عن
قريب ان لم يتزوج فتزوج فالزواج صحيح كقول بوناجينا ثالثاً اذا طرح احد في السجن طمعاً في الخلاص
تزوج ابنة الشرطي او زانية كقول سانكس وكونينك رابعاً اذا احوصر احد الامرا وقدم ابنته للعدو
ليرفع عنه الحصار خامساً اذا تزوج الخاطي او مقتض البكر تلك البنت خوفاً من الموت كقول
بوناجينا وريجينلدس وانريكوس سادساً اذا مرض احد بعلة ثقيلة وابي الطبيب علاجه فقاصره
ان عالجه يتزوج ابنته كقول ريبالدوس وفيلوسيوس وسانكس وكونينك لكن بعض العلما انكر ذلك
سابعاً اذا وقع الخوف ظلماً لكي يلزموا واحداً بالزيجة على وجه العموم فاذا تزوج قال سانكس وصالص
وبالاوس والبنطي وديانا ان زيجته صحيحة لكن ازوريوس واربعة اخرون انكروا ذلك ثامناً اذا عقد
الزواج لخوف شديد: قال سانكس وارتاضوس وديانا ان المزوج لا يلتزم باتمامه وعكسه جايز: ومثله
من لم يقع عليه الخوف بل هو اوقعه لكن كونينك انكروا ذلك والمانع الثامن هو الشرطونية في الدرجات الكبار
فمن دخل فيها لا يوذن له بالزواج كما تقدم به الشرع والمانع التاسع الزواج لانه متى كان احد

المقترنين حيًّا وتزوج قرينه حرم زواجه وبطل وان شاع الخبر عن موت قرينه وظهرت حقيقة موته بدلايل
معقولة فلا جناح اذا تزوج: لكن اذا ظهر القرين الاول فلابد من الالتحاق به وترك الثاني كقول بوناجينا
والمانع العاشر هو حسن الادب والتصرف الحميد الذي بسببه لا يحل لاحد ان يتزوج مع اقارب التي كان
خطبها او عقد الزواج معها خلوًا من تكميل المباشرة وكان قبل جمع ترنتو بموجب الناموس القديم
يبطل الزيجة بين الخاطب واقارب الخطيبة من البطن الاولي الي الرابعة: ولو ان الخطبة كانت غير
جايزة الا الخطبة التي بغير الرضي والاختيار: فاما بموجب ناموس الجمع ان كانت الخطبة غير صحيحة لا
يكون هذا المانع والان لا يبطل الزيجة الا في الدرجة الاولي اذا اصدر من جهة الخطبة: او جري من
عقد الزيجة فرسمها الي الدرجة الرابعة: واما الخطبة الشرطية فلا تمتنع الي ان يكمل الشرط هكذا ايضا
الزيجة الباطلة الا ان يكون بطلانها لعدم الرضي كما رسم البابا بيوس الخامس المانع الحادي عشر
الهولات الناموس الكنايسي قد امر انه لصحة الزواج يجب ان يكون الرجل قد بلغ اربعة عشر سنة
والبنت اثني عشر سنة كاملة الا اذا سبق العقل والطبع لهذا التحديد او يكونان قد بلغا المعرفة ولكنهما
المباشرة: والحكم في ذلك لذوي البصيرة كقول لايمان تتلاًعن الشريعة المانع الثاني عشر القرابة
اعني قرابة الاشخاص التي قد صدرت من المجامعة جايزة كانت او محرمة: هذه القرابة تنهي عن
الزواج قبل ما يكون بموجب الناموس الكنايسي: وان صدرت من المجامعة الحلال فتبطل الزيجة من
البطن الاول الي الرابع كتمامه الداخل فيها وان صدرت من المجامعة الحرام تبطله الي الثاني الداخل
فيها: وذاك اذا تقدمت الي الزواج فاما ان اعتقبته كمن يزني مع قرابة امراته في الدرجة الثانية
فلا يبطل زواجه: لكن لا يجوز له طلب حقه بل الوفا فقط: واعلم ان خطوط الاهلية ودرجاتها كخطوط
القرابة الدموية السابق ذكرها ودرجاتها وهكذا من كان قريب الزوجة في الدرجة الاولي من الخط
المستقيم او المنحرف وسبيلك ان تعلم ان الاهلية الصادرة من الاهلية بطلت الان بعد الجمع اللاتراني
فيري من ذلك اولًا ان من زني مع اخت خطيبته لا يجوز له زيجة كليتهما دون اجازة الروسا ثانيًا
يوذن لك بالزواج مع امراة تكون من اهلية اخوك في الدرجة الاولي: كقولك لاخين ان يتزوجا اختين
وكذلك زيجة اب وابنه مع ام وابنتها كقول لايمان وبوناجينا ثالثًا يجوز لبطرس الزواج بمريم وتلا ان انهما
كانا تزوجا اخوين بولس ويوحنا رابعًا يجوز لبطرس الذي كان تزوج اخت يوحنا بعد موت حنا واخته

ان يتزوج مريم امراة يوحنا المانع الثالث عشر زيجة الورقه لان الجمع الترنتيني قد ابطل زيجة الذين
تزوجوا خلوًا من حضور خوري الرعيه او كاهن نايبه: او نايب الاسقف وحضور شاهدين بالاقل وامر
بعقاب من تزوج علي هذه الصيغة وكل من حضر هذا الزواج: والمفهوم باسم الخوري اولًا من له
سلطان من جري رئيسته علي المزوجين من حيث انهم قاطنون في معاملته وايضا الاسقف او نايبه في
ابرشيته البابا وجماعة اكابر الكهنة اذا توفي الاسقف: والكردينالية في الكنايس المختصة به: ونواب البابا في
البلدان التي ارسلوا اليها وليس من الضرورة ان الخوري يكون خوريًا بالحقيقة بل يكفي ان يكون له الاسم
والتصرف ويظن به انه خوري ولو كان محرومًا وعديم الكهنوت كقول بوناجينا ثانيًا الخوري وكل من له
سلطان بموجب وظيفته يجوز له ان يوكل عنه غيره اذا كان كاهنًا ثالثًا من جهة الشهود تقبل الشهادة
من كل احد رجلا كان ام امراة قريبًا او غريبًا حرًا او عبدًا كبيرًا ام صغيرًا قد بلغ سن التمييز اصحاب عرض او
مفضوحين وسبب ذلك لان الجمع لم ينف احدًا منهم رابعًا اذا اتفق خوريان بكنيسة واحدة فيكفي
احدهما: وكذلك من له مسكنان يسكن بهما علي سويه: او بيت ينسب الي كنيستين فيوذن له ان يستدعي
احد الخوريين ايهما اراد لان كليهما يحق لهما حق الخورنه كقول لايمان وبوناجينا خامسًا يلتزم المتزوج
بامر الكنيسة ان يستدعي خوري الكنيسة التي يصير فيها الزواج في معاملته لكن يكفي لصحة الزيجة ان
حضر خوري احد المتزوجين ولو كان حضوره خارجًا عن معاملته: لكن الاكليل لا يجوز دون اذن خوري
المكان سادسًا الذي يدخل مكان الخوري لابد له من اجازة ظاهرة معطاه او مفهومه في الوقت بالحال
ولا يكفي الظن في ان الخوري فيما بعد يرضي كقول سانكس وريجنلدوس وكونينك سابعًا الجايلون من
بلاد الي بلاد يجوز لهم الزواج بحضور اي خوري اتفق ولو كان الجايل احد المتزوجين فقط: لكن سبيل الخوري
ان يفحص عن امرهم فحصًا بليغًا لئلا يكونوا متزوجين في بلاد اخري وما شاكل ذلك: ثم انه يستاذن
الحضور من رييس الكهنه وان حضر بغير اذنه فتصح الزيجة لكنه يخطي خطا كبيرًا كما علم لايمان
وسانكس ثامنًا الغربا الذين تفرقوا من وطنهم لمدة يسيرة لا يجوز لهم الزواج في الغربه بحضور خوري
المكان من حيث انه ليس بخوريهم الحقيقي لكن اذا كان سكناهم في ذلك اكثر السنه اذا اتوا الي هناك
قاصدين السكني اكثر ايامهم ولو عرض لهم الرجوع باتفاق احد الاسباب: فيجوز لهم الزواج علي يد
خوري المكان تاسعًا لابد من حضور الخوري والشهود بهذا المقدار حتي يبصرون ما يجري

ويستطيعون الشهادة عليه وليس من الضرورة ان يشاهدوا المتعاهدين بل يكفي ان يسمعوا اصواتهم
اذا كانوا يعرفوهما ويفهموا كلام العهد ولاجناح اذا حضروا غصباً وقهراً او بالمكر او ابوا ان يشهدوا او
منعهم المستقف عن الحضور كقول بوناجينا وكونينك وفيلوسيبوس وسانكس ودياناو البنطلي عاشراً المترم
الخوري ان يسال المتعاهدين ليس عن عدم الموانع فقط كما علم سانكس ودياناو بل عن صحة اتفاقهم ايضا
كما امر المجمع التريدنتيني في الفصل الاول من الجلسة الرابعة والعشرين: وان ترك هذا السوال لعلمه
باتفاقهما فانه يخطي عرضياً فقط كقول سانكس وكونينك ودياناو: وكذلك خطا وليس بمميت اذا ترك بعد
تحقيقه الرضي قوله انا ازوجكما باسم الاب والابن والروح القدس كما علم سانكس وكونينك ودياناو خلافاً
لبونيلوس المانع الرابع عشر عدم القدرة علي المباضعة فان كان حلياً وسابقاً الزواج فانه يبطل الزيجة
بالكلية بمقتضي ناموس الطبيعة ليس بين القرينين فقط بل مع اي من كان بعدم القدرة مطلقاً وان
لم يكن كذلك بل مع القرين فقط فيبطلها معه لا غير سواء صدر ذلك عن باطن من نقص الطبيعة: او تاتي
من خارج بواسطة انسان او شيطان وسواء كان ذلك معروفاً عند القرينين او مجهولاً منهما معاً او من
احدهما: والسبب في ذلك ان ذات الزيجة هي تسليم اجساد قادرة بالطبع علي التاليد او اعطا السلطات
في الجسد للمباشرة والحال ان هذا التسليم لا يستطيع لمن عدم القوة علي المباشرة: ولعلم ان الرجل يحسب
عادماً اذا كان خصياً او ليس بقادر علي المجامعة بانزاع الزرع في الرحم واما المراة متي لم تقدر علي
قبول الزرع واتمام المباشرة: قلنا ان كان دايماً اي اذا عجز عن الشفا: واما اذا وقع الشك في دوامه فيسمح
الناموس لهما مدة ثلثة سنين للتجربة: وقلنا سابقاً الزواج لانه اذا صار بعد الزيجة فانها لا تبطل بل يمنع
استعمالها ولا يجوز للمتزوجين سوي التقبيل واللمس ان لم يكن ثم خوف من سقوط الزرع وان ظهر شك في
عدم القوة فيوذن لهما بالاجتهاد بالمجامعة ما دام الرجا بالقاء الزرع داخل الرحم كقول لايمان وسانكس
وتاورنا ولنريكوس فينتج من ذلك اولاً اي من كان خصياً بالتمام اي بالانثيين لا تصح زيجته لكونه عادم
الزرع المطلوب للتاليد وان قال قايل انهم كالشيوخ العاقرين الذين زعم ليس بكاف للتاليد فالجواب
ان الشيوخ مباشرتهم الناشي من ذاتها قابلة التاليد ولو عرض احياناً انها عدمت هذه القوة: فاما
مباشرة الخصي فمن ذاتها ليست بقابلة التاليد ثانياً زيجة من كان عاقراً فصحيحة لكون هولاء ان لم
يقدروا علي التاليد فانهم يستطيعون المباشرة وهي فاعلة حق الزوجية: فان التناسل ولو انه غاية الزيجة

القدرة

التصوي لكن ليس هو فقط غايتها كقول بوناجينا وانريكوس وكونينك وفيلوسيبوس: ومثل ذلك تصح زيجة
الخنثي: لان الذين من هذا النوع قادرين علي استعمال الزيجة: فان قوي فيها الاذكر علي الانثي فليتزوج
كالذكر: وان تساوت الحالتان فيختار ما يشا ولا يصير بعد ذلك يستعمل غيره كقول سانكس وبوناجينا وانريكوس
وكونينك وفيلوسيبوس: وصحت ايضاً زيجة الذين يلدون دايماً اولاداً موتي او يلحق عليهم الم فاحش حتي
يقطعوا الرجا من الحيوة ومثله تقبل زيجة الرجل المشرف علي الموت لكون قوته علي المباشرة باقيه ولا ارتباط
بحلول المرض كما هو بين من عادة الكنيسة التي تبيح الزواج لمن كان قريباً للموت مع السيكة التي عند علما
علم لايمان وسانكس ثالثاً زيجة الاولاد الكاملين التمييز الذين لم يبلغوا العمر المحدود تبطل ليس بناموس
الطبيعة بل بناموس الكنيسة فقط لكون عجزها انما هو الي زمن يسير وان سال احد عن الزيجة
الصايرة في امصار الارتقة الجواب ان مجمع الكردينالية حكم بها هكذا اولاً حيث لم يناد برسم مجمع تريدنتا
في تلك المعاملة كبلاد الانكليز تصح الزيجة ولو لم تتم الصورة المفروضة اعلاه واذا احتفظ تحديد المجمع
في موضع من المواضع احياناً فنحسبهم يلتزمون بحفظه فيما بعد كمن نودي به عندهم ثانياً حيث نودي
برسم المجمع فلتلتزم الارتقة بالزيجة علي الصورة المحدودة: وقال بعض العلما اذا لم يحفظوها فزيجتهم
باطلة: لكن العلم لايمان قال بعكس ذلك: لكون الاحبار العظام لم تقصد ذلك لشدة المضرات الحاصلة من
بطلان هذه الزيجة وكثرتها ثالثاً اذا نودي برسوم المجمع في مكان وسقط: وبعد ذلك اتفق هناك
عدم وجود كاهن او استقف فيجوز عقد الزيجة خلواً من حضورهما اذا احتفظوا علي قدر الامكان ما امر
به المجمع واحضروا شاهدان قلما يكون: وكذلك اذا اختفي المستقف والكهنة من خوف الكفرة ولم يعرف
مكانهم او رحلوا من تلك البلدان وعسر الوصول اليهم من شدة الخطر المانع الخامس عشر وقد
تقدم به القول فيما تقدم من بحث الاثم وهو المانع الخامس الجزء الثالث

في كيف تستطيع الزيجة الباطلة ان تصح اذا بطلت من عدم صحة الرضي: او من اخذ الرضي قهراً:
فاصطلاحها يكون بتجديد الرضي ثانية وان كان احدهما فقط ليس براض ورضي بعد ذلك فتصح
زيجتهما كما علم سانكس وكونينك وتاورنا وفيلوسيبوس وبوناجينا فيري صحة ذلك اولاً ان الذي لم يكن
راضياً الزيجة باختياره فيجب عليه ان يرضي ثانياً ويظهر رضاه باشارة معلنة وليس من اللازم ان يوضح
ذلك التزوج لصح الزيجة كقول سانكس وكونينك وبوناجينا ثانياً اذا رضيا كلاهما مكراً او غصباً فيجب علي

كليهما ان يرتجعا بما صار ويجدد ما الرضا كانه لم يكن سابقًا: وان بطلت الزيجة لوقوع القرابة اوسبب
اخر من الموانع المبطلة فتصطلح باخذ الحل وبتجديد العهد والرضى باشارة ظاهرة لبطلان العهد المتقدم
المحرم فيري من ذلك ان احد المزوجين ان لم يشعر بالمنع او وقع الشك بمعرفته: فيجب ان يعاد عهد
مطلقًا مثلًا ان كنت لم تتزوجني فيما سلف اتشا ان تتزوجني الان: اواني مضطرب في نفسي بصحة
زواجنا فاشا ان نجدد العهد والرضى فان صار هكذا فتستقر الزيجة لاسيما اذا صدرت الجامعة بينه
الزواج فان كان الذي علم بالمنع قد يخاف الحرج التزين ويرفض الزيجة وتصدر اضرار وشكوك كثيرة
فيجوز له السلوك براي العلما الذين قالوا يكفي لصحة الزيجة ان الذي يعرف المنع يظهر رضاه لقرينه كقول
سانكس وكونينك وفيلوسيوس ودياناما: واعلم ان الزيجة الباطلة التي قد عقدت بين ايدي الكاهن
والشهود اذا كان المنع مخفيًا واما اذا كان ظاهرًا فلابد من تجديده بين ايديهم لان الزيجة الاولي حسبة
صحيحة والثانية عرفت حرمه كقول نلورا وسانكس وكونينك ورينلدوس وفيلوسيوس

الجزء الرابع

س من له سلطان علي حل الموانع ولاي سبب يجوز سلطانه ج لا يوجد للبابات حل الموانع المبطلة
الزواج بموجب الطبيعة والرسوم الالهية الايجابية خصوصية لكنه يتحدر ان يحل في الموانع الصادرة من
الشريعة الكنايسية: والسبب في القسم الاول لانه لا يمكن ان يحل ما في ناموس العلي: كالانسان
في ناموس الطبيعة: قولنا الايجابية خصوصية: لان البابا قد اعطاه سلطان علي فك الزيجة المعقودة
وغير المكملة اذا كان ثم ضرورة كما ملكس عليه وليسيوس ودياناما: والسبب في القسم الثاني لان البابا لما كان له
قوة علي وضع الموانع: كان له قوة ايضا علي رفعها فينتج من ذلك ان الاسقف بصحة الزيجة لا يجوز له
الحل من الموانع المبطلة الا اذا اعطي ذلك في وقت الضرورة: وفي الاحوال الاتي ذكرها اولًا اذا كان المنع
حله ممكنًا ثانيًا اذا كان مخفيًا لا ظاهرًا ثالثًا يكون احد المتزوجين قد يكون بصدق النية وسلامة
الضمير رابعًا يكون الالتجا الي البابا متعسر كقول سانكس وكونينك وبارنرس مع الجمهور فانه تحقق الزيجة بعد
اخذ الحل بالغش فلا يجوز للاسقف ان يحلها الهم كقول ديانا نقلًا عن بلارين: واما في الموانع المبطلة الزيجة
قبل انعقادها فيتبين انه لا يستطيع ذلك: ولا نايب البابا باعلا الجناب ما عدا اذا اعطي ذلك خصوصيًا
كقول لايمان وبوناجينا: وظن بعض العلما كريانا والمقترم واسكوبرسدا ان هذا السلطان لا يحق ايضا

ولو انه نادرًا اذا امست الضرورة لامر كلي بعدد من الجمهور وكان ذلك لرفع شك عظيم ومنع عار جسيم والعلم
انه في الموانع غير المبطلة يوذن للاساقفة ان يحلوا منها مطلقًا الا في الموانع التي يمنع بها الانسان
عن اخذ الزيجة بموجب الناموس الطبيعي والرسم الالهي كنذر الطهارة المطلق الكامل كقول بوناجينا
وناورا وسانكس: والخطبة المتقدمة كقول تايرو وسانكس وفيلوسيوس ولايمان ومن جهة الموانع الواقعة
بعد اتمام الزيجة كالقرابة الروحية والاهلية فيجوز للاساقفة الحل منها كقول بوناجينا وفيلوسيوس: الا ان
للعلم فيلوسيوس قال اذا لم يكن تم ارتكاب اثم الزنا مع اقارب الزوجة بعد اكمال الزيجة ويوخذ ايضا
لبعض الرهبان بموهبة الكرسي الرسولي ان يحلوا الممنوع عن طلب حق الزيجة المحقوعة في الزنا مع اقارب
زوجته في الدرجة الثانية كقول رحريكوس: واعلم انه لا يجوز الحل من الموانع المبطلة الا بسبب داع كرفع
البغضة العظيمة بين الاقارب كقول فيلوسيوس: وابطال الشكوك واستعمالات طالب الحل: ثم اعلم انه
علي مقدار قرب درجات القرابة والاهلية فبمقدار ذلك ينبغي ان يكون سبب الحل اثقل واتقل: واذا اتفقت
اسباب كثيرة غير كافية اذا افردت فتصير لكثرتها كافية وان سال احد اذا شك المزوجان ان مانع مبطل مثلًا
ايجوز له الزواج بطلانه وبعد الفحص البليغ ما استطاع تحقيق الامر فهل يكنه الزواج معها خلوًا من حله
ج ان سانكس وسانشيس وديلوكو وبردوس ادجبوا التيام حقه وعدم بيان المانع وانكر ذلك لايمان وبعا الاوس

المقالة السابعة

في بيان التاديب الكنايسي بوجه العموم وينقسم الي ثلثة فصول

الفصل الاول

في تعريف التاديب الكنايسي وهو ثلثة اجزا … الجزء الاول

س ما هو التاديب الكنايسي ج ان التاديب الكنايسي هو عقاب روحي يسلب به بعض خيرات
روحية من الانسان المهتدي الخاطي المصر علي خطاياه وعناده: فذلك بواسطة السلطان
الكنايسي كالعلم لايمان فمن ثم ينتج اولًا ان الانسان بالتاديب الكنايسي لا يعدم الخيرات الباطنية
المختصة بالعبودية والبرور وسلطان الدرجة ولا الخيرات الخصوصية كالايمان والرجا والمحبة
...نا الماء بل يعدم خيرات ظاهرة ولعال يختص بها ويتشرح بها بعض منقولات الفوايد وعيرة
كالديجة وتلاوة الفرض وضبط الاوقات وخدمة المرسل وبناء اتهاد الفعراب ونيرة ذلك من الفوايد

الذي يستطيع الحل [illegible] الزيجة [illegible]

الكنايسية المشهورة الشاعة البشرية مذلك بواسطة الحرم فهذا انما يكون بالقصل الثاني ثانياً النفي والحبس والعبودية وسلب الاوقاف لايعد تاديباً الا انها عقوبات زمنية ان لم تكن مقترنة بالمنع عن بعض افعال روحية ثالثاً النزع عن الدرجة او الوظيفة ليس بتاديب لانه وان كان عقاباً روحياً فليس هو دواء بل عقاباً مويداً لاجل خطية سابقة وان تاب عنها رابعاً الاكفاف عن مباشرة الامور الروحية ليس بتاديب ايضاً لانه لايعطى بنوع دواء لازالة العناد بل عقاب لاهانة الصادرة بحق الكنيسة خامساً الحجر الصادر عن نقص طبيعي ليس بتاديب لانه لايعد عقاباً بل هو منع قانوني فقط حتى ولا الصادر عن اثم لانه لايعطى بطريقة العقاب الدوائي بل بطريقة العقاب الخالد فمن ثم لايزول بالحلة كالتاديب: بل بالاذن كما علم بوناجيا سادساً اذا اعطى احد سلطان في ايام الغفرانات لان يحل من التاديب فلايستطيع ان يحل من الحجر ان لم يتصرح له بذلك اذ يعطى السلطان على الحل:·

الجزء الثاني في ذكر اقسام التاديب الكنايسي

اعلم ان التاديب الكنايسي ينقسم اولاً ذاتاً الى حرم ومنع وقطع ثانياً ينقسم عرضاً الى تاديب محتوى في الناموس بشريعة ثابتة: والى تاديب من روسا الكنيسة بطريقة الامر والحكم الشرعي وهذا التاديب يقع تارة على شخص معين في خصوص امر خصوصي: او على اشخاص معينة وتارة يكون عاماً خلواً من بيان اسمايهم فرداً فرداً ثالثاً ينقسم الى تاديب محكوم به لمجرد حكم الناموس او القاضي بالوقوع به في حال ارتكاب الانسان ذلك الجرم خلواً من تجديد حكم اخر: والى تاديب يحكم به وهو حين يحكم الناموس او القاضي بالوقوع به لاحال اكتمال الجرم بل بعد قضا تارة يحتم بها الروحي لايضاح الامر وجليته يجب عليك ان تتامل في الالفاظ التي يحكم بها بالتاديب فاذا تضمنت ايقاع الحكم على عمل الجرم ونفسه فهو تاديب محكوم به وان لم تتضمن ذلك فيكون حينئذ ياتياً يحكم به وان كانت الالفاظ غير واضحة ملتبسة فحينئذ الشق الاحق على سائر الناموس فينتج من ذلك اولاً ان التاديب المحكوم به هذه هي الفاظه اولاً اذا كانت الالفاظ بصيغة الماضي او المضارع الحاضر كمن يقول قد حرمنا او يحرم: او احرم وامنع واقطع: او نريد ونامر ان يكون محروماً او ممنوعاً او مقطوعاً ومحكوماً ثانياً اذا وجدت هذه العبارات حالاً او في الحال والفعل خلواً من حكم اخر ثالثاً اذا كانت العبارة بصيغة الامر كمن يقول فليسقط في الحرم وليكن ممنوعاً وامثالها ثانياً التاديب الذي يحكم به هذه هي عباراته غالباً اولاً اذا كانت بصيغة المضارع المستقبل

كمن يقول سوف نحرم ونمنع ثانياً اذا قيل نريد نحرمه او نحرمه ثالثاً اذا كانت الالفاظ بوجه التهديد كمن يقول تحت عقاب الحرم والقطع ما عدا اذا وضح خلافه من السابق واللاحق

الجزء الثالث في من يخصه ان يودب بهذا التاديب ومن يقع عليه

نقول اولاً كل ريس كنايسي وحده يقدر ان يودب بهذا التاديب بشرط ان يكون له الرياسة والحكم الظاهر سواء كان بموجب درجته او بالوكالة او بحق اخر ويمكن ان يوكل الاكليريكي كما علم بوناجيا ولايمان والعلامة فالحكم بموجب الدرجة اولاً هو بيد الحبر الاعظم على الكنيسة كلها ثانياً يختص بالبطاركة والمطارنة والاساقفة ونوابهم ثالثاً بيد كل ريس عام من روسا الرهبانات بل بيد الروسا الخصوصيين ايضاً الى من هم تحت رياستهم رابعاً يختص هذا الحكم بجمع الرهبان وبالمجامع الخصوصية بالولايات خامساً يختص باخرين من باب الوكالة: والانعام كروسا الشمامسة والخوارنة والمتقدمين على بعض الكنايس: واما الحكم بالوكالة فهو بيد الموكلين من اصحاب الدرجات فاذا ماتوا بطلت وكالتهم الموكلين منهم والموكل لايستطيع ان يوكل اخر ما لم يعطي اذناً خصوصياً في ذلك: كوكيل سيدنا البابا فمن ثم ينتج ان الخوري لايقدر ان يستعمل هذا التاديب من قبل سلطان درجته ولا العلمانى لانه ليس لهما الحكم الكنايسي كما الرهبانات اللاتي لبسوا ابشماسة ولا الشماسات كن ريسات لانهن غير قابلات التصرف بمفاتيح الحكم واذا قيل انهن يقدرن ان يمنعن الاكليريكي الذي هو تحت طاعتهن ويقطعنه عن وظيفته فانهم يمنعهن لا بحصر اللفظ اي انه ليس بتاديب كنايسي اذا تعداه احد يسقط في الحجز: بل افهمه بالمعنى المجازي اي بمنزلة وصية تمنع بها الريسة الاكليريكي الذي تحت حكمها عن التصرف بوظيفته وان لم يطع تقدر ان تقطع علايقه عنه كما علم بونيلسينا ولايمان نقول ثانياً ان التاديب الكنايسي يقع على كل من هو تحت طاعة احد الروسا الكنايسيين: لان الطاعة والرياسة متضايفتان كما علم لايمان فيلوح من ذلك اولاً ان الغير المومنين لايجري عليهم هذا التاديب وان كانوا من رتبة الموعوظين: ولا الموتى ايضاً لانهم لم يتعلقوا بالسلطة الكنايسية وان قيل انهم الموتى تارة يحرمون فنجيب انهم لايحرمون بجرم جديد بل يتوضح انهم محرومون سابقاً لينتفع المحياهم مشاركتهم اي من تقديم الصلوات والطلبات من اجلهم ومن دفنهم في اماكن مقدسة وان قيل انهم يحلون من الحرم تارة فنجيب ان حلهم عبارة عن انه يسمح لهم بالدفن وبتقديم الصلوات وامثالها كما علم لايمان ثانياً لايجري التاديب الكنايسي على الحربا والسارين

القاطنين في مكان ما لمدة يسيرة لانهم يحسبون من رعية تلك الابرشية كما علم لايمان ثالثاً يمكن ان
تجري التاديبات الكنايسية علي الاراتقة والعصاة لانهم تحت حكم الكنيسة بواسطة العماد كما علم لايمان
رابعاً قد تجري هذه التاديبات علي المسيحيين كافة ما عدا البابا لان البابا وحده ليس هو تحت حكم
احد بل يعلو كل حكم

الجزء الرابع

في ذكر العلل التي يجري هذه التاديب بسببها ::

نقول مع العلم بوناجينا ان العلة في اجراء هذه التاديبات هي الخطية المميتة وحدها الظاهرة المناسبة
للتاديب والمقترنة بالعناد فاذا صدرت مثل هذه الخطية عن شخص خصوصي فهو شخصه يتادب وان صدرت
عن الجمهور فحينيذٍ يمكن تاديب المكان عموم وتارة يتادب المكان ايضاً لاجل خطية شخص خصوصي اذا
كان استقفاً او ملكاً فلابد من ذلك اولاً انه لا يمكن اجرا هذا التاديب علي الاطفال المجانين لان المذكورين
لا يمكنهم الخطا كما علم بوناجينا ولايمان وسوارس نقلاً عن العلامة ثانياً لا يجري هذا التاديب علي احد
الا لارتكابه خطية مميتة ظاهرة ::الا لما كان القصاص مناسباً للخطية :ثم انه لما كانت هذه التاديبات
عقوبات دوايية لم يكن وضعها مناسباً لكل خطية مميتة بل لبعضها الذي لا يتحقها حقارة كما بينه الجمع التريدنتيني
وقد ذهب بعض العلما الي ان الخطية العرضية يمكن تارة ان تتادب بمنع او قطع خفيف بخلاف المنع الثقيل وقطع
الشخص الخصوصي كالحرم الكبير وامثاله :فهذا لا يلحق المجرم ثقيل ثالثاً ان الخطية التي يجري عليها
التاديب لابد من ان تكون مميتة لا نظراً الي الباطن بل نظراً الي جوهر الفعل الظاهر :فمن ثم لا يحرم
من يضرب الاكليريكي ضربة خفيفة ولو كانت نيته مميتة ولا من يسقط في بدعة باطناً فقط ولم يظهرها
ظاهراً لان حكم الكنيسة انما يلحق بالظاهر فقط كما علم بوناجينا رابعاً ان يحصل الخطا من شانه ان
يكون كاملاً في جنسه ان لم تنص الفاظ الناموس خلافه :لان العقوبات يجب حصرها وتقليلها دايماً
من ثم اذا حرم القاتل لا يلحق الحرم ايضاً من امر واسعف واشار :ولا لمن جرح جرحاً قاتلاً ولم يحصل
منه قتل خامساً الذي يعفي من الخطية المميتة يعفي ايضاً من التاديب الثقيل مثلاً خفة المادة :وعدم
الصبر علي تكميل الناموس وعدم الوعي والاختيار :والجهل الغير المدموم سواء كان متعلقاً في العمل او في
الناموس :مثلاً اذا لم تعرف ان الذي تضربه اكليريكياً :او اذا عرفته كذلك وعرفت ايضاً انك تخطي خطاة
مميتاً ان ضربته لكن ما عرفت ان ضرب الاكليريكي ممنوع تحت الحرم :والسبب في ذلك لكونك لست بمعاند

وقولنا

وقولنا الجهل الغير المدموم لانه اذا كان مدموماً اي بمكان والمغيبيز لا يعفي الفاعل من الحرم كما علم
سانكس وبوناجينا سادساً لا يستوجب التاديب المذكور من تجاوز وصية تناقض الناموس الطبيعي او الالهي
بل يقتضي الامر ان تجاوز مع ذلك وصية الكنيسة بعناد :بل لا يمكن اجرا التاديب المذكور لاجل
خطية ماضية صرفاً ان لم تكن متعلقة بخطية عتيدة بوجه من الوجوه :اي لاجل حدوث عثرة
لعدم المكافاه المحكوم بها او لاجل الاستمرار علي الخطيه بعد النصح :لانها ان لم تكن كذلك فلا يوجد
عناد :وان جري احياناً مثل هذا التاديب لاجل خطية ماضية فقط وكان للصواب في ذلك كما
يجري في الرهبنات حين يامر الريس راهباً لها بالابتعاد من شركة الاخوة او عن التقدم الي المذبح :او يمنعه
عن مناولة الاسرار فحينيذٍ يعد ذلك لا تاديباً بحصر اللفظ حيث ان من تجاوزه لا يسقط في العجز الكنايسي
بل يعد بمنزلة قانون او عقاب محض كما علم فيلوسيوس سابعاً من تعدى الناموس لخوف ثقيل لا يجري عليه
مثل هذا التاديب الكنايسي ولو لم يعف احياناً من الخطية المميتة :لانه ليس بمعاند كما علم لايمان
وبوناجينا وسوارس وكونينك ثامناً قد يفسخ هذا التاديب لثلثة وجوه اولها عدم الحكم في الريس
او اذا كان له سلطان فيكون سلطانه مربوط بتاديب كنايسي او كان معلقاً من حيث ان المذنب يكون
استغاث بمن هو اعظم من ذلك الحاكم كما علم لايمان ثانيها ان لم يحفظ الريس نظام الحكم الجوهري اعني
اذا لم يدع المذنب اليه ولم يتهدده بالتاديب :لان الذي لم يكن تنبه سابقاً علي الوصية وما يتعلق بها من
العقاب لا يعد معانداً وافهم ذلك في خصوص التاديب الصادر عن الانسان بحكم خصوصي :لان التاديب
المحكوم به من الشريعة او بحكم عام :او خصوصي ايضاً نظراً الي فعل مستقبل لا يحتاج الي تنبيه اخر او
الناموس او الحكم ينبهان عن ذاتهما بالكفاية مثله فقس في الحكم الذي لا يحكم بالتاديب بل يوضحه وينبه
عليه فقط :وهذا لا يحتاج الي تنبيه اخر لانه يحكم علي المذنب بالتاديب المشروط حين يظهر واضحاً انه
ارتكب جرماً مربوطاً به التاديب وجواز التاديب يقتضي اولاً ان التنبيه يكون حسب القوانين اعني
انه يتم ثلث مرات لكن يكفي تارة تنبيه واحد يساوي الثلث لوجود اسباب صالحة كمن يقول اني انبهك هذه
المرة عوض الثلثة ثانياً ان التنبيه يتلي بكتابة ثالثاً انه يذكر سبب التاديب رابعاً ان المذنب اذا طلب نسخة
التنبيه تعطى له في شهر ولا يرتبط الحاكم عن وظايفه الرعيه كما علم فيلوسيوس ثالثها بطل التاديب
لعدم وجود سبب داع وذلك يكون بثلثة وجوه اولاً اذا لم يثبت الذنب بذاته ولا بموجب الشواهد

ثانيًا اذا ثبت الذنب بذاته ولم يمكن اثباته بموجب الشرع من كون المذنب لم يعترف بذنبه ولا اثبت عليه
حسب الشريعة فالثًا اذا لم يثبت الذنب بذاته وان ثبت بموجب الشريعة لان الحكم في مثل هذا المحل غالبًا
حقًا في عنه لا ارتباط له في شريعة البعث: اما في الظاهر يجب حفظه من اجل الشك والسترة كما علم
لايمان

الجزء الخامس

في ذكر من يستطيع علي الحل من التاديب الكنايسي

اعلم ان التاديب المحكوم به بحكم خصوصي لا يقدر علي حله كجاري العادة الا من حكم به فقط او رئيسه
او خليفته او نايبه المطلق وما كان محكومًا به من الناموس العام او من انسان بحكم عام فاذا لم يكن محفوظًا
يقدر علي حله كل من له سلطان علي حل المربوط من خطايا الميت وان كان محفوظًا فلا يقدر علي حله
كجاري العادة من عين ذات الامر الا من اشترع الناموس او خليفته: او نايبه المطلق قولنا كجاري العادة
لانه في حال الموت كل من الكهنة يقدر ان يحل من كل تاديب وقولنا من عين ذات الامر: لانه بالعرض ومن
باب الانعام يقدر الحبر ومعلي الحل منه كما علم لايماوس واعلم اولًا ان للاساقفة سلطانًا كما علم المجمع التريدنتيني
في الفصل السادس من الجلسة الرابعة والعشرين ساولًا ان يحلوا في المحكمة كل تاديب مخفي بتاويهم او بتابعيهم
ولو كان التاديب محفوظًا لسلطان البابا ما عدا المرانقة فانهم لا يقدرون علي الحل منها الا بذاتهم علي ما
نص ريم الفشا: ويدعي التاديب مخفيًا اذا سقط فيه المرء لاجل خطية مخفية لم تبلغ الي المحكمة: او اذا الحت
تبرا صاحبها منها لعدم امكان تحقيقها بموجب الشرع كما علم بوناجينا وتيت تعليمه جمع الوظيفة
المقدسة ثانيًا لهم سلطان ان يحلوا تارة من التاديبات المحفوظة للبابا لاسباب طبيعية اذ تمنع السائلين تلك
التاديبات لان ينطلق الي البابا: مثلًا اذا كان شيخًا هرمًا او المرض او اذا كانت انثي او ابعد المسافة كما علم بوناجينا
وناوارو وساتكس وابيلا وكوفيتك اعلم ثالثًا انه يوجد رهبان كثيرون من المتولين خاصة لهم سلطان من قبل
انعامات رهبتهم ان يحلوا من بعض التاديبات وذلك في شريعة الدوحة الباطنة فقط كما نبه ديانا في ثم يجب
عليهم ان يطالعوا امثال هذه الانعامات من رويسايهم لاسيما اذا اتفقوا سلطان الاعتراف لكنهم فليحفظوا احدي
القوانين الاتية اولًا من كان له اذن في حل التاديبات المحفوظة للاساقفة لا يقدر من هذا الوجه علي حل
التاديبات المحفوظة للبابا ثانيًا من استطاع علي حل التاديبات المحفوظة للبابا لا يستطيع ايضًا من هذا الوجه
علي الحل من التاديبات الموردة في البراءة المدعوة براءة العشا لان التاديبات الموردة فيها تدعي التاديبات الكبري

ولا تدخل تحت اي اذن كان كما علم ديانا وسواريس ثالثًا من استطاع علي حل التاديبات الموردة في براءة
العشا يستطيع علي حل ساير التاديبات بوجه العموم لانه لا يوجد تاديبات اعظم منها

الجزء السادس

في كيفية اعطا الحلة من التاديبات

اعلم انه في الحكم الظاهر تعطي الحلة كجاري عادة كل كنيسة: واما في الحكم الباطن المختص بالتوبة فتستعمل
هذه الحلة: انا احلك من رباط الحرم او المنع او القطع الذي وقعت به لاجل الخطية الفلانية وان كان محرومًا
فليقل ايضًا واردك لاتحاد الاسرار او الشركة المومنين وان كان ممنوعًا فليقل له واردك لاستعمال وظيفتك وتحليل
درجاتك والتمتع بثمار او فوايد بسم الاب والابن والروح القدس امين واذا كان الحل باحتفال حينيذ تتقدم
الحل تلاوة المزمور الموفي بالخمسين: ويكون المذنب حاضرًا عريانًا الي حد زناره: وعلي كل تلاوة استيخن من المزامير
المذكور يجلد علي ظهره بقضيب رفيع: وقد ترفع هذه الرتبة اعني رتبة الضرب لاسباب معقولة لاسيما في المراة
ثم بعد تلاوة الصلوات المعتادية يعطي الحله ويدخل الي الكنيسة وهذه الطريقة من الحل تستعمل ايضًا في حل
الموتي ما عدا ان الضرب يقع علي القبر فيلوح من ذلك اولًا انه يمكن حل الغايب من التاديب بل ومن لم
يكن له ارادة ان يحل ولو كان ذلك لا يجوز غالبًا الا لايهان التاديب والسبب في ذلك هو كما ان التاديب
يمكن اجراه علي الغايب وعلي من لا يريده كذلك يمكن زواله عنهما كما علم توريانوس ثانيًا من كان مربوطًا
بتاديبات شتي يمكن حله من تاديب واحد مع ابقا البقية: لانه لا يوجد بين التاديبات تعلق ضروري لكن
ثم ان قيل له انا احلك من كل الوثاقات يكون حله من كل تاديب وعقوبة ثالثًا من اختلس الحلة بجبر
ثقيل ظلمًا لا يبعد حلولًا: بل الحابر يسقط في حرم جديد رابعًا من حل غيره بغير وفا القانون فحله صحيحًا
لكن غير جايز ومثله ان حل الوكيل مذنبًا من غير وفا القانون فحله صحيح ايضًا اذا لم يكن وضع عليه من
رييسه هذا الشرط: وان كان وفا الشرط لا يمكن الحاله في تلك الساعه حينيذ يلخد قرار المذنب بوفا القانون
بقسم عند الامكان ثم يحله خامسًا ان جاز الحل شرطيًا فليس بواجب اعطاه هكذا بل ان كان الذنب يستوجب
الحل فليحله علي الاطلاق وان لم يستوجبه فلا يحله سادسًا يمكن اعطا الحله تحت شرط ان المذنب لا يرجع
الي ذنبه ايضًا المدة معينه او تحت شرط يحله وان لم يحله يكون التاديب راجع عليه سابعًا من كان له
سلطان ان يحل من التاديبات في حكم الدوحة اي حال الاعتراف اظن ان له سلطانًا ايضًا علي حلها

خاسيح الاعتراف كاعلم سانكس ودياناو كونينك خلافاً لنافاروا وسوارس

الفصل الثاني

في الحرم وهو اربعة اجزاء — الجزء الاول

في ماهية الحرم واقسامه الحرم تاديب يعدم به المذنب شركة الكنيسة وهو قسمان القسم الاول يدعى
حرماً صغيراً يمنع قبول الاسرار فقط القسم الثاني يدعى حرماً كبيراً ويسمى ايضاً باللغة اليونانية اناثيما تريسي
ويعدم المذنب كل شركة كنايسية والمحروم بالحرم الكبير على قسمين ايضاً منه من يتحمله المومنون وكذلك لا
يلتزمون بالتجنب عنه: ومنه من لا يحتمله المومنون ولذلك يلتزمون بالتجنب: واعلم ان الذين لا يتحملون
من بعد مجمع قسطنسا هم هولا فقط اولاً ضاربوا اهل الاكليروس الظاهرون ثانياً كل من حرم باسمه
ونودي عليه مناداة خصوصية: فلازم من ذلك اولاً ان الكاثوليكيين في بلدان الاراتقة لا جناح عليهم
بشركتهم لانهم وان كانوا محرومين فليس هم بمحرومين اسماً ومناداة خصوصية علانية ثانياً لا نلتزم ان نتجنب
من عرفته تجاوز الناموس الذي ينهيه او يامره بشي تحت عقاب الحرم امراً او نهياً خصوصياً لانه لم يناد
بعد مناداة خصوصية بالحرم ضد شخص ذاك المذنب بكلم جازم مصرحاً من بعد ارتكابه تلك الخطية: مثلاً
لانه لم يقل بعد انا نحرم يوحنا محروماً: ما عدا اذا عين الريس امارات واضحة تدل على شخصه على التحقيق
من غير ارتياب: كمن يقول اني احرم ريس فلان كنيسة الواقعة في المدينة الفلانية: او فلان والي المدينة
الفلانية وما يجري مجراه ثالثاً اذا قيل انا نحرم مثلاً بطرس الذي الحريق وكافة اعوانه فلا يلتزم الا
التجنب عن بطرس ولو كانت الاعوان مشهورين لان الحكم عليهم يدعى عاماً لا خصوصياً ضد شخص
معين رابعاً لا نلتزم بالتجنب عن المحروم في جهيته ولم ينادى بحرمه علانية والمناداة تصير في كنيسة واما
في حال الوعظ والقداس حسب عوايد البلدان: او بوجه اخر

الجزء الثاني في الاسباب التي توجب الحرم الصغير وفي ذلك مفعولاته

والسبب واحد فقط وهو مشاركة لانسان المحروم حرماً كبيراً في الحوادث التي لا يجوز له الشركة فيها
ومفعولات الحرم الصغير هي ان صاحبه يعدم نيل الاسرار كاعلم لايمان اولاً انه حيث تقول الشريعة ان
المشارك المحروم حرماً كبيراً يحرم مثله افهم منه انه حقاً يحرم ولو حرماً صغيراً على ان التمثيل واقع على ذات
الحرم بالتجريد عن الكبير والصغير ثانياً من شارك المحروم حرماً صغيراً لا يستوجب تاديب البتة ثالثاً

المحروم حرماً صغيراً اذا تناول سراً من الاسرار يخطي مميتاً لكنه لا يسقط في العجز الكنايسي واما اذا قاوله الغير ربما
لا يخطي حتى ولا خطاة عرضياً رابعاً يمكن السقوط في هذا الحرم لاجل خطية عرضية فقط مثلاً لاجل المخاطبة
والمنادمة مع المحروم باسمه وشخصه حينما لا تجوز المخاطبة معه: فمن ثمه وان جاز ترك الخطايا العرضية
في الاعتراف فلا يجوز ترك تلك الخطية العرضية المقترنة بهذا التاديب ليلا يوخذ السر وهي مثمرة ايضاً ولذلك
جرت العادة ان الكاهن يحل اولاً من كل وثاق الحرم ولو صغيراً: ثم يحل من الخطايا وهذا الحرم يقدر ان
يحله كل خوري وكل من له سلطان ان يحل من الخطايا المميتة لان هذا الحرم ليس بمحفوظ

الجزء الثالث في ذكر مفعولات الحرم الكبير اعلم ان الحرم الكبير له مفعولات قريبة وبعيدة: فالبعيدة
هي هذه اولها العجز الذي يسقط فيه المحروم اذا باشر عملاً من اعمال الدرجات ثانيها اذا استمر محروماً سنة
كاملة مصراً على عناده حينئذٍ يظن به انه اراتيكي فمن ثمه يجب السلوك معه كمن يعامل الاراتيكيا كاثبته
المجمع التريدنتيني في الفصل الثالث من الجلسة الخامسة والعشرين ولذلك اذا كان قد اجترم جرماً نفسياً
واستحق العزلة به عن وقفه فلينخلع عنه كاعلم بوناجينا ودياناونافاروا واما المفعولات القريبة فهي هذه
اولها انه يعدم تناول الاسرار ولذلك لا يجوز لاحد المحرومين سواء كان محتملاً او غير محتمل ان يتناول سراً
والا فيخطي خطاة مميتاً ان لم يبرره الجهل الغير المذموم والخوف من الموت او الفضيحة ام من اجل خسران
اموال جمة وامثالها لان التاديب لا يلزم بصرامة هذا مقدارها كاعلم لايمان وقولي لا يجوز لانه مهما
تناول من الاسرار ما عدا سر التوبة فيكون تناوله صحيحاً نظراً الى ذات السر حيث ان تكون كافة ذاتيات
السر قد كملت: حتى اذا تناول سر الاعتراف ايضاً بجهل غير مذموم يكون اعترافه صحيحاً لانه بالحرم لا يكون
غير قابل الحلة بل يمنع عن قبولها فقط ان يفك من رباط الحرم كاعلم بوناجينا وفيلوسيوس وسوارس وكونينك
حتى ولو عرف القسيس ان خطاياه مقترنة بحرم وحله برداوة فالحلة صحيحة ولو كان الحرم محفوظاً كما
علم كونينك ودياناو سوارس ثانيها يعدم المحروم حرماً كبيراً اقله الغير المحتمل الصلوات الكنايسية كافة
وفوايد الغفرانات العمومية لا الخصوصية لان كل شخص يجوز له ان يصلي عن نفسه منفرداً عن الجماعة
النتيجة كل الصلوات التي تتقدم باسم الكنيسة وكل الفوايد التي يمنحها الله بسببها هذه كلها يحرم تقديمها
لاجل المحروم: وان تقدمت عنه لا تفيده شياً ثالثها يعدم المحروم اذا كان من الاكليروس التصرف
بخدمته ودرجته: ولكن يجوز اذا كان محروماً محتملاً ان يتصرف بذلك احياناً اذا طلب اليه من الغير ولم يتحشر

له عوض ذاته مثلاً اذا كان خوريًا وحضر ايام اعياد والرعية ملتزمة بسماع القداس ولم يوجد اخر
غيره فطلبوا منه ان يقدس لهم كما علم لايمان وسونوس وسانكس وبوناجينا وسوارس والواسكي واما
اذا كان المحروم غير محتمل فلا يجوز له تكميل الاسرار ابدًا اما ما عدا في الضرورة القصوى وما عدا ذلك فمهما
يفعل من الاسرار فعله صحيح لاجايز سوى سر التوبة فانه لايصح من حيث ان سر التوبة يقتضي ايضا
سلطات التصرف. وهذا معلوم في المحروم كما علم بوناجينا ولايمان رابعها بعدم المحروم الخدم الالهية
حتى انه ليس بعدم اثمارها فقط بل لايستطيع ان يحضرها ايضا والا ان خطا ميت ومن شاركه في
سماع قداسه يخطي ميتًا ما عدا اذا كانت المشاركة له يسيرة كقولك اذا وقفت مدة قراة مزمور او
سمعت من قداسه حتى تلاوة الانجيل: فاليسير هنا يعد كالعدم كما علم بوناجينا وسوارس وفيلوسيوس
وكونينك وردريكوس ودياناوابيلا والخدم الالهيه هنا يفهم بها ذبيحة القداس وتلاوة الفرض في البيعة
علانيه والزياحات والترتيل وتبريك الزيت والماء والشمع وبقية الامور المتصلقه باهل الاكليروس التي تصير
باحتفال ما عدا الوعظ ففي هذه الاشيا لايلتزم المومنون ان يتجنبوا المحروم المحتمل: وان التزموا بالبعد عن
الغير المحتمل اذا لم يكن ثم جهل كلي خالٍ من المعرفة: او كانت المادة خفيفة يسيرة فمن ثم من حضر مثله
هذا فلينصرف للمنصرف: وان ابى فليخرج جبرًا ولو كان كاهنًا بحيث ان لايخشى من ضرر ولذلك اذا لم يمكن
طرده فلتبطل الخدم الالهية ولو كان عيدًا: وان كان قد بدا القداس فليتركه الكاهن وان كان قد قرى الكلام
الجوهري فليستمر معه لتكميله شماس فقط الى ان يتناول وبقية الصلوات التاليه للتناول فليصل عنها
ويتلوها في مكان اخر لايق وان تمادى المحروم بالحلة وما تطلبها حتى لايسمع القداس في الايام المامورة
يخطي خطاء ميتًا لاجل اهماله سماع القداس واذا كان لسبب اخر من هذا الوجه وان كان استمر المحروم تحت
التزام تلاوة الفرض فلا يجوز له ان يقول الرب معكم بل ان يقول استمع يارب انصت يارب ومن خالف فتلاوه
لانه عرضًا خامسًا بعدم المحروم الشركة المدنية ايضا فلا يعود يمكن ان يصير قاضيًا ولا وكيلاً لكنه يقدر
ان يحاوب عن نفسه: بل لاتقبل له شهادة في شرع ولايسمح له ان يصير سقيًا او وصيًا: او وصيًا كما علم
كونينك والتولي ودياناولايمان وسلمنتوس ولايسمح له تكميل تكميل ما قرر في كتاب الوصايا كما علم ديانا
وكرهينيا خلافًا لسانكس ودبلوكو ومن اقام محرومًا وارثًا فقد صح فعله لكنه يخطي سادسًا المحروم الغير
المحتمل بعدم استعمال سلطانه فمن ثم لايقدر ان يختار احدًا ولا ان يتقدمه: ولا ان يحكم او يشترع شريعة

ومن قبل وقفًا مثل هذا المحروم فيدعي دخيلاً ويلتزم بتركه من غير حكم اخر: وقولي الغير المحتمل لان المحروم
المحتمل يحتمل ان افعاله تكون صحيحة لخير الجمهور لكنه يخطي خطاء ميتًا ان مارسها خلوًا من ضرورة
سابعًا المحروم الغير المحتمل لايجوز دفنه في مقبرة الكنيسة بارض مقدسة: اي لايجوز دفنه في ارض مباركة
التي هي تربة المسيحيين وان حدث خلاف ذلك وامكن معرفة جسده فيلزم اخراجه منها ولايعود
يسمح بتكميل الاسرار الالهية هناك الى ان يتكرس المكان ثامنًا المحروم يعدم مخالطة المومنين ومعاشرتهم
المدنيه حتى انهم لايقدرون ان يخالطوه اذا كان غير محتمل ولا هو يمكنه ان يخالطهم اولاً لايجوز
تقبيله ولا التكلم معه على انفراد ولا اظهار المحبة له لا باشارة وبرسالة ولا برسول وامثال ذلك ثانيًا
تحرم الصلوة معه اي كل شركة روحية وقد سبق القول فيها انفًا ثالثًا لايجوز سلامه وتكريمه قولاً وفعلاً
وقال البعض لايجوز رد السلام عليه وخلافه اصح واصدق لان رد السلام وفاء دين وقد قال سلويروس
وديانا الى ان السلام حرام قولاً لا فعلاً واشارة كمن يرد عليه بانحنا الراس ووضع اليد على الصدر
لان العادة جرت في اظهار الادب والحشمة رابعًا لايجوز المعاملة معه كالبيع والشرى لكن اذا صار صلح
ولايجوز السكنى والشركة معه حتى انه يحرم السفر معه كانه رفيق خامسًا لاتجوز الشركة معه في المايدة
في المايدة والوليمة بالميعاد لا اتفاقًا: لانك اذا صدفته في طريق او في منزل او على المايدة يجوز لك ان
تمكث معه سوال اول اي خطية يخطي من يشارك المحروم الغير المحتمل الجواب ان الشركة معه في
الالهيات لخطا ميت لثقل المادة: اما في العالميات فالخطا عرضي غالبًا: اذا لم يحدث شك وعثرة ولو سقط
من شاركه في الحرم الصغير كما بشكس وسوارس وديانا وقولي غالبًا لانه تارة يصير الخطا ميتًا: مثلاً اذا
شارك الانسان من كان محرومًا في ذنبه كمن يجامع سريه محرومه سوال ثاني هل تجوز الشركة تارفع
المحروم الغير المحتمل الجواب يجوز ذلك خارج الالهيات في الحوادث التي ذكرها اولاً من اجل الفايدة
سواء كانت روحية مختصة بالمحروم عينه كمن يريد ان يسترده الى التوبة او كانت فايدة لغيره كمن يلتمس
شيئًا من المحروم ولايمكن التماسه من الغير او كمن يطلب منه دينه الذي كان له عليه سابقًا لكن لاتجوز
المعاهدة معه حديثًا وان تمت فصحيحة لانه لايوجد ناموس يفسخها ثانيًا تجوز شركة المحروم لقرينه
اي اذا كان الرجل محرومًا يجوز للامراة ان تشاركه وبالعكس بشرط ان لاتوجد فرقة بينهما وبخلاف ذلك
يجري في امر الخطيب والخطيبة فانه لاتجوز الشركة بينهما كما علم ديانا وسانكس وفيلوسيوس وسوارس ثالثًا تجوز

شركة المحروم من كان تحت طاعته مثلاً كالبنين والاولاد البنين والاقارب والعبيد والجوار والخدام الذين كانوا سابقاً في خدمته واهل العيلة كلهم كمذهب كونبيك خلافاً السوتو رابعاً من لا يعلم بالامر ولا بالناموس فلا جناح عليه اذا شارك المحروم خامساً لاجل ضرر روحي او جسدي او خسارة اموال دنيويه

الجزء الرابع

في ذكر الاسباب التي توجب الحرم الكبير وهو خمسة فروع

لما كانت الاسباب متعددة كانت الحرومات مختلفة ايضا وقد حصرناها الي اربعة اقسام فبعضها ليست بمحفوظة لاحد وبعضها للاساقفة وبعضها للبابا بموجب براءة العشا وبعضها محفوظة للمذكور ايضا بوجه

الفرع الاول ما هي الحرومات الغير المحفوظة الجواب ان الحرومات الغير المحفوظه علي ما راينا هي دارجة في الناموس وهي الاتي ذكرها وهي تنسب للجميع اولها من انتصب وظايف اهل الاكليروس لانهم لم يختاروا الي الدرجات الكهنوتية من قدمه لهم وطلب اليهم وطلب اليهم في تقديمه ثانيها من اقتسر الحلة من التاديب الكنايسي بالجبر والوعيد ثالثها من كلف اهل الاكليروس ليخضعوا حقوق الكنيسة تحت امر العوام رابعها من علم الرهبان الخارجين من الرهبنة الطب والشريعة العالمية واحتملهم في مدرسته خامسها من دفن في التربة المكرسة محروماً غير محتمل : او مرابياً ظاهراً سادسها من عقد زيجة في الدرجات المحرمة او مع راهبة سابعها من منع ان لا احد يبيع لاهل الاكليروس ولا يخبز لهم خبزاً او ما شاكل ذلك ثامنها الوالي الذين لا يثبتون حقوق اهل الاكليروس تاسعها من ايد المرابيين : فهذه الحرومات تخص الكل واما الحرومات المختصة باهل الاكليروس فهي هذه اولها من اكرى بيتاً للمرابيين ما عدا الاساقفة ثانيها من اجر بيوت الكنيسة اكثر من ثلث سنين وغير اوقافها وغربها ثالثها من تزوج وهو في الدرجات المقدسة رابعها من تجاسر ان يحل من الحوادث المحرمة في براءة العشا خامسها من استعمل صناعة الطبيب ظاهراً : او استعمل وظيفة الشرع العالمي باشتهار سادسها من اقتبل سلطات عالميه ومناصب دنيويه : واعلم انه يوجد حرومات تخص الرهبان وهي هذه اولاً من خلع ثوب الرهبنة عنه وتركه او تزوج ثانيها من احتمي بالاقوياء ليضر بديره ورؤسايه ثالثها من وضع في ديره اسلحة خلواً من اذن رابعها من تعلم الشريعة العالمية : او الطب خارجاً عن ديره خامسها من لم يحفظ المنع الكافي اذا احتفظ الكنيسة الكبري كما علم فيلوسيوس وبوناجينا وقد زاد علي الحرومات كلها المجمع التريدنتيني

حرومات اخر تجري حيث قبل المجمع المذكور وهي هذه اولاً من علم ان الاعتراف ليس بضروري قبل تناول القربان المقدس ثانياً من خطف النسا وعاون علي خطفهن ثالثاً من دخل دير الراهبات كاينًا من كان خلواً من اذن مع برطاس رابعاً من الزم امراة في الدخول الي حيوان تندر فيه خامساً من منع النسا العابدات من ان يندرن خلواً من سبب داع معقول الفرع الثاني ما هي الحرومات المحفوظة للاساقفة الجواب انها هذه اولها من ضرب الاكليركي ضرباً خفيفاً او ضرباً ثقيلاً اذا كانت امراة ثانيها من كان مريضاً واشرف علي الموت وحله احد الكهنة فان تعافي ولم يمض الي عند الريس ليحله من ذلك الرباط فيسقط في حرم اخر محفوظ للمطران ثالثها من تقصد واجتهد بتصريع الحامل واسقاط الجنين بعد دخول الروح فيه وتم ذلك بالفعل رابعها من شارك المحرومين من الاسقف في خطيتهم وقد يحفظ الاسقف كل حرم حفظه الاسقف لذاته بامره فليتنبه علي ذلك معلموا الاعتراف الفرع الثالث ما هي الحرومات المحفوظة للبابا خارج براءة العشا الجواب هي هذه اولاً من يلقي الحريق متعمداً ثانياً من يزور رسايل باسمه ومن يحملها معه ثالثاً من ينهب كنيسة او يهدمها رابعاً من شارك المحروم من البابا باسمه خامساً من يظلم الذين يوذون الغير بالتاديبات الكنايسيه سادساً من انحل من الحرم تحت شرط ولم يكمل شرطه سابعاً من فسخ منع البابا ثامناً من اعطي واخذ شياً للمعاهدة في دخول الرهبنة تاسعاً من ارتكب السيمونيا الظاهرة في الشرطونية او اعطا الوقف عاشراً من ارتكب السيمونيا بالامل حادي عشر اذا ادخل احدي الراهبات الي دير الرهبان ثاني عشر من حارب رهبنة اليسوعيين ثالث عشر من اقتسر غيره ليعلن علي امر يخالف الحرية الكنايسية رابع عشر من اختلس اموال الكنايس : او طلب الزيجة من اهل الاكليروس خامس عشر من فسخ الحرية الكنايسية في امر الذاهبين الي الكنايس :.:.: سادس عشر من علم في وعظه او مخاطباته او بعاداً الاته ان مريم العذرا انحبل بها بالخطية الاصلية سابع عشر ضاربوا اهل الاكليروس فهذه الحرومات تخص كافة الاشخاص بوجه العموم : واما الحرومات التي تخص الرهبان واهل الاكليروس فهي هذه اولاً من شارك في الاسرار والامور المقدسة المحرومين من البابا ثانياً من وعظ وعلم في خصوص يوم النشور ومجي الدجال باقوال غريبة عن تفاسير الاباء والعلما ثالثاً من اجتهد في تغيير اوقاف الكنايس رابعاً الخوري الذي لا يتمم قسمه في خصوص السكني في رعيته خامساً الراهبات اللاتي يخرجن من الدير خلواً من اذن سادساً الرهبان الذين خلواً من انهم

ومن اذن الخوري الخصوصي بوزعوس علي العوام اسرار الاوخاريستيا والمسحة الاخيرة وعقد الزيجة وتبريكها

الفرع الرابع

في تفسير الحرم الواقع علي ضاربي اهل الاكليروس

اعلم ان النص يقول هكذا: ان الذي احد يديه علي الكليريكي: اوراهب ظلماً بوسواس الشيطان فليكن تحت رباط الحرم ولا يجسر احد الاساقفة ان يحله: فقوله احد اي كاين من كان من اي جنس كان اعني ذكراً اوانثي: ومن اي رتبة حتي الشبان: قابل الفهم والغشيم: وكلمت امر امرافعلاً كان اوشار او رضي: اولم يمنع اقله اذا كان ملتزماً من باب الوظيفة اوالعدل كالملوك والقضاه وبقية الروسا كالاسياد والوكلا والمدبرين والخوارنه كاعلم لايمان وبوناجينا ومولينا مع جمهور العلما: وقولي اقله لان من كان ملتزماً بالمنع من باب المحبة ولم يمنع فلا يجرم كاعلم بوناجينا وناورا وكونينك وريجنلدوس وانزيكوس ومولينا وهواميح خلافاً للسواريس والقيطاني وفيلوسيبوس وقوله الكليريكي اي كايناً من كان في اي درجة كبيرة اوصغيرة ولو مزوجاً بشرط ان يكون تزوج واحدة بكراً: وكان لابساً ثياب الاكليريكيين وخادماً كنيسة ما بل لو كان ايضاً محروماً متطوعاً مربوطاً ومنزوعاً قولاً: وقوله راهب اي ولو كان في التجربة اوشماساً ذكراً اوانثي: وقوله الذي يديه يفهم به كل عمل ظاهر مهين للاكليريكي في اقنومه اوبما عليه سواء كان باليد اوبعصا اوبسيف فلاح من ذلك اولاً انه يسقط في الحرم اولاً من تفل في وجهه: اورش عليه ما اولطخه بطين اونتف شعره اوشق ثوبه اوسحب من عن جسده شياً ظلماً وقسراً كمن ينتش عمامته اوصوفه بحيث ان العمل يكون مهيناً جداً كاعلم بوناجينا ولايمان ثانياً من سجن الكليريكياً اوراهباً او قيده في مكان قسراً من حيث لا يقدر علي الخروج الا بالاهانة والعار العظيم ثالثاً من طارده حتي انه سقط من علي الفرس اوفي نهر اوفي حفرة رابعاً من الذي بيديه ظلماً علي فرسه حال ركوبه عليه وقتل الفرس اوجرحه اوضربه اواوقفه ماسكاً زمامه لان هذا الفعل وان كان خفيفاً نظراً الي جسد الكليريكي: الا انه ثقيلاً نظراً الي شانه وكرامته خامساً من فعل شياً مما ذكرناه وكان الكليريكي راضياً بذلك فيجرم ايضاً اذا كان الفعل مهيناً للدرجة الكليريكية سادساً اذا ضرب الاكليريكي ذاته واهانها من باب الردي والالم بخلاف ما اذا كان من باب العبادة كاعلم لايمان وناورا سابعاً من ضرب الكليريكياً مستحق الضرب اذا كان الضارب لا استحقاق له في ذلك: مثلاً اذا عوقب الاكليريكي من قاضٍ عامي اواذا

عوقب الكليريكي لا يجوز مثلاً اذا عاقبه الاسقف علي يد عامي كاعلم بوناجينا وناورا وسيروس وسوارس وفيلوسيبوس وكونينك ولايمان فلاح من ذلك ثانياً انه لا يسقط في الحرم اولاً اللص الذي يخرق سراً جيب الاكليريكي ليختلس ماله لان هذا الفعل لا يحوي قسراً بل خبثاً وحيلة ثانياً اذا كان الضرب من باب اللعب اوا تفاقياً ثالثاً اذا اتفق ان ولدين اكليريكين تضاربا معاً كاعلم بوناجينا ولايمان وكونينك وفيلوسيبوس رابعاً اذا كان الضرب ناتجاً عن محاماة الانسان عن ذاته المحاماه الغير الملومة او محاماه عن حياته اوامراته اواولاده واقاربه واستعته كاعلم لايمان خامساً اذا كان الضرب خفيفاً ولم يكن فيه كفاية الوعي اوالتمييز كاعلم القيطاني وايلاوصا سادساً اذا كان الضرب في عتمة اولم تعرف الكليريكي لعدم وجود ثوب الاكليروس عليه لان الجهل يبرر سابعاً اذا ضرب المتقدم اي الاسقف اوالمعلم اوالاب الكليريكياً في الدرجات الصغار لاجل التاديب ولو بغضب: بحيث ان يكون الضرب معتدلاً بمقدار الذنب. بل يقدر الاسقف اوالمعلم الاكليريكي ان يضرب من كان في الدرجات الكبار تاديباً وان سا النبي ان كان للاب الجسدي استطاعة علي ذلك اجيبك قد اختلف العلما في ذلك: والحال ان اقواماً انكروا: وقوماً اوجبوا ذلك كما به لايمان ثامناً لا ينحرم من ضرب الكليريكياً منزوعاً من درجته او كان مزوجاً ثانية اوارملة اوكان قد مارس وهو الكليريكي عمل الميخانة اوصار قصاباً اومسخرة ونصح ثلث مرات ولم يتب: اوكان كلف امراة الي الخطيه حال الاعتراف كاعلم لايمان وفيلوسيبوس: تنبيه اعلم انه وان كان هذا الحرم محفوظاً للبابا فيمكن ان يحله الاسقف في الحوادث الاتي ذكرها اولاً متي كان الضرب خفيفاً الا في ذاته بل نظراً الي الضرب الشنيع حسب راي اهل البصيرة: مثلاً اذا كان باليد او بعصا لم ينتج عنه اهانة عظيمة وشك عظيم كمن يلطم الكليريكياً علي وجهه ويخرج بعض نقط دم: واما الضرب الشنيع فيكون قطع عضو: اويخرج بسببه دم كثير اواذا كان المضروب اسقفاً اورييس رهبنة وكان الضرب كفاً واحداً ثانياً اذا كان الضارب لم يبلغ اشده اوفقيراً اومريضاً اوشيخاً اوامراه اوكفيفاً اواعرج اوعبداً اوابن بيت اولم يكن مسلطاً علي ذاته كالراهبات والرهبان اذا تضاربوا اواذا كانوا اناساً مترفهين: وكل من لهما مانع شرعي عن المضي الي البابا اوالي نايبه اواذا كان الحرم مشكوكاً به كاعلم فيلوسيبوس اواذا كان الضرب خفيفاً كاعلم ديانا

الفرع الخامس

في ذكر الحرومات المحفوظة للبابا بموجب براءة العشا: اقول انها علي الخصوص الحرومات

التي هي ضد الارثوذكسية وليس انها تمتد نحو المصنفين لهم فقط ومن قبلهم وازاح عنده بل نحو من حوى بعض
كتبهم التي تشرح دياناتهم وتتضمن كفرهم ومن قراها وطبعها او حامي عنها · والسقوط في هذا الحرم
يقتضي اربعة شروط اولها ان مصنف الكتب يكون اراتيكيًا ثانيها ان الكتاب يتضمن البدعة بالتصريح
او يشرح عن دياناتهم ثالثها ان يقرا منه جزءًا يحرز كافيًا للخطا المميت رابعها ان يحوي الانسان
ذلك الكتاب بمعرفة او يقراه او يطبعه كما قال لايمان فلا مانع من ذلك اولاً انه لا يحرم من قرا كتب الكاثوليكيين
المزورة فيها اقوال الارثوذكسية كما علم لايمان وناورا وسانكس ثانيًا لا يحرم من قرا كتب الكاثوليكيين التي
حشاها الاراتيكي بحواشي بدعية بحيث ان الحواشي لا تكون زايدة بمقدار ما على مقدار الكتاب كما به
سوارس ولايمان وناورا وسانكس ثالثًا ليس بمحرم كتب الاراتقة المتضمنة علومًا طبيعية وليس فيها بدعة
حتى وان كان فيها بدعة اتفاقًا لا قصدًا كما علم لايمان وسايروس خلافًا لسوارس وسانكس رابعًا
يحرم من قرا المقدمة او الفهرس او الرسالة الى القاري او جزءًا من الكتاب وان لم يكن فيه بدعة كما علم
لايمان وبوناجينا ومثله ربما يحرم من امر غيره بالقراءة ليسمع هو لانه يعد انه قراها بغيره كما علم لايمان
وانزويروس خلافًا لسانكس خامسًا لا يحرم من قرا اسطرًا او سطرين او وجهًا بل ورقة ايضًا كما علم سانكس
ودريكوس وصا ولا يجوز لمعلم الاعتراف ان يحكم بخطية مميتة او بالحرم على فعل ذلك لقصد صالح او لمحبة
راسه سادسًا لا يحرم من يحوي الكتب المذكورة يومًا او يومين · فكان المادة الحقيقية تبرر من الخطا
كذلك تفصل كمية الزمان القليل ايضًا كما علم كرافيريوس وسيروس وسانكس سابعًا يعفى من الحرم الجهل
المدعوم ايضًا كما علم سانكس ولايمان ثامنًا لا يحرم من حوى الكتب المذكورة في بيت غيره وعلى اسمه ولو لم
يكن له التصرف بتلاوتها بل لا يبرا ايضًا من مانع عن حرقها او جاها بالمجادلة كما علم بوناجينا لكن من
مدح عقل المصنف ونفسه وتعليمه الحسن الموجود في كتابه فلا جناح عليه كمن يقول لقد كان هذا
الكتاب حسنًا لو لم يحوي على بدعة فمثل هذا لا يعد حاميًا عنه كما علم لايمان وبوناجينا

الفصل الثالث

في المنع والنزع عن الدرجة وهو ثلثة اجزوا ·· الجزء الاول

ماهو المنع وكم هي اقسامه ومن اين تعرف كيفيته وكميته ··

نقول اولاً ان المنع تاديب يمنع به الاكليريكي عن تكميل بعض وظايف كنايسية فيلوح من ذلك اولاً ان المنع لا

يمكن

يمكن وقوعه الا على الاكليريكي ثانيًا من استطاع ان يوجب تاديبًا كنايسيًا يستطيع ان يمنع ثالثًا من مارس عملاً
ممنوعًا بالمنع يخطي خطاءً مميتًا من عين ذاته ويسقط في العجز الا اذا كان العمل الممنوع خفيفًا جدًا رابعًا
اذا اصل الممنوع احدًا لا يبيح حله · ثم ان المنع نوعان احدهما محدود لزمان · والاخر مطلق ويدوم الى
قبل
اعطا الحل منه ثم منع بصير عن الوظيفة سواء كانت من قبل الدرجة او من السلطان ومنع عن التمتع
بالثمون ومنع عن كليهما ويمكن ان المنع يصير ايضًا في بعض افعال الوظيفة · واما كيفية المنع وكميته
تتبين من الفاظ المانع · ولما كان المنع مبغوضًا وجب فهمه بمقدار ما الفاظه فقط لا الاكثر فيتبع من ذلك
اولاً ان المنع المطلق الكلي يمنع عن ممارسة افعال الدرجة والسلطان كله او المنع الجزوي يمنع عن
ممارسة تلك الاشيا المختصة بتلك الوظيفة الممنوع عنها · فمن ثم وان لم يعد الا ستفن الممنوع من سلطانه
فقط قادرًا على الحرم والحل والتحويل فيستطيع مع ذلك على ممارسة افعال درجته كالتبريك
وتكريس الكنايس والتشرطن وامثالها كما علم بوناجينا ثانيًا من منع عن وظيفته لا يعد ممنوعًا من التمتع
بالثمون لكنه يلتزم ان يقيم احد نيابة عنه لجواز اخذ الثمون كما علم بوناجينا وناورا وسوارس وانزيكوس
وفيلونيوس ومثله من منع عن درجته فلا يعد ممنوعًا عن التمتع باوقافه خلافًا لما راي بوناجينا

الجزء الثاني

ماهو المنع بالوجه الخصوصي ومن يقدر على الحل منه

الجواب اولاً ان الاكليريكي يسقط في المنع في حال فعله خلوًا من حكم ثاني اولاً اذا اقتبل الدرجات
الكنايسية من اسقف غريب او من اسقفه في غير رعيته خلوًا من اذن او قبل العمر المحدود · او خلوًا
من ان يعين على كنيسة او كان تحت تاديب كنايسي فمثل هذا يكون ممنوعًا عن ممارسة درجاته
ان كان قد فعل ذلك بالحيلة والمكر حتى انه اذا اتصرف بها يسقط في العجز الكنايسي ثانيًا من حرم
او منع او قطع خلوًا من كتابة وتحرير السبب فيمنع عن الدخول الى الكنيسة شهرًا واحدًا ما عدا
اذا كان ريس دير ثالثًا يقطع الاكليريكي مدة سنتين الذي مع علمه ومعرفته يختار استفًا او راعيًا
غير مستحق الرعاية رابعًا الذي يرسم المرسوم بالسيمونيا خامسًا الخوري الذي يعقد الزيجة بين
الذين ليس هم من رعيته خلوًا من اذن سادسًا من يحمل دينًا ثقيلاً على الكنيسة التي تتسلمها
سابعًا اذا ارتكبوا السادومية والسيمونيا او حاموا او اسعفوا الخطاة بين ثامنًا من جادل في خصوص

الحبل بمريم العذرا على النوعين جهاراً له ظاهراً وامام رجال ونسا ثانياً ان الراهب يكون ممنوعاً اولاً
اذا هرب من ديره تاركاً اسكيمه وفي حال هربه اقتبل درجة مقدسة ثانياً من لبس اسكيماً قبل كمال
مدة التجربة ثالثاً ثامناً لم يستعمل الثوب المرسوم من الرهبنة او ادخل نسوة الى الدير ثالثاً يربط الاسقف
اذا ارسم من غير رعيته ورباطه يكون عن امور تختصه بحبريته مدة سنة: وايضاً اذا ارسم احداً بغير
مراده يربط عن التقديس مدة سنة: وهكذا يربط الاسقف ايضاً اذا دخل دير النسا خلواً من ضرورة
فمن له سلطات الاسقف يقدر ان يحل من كل رباط غير محفوظ: وللرهبان اذن في حل رباط في محكمة
الاعتراف: والاسقف يقدر ان يحل من كل رباط مدوّن في الشريعة ان لم يكن محفوظاً حفظاً
خصوصياً للكرسي الرسولي كما علم لايماسيوناورا وسواريس بل من الرباط المحفوظ ايضاً اذا كان خفياً
لم يظهر خبره في الشرع الظاهر كما علم بوناجينا نقلاً عن المجمع التريدنتيني في الفصل السادس من
الجلسة الرابعة والعشرين

الجزء الثالث

في ما هو النزع عن الدرجة ومن يقدر على ذلك ولاي سبب يجوز ذلك

الجواب ان النزع عن الدرجة بخلاف الرباط الذي يربط عن ممارسة الدرجة الى مدة: والنزع يكون
مخلداً من غير رجا العودة: والنزع قسمان: الواحد لفظي ويدعى مطلقاً والاخر بالفعل فيكون اذاً النزع
بالفعل هو سلب ممارسة الوظايف والاوقاف كلياً على الاطلاق من غير رجا العودة ويصير برتبة
وطقوس مع سلب الانعام المعطاه لاهل الاكليروس حتى ان المنزوع يعود تحت حكم العوام: وقولنا
سلب ممارسة الوظايف لان نزع الدرجة غير ممكن فمن ثم اذا كان المنزوع في الدرجات الكبار يبقى
ملزوماً بحفظ العفة وبتلاوة الفرض بحيث انه لا يكون تنزعت قانونياً لا يقدر فيه على تلاوة الفرض
مثلاً كمن يحبس بحبس الدم او يوضع في مركب الجو وامثالها: والنزع اللفظي يكون مثل الاول الا انه
بغير طقس ورتبة ولا تزول به انعام الاكليروس: واعلم ان الاكليريكي يمكن تعريته من درجته من
الاسقف لا ممن هو دون الاسقف الذي يقدر ان يعري الاكليريكي على يد نايبه ايضاً: فالنزع اللفظي
اذاً لا يكون الا في الحوادث المذكورة في الشريعة وعند ارتكاب المآثم الكبار حسبما يرى الحاكم فمن ثم
لا بد من ان يكون شنيعاً جداً من اكبر الخطايا: النزع بالفعل فلا بد له من خطايا جسيمة كالارتقة وتزوير
الرسايل الرسوليه والمداومة على السادومية ولو مدة يسيرة: ومن ثلب اسقفه ثلباً فضيحاً كما نبه

لايمان

لايمان دفيلوبيوس

الفصل الرابع

في رباط المكان وهو ثلثة اجزا::

الجزء الاول

ماهو الربط وكم هي اقسامه

الجواب انه تاديب كنايسي يمنع عن استعمال الوظايف الكنايسيه والاسرار والدفنة في مكان مقدس وينقسم
هذا الربط الى ربط المكان وربط الشخص: والى ربط المكان والشخص معاً: فربط المكان يتعلق بالمكان
وربط الشخص بالشخص وربط المكان والشخص يتعلق بكليهما والفرق بين ربط المكان والشخص هذا
وهو ان في ربط المكان الغريب والقريب يمنعان عن مشاركة الالهيه لا مطلقاً بل في المكان المربوط
فقط: واما في ربط الشخص يمنع المشاركة من بعض اناس: او من جمعية معينة على الاطلاق في
كل مكان: والربطات المذكورات قسمان خصوصي وعام: فالعام المكاني: والشخصي هو ربط مدينة او
ولاية او جمعية: والخصوصي المكاني والشخصي هو ربط اماكن او اشخاص معينة فلابد من ذلك اولاً
اذا ربطت المدينة يربط معها ما يليها: واذا ربطت كنيسة تربط التربة الصاقبة لها لان العرض يتبع
الاصل ثانياً اذا ربط الشعب لا يربط معه من ليس بجزو الشعب كالذين يدرسون واهل الاكليروس
والغربا ولا اذا ربط الاكليروس يربطون الرهبان لان الرهبان لا يدخلون تحت اسم الاكليروس الا بما
يناسبهم فمن ثم اذا قيل ان السكان مربوطون فلا يجوز لهم حضور الالهيات في مكان البتة واذا قيل
ان المدينة مربوطة يجوز لسكانها الذين لم يصيروا سبب الربط حضور الالهيات في مكان اخر اذا رحلوا
اليه:

الجزء الثاني ماهو مفعولات الربط المكاني::

الجواب هي هذه اولاً منع تكميل الخدم الالهية فمن ثم من ربط ولو بذنب غيره لا يجوز له حضور الالهيات
واما الاكليروس والرهبان الذين لم يكونوا مربوطين يجوز لهم بل يلتزمون ان يقدسوا او يكملوا الفرض لكن
بشرط ان تكون ابواب الكنيسة مغلقة من غير قرع النواقيس ما عدا وقت الوعظ او لتلاوة سلام مريم او في
نياح الميت او يكون هذا الكل بصوت منخفض في غياب المربوطين وطردهم اذا كانوا حاضرين ومع هذا
كله يجوز تكميل الفروض الالهية بترتيل واحتفال في بعض الاحيان كعيد ميلاد الرب وقيامته وعيد
البندكستي وعيد مريم العذرا وعيد الجسد الالهي ثمانية ايام بحيث ان الذين كانوا سبب الربط لا يقتربون
الى المذبح ولا يتقدمون نحو التقدمة ولا الى تناول الاسرار ثانياً تحرم مناولة الاسرار ما عدا العماد

والتثبيت وسر التوبة: فهذه الاسرار يسمح بها ولتها للجميع ماعدا الزيت اعطواسيًّا الربط سواء كان ذلك بالشورا وبالمعمودية والتثبيت لكن يسمح بمناولة القربان المقدس للقريبين للموت: ويجوز احضور المريض باحتفال يحمل المصابيح وقرع الناقوس: وقال سانكس وكوننك ولايماسوراتهم صايب ان عقد الزيجة يجوز ايضًا لان هذا السر بما يخص ذاتيته يتم لا من الكنيسة بل من الزوجين لكن سوارس لم يقبل هذا الراي ثم الثاً يمنع الدفن في التربة المقدسة نظرًا الي الاطفال والمجانين ايضا: لكن اهل الاكليروس لايمنع دفنهم هناك اذا لم يكونوا مربوطين ايضا واذا دفنوا فليدفنوا سرًّا كما راي لايمان رابعًا اهل الاكليروس الذين يتجاوزون الربط يخطيون خطا مميتًا: والرهبان ايضا من اي صنف كانوا بل يحرمون حالًا ايضا: واما العوام اذا تجاوزوا الربط الشخصي بتناول الاسرار يخطيون ايضا خطا مميتًا وان تجاوزوا الربط المكاني الاصح انهم لايخطيون خطا مميتًا بل عرضيًّا مثلًا اذا حضروا الخدم الالهيه بحيث انهم لايكونوا هم ايضا مربوطين ربطًا شخصيًّا كما علم لايمان وسلبسترس وصوتو وايلا ::

الجزء الثالث

من يقدر ان يربط هذا الربط ومن يستطيع على فكه:

الجواب ان الذين لهم سلطان ان يحرموا ويرتبوا لهم السلطان ان يربطوا الرباط المذكور ايضا فاذا ربط شخص لابد من ان يكون ذلك لخطية مميتة واما ربط الجمهور او المكان فلابد له من خطية ثقيلة جدًّا مع عناد ارتكبه الجمهور او اكابر الجمهور: واعلم انه اذا لم يكن الرباط الموضوع من الشريعة محفوظًا سواء كان شخصيًّا او مكانيًّا فيقدر على فكه الاسقف او غيره ممن له السلطان على ذلك الجمهور المربوط لكن الرهبان الذين عليهم لايقدرون على فكه لان المكان والجمهور ليس هو تحت محكمة الاعتراف فقط: واما الربط الشخصي الخصوصي الموضوع من الشريعة اذا لم يكن محفوظًا فيقدر على فكه كل معلم اعتراف متبوت: ومن كان له انعام ان يحل من كافة التاديبات الكنايسيه لايقدر ان يحل الربط المكاني او الشخصي المختص بالجمهور

الفصل الخامس

في العجز الكنايسي وهو خمسة اجزاء اعلم ان العجز الكنايسي وان لم يكن تاديبًا فمن المناسبة ان يجري معه لمشابهته له: ولذلك نحن اذا اقتدينا بالعلما التزمنا بوضعه هنا الجزء الاول ما هو العجز الكنايسي وكم هي انواعه الجواب ان العجز الكنايسي هو مانع يمنع عن قبول الدرجات المقدسة او عن التصرف بالمقبوله فلا مع من ذلك ان العجز ليس بتاديب بل هو كمنزلة تعويق حتى انه ولو فرض احيانًا بطريقة

العقاب فليس هو بعقاب كما راي لايمان وبوناجينا والعجز ينقسم اولًا الي عجز من ذنب: والي عجز من نقص ثانيًا ينقسم الي عجز كلي وبحسب اللفظ وهو الذي يمنع من قبول كل درجة ويعيق من التصرف بالمقبوله كالقتل والزيجة الثانية والي عجز جزئي الذي يمنع من التصرف بعمل ما ومن الدرجة: او يمنع عن الارتقا الي اعلي منها مثلًا الكاهن الاعمي او الاكتع يمنع من تكميل القداس ولايكون عاجزًا عن استماع الاعتراف والشماس الانجيلي الناقد العين الشمال يكون ممنوعًا عن الكهنوت مع انه يقدر ان يتصرف بدرجة الشموسية

الجزء الثاني في مفعولات العجز الكنايسي ::

نقول ان مفعولات العجز الكنايسي هي هذه: انه يصير الانسان عاجزًا عن قبول الدرجات ويمنع التصرف بالدرجات المقبولة: فمن ثم الكاهن الساقط في هذا العجز ان حل احدًا فحله صحيح لكنه يخطي كما علم بوناجينا فيلوح من ذلك ان الذي يمارس اعمال درجته: او يقبل درجة اخري وهو في العجز يخطي خطا مميتًا الا ان قبوله الدرجه صحيح ::

الجزء الثالث

كيف يسقط الانسان في الكنايسي وكيف يزول عنه

الجواب: ان الانسان لايسقط في عجز الا فيما كان مقررًا في الناموس وقد حكم به الرئيس فمن ثم حين يكون الارتياب في الاسباب او في الناموس فحينيذٍ لايلتزم الانسان ان يجتنب ذاته عاجزًا من كونه المالك حق ذاته افضل كما علم بوناجينا نقلًا عن سوارس وفيلوبيوس ماعدا اذا كان الارتياب واقعًا علي قتل ارتكبه ظلمًا كما انه بوناجينا نقلًا عن الناموس: في فصل التد اشرت لنا: واعلم ان الانسان لكي يسقط في العجز عن ذنب لابد له من ان يكون اجترم جرمًا ظاهرًا فعلًا كما علم جمهور العلما خلافًا فاخلافًا للقيطاني لان العجز عقاب ثقيل ولاينزع الا بصعوبة فنقول الان ان العجز لايرتفع بالحل بل بالتفسيح بعدم الصورع اوامثالها اي ان افسح لك من جهة العجز الذي سقطت فيه لاجل السبب الفلاني: وان كان العجز متعددًا او حاول الفسخ ان يزيله كله فله ان يفعل ذلك والا فيرفع من العجز بما امكنه ولحسب ان يرفعه تنبيه اعلم ان حل العجز كان قديمًا يختص بالبابا وحده لكن من بعد المجمع التريدنتيني حيث هو مقبول يقدر كل اسقف ان يزيل العجز الصادر عن ذنب خفي لم يبلغ الي الشرع بحيث انه لايكون قتلًا متعمدًا كما علم بوناجينا وسوارس وسانكس وفيلوبيوس ولايمان نقلًا عن المجمع التريدنتيني في الفصل السادس من الجلسة الرابعة والعشرين: وايضا العجز الصادر عن عدم النسب يزول بالدخول في الرهبنة

المنبوته وتحليل النذور فيها وذلك نظراً الي قبول الدرجات لا نظراً الي الرياسات كما تقرر في الناموس في
الفصل الاول عن اولاد القسوس علي ما راي بوناجينا ولايمان وسوارس وساتكس وفيلوسيوس خلافاً
لغيرهم الذين ذهبوا الي ان هذا العجز يزول نظراً الي الحاشيا الموجودة في الرهبنة ونظراً الي كل رياسة
دارجة وتدبير وعتاد فيها وفي خصوصها ويمكن ان الرئيس يفسح بذلك : او الجمع الرهباني البلدي او
العام كما نبه ديانا وبربوسا فيلوجو من ذلك اولاً ان الباباوحده وكل من هو متقدم عليه منه يتقدم علي
تفسيح العجز الناشي عن النقص ثانياً لا يقدر معلم الاعتراف علي تفسيح عجز البته ما لم يكن انعم
عليه من الله ∴ الجزو الرابع ما هو العجز الناشي عن الذنب والخطا

الجواب اولاً يصدر العجز عن تكرار العماد بقصد ومعرفة ويسقط في هذا العجز المعيد والمعمد ثانياً يصدر
من تجاوز التاديب الكنايسي وذلك اذا تم المربوط به عملاً ما يعد درجته باحتفال ما لم يبرره جهله اللازم
كما علم لايمان ثالثاً اذا فعل الاكليريكي فعلاً من افعال درجة ما مقدسة ليست فيه وكان ذلك منه بقصد
ومعرفة واحتفال كما علم بوناجينا ولايمان رابعاً اذا قبل احد الدرجات الكنايسية برداوة مثلاً اذا كان في حرم
او ربط من اسقف غير اسقفه او بالطفرة وقبل السن المطلوب : او اختلاساً من غير تجربة ولم يكن للاسقف في ذلك
لا معرفة ولا ارادة واعلم ان الذي يرتسم بالطفرة اذا لم يباشر افعال درجته التي قبلها بالطفرة ولا تصرف بها لا
يسقط في العجز كما علم ايلا وناورا وبوناجينا وراينم صايب جداً خامساً اذا ارتكب خطايا قبيحة جداً وظاهرة
التي يقترن بها العيب حسبما رسمت الشريعة كالفسق والخطف واختلاط الدم والحنث في المحكمة سادساً
يتولد العجز من قطع اعضا الغير او قتلهم ظلماً حتي ولو لم يكن بقصد وكان ايضاً بشار وامر بحرب خالله والقطع
هنا لابد من ان يكون في بعض اجزا خصوصيه يتعطل بها الجسد في بعض افعاله كاليد والرجل والعين
والاذان وامثالها كما علم ناورا وبوناجينا فلاح من ذلك اولاً انه لا يسقط في العجز من قطع في فتنة اصبع غيره
او سنه او ضرسه : او شعر راسه او لحيته او شفته : او انفه او لحمة اذنه التي للزينة فقط لان المذكورات مثلاً الاصبع
لا يعد عضواً خصوصياً بل جزو التعضو خصوصي كما علم ايلا وديانا مع ثانيه اخرين ثانياً لا يصير عاجزاً من
اعمي غيره وسلب بصره فقط من غير قلع العين ولا من اضعف عضواً ولم يقطعه كما علم ديانا ثالثاً اذا ضرب
كثيرون واحداً في فتنة من غير اتفاق وكل واحد منهم ضربه ضربة قاتلة ومات ذلك منها فان اتضح ضاربه
فذاك وحده يصير عاجزاً كما علم سيروس مع ثمانية اخرين وديانا ايضاً خلافاً لايلا وسوارس رابعاً من اعطا

المريض شياً بسلامة الضمير مثلاً اكلاً وشرباً او حركه او نقله من فرشة الي فرشة او وضع شياً لخرسه فحدث
او تعجل الموت عليه خلواً من قصد فلا يسقط في العجز الا اذا كان ذلك من تهامل عظيم كما علم ايلا وفيلوسيوس
واربعة اخرون مع ديانا وقد بينه صهل نقلاً عن بوناجينا ان الكهنة يجوز لهم كما يجوز للعوام ان يفعلو
مع المرضي المتقاربين الي الموت خامساً من ارفق صاحبه بسلامة الضمير لئلا يسقط في خطر حال
القتال فلا يسقط في العجز ولو ان صاحبه قتل غريمه ما عدا اذا شجع صاحبه علي القتال في حضوره
كما علم ايلا وديانا سادساً اذا قتل واحد في الحرب بغير حق فالعسكر القاتل كله يسقط في العجز ان
كان قد ساعد احدهم صاحبه باي وجه كان كما علم بوناجينا سابعاً يصير عاجزاً من يعتني باسقاط
الجنين بعد دخول النفس الناطقة عليه وبخلاف ذلك ان لم تكن دخلت بعد كما علم بوناجينا وكونينك
سنداً علي الشريعة في فصل امام المشايخ ثامناً من قتل غيره لاجل حماية ذاته وكانت حمايته عن
نفسه بحرص غير محرم لا يسقط في العجز لان حيث لا يوجد اثم فلا عقاب ايضاً

الجزو الخامس في ذكر العجز عن نقص

اقول ان العجز الصادر عن نقص النفس هو الجنون وعدم العقل والمصروع بروح الاهلة وهولا اذا كانوا
مرتبين في الدرجات واستمروا سنه كامله ولم يسقطوا يبعدون من الذين تعافوا : وحينيذ يسمح لهم بان
يتصرفوا في الدرجات : وان كانوا سقطوا نادراً من غير صراخ ولا تزبيد فيسمح لهم بالتقديس ولكن مع اخر
حتي اذا اصابتهم المصيبة حال القداس يقدر الاخر علي تكميله عوضهم : ويعد عاجزاً ايضاً الفرواخ
الفشيم الطوماخ القاصر عن العلم الضروري للدرجات ومن كان مومناً حديثاً اي انه يرشد شدا كافياً
حسب راي الاسقف : واما العجز عن نقص الجسد فلا يكون عاجزاً من كان غير كفو لحاجات الدرجة
كالاعمي والاطرش والمعرج الذي لا يقدر ان يسير الي المذبح خلواً من عصا والاعسم ومقطوع الاسبابه
والاعور من عين الشمال والاعور من عين اليمين ومن ليس لاصابعه اظفار ليس بعاجز : فالاعور اذاً
بعين الشمال يحتاج الي اذن : وان امكنه ان يقرب بالقداسات باليمين خلواً من بشاعة لا يحتاج الي
اذن كما علم والنساوائريكوس وسيروس ثانياً كل من لا يستطيع مباشرة درجته خلواً من استقباح
وعثرة كمقطوع الانف والاحدب بزياده والابرص والمخلع : او الزايد الاعضا او الناقص : او من كان طويل
القامة بزيادة او قصير جداً : واذا وقع الارتياب بشاعة الاحوال وكفايتها فالحكم للاسقف : وكذلك الخنثي

والاسود الشديد سواده واكثر من اهل بلدته لكن لايجري الحكم علي من كانت داشته اصابع او بعضها ملتصق
ببعض خلواً من بشاعة زايدة: او عدم الاظافير بحيث انه يكون قادراً علي تتميم وظيفته ومن كان احول او
علي عينه بياض غير مستقبح ويبصر فيهما ومن صار خصياً قسراً او لعلة المرض فهولا كلا يجري العجز عليهم
تالتاً البندوق وهذا يجري في قبول الرهبنه ونذوراتها نظراً الي الدرجات الكنايسيه لا نظراً الي الرياسات
كما سبق القول واذا وقع الشك في البندوق يحسب حراً في الشريعه طالما لايمكن الاثبات بل لايلتزم انهُ
يصدق امه ولا في انتهي حياته الّا اذا اظهر الامر بحجج واعترف الاب بذلك رابعاً من ارتسم قبل السن
المحدود للدرجة وقد مر هذا في سرد رتبة الكهنوت خامساً من تزوج امراتين لان الزيجة بامراتين
لاتدل دلالة كاملة علي اتحاد المسيح مع الكنيسه: لانه قسم جسده الي نسا كثيرات: واما من خطب
خطيبات كثيرة وزني مع خطيبته او فسق مع مزوجه لايعد عاجزاً وكذلك من كانت زوجته حيه
واخذ غيرها وان كانت زيجته التانيه فاسده فانه يعد عاجزاً بل اذا ماتت ايضاً وتزوج اخري بالحرام
فيعد ايضاً عاجزاً: ومثله من تزوج ارمله: او تزوج بنتاً افسدها غيره وهو عرف ذلك وتزوجها الّا اذا كان
هو افسدها قبل زواجها لانه حينيذٍ لايكون قسم جسده الي امراتين: مثله من عرف زوجته بعدما
فسقت لانها هي قسمت جسدها الي اتنين ولو فسقت جبراً او حيلة حتي ولو لم يعرفها ارمله: لان
هذا العجز لايصدر من اثم بل عن نقص دلالة السر: مثله من تزوج بعد النذر الاحتفالي وكل زيجته
ولو مع عذراء ولو كانت زيجته فاسخه لانهُ بموجب الشريعه يحسب انهُ عقد زيجتين الواحدة روحيه
مع المسيح والاخري جسديه مع امراه سادساً من اشتهر بخطيه قبيحه بالفسق والخطف وشهادة
الزور امام الحاكم وبدعي مسلوب العرض وعديم الاصل فمثل هولا يعودون اصحاب عرض اذا اصلحوا
سيرتهم وتابوا توبة ظاهرة: وكذلك المماليك هم عاجزون الي ان يعتقوا: والجنود مادامو خاضعين الجنديه
والجلادون والحكام كالقاضي والكاتب والخدام المعاونون الشهود لوجود القساوة فيهم وقد وضعت
الكنيسة هذا العجز لان الكاهن ينوب مقام المسيح الذي لشدة حلمه لم يضرر باحد ذكر

ذكر القضايا التي حرمتها الاحبار الرومانيون دووا الذكر الصالح وهم الكسندروس السابع
واينوشنسيوس الحادي عشر والكسندروس التامن بحضرة المجمع العام المقدس الملتيم ضد
الكفر والبدع الاراتيكيه الامر الاول يشتمل علي تحريم سبعة وعشرين قضيه: صورة الامر

انهُ

انهُ في اليوم الرابع والعشرين من شهر ايلول سنة المسيح الف وستمايه وخمس وستين في المجمع العام الملتيم
في القصر الرسولي المختص بالفحص العام المقدس امام حضرة الاب الاقدس سيدنا ماري الكسندروس
السابع بهذا الاسم الحبر الاعظم بالعناية الالهية، وامام حضرة السادات الكردينالية المحترمين المعينين
من الكرسي الرسولي تعييناً خصوصياً علي الفحص عن البدع والكفر الاراتيكي في ساير اقاليم المسيحيين
واصقاعهم قد بلغ سيدنا الاب الاقدس مسامعه بغم زايد وحزن جزيل انه تدحرجت وعادت الي الوجود
بعض ارا فاسده تفسد التعليم المسيحي وترخي حسن تاديبه وصرامته القديمه: وان وقاحة البعض
من المعلمين تنمو وتزداد يوماً فيوماً حتي انهُ حدث من ذلك ان دخلت مذاهب غريبه في الامور
المختصة بالذمه بعيدة جداً عن بساطة الانجيل الطاهر وسراجته وغريبة بحلاً من استقامة تعليم الابا
التدريسين حتي انه لو اقتدا بها المومنون بمنزلة قاعدة مستقيمة تحدث فساد عظيم وخلل جسيم في
الديانة المسيحيه فمن ثم ليلا يحدث ان تتسع الطريقة التي قال عنها الحق المتسامي الالهي الذي كلامه
ثابت الي الابد انها ضيقة وتادي الي خراب الانفس وهلاكها اهتم الاب الاقدس الحبر المعظم بان يسترد الي
الطريق المستقيم الخراف المومن عليها من مثل هذه السبل الرحبه الواسعه التي تودي الي الهلاك فنقل
فحص المذاهب الاتيه الي كثيرين من المعلمين المتكلمين في اللاهوت ثم بعده الي الاسياد الشرفين
المحترمين كردينالية الكنيسة المقدسة المعينين علي ضد البدع والاراء الاراتيكيه: فبحث باغراضها
المعلمون الكردينالية الشرفون هذا الامر بحرص واجتهاد بليغ: وبحثوا بحثاً ثانياً بتدقيق القضايا الاتي
ذكرها التي وجدت الي هذا اليوم وقضوا بالحكم علي كل منها بالتصريح والتفصيل الاتي قداسته الشريفه
وهي هذه الاولي لايلتزم الانسان البته في مدة حياته كلها ان يفعل فعل الايمان والرجا والمحبة
لانه لاتوجد وصية الهية تختصه بكدا فضايل الامرة بافعالها تانية ان الرجل الشريف اذا دعاه خصمه
للمبارزه يستطيع ان يقبل منه ذلك ليلا يحسب جباناً عند الغير التالتة ان الراي القايل ان
بحل يوم خميس الاسرار ان يمنع عن الحل من الاقتصة وبقية الخطايا المحرمة في البحل المذكور اذا كانت
ظاهرة علانيه لا الخفية ايضاً هو حق ومن قال بذلك لايضاد سلطان المجمع التريدنتيني التكيخيم
ذلك عن الخطايا الخفية ايضاً ولايجترى وهو راي صايب قد تطلعت عليه وتحلته السادات
الكردينالية الموكلون علي جمع الفحص المقدس في التيامهم في التامن عشر من شهر حزيران

سنة المسيح الف وستمايه وعشرين الرابعه ان روسا الرهبنات يستطيعون في الدوقة ان يحلوا كاينًا
من كان من العلمانيين من البدعة المخفيه والحرم الذي سقط فيه من اجل تلك البدعة الخامسه انه
ولو اتضح لك ظاهرًا ان بطرس ارتكب شيًا فلست بملزوم ان تشهر اذ الهيكلك ان تثبت عليه السادسه
ان معلم الاعتراف الذي في الاعتراف السري يدفع الي المعترف ورقة ليتراها فيما بعد الاعتراف وفيها
يطلب منه الخيانه ويحثه عليها فلا يجب انه اغراه في الاعتراف: وبالنتيجه لا تدعوه الضرورة الي
الاخبار عن ذلك المعرف والشهاره السابعه ان الطريقة النجية من الالتزام بالتخيير بخطية المغل
هي هذه وهي اذا اعترف المغري عند الكاهن الذي اغراه فخيئية يستطيع ذلك الكاهن ان يحل ذلك
الشخص من الالتزام بالتخيير الثامنه يجوز للكاهن ان ياخذ علافة مضاعفة عن قداس واحد وذلك
بان يوجه الطالب الجزء الخصوصي من الغاية المختصة به وهذا جايز ايضا بعد يرز فرمان اوربانوس
الثامن التاسعه يجوز للكاهن انه اذا دفع له علافة عن جملة قداديس ان يوفي عن ذمته بواسطة
كاهن اخر وذلك يعطيه جزوا ما اخذ من العلافة ويبقي لذاته الباقي العاشره لا يضاد العدل
اخذ علافة عن قداديس كثيرة وتقديم قداس واحد حتي ولو ان الكاهن وعد الذي اعطاه العلافة
حتي ولو انه حلف له ايضا انه ما يقدم القداس لغيره الحادية عشرة ان الخطايا التي ينساها
المعترف في الاعتراف او يتركها متعمدًا لاجل خطر الموت الحال او لاسباب اخر ولا يلتزم باعترافها في اعتراف
اخر الثانية عشرة ان الرهبان المتصفين بالشهادة يستطيعون ان يحلوا من الخطايا المحفوظة
للاساقفه ولو ما حازوا الاذن علي ذلك من نفس الاساقفه الثالث عشرة من اعترف عند راهب
او عند غيره من ذوي القانون في حضور الاسقف ولو كان الاسقف رافضًا لذلك القس ظلمًا فانه
يوفي وصية الكنيسة التي تامر بالاعتراف اقله مرة واحدة في السنه الرابعة عشرة من اعترف
اعترافًا باطلًا باختياره يوفي وصية الكنيسة الخامسة عشرة ان المعترف يستطيع بسلطانه ان
يقيم احدًا يوفي عنه الاعتراف السادسة عشرة من كانت له وظيفة خورنية فيستطيع ان يختار
لنفسه قسيسًا يعترف عنده ولو لم يعط ذلك القس اجازة من اسقفه السابعة عشرة يجوز للراهب او
لاحد الاكليروس ان يقتلوا من كان مزمعًا ان يشيع عنهم او علي رهبنتهم جرايم جسيمه بحيث ان لا
يكون سبيل اخر ليدفع مثل هذه التهم مثلًا اذا كان ذلك الثالب مستعدًا ان يطعن بالراهب او بالرهبنه

علانية

علانية امام اناس ذوي قدر وقيمة ويفضح تلك الجرايم المذكورة ان لم يقتل الثامنة عشرة يجوز
قتل المتهمين والشهود الكذبة بل يجوز ايضا قتل القاضي الذي يكون مستعدًا ان يقضي حكم ظالم علي
التاكيد: وذلك ان يكون سبيل اخر للبري لان ينجو به من الظلم والظلم التاسعة عشرة لا يخطي الرجل
اذا قتل امراته بسلطانه اذا ادركها في الزنا العشرون من يا كل الاثمار او علايف بشرط ان يتلوا السبع الصلوات
فهذا اذا تهمل في اتلا الصلوات المذكوره لا يلتزم برد الاثمار ذمته كما امر بيوس الخامس قبل ان يقضي عليه
الحاكم حيث ان هذا عقاب الحادية والعشرون من كانت له اثمار لا تلا السبع الصلوات فاذا كان متقيدًا
بالعلوم يوفي ما عليه ولو لم يتل الصلوات بذاته بل بغيره الثانية والعشرون ليس يخطي ضد العدل من لا
يمنع الاوقاف والاثمار الكنايسية مجانًا لان الذي يوزع الاثمار الكنايسية بتوزيع يدخله دراهم فلا يحسب
انه اخذ الدراهم لاجل منح الاوقاف بل بمنزلة فايدة زمنية علي انه لم يكن ملتزمًا ان يعطيك اوقافًا
الثالثة والعشرون من تجاوز صيام الكنيسه الواجب حفظه لا يخطي خطأ مميتًا ان لم يفعل ذلك عن
من باب الاحتقار والمعصيه: مثلًا اذا لم يشا ان يخضع ذاته تحت الوصية الرابعة والعشرون ان
اطلاق الشهوة المعروف بالولع النجس باليد والسادوميه والاقتران مع القول في الاعتراف اني اعتنيت
وباشرت اخراج الشهوة الخامسة والعشرون من جامع عزبه يكفيه القول في الاعتراف اني اخطات
مع عزبه خطية عظيمة ضد الطهارة من غير ان يلتزم بتصريح فعل الجماع السادسة والعشرون اذا
كان المتخاصمان عندهم ادلة مصادقة علي حد سوي فحينئذٍ يجوز للقاضي ان ياخذ دراهم ليحكم لاحد
دون الاخر السابعة والعشرون ان الشعب لا يخطي اذا لم يتقبل فريضة الملك المنادي بها من غير
علة البتة:. فلما كان الامر هكذا وكان الفحص واقعًا علي كل من هذه القضايا بالتدقيق
جزم الحبر الاعظم وحتم بان كلًّا من هذه القضايا تحرم وتمنع وتسقط بما انها ذات عثرة وشك: وهكذا حرمها
بالخفيته ورذلها واسقطها بحيث ان كل من علمها او عملها او بفردها او حامي عنها او طبعها او اشهرها:
او تكلم من باب المجادلة او علانية او سرًا في الحال يسقط في الحرم ان لم يكن فاعلًا ذلك ليدحضها
ويكذبها وليس لاحد سلطان ان يحله الا الحبر المعظم الذي يكون وقتيذ جالسًا علي الكرسي الرسولي
ما عدا في ساعة الموت: ثم انه يامر بامر الطاعة المقدسة تحت طايلة الحكم الالهي كل المومنين بالمسيح من
مقام كانوا انه لا يعملوا بالقضايا المذكورة يعملها او يفردها ولا يخرجوها الوجود اصلًا:.

يوحنا الوبوس كاتب الفحص العام المقدس ::: مكان الختم ::: قد تنادي في الامر في اليوم الثاني من
تشرين الاول سنة المسيح الف وثمانية وخمس وستين الموافقة السنة الحادية عشر من حبرية ابينا الاقدس
بالمسيح وسيدنا الكسندروس السابع الحبر الاعظم بالعناية الالهية : وقد علقته بالقرب من كنيسة ماري بطرس
في مكان الدفترخانه وفي ساحة الزهر وبقية الاماكن المعتادة : اناكيرللس ميدلانوس بحضر سيدنا البابا
والفحص المقدس المذكور

الامر الثاني

يشتمل علي تحريم ستة عشر قضية ::: صورة الامر

انه في اليوم الثامن عشر من شهر ادار الواقع يوم الخميس سنة المسيح الف وثمانية وستة وستين في الجمع
العام المختص بالفحص المقدس العام الملتئم في القصر الرسولي الذي موقفه علي تل الخيل امام حضرة الاب
المقدس سيدنا ماري الكسندروس السابع بهذا الاسم الحبر الاعظم بالعناية الالهية وامام حضرة السادات
الكردينالية المحترمين المعينين من الكرسي الرسولي تعيينا خصوصيا علي فحص البدع والكفر الاراتيكي في
اقاليم المسيحيين من بعد نفود امر سيدنا الاب المقدس في اليوم الرابع والعشرين من شهر من السنة
السالفة التي فيها حرمت السبع والعشرون قضيه المتقدم ذكرها فحص معلموا اللاهوت والسادات
الكردينالية المحترمون المعينون علي فحص العلم المقدس هذه القضايا الاتي ذكرها : وقضوا علي كل
منها بالتفصيل التام فدلسته الشريفه الاولي من الكل في الصيامات قليلا فقليلا الي ان يبلغ الحله اخيرا
كيته تعتبر فلا يكون قد تجاوز الصيام الثانيه كل من له وظيفه ويتعب تعبا جسدانيا فهو معافي من
الالتزام بالصوم ولا يلتزم ان يتحقق هل انه تعبه يمكن الصوم ام لا الثالثه يعفي من وصية الصوم
مطلقا كل من يباشر سفرا راكبا اي سفر كان ولو يكن ضروريا حتي ولو كان مسافة يوم واحد الرابعة
لا يتضح ان العادة في عدم الاكل الياض في الصوم تلزم المومنين الخامسه رد الاثمار لاجل ترك الصلوات
المفروضه يعوض باي صدقة كانت قد صدرت من مالك الاثمار من اتمارو السادسه من يتلو فرض
العيد الكبير يوم عيد الشعانين يوفي السابعه انه بتلاوة فرض واحد يوفي الانسان فرضين : مثلا فرض
اليوم وفرض غدا الثامنه ان الرهبان يمكنهم في شريعة الذمه ان يستهلوا الانعامات ولو كانت
مبطله بالتصريح من الجمع التريدنتيني التاسعه ان الغفرانات الممنوحه للرهبان المبطله من
بولس الخامس قد صحح تجديدها اليوم العاشره ان وصية الجمع التريدنتيني الذي يامر بانه اذا دعت

الكاهن

الكاهن ضرورة وقدس بخطية مميتة فليعترف اول ما يستطيع بغير تاخير فليست بامر قاطع بل بمنزلة
نور الحادية عشرة ان قول الجمع اول ما يستطيع يفهم به المحل الذي يعترف الكاهن فيه وقتا مريد
الثانية عشرة انه لمصدق الراي الذي يقول انها خطيه عرضية القبلة الصادرة لاجل لذة لحميه
حسية تنشو من القبلة بحيث انه لا يكون خطر قبول شي اخر واخراج الشهوه الثالثة عشرة لا
يلتزم من كان ماسكا عنده سريه ان يخرجها من عنده اذا كانت هذه السريه نافعه جدا للذات
صاحبها حتي انه في غيابها عنه تقضي حياته كربه ولا يهني له عيش ولا يطيب له اكل وشرب ويحصل
في ضجر عظيم لاسيما اذا تعسر عليه وجود خادمة اخري تنظير المطرودة الرابعة عشرة انه يجوز
للمقرض ان يطلب مبلغا فوق راس المال اذا الزم ذاته ان لا يطلب القرضه الا الزمن معين الخامسة عشرة
ان الاثمار الموقوفة علي نفس متنيح لا تلزم اكثر من ثلث سنين السادسة عشرة ان فيما يخص الخوره
ان الخاطي اذا تاب في قلبه ونزع عنه عناده تنزع عنه التاديبات التي استحقها

فلما ان المذكورين فحصوا هذه القضايا فحصا بليغا : جزم وحتم الاب المقدس برفض كل واحدة منها
وتحريمها بانها ذات عثرة وشكوك : وهكذا رفضها حالا وحرمها ان كل من علمها او تلتها او يفرحها او
حامي عنها او طبعها او داعها او تكلم عنها بطريق الجدال له او علانية او سرا يسقط في الحال في الحرم ان
لم ينفصل ذلك لدحضها وبكذبها ولا يكون لاحد سلطان علي حله ولو كان متصفا بالدرجات العاليه
ماعدا في ساعة الموت : سوي الحبر الروماني المعظم الذي يكون وقتيد جالسا علي الكرسي الرسولي ثم انه يامر
بالطاعة المقدسة تحت طايلة الحكم الالهي كل المومنين بالمسيح في اي مقام كانوا بالا يعلموا هذه القضايا
بعلتها ولا يخرجوها الي الوجود ::: انا يوحنا الوبوس كاتب الفحص العلم المقدس :: مكان الختم
قد تنادي بهذا الامر في اليوم الثالث والعشرين من شهر ادار المبارك سنة المسيح الف وثمانيه وسته
وستين الموافقة السنة الحادية عشرة من حبرية ابينا الاقدس بالمسيح وسيدنا الكسندروس السابع
الحبر الاعظم بالعناية الالهية : وقد علقته بالقرب من كنيسة ماري بطرس وفي مكان الدفترخانه
وفي ساحة الزهر وبقية الاماكن المالوفة : اناكيرللوس ميرلانوس بحضر سيدنا البابا والفحص المقدس
المذكور

الامر الثالث

يشتمل علي تحريم ستة وخمسين قضية :: صورة الامر

انه في الثاني من شهر اذار الواقع يوم الخميس سنة الف وسبعمايه وتسعه وسبعين للتجسد الالهي في الجمع
العام المقدس الملتيم في القصر الرسولي الذي موقعه علي تل الخيل امام حضرة الاب الاقدس سيدنا ماري
اينوشنسيوس الحادي عشر بهذا الاسم الحبر الاعظم بالعناية الالهية وامام حضرة السادات الكردينالية الجزيل شرفهم
واحترامهم المعينين من الكرسي الرسولي تعينًا خصوصيًا علي الفحص ضد البدع والكفر الاراتيكي في ساير
اقاليم المسيحيين قصد الاب الاقدس سيدنا البابا اينوشنسيوس الحادي عشر المذكور لاعلاء كثرة اعتنايه
بخلاص الخراف الموتمن فيها عليها من الله ان يفرز ويميز المرعي المنسم المضر من المرعي النافع كما كان ابتدا ذلك
سالفه الكسندروس السابع ذو الذكر السعيد: ولذلك دفع جملة من القضايا المختلفة الانواع المتنوعة
الاشكال الي فحص علما اللاهوت وتدقيقهم: ثم الي حكم السادات الكردينالية الجزيل شرفهم المعينين تعينًا
خصوصيًا علي الفحص العام المقدس ضد البدع والكفر الاراتيكي: ثم ان المذكورين من بعد ما فحصوا ودققوا
علي القضايا التي ذكرها وكرروها مرات عدة اوضحوها امام الحبر المعظم وبينوا افتقارهم عليها فامر حينيذٍ
قدسه الاشرف ان تنفي وتحرم هذه القضايا بحسبما هي موضوعة وتردل وترفض علي انها تلقي شكوكًا وخطرًا
بالعمل بها

الاولي انه ليس بحرام اتباع الراي المصدق في تحليل الاسرار مع ترك الامين اذا لم يكن ناموس يمنع عن ذلك
او عهد او خطر مصيبة او ضرر عظيم ومن ثم يجوز منح السبغة والدرجات الكهنوتية او الاسقفية حسب
الراي المصدق فقط مع ترك الراي الامين الثانية لظن ظنًا مصدقًا ان القاضي يستطيع ان يقضي حسب الراي
الاقل تصديقًا الثالثة نقول بوجه العموم اننا اذا فعلنا شيًا معتمدين علي تصديق ما باطنًا كان او ظاهرًا
ولو كان ضعيفًا بحيث انه لا يكون قد خرج من حدود التصديق والامكانية فنكون قد فعلنا بصيره وافراز
الرابعة ان الكافر يعفي من الكفر اذا لم يومن معتادًا من الراي الاقل تصديقًا الخامسة لسنا نجسر ان
نحكم بخطية مميتة علي من لم يفعل فعل المحبة نحو الله مرة واحدة من السنة السادسة انه لراي مصدق
انه بحصر الكلام ولا نحسن سنين يلزمنا امر فعل محبة الله من عين ذات الوصية والامر السابعة اننا لا
نلتزم بفعل المحبة الا لما نلتزم ان نتبرر ولا يوجد لنا سبيل اخر نستطيع ان نتبرر به الثامنة ان الاكل والشرب
والشبع لاجل اللذة فقط ليس بخطية بحيث انه لا يضر الصحة لان التوق الطبيعي يجوز له ان يتمتع بافعاله
التاسعة ان عمل الجماع لاجل اللذة فقط يخلو من كل اثم حتي من الخطا العرضي ايضا العاشرة لا نلتزم

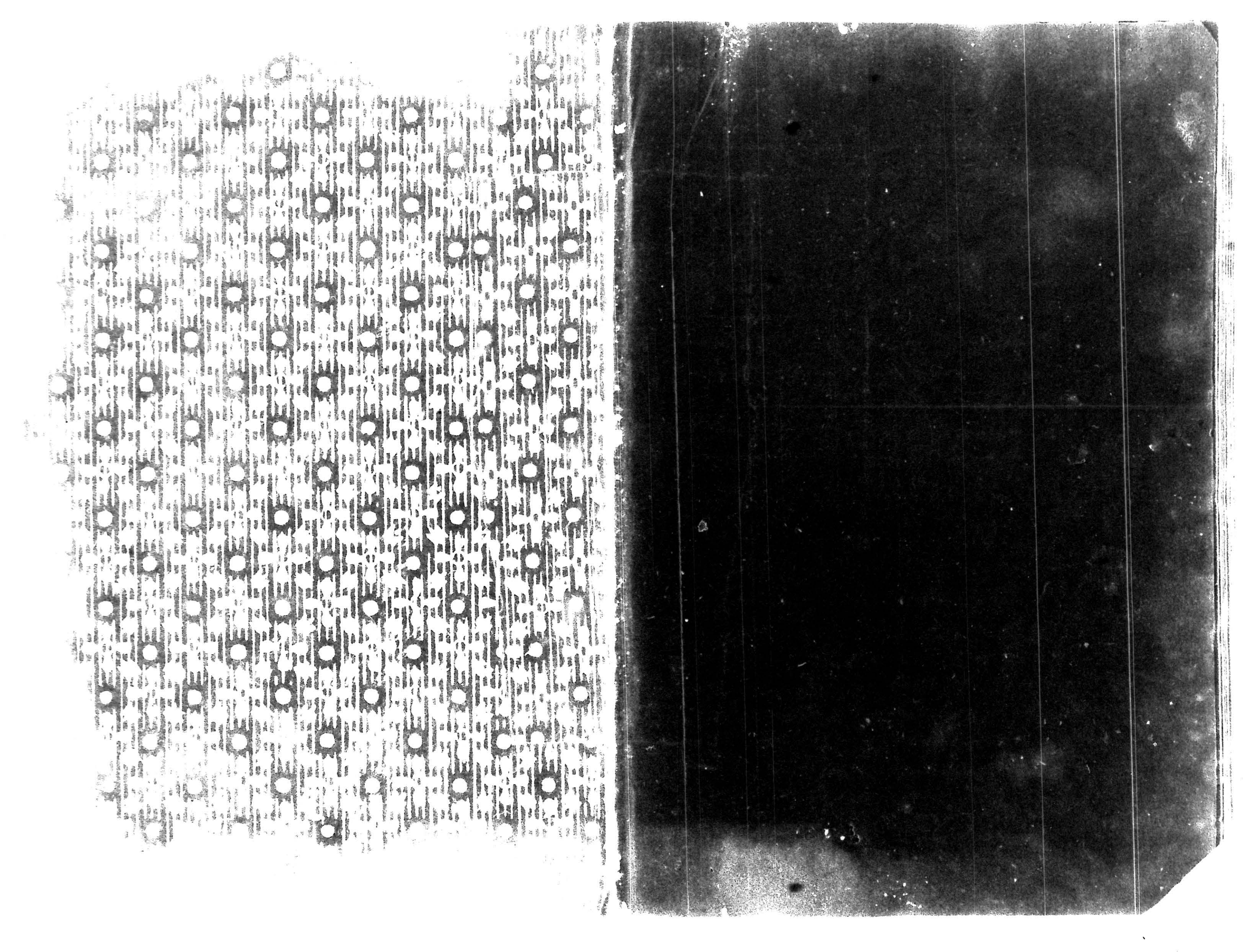
ان

ان نحب القريب بفعل باطني صوري الحادية عشرة اننا نستطيع ان نكمل وصية محبة القريب بالافعال الخارجيه
فقط الثانية عشرة بالجهد حتي نجد في العلمانيين حتي وفي الملوك اشيا زايدة وهكذا بالجهد حتي يلتزم الانسان
بفعل الصدقة اذا لم يلتزم بفعلها الا من الزوايد الثالثة عشرة ان فعلت باعتدال ما يجب فتستطيع
ان تغتم من اجل حيوة احد خلوًا من خطية وان تفرح في موته الطبيعي وان تشتهيه وتطلبه برغبة
غير فعالة لا من بغضتك لذلك الشخص بل لاجل منفعتك الزمنية الرابعة عشرة يجوز برغبة مطلقة
ان تشتهي موت الاب لا من حيث ان موت شر للاب بل من حيث انه خير للمشتهي اعني لاجل الارث الجسيم
الخامسة عشرة يجوز للابن ان يفرح لقتله ابيه في سكره لاجل الغنا العظيم الذي حصل له من ذلك باقتناه
الارث السادسة عشرة لا يحسب انه واقع تحت امر خصوصي من عين ذاته السابعة عشرة يكفي فعل الايمان
مرة واحدة في العمر كله الثامنة عشر اظن انه لا يخطي من عين الامر من سكت اذا سيل من الحاكم ان
يعترف بالايمان ظاهرًا بل الشور عليه ان يفعل ذلك بجدًا شهو الايمان التاسعة عشرة ان الايمان وحده بالله
واحد هو ضروري بالخلاص بضرورة الواسطة لا الايمان الظاهر بانه هو الجازي العشرون ان الايمان
المستند علي شهادة الخلايق يكفي للتبرير الحادية والعشرون استشهاد الله للشهادة علي كذب خفيف ليس
بازدرا تثقيل بالله حتي انه من اجله يريد او يستطيع ان يهلك المستدعي الثانية والعشرون اذا اوجد
سبب ما فيجوز القسم خلوًا من نية سوا كان الامر خفيفًا او جسيمًا الثالثة والعشرون اذا حلف احد
علي انفراده او امام اخرين سوا سيل منهم او من ذات خاطره وسوا كان لنزهة او لاجل غاية اخري انه
ما فعل امرًا يكون قد فعله او يفعله بالطريقة الاخري غير التي فعل بها ذلك الشي او غير ذلك من المزاد بالصدق
فهذا حقًا لم يحنث انه كذب او حنث الرابعة والعشرون ان السبب الموجب لاجل استعمال الكلام المشترك
والذي لا يبدله بالخصوص علي المعني المقصود كل مرة كان ذلك ضروريًا لصيانة المال او العيلة ولحفظ
الشان وعن خلاص الجسد او لعمل فعل اخر فضيلة كان بحيث ان اخفا الحق في محل كهذا يحسب ملايمًا
ومناسبًا الخامسة والعشرون اذا احدث خوف ثقيل فيجوز حينيذٍ المرايات في تحليل الاسرار السادسة
والعشرون يجوز لصاحب الشرف ان يقتل من كان مستعدًا ان يشين عرضه اذا لم توجد طريقة اخري
للتخلص من ذلك مثلًا فيمن يريد ان يلطمك او يضربك بعصا فتعلم انه بعد اللطم او الضرب يهرب
السابعة والعشرون انه بحسب العادة يجوز للحراس ان يقتل السارق ولو لحفظ ذهب واحد الثامنة والعشرون

يجوز الافتا باسقاط الجنين قبل دخول النفس عليه لكي لا تشتهر البنت بذلك فتقتل وتنهتك التاسعة والعشرون
انه الراي مصدق ان الجنين ما دام هو في المستودع ليس هو متنفس ولا تدخل عليه النفس الناطقة الا لما يبتدي
ان يخرج من بطن امه ولذلك الافتا بسقوطه على كل حالة لا يحسب قتل انسان الثلاثون يجوز للانسان
ان يسرق ليس في الحاجة العظمى فقط بل في الحاجة الثقيلة ايضا الحادية والثلاثون انه يجوز للعبيد
والخادمات ان يختلسا شيئًا سرقة من اسيادهما ليكافيا نفسهما الذي يحتسبانه اعظم من العلافة التي ياخذانها
الثانية والثلاثون لا يلتزم الانسان تحت خطية مميتة بان يرد ما سرقه بسرقات خفيفة ولو اتصل المبلغ الى
كمية جسيمة الثالثة والثلاثون من حرك غيره وحثه على مضرة اخر لا يلتزم بتعويض الضرر الذي حدث
من تحريكه وحثه الرابعة والثلاثون لما كانت الدراهم الموجودة حالًا اثمن من التي ستوجد فيما بعد
والكل يعتبرون الدرهم الحاضر اكثر من المستقبل جاز للمقرض ان يطلب ويستوفي من المقترض اكثر من
الرسمال وبهذه الطريقة ينجون من الربا الخامسة والثلاثون الربا ليس هو طلب شي يفوق الرسمال اذا كان
الطلب من باب الود والخلة والجميل بل اذا كان الطلب والاستيفا من باب العدل والالزام السادسة والثلاثون
والثلاثون انما صدق انها خطية عرضية فقط ثلب الغير بالزور والكذب لحفظ شان الثالب وبرارته وان
كان هذا الراي غير مصدق فابقى راي اخر مصدق في اللاهوت السابعة والثلاثون ان اعطا الشي
الزمني عوضًا عن امر روحي ليس بسيمونيا اذا كان ذلك الشي الزمني لا يعطى بمنزلة ثمن الروحي بل بمنزلة
محرك لاعطايه او لعمله او اذا كان الزمني مكافاة تدفع مجانًا عن الروحي وبالعكس الثامنة والثلاثون
وهذا الراي له مكان ايضا وهو اذا كان الشي الزمني محركًا اول لاعطا الامر الروحي حتى ولو كان
غاية الامر الروحي نفسه حتى ان الزمني يعتبر اكثر من الروحي التاسعة والثلاثون انه من الواضح ان
الزنا الايعوي في ضمنه شرًا وخبثًا في ذاته البتة : وانما هو ردي من حيث انه ممنوع حتى ان من قال
خلاف ذلك فلا نظن يعتلي له ولا صواب الاربعون الولع بالشهوة ليس بمحرم من عين حق الطبيعة
ولذلك لو لم يحرمه الله لكان الولع شيًا جيدًا وبعض الاحيان ضروريًا يلزم عدمه تحت خطية مميتة
الحادية والاربعون ان الجماع مع المزوجة برضى زوجها ليس بفسق ولذلك يكفي القول في الاعتراف انني
زنيت الثانية والاربعون الصبغ الذي يصعن بسببه مثلًا لا ينفع لاملكيه ليقتلب الحايط او يفتح له
سلمًا بمعرفته لكي يدخل عند الزانيه او لكي ينقض مسلاه او يفتح له الباب او غيره بوجه اخر نظير

الوجوه

الوجوه المذكورة فلا يخطي خطاءة مميتًا ان فعل ذلك خوفًا ان يصيبه له ضرر بالغ مثلًا ليلا
يطرد من البيت او يعود ينظر اليه بعين المقت او يهينه الثالثة والاربعون ان الوصيه في
بطالة الاعياد لا تلزم تحت خطيه ميته اذا لم يكن شك او احتقار : الرابعة والاربعون
يوفي وصية الكنيسة بسماع القداس من سمعه متجزيًا من كهنة مختلفين حتى ولو كان من اربعه
الخامسة والاربعون من ليس يستطيع يتلو صلوة والصبح فلا يلتزم بالبقيه لان الاكثر يبطل الاقل
السادسة والاربعون انه يوفي وصية الكنيسة بتناول القربان المقدس بسلب الاحيات السابعة
والاربعون ان الادمان على الاعتراف والقربان المقدس فهو اشارة الانتخاب حتى في الذين
يعيشون عيشًا مغيًا بالرفاهية الثامنة والاربعون اظن ان الندامة الغير الكاملة تكفي ولو
كانت طبيعية بحيث انها تكون ممدوحه التاسعة والاربعون انه اذا سالنا معلم الاعتراف
فلا نلتزم ان نقر بعادة الخطية الخمسون ان المعترف المدمن على عادة ما من الخطايا سواء
كانت ضد وصايا الله ناموس الله تعالى او الطبيعة او الكنيسة فان لم يظهر منه رجا التوبة
فلا سبيل لاحد ان ينكر عليه الحلة او ان ياخرها بحيث انه يكون يتلفظ بفمه



END

LOCALITY OF RECORD

EGYPT

TITLE OF RECORD

THEOLOGIE MORALE

ITEM 7

PROJECT NUMBER

EGPT 00004

ROLL NUMBER

4